بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــم العالي
جـامعـــــة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي):- جابر محمد حسين جستنية /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير في تخصص :- الفقه وأصوله

عنوان الأطروحة :" مباحث الحجر وتطبيقاتها في فقه العبادات "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ٢٦/٨/١٤١٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ [illegible]	الاسم: د/ محمد [illegible]	الاسم: د/ [illegible]
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم: د/ أحمد بن عبد الله بن حميد
التوقيع: ....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٠٣٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

٠٠٠٢٢٦

قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة
هالة محمد حسين جستنية

إشراف
الأستاذ الدكتور/سعيد مصيلحي

١٤١٦هـ/١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة ماجستير بعنوان

قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد :

فهذه رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وهاك أيها القارئ الكريم الوصف العام لبناء الرسالة التي اشتملت على مقدمة وبابين وخاتمة :

أما الباب الأول ، فكان في التعريف بقاعدة الجبر ، وأقسام الجبر وتعلقها بالعبادات والأموال والنفوس والأعضاء ، وقد اشتمل على فصلين :

تكلمت في الفصل الأول عن تعريف قاعدة الجبر ، والفرق بين الجوابر والزواجر ، وتقسيمهما إلى ثلاثة أقسام : (الأول) ما كان جابراً محضاً . (الثاني) ما كان زاجراً محضاً . (الثالث) ما تعاقب عليه الأمران الجبر والزجر كسجود السهو لجبر خلل الصلاة ، أو ومعنى الجبر فيه أرجح كالكفّارات ، أو ومعنى الزجر فيه أرجح كالحدود .

وأما الفصل الثاني من الباب الأول ، فقد خصصته لأقسام الجبر وتعلقه بالعبادات والأموال والنفوس والأعضاء وتوسعت في أقسام الجبر في العبادات -صلب الموضوع- بينما ذكرت الجوابر المتعلقة بالأموال والنفوس والأعضاء باختصار استكمالاً للتقسيم . وأقسام الجبر في العبادات ثلاثة : (الأول) ما لا يُجبر إلاّ بالعمل البدني ، كسجود السهو في الصلاة ، وفصلت القول فيه . (الثاني) ما لا يُجبر إلاّ بالمال ، كالجبران في زكاة الإبل ، والفدية في حق الشيخ الهرم (الثالث) ما يجبر تارة بالعمل البدني وتارة بالمال ، سواء أكان على الترتيب كالكفارة في الوطء عمداً في رمضان ، أو على التخيير كالفدية الواجبة بارتكاب محظور من محظورات الإحرام غير الصيد والوطء ، أو بالجمع بين الجابر البدني والمالي كما في الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد فإنهما تفديان وتقضيان .

وأما الباب الثاني ، فقد خصصته لدراسة قواعد الجبر في العبادات ، واشتمل ذلك على أربعة فصول : تكلمت في الفصل الأول عن قاعدة ما لا يدخل الشيء ركناً لا يدخله جبراناً ، وسقت الفروع المخرجة على القاعدة مع دراستها ما أمكن .

أما الفصل الثاني ، ففي قاعدة لا يتأدى بالجابر نقص المجبور الذي وجب كاملاً وقد يشرع معه الجابر ، والكلام فيه عن أركان وواجبات الحج .

وتكلمت في الفصل الثالث عن التداخل في الجوابر في العبادات ، وذلك في مبحثين : (الأول) تعريف التداخل ومحله . و(الثاني) في بيان التداخل في الجوابر في العبادات وبخاصة : التداخل في سجود السهو ، الكفّارات ، الفدية .

أما الفصل الرابع ، فكان في ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر ، وذلك في مبحثين : (الأول) اختصاص سجود السهو بالسهو . (الثاني) الجنايات في الحج .

ثم ختمت الرسالة بخاتمة أودعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، والتي من جملتها :

١- أن الغرض من الجوابر استدراك المصالح الفائتة . والغالب أن يكون الجابر من جنس المجبور .

٢- لا يشترط أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً ، فقد شرع الجبر مع العمد والخطأ ، وعلى المجانين والصبيان .

٣-في العبادات ، لا يتأدى بالجابر نقص المجبور الذي وجب كاملاً وقد يشرع معه الجابر .

إلى غير ذلك من النتائج المدونة في خاتمة البحث .

العميد	المشرف	الطالبة
د . محمد بن صامل السلمي	د . سعيد مصيلحي	هالة محمد جستنية

٢٤/٤/١٤١٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى والديّ العزيزين
وإلى كل طالب علم
سائلة المولى العلي القدير أن يجعله علماً نافعاً
خالصاً لوجهه الكريم سبحانه وتعالى .

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى ملء السماء والأرض ، فهو أهل الحمد والثناء صاحب النعم الظاهرة والباطنة فما من خير أو نعمة إلاّ بفضله وكرمه وإحسانه سبحانه وتعالى . وأشكره أن وفقني في إتمام هذا البحث .

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى والديّ العزيزين على حرصهما على تشجيعي وتحصيلي من منهل العلم والمعرفة .

كما أخص بالشكر الجزيل الأستاذ الدكتور حسن أحمد مرعي الذي كان لي معه بداية هذا المشوار العلمي والأستاذ الدكتور سعيد مصيلحي الذي انتهيت معه على ما أحاطاني به من رعاية أبوية ورحابة صدر وأعطياني من وقتهما الشيء الكثير من غير كلل ولا ملل ، فجزاهما الله عني كل خير وأصلح لهما حالهما في الدنيا والآخرة وبارك لهما في ذريتهما بالصلاح والتقوى .

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى فضيلة الأستاذ الدكتور يونس السنهوري ومحمد حسني عبد الحكيم اللذين تفضلا بالإشراف على هذه الرسالة لفترة وجيزة .

كما لا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد ، سواء بإعارتي كتاب أو إعانتي أو بالدعاء لي بظهر الغيب.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

هالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات ، والصَّلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وهداية للناس أجمعين ، وعلى آله وأصحابه الأبرار والتابعين الأخيار ، ومن سار على نهجهم وأتبع هداهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فإنه لِمَا للقواعد الفقهية من أثر بالغ في الدراسات الشرعية ، ورغبة مني في الإسهام بجهد متواضع في خدمة الشريعة الإسلامية ، فقد وقع اختياري على موضوع قاعدة الجَبْر وتطبيقاتها في فقه العبادات .

وقد دعاني إلى ذلك ما يلي :-

١- تكلم العز بن عبد السلام والإمام القرافي - رحمهما الله - عن قاعدة الجبر في العبادات من حيث أقسام الجبر فقط مع ذكر بعض الأمثلة مجردة دون الإشارة إلى القواعد أو الضوابط المتعلقة بها ، بالرغم من استيفاء ذلك في الجوابر المتعلقة بالأموال ، وجبر الأنفس والأعضاء ومنافع الأعضاء ، فحاولت أن أوفي الجوابر في العبادات لتلحق بما فعله العالمان الجليلان في غير العبادات .

٢- نظراً لوجود الجبر في كل أبواب العبادات (الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج) وبصور مختلفة بما يتناسب ومتطلبات العبادة ، إذ أن العبادات إما بدنية أو مالية أو بدنية مالية ، فقد تعددت قواعده وضوابطه وطبيعة المسائل المتعلقة بكل قسم .

فصور الجبر في الصلاة تختلف عنها في الزكاة ، كما تختلف عنها في الصيام ، وتختلف عنها في الحج .

فكان لزاماً على الباحثين الاسهام بتوضيح تلك الصور كل حسبما يوفقه الله وتقف عنده همته .

ومن ثم فقد انتظم عقد هذا البحث في هذه المقدمة وبابين :

الباب الأول : في التعريف بقاعدة الجَبْر ، وأقسام الجَبْر وتعلقها بالعبادات ، والأموال ، والأنفس والأعضاء . ويتضمن فصلين :

الفصل الأول : في التعريف بقاعدة الجَبْر ، والفرق بين الجوابر والزواجر ، وأقسامهما. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف قاعدة الجَبْر وحكمة مشروعية الجوابر . وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : في التعريف بقاعدة الجَبْر .

المطلب الثاني : في الحكمة من مشروعية الجَوابِر .

المبحث الثاني : تقابل الجوابر والزواجر والفرق بينهما . وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : في الفرق بين الجَوابِر والزواجر .

المطلب الثاني : في الجوابر والزواجر من حيث تقابلهما . وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : ما كان جابراً محضاً . وله أربعة أمثلة :

المثال الأول : إعادة الصلاة في جماعة جبرا لما فات من الثواب . ويتضمن ذلك الكلام عن تعريف الإعادة ، وجهة الجَبْر في الإعادة ، وحكم الإعادة ، ودليل مشروعية الإعادة ، والحكمة من مشروعية الإعادة ، ومن صلى في جماعة ، هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى؟ ، وما يعاد من الصلوات لتحصيل فضل الجماعة ،إذا أعاد الصلاة ، فأيتهما فرضه ، وكيف تكون النية في الإعادة ؟

المثال الثاني : مشروعية السُّنن جبرا للنقصان في صلاة الفريضة .

المثال الثالث : الجَبْر في صدقة التطوع .

المثال الرابع : زكاة الفِطْر لجبر نقص الصوم . ويتضمن تعريف زكاة الفِطْر ، وحكمها ، والحكمة من مشروعيتها ، وشروط وجوبها .

القسم الثاني : ما كان زاجراً محضاً .

القسم الثالث : ما تعاقب عليه الأمران ، الجَبْر والزجر ، وهو ثلاثة أقسام :-

١- ما تعاقب عليه الأمران ، الجَبْر والزجر دون رجحان لأحدهما على الآخر . وله مثالان :

المثال الأول : سجدتا السَّهْو جبر من وجه ، وزجر للشيطان عن الوسواس في الصلاة من وجه آخر .

المثال الثاني : النفل من الرواتب جابر للفرائض ، وفي القبلية معنى آخر وهو قطع طمع الشيطان .

٢- ما تعاقب عليه الأمران ، ومعنى الجَبْر فيه أرجح . ومثاله الكفَّارات .

٣- ما تعاقب عليه الأمران ، ومعنى الزجر فيه أرجح . ومثاله الحدود .

الفصل الثاني : في أقسام الجَبْر وتعلقها بالعبادات ، والأموال ، والأنفس والأعضاء . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أقسام الجَبْر في العبادات . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ما لا يُجْبَر إلاَّ بالعمل البدني . ومثاله : جبر الخلل الواقع في الصلاة بسجود السَّهْو . ويتضمن ذلك الكلام عن تعريف سجود السَّهْو ، وحكمه ، ومحلّه ، وصفته ، وأسبابه .

المطلب الثاني : ما لا يُجْبَر إلاَّ بالمال فقط . وله مثالان :

المثال الأول : الجُبْران في زكاة الإبل . ويتضمن الكلام عن الجبْران في عرف الفقهاء ، وحكم الجُبْران في زكاة الإبل ، ومقدار الجُبْران ، وموطن الجُبْران في زكاة الإبل .

المثال الثاني : جبر الصوم بالفِدْيَة فيمن لا يستطيع الصيام لكبر أو مرض .

المطلب الثالث : ما يُجْبَر تارة بالعمل البدني ، وتارة بالمال . وهو ثلاثة أقسام :

أولاً :- ما تعاقب عليه الجابر البدني والمالي على الترتيب . ومنه :

١- كفَّارة الوطء في رَمَضَان .

٢- دم المتعة والقران .

٣- دم الإحصار .

٤- الدم المنوط بترك واجب من واجبات الحج مما لا يفوت الحج بتركه ، كترك الإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة وغيرها .

ثانياً :- ما تعاقب عليه الجابر البدني والمالي على التخيير . ومنه :

١- التخيير في الفِدْيَة الواجبة بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، غير الصيد والوطء .

٢- التخيير في فِدْيَة جزاء الصيد .

ثالثاً :- ما اجتمع فيه الجابر البدني والمالي . ومنه :

١- القضاء والفِدْيَة على الحامل والمرضع .

٢- من أخر قضاء رَمَضَان ، حتى أدركه رَمَضَان الآخر .

المبحث الثاني : الجَوابِر المتعلقة بالأموال .

المبحث الثالث : جَبْر الأنفس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح .

الباب الثاني : في قواعد الجَبْر في فقه العبادات . وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في قاعدة ما لا يدخل الشيء ركناً ، لا يدخله جبراناً .

الفصل الثاني : في لا يتأدى بالجابر نقص المجبور الذي وجب كاملاً ، وقد يُشرع معه الجابر . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في أركان الحج .

المبحث الثاني : واجبات الحج .

الفصل الثالث : في التداخل في الجوابر . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف التداخل ، ومحله .

المبحث الثاني : في بيان تداخل الجوابر في العبادات . وفيه مطالب :

المطلب الأول : التداخل في سجود السَّهْو .

المطلب الثاني : التداخل في الكفَّارات .

المطلب الثالث : التداخل في الفِدْيَة .

الفصل الرابع : في ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر .
وفيه مباحث :
المبحث الأول : اختصاص سجود السَّهْو بالسَّهْو .
المبحث الثاني : الكفَّارة بالوطء في رَمَضَان ..
المبحث الثالث : الجنايات في الحج . وفيه مطالب :
المطلب الأول : الجناية بغير الوطء .
المطلب الثاني : العمد والخطأ في قتل الصيد .
المطلب الثالث : الخطأ والنسيان في الوقاع في الحج والعمرة .

منهج البحث :

يتلخص المنهج الذي سلكته في هذا البحث ، في النقاط التالية :

١- اتبعت أسلوب الموازنة الفقهية بين المذاهب الفقهية الأربعة ، إضافة إلى المذهب الظاهري حسب الحاجة في عرض مسألة معينة .

٢- عرضت الآراء الفقهية ما أمكنني ذلك ، ثم الأدلة ، ثم المناقشات ، ثم الترجيح بحسب ما يظهر لي من قوة الأدلة ، ولم أشذ عن ذلك إلاَّ إذا لم يمكن الجمع بين المذاهب الفقهية ، لاختلافها ، أو لوجود تفريعات عديدة للمذهب الواحد ، فأفرد كل مذهب على حدة ، أو عند الكلام عن مسألة من وجه مخصوص في الجبر لاستكمال تقسيم معين .

وكذلك إذا كانت المسألة مختصرة جداً ، وإفرادها يؤدي إلى بتر الموضوع ، فإنني أذكر المسألة وألحقها بالدليل .

٣- نسبت الآيات إلى سورها ، وأشرت إلى رقم الآية .

٤- قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة ، مع ذكر درجة كل حديث وتعليقات العلماء عليه إن وجدت ، إلاَّ ما ذُكر في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما . وإذا تكرر الحديث ، أحلت على ما ذُكر بقولي (تقدم تخريجه) .

٥- قمت بتخريج الآثار من الكتب المعتمدة في التخريج ، وأذكر حكم المحدثين عليها ما وجدت إلى ذلك سبيلا ، فإن لم أجد سكت عنه كما سكت من سبقني من العلماء .

٦- ترجمت لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ما عدا الخلفاء الأربعة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، والأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، إلاّ ما سقط مني سهواً ، أو لم أقف على ترجمته فيما وقع تحت يدي من المصادر . وإذا تكرر اسم العلم ، فلتراجع فهرس الأعلام .

٧- وضحت المصطلحات الغريبة والغامضة في البحث .

٨- ما تصرفت فيه بحذف أو زيادة أو إعادة صياغة للعبارات المأخوذة من المصادر ، جعلته مسبوقاً بكلمة "انظر" ، وما أخذته نصاً جعلته بين علامات تنصيص .

٩- قمت بعمل فهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار ، والأعلام ، والمصادر والمراجع ، والموضوعات .

أما فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار ، والأعلام ، فمرتبة ترتيباً أبجدياً ، لسهولة الوصول في الكشف عن المطلوب بهذه الطريقة .

أما فهرس ترتيب المصادر والمراجع ، فبحسب الفنون ، كالقرآن الكريم ، ثم كتب التفسير فكتب الحديث وهكذا ، ومن ثم داخل كل فن مرتبة أبجدياً .

١٠- اعتمدت طريقة التوثيق الكامل عند ذكر المرجع في الهامش للمناسبة الأولى ، وبعد ذلك أكتفي بالتوثيق المختصر وذلك بذكر اسم الكتاب فقط إلاّ في بعض المراجع التي تكون متشابهة في أسمائها ، فأذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها للتفرقة ، كالأشباه والنظائر لابن نجيم ، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي ، و"الأشباه والنظائر" للسبكي .

كما رجعت في بعض المصادر إلى أكثر من طبعة ، مثل "الحاوي" مطبوع ، و"الحاوي" أطروحة دكتوراه ، فإذا أطلقت فالمراد الحاوي المطبوع ، وإذا أردت الآخر صرّحت بذلك .

وكذلك "مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني" ، و"مسند الإمام أحمد" مطبوع على انفراد ، و"مسند الإمام أحمد" بتحقيق أحمد شاكر . فإذا أطلقت فالمراد به المسند المفرد ، وإذا أردت أيا من الآخرين صرّحت بذلك . وهكذا في بقية المصادر .

وبعد :

فالكمال لله عز وجل والعصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهذا جهد مقل ، فإن أصبت -وهو ما أرجو- فبتوفيق من ا لله عز وجل وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي في عرض الموضوع بصورة مبسطة ومترابطة ، وإن أخطأت أو قصرت فهو مني ومن الشيطان وعزائي في ذلك أني بشر والقصور البشري أمر جبلي .

أسأل ا لله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه وأن يرزقنا بكرمه وعفوه ما يبلغنا به جنته وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين .

الباب الأول
في التعريف بقاعدة الجَبْر ، وأقسام الجَبْر وتعلقها بالعبادات ، والأموال ، والأنفس والأعضاء .

ويتضمن فصلين :

الفصل الأول : في التعريف بقاعدة الجَبْر ، والفرق بين الجوابر والزواجر ، وأقسامهما .

الفصل الثاني : في أقسام الجَبْر وتعلقها بالعبادات ، والأموال ، والأنفس والأعضاء .

الفصل الأول

في التعريف بقاعدة الجَبْر ، والفرق بين الجوابر والزواجر ، وأقسامهما .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف قاعدة الجَبْر وحكمة مشروعية الجوابر . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في التعريف بقاعدة الجَبْر .

المطلب الثاني : في حكمة مشروعية الجوابر .

المبحث الثاني : تقابل الجوابر والزواجر والفرق بينهما . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الفرق بين الجوابر والزواجر .

المطلب الثاني : في الجوابر والزواجر من حيث تقابلهما .

المبحث الأول : تعريف قاعدة الجَبْر وحكمة مشروعية الجوابر . وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : في التعريف بقاعدة الجَبْر .

قاعدة الجَبْر مركب إضافي [(١)] يتكون من المضاف وهو القاعدة والمضاف إليه وهو الجبر ، وبما أن معرفة المركب تتوقف على معرفة جزأيه ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه فلابد أن أبدأ أولا بتعريف القاعدة ثم أُعَرِّف الجبر .

أولاً :- تعريف القاعدة .

أ ـ القاعدة لغة :

القاعدة في اللغة : على وزن فاعلة ، من قَعَدَتْ قعوداً ، والجمع قواعد .

والقاعدة : أساس الشيء وأصله الذي يبنى عليه غيره ، حسيا كان ذلك الشيء أو معنويا . فمن الأول قولهم : قواعد البيت أو البناء ، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ** ﴾[(٢)]. وقوله : ﴿ **فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ** ﴾[(٣)]. وقوَاعدُ الهَوْدَجِ خَشَبَاتُهُ الجَارِيَةُ مجرى قوَاعدِ البناء .

ومن الثاني قولهم : قواعد الإسلام أي أصوله وأسسه [(٤)].

---

(١) الإضافة هي الأمر المعنوي ، وهي لغة : الضم والإمالة ومطلق الإسناد . قال أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** (مكان النشر : بدون ، الناشر : بدون ، التاريخ : بدون) ، (٣٦٦/٢) وأضافه إلى الشيء إضافة ، ضمه إليه وأماله . والإضافة في اصطلاح النحاة من هذا ، لأن الأول يُضم إلى الثاني ليكتسب منه التعريف أو التخصيص .

وأما تعريفها في اصطلاح النحاة فهو : نسبة تقييدية بين اسمين توجب لثانيهما الجر ، أو أنها إسناد اسم إلى غيره على تنزيل الثاني من الأول منزلة تنويه أو ما يقوم مقام التنويه . والمراد بها هنا اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إليه . [د . تيسير فائق أحمد محمود ، (١٦/١) ، من مقدمته لتحقيق كتاب **المنثور في القواعد** ، ٣ أجزاء ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزَّرَكشي الشافعي ، مصورة بالأُفست عن الطبعة الأولى (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)] .

(٢) **القرآن الكريم** ، سورة البقرة : آية (١٢٧) .

(٣) سورة النحل : آية (٢٦) .

(٤) انظر : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ٤ أجزاء (بيروت : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، مادة (القعود) : (٣٢٨/١) ؛ أبا الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، **لسان العرب** ، ١٥جزء (بيروت : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، مادة (قعد) : (٣٦١/٣) ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح** (لبنان : إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، ١٩٨٨م) ، مادة (قعد) : (٢٢٧) ؛ المصباح المنير ، مادة (قعد) : (٥١٠/٢) ؛ الراغب الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن** ، الطبعة الأخيرة ، تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني (مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م) ، مادة (قعد) : (٤٠٩) .

ب ـ تعريف القاعدة في الاصطلاح :

القاعدة اصطلاحا هي : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [(١)] .

وهذا التعريف هو تعبير عن اصطلاح القاعدة بمدلولها العام في جميع العلوم ، ذلك أنه لكل علم من العلوم قواعد ، وهذه القواعد سواء في كل العلوم كعلم النحو أو الأصول أو القانون أو غيرها من العلوم ، وتمثل كل قاعدة منها الحكم الكلي الذي ينطبق على جميع الجزئيات الداخلة تحتها ، وأما ما يشذ عن القاعدة من فروعها ، فلا حكم له ولا ينقضها . والذي يهمنا هنا هو بيان حد القاعدة في اصطلاح الفقهاء ، وذلك لأنه عند الفقهاء يختلف عن غيرهم من النحاة والأصوليين .

فالقاعدة في اصطلاح الفقهاء هي : " حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه " [(٢)].

وهذا التعريف الذي ذكره الحموي[(٣)] في شرحه لأشباه ابن نجيم[(٤)] يعبر عن حقيقة

---

(١) علي بن محمد بن علي الجرجاني ، **التعريفات** ، الطبعة الثانية ، حققه وقدم له ووضع فهارسه : إبراهيم الأبياري (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م) ، (٢١٩) ؛ وانظر : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح . المسمى بالتلويح في كشف حقائق التنقيح** ، ٢ج . (بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، التاريخ : بدون) : (٢٠/١) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (قعد) : (٥١٠/٢) حيث قال الفيومي : "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته ".

(٢) أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** ، ٤أجزاء ، الطبعة الأولى (بيروت لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، (٥١/١) .

(٣) أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي . من علماء الحنفية .حموي الأصل ، مصري . كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، وتولى إفتاء مذهب الحنفية . توفي سنة ١٠٩٨ هـ .

من مصنفاته : (غمز عيون البصائر) ، و(كشف الرمز عن خبايا الكنز) فقه ، وغيرها .

[انظر : خير الدين الزِرِكْلي ، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** ، ٨ أجزاء ، الطبعة السابعة (بيروت- لبنان : دار العلم للملايين ، أيار (مايو) ١٩٨٦م) ، (٢٣٩/١) ؛ عمر رضا كحّالة ، **معجم المؤلفين تراجم مُصَنفي الكتب العربية** ، ١٥ج. (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، التاريخ : بدون) ، (٩٢/٢)] .

(٤) ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم . من أهل مصر ، فقيه أصولي حنفي . كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف . توفي سنة ٩٧٠ هـ .

من مصنفاته : (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) ، و(الفوائد الزينية في فقه الحنفية) ، و(الأشباه والنظائر) ، و(شرح المنار) في الأصول [انظر : أبا الحسنات ، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، **التعليقات السنية على الفوائد البهية** ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه محمد بدر الدين أبو فراس النعساني (بيروت- لبنان : دار المعرفة ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٣٢٤هـ) ، (١٣٤-١٣٥) ؛ **الأعلام** (٦٤/٣) ؛ **معجم المؤلفين** : (١٩٢/٤)] .

القاعدة الفقهية ، وهذا ما دعاني لاختياره عن غيره من التعريفات [(١)].

شرح التعريف :

قوله : (حكم أكثري لا كلي) : هذا القيد في التعريف يفيد أن القواعد الفقهية أحكام أغلبية ـ غير مطردة ـ ، وهي لا تكون إلا كذلك [(٢)]؛ لأنها تشتمل على المستثنيات أكثر من غيرها من قواعد العلوم الأخرى ، فاستثناء الفقهاء بعض فروع الأحكام التطبيقية من قاعدة ما نظراً لأن تلك الفروع المستثناة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى ، أو أنها تستدعي أحكاما استحسانية خاصة ، يقول الشيخ الزرقا " القواعد الفقهية أحكام أغلبية غير مطردة لأنها إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها .

والقياس كثيرا ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل ، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ودفع الحرج" [(٣)].

---

(١) اذكر فيما يلي بعضا من تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية :

١ـ قال المقري في تعريفه للقاعدة الفقهية هي : " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة " [أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ، **القواعد** ، ٢ ج . تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد (مكة المكرمة : معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، التاريخ : بدون) ، (٢١٢/١)] . وبالرغم من كون هذا التعريف تعبيرا صادقا عن القاعدة الفقهية ، ومنعه من دخول القواعد الأخرى ، إلا أنه لا يخلو من الغموض ، ويحتاج إلى توضيح يزيل ما يعتريه من الغموض حتى تتجلى صورة القاعدة الفقهية . [انظر : عليا أحمد الندوي ، **القواعد الفقهية** ، الطبعة الأولى (دمشق – بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، (٤٢)] .

٢ـ وقال السبكي في تعريفه للقاعدة الفقهية :" الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها " [لأبي النصر ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، **الأشباه والنظائر** ، ٢ج. الطبعة الأولى ، تحقيق :الشيخ أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد عوض (بيروت– لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م) ، (١١/١)] . ويعترض على هذا التعريف بأنه تعريف للقاعدة بمدلولها العام وليس تعريفا للقاعدة الفقهية ، فالقاعدة الفقهية حكم أغلبي غير مطرد وليست حكماً كليا ، وتتضح صورة هذا القول من خلال شرح التعريف المختار .

٣ـ وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها : " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها " [مصطفى أحمد الزرقا ، ((لمحة تاريخية عن القواعد الفقهية الكلية)) ، من تقديمه لكتاب الشيخ أحمد محمد الزرقا **شرح القواعد الفقهية** ، الطبعة الثانية (دمشق – بيروت : دار القلم ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، (٣٤)] وهذا التعريف لا يعبر عن حقيقة القاعدة الفقهية لما يلي : ١ـ قوله بأنها : **أصول فقهية كلية** ، والقاعدة الفقهية ليست كذلك كما تبين مما تقدم . ٢ـ أنه وبعد أن ذكر تعريفه للقواعد الفقهية ذكر كلاما مناقضا لتعريفه حيث قال : " وهذه القواعد الفقهية هي كما قلنا **أحكام أغلبية غير مطردة ...**" .

(٢) قال صاحب تهذيب الفروق نقلا عن العلامة الأمير : " من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية ". محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي ، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** ، ٤ أجزاء ، (بيروت : عالم الكتب ، التاريخ : بدون) ، (٣٦/١).

(٣) **شرح القواعد الفقهية** : (٣٤) ، وفي قوله هذا مناقضة لما عرف به القاعدة الفقهية كما سبق .

- قوله (ينطبق على أكثر جزئياته) : المراد بانطباقها اشتمالها على الجزئيات التي تدخل تحت موضوعها .

- قوله (لتعرف أحكامه منه) : فيه دليل على دلالة القاعدة على الحكم الفقهي وشموله للجزئيات التي تدخل تحت موضوعها ، ويدل أيضا على أن فهم الحكم من القاعدة فيه إعمال للفكر .

وقد يعترض على هذا التعريف بكونه غير مانع لعدم تقييده جزئياته بالفقهية . والجواب عن هذا : أن قوله قبل تعريفه للقاعدة : (إذ هي عند الفقهاء) يدفع هذا الاعتراض ، فيكون بهذه العبارة قد نبه على أن هذا التعريف يختص بالقواعد الفقهية عن غيرها من القواعد ، إلا أنه لو قيد قوله (جزئياته) بالفقهية لكان أقيد ؛ لدفع توهم الاعتراض المذكور وخصوصا عند عدم ذكر قوله : (إذ هي عند الفقهاء) .

الفرق بين الضابط والقاعدة :

فرق الفقهاء بين القاعدة والضابط فقالوا : الضابط بمعنى القاعدة غير أنه أخص منها ، فالقاعدة تجمع فروعا من أبوب فقهية مختلفة، والضابط من باب واحد .

قال السبكي - رحمه الله - بعد تعريفه للقاعدة : والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا . وإن شئت قل : ما عم صورا ، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور قي الحكم فهو المدرك ، وإلا ، فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط ، وإلا فهو القاعدة " [1] .

ثانياً :- تعريف الجبر .

أ- الجَبْرُ ضد الكَسْر . وفي اللغة يدور حول معان عدة ، أهمها ما يلي :

١- **الإصلاح** : يُقال جَبَرْتُ العظم جَبْراً - من باب قَتَلَ- أصلحته بعد كسر . ويُقال : جَبَرَ الأمر جَبْراً : أَصْلَحه وقوّمه ودفع عنه . وفي حديث علي -رضي الله عنه-

---

[1] **الأشباه والنظائر** : (١١/١) . وانظر : **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** : (٣١/١) .

((جَبّار القلوب على فَطْراتها))[1]. قال ابن الأثير[2]: "هو من جَـبْر العَظْـم المكسـور ، كأنـه أقام القلوب وأثْبَتَها على ما فَطَرهـا عليـه مـن معرفتـة والإقْـرَار بـه ، شَـقِيها وسـعيدها "[3]. ويستعمل لازماً ومتعدياً . يُقال : جَبَرْتُ العَظْم جَبْراً ، بفتح فسكون ، وجَبَرَ العَظْـم بنفسـه جُبُوراً ، بالضم ، أي انْجَبَرَ ، يعني صَلَحَ . وقد جمع العجَّاج [4]بين المتعدِّي والـلازم فقـال :

قد جَبَرَ الدِّين الإلهُ فجَبَرْ .

واجْتَبَرَ العظم ، مثل انْجَبَرَ [5].

٢- ويأتي بمعنى الإحســان إلى الرجـل ، أو الإغنـاء . والمعنى الثـاني أرجـح حيـث يُقال : "والجَبْرُ ، أن تغني الرجل من الفقـر "[6]. ويقـال : جَـبَرَ ا لله فلانـاً فـاجْتَبَرَ ، أي سـدّ مَفَاقِرَهُ . وفي حديث الدعاء : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ كَـانَ يَقُـولُ بَيْـنَ السَّـجْدَتَيْنِ :

---

[1] لم أقف على تخريجه .

[2] ابن الأثير : مجد الدين ، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ، الشيباني الجزري ، ثـم الموصلـي ، المعـروف بـابن الأثير . الفقيه ، المحدث ، اللغوي البارع . ولد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٤٤ هـ . أصيب بمرض النقرس ، فبطلت حركة يديـه ورجليـه ومنعـه من الكتابة ، فانقطع في بيته . قيل إن كل تصانيفه ألفها في زمن مرضه إملاءً على طلبته . توفي سنة ٦٠٦هـ .

مـن تصانيفـه : (النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر) ، و(جـامع الأصـول في أحـاديث الرسـول) ، و(الإنصـاف في الجمـع بـين الكشـف والكشاف) وغيرها .

[انظر : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، **طبقات الشافعية** ، ٢ج . الطبعة الأولى ، تحقيق :كمال يوسف الحوت (بيروت – لبنـان : دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، (٧٠/١-٧١) ؛ تقي الدين ، أبي بكر بن أحمـد بـن محمـد بـن عمـر بـن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي ، **طبقات الشافعية** ، ٤ أجزاء ، الطبعة الأولى ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه : الدكتور الحافظ عبـد العليـم خان ، ورتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام : الدكتور عبـد ا لله أنيـس الطَّبّـاع (بـيروت : عـالم الكتـب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، (٦٠/٢-٦٢) ؛ الأعلام : (٢٧٢/٥-٢٧٣)] .

[3] مجد الدين أبي السعادات ، المبارك بن محمد الجَزَري ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ٥ أجـزاء ، الطبعـة الثانيـة ، تحقيـق : طاهر أحمد الزواوي ، ومحمود محمد الطناحي (بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، (٢٣٦/١) .

[4] العجَّاج : أبو الشعثاء ، عبد ا لله بن رؤبة بن لبيد بن صخر ، السعدي التميمي ، العجَّاج . راجز مجيد ، من الشـعراء . ولـد في الجاهليـة وقال الشعر فيها ، ثم أسلم . عاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك . عرض له مرض فأقعده . له ديوان مطبوع في مجلدين . توفي سـنة ٩٠ هـ [انظر : **الأعلام** : (٨٦/٤-٨٧)] .

[5] انظر : **لسان العرب** ، مادة (جبر) : (١١٤/٤،١١٥) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (جبر) : (٨٩/١) ؛ **القـاموس المحيـط** ، مـادة (جـبر) : (٣٨٤/١) .

[6] **لسان العرب** ، مادة (جبر) : (١١٥/٤) .

((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي))[١] أي أغنني ؛ من جَبر ا لله مصيبته أي ردَّ عليه ما ذهب منه أو عَوَّضَه ، وأصله من جَبْر الكسر [٢].

ويقال أيضاً : جَبَرْت فاقة الرَّجل إذا أغنيته ، وجَبَر الرَّجل : أي أحسن إليه ، وجَبَرَه : أغناه بعد فقر ، وجَبَرْتُ اليتيم : أعطيته [٣].

وقد اختلف علماء اللغة في كون الجَبْر بمعنى الغنى حقيقةً أو مجازاً ، فذهب بعضهم إلى أنه مجاز ، "وأصل ذلك ، أي جَبْر الفقير ، من جَبْر العَظْم المنكسر وهو إصلاحه وعلاجه حتى يبرأ ، وهو عام في كل شيء على التشبيه والإستعارة ، فلذلك قيل : جَبَرْت الفقير : إذا أغنيته ، لأنه شبه فقره بانكسار عظمه ، وغناه بِجَبْره ، ولذلك قيل له فقير ، كأنه قد فقر ظهره أي كُسِر فِقَاره"[٤].

٣- **ويأتي بمعنى التكميل** ، جاء في المصباح المنير : "جَبَرْتُ نِصَابَ الزكاة بكذا ، عَادَلْتُهُ به ، واسم ذلك الشيء (الجُبْرانُ) واسم الفاعل (جَابِرٌ) وبه سُمِّي"[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود ، والترمذي واللفظ له ، وابن ماجة من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وإسحاقُ يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاءِ مُرْسَلا . وذكر الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على الجامع : أن الحاكم رواه بإسنادين من طريق أبي كريب ، ومن طريق عبد السلام بن عاصم ، كلاهما رواه عن زيد بن الحباب ، وصححه في الموضعين ، ووافقه الذهبي . [أبو عيس ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، **الجامع الصحيح** ، ٥ أجزاء ، الطبعة الأولى ، بتحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . (دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م) ، (١/٧٦-٧٧) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب ما يقول بين السجدتين (٢١١) ، حديث (٢٨٤،٢٨٥) ؛ أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، **سنن أبي داود** ، ٥ أجزاء ، الطبعة الأولى ، إعداد وتعليق : عزّت عُبيد الدعاس ، وعادل السيّد (بيروت - لبنان : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م - ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) ، (١/٥٣٠-٥٣١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب الدعاء بين السجدتين (١٤٥) ، حديث (٨٥٠) ؛ أبو عبد ا لله ، محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، ٢ج . حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت- لبنان : المكتبة العلمية ، التاريخ : بدون) ، (١/٢٩٠) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب ما يقول بين السجدتين (٢٣) ، حديث (٨٩٨)] .

[٢] انظر :إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح** ، ٦ أجزاء ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، مادة (جبر) (٢/٦٠٧) ؛ **لسان العرب** ، مادة (جبر) : (٤/١١٥) .

[٣] انظر : **الصحاح** ، مادة (جبر) : (٢/٦٠٧) ؛ **لسان العرب** ، مادة (جبر) : (٤/١١٥) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (جبر) : (١/٨٩) ؛ **القاموس المحيط** ، مادة (جبر) : (١/٣٨٤) .

[٤] محمد مرتضى الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ١٠ج. الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية ، دار مكتبة الحياة ، ١٣٠٦هـ) ، مادة (جبر) : (٣/٨٢) .

[٥] **المصباح المنير** ، مادة (جبر) : (١/٨٩) .وهذا المعنى حققته **الموسوعة الفقهية** ، الطبعة الثانية (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مشروع الموسوعة الفقهية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م) ، مادة (جبر) (١٥/١٠٣) حيث جاء فيها : "يُقال من ترك واجباً من واجبات الحجّ أو أتى بمحظور فيه ، جَبَرَه بالدم . كما يُقال جَبر المزكي ما أخرجه ، إذا لم يجد السِّن الواجبة في زكاة إبله ، فأخرج ما دونه ودفع الفضل ، ويسمى دفع الفضل جُبْراناً " .

٤- ويأتي بمعن الإكراه على الشيء ، وهذا في لغة بني تميم وكثير من أهل الحجاز ، فيقال : جَبَرَه على الأمر جَبْراً وجُبُورا : أكرهه عليه ، كأجبره [١].

من هذا العرض يتبين أن المعاني لثلاثة الأول ، يقترب بعضها من بعض ، فكلها يرجع إلى معنى الإصلاح ، وهو المعنى المراد في هذا البحث .

أما المعنى الرابع ، وهو الإكراه ، فتنتظمه قاعدة أخرى وهي قاعدة الإجبار ، وليس لهذا البحث صلة به ، وإنما ذكرته لتكتمل معاني الجَبْر .

ب- تعريف الجَبْر اصطلاحاً :

المراد بالجبر في اصطلاح الفقهاء : استدراك ما فات من المصالح [٢].

والاستدراك في كلام الفقهاء : إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات . ومنه : استدراك نقص الصلاة بسجود السَّهْو [٣]. والمراد بالمصالح هنا الشاملة لحقوق الله وحقوق العباد .

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية الجوابر .

إن "الغرض من الجوابر ، جَبْر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده "[٤].

بدليل ثبوت خطاب الوضع[٥] في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر ، فمن المعلوم أن مناط التكليف هو العقل والبلوغ ، غير أن كل تصرف يصدر من فرد ما من شأنه تفويت مصلحة على أحد من الناس ، يصبح سبباً لحكم وضعي يتعلق به سواء أكان مكلفاً ، أم لا ، وذلك ابتغاء استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها . ويستوي في مناط هذا الحكم ، العمد والسهو ، والعلم والجهل ، والرشد والصبي .

---

[١] انظر : **الصحاح** ، مادة (جبر) : (٦٠٨/٢) ؛ **لسان العرب** ، مادة (جبر) : (١١٦/٤) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (جبر) : (٨٩/١-٩٠) **القاموس المحيط** ، مادة (جبر) : (٣٨٤/١) ؛ **تاج العروس**، مادة (جبر) : (٨٢/٣) .

[٢] انظر : شهاب الدين أبا العباس ، أحمد بن إدريس القرافي ، **الفروق** ، ٤ أجزاء ، (بيروت : عالم الكتب ، التاريخ : بدون) ، (٢١٣/١) ؛ **تهذيب الفروق** : (٢١١/١) ؛ أبا محمد ، عز الدين بن عبد السلام السلمي ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ٢ج . (بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، التاريخ :بدون) ، (١٥٠/١) .

[٣] **الموسوعة الفقهية** : (٢٦٩/٣-٢٧٠) .

[٤] **قواعد الأحكام** : (١٥٠/١) .

[٥] سيأتي تفصيل معناه في الفصل الرابع من الباب الثاني .

مثال ذلك الدية في القتل ، والغرامة في المتلفات ، ومهر المثل في الأنكحة الفاسدة ووطء الشبهة ، وفدية ارتكاب محرمات الإحْرَام . فتثبت هذه الأحكام وأشباهها بموجب خطاب الوضع ، سواء توفرت في المحكوم عليه شروط التكليف أم لا .

والحكمة من ثبوت هذه الأحكام ، هو استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها بمثلها ، بقطع النظر عن نوع الوسيلة إلى ذلك ، وكونها وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ؛ إذ لو توقفت ضرورة جبرها على توفر شروط التكليف ، لفاتت بذلك مصالح كثيرة على العباد ، وتعرضوا لمفاسد كثيرة دون أن يعوضوا عنها شيئاً (١).

وفي العبادات ، قال الإمام النووي (٢) : "إن العبادات التي تطول ، ويشق التحرُّز منها من أمور تفوت كمالها ، جعل الشّارع فيها كفَّارة مالية"(٣). "فزكاة الفِطْر لشهر رمضان ، كسجود السهو للصلاة . تجْبُر نقصان الصّوم ، كما يجْبُر السجود نقصان الصّلاة"(٤).

---

(١) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الرابعة ، أصل هذا الكتاب : رسالة قدِّمت لنيل درجة الدكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، (بتصرف يسير) : (٨١) ؛ وانظر : **قواعد الأحكام** : (١/١٥٠) .

(٢) أبو زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف النووي ، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . ولد سنة ٦٣١هـ . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة . تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً . توفي بنوى عام ٦٧٦هـ .

من تصانيفه : (المجموع شرح المهذب) لم يكمله ، و(روضة الطالبين) في الفقه ، (تهذيب الأسماء و السلغات) ، و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) .

[انظر : **معجم المؤلفين** : (١٣/٢٠٢) ؛ **الأعلام** : (٨/١٤٩-١٥٠) ؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، ١٠ أجزاء ، تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، التاريخ : بدون) ، (٨/٣٩٥-٤٠٠)] .

(٣) أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، **شرح صحيح مسلم** ، ١٨ ج . (دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، (٧/٥٨) .

(٤) شمس الدين ، محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ٨ أجزاء ، الطبعة الأخيرة (بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، (٢/١١٠) ؛ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ١٠ أجزاء ، (بيروت : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٣/٣٠٥) ؛ محمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ٤ أجزاء ، عليه تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي . (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (١/٤٠١) ؛ زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني ، **فتح المعين بشرح قرة العين** ، ٤ أجزاء (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٢/١٦٧) .

المبحث الثاني : تقابل الجوابر والزواجر والفرق بينهما . وفيه مطلبان :-

المطلب الأول :

الفرق[(١)] بين الجوابر والزواجر [(٢)]:

١ – أن الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح . والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة .

٢- لا يشترط أن يكون من وجب عليه الجَبْر آثماً ، بدليل أنه شرع الجابر في حالة الخطأ والعمد والجهل والعلم والنسيان والذكر ، وعلى المجانين والصبيان . بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاصٍ ، زجراً له عن المعصية وزجراً لمن تسول له نفسه الإقدام على المعصية .

---

(١) الفَرْقُ خلاف الجمع . يقال فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً وفَرَّقه ، وقيل فَرَقَ للصلاح . وفرقت بين الشيئين : فَصَلْتُ بينهما سواء كان ذلك بفصل يدركه البصر أو بفصل تدركه البصيرة .

جاء في التنزيل قوله تعالى ﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القَوْمِ الفَاسِقِينَ ﴾ (سورة المائدة : آية ٢٥) ، وقوله ﴿ فَالفَارِقَاتِ فَرْقا ﴾ (سورة المرسلات : آية ٤) ، يعني الملائكة الذين يفصلون بين الأشياء حسبما أمرهم الله تعالى .

وفي الحديث : ((وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ))

[أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، ١٣ج . رقم أبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي . وقرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن باز . (دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، التاريخ : بدون) ،كتاب الزكاة ، الحديث (٦٩٥٥).

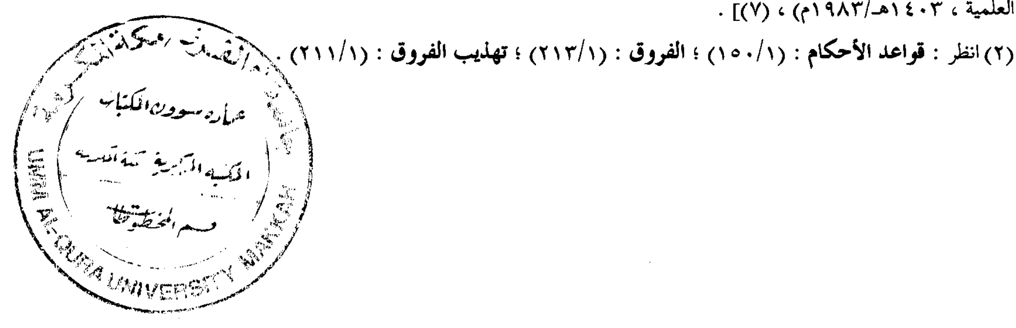
وفرق بعض العرب بين فرَق بالتخفيف وفرّق بالتشديد ، نقل الفيومي عن ابن الأعرابي التفريق بينهما ، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان ، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى والتثقيل مبالغة .

[انظر : **لسان العرب** ، مادة (فرق) : (٢٢٩/١٠) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (فرق) : (٤٧٠/٢-٤٧١) ؛ **المفردات في غريب القرآن** : (٣٧٧ - ٣٧٨)]

وفي الاصطلاح : هو العلم " الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة " .

[جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، الطبعة الأولى (بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، (٧)] .

(٢) انظر : **قواعد الأحكام** : (١٥٠/١) ؛ **الفروق** : (٢١٣/١) ؛ **تهذيب الفروق** : (٢١١/١) .


UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

ويستثنى[١] من ذلك تأديب الصبيان والمجانين ، فإنا نزجرهم و نؤدبهم لا لعصيانهم ، بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم . وكقتال البغاة درءاً لتفريق الكلمة ، مع عدم التأثيم ، لأنهم متأولون .

٣- أن الزواجر يقيمها الإمام أو نائبه على المرء كرهاً ، بخلاف الجوابر فإنما يقيمها الإنسان على نفسه ، وإذاً فالزواجر يخاطب بها أولو الأمر ، والجوابر فعل لمن خوطب بها .

٤- أن الجوابر كالديَّات والأروش والكفَّارات ، تقع في النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح ، والعبادات والأموال والمنافع ، بخلاف الزواجر فإنها إنما تقع في الجنايات والمخالفات ، وقد ورد في بداية المجتهد لابن رشد [٢]:" الجنايات التي لها حدود مشروعة خمس :

الأولى : جنايات على الأبدان أو النفوس والأعضاء وهي المسماة قتلاً وجرحاً .

الثانية : جنايات على الفروج ، وهي المسماة زناً وسفاحاً .

---

[١] **الاستثناء لغة** : استفعال من الثني ، يقال ثنيت الشيء أثنيته ثنيا إذا عطفته ورددته ، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه ، وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى . [**لسان العرب** ، مادة (ثنى) : (١٤/١٢٤ ـ ١٢٥) ؛ الفيومي / **المصباح المنير** ، مادة (ثنى) : (٨٥/١)]

وفي الاصطلاح : اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستثناء ، إلا أن هذه التعريفات تشترك في أن الاستثناء إخراج المستثنى من المستثنى منه . وفيما يلي أذكر بعضا من تعريفات العلماء للاستثناء :

١ـ " الإخراج من متعدد بإلا وأخواتها " [التفتازاني / **شرح التلويح على التوضيح** : (٢٠/٢)]

٢ـ " المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا وأخواتها ". [صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ،**شرح التوضيح للتنقيح . المسمى التوضيح في حل غوامض التنقيح** ، (بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، التاريخ : بدون) ، (٢٠/٢)] .

٣ـ " ما دل على مخالفة للحكم السابق بإلا وأخواتها "[محب الله بن عبد الشكور ، **مسلم الثبوت** ، ٢ج . الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ، ١٣٢٢هـ) ، الطبعة الثانية (تصوير : بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، (٣١٦/١)] .

[٢] ابن رشد : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب ، من أهل قرطبة بالأندلس ، كان يُفْزَعُ إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه ، يلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد " الجد " توفي عام ٥٩٥ هـ .

[انظر : **الأعلام** : (٣١٨/٥) ؛ **معجم المؤلفين** : (٣١٣/٨) ؛ أبا الفلاح ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، ٨ أجزاء (بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) ، (٣٢٠/٤) ؛ ابن فرحون المالكي ، **الديباج المُذْهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، ٢ج ، تحقيق وتعليق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور . مدرس الحديث بجامعة الأزهر (القاهرة : دار التراث ، مطبعة دار النصر ، التاريخ : بدون) ، (٢٥٧/٢-٢٥٩)] .

الثالثة : جنايات على الأموال ، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرابة سمي حرابة إذا كان بغير تأويل ، وإن كان بتأويل سمي بغياً ، وما كان مأخوذاً على وجه المغافصة[1] من حرز يسمى سرقة ، وما كان مأخوذاً بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً .

الرابعة : جناية على الأعراض ، وهي المسماة قذفاً .

الخامسة : جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول و المشروب ، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط ، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه" [2].

---

[1] المغافصة : غافصه ، فاجأه وأخذه على غرة منه ، وأخذت الشيء مغافصة : أي مغالبة .

[**المصباح المنير**، مادة (غافصت) : (٢/٤٤٩)] .

[2] أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ٨ أجزاء ، الطبعة الأولى ، قام بتحقيق وضبط تخريجات هذا الكتاب بأجزائه الثمانية نخبة من أهل الخبرة (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، (٨/٤٠٩) ؛ وانظر : بدر الدين محمد بن بهادر الزّرَكشي الشافعي ، **المنثور في القواعد** ، ٣ أجزاء ، تحقيق : د . تيسير فائق أحمد محمود، مصورة بالأُفست عن الطبعة الأولى (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، (٢/٣٨-٣٩) .

المطلب الثاني :

الجوابر والزواجر من حيث تقابلهما :

تنقسم الجوابر والزواجر من حيث تقابلهما إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما كان جابرًا محضاً .

القسم الثاني : ما كان زاجراً محضاً .

القسم الثالث : ما تعاقب عليه الأمران (الجَبْر والزجر) .

وسأتناول كل قسم منها على حده .

القسم الأول: ما كان جابراً محضاً .

وله أربعة أمثلة :

المثال الأول : إعادة الصلاة في جماعة جَبْراً لما فات من الثواب[١] .

ويقتضي الكلام عن هذا المثال أن أتناول النقاط الآتية :

تعريف الإعادة ، جهة الجَبْر ، حكم الإعادة ، دليل مشروعية الإعادة ، الحكمة من مشروعيتها ، من صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى ؟ ، ما يُعاد من الصلوات لتحصيل فضل الجماعة ، إذا أعاد فأيتهما فرضه ، وكيف تكون النية في الإعادة .

١ - تعريف الإعادة :

لغةً : الرجوع ، ويطلق على فعل الشيء مرة ثانية . ومنه قوله تعالى : ﴿ **كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ** ﴾[٢] أي نعيده بعد الفناء .

ومنه قول العرب : استعدته الشيء فأعاده، إذا سألته أن يفعله ثانياً . ومنه إعادة الصلاة [٣].

اصطلاحاً : عرفت بتعريفات عدّة **والمشهور عند الأصوليين أنها** : فعل العبادة ثانياً

---

[١] انظر : **قواعد الأحكام** : (١٥١/١) .

[٢] سورة الأنبياء : آية (١٠٤) .

[٣] انظر : **لسان العرب** ، مادة (عود) : (٣١٥/٣-٣١٧) ، **الصحاح** ، مادة (عود) : (٥١٤/٢) ، **المصباح المنير** ، مادة (عود) : (٤٣٦/٢) .

في وقتها المقدر لها شرعاً ، لخلل في الأولى من فقد ركن أو شرط[١].

وهذه ليست الإعادة المرادة هنا في هذا البحث ، لأن التعريف اشترط في الإعادة أن تكون لخلل في الأولى ، وهذا لا يشمل نحو إعادة من صَلَّى منفرداً مع الجماعة .

وعرفها بعضهم بأنها : ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل أو لعذر . ليشمل من صَلَّى بجماعة بعد أن صلى منفرداً على وجه الصحَّة فإن من العذر إدراك فضيلة الجماعة ليكتسب الثواب[٢] .

وهذا التعريف أشمل من السابق لما فيه من زيادة توضيح ، وأنه يشمل إذا كانت الإعادة لخلل في الأولى أو لعذر في الثانية .

والكلام هنا ملحوظ فيه التعريف الأخير .

٢- جهة الجَبْر :

إن المقصود من إعادة الصلاة ثانية جبر النقصان في الأولى ، لتحصيل الفضل الوارد في ذلك[٣]. وقد صح عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ : ((صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً))[٤].

---

[١] المشهور الذي جزم به الإمام الرازي ، ورجحه ابن الحاجب .

[انظر : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، **شرح الجلال على متن جمع الجوامع** ، جزآن (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، (١/١١٧،١١٨) ؛ أبا العياش ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ، جزآن الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ، ١٣٢٢هـ) ، الطبعة الثانية (تصوير : بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، (١/٨٥) ؛ أبا حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى في علم الأصول** ، جزآن ، الطبعة الأولى (مصر المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ، ١٣٢٢هـ) ، الطبعة الثانية (تصوير : بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، (١/٩٥)] .

[٢] انظر : **شرح الجلال على متن جمع الجوامع** : (١/١١٨) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢/٢٦٣) ؛ أبا الضياء ، نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج** ، ٨ أجزاء ، الطبعة الأخيرة (بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، (٢/١٤٩) ؛ شهاب الدين ، أبا العباس ، أحمد بن إدريس القرافي ، **الذخيرة** ، الطبعة الثانية (الكويت : مطبعة الموسوعة الفقهية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، (٦٤).

[٣] انظر : **تبيين الحقائق** : (١/١٨١) ؛ **كفاية الطالب الرباني** : (١/ ٢٦٩) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢/٢٦٧) .

[٤] متفق عليه من حديث ابن عمر ، و اللفظ لهما . **صحيح البخاري** : (٢/١٣١) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب فضل صلاة الجماعة (٣٠) ، الحديث (٦٤٥) ؛ **صحيح مسلم** : (١/٤٥٠) ، كتاب المساجد (٥) ، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢) ، الحديث (٦٥٠) .

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ[١]- رضي ا لله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا))[٢] .

قال ابن رشد تعقيباً على هذا الحديث : "إن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة ، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء"[٣].

قال ابن عابدين[٤] : "إن كانت واجبة بأن وقع الأول فاسداً فهي داخلة في الأداء أو القضاء ، وإن لم تكن واجبة بأن وقع الأول ناقصاً لا فاسداً فهي لا تدخل هذا التقسيم ، لأنه تقسيم للواجب وهي ليست بواجبة ، وبالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح فالفعل الثاني بمنزلة الجَبْر ، كالجَبْر بسجود السهو[٥].

---

[١] أبو هُرَيْرَة : عَبْدُ الرَّحْمنِ بن صَخْر الدَّوْسِي ، مختلف في اسمه و هذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه . مشهور بكنيتة . صحابي جليل ومن المكثرين في رواية الحديث . ولد سنة ٢١ ق هـ . وأسلم سنة ٧هـ ، وهاجر إلى المدينة . لزم النبي صلى ا لله عليه و سلم فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث . ولاه عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله للين عريكته ؛ وولى المدينة في خلافة بني أمية ؛ توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ . وقيل غير ذلك .

[انظر : **الإصابة** : (٤٠٣/٢) ؛ (٢٠٢/٤-٢١١) ؛ **أسد الغابة** : (٣٥٧/٣) ؛ (٣١٨/٥-٣٢١) ؛ **الأعلام** : (٣٠٨/٣)] .

[٢] متفق عليه ، واللفظ لمسلم . انظر : **صحيح البخاري** : (١٣٧/٢) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٣١) ، الحديث (٦٤٨) ؛ **صحيح مسلم** : (٤٤٩/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢) ، الحديث (٦٤٩) .

تنبيه : قد ورد في حديث ابن عمر التفضيل بسبع و عشرين درجة ، و في غيره بخمس و عشرين جزءاً ولا منافاة فإن مفهوم العدد غير مراد إذ أن رواية الخمس والعشرين داخلةً تحت رواية السبع و العشرين ، أو أنه صلى ا لله عليه وسلم أخبر أولاً بالأقل عدداً ثم أخبر بالأكثر وأنه زيادة تفضل ا لله بها .والواقع أنه لا تعارض ؛ لأن القاعدة في باب الفضائل الأخذ بالأكثر زيادة في النعمة عليه وعلى أمته . هذا وقد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري إلى تعليلات ومناسبات في الجمع بين روايتي الخمس والسبع استوفاها في مصنفه ، كما = =ذكر الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة . و الجزء و الدرجة بمعنى واحد هنا و قد ورد تفسيرهما بالصلاة و أن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى .[انظر : أبا الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ١٣ ج . رقم أبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي . وقرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن باز . (دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، التاريخ : بدون) ، (١٣٢/٢-١٣٤) ؛ **سبل السلام** : (٤٠/٢) ؛ تقي الدين ، أبا الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، ٤ أجزاء ، (بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، التاريخ : بدون) ، (١٥٧/١-١٥٨) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢٤٧/٢)] .

[٣] **بداية المجتهد** : (١٦٤/٣-١٦٦) .

[٤] ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الدمشقي . ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ . فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . توفي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ .

من مصنفاته : (رد المحتار على الدر المختار) ، المشهور بحاشية ابن عابدين و (مجموعة رسائل) ، (حواشي على تفسير البيضاوي) وغيرها .

[انظر : **الأعلام** : (٤٢/٦) ؛ **معجم المؤلفين** : (٧٧/٩) ؛ إسماعيل باشا البغدادي ، **هدية العارفين** ، جزآن (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، التاريخ : بدون) ، (٣٦٧/٢)] .

[٥] الإمام محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ٥ أجزاء (بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ودار الكتب العلمية ، التاريخ : بدون) ، (٤٨٦/١) .

٣- حكم الإعادة :

اتفق العلماء على أنه يستحب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلى وحده في الوقت[1]، وذلك بشروط مفصلة في المذاهب على النحو التالي :

أ ـ أن يكون المعيد مأموماً ، لئلا يأتم المفترض بالمتنفل . وبذلك قال الحنفية ، والمالكية[2].

ب ـ أن تكون الجماعة مركبة من اثنين سواه ، إلا إذا كان إماماً راتباً بمسجد فيعيد الذي صَلَّى مع الإمام الراتب ، لأن الراتب كالجماعة . وبه قال المالكية [3].

جـ - ألا يكون صَلَّى منفرداً في أحد المساجد الثلاثة ، لفضل صلاة فذها على جماعة غيرها . وبه قال المالكية [4].

د - أن تكون مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها كما عند الشافعية[5].

هـ - أن تكون الأولى مكتوبة أو نفلاً تسن فيها الجماعة ،وبذلك قال الشافعية [6].

---

[1] انظر : برهان الدين علي بن أبا بكر المرغيناني ، **الهداية** ، ١٠ أجزاء ،الطبعة الثانية (بيروت- لبنان : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٤٧٢/١-٤٧٣) ؛ فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ٦ أجزاء ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ، ١٣١٥هـ) ، أعيد طبعه بالأوفست . الطبعة الثانية (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، التاريخ : بدون) ، (١٨١/١) ؛ علاء الدين أبا بكر بن مسعود الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ٧ أجزاء ، الطبعة الثانية (بيروت – لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، (٢٨٦/١-٢٨٧) ؛ أبا البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، **الشرح الكبير** ، ٤ أجزاء ، (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٣٢٠/١-٣٢١) ؛ أبا الحسن ، علي بن محمد المالكي ،**كفاية الطالب الرباني** ، ٢ج . (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٢٦٧/١-٢٦٨) ؛ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، **شرح المحلي على المنهاج** : ٤أجزاء ، (بيروت : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٢٢٥/١) ؛ أبا إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، **المهذب** ،٢٠ جزء ، (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٢٢٢/٤) ؛ **مغني المحتاج** : (٢٣٣/١) ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، ٣ أجزاء ، (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٢٤٦/١) .

[2] انظر : **الهداية** : (٣٧١/١) ؛ **كفاية الطالب الرباني** : (٢٧٢/١) ؛ **الدردير/الشرح الكبير** : (٣٢١/١) ؛ أبا عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، **الخرشي** ، ٨ أجزاء ، (بيروت : دار صادر ،[التاريخ : بدون) ، (١٨/٢) .

[3] انظر : **الخرشي** : (١٨/٢،٢٠) ؛ **الدردير/الشرح الكبير** : (٣٢١/١) .

[4] انظر : **الخرشي** : (١٨/٢) ؛ **كفاية الطالب الرباني** : (٢٦٨/١) .

[5] انظر : **نهاية المحتاج** : (١٥١/٢) ؛ سليمان البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** ، ٤ أجزاء ، (بيروت : دار الفكر ، دار صادر ، التاريخ : بدون) (٢٩٦/١) .

[6] انظر : **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** : (٢٩٦/١) . فلا تندب إعادة الصلاة المنذورة ، إذ لا تسن فيها الجماعة ، ولا صلاة الجنازة ، إذ لا يتنفل بها ، فإن أُعيدت انعقدت نفلاً مطلقاً .

والمراد بأن صلاة الجنازة لا يتنفل بها ، أي لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت . وهذه خرجت عن سنن القياس لأجل إكرام الميت ، فلا يقاس عليها . وسنن القياس هو : أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد . [انظر : **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** : ٢٩٦/١-٢٩٧] .

و – ألا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه ، وإلا لم تصح .

ز – أن تكون جماعة من أولها إلى آخرها .

حـ – أن تكون الإعادة مطلوبة لمن الجماعة في حقه أفضل ، فان كان عارياً لا يعيدها في غير ظلام [(١)].

ط– ألا يقصد الإعادة كأن تقام الجماعة وهو في المسجد أو يدخل المسجد وهم يصلون . فإن جاء المسجد بقصد إعادة الصلاة ، كرهة الإعادة [(٢)].

٤-دليل مشروعية الإعادة :

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ[(٣)] قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ[(٤)] أَوْ قَالَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ))[(٥)].

---

(١) انظر : **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** : (٢٩٦/١) .

(٢) انظر : علاء الدين أبا الحسن علي بن سليمان المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ١٢ جزء ، الطبعة الثانية صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، (بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، (٢١٨/٢) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٢٤٦/١) ؛ الإمام موفق الدين أبا محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، **المغني** ،١٤ج . الطبعة الأولى (بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، (٧٨٦/١) .

(٣) أبو ذر : جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد الغفاري . من كنانه بن خزيمة . من كبار الصحابة . قديم الإسلام . يضرب به المثل في الصدق . مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (ما أظلت الخضراء ؛ ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر) . روى له البخاري و مسلم ٢٨١ حديثاً . و في اسمه و اسم أبيه خلاف . توفي سنة ٣٢هـ بالربذة .

[انظر : **الأعلام** (١٤٠/٢) ؛أبا الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز أسماء الصحابة** ، ٤ ج. الطبعة الأولى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ) ، (تصوير : بيروت : دار صادر ، دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٦٢/٤-٦٤) ، أبا الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ١٣ ج . الطبعة الأولى (بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، (١٢/ ٩٨-٩٩)] .

(٤) ﴿ يميتون الصلاة ﴾ : أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه .

[**النووي /شرح صحيح مسلم** : (١٤٧/٥)] .

(٥)أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري ، **صحيح مسلم** ،٥ج. حققه ورقم أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، التاريخ : بدون) ،(٤٨٨/١) ، كتاب المساجد (٥) ؛ باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٤١) ؛ الحديث (٦٤٨) .

٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ[(١)] عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ[(٢)] ((أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟) قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَال : لَهُ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ))[(٣)].

٣- عن جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ[(٤)] عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

---

(١) بُسْر بن مِحْجَن : بضم الموحدة و سكون المهملة . هو بسر بن محجن بن أبي محجن الدؤلي . روى له النسائي . تابعي صدوق . [انظر: **تهذيب التهذيب** : (٣٨٣/١-٣٨٤) ؛ أبا الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، الطبعة الثانية ، قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مُقابلة دقيقة : محمد عوامة ، (سوريا – حلب : دار الرشيد ، بيروت- لبنان : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، (١٢٢)] .

(٢) محجن : بكسر الميم و سكون المهملة وفتح الجيم ونون ، بن أبي محجن الدِّيلي بكسر الدال ، أبو بسر ، صحابي ، قليل الحديث. [انظر : **تهذيب التهذيب** : (٤٩/١٠) ؛ **تقريب التهذيب** : (٥٢١) ؛ **الإصابة** (٣٦٧/٣) و فيه الدئلي ؛ عز الدين ابن الأثير ، أبي الحسن علي بن محمد الجزريّ ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ٦ أجزاء ، (بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، (٢٩٤/٤-٢٩٥)] .

(٣) أخرجه النسائي و اللفظ له ، ومالك ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حبان . قال الألباني : (والحديث صحيح فان له شواهد) [محمد ناصر الدين الألباني ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ٩ أجزاء ، الطبعة الثانية ، إشراف : محمد زهير الشاويش (بيروت- دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، (٣١٤/٢-٣١٥)] .

انظر : أحمد بن شعيب النسائي ، **سنن النّسائي** ، ٨ أجزاء (بيروت- لبنان : المكتبة العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، التاريخ : بدون)، (١١٢/٢) ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل نفسه ؛ مالك بن أنس الأصبحي ، **الموطأ** ، ٢ج. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاءه ، التاريخ : بدون) ، (١٣٢/١) ، كتاب صلاة الجماعة (٨) ، باب إعادة الصلاة مع الإمام (٣) ، حديث (٨) ؛ عليا بن عمر الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، أجزاء ، الطبعة الرابعة (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، (٤١٥/١) ، كتاب الصلاة ، باب تكرار الصلاة .

الإمام الحافظ أبا بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ١٠ج. فهرس الأحاديث : الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي (بيروت- لبنان : دار المعرفة ، التاريخ : بدون) ، (٣٠٠/٢) ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة .

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** ، ٩ج. الطبعة الأولى ، قدم له وضبطه : كمال يوسف الحوت (بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، (٦٠/٤) ؛ كتاب الصلاة ، باب إعادة الصلاة ، حديث (٢٣٩٨).

أحمد عبد الرحمن البنا ، **الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد** ، ٢٤ج. (القاهرة :دار الشهاب ، التاريخ : بدون) ، (٣٣٨/٥-٣٣٩)، أبواب تتعلق بأحكام الجماعة ، باب من صلى ثم أدرك جماعة (٢) ، حديث (١٤٩٧) ؛ أحمد عبد الرحمن البنا ، **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** ، ٢٤ج. (القاهرة :دار الشهاب ، التاريخ : بدون) ، (٣٣٩/٥) قال : (سنده جيد) .

(٤) يَزِيدُ بن الأَسْوَد ، أو ابن أبي الأسود ، العَامِري ، و يقال الخزاعي ، أبو جابر . صحابي . نزل الطائف .

[انظر : **الإصابة** : (٦٥١/٣-٦٥٢) ؛ **تقريب التهذيب** : (٥٩٩) ؛ **أسد الغابة** : (٧٠٠/٤-٧٠١)] .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[١]، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : (عَلَيَّ بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[٢]، فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ . فَقَالا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا[٣] ، قَالَ : فَلا تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ))[٤].

---

[١] مسجد الخيف : - بفتح الخاء المعجمة و إسكان الياء - مَسْجِد بِمِنًى ؛ سمي بذلك لأنه بُنِيَ في (خيف الجبل) ؛ ولا يكون (خيف) إلا بين جبلين . و الْخَيْفِ ؛ ما ارتَفَعَ مِنَ الوادِي قَليلاً عَنْ مَسِيلِ الماءِ .

[انظر : **المصباح المنير** ، مادة (خيف) : (١٨٦/١) ؛ أبو الحسن ، نور الدين بن عبد الهادي السندي ، **حاشية السندي على النسائي** ، ٨أجزاء (بيروت- لبنان : المكتبة العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، التاريخ : بدون) ، (١١٣/٢)] .

[٢] ترعُد فرائصهما : (ترعُد) تضطرب وترجف ، وهو على بناء المفعول من الإرعاء . (فرائصهما) جمع فريصه - بالصاد المهملة - وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها تهتز عند الفزع ، و استعير للإنسان لأن له فريصه وهي ترجف عند الخوف .

وسبب ارتعاد فرائصهما ما احتمع في رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه.

[انظر : محمدا بن علي بن محمد الشوكاني ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحادبث سيد الأخيار** ، ٨ أجزاء ، الطبعة الثانية . (بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، (١١٣/٣) ؛ محمدا بن إسماعيل الأمير اليمني الصَّنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ،٤ أجزاء ، الطبعة الثانية ، صححه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : فوّاز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل ، (بيروت- لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، (٤٥/٢) ؛ **النهاية في غريب الحديث و الأثر** (٤٣٢/٣) **حاشية السندي** ؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي بن أبي بكر ، **وحاشية السيوطي على النسائي** ، ٨أجزاء (بيروت- لبنان : المكتبة العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، التاريخ : بدون) ، (١١٣/٢) ؛ **بلوغ الأماني** : (٣٣٧/٥)] .

[٣] (رحالنا) : جمع رحل - بفتح الراء وسكون المهملة - هو المنزل ويطلق على غيره ؛ لكن المراد هنا به المنزل .

[انظر : **سبل السلام** : (٤٥/٢) ؛ **المصباح المنير** : (٢٢٢/١) ؛ **بلوغ الأماني** : (٣٣٧/٥)] .

[٤] قال الحافظ في التلخيص : (أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه . وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول . قال البيهقي : لأن يزيد ابن الأسود ليس له راو غير ابنه ؛ ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قلت : يعلى من رجال مسلم ؛ وجابر وثقه النسائي وغيره) وذكر ابن التركماني أن يزيد صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه . وقد أشار البيهقي في سننه إلى أن هذا الحديث له شواهد ، وأن الاحتجاج به وبشواهده صحيح ، و ا لله أعلم .

انظر : أبا الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ٤ أجزاء ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : السيد عبد ا لله هاشم اليماني المدني . (الحجاز/المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) (٢٩/٢) ؛ كتاب صلاة الجماعة ، الحديث (٥٦٣) ؛ أبا الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، **التعليق المغني على الدارقطني** ، ٤ أجزاء ، الطبعة الرابعة (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، (٤١٣/١-٤١٥) ؛ علاء الدين بن علي بن عثمان الماردين الشهير بابن التركماني ، **الجوهر النقي** ، ١٠ج. ، فهرس الأحاديث : الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي (بيروت- لبنان : دار المعرفة ، التاريخ : بدون) ، (٣٠١/٢) .

سنن أبي داود : (٣٨٦/١-٣٨٨) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧) ، الحديث (٥٧٥) ؛ **الجامع الصحيح** : (٤٢٤/١-٤٢٦) ، كتاب الأذان ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١٦٣) ، الحديث (٢١٩) ، وقال : (حديث حسن صحيح) ؛ **سنن النسائي** : (١١٢/٢-١١٣) ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ؛**سنن الدارقطني** : (٤١٣/١-٤١٤) ، كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصلّ

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد للأفضل والأحسن لمن صلى وحده أن يعيد تلك الصلاة مع الجماعة لمن أراد أن يستكمل فضيلة الجماعة .

قال الكمال[١] :"والصارف للأمر عن الوجوب جعلها نافلة"[٢] ، كما صرحت بذلك الأحاديث .

٥- من صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى ؟

اختلف الفقهاء فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى لتحصيل الأفضل والأكمل والأتم ؟ على قولين :

القول الأول : لا يعيد ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، في غير المساجد الثلاثة ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية [٣] .

معها ؛ **السنن الكبرى** : (٢/٣٠٠،٣٠١-٣٠٢) ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام ، و باب ما يكون منهما نافلة .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/٥٧) ، كتاب الصلاة ، باب إعادة الصلاة ، الحديث (٢٣٨٨) ، **قال في بلوغ المرام** (٢/٤٥) "وصححه ابن حبان " [أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ،٤ أجزاء ، الطبعة الثانية ، صححه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : فوّاز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل ، (بيروت- لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)] .

[١] الكمال بن الهُمَام : كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد . الشهير بابن الهُمَام ، السكندري ، السيواسي . إمام من فقهاء الحنفية ، مفسر ، حافظ ، متكلّم . كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا ، ثم وُلي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد سنة ٧٩٠ هـ . ونشأ فيها . وأقام بالقاهرة . كان معظماً عند أرباب الدولة . توفي سنة ٨٦١ هـ . من مصنفاته : (فتح القدير) وهو شرح للهداية في فقه الحنفية ، و(التحرير) في أصول الفقه ، و(المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) . [انظر : محمدا عبد الحي اللكنوي الهندي ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، (بيروت- لبنان : دار المعرفة ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٣٢٤هـ) ، (١٨٠-١٨١) ؛ **شذرات الذهب** : (٧/٢٩٨-٢٩٩) ؛ **هدية العارفين** : (٢/٢٠١) ؛ **الأعلام** : (٦/٢٥٥) ؛ **معجم المؤلفين** : (١٠/٢٦٤)] .

[٢] كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام ، **فتح القدير على الهداية** ، ١٠ أجزاء ،الطبعة الثانية (بيروت- لبنان : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (١/٤٧٣) .

[٣] انظر : **فتح القدير** : (١/٤٥٩) ؛ أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، **الشرح الصغير** ، ٢ج. (بيروت : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (١/١٤٢) ؛ أحمد بن محمد الصاوي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير** ، ٢ج. (بيروت : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (١/١٤٣) ؛ أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، الطبعة الأولى (بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، (٥٠) ؛ **مواهب الجليل** : (٢/٨٥) .

القول الثاني : يعيد ، وبه قال الشافعية في الأصح ، والحنابلة ، والظاهرية [١].

والسبب في اختلافهم ، ما يلي :

أولاً : قال الحطاب[٢] نقلاً عن القرافي[٣] : " إنه لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم ، لشمول الدعاء وسرعة الاستجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة ، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي لأجلها شرع الله تعالى الإعادة "[٤].

"ويترتب على الخلاف المذكور : أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقاً لتحصيل الأكثرية ، ولم يستحب ذلك الآخرون ، ومنهم من فصل فقال : تعاد مع الأعلم أو الأورع أو في البقعة الفاضلة ، ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد الثلاثة ، والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني"[٥] .

---

[١] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (٢٢٥/١-٢٢٦) ؛ **نهاية المحتاج** : (١٤٩/٢) ؛**الإنصاف** : (٢٠٥/٢) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٢٤٦/١) ؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، ٤ أجزاء ، الطبعة الخامسة ، تحقيق : زهير الشاويش (بيروت – دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، (١٢٤/١) ؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، **المحلى بالآثار** ، ١٢ج. تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، (٢٤/٢).

[٢] الحَطّاب : أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرُّعيني ، المعروف بالحطاب . فقيه مالكي ، أصولي صوفي . أصله من المغرب . ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ ، واشتهر بها ، وتوفي في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ .

من تصانيفه : (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) في فقه المالكية ، و(قرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين) في الأصول ، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة .

[انظر : **معجم المؤلفين** : (٢٣٠/١١-٢٣١) ؛ **هدية العارفين** : (٢٤٢/٦)] .

[٣] القرافي : شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي . من علماء المالكية ، كان إماما بارعا في الفقه ، والأصول والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير . توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ .

من مصنفاته : (الذخيرة) في فقه المالكية ، و(التنقيح) في أصول الفقه وهو مقدمة كتاب الذخيرة ، وشرحه في الأصول ، و(الخصائص) في قواعد اللغة العربية .

[انظر : **الديباج المذهب** : (٢٣٦/١-٢٣٩) ؛ محمدا بن محمد بن مخلوف ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (١٨٨) ؛ **الأعلام** : (٩٤/١-٩٥)] .

[٤] أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ٦ أجزاء ، الطبعة الثانية (دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ، (٨٢/٢) .

[٥] **فتح الباري** : (١٣٦/٢-١٣٧) .

ثانيا : "تعارض مفهوم الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَال : ((لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ))[(١)].

وروى عنه : أنه أمر الذين صلُّوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية[(٢)] ، وأيضاً فإن ظاهر حديث بسر[(٣)] يوجب الإعادة على كل مصلٍّ إذا جاء المسجد ، فإن قوته قوة العموم ، والأكثر أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يقتصر به على سببه"[(٤)].

الأدلة :

أولاً - أدلة الحنفية و من وافقهم :

استدل القائلون بأنه لا يعيد من صَلَّى في جماعة صلاته تلك بما يلي :

١- بما رواه أبو داود[(٥)] والنسائي[(٦)] وغيرهم عن سُلَيْمان

---

(١) رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن خزيمة وابن حبان وأحمد . [أبو محمد ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزّيلعي ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، ٤ أجزاء ، الطبعة الثالثة (بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، (١٤٨/٢-١٤٩)] .

سنن أبي داود : (٣٨٩/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب إذا صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة ، أيعيد؟ (٥٨) ، الحديث (٥٧٩) ؛ **سنن النسائي** : (١١٤/٢) ، كتاب الإمامة ، باب سقوط الصلاة عمن صلى في المسجد جماعة ؛ **سنن الدارقطني** : (٤١٥/١) ، كتاب الصلاة ، باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين ؛ **السنن الكبرى** : (٣٠٣/٢) ، كتاب الصلاة ، باب من لم ير إعادة الصلاة إذا كان قد صلاها في جماعة ؛ أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، **صحيح ابن خزيمة** ، ٤ أجزاء ، الطبعة الأولى ، حققه وعلق عليه ، وخرج أحاديثه وقدم له : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ، (٦٩/٣) ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرضية (١٣٧) ، الحديث (١٦٤١) ؛ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** : (٥٧/٤) ،باب إعادة الصلاة ،حديث (٢٣٨٩) ؛ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، **المسند** ، ٢٠ جزء ، شرحه وصنع فهارسه : أحمد محمد شاكر (بيانات النشر : بدون) ، (٣١٤/٦-٣١٥) ، مسند عبد الله بن عمر ، الحديث (٤٦٨٩) . و قال عنه أحمد شاكر : (إسناده صحيح) .

(٢) كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) تقدم تخريج الحديث .

(٤) **بداية المجتهد** : (١٨٢/٣-١٨٣) .

(٥) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني . أزدي من سجستان . من أئمة الحديث . ولد سنة ٢٠٢ هـ . اختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد . انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها ، لكي ينشر بها الحديث ، وبها توفي سنة ٢٧٥ هـ . ومن مصنفاته أيضاً : (المراسيل) ، و(البعث) . [انظر : **الأعلام** : (١٢٢/٣)] .

(٦) أحمد بن علي بن شعيب ، النسائي . الإمام المحدث صاحب السنن . ولد سنة ٢١٥ هـ . أصله من نسا بخرسان . خرج منها وجال في العالم الإسلامي يسمع الحديث حتى برع . ثم استقر بمصر . قيل إن شرطه في الرواة أقوى من البخاري ومسلم . مات بالرملة في فلسطين سنة ٣٠٣ هـ . من تصانيفه : (السنن الكبرى) المعروفة بسنن النسائي ، و(المجتبي) وهو السنن الصغرى ، و(الضعفاء) وغيرها . [انظر : **الأعلام** : (١٧١/١)] .

ابن يَسَار[١] قال : أتيت ابن عمر[٢] على البَلاَط[٣] وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلي معهم؟ قال : قد صليت ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ))[٤].

قال البَيْهَقِي[٥] :"وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاَّها في جماعة فلم يعدها"[٦].

٢- أنه لو جاز للمصلِّي في جماعة أن يعيد في أخرى ، لجاز في أكثر إلى مالا نهاية وهذا لا يخفى فساده ، حيث يلزم منه استغراق ذلك الوقت[٧].

---

[١] سُلَيْمان بن يسار : أبو أيوب ، سليمان بن يسار الهلالي المَدَنيّ . مولى ميمونة أم المؤمنين ، ثقة فاضل ، من فقهاء التابعين ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . ولد في خلافة عثمان سنة ٣٤هـ . وتوفي سنة ١٠٧هـ . قال مالك : كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيب . [انظر : أبا عبد الله ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ٤ ج. صُحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي (دار إحياء التراث العربي ، التاريخ : بدون) ، (٩١/١) ؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ٢٥ج. الطبعة الأولى - الطبعة السادسة ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، ونخبة (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م-١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، (٤٤٤/٤-٤٤٨) ؛ **الأعلام** : (١٣٨/٣)]

[٢] ابن عمر : أبو عبد الرحمن ، عَبْدُ الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي . العدويّ . ولد سنة ١٠ق هـ . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نشأ في الإسلام ، وهاجر مع أبيه إلى الله و رسوله . استُصغِر يوم أحد و هو ابن أربع عشرة . شهد الخندق وما بعدها ، أفتى الناس ستين سنة . شهد فتح أفريقية . كف بصره آخر حياته . توفي بمكة سنة ٧٣هـ ، وهو أحد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . [انظر : **أسد الغابة** : (٢٣٦/٣-٢٤١) ؛ **الإصابة** : (٣٤٧/٢-٣٥٠) ؛ **الأعلام** : (١٠٨/٤)] .

[٣] البَلاَط : ضَرْب من الحِجارة تُفْرَش به الأرض ، ثم سمي المكان بَلاَطاً اتِّساعاً . وهو موضع معروف بالمدينة . [**النهاية في غريب الحديث و الأثر** ، مادة (بلط) : (١٥٢/١)] .

[٤] تقدم تخريجه .

[٥] البيهقي : أبو بكر ، أحمد بن الحسين ين علي بن عبد الله ، البَيْهَقي النَّيسَابُوري - نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور - ولد سنة ٣٨٤هـ . فقيه شافعي ، حافظ كبير ، أصولي . غلب عليه الحديث و اشتهر به ورحل في طلبه . أول من جمع نصوص الإمام الشافعي ،كان أكثر الناس نصراً لمذهبه .

من تصانيفه : (السنن الكبرى) ؛ و(السنن الصغيرة) ؛ و(كتاب الخلاف) ؛ و(مناقب الشافعي) .

[انظر : **طبقات الشافعية "للسبكي"** : (٨/٤-١٦) ؛ أبا العباس ، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلكان ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، ٨ج . تحقيق : الدكتور إحسان عباس . إعداد الفهارس العامة : وداد القاضي وعز الدين أحمد موسى (بيروت : دار الفكر ، دار صادر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ، (٧٥/١-٧٦) ؛ **شذرات الذهب** : (٣٠٤/٣-٣٠٥) ؛ **الأعلام** : (١١٦/١)] .

[٦] **السنن الكبرى** : (٣٠٣/٢) .

[٧] انظر : **الكافي في فقه أهل المدينة** : (٥٠) ؛ **نيل الأوطار** : (١١٤/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٢٣٣/١) .

ثانياً – أدلة الشافعية و من وافقهم :

استدلوا على أنه تستحب الإعادة لمن صلى في جماعة بما يلي :

١- حديث بسر بن محجن عن أبيه ، وفيه قَـالَ رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم : ((إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ))[١] .

وجه الدلالة :

أن ظاهر حديث بسر يقتضي ندب الإعادة على كل مُصلٍّ ، دون التفريـق بـين أن تكون الأولى في جماعة أو فرادى .

٢- حديث يزيد بن الأسود ، وفيه أن رسول ا لله صلى ا لله عليـه وسـلم قـال : ((إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ))[٢].

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يقتضي ندب الإعادة على كـل مُصـلٍّ إذا جـاء المسـجد . وعـدم الفرق بين أن تكون الأولى في جماعة أو فـرادى ، لأن تـرك الاسـتفصال في مقـام الاحتمـال ينزل منزلة العموم في المقال[٣] .

قال ابن حجر الهيثمي[٤] : ((صَلَّيْتُمَا)) يصدق بالانفراد و الجماعة [٥].

٣- روى البخـــاري[٦] ومســـلم[٧] بســندهما

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] **نيل الأوطار** : (١١٤/٣) .

[٤] ابن حجر الهيتمي : شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة) السعدي الأنصاري . ولد في محلة أبي الهيثم بمصر سنة ٩٠٩هـ .فقيه شافعي ؛ مشارك في أنواع العلوم . تلقى العلم بـالأزهر ، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه و توفي سنة ٩٧٤هـ .

من مصنفاته : (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) ، و(الإيعاب في شرح العباب) ، و(الصواعق المحرقة على أهل البدع و الضلال و الزندقة) .

[انظر : **معجم المؤلفين** : (١٥٢/٢) ، **الأعلام** : (٢٣٤/١) ؛ **شذرات الذهب** : (٣٧٠/٨-٣٧٢)] .

[٥] تحفة المحتاج : (٢٦٥/٢) .

[٦] أبو عبد ا لله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ . ونشأ يتيماً ، وكان حاد الذكاء مبرزاً في الحفظ . رحل في طلب الحديث ، وسمع نحـو ألـف شيخ ، جمع نحو ٦٠٠ ألـف حديث ، اختار مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذي هو أوثق كتب الحديث . وله أيضاً (التاريخ) ، و(الضعفاء) ، و(الأدب المفـرد) توفي سنة ٢٥٦ هـ . [انظر :**سير أعلام النبلاء** : (٣٩١/١٢-٤٧١) ؛ **الأعلام** : (٣٤/٦)] .

[٧] أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . من أئمة المحدثين ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ . ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث . أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته . لازم البخاري وحذا حذوه . أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه ١٢٠٠٠ حديثاً انتخبها من ٣٠٠٠٠٠ حديث مسموع . وصحيحه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة . من تصانيفه : (المسند الكبير) مرتب=

عن جَابِر بن عبد الله[1] : ((أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ[2] كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ))[3].

وجه الدلالة :

أن معاذ – رضي الله عنه – صلى في الجماعة الثانية ، وقد صلى جماعة مع الرسول صلى الله عليه و سلم .

٤- روى الترمذي[4] و أبو داود وغيرهما بسندهم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ[5] قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

=على الرجال ، و(كتاب العلل) ، و(سؤالات أحمد) ، و(أوهام المحدثين) . [انظر : **سير أعلام النبلاء** : (١٢/٥٥٧-٥٨٠) ؛ **الأعلام** : (٧/٢٢١-٢٢٢)] .

[1] جابر بن عبد الله : أبو عبد الله ، جَابِر بن عبد الله بن عَمْرو بن حَرَام -بمهملة وراء- الأنصاري ، السَّلَمي -بفتحتين- ، صحابي ابن صحابي ، ولد سنة ١٦ق هـ . شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة . وهو أحد المكثرين من الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠هـ حديثاً . كانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ فيها العلم . كف بصره قبل موته بالمدينة . كانت وفاته سنة ٧٨هـ .[انظر : **أسد الغابة** : (١/٢١٣) ؛ أبا عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ، **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** ، ج. الطبعة الأولى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ) ، (تصوير : بيروت : دار صادر ، دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (١/٢٢١-٢٢٢) ؛ **الإصابة** : (١/٣٠٧-٣٠٨)، **الأعلام** : (٢/١٠٤) ؛ **تقريب التهذيب** :(١٣٦)]

[2] أبو عبد الرحمن ، مُعَاذ بن جَبَل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي . صحابي جليل . إمام الفقهاء . ولد سنة ٢٠ق هـ . أسلم وعمره ثماني عشرة سنة . شهد بيعة العقبة ، ثم شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن ، ثم قدم من اليمن إلى المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، ثم كان مع أبي عبيد بن الجراح في غزو الشام . له ١٥٧ حديثاً . مات بالشام سنة ١٨هـ .

[انظر : **أسد الغابة** : (٤/٤١٨-٤٢١) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (١/٤٤٣-٤٦١) ؛ **الأعلام** : (٧/٢٥٨)] .

[3] متفق عليه ، و اللفظ لمسلم .

انظر : **صحيح البخاري** : (٢/١٩٢) ، كتاب الآذان (١٠) ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٦٠) ، الحديث (٧٠٠) .

صحيح مسلم : (١/٣٣٩-٣٤٠) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب القراءة في العشاء (٣٦) ، الحديث (١٧٨/٤٦٥-١٨١) .

[4] أبو عيسى ، محمد بن سورة السلمي البوغي الترمذي . من أئمة الحديث وحفاظه . ولد سنة ٢٠٩ هـ . من أهل ترمذ على نهر جيحون . تلميذ البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه . توفي سنة ٢٧٩ هـ .

من تصانيفه : (الجامع الكبير) المعروف بسنن الترمذي ، و(العلل) ، وغيرها .

[انظر : **تهذيب التهذيب** : (٩/٣٤٤-٣٤٥) ؛ **معجم المؤلفين** : (١١/١٠٤-١٠٥)] .

(٥) أبو سعيد الخُدْري ، سَعْد بن مالك بن سنان بن عُبَيْد الأنصاري ، المدني . له ولأبيه صحبة ، من صغار الصحابة وخيارهم . كان من المكثرين للرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقيهاً مجتهداً ، ممن بايعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا تأخذهم في الله لومة لائم . شهد معه الخندق وما بعدها . مات بالمدينة سنة ٧٤هـ .

[انظر : **أسد الغابة** : (٢/٢١٣) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (٣/١٦٨-١٧٢) ؛ **الأعلام** : (٣/٨٧)] .

((أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ[1] عَلَى هَذَا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ)) [2].

وجه الدلالة :

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ندب إلى من بالمسجد أن يُصَلِّي أحدهم مع الرجل الذي دخل بعد أن صَلُّوا وشرع في الصلاة وحده ، لتحصل له فضيلة الجماعة ، فقام أحدهم و صَلَّى معه رغم أنه صَلَّى مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهذا يدل على استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاَّها في جماعة ، وإن كانت الثانية أقل من الأولى .

٥- عن أنس بن مالك[3] قال : قدمنا مع أبي موسى الأشعري[4] فصَلَّى بنا الفجر في المِرْبَد[5]، ثم جئنا إلى مسجد الجامع فإذا المُغِيرَة بن شُعْبَة[6] يُصَلِّي بالناس ، والرجال والنساء

---

[1] يَتَّجِرُ : هكذا يرويه بعضهم ، و هو يفتعل من التجارة ، لأنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية ، لأن الهمزة لا تدغم في التاء ، و إنما يقال فيه يأْتَجِر . [**النهاية في غريب الحديث و الأثر** : (١٨٢/١)] .

[2] أخرجه الترمذي واللفظ له ، و بنحوه أبو داود ، و الحاكم ، و البيهقي ، و حسنه ابن حبان ، قال الترمذي : (حديث حسن) ، وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه) . ووافقه الذهبي عليه . انظر : **الجامع الصحيح** : (٤٢٧/١-٤٢٩) كتاب الصلاة ، باب الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرة (١٦٤) ، الحديث (٢٢٠) ؛ **سنن أبي داود** : (٣٨٦/١) ، كتاب الصلاة (٢) باب الجمع في المسجد مرتين (٥٦) ، الحديث : (٥٧٤) ؛ أبا عبد الله الحاكم النيسابوري ، **المستدرك** ، ٤ أجزاء ، طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، (بيروت- لبنان : دار المعرفة ، التاريخ : بدون) ، (٢٠٩/١) ، كتاب الصلاة ، باب إقامة الجماعة في المساجد مرتين ؛ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** : (٥٨/٤) ، كتاب الصلاة ، باب إعادة الصلاة . الحديث : (٢٣٩،٢٣٩١،٢٣٩٢) ؛ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، **سنن الدارمي** ، ٢ج. الطبعة الأولى ، حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، (٣٦١/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (٩٨) ، الحديث (١٣٦٨، ١٣٦٩).

[3] أنس بن مالك : أبو حمزة ، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى ابن النجار الأنصاري ، الخزرجي . خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي جليل ، ولد بالمدينة سنة ١٠ق هـ . و أسلم صغيراً ، وخدم النبي صلى الله عليه و سلم حتى قبض . ثم رحل إلى دمشق ، و منها إلى البصرة و توفي بها عام ٩٣هـ ، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة . من المكثرين في رواية الحديث ، له ٢٢٨٦ حديثاً .

[انظر : **أسد الغابة** : (١٥١/١-١٥٢) ؛ **الإصابة** : (٧١/١-٧٢) ؛ **الأعلام** : (٢٤/٢-٢٥)] .

[4] أبو مُوسى الأَشْعَري : عَبْدُاللهِ بن قَيْس بن سُلَيم بن حَضَّار بن حرب . من بني الأَشْعر ، من قحطان . ولد سنة ٢١ ق هـ . صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة . قدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم وهاجر إلى الحبشة . استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن . وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ ، فأفتتح أصبهان والأهواز ، ولما ولي عثمان أقره عليها ، ثم ولاه الكوفة . وأقره علي ثم عزله . ثم كان أحد الحكمين في حادثة التحكيم بين علي ومعاوية وبعدها رجع إلى الكوفة وتوفي بها سنة ٤٤هـ . له ٣٥٥ حديثاً .

[انظر : **أسد الغابة** : (٢٦٣/٣-٢٦٥) ؛ **الإصابة** : (٣٥٩/٢-٣٦٠) ؛ **الأعلام** : (١١٤/٤)] .

[5] المربد : مشتقة من الرَّبد ، و هو الحبس . و المِرْبَدُ : الموضع الذي تحبس فيه الإبل و غيرها .

[انظر : **لسان العرب** ، مادة "ربد" : (١٧١/٣) ؛ **المصباح المنير** : (٢١٥/١)] .

[6] المغيرة بن شعبة : أبوعبدالله أو أبو عيسى ، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي . ولد بالطائف سنة ٢٠ ق هـ ، صحابي مشهور ، وهو أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم . يقال له : "مغيرة الرأي" . أسلم قبل الحديبية ، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه يوم اليرموك . وشهد القادسية ونهاوند وهمدان . وُلي إمرة البصرة ثم الكوفة ، مات سنة٥٠ هـ . له ١٣٦حديثاً .

[انظر : **أسد الغابة** : (٤٧١/٤-٤٧٣) ، **الإصابة** : (٤٥٢/٣-٤٥٣) ، **تقريب التهذيب** : (٥٤٣) ؛ **الأعلام** : (٢٧٧/٧)] .

مختلطون ، فَصَلَّينا معهم[١].

المناقشة

ناقش الشافعية ومن وافقهم ، القائلون بجواز إعادة الصلاة في جماعة لمن صَلَّى ، أدلة الحنفية ومن وافقهم القائلين بعدم جواز الإعادة بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث : ((لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ))[٢]، **فيُردُّ** : بأن هذا الحديث عام ، ويخصصه حديث أبي سعيد الخدري وفيه قال : ((جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ))[٣]. وادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ أو الترجيح ، لأن فيه عمل بالدليلين ، أما النسخ فعمل بأحدهما ، والعمل بالدليلين ولو من وجه ، أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر .

٢- أما استدلالهم بأنه لو جاز للمُصَلِّي في جماعة أن يعيد في أخرى ، لجاز إلى مالا نهاية ، **فيُردُّ** : بأن كونها تعاد إلى مالا نهاية ممنوع ، لأن المكلف يرجح بين الأوامر والنواهي ، وما تحققه من جلب مصالح أو دفع مضار ، و يشغل وقته بما يترجح عنده ثوابه .

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – أن قول الشافعية ومن وافقهم بأنه تستحب الإعادة لمن صَلَّى في جماعة هو الأصوب والأحوط ، ولكن ليس الأمر على إطلاقه بل بقيود :

القيد الأول : يستحب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاّها في جماعة ، وإن كانت الثانية أقل من الأولى ، إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوات[٤] ، كما لو كان إماماً راتباً للجماعة الثانية كما في قصة معاذ بن جبل[٥] ، أو في بقعة فاضلة

---

[١] أخرجه ابن حزم ، و البيهقي . انظر : **المحلى** : (٢٨/٢) ؛ **السنن الكبرى** : (٣٠٣/٢) ، كتاب الصلاة ، باب من أعادها و إن صلاها في جماعة .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] تقدم تخريجه .

[٤] أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخَطَّابي البستي ، **معالم السنن** ، ٥ج. الطبعة الأولى ، إعداد وتعليق : عزّت عُبيد الدعاس ، وعادل السيّد (بيروت – لبنان : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ،١٣٨٨هـ/١٩٦٩م) ، (٤٠٠/١) .

[٥] تقدم الحديث .

كالمساجد الثلاثة ، ومثل ذلك "من رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه ، لتحصل له فضيلة الجماعة "[١]، كما في حديث أبي سعيد الخدري .

القيد الثاني : أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها ، لأن الحديث الدال على الإعادة قال : ((صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا)) ، وهو حديث يزيد بن الأسود[٢]، وفي حديث ابن محجن [٣]: ((صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي)) ، وقد ورد التقييد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث يزيد[٤] : ((ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ))[٥] ، فيحمل المطلق من ألفاظ الحديث على المقيد بمسجد الجماعة[٦].

فمن صَلَّى في بيته ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس يصلونها جماعة ، يعيد معهم ، ويؤيده ما قاله سليمان بن يسار : رأيت ابن عمر جالساً على البَلَاط - وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق - فقلت : ألا تُصَلِّي معهم ؟ فقال : قد صليت ، إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : ((لاَ تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ))[٧].

القيد الثالث : لا تندب الإعادة أكثر من مرة ، لأنه المنصوص عليه ، ولم ينقل فعلها أكثر من مرة[٨] .

و هذا هو الذي اتضح لي رجحانه بموجب ما هداني الله إليه من الفهم .

٦- ما يعاد من الصلوات لتحصيل فضل الجماعة :

اختلف العلماء فيما يعاد من الصلوات لتحصيل فضيلة الجماعة وما لا يعاد على أربعة أقوال :

---

[١] **شرح المحلي على المنهاج** : (٢٦٦/١) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢٦٨/٢) .

[٢] تقدم تخريج الحديث .

[٣] تقدم تخريج الحديث .

[٤] سبق ترجمته .

[٥] تقدم تخريجه .

[٦] انظر : **نيل الأوطار** : (١١٥/٣) .

[٧] تقدم تخريجه ؛ وانظر **نيل الأوطار** : (١١٥/٣) .

[٨] انظر : **تحفة المحتاج** : (٢٦٥/٢) .

القول الأول :

تكره إعادة صلاة الفجر والعصر لمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة تصليها . وبذلك قال الحنفية[١].

القول الثاني :

لا يعيد المغرب .

وبه قال الحنفية ، والمالكية , وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو قول أبي موسى ، والثوري[٢] والأوزاعي[٣] والنخعي[٤] [٥].

القول الثالث :

لا يعاد العشاء بعد وتر . وبه قال المالكية [٦].

القول الرابع :

تستحب إعادة الصلوات كلها .

---

[١] انظر : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، **المبسوط** ، ٣٠ج. (بيروت- لبنان : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، (١٧٥/١) ؛ **بدائع الصنائع** : (٢٨٦/١) ؛ **الهداية** : (٤٧٣/١) ؛ محمدا بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، **الدر المختار** ، ٥أجزاء (بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ودار الكتب العلمية ، التاريخ : بدون) ، (٤٧٩/١، ٤٨٠) ؛ **تبيين الحقائق** : (١٨١/١) .

[٢] الثَّوري : أبو عبد الله ، سُفْيان بن سعيد بن مَسْروق الثوري • من بني ثور بن عبد مناة . ولد سنة ٩٧هـ . أمير المؤمنين في الحديث وسيد زمانه في علوم الدين والتقوى . طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم فتوارى منهما • مات بالبصرة متخفيا عام ١٦١هـ من مصنفاته : (الجامع الكبير) ، و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث وله كتاب في الفرائض .

[أنظر : **سير أعلام النبلاء** : (٢٢٩/٧-٢٧٩) ؛ **الأعلام** : (١٠٤/٣-١٠٥) ؛ **تهذيب التهذيب** : (٩٩/٤-١٠٢)] .

[٣] الأَوْزاعي : أبو عمر ، عبد الرحمن بن عمر بن يُحْمَد الأوزاعي . نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق ، فقيه الديار الشامية ومحدث ومفسر .ولد في بعلبك عام ٨٨ هـ ، ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها عام ١٥٧هـ . عُرِض عليه القضاء فأبى .

من مصنفاته : كتاب (السنن) في الفقه ، و(المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها .

[انظر : **تهذيب التهذيب** : (٢١٦/٦-٢١٩) ؛ **الأعلام** : (٣٢٠/٣) ؛ **تذكرة الحافظ** : (١٧٨/١-١٨٣)] .

[٤] النَّخَعيّ : أبو عِمْران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، اليَمَاني ثم الكوفي . من كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ومن كبار الفقهاء . كان مفتى أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما. توفي سنة ٩٦هـ .

[انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٥٢٠/٤-٥٢٩) ؛ **تذكرة الحافظ** : (٧٣/١-٧٤) ؛ **تهذيب التهذيب** : (١٥٥/١-١٥٦) ؛ **الأعلام** : (٨٠/١)] .

[٥] انظر : **المبسوط** : (١٧٥/١) ؛ **بدائع الصنائع** : (٢٨٧/١) ؛ **الهداية** : (٤٧٣/١) ؛ **الخرشي** : (١٨/٢) ؛ **الدردير/ الشرح الكبير**: (٣٢١/١)؛ **كفاية الطالب الرباني** : (٢٩٦/١) ؛ مالك بن أنس الأصبحي ، **المدونة الكبرى** ، ٤ ج. الطبعة الثانية ، زواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم (دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، (٨٧/١) ؛ **المغني** : (١/ ٧٨٦) ؛ **الإنصاف** : (٢١٨/٢) .

[٦] انظر : **الخرشي** : (١٨/٢) ؛ **الدردير/الشرح الكبير** : (٣٢١/١) ؛ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، **جواهر الإكليل** ، ٢ج. (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٧٦/١) .

وبذلـــك قـــال الشـــافعية ، والحنابلـــة في الرواية الثانيـــة ، والظاهريـــة ، وأبو يوسف[١] من الحنفية . وهو قول الحسن[٢] وأبو ثـور[٣] . إلا أنـه لـو أعـاد المغـرب فإنـه يشفعها برابعة عند الحنابلة وأبو يوسف ، وهو قول المالكية فيمن نسي أنـه صلى المغـرب ، فأعادها مع الإمام ثم تذكر أنه صلاها فذاً بعد أن سلّم مع الإمام [٤] .

سبب الاختلاف :

احتمال تخصيص عموم حديث بسر بن محجن عن أبيـه[٥] بالقيـاس أو بـالدليل . فمـن حمله على عمومه قال عليه بإعادة الصلوات كلها . أما من استثنى مـن ذلـك صـلاة المغـرب فقط فإنه خصص العمـوم بقيـاس الشبه ، وذلـك أن صـلاة المغـرب هـي وتـر فلـو أعيـدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر ، لأنها كانت تكون بمجموع ذلك سـت ركعـات ، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها .

---

[١] أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، البغدادي . فقيـه حنفـي ، أصـولي ، مجتهـد ، محـدث ، حـافظ ، عـالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب . ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ . تفقه على يد أبي حنيفة ، وسمع مـن عطـاء بـن السـائب وطبقتـه . روى عنـه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحي بن معين . ولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسين ، ولقـب بقـاضي القضـاة . تـوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ .

من تصانيفه : (الخراج) ، و(أدب القاضي) على مذهب أبي حنيفة النعمان ، و(الأمالي في الفقه) .

[انظر : **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : (٢٢٥) وفيه أن وفاته سنة ١٨٣هـ ؛ **سير أعلام النبلاء** : (٨/٥٣٥-٥٣٩) ؛ **وفيات الأعيان** : (٦/٣٧٨-٣٨٨) ؛ **الأعلام** : (٨/١٩٣) ؛ **معجم المؤلفين** : (١٣/٢٤٠)] .

[٢] الحسن: أبو سـعيد ، هو الحَسَـن بن أبي الحَسَن يَسار البَصْـري ، تابعي : ولد بالمدينة سنه ٢١هـ ، وشـبَّ في كنف على بن أبي طـالب وهو أحـد الفقهاء العظماء الشـجعان النساك . شـهد له أنس بن مالك وغيره .وكان إمام أهل البصـرة . وتوفي بها سنه ١١٠هـ.

[انظر : **وفيات الأعيان** : (٢/٦٩-٧٣) ؛ **تذكرة الحفاظ** : (١/٧١-٧٢) ؛ **الأعلام** : (٢/٢٢٦-٢٢٧)] .

[٣] أبو ثَوْر : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكَلْبي ، وأبو ثور لقبه . من أهل بغداد . فقيه من أصحاب الإمام الشافعي . قال ابن حبان: " كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، صنف الكتب وفرّع على السنن" . توفي سنة ٢٤٠هـ . له كتـب منهـا كتـاب ذكـر فيـه اختلاف مالك والشافعي .

[انظر : **تذكرة الحفاظ** : (٢/٥١٢-٥١٣) ؛ **تهذيب التهذيب** : (١/١٠٢-١٠٣) ؛ **الأعلام** : (١/٣٧)] .

[٤] انظر : **المبسوط** : (١/١٧٦) ؛ **بدائـع الصنـائع** : (١/٢٨٧) ؛ **الخرشي** : (٢/١٩) ؛ **الدردير/الشـرح الكبـير** : (١/٣٢١-٣٢٢) ؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، ٢ج. (بيروت - لبنان : دار المعرفة ، التاريخ : بـدون)، (١/١٥١) ؛ أبا زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النـووي ، **منهـاج الطـالبين** ، ٤ أجـزاء ، عليـه تعليقـات للشـيخ جوبلـي بـن إبراهيـم الشـافعي . (دار الفكـر ، التـاريخ : بـدون) ، : (١/٢٣٣) ؛ **الإنصـاف** : (٢/١٨) ؛ **الكـافي في فقـه أحمـد** : (١/١٢٤) ؛ **المغني** : (١/٧٨٦) ؛ **المحلى** : (٢/٢٤) .

[٥] تقدم الحديث .

وأما من استثنى صلاة الفجر والعصر فلورود النهي عن الصلاة بعدهما[1].

الأدلة

أولاً – استدل الحنفية على أنه تكره إعادة صلاة الفجر والعصر لمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة تصليها :

بأن الصلاة المعادة نافلة ، ويكره التنفل بعد الصبح والعصر[2]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[3].

وجه الدلالة :

واضح في النهي عن التنفل بعد الصبح وبعد العصر، فلا يعيد بعد هذين الفرضين .

---

(١) **بداية المجتهد** (بتصرف) : (٣/١٦٤-١٦٦)

(٢) انظر : **الهداية** : (١/٤٧٣) ؛ **تبيين الحقائق** : (١/١٨١) .

(٣) متفق عليه بألفاظ من حديث ابن عباس ، و أبي هريرة ، و أبي سعيد الخدري و غيرهم .

أما حديث ابن عباس :

فأنظر :**صحيح البخاري** : (٢/٥٨) ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٣٠) ، الحديث (٥٨١) ؛ **صحيح مسلم** : (١/٥٦٦-٥٦٧) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١) ، الحديث (٢٨٦/ ٨٢٦) ،

وأما حديث أبي هريرة :

فأنظر : **صحيح البخاري** : (٢/٦١) ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١) ، الحديث (٥٨٨) ؛ **صحيح مسلم** : (١/٥٦٦) ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها (٦) ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١) ، الحديث (٢٨٥/ ٨٥٢) .

و أما حديث أبي سعيد الخدري :

صحيح البخاري : (٢/٦١) ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١) ، الحديث (٥٨٨) ؛ **صحيح مسلم** : (١/٥٦٧) ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها (٦) ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١) ، الحديث (٨٢٧/٢٨٨) .

ثانياً– استدل الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب عندهم على عدم إعادة المغـرب بما يلي :

١– إن الصلاة المعادة نافلة ، ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر [(١)] ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى))[(٢)].

٢– إذا أعاد المغرب ، يكون قد أوتـر مرتـين[(٣)]، وقـد قـال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ :

[(١)] انظر : **الهداية** : (٤٧٣/١) ؛ **الخرشي** : (١٨/٢) ؛ القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغـدادي الفقيـه المـالكي ، **الإشـراف على مسائل الخلاف** ، ٢ج. (مصورة عن نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم ٢١٧٥ ، ٢/٢١٧/ب.ع.١) ، (٩٣/١) ؛ **جواهـر الإكليل** : (٧٦/١) ؛ **الدردير/الشرح الكبير** : (٣٢١/١) **شرح منتهى الإرادات** : (٢٤٦/١) ؛ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمـن بـن أبي عمر محمد بن أحمد بـن قدامـة المقدسي ، **الشـرح الكبير على مـتن المقنـع** ، ١٤ج . الطبعة الأولى (بـيروت– لبنـان : دار الفكـر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، (٧/٢) ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ٦ أجزاء ، راجعه وعلـق عليـه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت– لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، (٤٥٨/١) .

[(٢)] أخرجه أصحاب السنن (أبو داود والنسائي وابن ماجة) ، وغيرهم . من طريق عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَر مرفوعاً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ . وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَـافِعٍ عَـنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَـى مَثْنَى) . وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلاةَ النَّهَارِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا .

وقال ابن حجر : (إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله "والنهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكـم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها . و قال يحيى بن معين : من على الأزدي حتى أقبل منه ؟ ...) وقال الخطـابي : إن الزيـادة مـن الثقـة مقبولة ، و علي بن عبد الله البارقي الأزدي ثقة فنقبل زيادته .

وقال البيهقي : (هذا حديث صحيح وعلى البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخاري لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه ، قال : و روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات) . هذا ، وقـد ذكـر الحـافظ ابـن حجـر في التلخيص الحبير ، والزيلعي طرقاً أخرى لهذا الحديث والتي من شأنها بمجموعها تقوية هذا الحديث .

انظر : [**فتح الباري** : (٤٧٩/٢) ؛ **التلخيص الحبير** : (٢٢٢/٢) ؛ **نصب الراية** : (١٤٣/٢–١٤٥) ؛ **التعليق المغني على الدارقطني** : (٤١٧/١–٤١٨)] .

سنن أبي داود : (٦٥/٢) ، كتاب الصلاة (٢) باب في صلاة النهار (٣٠٢) ، حديث (١٢٩٥) ؛ الجامع الصحيح : (٤٩١/٢) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٨) ، حديـث (٥٩٧) ؛ **سـنن النسـائي** : (٢٢٧/٣) ، كتـاب قيـام الليـل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل .**سنن ابن ماجة** : (٤١٩/١) ، كتاب إقامة الصـلاة (٥) ، بـاب صـلاة الليـل والنهـار مثنى مثنى (١٧٢) ، حديث (١٣٢٢) . **سنن الدارمي** : (٤٠٤/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب صلاة الليل والنهـار مثنـى مثنى (١٥٤) ، الحديـث (١٤٥٨) ؛ **سـنن الدارقطـني** : (٤١٦/١) ، كتـاب الصـلاة ، بـاب صـلاة النافلـة في الليـل والنهـار ، الحديـث (٣) ؛ **السـنن الكـبرى** : (٤٨٧/٢) ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

[(٣)] انظر : **الخرشي** : (١٨/٢) ، **بداية المجتهد** : (١٧٩/٣–١٨٠) ؛ **الإشراف** : (٩٣/١) .

((لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ))[1]. وهو خاص ، فيقدم على عموم خبر الإعادة .

٣- إن المغرب وتر صلاة النهار ، فلو أعادها صارت شفعاً ، لأنها بمجموع ذلك ست ركعات ، فتنفي حكمة مشروعيتها ثلاثاً من إيتار عدد ركعات الصلوات النهارية[2].

ثالثاً- استدل المالكية على عدم إعادة العشاء بعد الوتر : بأنه يلزم من إعادة العشاء إعادة الوتر، "فإن أعاد الوتر خالف قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ))[3]، وإن لم يعده خالف قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا))[4][5].

رابعاً-استدل الشافعية والظاهرية ومن وافقهم على أنه إذا صَلَّى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها بالتالي :

١- حديث بُسْرُ بْنُ مِحْجَن عَنْ أَبِيهِ مِحْجَن ، وفيه أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال : ((إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ))[6].

---

[1] رواه النسائي وأبو داود مطولاً ، وأخرجه الترمذي واللفظ له من حديث قَيْس بن طَلْق بن علي عن أبيه وغيرهم . قال الترمذي : حسن غريب . و قال ابن حجر في فتح الباري : حديث حسن . و قال في التلخيص الحبير أن عبد الحق و غيره يصححه .
انظر : **فتح الباري** : (٤٨١/٢) ؛ **التلخيص الحبير** : (١٧/٢) .
سنن أبي داود : (١٤٠/٢-١٤١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب في نقض الوتر (٣٤٤) ، الحديث (١٤٣٩) .
الجامع الصحيح : (٣٣٣/٢-٣٣٤) ، أبواب الصلاة ، باب لا وتران في ليلة (٣٤٤) ، حديث (٤٧٠) .
سنن النسائي : (٢٢٩/٣-٢٣٠) ، كتاب قيام الليل ، باب النهي عن الوترين في ليلة .
السنن الكبرى : (٣٦/٣) ، كتاب الصلاة ، باب لا ينقض القائم من الليل وتره .
الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٧٥/٤) ، باب الوتر ، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء في الليلة الواحدة مرتين في أول الليل وآخره.

[2] انظر : **الخرشي** : (١٨/٢) ؛ **جواهر الإكليل** : (٧٦/١) ؛ **بداية المجتهد** : (١٧٩/٣) ؛ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ٢ج. ضبطت هذه الطبعة وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم . (بيروت- لبنان : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٢١٢/١) ؛ **كفاية الطالب الرباني** : (٢٩٦/١) .

[3] تقدم تخريجه .

[4] رواه البخاري ومسلم من حديث عَبْد اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا - واللفظ للبخاري .
صحيح البخاري : (٤٨٨/٢) ، كتاب الوتر (١٤) ، باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٤) ، الحديث (٩٩٨) .
صحيح مسلم : (٥١٧/١-٥١٨) ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها (٦) ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل (٢٠) ، الحديث (٧٥١/١٥٠،١٥١،١٥٢) .

[5] **جواهر الإكليل** : (٧٦/١) ؛ وانظر : **الخرشي** : (١٨/٢) ؛ **الدردير/الشرح الكبير** : (٣٢١/١) .

[6] تقدم تخريجه .

٢- حديث جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، وفيه أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال : ((إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُـمَّ أَتَيْتُمَـا مَسْجِدَ جَمَاعَـةٍ ، فَصَلِّيَـا مَعَهُـمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ))[١]

٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((صَـلِّ الصَّـلاةَ لِوَقْتِهَـا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ))[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن الأحـاديث عامـة في إعـادة الصـلاة في جماعـة ، ولم تفـرق بـين إعـادة صـلاة دون أخرى ، وإلاّ لنبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك [٣].

٤- عن أنس بن مالك قال : قدمنا مع أبي موسـى الأشـعري ، فصَلَّى بنـا الفجـر في المِرْبَدُ ، ثم جئنا إلى مسجد الجامع ، فإذا المُغيرَة بن شُعْبَة يُصَلِّي بالنـاس ، والرجـال والنسـاء مختلطون ، فَصَلَّينا معهم[٤].

قال ابن حزم : هذا فعل الصحابـة -رضـوان عليهـم- في صـلاة الفجـر[٥]. ولم ينكـر عليهم أحد ، والعصر مثله .

٥- عن صِلَة بن زُفَر العبسيُّ [٦] قال : خرجت مع حُذَيفة [٧] ، فمـر بمسجد فَصَلَّى معهم الظهر ، وقد كان صَلَّى ، ثم مر بمسجد فَصَلَّى معهم العصر ، وقد كان صَلَّى ، ثم مر

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] انظر : **المغني** : (٧٨٧/٢) ؛ **المحلى** : (٢٧/٢) .

[٤] تقدم تخريجه .

[٥] المحلى : (٢٨/٢) .

[٦] صلة بن زفر العبسي : صِلَه ، بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة ، ابن زُفَر ، بضـم الـزاي وفتـح الفـاء ، العبسـي بـالموحدة ، أبـو العـلاء أو أبو بكر ، الكوفي ، تابعي كبير ، ثقة فاضل ، مُخَرَّج له في الكتب كلها . توفي في زمن مصعب ، وولايته على العراق .
[انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٥١٧/٤) ؛ **تهذيب التهذيب** : (٣٨٤/٤) ؛ **تقريب التهذيب** : (٢٧٨)] .

[٧] حُذَيْفَة : أبوعبدا لله ، حُذَيْفة بن اليَمان ، و اسم اليمان : حُسَيْل ، بمهملتين ، مصغـراً ويقـال حِسـل بكسـر ثـم سـكون ، القبسـي ، بالموحدة ، حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، أسلم هـو وأبوه ، وأرادا شـهود بـدر ، فصدهمـا المشـركون ، وشـهدا أحـداً فاستشهد اليمان بها . شهد حذيفة الخندق وما بعدهما ، كما شهد فتوح العراق ، واستعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعـد بيعة علي بأربعين يوماً ، سنة ٣٦هـ . له ٢٢٥ حديثاً .
[انظر : **تقريب التهذيب** : (١٥٤) ؛ **الأعلام** : (١٧١/٢) ، **أسد الغابة** : (٤٦٨/١-٤٧٠) ؛ **الإصابة** : (٣١٧/١-٣١٨)] .

بمسجد فَصَلَّى معهم المغرب ، وشفع بركعة وكان قد صَلَّى[١].

والأثر واضح في إعادة الظهر ، والعصر ، والمغرب .

المناقشة

أولاً– نوقش استدلال الحنفية على أنه تكره إعادة صلاة الفجر والعصر ، لأن الصلاة المعادة نافلة ، ويكره التنفل بعد الصبح والعصر ، لنهي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بأن حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر معارض بحديث يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ[٢] القاضي بمشروعية إعادة الصلاة لمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة تصليها ، وهو عام في الصلوات كلها .

رد الحنفية على هذه المناقشة : بأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، ولذا فهي أرجح من غيرها ، لزيادة قوتها . ولأن المانع مقدم على المبيح أو بحمل حديث يَزِيد بْن الأَسْوَد على ما قبل النهي جمعاً بين الأدلة [٣] .

ويجاب عن هذا الرد بالتالي :

أما قولهم : إن أحاديث النهي أرجح لقوتها ، **فيرد** بأنه لا شك أن الأحاديث القاضية بكراهية الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر قد صحَّت بلا ريب ، لكنها عمومات قابلة للتخصيص . وبذلك يكون حديث يَزِيد بْن الأَسْوَد مخصصاً لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وحديث يزيد صريح في إعادة صلاة الصبح لوقوع الحادثة في ذلك الوقت . ومثلها صلاة العصر [٤] .

---

[١] أخرجه ابن حزم ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبه .

المحلى : (٢٨/٢) ؛ أبو بكر عبد الرّزاق بن همام الصّنعاني ، **المصنف** ، ١١ ج. الطبعة الثانية ، عني بتحقيق نصوصه –وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : حبيب الرّحمن الأعظمي (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، (٢١/٢-٢٢) ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي في بيته ، ثم يدرك الجماعة ، الحديث (٣٩٣٥) .

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، ٧ أجزاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام (بيروت– لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، (١٧٧/٢-١٧٨) ، كتاب صلاة التطوع والإمامة ، من قال : إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة (١٠٧) .

[٢] تقدم تخريج الحديث .

[٣] انظر : **فتح القدير** : (٤٧٣/١) .

[٤] انظر : **سبل السلام** : (٤٦/٢) ؛ **نيل الأوطار** : (١١٥/٣) ؛ **الإشراف** : (٩٣/١) ؛ **المغني** : (٧٨٧/١) .

أما قولهم : إن المانع مقدم ، أو بحمل هذا الحديث على ما قبل النهي ، **فيرد** : بأن ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ أو الترجيح ، بالإضافة إلى أن هذا الحديث وقع في مسجد الخيف ، وكان ذلك في حجَّة الوداع ، في أواخر حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الأوقات المذكورة ، فوجب استثناء ذلك من النهي[١] .

ثانياً– ناقش الشافعية ومن وافقهم أدلة الحنفية ومن وافقهم القائلين بعدم إعادة المغرب بما يلي :

١– أما استدلالهم بأنه لا يشرع التنفل بوتر غير الوتر ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى))[٢] . **فيرد** : بأنه "لا حجة لهم فيه ، لأن الذي وجبت طاعته في إخباره بأن صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ، هو الذي أمر من صلى ، ثم وجد جماعة تصلي أن يصلي معهم ، ولم يخص صلاة [بعينها][٣] ، وهو الذي أمر أن يتنفل في الوتر بواحدة أو بثلاث"[٤] .

هذا و يمكن الجمع بين الأدلة بحمل حديث : (صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ...) على التطوع المطلق ، لا المقيد الذي له سبب وهو الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة .

كما أنهم خالفوا مذهبهم ، حيث أجازوا التطوع بأربع ركعات لا يُسَلِّم بينها ، فقالوا : يصلي الظهر والعصر والعشاء مع الجماعة ، وليس ذلك مثنى مثنى ، وهذا تناقض منهم[٥] .

٢– أما استدلالهم بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ))[٦] ، وأن من يعيد المغرب يكون قد أوتر مرتين . **فيرد** : بأن الدليل وارد في غير محل النزاع ، حيث

---

[١] انظر : **سبل السلام** : (٢/٤٦) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] أصلها : بعد صلاة . والصواب ما أثبته .

[٤] **المحلى** : (٢/٢٥) .

[٥] انظر : **المحلى** : (٢/٦٢) .

[٦] تقدم تخريجه .

أن محل النزاع هل يسن إعادة صلاة المغرب في جماعة لمن صلاها منفرداً ؟ . والخبر وارد في الوتر وليس في صلاة المغرب .

٣- أما استدلالهم بأن المغرب وتر صلاة النهار ، فلو أعادها صارت شفعاً . **فيرد** : بأن "السلام قد فَصْلَ بين الأوتار ، والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس"[(١)].

ثم إن النافلة لا تشفع الفريضة ، بإجماع منا ومنهم ، وهنا إحداهما نافلة ، والأخرى فريضة ، بإجماع منا ومنهم [(٢)] .

ثالثاً- أما استدلال المالكية على عدم جواز إعادة العشاء بعد الوتر ، لأنه يلزم من إعادة العشاء إعادة الوتر، "فإن أعاد الوتر خالف قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ))[(٣)]، وإن لم يعده خالف قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا))[(٤)] "[(٥)].

فيرد : بما قاله الدَّرْدِير[(٦)]:"إن إفادة هذه العلل المنع فيها نظر"[(٧)].

وتعقبه الدَّسُوقي[(٨)] بقوله : "لاحتمال أن يكون النهي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

(١) **بداية المجتهد** : (١٧٩/٣) .

(٢) **المحلى** "بتصرف" : (٢٥/٢) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) **جواهر الإكليل** : (٧٦/١) ؛ وانظر : **الخرشي** : (١٨/٢) ؛ **الدردير/الشرح الكبير** : (٣٢١/١) .

(٦) الدَّرْدِير: أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي "الشهير بالدردير" . فاضل من فقهاء المالكية . ولد سنة ١١٢٧هـ في بني عدي بمصر . تعلم بالأزهر ، يعتبر أوحد وقته في العلوم النقلية والفنون العقلية ، تولى الفتيا ، وصار شيخاً على أهل مصر في وقته . توفي بالقاهرة عام ١٢٠١هـ . من مؤلفاته : "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" ، و"منح القدير" شرح مختصر خليل في الفقه .
[انظر : **شجرة النور الزكية** (٣٥٩) ؛ **الأعلام** : (٢٤٤/١) ؛ **معجم المؤلفين** : (٦٧/٢-٦٨)] .

(٧) **الدردير/ الشرح الكبير** : (٣٢١/١) .

(٨) الدُّسوقي : أبوعبدالله ، محمد بن أحمد بن عَرَفَه الدُّسُوقي . فقيه مالكي من علماء العربية والفقه ، من أهل دَسُوق بمصر ، تعلم بالأزهر وأقام بالقاهرة ، قال صاحب شجرة النور : "هو محقق عصره وفريد دهره" ، توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ .
من تصانيفه : (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل) في الفقه المالكي ، و(حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين) في العقائد . [انظر : **شجرة النور الزكية** : (٣٦١/٣٦٢) ؛ **الأعلام** : (١٧/٦) . **معجم المؤلفين** : (٢٩٢/٨)] .

((لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)) [١] على جهة الكراهة ، والأمر في قوله : ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا)) [٢] للندب . فمخالفة الأمر المذكور ، أو الدخول في النهي المذكور حينئذ لا يقتضي المنع"[٣].

وقد يُجاب عنه : بأن ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه .

رابعاً– نوقشت الأحاديث التي استدل بها الشافعية ومن وافقهم على جواز إعادة الصلوات كلها بأنها :

معارضة بما ورد في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((لاَ تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ))[٤].

ويجاب عنه : بأن المراد بالنهي ، أن لا يصليها مرتين منفرداً ، وهو محمول على صلاة الاختيار والإيثار دون ما له سبب ، كمن صلى منفرداً ، ثم أدرك جماعة ، فيصَلّي معهم ، ليدرك فضيلة الجماعة ، توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف[٥].

أو أن المراد أن الثانية تطوع ، وليس بواجب ولا إلزام في التطوع ، ويرجع ذلك إلى أن الأمر بالإعادة اختيار [٦] .

الترجيح :

الذي يظهر –والله أعلم– ترجيح مذهب الشافعية ومن وافقهم القاضي باستحباب إعادة الصلوات كلها ، وذلك لسلامة الكثير من أدلتهم ، لا سيما الآثار الصريحة الواردة بإعادة صلاة الفجر والعصر والمغرب ، وجمعاً بين الأدلة .

أما بالنسبة لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة بعد الفجر والعصر ، " فإن معنى ذلك إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب ، فأما إذا كان لها سبب ، مثل أن يصادف قوماً

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] شمس الدين ، محمد بن عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ٤ أجزاء ، (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٣٢١/١) .

[٤] تقدم تخريجه .

[٥] انظر : **سبل السلام** : (٤٦/٢) ؛ **معالم السنن** : (٣٨٩/١) .

[٦] انظر : **السنن الكبرى** : (٣٠٣/٢) .

يصلون جماعة ، فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة "[(١)].

أما عدم إعادة المغرب ، لأنه يلزم منه التنفل بثلاث ، وهو لا أصل له في الشرع ، لحديث : ((صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى))[(٢)]، فيحمل على التطوع المطلق ، لا المقيّد الذي له سبب .

وفي عدم إعادة العشاء بعد الوتر ، لعلة مخالفة حديث : ((لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ))[(٣)]وإن لم يعده خالف حديث : ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا))[(٤)]، فيه نظر كما تقدم .

٧ – إذا أعاد الصلاة فأيتهما فرضه ، وكيف تكون النية في الإعادة ؟

أولاً :– اختلف العلماء فيمن صَلَّى منفرداً ، ثم أعاد صلاته في جماعة ، فأيتهما فرضه على النحو التالي :–

القول الأول : إذا أعاد الصلاة ، فالأولى فرضه ، والثانية تطوع . وبه قال الحنفية ، والأصح عند الشافعية في الجديد وهو المذهب ، وبه قال الحنابلة ، وهو قول الظاهرية فيمن كان له عذر في التخلف عن الجماعة ، فصلى وحده . وهو قول علي والثوري وإسحاق[(٥)][(٦)].

القول الثاني : إن الفرض أحدهما ، وذلك مفوض إلى الله باحتساب أيتهما شاء . وهو قول المالكية ، والشافعي في القديم[(٧)].

---

(١) **معالم السنن** : (٣٨٧/١) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) إسحاق : أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد من بني حنظلة من تميم ، ابن راهويه ، ولد سنة ١٦١هـ . عالم خرسان في عصره . وهو أحد كبار الحفاظ . طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم . قال فيه الخطيب البغدادي (اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد) . استوطن نيسابور ، وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ . من مصنفاته : المسند . [انظر : **تهذيب التهذيب** : (١٩٠/١-١٩٢) ؛ **الأعلام** : (٢٩٢/١)] .

(٦) انظر : **الهداية** : (٤٧٣/١) ؛ **فتح القدير** : (٤٧٣/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢٢٥/١) ؛ **المهذب** : (٢٢٣/٤) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢٦٨/٢-٢٦٩) ؛ **المغني** : (٧٨٨/١) ؛ **كشاف القناع** : (٤٥٨/١) ؛ **المحلى** : (٢٦/٢-٢٧) .

(٧) انظر : **الخرشي** : (١٨/٢) ؛ عبد الباقي الزرقاني ، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، ٨ أجزاء ، (بيروت : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٥/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢٢٥/١) ؛ أبا زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، **المجموع** ، ٢٠ جزء ، (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٢٢٤/٤) .

القول الثالث : إن كان ممن لا عذر له في التأخر عن الجماعة ، فالثانية فرضه . وبه قال الظاهرية ، وهو قول سعيد المسيِّب[١] ، وعطاء[٢] والشعبي [٣] [٤].

الأدلة

أولاً-أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدل الحنفية ومن وافقهم على أن فرضه الأولى ، والمعادة تطوع ، بما يلي :

١- عن يَزِيد بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال : ((إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ))[٥]

٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ))[٦].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صرّح في الحديثين المتقدمين بأن الصلاة المعادة نافلة ، والأولى هي الفريضة .

٣- "ولأن الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض ، بدليل أنها لا تجب ثانياً ، وإذا برئت الذمة بالأولى ، استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة .

---

[١] سعيد بن المسيب : أبو محمد ، سعيد بن المُسيِّب بن حَزْن بن أبي وهْب بن عمرو بن عائذ بن عِمْران بن مَخْزُوم بن يقظة ، القرشيّ المخزوميّ . عالم أهل المدينة . من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . ولد سنة ١٣هـ . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، كان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر ، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ .
[انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٤/٢١٧-٢٤٦) ؛ **تهذيب التهذيب** : (٤/٧٤-٧٧) ؛ **الأعلام** : (٣/١٠٢)] .

[٢] أبو محمد ، عَطاء بن أسلم بن رَبَاح -بفتح الراء و الموحدة- ثقة ، فقيه فاضل . من خيار التابعين . ولد بالجَنَدِ باليمن عام٢٧هـ . كان أسود مفلفل الشعر . معدودا في المكيين . سمع عائشة وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد . وممن أخذ عنه : الأوزاعي ، وأبو حنيفة . كان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ منه . مات بمكة سنة ١١٤هـ .
[انظر : **تذكرة الحفاظ** : (١/٩٨) ؛ **تهذيب التهذيب** : (٧/١٧٩-١٨٣) ؛ **تقريب التهذيب** : (٣٩١) ؛ **الأعلام** : (٤/٢٣٥)] .

[٣] أبو عمرو ، عامر بن شراحيل الشَّعبي -بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبعدها باء موحدة- أصله من حِمْيَر ، منسوب إلى الشعب (شَعْب همدان) . ولد بالكوفة عام ١٩هـ . راوية وفقيه . من كبار التابعين . اشتهر بحفظه . أخذ عنه الإمام أبو حنيفة وغيره وهو ثقة عند أهل الحديث . توفي سنة١٠٣هـ بالكوفة .
[انظر : **تذكرة الحفاظ** : (١/٧٩-٨٨) ؛ **وفيات الأعيان** : (٣/١٢-١٦) ؛ **تهذيب التهذيب** : (٥/٥٧-٦٠) ؛ **الأعلام** : (٣/٢٥١)].

[٤] انظر : **المحلى** : (٢/٢٧) ؛ **المغني** : (١/٧٨٨) .

[٥] تقدم تخريجه .

[٦] تقدم تخريجه .

قال حماد[١] قال إبراهيم : ((إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يمحوها له ؟ فما صلى بعدها فهو تطوع))[٢].

ثانياً- دليل المالكية ومن وافقهم :

استدلوا على أن الله يحتسب بأيتهما شاء ، بما رواه مَالِك[٣] بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَه فَقَالَ : ((إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاتِي ؟ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ))[٤].

ثالثاً- أدلة الظاهرية ومن وافقهم :

استدلوا على أن المكتوبة هي التي صلاها في جماعة بما يلي :

١- روى أبو داود بسنده عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ[٥] قَالَ : ((جِئْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلاةِ ، قَالَ : فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا ، فَقَالَ : أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ ؟ . قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْتُ . قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلاتِهِمْ ؟ . قَالَ : إِنِّي كُنْتُ قَدْ

---

[١] أبو إسماعيل ، حَمَّاد بن أبي سليمان ، مسلم ، الكوفي ، الأصبهاني الأشعري بالولاء ، فقيه تابعي . من شيوخ الإمام أبي حنيفة أخذ الفقه عن إبراهيم النَّخَعي وغيره ، وكان أفقه أصحابه يضعف في الحديث عن غير إبراهيم . وهو مستقيم في الفقه . توفي عام ١٢٠هـ ، وقيل ١١٩هـ . [انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٥/٢٣١-٢٣٩) ؛ **تهذيب التهذيب** : (٣/١٤-١٥) ؛ أبو إسحاق الشيرازي ، **طبقات الفقهاء** ، (بيروت – لبنان : دار القلم ، التاريخ : بدون) ، (٨٤)] .

[٢] **المغني** : (١/٧٨٨-٧٨٩) ؛ وانظر : **ابن قدامة/الشرح الكبير** : (٢/٨) .

[٣] أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ، الأصبحي المدني . ولد سنة ٩٣هـ . إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة ، و تأهل للفتيا وجلس للإفادة ، وله إحدى وعشرون سنة بعد أن شهد له سبعون شيخاً أنه أهل لذلك ، وقصده طلبة العلم من الآفاق . كان مشهوراً بالتثبت والتحري ، لا يبالي أن يقول (لا أدري) اشتهر في فقهه بإتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة . تعرض لمحنة ضُرِبَ فيها بالسياط . توفي بالمدينة سنة ١٧٥هـ .

من مصنفاته : (الموطأ) ، (تفسير غريب القرآن) ، وجمع فقهه في (المدونة) . [انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٨/٤٨-١٣٥) ؛ **شجرة النور الزكية** : (٤٨-٥٥) ، **وفيات الأعيان** : (٤/١٣٥-١٣٩) ؛ **معجم المؤلفين** : (٨/١٦٨-١٦٩)] .

[٤] **الموطأ** : (١/١٣٣) ؛ كتاب صلاة الجماعة (٨) ، باب إعادة الصلاة مع الإمام (٣) .

[٥] يزيد بن عامر : أبو حاجز ، يزيد بن عامر بن الأسْود العامري ، السُّوَائي – بضم المهملة – ، صحابي . شهد حنين مع المشركين ، ثم أسلم بعد .

[انظر : **أسد الغابة** : (٤/٧٢٢) ؛ **الإصابة** : (٣/٦٥٩) ؛ **تهذيب التهذيب** : (١١/٢٩٦-٢٩٧) ؛ **تقريب التهذيب** : (٦٠٢)] .

صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي ، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ . فَقَالَ : (إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ))[١].

٢- روى الدارقطني[٢] بسنده من حديث يزيد بن الأسود وفيه : ((ليجعل التي صَلَّى في بيته نافلة))[٣].

وجه الدلالة :

صرحت الأحاديث المتقدمة بأن المعادة هي الفريضة .

المناقشة والترجيح :

إن القول الجدير بالأخذ والاعتبار هو أن الفريضة هي الأولى ، والمعادة نافلة ، وهو قول الحنفية والأصح عند الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية فيمن كان له عذر في التخلف عن الجماعة وذلك لما يلي :

أ- ورود السنة النبوية الشريفة صريحة بهذا الشأن ، فلا ينظر إلى خلاف ذلك .

ب- لا يتدافع قول من قال الفريضة هي الأولى مع قوله ذلك إلى الله ، لأن معناه ذلك إلى الله في القبول[٤].

ج- إن القول بأن الفريضة هي الثانية ، يلزم منه الرفض للأولى بعد الدخول في الثانية . وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء .

د- إن أدلة القائلين بأن الفريضة في الثانية ، فيها مقال وذلك أن حديث يزيد بن عامر[٥] ضعفه النووي ، وقال البيهقي : هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود[٦]، وهو

---

[١] **سنن أبي داود** : (٣٨٨/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب من صلى في منزله ، ثم أدرك الجماعة ، يصلي معهم (٥٧) ، الحديث (٥٧٧) وقد انفرد بهذه الرواية ؛ **السنن الكبرى** : (٣٠٢/٢) ، كتاب الصلاة ، باب من قال الثانية فريضة .

[٢] الدارقطني : أبو الحسن ، عليُّ بن عُمر بن أحْمَدَ بنِ مهدي ، البغدادي الدَّارَقُطني ، بفتح القاف وسكون الطاء ، نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد . ولد سنة ٣٠٦هـ ، محدث حافظ ، وفقيه ومقرئ . سمع الحديث من أبي القاسم البغوي وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط . توفي ببغداد عام ٣٨٥هـ .

من تصانيفه : (السنن) ، و(العلل الواردة في الأحاديث النبوية) .

[انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٤٤٩/١٦-٤٦١) ؛ **شذرات الذهب** : (١١٦/٣) ؛ **معجم المؤلفين** : (١٥٧/٧) ؛ **الأعلام** : (٣١٤/٤)].

[٣] **سنن الدارقطني** : (٤١٤/١) ، كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي الصبح وحده ، ثم أدرك الجماعة ، فليصلِّ معها ، الحديث (٥) .

[٤] انظر : محمدا الزرقاني ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، ٤ أجزاء ، (دار الفكر ، التاريخ : بدون ، (٢٧٣/١) .

[٥] تقدم تخريج الحديث .

[٦] تقدم تخريجه .

أصح منه و أثبت[١]. أما الراوية التي استدلوا بها في حديث يزيد بن الأسود[٢] فقد قال عنها الدارقطني : رواية ضعيفة ، شاذة ، مردودة ، لمخالفتها الثقات[٣].

ثانياً :– النية في الإعادة :

اختلف الفقهاء في كيفية النية في الإعادة على النحو التالي :

القول الأول :

ينوي بالمعادة الفريضة .

وبه قال ابن عابدين من الحنفية ، وهو قول الفاكهاني[٤] وابن فرحون [٥] من المالكية ، و هو الأصح في الجديد عند الشافعية[٦].

القول الثاني :

أن يعيد صلاته مفوضاً ، دون التعرض لنية الفرضية . وهو المشهور عند المالكية [٧].

القول الثالث :

أن ينوي الظهر أو العصر مثلاً دون التعرض لنية الفرضية .

---

[١] انظر : **سبل السلام** : (٤٦/٢) ؛ **نيل الأوطار** : (١١٤/٣) ؛ **نصب الراية** : (١٥٠/٢) ؛ **السنن الكبرى** : (٣٠٢/٢) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] **سنن الدارقطني** : (٤١٤/١) ؛ **سبل السلام** : (٤٦/٢) ؛ **نيل الأوطار** : (١١٤/٣) .

[٤] أبو حفص ، تاج الدين ، عمر بن أبي اليمن ، علي بن سالم بن صدقة الإسكندراني ، الفاكهاني ؛ ولد بالإسكندرية عام٦٥٤هـ . كان فقيهاً فاضلاً ، متفنناً في الحديث ، والفقه ، والأصول ، والعربية ، والأدب . من فقهاء المالكية . أخذ عن ابن دقيق العيد والبدر بن جماعة وغيرهما . توفي بالإسكندرية عام٧٣٤هـ .

من تصانيفه : (شرح الرسالة) لابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية ، و(شرح العمدة) في الحديث ، و(الإشارة) في النحو .

[انظر : **الديباج المذهب** : (٨٠/٢-٨٢) ؛ **هدية العارفين** : (٧٨٩/٥) . **شذرات الذهب** : (٩٦/٦-٩٧) ؛ **معجم المؤلفين** : (٢٩٩/٧)].

[٥] أبوالوفاء ، برهان الدين . إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون . فقيه مالكي . ولد بالمدينة سنة ٧١٩هـ ، ونشأ بها ، وتفقه وولى قضاءها . كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء . توفي بالمدينة عام ٧٩٩هـ .

من تصانيفه : (تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات) وهو شرح مختصر ابن الحاجب ، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام) و(الديباج المُذْهَب في أعيان المَذْهَب) .

[انظر : بدر الدين القرافي ، **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** ، الطبعة الأولى ، تحقيق وتقديم : أحمد الشتيوي (تونس : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، (٤٥-٤٦) ؛ **شذرات الذهب** : (٣٥٧/٦) ؛ **معجم المؤلفين** : (٦٨/١) ؛ **الأعلام** : (٥٢/١)] .

[٦] انظر : **حاشية ابن عابدين** : (٤٨٧/١) ؛ **الخرشي** : (١٨/٢) ؛ **الفواكه الدواني** : (٢١١/١) ؛ **مواهب الجليل** : (٨٥/٢-٨٦) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢٢٥/١) ؛ **المجموع** : (٢٢٤/٤) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢٦٨/٢-٢٦٩) ؛ **مغني المحتاج** : (٢٣٣/١-٢٣٤) .

[٧] انظر : **مواهب الجليل** : (٨٥/٢-٨٦) ؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : (٣٢١/١) ؛ محمدا بن الحسن البناني ، **حاشية البناني على شرح الزرقاني** ، ٨ أجزاء ، (بيروت : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٥/٢) .

وهو الصحيح في الجديد عند الشافعية ، واختاره إمام الحَرَمين [١]، ورجحه النووي في الروضة ، وبه قال الحنابلة[٢].

الراجح :

أن ينوي الظهر أو العصر مثلاً دون التعرض لنيَّة الفرضية ، وهو قول الحنابلة ومن وافقهم ، أو يفوض الأمر لله ، كما قال المالكية ، للقطع بأن الثانية ليست فرضاً كما وردت بذلك السنة النبوية . ومصداق هذا ، تأول العلماء لحديث : ((لاَ تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ))[٣]، بأن النهي مختص بإعادة الفريضة بنية الافتراض ، أو على أنهما فريضة ، ولم يكن النهي على أن إحداهما نافلة ، كما نص على ذلك رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

---

[١] أبو المعالي ، ضياء الدين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيني النيسابوري ، المعروف بإمام الحَرَمين . ولد في جوين سنة ٤١٩هـ . فقيه شافعي ، أصولي ، متكلم ، أديب . مجمع على إمامته وغزارته . تفقه على والده ، وأتى على جميع مصنفاته ، وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق . جاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرس و يفتي ويجمع طرق المذهب ، ولهذا لقب بإمام الحرمين تولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور ، وفوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنة . توفي سنة ٤٧٨هـ .

من مصنفاته : (نهاية المطلب في دراية المذهب) في فقه الشافعية ، و(الشامل) في أصول الدين ، و(البرهان) في أصول الفقه .

[انظر : **وفيات الأعيان** : (١٦٧/٣-١٧٠) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (٤٦٨/١٨- ٤٧٧) ؛ **معجم المؤلفين** : (١٨٤/٦-١٨٥)] .

[٢] انظر : **مغني المحتاج** : (٢٣٤/١) ؛ **شرح المحلى على المنهاج** : (٢٦٦/١) ؛ **المجموع** : (٢٢٥/٤) ؛ **الإقناع** : (١٥١/١) **كشاف القناع** : (٤٥٨/١) ؛ **ابن قدامة/الشرح الكبير** : (٨/٢) .

[٣] تقدم تخريجه .

[٤] انظر : **سبل السلام** : (٤٦/٢) ؛ **نيل الأوطار** : (١١٤/٣،١٨٩) ؛ **المحلى** : (٢٥/٢) ؛ أبا عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ٢٠ جزء ، الطبعة الثانية (بيانات النشر : بدون) ، (٣٥٢/١) .

المثال الثاني : مشروعية السنن[(١)] جَبْراً للنقصان في صلاة الفريضة .

إن من جملة ما شرع له النفل من الرواتب جَبْر الفرائض[(٢)] ، لأن العبد وإن جلَّت رتبته ، لا يخلو في أداء الفريضة من تقصير ، وليس هو على يقين من أن الذي أتى به مقبول عند الله تعالى ، "حتى أن أحداً لو قدر أن يصلِّي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن"[(٣)].

قال ابن دقيق العيد[(٤)] : "النوافل التي بعد الفرائض هي لجبر النقص الذي قد يقع في الفرائض ، فإذا وقع نقص في الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي قد يقع فيه"[(٥)].

---

(١) المندوب ، والسنة ، والتطوع ، والنفل ، والمستحب ، والمرغب فيه ، والحسن ألفاظ مترادفة اصطلاحاً عند جمهور الأصوليين ، وهو : ما طلب فعله من المكلف طلباً غير جازم ، أو ما أثيب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

وخالف الحنفية ففرّقوا بين السنّة والنفل ، فالسنّة أعلى من النفل في الرتبة ، والمندوب مرادف للنفل .

والواقع أن الخلاف لفظي ، لأنه لا خلاف بين العلماء في أن بعض السنن أفضل من بعض .

انظر : **حاشية ابن عابدين** : (٧٠/١) ؛ **شرح الجلال على متن جمع الجوامع** : (٨٩/١-٩٠) ؛ محمد أبو النور زهير ، **أصول الفقه** ، ٤أجزاء ، (مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، (٥٥/١-٥٦) ؛ نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ، **شرح مختصر الروضة** ، ٣ج. الطبعة الأولى ، تحقيق ودراسة : إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم (مطابع الشرق الأوسط ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، (٣٧٢/٣) ؛ محمدا بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ٤ ج. تحقيق : د . محمد الزحيلي ، ود . نزيه حماد (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، (٤٠٣/١) .

(٢) انظر : **الدر المختار** : (٤٥٢/١) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٤٥٢/١) ؛ السيد أحمد الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار** ٤ ج. أعيد طبعه بالأوفست (بيروت- لبنان : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ، (٢٨٤/١) ؛ **الخرشي** : (٣/٢) ؛ القرطبي/**الجامع لأحكام القرآن** : (١٢٤/١١) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢١٩/٢) ؛ **نهاية المحتاج** : (١٠٧/٢) ؛ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، **حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج** ، ٤أجزاء ، (بيروت : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٢٠١/١) . **فتح المعين بشرح قرة العين** : (٢٤٣/١) ؛ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي ، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** ، ٢ج. (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٢٩٦/١) ؛ **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** : (٢٧٤/١) ؛ **كشاف القناع** : (٤١١/١) ؛ **سبل السلام** : (٧/٢) ؛ **فتح الباري** : (٣٤٣/١١) ؛ أبا الفضل ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، ولولده قاضي مصر ، ولي الدين أبي زرعة العراقي ، **طرح التثريب في شرح التقريب** ، ٨ج. (بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، التاريخ : بدون) ، (٣٤/٢،٣٥) .

(٣) **حاشية الطحطاوي** : (٢٨٤/١) .

(٤) أبو الفتح ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري . المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد . الشافعي ، المالكي ، تفقه على يد والده بقوص ، وكان والده مالكي المذهب ، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين و أفتى فيهما . ولد بينبع سنة ٦٢٥هـ . من أكابر العلماء بالأصول ، مجتهد ، فقيه ، محدث ، أديب ، نحوي ، شاعر ، ولي قضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ .

من تصانيفه : (أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) في الحديث ، و(أصول الدين) ، و(الإلمام بأحاديث الأحكام) .

[انظر : **شذرات الذهب** : (٥/٦-٦) ؛ **معجم المؤلفين** : (٧٠/١١) ؛ **الأعلام** : (٢٨٣/٦)] .

(٥) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : (٣١٢/١،٣١٣) ؛ **حاشية البناني على الزرقاني** : (٢٧٩/١) .

والدليل ما رواه الترمذي وغيره بسندهم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ ، فَإِنْ صَلُحَتْ ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ))[١].

"فالحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئاً من الفرائض غالباً إلا وجعل له من جنسه نافلة ، حتى إذا قام العبد بذلك الواجب ، وفيه خلل ما ، يجبر بالنافلة التي هي من جنسه ، فلذا أَمَر بالنظر في فريضة العبد ، فإن قام بها كما أمر الله ، جوزي عليها ، وأثبتت له ، وإن كان فيها خلل ، كملت من نافلته . حتى قال البعض : إنما تثبت لك نافلة ، إذا سلمت لك الفريضة"[٢].

"فينبغي للإنسان أن يحسن فرضه ونفله ، حتى يكون له نفل يجده زائدا على فرضه ، يقربه من ربه"[٣]. قال تعالى في الحديث القدسي : ((وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ ،كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي

---

[١] أخرجه الترمذي واللفظ له ، وبنحوه ابن ماجة ، وأبو داود ، والنسائي ، والإمام أحمد ، والحاكم .

الجامع الصحيح : (٢/٢٦٩-٢٧١) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٣٠٥) ، الحديث (٤١٣) . و قال : (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة) (٢/٢٧١) .

سنن أبي داود : (١/٥٤٠) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (١٤٩) ، الحديث (٨٦٤) .

سنن ابن ماجه : (١/٤٥٨) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (٢٠٢) ، الحديث (١٤٢٥) .

سنن النسائي : (١/٢٣٢-٢٣٤) ، كتاب الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة .

المستدرك : (١/٢٦٢) ، كتاب الصلاة ، أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة .قال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي . السنن الكبرى : (٢/٣٨٦) ، كتاب الصلاة . باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة .

الفتح الرباني : (٢/٢٣-٢٤) ، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالنوافل (٨) ، الحديث (٦٤) . قال الساعاتي في **بلوغ الأماني** : (٢/٢٤) : (سنده جيد) .

هذا والحديث له شاهد من حديث تميم الداري ، قال عنه الحاكم : (إسناده صحيح على شرط مسلم) ، **المستدرك** : (١/٢٦٢-٢٦٣) .

[٢] محمد عبد الرؤوف المناوي ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** ، ٦ أجزاء (دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، التاريخ : بدون) ، (٣/٩٥) .

[٣] **القرطبي/الجامع لأحكام القرآن** : (١١/١٢٤) .

يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِـنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّـهُ ، وَمَـا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ))[1].

"فمن ترك التطوعات ، و لم يعمل بشيء منهـا ، فقـد فـوَّت على نفسـه ربحـاً عظيمـاً وثواباً جسيماً"[2].

هذا ، وإن كان النفل جابراً للفرض ، إلا أنه يكره نية الجَبْر فيه ، لعـدم العمـل بـه[3]، إذ أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظب على هذه السُّنن ، كما روى البخاري ومسـلم بسندهما عن ابن عمر- رضي ا لله عنهما – قال : ((صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ سجدتين قبل الظهر ، وسـجدتين بعـد الظهـر ، وسـجدتين بعـد المغـرب ، وسـجدتين بعـد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة ، فأما المغرب والعشاء ففي بيته))[4].

وعن عائشة [5] – رضي ا لله عنها – أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن على شـيء من النوافل أشد معاهدة[6] منه على ركعتين قبل الصبح[7].

فنحن نأتي بهذه النوافل تأسياً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دون النظـر إلى معنى الجَـبْر بل يفوض الأمر لله ، فإن حصل بها الجَبْر ، فهو من فضل ا لله عز وجل[8].

و أما في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي لزيادة الأجر والثواب ، وذلك من خصائصـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأمة [9].

---

[1] جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة .

صحيح البخاري : (٣٤٠/١١-٣٤١) ، كتاب الرقاق (٨١) ، باب التواضع (٣٨)، الحديث (٦٥٠٢) .

[2] **مواهب الجليل** : (٧٥/٢) .

[3] انظر : **حاشية الدسوقي** : (٣١٣/١) ؛ **بلغة السالك** : (١٣٦/١) .

[4] رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري . **صحيح البخاري** : (٥٠/٣) ، كتاب التهجد (١٩) ، باب التطـوع بعـد المكتوبـة (٢٩) ، حديث (١١٧٢) ؛ **صحيح مسلم** : (٥٠٤/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب فضل السنن الراتبة قبـل الفرائـض وبعدهـا ، وبيان عددهن (١٥) ، الحديث (٧٢٩/١٠٤) .

[5] عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين . توفيت عام ٥٨هـ ، لها ترجمة في : [**الإصابة** : (٣٥٩/٤) ؛ **الاستيعاب** : (٣٥٦/٤)]

[6] معاهدة : محافظة .

[7] رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم .

صحيح البخاري : (٤٥/٣) ، كتاب التهجد (١٩) ، باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومن سماهما تطوعـاً (٢٧) الحديث (١١٦٩) .

صحيح مسلم : (٥٠١/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرهـا (٦) ، بـاب استحباب ركعـتي سنة الفجـر ، والحث عليهمـا وتخفيفهمـا والمحافظة عليهما . وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١٤) ، حديث (٧٢٤/٩٤) .

[8] انظر : **حاشية الطحطاوي** : (٢٨٤/١) .

[9] انظر : **الدر المختار** : (٤٨٣/١) ؛ سليمان البجيرمي ، **حاشية البجيرمي علـى الخطيـب** ، ٤ أجـزاء ، الطبعـة الأخـيرة . (دار الفكـر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، (٣٦٤/١) .

إذا علم هذا ، فقد اختلف العلماء فيما يجبر بالسنن على قولين :

القول الأول:

إن النوافل تجبر نقص خلل الصلاة ، إذا وقع الخلل في السنن المطلوبة ، كترك الخشوع ، وتدبر القراءة في الصلاة ، فلا تجبر السنن الخلل الواقع في الفرائض المطلوبة في الصلاة .

وبذلك قال الشافعية ، وهو قول الإمام البيهقي [(١)].

القول الثاني :

إن النوافل تجبر الخلل الواقع في الصلاة المفروضة ، سواء ما انتقص من فروضها وشروطها أو من سننها ، كما أنها تجبر نقص ما ترك من الفرائض في الآخرة لعذر ، كأن مات قبل قضائها ، أو تركها سهواً ولم يتذكرها ، قام النفل مقامها ، كأن يجعل مثلاً سبعين ركعة منه بركعة منها ، لما ورد في صحيح ابن خُزَيْمَة [(٢)] أن ثواب الفرض يفضله بسبعين درجة [(٣)].

أما لو تركها عمداً ، أو نسي ، ثم ذكرها ، فلم يأت بها عامداً ، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضها ، وهو ذاكر لها ، فلا تكمل له الفريضة من تطوعه ، بل لا بد من الإتيان بعينها .

---

(١) انظر : **المنثور** : (٨/٢) ، ؛ **تحفة المحتاج** : (٢١٩/٢) ؛ **حاشية قليوبي** : (٢١٠/١) ؛ **نهاية المحتاج** : (١٠٧/٢) .

(٢) أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خُزَيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر ، السُّلميُّ النَّيْسابوريُّ ، , الشافعي . ولد سنة ٢٢٣هـ . كان فقيهاً مجتهداً ، عالماً بالحديث . شارك في بعض العلوم . لقبه السبكي بإمام الأئمة . توفي سنة ٣١١هـ بنيسابور .

من تصانيفه : (المختصر الصحيح) في الحديث ، (التوحيد واثبات صفة الرب) .

[انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٣٦٥/١٤-٣٨٢) ؛ **شذرات الذهب** : (٢٦٢/٢-٢٦٣) **معجم المؤلفين** : (٣٩/٩-٤٠) ؛ **الأعلام** : (٢٩/٦)] .

(٣) في كتاب لعبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي ، **إيضاح القواعد الفقهية** ، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ) ، (٧٧-٧٨) :

قال إمام الحرمين : قال الأئمة خص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه ، فإن ثواب الفرض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة ، وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان :

((من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه)) . فقابل النفل فيه بالفرض في غيره ، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره ، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة . اهـ .

قلت : حديث سلمان الفارسي : ذكره الألباني في كتابه فانظر : محمدا ناصر الدين الألباني ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ، الطبعة الأولى (أسيوط : منشورات لجنة إحياء السنة ، ١٣٩٩هـ) ، (٢٦٢/٢) ، حديث (٨٧١) ، وقال منكر .

بهذا قال الإمام ابن حجر الهيثمي والغزالي[١] من الشافعية ، وابن العربي[٢] [٣].

الأدلة

أولاً-أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا على أن النوافل تجبر نقص السنن في الفرائض كترك الخشوع وغيره بما يلي :

١- قال تعالى في الحديث القدسي : ((وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ)) [٤].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل الفرض أحب ما يتقرَّب به العبد إليه من أنواع العبادات ، فدل التعبير بـ"أفعل" التفضيل "أحب" على أفضلية الفرض على غيره . والشيء لا ينجبر بما هو دونه .

---

[١] أبو حامد ، زَيْن الدين ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيُّ ، الشافعي ، الغَزَّاليّ -بتشديد الزاي ، وقيل بتخفيفها- الملقب بحجة الإسلام . ولد بالطَّابَران -بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وراء مهملة وبعد الألف الثانية نون -إحدى بلدتي طوس سنة ٤٥٠هـ . فقيه شافعي ، أصولي ، متكلم ، متصوف ، لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة ، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين . توفي سنة ٥٠٥هـ .

من تصانيفه : (الوجيز) ، (الوسيط) في الفقه ، و(المستصفي) في الأصول ، و(تهافت الفلاسفة) ، و(إحياء علوم الدين) .

[انظر : **السبكي/طبقات الشافعية** : (٦/١٩١-٣٨٩) ؛ **وفيات الأعيان** : (٤/٢١٦-٢١٩) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (١٩/٣٢٢-٣٤٦) **معجم المؤلفين** : (١١/٢٦٦-١٦٧) .

[٢] أبو بكر ، محمد بن عبدا لله بن محمد ، المعروف بابن العربي الأندلسيّ. الإشبيلي . من أئمة المالكية ، ولد سنة ٤٦٨هـ . محدث ، فقيه مجتهد ، أصولي ، أديب . أخذ عن الطرطوشي والإمام الغزالي وأخذ عن القاضي عياض وغيره . وتوفي سنة ٥٤٣هـ .

من تصانيفه : (عاضه الأحوذي شرح الترمذي) ، و(أحكام القرآن) ، و(المحصول في علم الأصول) ، و(مشكل الكتاب والسنة) .

[انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٢٠/١٩٧-٢٠٤) ؛ **شجرة النور الزكية** : (١٣٦-١٣٨) ؛ **الديباج المذهب** : (٢/٢٥٢-٢٥٦) ؛ **معجم المؤلفين** : (١٠/٢٤٢-٢٤٣)] .

[٣] انظر : ابن العربي المالكي ، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** . ١٣ج. (بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، دار الباز ، التاريخ : بدون) ، (٢/٢٠٧) ، **تحفة المحتاج** : (٢/٢١٩) ؛ حاشية قليوبي : (١/٢١٠) ؛ **فتح المعين بشرح قرة العين** : (١/٢٤٣-٢٤٤) ؛ أبا بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، **حاشية إعانة الطالبين** ، ٤ أجزاء (دار الفكر ، التاريخ : بدون) : (١/٢٤٣،٢٤٤) ؛ **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**: (١/٢٩٦) ؛ **القرطبي/الجامع لأحكام القرآن** : (١١/١٢٤) ؛ **فيض القدير** : (٣/٩٦) .

[٤] جزء من حديث رواه البخاري مطولاً . وقد تقدم تخريجه . ولفظه كاملاً : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ ((مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)) .

٢- وروى الطَّبَراني[١] بسنده عن عَائذ بن قُرط[٢] قال : قـال رَسُول اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((من صَلَّى صلاة زيد عليها من سبحاته حتى تتم)) . وفي رواية ((زيد عليهـا من سبحته)) [٣].

وجه الدلالة :

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "جعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صُلِّيت ناقصـة لا لمتروكة أصلاً "[٤].

ثانياً - أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا على أن النفل يجبر نقص الصلاة المفروضة ، سواء أكان ما انتقـص مـن سننها أو فروضها ، أو ما ترك من الفرائض لعذر بما يلي :

١- حديث أبي هريرة وفيه قال رسول ا لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((فَإِنِ انْتَقَـصَ مِـنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَيُكَمَّلَ بِهَـا مَـا انْتَقَـصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ)) [٥].

وجه الدلالة :

أن ظاهر الحديث يفيد أن من فاتته الصلاة المكتوبـة ، قام النفل مقامها[٦].

---

[١] أبو القاسم ، سُليمان بن أحمد بن أيّوب بن مُطَير -تصغير مطر- اللّخمي ، الشامي الطَّبرانيّ . ولد بمدينة عكـا بفلسـطين سـنة ٢٦٠هـ وقيل ولد بطبرية الشام . محدث ، حافظ . رحل في طلب الحديث إلى الشـام والعـراق والحجـاز واليمـن ومصـر وغيرهـا . تـوفي بأصبهـان سنة٣٦٠هـ .

من مصنفاته : المعاجم الثلاثة (الكبير) ؛ و(الأوسط) ، و(الصغير) وكلها في الحديث ، و(دلائل النبوة) ، و(التفسير) .

[انظر : **سير أعـلام النبـلاء** : (١٦/١١٩-١٢٠) ؛ **وفيـات الأعيـان** : (٢/٤٠٧) **شـذرات الذهـب** : (٣/٣٠) ، **معجـم المؤلفـين** : (٤/٢٥٣)].

[٢] في **مجمع الزوائد** المطبوع (عابد) والصواب كما أثبت ، واسمه : عَائذُ بن قُرطْ ، السَّكُوني . شامي .

[انظر : **أسد الغابة** : (٣/٤٤) ؛ **الإصابة** : (٢/٢٦٢-٢٦٣)] .

[٣] نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبـع الفوائـد** ، ١٠ أجزاء ، بتحرير الحـافظين الجليلـين : العراقـي وابـن حجـر . (بيروت- لبنان : مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، (١/٢٩٦) ، قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات) . قلت -وا لله أعلم-: لم أجده في الطبراني لفقد معظم حرف العين منه . وفي **الإصابة** : (٢/٢٦٣) قال : (إسناده حسن) .

[٤] **تحفة المحتاج** : (٢/٢١٩) .

[٥] تقدم تخريجه .

[٦] انظر : **حاشية السندي على النسائي** : (١/٢٣٢-٢٣٣) .

٢- أنه لما لم يكن في قوّة النفل أن يسد مسد الفرض ، جعل في عين النفل فرائض ، ونوافل ، وركوعاً ، وسجوداً ، وهذه الأفعال والأقوال فرائض فيها ، فتجبر الفرائض بالفرائض ، وما نقص من خشوعها و آدابها يُجْبَر بالنافلة [١].

الترجيح :

الذي يظهر -وا لله أعلم- أن الراجح هو : أن النوافل تقع جوابر لمن أدَّى الفرائض ناقصة ، أو تركها لعذر كسهو ، لا من أخلَّ بها ، واشتغل بالتطوع عن أداء الفرض ، فلا تكمل له فريضة من تطوع ، لقوله صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ : ((ثُـمَّ يَكُـونُ سَـائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ)) [٢]."وليس في الزكاة إلاّ فرض أو فضل ، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها ، كذلك الصلاة ، وفضل ا لله أوسع وكرمه أعم وأتم" [٣]. يؤيد هذا التأويل ما ذكره السُّيوطي[٤] عن ابن عمر-رضي ا لله عنهما- أن رسول الله صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قال : ((أول ما افترض ا لله تعالى على أمتي الصلوات الخمس ، وأول ما يدفع من أعمالهم الصلوات الخمس ، وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس ، فمن كان ضيَّع منها شيئاً ، يقول ا لله تبارك تعالى : انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة ، تتمون بها ما نقص من الفريضة ؟ وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان ، فإن كان ضيَّع شيئاً منه ، فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام ، تتمون بها ما نقص من الصيام ؟ و انظروا في زكاة عبدي ، فإن كان ضيَّع منها شيئاً ، فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة ، تتمون بها ما نقص من الزكاة ؟ فيؤخذ ذلك على فرائض ا لله ، وذلك برحمة ا لله وعدله ، فإن وجد فضلاً

---

[١] انظر : **فيض القدير** : (٩٦/٣) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] **عارضه الأحوذي** : (٢٠٧/٢) .

[٤] أبو الفضل ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبن بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي . أصله من أسيوط . ولد سنة ٨٤٩هـ ونشأ بالقاهرة يتيماً ، حفظ القرآن وهو ابن ثماني سنوات كان عالماً شافعياً ، مؤرخاً أديباً . وأعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة . لما بلغ الأربعين اعتزل الناس وتفرغ للتأليف ، توفي سنة ٩١١هـ .

من مصنفاته و التي أحصاها بعضهم (٦٠٠) : (الأشباه و النظائر) في فروع الشافعية ، و(الحاوي في الفتاوي) ؛ و(الإتقان في علوم القرآن)، و(الجامع الصغير) في الحديث ، و(الدر المنثور في التفسير المأثور) .

[انظر : **هدية العارفين** : (٥٣٤/١-٥٤٤) ؛ **شذرات الذهب** : (٥١/٨-٥٥) **معجم المؤلفين** : (١٢٨/٥-١٣١) ، **الأعلام** : (٣٠١/٣-٣٠٢)] .

وضع في ميزانه ، وقيل له : ادخل الجنة مسروراً ، وإن لم يوجد له شيء من ذلك ، أمرت به الزبانية فأخذوا بيديه ورجليه ، ثم قذف به في النار))[١].

أما من قال بأن النفل يجبر ما نقص من سنن الفريضة وآدابها ، فأدلتهم وإن كان يعضدها الظاهر ، "إلا أنّه يشكل من وجه أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ، ولا يمكننا أن نقول أن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوعاً ، وأن قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح ، هذا على خلاف قواعد الشريعة"[٢].

فالراجح كما ذكرت ، لا سيما وأنه يتناسب مع رحمة الله عز وجل وعفوه وكرمه .

---

[١] عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الحاكم في الكنى وحسنه ، وسكت عنه المناوي .

[جلال الدين عبد الرحمن السيوطي بن أبي بكر ، **الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** ، ٦ أجزاء (دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، التاريخ : بدون) ، (٣/٩٥) ، الحديث(٢٨٤٣) ؛ **فيض القدير** : (٣/٩٥)].

(دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ،

[٢] **شرح السيوطي على النسائي** : (١/٢٣٤-٢٣٥) .

المثال الثالث: الجَبْر في صَدَقَةِ التطوع .

١- تعريف الصَّدَقَة :

لغة : الصَّدَقَةُ -بفتح الدال- مُحركة ما أعْطَيْتَهُ في ذات الله للفقراء[١].

اصطلاحاً : يكاد العلماء يجمعون على أن الصَّدَقَة : تمليك بلا عوض لمحض ثواب الآخرة[٢].

٢- معنى الجَبْر في صَدَقَةِ التطوع :

يتحقق معنى الجَبْر في صَدَقَة التطوع من وجوه :

الوجه الأول :

أن الصَّدَقَة تجبر نقص المال المُتَصَدَّق منه في الدنيا ، بإنمائه وزيادته الحسية ، وهذا المعنى متحقق في الصَّدَقَة ، ومشاهد محسوس فوق أنه منصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ **وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ** ﴾[٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ))[٤].

قال الصَّنعاني[٥] "إنه تعالى يُخْلِفَها بعوض يظهر به عدم نَقْص المال بل ربما زادته وهو مجرب محسوس"[٦].

والواقع المُشاهد أن الصَّدَقَة وإن كانت نَقْصاً في الظَّاهِر ، إلاّ أنها زيادة في المال المُتَصَدَّق منه ، وجَبْر لِنَقْصه بنمائه الحسي .

---

[١] **القاموس المحيط** ، مادة (صدق) : (٢٥٣/٣) ؛ **لسان العرب** ، مادة (صدق) : (١٩٦/١٠) .

[٢] انظر : **مواهب الجليل** : (٤٩/٦) ؛ **منهاج الطالبين** : (٣٩٦/٢-٣٩٧) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٥١٨/٢) .

[٣] سورة سباء : آية (٣٩) .

[٤] جزء من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- . انظر : **صحيح مسلم** : (٢٠٠١/٤) ، كتاب البر ، والصلة ، والآداب (٤٥) باب استحباب العفو والتواضع (١٩) ، حديث (٢٥٨٨/٦٩) .

[٥] أبو إبراهيم ،محمد ابن إسماعيل بن صلاح بن محمد ، الكحلاني ، الصَّنعاني . المعروف كأسلافه بالأمير . ولد سنة ١٠٩٩هـ . محدث فقيه ، أصولي ، مجتهد ، متكلم . من أئمة اليمن . توفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ .

من تصانيفه : (سبل السلام في شرح بلوغ المرام) ، و(شرح الجامع الصغير للسيوطي) ، و(توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار) ، و(إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد) .

[انظر : **هدية العارفين** : (٣٣٨/٢) ؛ **الأعلام** : (٣٨/٦) ؛ **معجم المؤلفين** : (٥٦/٩-٥٧)] .

[٦] **سبل السلام** : (٤٠١/٤) .

الوجه الثاني :

أن الصَّدَقَة تجبر المال المُتصَدَّق منه ، وذلك من حيث المعنى ، فإن الله سبحانه وتعالى يبارك في المال المُتصَدَّق منه ، ويبارك في الانتفاع به ، ويبارك في إنفاقه[1].

الوجه الثالث :

أن المال المُتصَدَّق منه وإن نَقَص في الصُّورَة ، فإن الصَّدَقَة يترتب عليها من الثَّوَاب العظيم في الآخرة ، والثَّوَاب مما يحرص عليه المسلم ، وفي هذا ما يجبر هذا النَّقْص عند المالك . فالثَّوَاب المُتَرتب على الصَّدَقَة جُبْران لِنَقْص المال ، فكأن الصَّدَقَة لم تُنقص المال ، لما يكْتُب الله بها من مُضَاعَفَةِ الحَسَنَات ، وزيَادَته إلى أَضْعَافٍ كثيرةٍ[2].

ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ **يَمْحَقُ[3] اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي[4] الصَّدَقَاتِ** ﴾[5].

وما رواه البخاري ومسلم عن أَبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه - قال : قال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ تَصَدَّقَ بعَدْلِ تَمْرَةٍ[6] مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[7]

---

[1] انظر : **شرح النووي على صحيح مسلم** : (١٤١/١٦) ؛ **شرح الزرقاني على الموطأ** : (٤٢٧/٤) ؛ **فيض القدير** : (٥٠٣/٥) ؛ **سبل السلام** : (٤٠١/٤) .

[2] انظر : المراجع السابقة .

[3] يَمْحَقُ : قال الفيومي في **المصباح المنير** (٥٦٥/٢) : مَحَقَهُ (مَحْقاً) نَقَصَهُ وَأَذْهَبَ مِنْهُ البَرَكَة . وقيل : هُوَ ذَهَابُ الشَّيء كُلِّهِ ، حَتَّى لا يُرَى لَهُ أَثَرٌ ، ومِنْهُ ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ . [وانظر : فخر الدين محمد الرازي ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ، **تفسير الفخر الرازي . المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب** ، ٣٢ جزء ، الطبعة الثالثة (بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، (١٠٢/٧)] .

[4] (وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) : أي ينميها في الدنيا بالبركة ، ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة .
[**الجامع لأحكام القرآن** : (٣٦٢/٣) ؛ وانظر : أبا الفضل ، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، ٣٠ج. (بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) ، (٥٢/٣) ؛ أبا جعفر ، محمد بن جرير الطبري ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، ٣٠ج. (بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) ، (١٠٤/٣)] .

[5] سورة البقرة : آية (٢٧٦) .

[6] (بِعَدْلِ تمرة) : أي بقيمتها ، لأنه بالفتح : المثل . وبكسر المهملة : الحمل . [**فتح الباري** : (٢٧٩/٣)] .

[7] (فَلُوَّه) : الفَلُوُّ ، فيه لغتان ، أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو . واللغة الثانية : كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو . والفَلُوُّ : المُهْرُ ، سمي بذلك لأنه فلى عن أمه ، أي فصل وعزل . والجَمْعُ (أَفْلاَء) مثل عَدُوٍ وَأَعْدَاء ، والأنثى (فَلُوَّة) بالهاء. [انظر : **المصباح المنير** ، مادة (فلو) : (٤٨١/٢) ؛ **فتح الباري** : (٢٧٩/٣)] .

قال ابن حجر في **فتح الباري** (٢٧٩/٣-٢٨٠) : (وضرب به المثل ، لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصَّدَقَة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً ، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال . وكذلك عمل ابن آدم -لاسيما الصَّدَقَة - فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب ، لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال ، حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم ، نسبة ما بين الغرة والجبل) . [وانظر المعنى نفسه : **شرح النووي على صحيح مسلم** : (٩٩/٧)] .

حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ))[1].

الوجه الرابع :

أن في الصَّدَقَة جَبْر لِحال المُتَصَدِّق في الدنيا ، وذلك من وجوه ذكرها الإمام الرَّازيّ[2] عند تفسيره لهذه الآية فقال : " وأما إرباء الصَّدَقَات فمن وجوه :

أحدها : أن من كان لله كان الله له ، فإذا كان الإنسان مع فَقْرِهِ وحاجته يُحْسِن إلى عبيد الله ، فالله تعالى لا يتركه ضائعاً جائعاً في هذه الدنيا ، وفي الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا))[3].

وثانيها : أنه يزداد كل يوم في جاهه ، وذكره الجميل ، وميل القلوب إليه ، وسكون الناس إليه ، وذلك أفضل من المال مع أضداد هذه الأحوال .

وثالثها : أن الفُقَرَاء يعينونه بالدعوات الصَّالِحَة .

ورابعها : الأطماع تنقطع عنه ، فإنه متى اشتهر أنه مُتَشَمّر لإِصْلاَح مهمات الفُقَراء والضعفاء ، فكل أحد يحترز عن منازعته ..."[4].

الوجه الخامس :

أن صَدَقَة التطوع تَجْبُر صَدَقَة الفرض إن وُجدت نَاقِصَة في الآخرة ، وفي هذا يقول الصَّنعاني : "ومن فوائد صَدَقَة النفل -أيضاً- ، أنها تكون توفية لِصَدَقَة الفرض ، إن

---

[1] متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

انظر : **صحيح البخاري** : (٣/٢٧٨) ،كتاب الزكاة (٢٤) ، باب الصَّدَقَة من كسب طيب (٨) ، حديث (١٤١٠) .

صحيح مسلم : (٢/٧٠٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب قبول الصَّدَقَة من الكسب الطيب ، وتربيتها (١٩) ، حديث (٦٣/١٠١٤) .

[2] أبو عبد الله ، فخرُ الدِّين ، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، الرَّازيّ ، ابن خطيب الرَّي ، من نسل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - . ولد بالرّي سنة ٥٤٤هـ . وإليها نسبته ، وأصله من طبرستان . فقيه ، وأصولي ، شافعي ، متكلم ، نظار ، مفسر ، أديب ومشارك في أنواع العلوم . منحه الله قدرة فائقة في التأليف ، والتصنيف . توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ .

من مصنفاته : (المحصول) ، و(معالم الأصول) في أصول الفقه ، و(مفاتيح الغيب في تفسير القرآن) ، و(شرح الوجيز) في فروع فقه الشافعية . [انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٢١/٥٠٠-٥٠١) ؛ **السبكي/طبقات الشافعية** : (٨/٨١-٩٦) ؛ **وفيات الأعيان** : (٤/ ٢٤٨-٢٥٢) ؛ **معجم المؤلفين** : (١١/٧٩)] .

[3] رواه البخاري ومسلم بهذا للفظ . وما ورد في كتاب التفسير الكبير لفظه : (أن الملك ينادي كل يوم : اللهم يسر لكل منفق خلفا ولممسك تلفا) وهو بمعنى رواية البخاري و ومسلم .

انظر : **صحيح البخاري** : (٣/٣٠٤) ، كتاب الزكاة (٢٤) ، بَاب قَوْلُهُ تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ (٢٧) ، حديث (١٤٤٢)

صحيح مسلم : (٢/٧٠٠) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب في المنفق والممسك (١٧) ، حديث (٥٧/١٠١٠) .

[4] التفسير الكبير : (٧/١٠٣) .

وُجدت في الآخرة نَاقِصَة ، كما أخرجه الحاكم[1] في الكنى من حديث ابن عمر وفيه : ((وانظروا في زكاة عبدي ، فإن كان ضيَّع منها شيئا ، فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صَدَقَة ، تتمون بها ما نقص من الزكاة))[2]، فيؤخذ ذلك على فرائض ا لله ، وذلك برحمة ا لله وعدله"[3].

الوجه السادس :

أن صَدَقَة التطوع تَجبُر ما يحصل بين الُمتبايعين من تجاوز أحياناً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ هَـذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ))[4].

قال السندي[5]: "أمرهم بذلك ، ليكون كفَّارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره . والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام"[6].

---

[1] أبو عبد ا لله ، محمد بن عبد ا لله بن محمد بن حَمْدُويَه -بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وضم الدال المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية وبعدها هاء ساكنة - بن نعيم بن الحَكَم بن البَيِّع -بفتح الباء الموحدة وكسر المثناة التحتية وتشديدها- ، الضَّبِّيّ الطَّهْمانيُّ المعروف بالحاكم النيسابوري الشافعي . عُرِف بالحاكم ، لتقلده القضاء . ولد بنيسابور سنة ٣٢١هـ . إمام أهل الحديث في عصره ، ومؤرِّخ . توفي بنيسابور سنة ٤٠٥هـ .

من تصانيفه : (المستدرك على الصحيحين) ، و(العلل) ، و(تراجم الشيوخ) ، و(تاريخ علماء نيسابور) ، و(فضائل الإمام الشافعي) .

[انظر : **وفيات الأعيان** : (٤/٢٨٠-٢٨١) ؛ **شذرات الذهب** : (٣/١٧٦-١٧٧) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (١٧/١٦٢-١٧٧) ؛ **معجم المؤلفين** : (١٠/٢٣٨-٢٣٩)] .

[2] تقدم تخريجه .

[3] **سبل السلام** : (٢/٢٨٤) .

[4] أخرجه الترمذي ، والنسائي واللفظ له ، وأبو داود ، وابن ماجة كلهم عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : (حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ . وَلا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ -وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِلٍ- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ) .

الجامع الصحيح : (٣/٥١٤) ، كتاب البيوع (١٢) ، باب ما جاء في التجار ، وتسمية النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهم (٤) ، حديث(١٢٠٨) ؛ **سنن النسائي** : (٧/١٤،١٥) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اللَّغْو والكذب . في كتاب البيوع ، باب الحلف الواجب للخديعة ؛ **سنن أبي داود** : (٣/٦٢٠) ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في التجارة يُخَالطها الحلف واللَّغْو (١) ، حديث (٣٣٢٦) ؛ **سنن ابن ماجة** : (٢/٧٢٦) ، كتاب التجارات (١٢) ، باب التوقي في التجارة (٣) ، حديث (٢١٤٥) .

[5] أبو الحسن ، نور الدين ، محمد بن عبد الهادي التتوي ، السِّنْدي .فقيه حنفي ، عالم بالحديث ، والتفسير ، والعربية .ولد بالسند ، وبها نشأ . توطن بالمدينة إلى أن توفي بها سنة ١١٣٨هـ .

من تصانيفه : (حاشية على سنن أبي داود) ، و(حاشية على سنن ابن ماجة) ، و(حاشية على صحيح البخاري) ، و(حاشية على مسند الإمام أحمد) ، و(حاشية على صحيح مسلم) ، و)حاشية على سنن النسائي) ، و(حاشية على البيضاوي) وغير ذلك .

[انظر : **الأعلام** : (٦/٢٥٣)] .

[6] **حاشية السندي على النسائي** : (٧/١٤،١٥) .

المثال الرابع : زكاة الفطر لجَبْر نَقْص الصوْم .

١-تعريفها :

الزَّكاة في اللُّغة :- النماء والريع والزيادة ، ومنه قولهم : زَكا الزَّرع يزكو زكاء ، أي نما . والزَّكاة أيضاً الصَّلاَح ، ومنه قوله تعـالى : ﴿ **وَلَـوْلا فَضْـلُ اللَّـهِ عَلَيْكُـمْ وَرَحْمَتُـهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يشاءُ** ﴾[1]. ما زَكَا : أي صَلَحَ ، يُزَكِّي : أي يُصْلح من يشاء . والطَهَارَة ، ومنه قوله تعـالى : ﴿ **خُـذْ مِـنْ أَمْوَالِهِـمْ صَدَقَـةً تُطَهِّرُهُـمْ وَتُزَكِّيهِم بهَا** ﴾[2]، أي تُطَهِّرُهُم بها . وما أخرجته من مالك لِتُطَهِّره به[3].

الفِطْرُ في اللُّغة :- إما بمعنى الفِطْرُ من الصوْم . وإما بمعنى الفِطْرَةُ : أي الخِلْقَةُ .

أما الفِطْرُ : فهو اسم مصدر من قولك : أَفْطَرَ الصائمُ ، وفَطَّرْتُهُ أنا تَفْطِيراً .

والفِطْرَةُ : اسم مصدر من فَطَرَ : أي خَلَقَ[4] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِـي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾[5]، أي خِلْقَته التي خلق الناس عليها ، وهي قبولهم الحق ، وتمكنهم مـن إدراكه . وقيل : الإسلام ، وقيل غير ذلك[6].

ولذلك اختلف في وجه إضافة الزَّكاة للفِطْر : فقيل : (زكاة الفِطْر) ، أي الزَّكـاة الـتي تجب بالفِطْر من رمضان . وحكمتها جَبْر الخلـل الواقـع في الصـوم ، كجَبْر سـجود السـهو للخلل الواقع في الصَّلاة[7].

ويُقال : (زكاة الفِطْرة) ، أي صَدَقَة النفوس . ووجوبها على الخَلْـق تزكيـة للنفـس ،

---

[1] سورة النور : آية (٢١) .

[2] سورة التوبة : آية (١٠٣) .

[3] انظر : **لسان العرب** ، مادة (زكا) : (٣٥٨/١٤) .

[4] انظر : **الصحاح** ، مادة (فطر) : (٧٨١/٢) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (فطر) : (٤٧٦/٢-٤٧٧) .

[5] سورة الروم : آية (٣٠) .

[6] انظر : **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : (٤٠/٢١) ؛ إبراهيم البيجوري ،**حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي** ، جزآن (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٢٨٩/١) .

[7] انظر : **حاشية ابن عابدين** : (٧١/٢) ؛ **مواهب الجليل** : (٣٦٤/٢،٣٦٥) ؛ **بلغة السالك** : (٢٢١/١) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٠١/١) ؛ **تحفة المحتاج** : (٣٠٤/٣) ؛**حاشيتا قليوبي وعميرة** : (٣٢/٢) ؛ **الإقناع** : (٢٠٩/١) ؛ **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** : (٤٢/٢) ؛ **حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم** : (٢٨٩/١) ؛ **فتح المعين بشرح قرة العين** : (١٦٧/٢) ؛ **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** : (٣٦٩/١) ؛ **كشاف القناع** : (٢٤٥/٢) ؛ **المغني** : (٦٤٧/٢) ؛ **ابن قدامة/الشرح الكبير** : (٦٤٦/٢) ؛ **فتح الباري** : (٣٦٧/٣) ؛ **سبل السلام** : (٢٧٧/٢) .

وتطهير لها ، وتنمية لعملها[1].

قال ابن حجر[2] : "والأول أظهر ، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث : ((زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ))[3]"[4]، أضيفت الزكاة إلى الفِطْر .

و(الفِطْرَةُ) بكسر الفاء ، اصطلاح للفقهاء على القَدْر المُخْرَج[5]. وهي بهذا لفظة مُوَلَّدة[6]، لا عَرَبِيَّة ، ولا مُعَرَّبة[7]، بل حقيقة عرفية أو اصطلاحية .

---

(1) انظر : **تبيين الحقائق** : (٣٠٦/١) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٧١/٢) ؛ **مواهب الجليل** : (٣٦٥/٢) ؛ **الفواكه الدواني** : (٣٥٧/١) ؛ **بلغة السالك** : (٢٢١/١) ؛ **تحفة المحتاج** : (٣٠٥/٣) ؛ **حاشيتا قليوبي وعميرة** : (٣٢/٢) ؛ **نهاية المحتاج** : (١٠٩/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٠١/١) ؛ **حاشية إعانة الطالبين** : (١٦٧/٢) ؛ **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** : (٣٦٩/١) ؛ **الإقناع** : (٢٠٩/١) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٤١٠/١) ؛ **كشاف القناع** : (٢٤٥/٢) ؛ **المغني** : (٦٤٧/٢) ؛ **فتح الباري** : (٣٦٧/٣) .

(2) أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العَسْقَلاني . الشهير بابن حَجَر . ولد سنة ٧٧٣هـ . مصري المولد ، والمنشأ ، والوفاة . من كبار الشافعية . محدث ، ومؤرِّخ ، وفقيه . تصدى لنشر الحديث ، وقَصَر نفسه عليه مطالعةً ، وإقراءً ، وتصنيفاً ، وإفتاءً . تفرّد بذلك حتى أجمع العلماء على إطلاق اسم الحافظ عليه . كما انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث ، وغير ذلك . توفي سنة ٨٥٢هـ .

من مصنفاته : (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، و(تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) ، و(الإصابة في تمييز أسماء الصحابة) ، و(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) .

[انظر : **شذرات الذهب** : (٢٧٠/٧-٢٧٣) ؛ **الأعلام** : (١٧٨/١-١٧٩) ؛ **معجم المؤلفين** : (٢٠/٢)] .

(3) أخرجه الأئمة الستة مطولاً من هذا الوجه من طريق مالك عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

وليس في رواية البخاري من هذا الوجه قوله : (مِنْ رَمَضَانَ) [**طرح التثريب** : (٤٤/٤)] .

انظر : **صحيح البخاري** : (٣٦٩/٣) ، كتاب الزكاة (٢٤) ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٧١) ، حديث (١٥٠٤) .

صحيح مسلم : (٦٧٧/٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) ، حديث (٩٨٤/١٢) .

(4) **فتح الباري** : (٣٦٧/٣) .

(5) **حاشية ابن عابدين** : (٧١/٢) ؛ **مواهب الجليل** : (٣٦٦/٢) ؛ **كفاية الطالب الرباني** : (٤٤٩/١) ؛ **تحفة المحتاج** : (٣٠٥/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٠١/١) ؛ **حاشيتا قليوبي وعميرة** : (٣٢/٢) ؛ **حاشية إعانة الطالبين** : (١٦٧/٢) ؛ **حاشية البيجرمي على الخطيب** : (٣٠٤/٢) .

(6) اللفظ المُوَلَّد : هو اللفظ الذي وَلَده الناس ، بمعنى اخترعوه ، ولم تعرفه العرب . هكذا فسره الشرواني ، والمغربي الرشيدي .

[انظر : عبد الحميد الشرواني ، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** ، ١٠ أجزاء ، (بيروت : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٣٠٥/٣) ؛ أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ، **حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج** ، ٨ أجزاء ، الطبعة الأخيرة (بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) (١٠٩/٣)] .

(7) العَرَبِيّة : هي الكلمة التي تكلم بها العَرَب ، مما وضعها واضع لغتهم . أما المُعَرَّب : فهو لفظ غير عربي ، واستعمله العَرَب في معناه الأصلي ، وقد يكون بتغير في الغالب أو لا .

[انظر : **الفواكه الدواني** : (٣٥٧/١) ؛ **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** : (٣٠٥/٣) ؛ **المصباح المنير** : (٤٠٠/٢)] .

زكاة الفِطْر اصطلاحاً :

"الزكاة الشرعية تطلق على أمرين : على الشيء المُخْرَج ، وعلى الإخْراج"[١]. لذا فقد عَرّفها الإمام ابن عَرَفَة[٢] بتعريفيين :

الأول بالمعنى المصدري : إعْطَاءُ مُسْلِم ، فَقيرٍ ، لِقُوتِ يَوْم الفِطْرِ ، صَاعاً[٣] مِنْ غَالب القُوتِ ، أو جُزْئه المُسَمَّى بالجُزْء[٤].

شرح التعريف :

(إعْطَاءُ) : جنس في التعريف ، يشمل كل إعطاء .

(مُسْلِم) : قيد في التعريف ، أخرج به الكافر ، فإنه لا يطالب بإخراج زَكَاة الْفِطْر ؛ لأنها عبادة .

(فَقيرٍ) : احترز به من الغني ، فإنه لا يُعْطى من الزَّكاة .

(لِقُوتِ يَوْم الفِطْرِ) : قيد في التعريف ، يُخْرج به إذا أعطى فقير لغير قوت يوم الفِطْر ، وإنما هو لمن كان فَقيراً لقوت يوم الفِطْر ، فإنه يُعطى من صَدَقَة الفِطْر ، لمشروعيتها لإغناء الفقراء في ذلك اليوم .

(صَاعاً) : أخرج إعطاء ما ليس بِصاع ، قل أو كثُر . فالواجب في زَكَاة الفِطْر ما قَدْرُه صاع .

---

[١] أبو عبد الله ، محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي ، **شرح الحدود** ، الطبعة الأولى (تونس : المكتبة العلمية بنهج الكتبية ، والمطبعة التونسية بنهج سوق البلاط ، ١٣٥٠هـ) ، (٧٨) .

[٢] أبو عبد الله ، محمد بن محمد عَرَفَة الورغمي ، التونسي . المعروف بابن عَرَفَة . من كبار فقهاء المالكية . ولد سنة ٧١٦هـ . مقرئ ، فقيه ، بياني ، أصولي ، متكلم . إمام تونس ، وعالمها . توفي سنة ٨٠٣هـ .
من تصانيفه : (المبسوط) في الفقه ، و(الحدود) في التعريفات الفقهية .
[انظر : **الديباج المذهب** : (٢/٣٣١-٣٣٣) ؛ **شذرات الذهب** : (٧/٣٨) ؛ **الأعلام** : (٧/٤٣) ؛ **معجم المؤلفين** : (١١/٢٨٥)] .

[٣] الصَّاع : من أشهر المكاييل العربية التي ذكرها الفقهاء . وقد اختلفوا في تقديره كيلاً ، كما اختلفوا في تقديره بالوزن . إذ الكيل للحجم ، والوزن للثقل . والأصل في الصَّاع الكيل ، وإنما قدَّره العلماء بالوزن لِيُحفظ ويُنقل .
والصَّاع عند الحنفية : ثمانية أرطال عراقي ، مقْدار الرطل ١٣٠ درهم . فيكون مِقْدار الصَّاع بالدراهم ١٠٤٠ ، وبالجرام ١٠٤٠×٢,٩٧٥ = ٣٠٩٤جرام ، أي ثلاثة كيلوجرام و٩٤جرام . فتكون صدقة الفِطْر من القمح وما ماثله للفرد الواحد ١,٥٩٤كيلوجرام . ومن الشعير وما ماثله ٣,٠٩٤ ثلاثة كيلو وأربعة وتسعون جراماً .
أما عند الجمهور : فالفرد صاع من بر أو شعير ، ومِقْدار الصاع ٥ ١/٣ خمسة أرطال عراقي وثلث رطل ، وبالجرام = ٥ ١/٣ × ٣٨٢,٥ = ٢٠٤٠ أي ٢,٠٤٠ اثنان من الكيلوجرام وأربعون جراماً للفرد الواحد في صدقة الفطر عند الجمهور . [انظر : د.فكري أحمد عكاز ، **المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية** ، مصورة عن الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، (٥٥،٨٦)] .

[٤] أبو عبد الله محمد بن عرفة ، **الحدود** ، الطبعة الأولى (تونس : المكتبة العلمية بنهج الكتبية ، والمطبعة التونسية بنهج سوق البلاط ، ١٣٥٠هـ) ، (٧٨) ؛ **مواهب الجليل** : (٢/٣٦٦) .

(مِنْ غَالب القُوتِ) : احترز به إذا أخرجه مما ليس بِغالِب مما يعتبر قوتاً كالقمح .

(أو جُزْئه المُسَمَّى بالجُزْءِ) : معطوفة على الصَّاع . وهذا ليدخل به في الحد العبد المشترك ، فإن الزَّكاة واجبة على الحصص . فمن له نصف عبد ، فالواجب عليه في نصفه نصف صاع . ومن له ثلث ، فالواجب عليه ثلث صاع وهكذا . وكذلك إذا قلنا القسمة على الرؤوس . ويدخل فيه أيضاً المُعْتق بَعْضه ، ومن لم يجد إلاّ جزءاً من الصَّاع .

والمعنى أن زكاة الفِطْر إما صاعاً كاملاً من غير زيادة أو نَقْص ، وإما جزء صاع سُمي بجزء . فإن كان جزء الملك ثلث ، فالجزء المُسَمَّى ثلث من صاع[1].

الثاني بالمعنى الاسمي : "صَاع من غَالبِ الْقُوتِ ، أو جُزْئه المُسَمَّى بالجُزْءِ ، يُعْطى فَقيراً لِقُوتِ يَوْم الفِطْر"[2].

والمَقْصُود به ، القَدْر المُخْرَج من زَكَاة الفِطْر .

هذا ، وقد توسعت في تعريف المالكية نظراً لأنهم وضحوا التعريف توضيحاً كاملاً ، بينما أشار إليه الآخرون . إلاّ أنه من خلال تحدثهم عن زَكَاةِ الفِطْرِ أجد أنهم متفقون في الجُمْلَةِ على أن زَكَاة الفِطْر : إخراج قَدْر معين من المال ، يُعْطى للفَقير يوم الفِطْر ، بشروط مخصوصة . وذلك يختلف تبعاً لاختلافهم في تلك الشروط ، والتي سيأتي بيانها ، وما يتوافق والمسائل المتعلقة بالجَبْر . هذا على المعنى المصدري .

أما على المعنى الاسمي : فهو اسم لما يُعْطى من المال بِمِقْدارٍ معين ، في ليلة العيد ، ويومه .

٢- حكم زَكَاة الفِطْر :

ذهب جمهور العلماء إلى أن زكاة الفِطْر واجبة[3].

---

[1] انظر : **شرح الحدود** : (٧٨-٧٩) ؛ **مواهب الجليل** : (٢/٣٦٥،٣٦٦) ؛ **الفواكه الدواني** : (١/٣٥٧) ؛ **الخرشي** : (٢/٢٢٨) .

[2] **مواهب الجليل** : (٢/٣٦٦) ؛ **الفواكه الدواني** : (١/٣٥٧) ؛ وانظر : **الحدود** : (٧٨) .

[3] انظر : **الهداية** : (٢/٢٨١) ؛ **فتح القدير** : (٢/٢٨٢) ؛ **تبيين الحقائق** : (١/٣٠٦) ؛ أحمد بن محمد القدوري ، **الكتاب** ، ٤ ج. الطبعة الرابعة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد (حمص - بيروت : دار الحديث ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) (١/١٥٨) ؛ عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، **اللباب شرح الكتاب** (البيانات : كما في الكتاب) (١/١٥٨) ؛ **مواهب الجليل** : (٢/٣٦٤) ؛ أبا عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، **التاج والإكليل** ، ٦ أجزاء ، الطبعة الثانية (دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ، (٢/٣٦٤) ؛ **الخرشي** : (٢/ ٢٢٨) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** : (١/٥٠٤) ؛ **الفواكه الدواني** : (١/٣٥٧) ؛ **الشرح الصغير** : (١/٢٢١) ؛ **بلغة السالك** : (١/٢٢١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/٣٢) ؛ **المنهاج ومغني المحتاج** : (١/٤٠١) ؛ **تحفة المحتاج** : (٣/٣٠٥) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/١١٠) ؛ **المجموع** : (٦/١٠٤) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١/٣١٩) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (١/٤١٠) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٢٤٦) ؛ **المغني** : (٢/٦٤٦،٦٤٧) ؛ ابن قدامة/**الشرح الكبير** : (٢/٦٤٦) .

ونقل ابن المنذر[١] وغيره الإجماع على ذلك[٢]. لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَءَاتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[٣]، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالزّكاة ، وبين تفاصيل ذلك رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن جملتها زَكَاة الفِطْر[٤].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ))[٥]، ومعنى فَرَض : أوجب وألزم ، وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى ، ويؤكد هذا المعنى اقترانها بحرف على التي تفيد الوجوب ؛ إذ قال في الحديث : ((عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ)) . والتصريح بالأمر بها في لفظ الشيخين عن عبد الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)) ، قَالَ عبد الله بْنَ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ[٦] مُدَّيْنِ[٧] مِنْ حِنْطَةٍ))[٨]. وظاهر الأمر يفيد الوجوب[٩].

---

[١] أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،ولد سنة ٢٤٢ هـ . فقيه ، مجتهد ، حافظ . عده الشيرازي في طبقات فقهاء الشافعية . لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء .توفي بمكة سنة ٣١٩ هـ

من تصانيفه : (المبسوط) في الفقه ، و(الأوسط في السنن) ، و(الإجماع والاختلاف) ، و(اختلاف العلماء).

[انظر : أبا بكر ، هداية الله الحسيني ، **طبقات الشافعية** ، الطبعة الثالثة ، حققه وعلق عليه : عادل نويهض (بيروت : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، (٥٩) ؛ **تذكرة الحافظ** : (٣/٧٨٢-٧٨٣) ؛ **الأعلام** : (٥/٢٩٤-٢٩٥)] .

[٢] انظر : **المجموع** : (٦/١٠٤) ؛ **المغني** : (٢/٦٤٦) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (١/٤١٠) ؛ **فتح الباري** : (٣/٣٦٧) .

هذا ، وفي نقل الإجماع نظر ، وسيأتي الجواب عليه .

تنبيه : ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر واجب وليست فرضاً ، بناءً على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب .

[٣] سورة البقرة : آية (٨٣) .

[٤] انظر : **فتح الباري** : (٣/٣٦٨) .

[٥] تقدم تخريجه .

[٦] أي مثله ونظيره . يُقَالُ (عَدْلُ ذَلِكَ) مِثْلُ ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ . قال الفيومي : عِدْلُ الشيء : بالكسر ، مثله من جنسه أو مِقْدَاره . قال ابن فارس : (العِدْلُ الَّذي يُعَدِلُ في الوَزْنِ والقَدْر . وعَدْله : بالفتح ، ما يقوم مَقَامَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، ومنه قوله تعالى ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . [**المصباح المنير** : (٢/٣٩٦)] .

[٧] المُد : بضم الميم ، أصغر أنواع المكاييل . وقد اتفقت كلمة الفقهاء اللُّغويين والمتخصصين في دراسة الأكيال على أن المُد رُبْع صاع .

والمُد عند الحنفية رَطْلان بالرطل العراقي ، والرطل عندهم ١٣٠ درهم ، فيكون المُد بالجرام = ١٣٠ × ٢ × ٢,٩٧٥ = ٧٧٣,٥ جرام .

وعند الجمهور المُد ١ ١/٣ رطل وثلث بالعراقي ، والرطل ٤/٧ ١٢٨ درهم . فيكون المُد بالجرام = ٤/٧ ١٢٨ × ١ ١/٣ × ٢,٩٧٥ = ٥١٠ جرام . [انظر : **المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية** : (٥٢،١١٠-١١١)] .

[٨] **صحيح البخاري** : (٣/٣٧١) ، كتاب الزّكاة (٢٤) ، باب صَدَقَة الفطر صاعاً من تمر (٧٤) ، حديث (١٥٠٧) .

صحيح مسلم : (٢/٦٧٨) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) ، حديث (١٥/٩٨٤) .

[٩] انظر : **فتح الباري** : (٣/٣٦٨) ؛ **شرح النووي على صحيح مسلم** : (٧/٥٨) ؛ **بلوغ الأماني** : (٩/١٣٤) ؛ **سبل السلام** : (٢/٢٧٨) .

وقال أشْهَب[1] من المالكية ، وابن اللبان[2] من الشافعية ، وهو قول بعض أهل الظاهر : زكاة الفطر سنّة مؤكّدة . وقال الأصم[3] وابن عُلَيَّة[4]: مستحبة[5].

استدلوا على ذلك : بما رواه النسائي وغيره عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بن عُبَادَة[6] قَالَ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ))[7]، فزكاة الفطر كانت فرضاً ، ثم نسخت بالزكاة .

---

(1) أبو عمرو ، أشْهَب بن عبد العزيز بن داود ، القَيْسِيُّ العامري الجَعْدِيُّ . ولد سنة ١٤٥ هـ . فقيه الديار المصرية في عهده . كان صاحب الإمام مالك ، وتفقه على يده ، ثم على المدنيين والمصريين . قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشْهَب لولا طيش فيه . قيل اسمه مسكين ، وأشْهَب لقب له . مات بمصر سنة ٢٠٤هـ . [انظر : **وفيات الأعيان** : (١/٢٣٨-٢٣٩) ؛ **شذرات الذهب** : (٢/١٢) ؛ **الديباج المذهب** : (١/٣٠٧-٣٠٨) ؛ **الأعلام** : (١/٣٣٣)]

(2) ابن اللبان : أبو الحسين ، محمد بن عبد الله البصري الشافعي الفرضي . إمام في الفقه والفرائض . صنف فيها كتباً كثيرة ، ليس لأحد مثلها . توفي سنة ٤٠٢ هـ . من تصانيفه : الإيجاز في الفرائض . [الإسنوي/طبقات الشافعية : (٢/١٩٠) ؛ الأعلام : (٦/٢٢٧)]

(3) الأصم : أبو بكر الأَصَمُّ . شيخ المعتزلة . كان ديناً ، وقوراً ، صبوراً على الفقر ، مُنْقَبضاً عن الدولة ، إلاّ أنه كان فيه ميل عن الإمام علي . مات سنة ٢٠١هـ . له تفسير ، وكتاب (خلق القرآن) ، و(الحجَّة والرسل) ، و(الحركات) ، و(الرد على المجوس) ، و(الأسماء الحسنى) ، و(افتراق الأمة) وغيرها . [انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٩/٤٠٢)] .

(4) أبو بِشْر ، إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، الأَسَدي . المعروف بابن عُلَيَّة (وعلية هي أُمُّه) . ولد سنة ١١٠ هـ . كوفي الأصل . كان حافظاً ، فقيهاً ، كبير القدر ، حجة في الحديث ، ثقة مأموناً . وُلي صدقات البصرة ، ووُلي المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد . وقيل إنه قال بخلق القرآن ، كما ذكر أنه تاب مما قال . توفي ببغداد سنة ١٩٣ هـ .

[انظر : **تذكرة الحفاظ** : (١/٣٢٢-٣٢٣) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (٩/١٠٧-١٢٠) ؛ **الأعلام** : (١/٣٠٧)] .

(5) انظر : **حاشية البناني على الزرقاني** : (٢/١٨٥) ؛ **تحفة المحتاج** : (٣/٣٠٥) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/١٠٩) ؛ **المجموع** : (٦/١٠٤) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٢٤٦) ؛ **المغني** : (٢/٦٤٦) ؛ **فتح الباري** : (٣/٣٦٨) ؛ **نيل الأوطار** : (٤/٢٥٠) ؛ **طرح التثريب** : (٤/٤٦،٤٧)

(6) أبو عبد الله ، قَيْسُ بْنِ سَعْد بن عُبَادَة بن دُلَيْم بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعده ، الأنصاريُّ الخزرجيّ الساعديّ . من فضلاء الصحابة ، وأحد دهاة العرب وكرمائهم . كان من ذوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب مع النجدة والشجاعة . كان صاحب لواء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض مغازيه . وفي البخاري أنه كان بين يدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنزلة الشرطي من الأمير . صحب علياً في خلافته ، وتوفي في آخر خلافة معاوية بالمدينة سنة ٥٩ هـ . وقيل ٦٠هـ .

[انظر : **الإصابة** : (٣/٢٤٩) ؛ **أسد الغابة** : (٤/١٢٤-١٢٧) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (٣/١٠٢-١١٢)] .

(7) رواه النسائي ، وابن ماجة ، والحاكم ، والبيهقي ، كلهم من طريق سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ . قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ورواه النسائي من طريق الحكم بن عتيبة عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، فقال عن عمرو بن شرحبيل عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ به ، ثم قال النسائي : وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) . قال الغماري : (وكلا السندين رجاله ثقات معروفون ، فلا أدري لقول الحافظ في الفتح -أن في إسناده راوياً مجهولاً -وجه ، بل وهم) وقال الإمام الساعاتي : (سنده جيد) .

[انظر : أبا الفيض ، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني ، **الهداية في تخريج أحاديث البداية** ، أجزاء ، الطبعة الأولى ، قام بتحقيق وضبط تخريجات هذا الكتاب بأجزائه الثمانية نخبة من أهل الخبرة (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، (٥/١٠٦) ؛ **بلوغ الأماني** : (٩/١٣٦)] ؛ **سنن النسائي** : (٥/٤٩) ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ؛ **سنن ابن ماجة** : (١/٥٨٥) ، كتاب الزكاة (٨) ، باب صدقة الفطر (٢١) ، حديث (١٨٢٨) ؛ **المستدرك** : (١/٤١٠) ، كتاب الزكاة ، أن صدقة =

وناقش الجمهور هذا الدليل الذي استدل به أشْهَب وابن اللبان ومن وافقهم من وجهين :

الأول : أن الحديث فيه مقال ، لأن فيه راوياً مجهولاً على ما نقله ابن حجر[١]. قال النووي :" هذا الحديث مداره على أبي عمار[٢]، ولا يُعْلَم حاله في الجرح والتعديل"[٣].

الثاني : أن الحديث على فرض صحته ، ليس فيه دليلٌ على النسخ ؛ لعدم التصْريح بإسقاط زكاة الفِطْر .كما لا يرفعه عدم الأمر بصدقة الفِطْر ثانياً ، اكتفاءً بالأمر الأول ولا حاجة لتكراره[٤]، إذ محل زكاة الفِطْر الرقاب ، ومحل سائر الزكوات الأموال[٥]."ولأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر"[٦].

ولهذا استقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زَكَاة الفِطْر ، لا سيما وقد عُلِّلت بأنها «طُهْرَةٌ[٧] لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ[٨] وَالرَّفَثِ[٩]»[١٠]، وكل من الصائمين محتاج إليها ، فإذا

= الفطر حق واجب ؛ **السنن الكبرى** : (١٥٩/٤) ، كتاب الزكاة ، باب من قال زكاة الفطر فريضة ، وروى ذلك عن أبي العالية وعطاء وابن سيرين .

[١] انظر: **فتح الباري** : (٣٦٨/٣) .

[٢] أبو عَمَّار : اسْمُهُ عَرِيبُ -بفتح أوله وكسر الراء بعدها تحتانية ثم موحدة - بْنُ حُمَيْد الدهني الهمداني . كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات [**تقريب التهذيب** : (٣٩٠) ؛ **تهذيب التهذيب** : (١٧٢/٧)] .

[٣] **المجموع** : (١٠٤/٦) .

[٤] انظر : **فتح الباري** : (٣٦٨/٣) ؛ **سبل السلام** : (٢٧٨/٢) ؛ **المجموع** : (١٠٤/٦) .

[٥] **معالم السنن** (بتصرف) : (٢٦٢/٢) .

[٦] **فتح الباري** : (٣٦٨/٣) .

[٧] طُهْرَة : أي تطهير لنفس من صام رمضان من اللَّغْو ، وهو مالا ينعقد عليه القلب من القول وَالرَّفَثِ .

[انظر : **نيل الأوطار** : (٢٥٥/٤) ؛ **التعليق المغني على الدارقطني** : (١٣٨/٢)] .

[٨] اللَّغْو : السَّقط ، ومالا يعتد به من كلام وغيره ، ولا يُحصَل منه على فائدة ولا نفع . وفي المصباح : الكلام اللاغي : الساقِط الذي لا ثمرة فيه . [انظر : لسان العرب : (٢٥٠/١٥) مادة (لغا) ؛ المصباح المنير : (٥٥٥/٢)] .

[٩] الرَّفَث : الفُحْش من القول . [انظر : **لسان العرب** ، مادة (رفث) : (١٥٣/٢) ؛ **المصباح المنير** : (٢٣٢/١)] .

[١٠] جزء من حديث أخرجه أبو داود واللفظ له ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) . قال الدارقطني : ليس في رواته مجروح . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي . وأقرّه المنذري في (الترغيب) ، والحافظ في (بلوغ المرام) . قال الألباني : وفي ذلك نظر ؛ لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً ، وهم صدوقون ، سوى مروان فثقة . فالسند حسن .

[انظر : **إرواء الغليل** : (٣٣٢/٣) ؛ **بلوغ المرام** : (٢٨١/٢)] .

سنن أبي داود : (٢٦٢/٢-٢٦٢) ، كتاب الزكاة (٣) ، باب زكاة الفِطْر (١٧) ، حديث (١٦٠٩) ؛ **سنن ابن ماجة** : (٥٨٥/١) ، كتاب الزكاة (٨) ، باب صدقة الفِطْر (٢١) ، حديث (١٨٢٧) ؛ **سنن الدارقطني** : (١٣٨/٢) ، كتاب زكاة الفطر ؛ **السنن الكبرى** : (١٦٣/٤) ، كتاب الزكاة ، باب الكافر يكون فيمن يمون ، فلا يؤدى عنه زكاة الفطر ؛ **المستدرك** : (٤٠٩/١) ، كتاب الزكاة ، زكاة الفطر طهرة للصيام ,

اشتركوا في العلة ، اشتركوا في الوجوب[١] ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

هذا ، ولا ينافي حكاية الإجماع مخالفة ابن اللبَّان وغيره ؛ لأنه شاذ فلا يُعوّل عليه . وقد يراد بالإجماع ما عليه الأكثر ، وهذا أفضل ، نظراً لمخالفة البعض ، ويُعَبَّر عنه بأنه : كالإجماع من أهل العلم[٢].

٣- جهة الجبر في زكَاة الفِطْر :

"إذا صام المسلم اعترى صيامه بعض النواقص ، كاللَّغْوِ ، ونظرة الحَرَام ، والكلمة المرزولة ونحو ذلك ، وتطهيراً لصومه مما اعتراه وتزكية له ، فقد شرع الله تعالى زكاة الفِطْر ، لتكون كفَّارة للصوم من هذه النقائص والمخالفات الشّرعية "[٣]. قال النووي :"إن العبادات التي تطول ، ويشق التحرُّز منها من أمور تفوت كمالها ، جعل الشّارع فيها كفَّارة مالية"[٤]. "فزكاة الفِطْر لشهر رمضان ،كسجود السهو للصلاة . تَجْبُر نقصان الصّوم ، كما يجْبُر السجود نقصان الصّلاة"[٥].

يؤيد هذا ، ما رواه أبو داود وغيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦]رضي الله عنه قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً[٧] لِلْمَسَاكِينِ . مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ

---

[١] **معالم السنن** (باختصار) : (٢/٢٦٢) .

[٢] انظر : **نهاية المحتاج** : (٣/١٠٩-١١٠) ؛ **المجموع** : (٦/١٠٤) ؛ **المغني** : (٢/٦٤٦) .

[٣] الدكتور محمد رواس قلعة جي ، **موسوعة فقه عبد الله بن عمر** ، الطبعة الأولى (بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، (٤٠٢) ؛ وانظر : **فتح القدير** : (٢/٢٨١) ؛ **حاشية الطحطاوي** : (١/٤٣٣) ؛ **الفواكه الدواني** : (١/٣٥٧) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٢٤٦) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (١/٤١٠) .

[٤] **شرح النووي على صحيح مسلم** : (٧/٥٨) .

[٥] **نهاية المحتاج** : (٢/١١٠) ؛ **تحفة المحتاج** : (٣/٣٠٥) ؛ **مغني المحتاج** : (١/٤٠١) ؛ **فتح المعين بشرح قرة العين** : (٢/١٦٧) .

[٦] أبو العباس ، عَبْدُ اللَّه بن عباس بن عبد المُطَّلِب بن هَاشِم بن عَبْد مناف القُرشِي الهاشمي . ولد سنة ٣ ق هـ . حَبْرُ الأمة ، وترجمان القرآن ، وهو ابن عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لازمه بعد الفتح ، وروى عنه . كان الخلفاء الراشدون يُجلونه . شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين .كان يجلس للعلم ، فيجعل يوماً للفقه ، ويوماً للتأويل ، ويوماً للمغازي ، ويوماً للشعر ، ويوماً لوقائع العرب . كف بصره آخر عمره . توفي بالطائف سنة ٦٨هـ . [انظر : **أسد الغابة** : (٣/١٨٦-١٩٠) ؛ **الإصابة** : (٢/٣٣٠-٣٣٤)] .

[٧] طُعْمَة : بالضم ، الطعام . وفي المصباح : المأكلة . والمراد أنها شرعت لأجل إطعام المساكين .

[انظر : **المصباح المنير** : (٢/٣٧٣) مادة (طعم) ؛ **حاشية الطحطاوي** : (١/٤٣٣) ؛ علياً الصعيدي العدوي ، **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ٢ج. (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (١/٤٥٠)] .

الصَّدَقَاتِ))[1]. والخبر الحسن الغريب[2]: ((شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَلاَ يُرفَعُ إِلَى ا للهِ إلاَّ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ))[3]. وهذا كناية عن توقف ترتب ثوابها العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها ، المخاطب بها عن نفسه ، فلا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان ، إلاّ بإخراجها ، ولا ينافي ذلك حصول أصل الثّواب . وهل يتوقف الثّواب على إخراج زكاة ممونه ؟ ظاهر الحديث التوقف على إخراجها ، لأنه المخاطب بها ، ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع ، على أنه لا يبعد أن يكون فيها تطهيرٌ له أيضاً . وأما صوم المُمَون إذا لم تؤدَّ عنه زكاته ، فلا يُعَلّق بالمعنى المذكور ؛ إذ لا تقصير منه[4].

وشرعت زكاة الفِطْر -أيضاً- للرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال في ذلك اليوم[5]، فكأنها في معنى جَبْر حال الفقراء في ذلك اليوم . ويؤيد ذلك ، ما رواه الدارقطني عن ابن عمر -رضي ا لله عنهما - أن رسول ا لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((أَغْنُوهُمْ عَنْ الطَّوَافِ فِي هذَا الْيَوْمِ))[6].

٤- شروط وجوب زكَاة الفِطْر :

ما دعاني إلى الحديث عن هذه الشروط ، وإفرادها بالبحث والدراسة ، ما يتناسب ومتطلبات البحث من أن زكاة الفِطْر جابرة لما نقص من الصّيام ، بدليل أنها قد عُلّلت بأنها طُهْرَة لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وتزكية له مما اعترى صومه من النقائص ، وكلٌ من الصائمين محتاج إليها ، وعليه فمن المناسب أن يُقال : زَكَاة الفِطْر لا تجب إلاّ على مَنْ صام ، فلا تجب على الصّغير والجنين والكافر . ولا يُخرجها المسلم عن رقيقه الكافر ، أو الكافر عن عبده المسلم على خلاف بين الفقهاء في ذلك كما سيأتي بيانه . وهذا إشارة

---

(1) تقدم تخريجه .

(2) هكذا عبر عنه ابن حجر في **تحفة المحتاج** : (٣٠٥/٣) . قلت : ولعل وجه استحسانه للحديث إما من حيث المعنى ، أو أنه حسن لغيره ، لأصول ثابتة تقويه . -وا لله أعلم-

(3) عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن شاهين في ترغيبه ، والضياء عن ابن جرير . وقال : (ضعيف) . وتعقبه المناوي بقوله : (أورده ابن الجوزي في الواهيات ، وقال : لا يصح فيه محمد بن عبيد البصري ، مجهول) . [انظر : **الجامع الصغير** : (١٦٦/٤) ؛ **فيض القدير** : (١٦٦/٤)] .

(4) انظر : **حاشية الشرواني** : (٣٠٥/٣) ؛ **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** : (٤٣/٢) .

(5) انظر : **مواهب الجليل** : (٣٦٥/٢)

(6) أخرجه الدارقطني في **السنن** : (١٥٢/٢-١٥٣) ، كتاب زكاة الفطر ، حديث (٦٧) .

قال في **بلوغ المرام** : (٢٧٩/٢) (إسناده ضعيف) . وفي **سبل السلام** : (٢٧٩/٢) (لأن فيه محمد بن عمر الواقدي) .

إلى نوعية المسائل المتعلقة بالجَبْر في هذا الموضع ، والتي ستُفْرد بالدراسة من خلال الكلام عن شروط وجوب زَكَاة الفِطْر .

من الشروط ما هو محل اتفاق بين العلماء ، ومنها ما هو محل خلاف ، وفيما يلي بيانها :

الشرط الأول : الإسلام .

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الإسلام شرط في وجوب زَكَاة الفِطْر[1]، لقوله في الخبر : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ »[2]، واختلفوا في مسألتين من هذا الشرط : كافر يلي أمر مسلم ، أو مسلم يلي أمر كافر ، هل يجب عليه زكاة الفِطْر ؟

أما عن الموضع الأول : وهو كافر يلي أمر مسلم قريبه ، أو عبده ، أو مستولده

فقد اختلف العلماء فيه على النحو التالي :

القول الأول : لا تجب زكاة الفِطْر على الكافر عن عبده وقريبه من المسلمين .

وبذلك قال الحنفية ، وهو مقتضى مذهب المالكية ، وهو قول للشافعية -مقابل الأصح- ، والمذهب عند الحنابلة[3]، بل نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا صدقة على الذمي

---

[1] انظر : **الهداية** : (٢٨١/٢) ؛ **تبيين الحقائق** : (٣٠٦/١) ؛ **بدائع الصنائع** : (٦٩/٢) ؛ **التاج والإكليل** : (٣٧٠/٢) ؛ **مواهب الجليل** : (٣٧٠/٢) ؛ **الشرح الصّغير** : (٢٢١/١) ؛ **المهذب** : (١٠٥/٦) ؛ **المجموع** : (١٠٦/٦) ؛ **الإقناع** : (٢٠٩/١) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٣١٩/١) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٤١١/١) ؛ **كشاف القناع** : (٢٤٦/٢) .

[2] متفق عليه من طرق تدور على نافع ، وتقدم تخريجه . هذا ، ولأئمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ؛ لأنه لم يتفق عليها الرواة . بيان ذلك : لم ينفرد مالك في روايته لهذا الحديث دون أصحاب نافع بقوله : (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ، وحكاه الحافظ عن أبي قلابة الرقاش ، ومحمد بن الوضاح وابن الصلاح . بل تابعه على ذكرها جماعة ممن يعتمد على حفظهم ، واختلف على بعضهم في زيادتها ذكرهم الحافظ في الفتح وغيره . إلاّ أنها على كل تقدير زيادة من عدل فتُقْبل ، إضافة إلى المتابعة كما تقدم .[انظر : **فتح الباري** : (٣٦٩/٣-٣٧٠) ؛ **الهداية في تخريج أحاديث البداية** : (١١٠/٥-١١٢) ؛ **سبل السلام** : (٢٧٨/٢)] .

قَالَ أَبو عِيسَى الترمذي : وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ . مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) قَالَ : وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) . وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ مِنْهُمُ : الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالا : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ . فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ ، قُبِلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِحَالِ الْإِسْنَادِ .

[**الجامع الصحيح** : (٧١٢/٥) كتاب العلل (٥١)] .

[3] انظر : **الهداية** : (٢٨٩/٢) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٧٢/٢) ؛ **حاشية الطحطاوي** : (٤٣٣/١) ؛ **مواهب الجليل** : (٣٧٢/٢) ؛ **الخرشي** : (٢٣٠/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٣٣/٢) ؛ **كشاف القناع** : (٢٤٧/٢) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٣٢٠/١) .

في عبده المسلم[1]. وهذا منقوض بترجيح الشافعية بوجوب زَكَاة الفِطْر كما في الفقرة التاليـــــــة .

القول الثاني : يجب على الكافر إخراج زكاة الفِطْر عن خادمه ، وقريبه من المسلمين في الأصح عند الشافعية ، وهو المحكي عن الإمام أحمد[2]، واختاره القاضي[3] من الحنابلة ، وهو اختيار ابن قدامة[4] في المغني[5].

الأدلة :

أولاً :- أدلة الجمهور (الحنفية ومن وافقهم) :

استدلوا على أنه لا تجب زكاة الفِطْر على الكافر عن عبده وقريبه من المسلمين ، بما يلي :

١- القيد الوارد في الخبر عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وهو قوله : ((مِنَ الْمُسْلِمِينَ))[6] .

---

[1] انظر : **المغني** : (٦٥١/٢) ؛ **فتح الباري** : (٣٧٠/٣) .

[2] أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل . إمام المذهب الحنبلي ، وأحد أئمة الفقه الأربعة . أصله من مرو . ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن ، فأبى وأظهر الله على يده مذهب أهل السنة والجماعة . توفي سنة ٢٤١ هـ .

من مصنفاته : (المسند) وفيه ثلاثون ألف حديثاً ، و(المسائل) ، و(الأشربة) ، و(فضائل الصحابة) وغيرها .

[انظر : القاضي أبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى ، **طبقات الحنابلة** ، (بيروت- لبنان : دار المعرفة ، التاريخ : بدون) ، (٤/١-٢٠) ؛ **الأعلام** : (٢٠٣/١)]

[3] القاضي : أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء . شيخ الحنابلة في وقته . وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون . ولد سنة ٣٨٠ هـ . من أهل بغداد . ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحرّان وحلوان . توفي سنة ٤٥٨هـ. من تصانيفه : (أحكام القرآن) ، و(الأحكام السلطانية) ، و(المجرد) ، و(الجامع الصغير) في الفقه ، و(العدة) ، و(الكفاية) في الأصول .

[انظر : **طبقات الحنابلة** : (١٩٣/٢-٢٣٠) ؛ **الأعلام** : (٩٩/٦-١٠٠)] .

[4] ابن قُدامَة : أبو محمد ، موفق الدِّين ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المَقْدسيُّ . من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . ولد بها سنة ٥٤١ هـ . فقيه حنبلي ، مجتهد . خرج من بلده صغيراً واستقر بدمشق . ثم رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ، ثم عاد إلى دمشق ، وتوفي بها سنة ٦٢٠ هـ .

من تصانيفه : (المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي) ، و(الكافي) ، و(المقنع) ، و(العمدة) كلها في الفقه . وله في الأصول (روضة الناظر).

[انظر : **شذرات الذهب** : (٨٨/٥-٩٢) ؛ **هدية العارفين** : (٤٥٩/١-٤٦٠) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (١٦٥/٢٢-١٧٣) ؛ **معجم المؤلفين** : (٣٠/٦)] .

[5] انظر : **المجموع** : (١٠٦/٦) ؛ **الإقناع** : (٢٠٩/١) ؛ **حاشية البيجرمي على الخطيب** : (٣٠٥/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٣٣/٢) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٣٢٠/١) ؛ **المغني** : (٦٥١/٢) .

[6] تقدم تخريجه .

٢- "ولأن العبد لا مال له ، والسيد كافر"[١]، فلا تلزم أي واحد منهما زكاة الفطر، قياساً على زكاة المال[٢] .

ثانياً :- أدلة الشافعية ومن وافقهم :

استدلوا على أنه يجب على الكافر إخراج زكاة الفِطْر عن خادمه ، وقريبه من المسلمين ، بالآتي :

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ))[٣] .

وجه الدلالة :

أن الحديث يفيد وجوبها على المؤداة عنه ابتداءً ، ثم يتحملها عنه المؤدي . "فقوله : ((عَلَى النَّاسِ)) ، إشارة إلى المؤدي ، ولا يشترط إسلامه ، وشرطه الحرية واليسار . وقوله : ((عَلَى كُلِّ حُرٍّ)) ، على بمعنى عن ، إشارة إلى المؤداة عنه ، وشرطه الإسلام "[٤].

٢- أن القصد من الفطرة ، تطهير المؤداة عنه ، وهو من أهلها ، فوجب أن تؤدى عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلماً[٥]، وكما تجب عليه نفقته[٦].

---

[١] **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٣٢٠/١) .

[٢] انظر : **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٣١٩/١) ؛ **المغني** : (٦٥١/٢) .

[٣] تقدم تخريجه .

[٤] **تقرير الشيخ عوض على الإقناع** ، ٢ج. (بيروت - لبنان : دار المعرفة ، التاريخ : بدون) ، (٢٠٩/١) .

[٥] انظر : **المهذب** : (١١٤/٦) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٣٢٠/١) ؛ **المغني** : (٦٥١/٢) .

[٦] انظر : **مغني المحتاج** : (٤٠٢/١) .

المناقشة والترجيح :

أولاً :- ناقش الشافعية أدلة الحنفية ومن وافقهم ، القائلين بأنه لا تجب زكاة الفِطْر على الكافر عن عبده وقريبه من المسلمين .

بأن الخبر مُسلّم بصحته لا شك في ذلك ، إلاّ أن قوله : ((مِنَ الْمُسْلِمِينَ))[١] ، يحتمل أن يراد به المؤداة عنه ، لأنه ذكر في الحديث : ((عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٌّ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ))[٢]، وهذا يدل على أنه أراد المؤداة عنه ، لا المؤدي[٣].

بيان ذلك : أن الصدقة لا تجب عن كافر ، لذا قيَّدها بقوله : ((مِنَ الْمُسْلِمِينَ))[٤] ، وغرضه من قوله : ((عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٌّ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ)) ، تمييز من تجب عليه ، أو عنه ، بعد وجود شرط الإسلام . فالأول أن يُحْمَل لفظ (عَلَى) في خبر ابن عمر على معنى عن ، كقول الشاعر :

إذا رضيت عليَّ بنو قشير   لعمر الله أعجبني رضاها

أما استدلالهم بالقياس على زكاة المال ، فقياس مع الفارق ؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن ، وزكاة المال بالمال . إضافة إلى أن الفطرة تابعة للنفقة ، فالمعتمد القياس على النفقة.

ثانياً :- يمكن مناقشة دليل الشافعية ومن وافقهم ، على أنه يجب على الكافر إخراج زكاة الفِطْر عن خادمه وقريبه من المسلمين ، بأن ظاهر الحديث لم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ، ممن يخرجها عن غيره ، بل شمل الجميع ووصفهم بالإسلام . ويؤيده رواية الإمام مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ ، رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ))[٥]. فالدليل وارد في غير محل النزاع .

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] هذه الرواية لمسلم ، انظر : **صحيح مسلم** : (٦٧٧/٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) حديث (٩٨٤/١٣) .

[٣] انظر : **المغني** : (٦٥١/٢) .

[٤] تقدم تخريجه .

[٥] **صحيح مسلم** : (٦٧٨/٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) ، حديث (٩٨٤/١٦) . وانظر : **فتح الباري** : (٣٧٠/٣-٣٧١) .

ويظهر -وا لله أعلم- من خلال تتبع هذه المسألة ومناقشاتها ، أن القول الأَوْلى بالاعتبار ، وجوب زكاة الفِطْر على الكافر عن خادمه وقريبه من المسلمين ؛ لقوَّة أدلتهم ووجاهتها من حيث المعنى ، لا سيما وأنها طهرة ، والمسلم محتاج إليها ، وهو معنى الجَبْر فيها . ويُعلل بأنه غُلِّب في زكاة الفطر ، المالية على العبادة ، والمواساة وهي الإعطاء على العبادة ، فكانت كالكفَّارة[١].

أما عن الموضع الثاني : وهو مسلم يلي أمر قريبه ، أو عبده الكافر ، هل يُخرج عنه زكاة الفطر ، اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي :

القول الأول : يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن عبده ، وقريبه الكافر .

وبذلك قال الحنفية ، والفطرة عندهم تتبع الولاية ، فمن ثبت له ولاية تامَّة عليه ، وجب عليه زكاة الفطر عنه[٢]. وهو قول الظاهرية[٣]. وبه قال عطاء والنخعي والثوري وإسحاق[٤].

القول الثاني : ليس على المسلم في قريبه ، وعبده الكافر زكاة .

وبذلك قال جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[٥].

وسبب الخلاف : "اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر، وهو قوله : ((مِنَ الْمُسْلِمِينَ))[٦]، فإنه قد خولف فيها نافع[٧] بكون ابن عمر أيضاً -الذي هو راوي الحديث- من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكُفّار"[٨].

---

[١] **تحفة المحتاج** (بتصرف) : (٣/٣١٠) .

[٢] انظر : **الهداية** : (٢/٢٨٨) ؛ **تبيين الحقائق** : (١/٣٠٧) ؛ **بدائع الصنائع** : (٢/٧٠) ؛ **الدر المختار** : (٢/٧٥) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٢/٧٥) .

[٣] انظر : **المحلى** : (٤/٢٥٤) .

[٤] انظر : **فتح الباري** : (٣/٣٧٠) .

[٥] انظر : **كفاية الطالب الرباني** : (١/٤٥١) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** : (١/٥٦٠) ؛ **التاج والإكليل** : (٢/٣٧٠) ؛ **مواهب الجليل** : (٢/٣٧٠) ؛ **الخرشي** : (٢/٢٣٠) ؛ **مغني المحتاج** : (١/٤٠٣) ؛ **منهاج الطالبين** : (١/٤٠٣) ؛ **المهذب** : (٦/١١٤) ؛ **المجموع** : (٦/١١٨) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/٣٤) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/١١٧) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١/٣١٩) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (١/٤١١) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٢٤٧) .

[٦] تقدم تخريجه .

[٧] نافع : أبو عبد ا لله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبْت فقيه . قال البخاري : أصح الأسانيد ، مالك عن نافع عن ابن عمر . توفي سنة ١١٧ هـ . [انظر : **تهذيب التهذيب** : (١٠/٣٦٨-٣٧٠) ؛ **تقريب التهذيب** : (٥٥٩)] .

[٨] **بداية المجتهد** : (٥/١١٠) .

"وللخلاف سبب آخر ، وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد ، هل هي لمكان أن العبد يُكلّف أو أنه مال ؟ فمن قال لمكان أنه مُكلّف ، اشترط الإسلام . ومن قال لمكان أنه مال ، لم يشترط"[١].

الأدلة :

أولاً- أدلة الحنفية والظاهرية :

استدلوا على أنه يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن عبده وقريبه الكافر ، بما يلي :

١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ[٢] قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ ، فقال : ((أَدّوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعاً مِن تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ))[٣].

٢- روى مسلم بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : ((لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ))[٤].

---

[١] **بداية المجتهد** : (١١٠/٥-١١١) .

[٢] عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر ، بمهملتين مصغرا ، العدوي ، ويقال ابن أبي صعير .ولد قبل الهجرة بأربع سنين . له رؤية و لم يثبت له سماع . مات سنة ٨٧، وقيل ٨٩ هـ .

[انظر : **تقريب التهذيب** : (٢٩٨) ؛ **الإصابة** : (٢٨٥/٢) ؛ **أسد الغابة** : (٨٦/٣-٨٧)] .

[٣] قال الزيلعي في **نصب الراية** : (٤٠٧/٢) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" ، وهذا سند صحيح قوي .

انظر : عبد الرزاق /**المصنف** : (٣١٨/٣) ، باب زكاة الفطر ، حديث (٥٧٨٥) ؛ **سنن الدارقطني** : (١٥٠/٢) ، كتاب زكاة الفطر ، حديث (٥٢) .

هذا ، وبنحوه رواه **أبو داود في سننه** : (٢٧١/٢-٢٧٢) ، كتاب الزكاة (٣) ، بَاب مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ (٢٠) ، حديث (١٦٢١) . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابجرْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -هُوَ ابْنُ وَائِلٍ -عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /ح/ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ بَكْرٍ الْكُوفِيِّ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ ، زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ : قَالَ أحمد بنُ صَالِحٍ : قَالَ الْعَدَوِيُّ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ ، خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِئِ .

[٤] رواه **مسلم في صحيحه** : (٦٧٦/٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، حديث (٩٨٢/١٠) .

=قال ابن الملقن : وهذه من رواية مَخْرَمَةُ بن بكير عَنْ أَبِيهِ ، وفي سماعه منه خلاف . وهي في الدارقطني بسندين صحيحين متصلين .

[لابن المُلقن ، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** ، ٢ج. الطبعة الأولى ، تحقيق ودراسة : عبد الله بن سَعاف اللحياني (دار حراء للنشر

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

ذكر الحديث الأول وجوب زكاة الفطر عن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، صَغِير وَكَبِير ، ولم يشترط الإسلام في المُخْرَج عنهم . إضافة إلى أن كلا الحديثين عام في وجوب زكاة الفطر على المسلم في عبده سواء أكان مسلماً ، أم كافراً .

٣- عن ابْن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال : قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَن كُلِّ صَغِيرِ وَكَبِيرِ، ذَكَرٍ وَأُنْثى ، يهودي أو نصراني ، حُرٍّ أو مملوك ، نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ))[1].

وجه الدلالة :

إن الحديث صريح في وجوب أداء صَدَقَة الْفِطْر عن الحر والعبد ، سواء أكان مسلماً أو غير مسلم ، يهودياً أو نصرانياً ، بنص الحديث .

٤- ولأن السبب قد تحقق ، وهو رأس يمونّه بولايته عليه ، والمولى -وهو المسلم- من أهل وجوب الفطرة[2] . واستأنسوا بما رواه الدارقطني عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال : ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، ممن تُموّنون))[3]. فالحديث ظاهر في أن المسلم يجب أن يخرج الزكاة عن كل ممن يُمونّه ، سواء أكان مسلماً أم غيره طالما تحقق السبب ، وهو رأس يُمونّه بولايته عليه .

=والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، (٣٩/٢-٤٠)] . قلت -والله أعلم- : يكفي أن الإمام مسلم ارتضى هذه الرواية ، وذكرها في صحيحه .

[1] أخرجه الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العمّي عن عكرمة عن ابن عباس . وقال : لم يسنده غير سلام الطويل ، وهو متروك . وقال الزيلعي : ومن طريق الدارقطني ، رواه ابن الجوزي في "الموضوعات" ، وقال : زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة ، انفرد بها سلام الطويل ، وكأنه تعمدها . هذا ، وقد نقل الزيلعي عن جماعة من أئمة الحديث تضعيفه ، منهم : النسائي ، وابن معين . وفي الدراية : أن هذا الحديث ، معلول من قِبل اثنين من رواته ، هما : زيد العمّي ضعيف ، والراوي عنه سلام الطويل متروك ومرمي بالوضع .
انظر : **نصب الراية** : (٤١٢/٢) ؛ أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، ٢ج . صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (بيروت- لبنان : دار المعرفة ، التاريخ : بدون) ، (٦٩/١) ؛ **سنن الدارقطني** : (١٥٠/٢) ، كتاب زكاة الفطر ، حديث (٥٣) .

[2] الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، **العناية** (بتصرف) ، ١٠ أجزاء ، الطبعة الثانية (بيروت- لبنان : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٢٨٨/٢) . وفي **بدائع الصنائع** : (٧٠/٢) لأن الرأس الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة يكون في معنى رأسه في الذب والنصرة ، فكما يجب عليه زكاة رأسه ، يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه .

[3] رواه الدارقطني والبيهقي ، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ، حدثنا عمير بن عمار الهمداني ، ثنا الأبيض بن الأغر ، حدثني الضحاك بن عثمان ، عن نافع عن ابن عمر . قال الدارقطني : (رفعه القاسم ، وليس بالقوي . والصواب موقوف) .
انظر : **سنن الدارقطني** : (١٤١/٢) ،كتاب زكاة الفطر ، حديث (١٢) ؛ **السنن الكبرى** : (١٦١/٤) ، كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره .

٥- "ولأن الوجوب على المولى ، فلا يشترط فيه إسلام العبد"[١].

ثانياً- أدلة الجمهور :

استدلوا على أنه ليس على المسلم في قريبه ، وعبده الكافر زكاة الفطر ، بما يلي :

١- ما ورد في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بقوله : ((مِنَ الْمُسْلِمِينَ))[٢]، فخصَّ المسلم دون الكافر بوجوب أداء زكاة الفطر .

٢- ولأن زكاة الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ كما جاء في حديث ابن عباس[٣]، والكافر ليس من أهلها[٤].

المناقشة :

أولاً- ناقش الجمهور أدلة الحنفية ومن وافقهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بعموم حديث عبد الله بن ثعلبة[٥]، وحديث أبي هريرة[٦]، فيُردُّ بأن الخاص يقضي على العام ، فعموم قوله : ((عن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، صَّغِير وَكَبِير)) في الحديث الأول ، وعموم قوله : ((لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ)) في الثاني ، مخصوص بقوله : ((مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) في حديث ابن عمر[٧] [٨]. هذا بالإضافة إلى أن حديث عبد الله بن ثعلبة ، قد أُعِلّ بالإرسال ؛ لأن عبد الله بن ثعلبة مختلف في صحبته[٩].

رد الكمال بن الهمام على هذه المناقشة ، فقال : "التقييد في الصحيح بقوله : ((مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) ، لا يعارضه . لِما عُرِف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب ، لأنه لا تزاحم فيها ، فيمكن العمل بهما فيكون كل من المقيد والمطلق سبباً ، بخلاف ورودهما في حكم واحد"[١٠].

---

[١] **تبيين الحقائق** : (١/٣٠٧) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] تقدم تخريجه .

[٤] انظر : **نهاية المحتاج** : (٣/١١٢) .

[٥] تقدم تخريج الحديث .

[٦] تقدم تخريج الحديث .

[٧] تقدم تخريجه .

[٨] انظر : **فتح الباري** : (٣/٣٧٠) .

[٩] انظر : **بلوغ الأماني** : (٩/١٤٤) .

[١٠] **فتح القدير** : (٢/٢٨٩) .

أجاب الشوكاني[(١)] : بأنه لا يخفى أن قوله : ((مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) ، أعم من قوله : ((فِي الْعَبْدِ)) من وجه ، وأخص من وجه . فتخصيص أحدهما بالآخر تَحَكُّم ، ولكن يؤيد اعتبار الإسلام ، ما عند مسلم بلفظ : ((عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ))(٢)(٣). فغرضه من تجب عليه ، أو عنه بعد وجود الشرط المذكور -وهو الإسلام-وبذلك يكون قد جمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض . وإعمال الأدلة خير من إهمال بعضها .

٢- أما استدلالهم بحديث ابن عباس ، وأنه صريح في وجوب أداء صَدَقَة الْفِطْر عن الحر والعبد ، سواء أكان مسلماً أو غير مسلم ، يهودي أو نصراني ، **فيُرد** : بأن الحديث مُتكلّم فيه من قِبَل علماء الحديث في سنده ومتنه .

أما سنده ، فإنه معلول من قِبَل اثنين من رواته ، هما : زيد العمِّي(٤) ضعيف، والراوي عنه سلام الطويل متروك ومرمي بالوضع(٥). وأما متنه ، فإن : زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة ، انفرد بها سلام الطويل(٦). ويؤيده أن النسائي وأبا داود ، ذكرا الحديث بنحوه ، وليس فيه ذكر "يهودي أو نصراني"(٧).

هذا ، وعلى فرض صحته ، فإنه لا يقوى على معارضة حديث ابن عمر والمتفق عليه في الصحيحين(٨) ، من أن الإسلام شرط في المُخْرَج عنهم . إضافة إلى ما ذكرته في الرد على الدليل الأول والثاني .

٣- أما قولهم :بأن السبب قد تحقق ، وهو رأس يُموِّنه بولايته عليه ؛ لقوله في حديث

---

(١) الشَّوْكاني : أبو عبد الله ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشَّوْكاني ، الخولاني ، الصنعاني . فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، مفسر ، محدث ، أصولي ، مؤرخ أديب ، نحوي ، منطقي ، متكلم ، حكيم . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة ١١٧٣ هـ . نشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ . ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠ هـ . كان يرى تحريم التقليد . له١١٤ مؤلفاً .

من مصنفاته : (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ، و(فتح القدير) في التفسير ، و(السيل الجرار في شرح الأزهار) في الفقه ، و(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) في الأصول .

[انظر : **هدية العارفين** : (٣٦٥/٢) ؛ **الأعلام** : (٢٩٨/٦) ؛ **معجم المؤلفين** : (٥٣/١١)] .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر : **نيل الأوطار** : (٢٥١/٤) .

(٤) زيد بن الحَوَاري ، أبو الحَواري ، العمِّي ، البصري . قاضي هَرَاة . يُقال اسم أبيه مرّة . ضعيف . [**تقريب التهذيب** : (٢٢٣)] .

(٥) انظر : **نصب الراية** : (٤١٢/٢) ؛ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** : (٦٩/١) .

(٦) انظر : **نصب الراية** : (٤١٢/٢) .

(٧) انظر : **سنن أبي داود** : (٢٧٢/٢) ، كتاب الزكاة (٣) ، باب من روى نصف صاع من قمح (٢٠) ، حديث (١٦٢٢) .

(٨) تقدم تخريجه .

ابن عمر : ((ممن تموّنون))[1]، فيجب على المسلم أن يخرج الزكاة عن كل ممن يموّنه ، سواء أكان مسلماً أم غيره . فيُردُّ بأن المُنفق يجب عليه أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه فيمن هو من أهل الطهرة كالعبد المسلم ، والقريب المسلم . هذا على فرض صحة الحديث المستدل به ؛ لأن علماء الحديث تكلموا فيه ، وذكروا أن طرقه بعضها فيها إرسال ، وبعضها فيها انقطاع ، وأخرى موقوفة ، أو سندها ليس بالقوي[2]. إلاّ أن له شاهداً من حديث علي ، رجاله ثقات ، ذكره البيهقي في سننه[3] ، وهو مرسل . فإذا ضُم إلى الطريق الذي ذكره الدارقطني عن علي ، مع حديث ابن عمر ، يتقوى الحديث ويرتقى إلى درجة الحسن[4].

٤- أما قولهم : بأن الوجوب على المولى ، فلا يشترط فيه إسلام العبد ، **فيُردُّ** : بأن الوجوب على المولى ممنوع ، وإنما الوجوب على العبد ، ويتحمله عنه المولى ، فيشترط فيه إسلام العبد . ولو سلمنا أن الوجوب على المولى ، فإنما هو بسبب العبد ، فلا بد من اشتراط إسلام العبد ليصح السبب .

ثانياً- ناقش الحنفية ومن وافقهم استدلال الجمهور بقوله : ((مِنَ الْمُسْلِمِينَ))[5]، من وجهين :

الوجه الأول :- أن الطحاوي[6]تأوّل معناه على أنه صفة للمُخْرِجين ، لا للمُخْرَج عنهم[7].

---

[1] تقدم تخريجه .

[2] انظر : **نصب الراية** : (٢/٤١٣) ؛ **الهداية في تخريج أحاديث البداية** : (٥/١٠٨-١٠٩) ؛ **التلخيص الحبير** : (٢/١٨٣-١٨٤) ؛ **نيل الأوطار** : (٤/٢٥١) ؛ **سبل السلام** : (٢/٢٧٨) .

[3] **السنن الكبرى** : (٤/١٦١) ، كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره .

[4] انظر : **إرواء الغليل** : (٣/٣١٩-٣٢١) .

[5] تقدم تخريجه .

[6] الطّحَاويّ : أبو جعفر ، أحمد بن محمد سَلامه بن سَلمه الأزْديّ الحَجْريّ الطّحَاويّ . نسبته إلى طحا -بفتح الطاء المهملة والحاء المهملة- قرية بصعيد مصر . ولد سنة ٢٢٩ هـ . وقيل : ٢٣٩، وقيل ٢٣٠ هـ . فقيه حنفي مجتهد ، محدّث ، حافظ ، مورخ . وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي ، تفقه عليه أولا ، ثم انتقل من عنده وتفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة . كان عالما بجميع مذاهب الفقهاء . توفي بمصر سنة ٣٢١ هـ . من تصانيفه : (شرح معاني الآثار) ، و(مشكل الآثار) في الحديث ، و(أحكام القرآن) ، و(المختصر) في الفقه . [انظر : **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : (٣١-٣٤) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (١٥/٢٧-٣٣) ؛ **الأعلام** : (١/٢٠٦) ؛ **معجم المؤلفين** : (٢/١٠٧)] .

[7] انظر : **فتح الباري** : (٣/٣٧٠) .

وأجيب عن هذا التأويل ، بأن ظاهر الحديث يأباه ؛ لأن في الحديث الْعَبْد والصَّغِير ، وهما ممن يُخرج عنه ، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين . ويؤيده ما عند مسلم بلفظ : ((عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ...))[١] .

وقال القرطبي[٢]: ظاهر الحديث ، أنه قصد بيان مِقْدار الصَّدقة ومن تجب عليه ، ولم يقصد فيه بيان من يُخْرجها عن نفسه ممن يُخْرجها عن غيره ، بل شمل الجميع[٣] . ويؤيِّده قول أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ : ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ ...))[٤]، فإنه دال على أنهم كانوا يُخْرجون عن أنفسهم وعن غيرهم[٥] .

الوجه الثاني :- أن ابن عمر -رضي الله عنهما- راوي الحديث ،كان يؤدي زكاة الفطر عن العبيد الكفار[٦]، وهذا فعله وهو أعلم بمراد الحديث من غيره[٧].

ويُردُّ : بأنه لو صح ، فيحمل على أنه كان يُخْرجها عنهم تطوعاً ، ولا مانع منه[٨]. إضافة إلى أن ما يرويه الصحابي ، مقدم على ما يراه ، لاحتمال أن يكون مجتهداً فيما رآه

---

[١] **صحيح مسلم** : (٦٧٨/٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) ، حديث (٩٨٤/١٦) .

[٢] القُرْطُبي : أبو عبد الله ،محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، القُرْطُبي . من كبار المفسرين . مشهور بالصلاح والتعبد . رحل إلى الشرق ، واستقر بمنية بني خصيب (في شمالي أسيوط بمصر) وتوفي بها سنة ٦٧١ هـ .

من تصانيفه : (الجامع لأحكام القرآن) ، و(الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) ، و(التقريب لكتاب التمهيد) .

[انظر : **الديباج المذهب** : (٣٠٨/٢-٣٠٩) ؛ **الأعلام** : (٣٢٢/٥)] .

[٣] نقله عنه الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** : (٣٧٠/٣-٣٧١) .

[٤] متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ونصه كاملاً : عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قال : ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ ، مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ .

صحيح البخاري : (٣٧١/٣) ، باب صاع من شعير (٧٢) ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام (٧٣) ، حديث (١٥٠٥،١٥٠٦) .

صحيح مسلم : (٦٧٩/٢) ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) ، حدبث (٩٨٥/١٩) .

[٥] **فتح الباري** (بتصرف) : (٣٧٠/٣-٣٧١) .

[٦] روى البيهقي بسنده من طريق موسى بن عقبة عن نافع ((أن ابن عمر كان يودي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه ، وعن كل إنسان يعوله صغير وكبير ، وعن رقيق امرأته ، وكان له مكاتب ، فكان لا يودي عنه)) .

وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق قال : حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم ، حرهم وعبدهم ، صغيرهم وكبيرهم ، مسلمهم وكافرهم من الرقيق . [**فتح الباري** : (٣٧١/٣،٣٧٦)] .

[٧] انظر : **فتح الباري** : (٣٧١/٣) .

[٨] **فتح الباري** : (٣٧١/٣) .

كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث . ثم إن مذهب الراوي للعام بخلافه ، لا يخصصه ولو كان صحابياً على ما تقرر في علم الأصول[١].

الترجيح :

الظاهر -وا لله أعلم - ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء ، من عدم وجوب زكاة الفطر على المسلم في قريبه وعبده الكافر ؛ لأنهم جمعوا بين الأدلة ، وإعمال الأدلة خير من إهمال أحدها . ولتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة . لا سيما وأن العلة التي من أجلها شُرعت زكاة الفطر ، وهي كونها طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ كما جاء في حديث ابن عباس[٢]، والكافر ليس من أهلها ، كما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

الشرط الثاني : البلوغ .

هل تجب زكاة الفطر على الصغير ؟ اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي :-

القول الأول :

تجب فطرة الصغير في ماله إذا كان غنياً ، ويقوم الولي بإخراجها من ماله كزكاة الأموال . وبذلك قال جمهور العلماء[٣].

لعموم قول ابن عمر : ((فَرَضَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الْفِطْر صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، والصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ))[٤]

---

[١] انظر : أبا يحيى زكريا الأنصاري ، **غاية الوصول** ، الطبعة الأخيرة (سروبايا - اندونسيا : شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، التاريخ : بدون) ، (٨٠) .

[٢] تقدم تخريجه ، والترجمة لابن عباس .

[٣] انظر : **بدائع الصنائع** : (٧١/٢) ؛ **الهداية** : (٢٨٥/٢) ؛ **فتح القدير** : (٢٨٥/٢) ؛ **تبيين الحقائق** : (٣٠٦/١،٣٠٧) ؛ أبا محمد ، عبد ا لله بن أبي زيد بن عبد الرحمن القيرواني ، **رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ٢ج. ضبطت هذه الطبعة وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم (بيروت- لبنان : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٣٥٧/١،٣٥٨) ؛ **الفواكه الدواني** : (٣٥٨/١،٣٥٩) ؛ **كفاية الطالب الرباني** : (٤٥١/١-٤٥٢) ؛ **الشرح الكبير** (٥٠٦/١) ؛ **الخرشي** : (٢٣٠/٢) ؛ **التاج والإكليل** : (٣٧٠/٢) ؛ مواهب الجليل : (٣٧٠/٢-٣٧١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٣٤/٢،٣٥) ؛ **نهاية المحتاج** : (١١٦/٣،١١٩) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٠٣/١،٤٠٥) ؛ **المجموع** : (١١٤،١٢٠) ؛ **فتح المعين** : (١٦٨/٢،١٦٩) ؛ **حاشية إعانةالطالبين** : (١٧٠/٢) ؛ ابن قدامة/**الشرح الكبير** : (٦٤٦/٢)؛ **المغني** : (٦٤٨/٢) ؛ **كشاف القناع** : (٢٤٦/٢) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٣١٩/١) ؛ منصوراً بن يونس بن إدريس البهوتي ، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** ، الطبعة الأولى ، مراجعة وتحقيق وتعليق : محمد عبد الرحمن عوض (بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، (١٧٧) ؛ **الإنصاف** : (١٦٤/٣) .

[٤] تقدم تخريجه .

"و لم يقيده بالبلوغ أو العقل"[١]. وفيه دليل على أنه يجب إخراجها عن الصبي والمجنون ومن أطاق الصوم ومن لم يُطق .

ولأن نفقة الصغير في ماله إذا كان له مال ، فكذا هذا ، يدل عليه أنها عبادة فيها معنى المؤونة بدليل أنه يتحملها عن الغير ، لما قاله ابن عمر -رضي الله عنهما- : ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، ممن تموِّنون))[٢]، فألحقها بالمؤونة ، فصارت كنفقة الأقارب تجب في مال الصغير إذا كان غنياً ، لما فيها من معنى المؤونة وإن كانت عبادة [٣].

فإن لم يكن للصغير مال ، وجبت على من تلزمه نفقته [٤]، لقول ابن عمر في الخبر : ((تموِّنون))[٥]، ولأن نفقته واجبة على الأب بالنص والإجماع ، فوجبت فطرته كالأصل[٦].

ويظل الأب ملزماً بفطرة أولاده الصغار حتى البلوغ ، بأن صار قادراً على الكسب أو عنده مال[٧] .

وقال المالكية : يستمر الإلزام للإناث حتى وقت الدخول بالأزواج ، أو طلب الدخول من غير مانع [٨].

---

[١] أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي ، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** ، ٦ أجزاء ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ، ١٣١٥هـ) ، أعيد طبعه بالأوفست . الطبعة الثانية (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، التاريخ : بدون) ، (٣٠٦/١) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] انظر : **الهداية** : (٢٨٥/٢) ؛ **فتح القدير** : (٢٨٥/٢-٢٨٦) ؛ **تبيين الحقائق** : (٣٠٧/١) ؛ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : (٣٠٧/١) ؛ **العناية** : (٢٨٥/٢) .

[٤] انظر : **بدائع الصنائع** : (٧١/٢) ؛ **الهداية** : (٢٨٥/٢) ؛ **فتح القدير** : (٢٨٥/٢) ؛ **تبيين الحقائق** : (٣٠٦/١،٣٠٧) ؛ **رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : (٣٥٧/١،٣٥٨) ؛ **الفواكه الدواني** : (٣٥٨/١،٣٥٩) ؛ **كفاية الطالب الرباني** : (٤٥١/١-٤٥٢) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** (٥٠٦/١) ؛ **الخرشي** : (٢٣٠/٢) ؛ **التاج والإكليل** : (٣٧٠/٢) ؛ **مواهب الجليل** : (٣٧٠/٢-٣٧١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٣٤/٢،٣٥) ؛ **نهاية المحتاج** : (١١٦/٣،١١٩) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٠٣/١،٤٠٥) ؛ **المجموع** : (١١٤،١٢٠) ؛ **فتح المعين** : (١٦٨/٢،١٦٩) ؛ **حاشية إعانةالطالبين** : (١٧٠/٢) ؛ ابن قدامة/**الشرح الكبير** : (٦٤٦/٢) ؛ **المغني** : (٦٤٨/٢) ؛ **كشاف القناع** : (٢٤٦/٢) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٣١٩/١) ؛ **الروض المربع** : (١٧٧) ؛ **الإنصاف** : (١٦٤/٣) .

[٥] تقدم تخريجه .

[٦] انظر : **بدائع الصنائع** : (٧١/٢-٧٢) ؛ **نهاية المحتاج** : (١٢٠/٣) .

[٧] انظر : **تبيين الحقائق** : (٣٠٧/١) ؛ **الهداية** : (٢٨٦/٢) ؛ **العناية** : (٢٨٦/٢) ؛ **بدائع الصنائع** : (٧٢/٢) ؛ **الدر المختار** : (٧٥/٢) الدردير /**الشرح الكبير** : (٥٠٦/١) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٠٥/١) ؛ **المجموع** : (١١٤/٦) ؛ **حاشية إعانة الطالبين** : (١٧٠/٢) ؛ **فتح المعين** : (١٧٠/٢) .

[٨] انظر : **الفواكه الدواني** : (٣٥٨/١-٣٥٩) ؛ **كفاية الطالب الرباني** : (٤٥١/١-٤٥٢) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** : (٥٠٦/١) ؛ **الخرشي** : (٢٣٠/٢) ؛ **حاشية العدوي** : (٤٥٢/١) .

القول الثاني :

تجب فطرة الصغير على الأب مطلقاً ، فإن لم يكن له أب ، فلا شيء عليه ، لأنها عبادة والصبي ليس من أهلها كالزكاة ، فلا تجب عليه . وقد وجب إخراج الأب عنه فيكون في ماله . وهو قول محمد بن الحسن[1] وزفر[2] من الحنفية [3].

القول الثالث :

أنها تجب على من أطاق الصلاة والصوم . وهو مروي عن علي –رضي ا لله عنه–[4].

القول الرابع :

لا تجب إلاَّ على من صام وصَلَّى . وهو قول سعيد بن المسيَّب ، والحسن البصري[5].
واستدل لهم بحديث ابن عباس قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ...))[6]، فقد دلَّ الحديث على أنها وجبت للتطهير ، والصبي ليس محتاجاً للتطهير ، لعدم الإثم في حقه [7].

وأجاب الجمهور عن ذلك : "بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له ، كصالح محقق الصلاح ، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم . وكما أن القصر في السفر جوّز للمشقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه ، فله القصر"[8] .

---

[1] محمد بن الحسن : أبو عبد ا لله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني . إمام في الفقه والأصول . ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف . من المجتهدين المنتسبين. هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة . ولى القضاء للرشيد بالرقه ، ثم عزله واصطحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان ، فمات بالري سنه ١٨٩هـ .
من تصانيفه : (الجامع الصغير) ، و(الجامع الكبير) ، و(المبسوط) ، و(السير الكبير) ، و(السير الصغير) ، و(الزيادات) . وتسمى هذه عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية .
[انظر : **الفوائد البهيه في تراجم الحنفية** : (١٦٣) ؛ **الأعلام** : (٨٠/٦) ؛ **معجم المؤلفين:** (٢٠٧/٩)] .

[2] زفر : زفر بن الهُذَيل بن قيس العنبري أصله من أصبهان . ولد سنة ١١٠هـ .فقيه ، إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة . وهو أقيسهم . كان يأخذ بالأثر إن وجد ، تولى قضاء البصرة ، وتوفي بها سنه ١٥٨هـ . وهو أحد الذين دوَّنوا الكتب .
[انظر : **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : (٧٥/٧٧) ؛ **الأعلام** : (٤٥/٣)] .

[3] انظر : **تبيين الحقائق** : (٣٠٧/١) ؛ **العناية** : (٢٨٥/٢) ؛ **فتح القدير** : (٢٨٦/٢) .

[4] **رحمة الأمة** : (٨٢-٨٣) .

[5] **رحمة الأمة** : (٨٣) .

[6] تقدم تخريجه .

[7] انظر : **شرح النووي على صحيح مسلم** : (٥٨/٧) .

[8] **المرجع السابق** : (٥٨-٥٩) .

والراجح ، ما ذهب إليه الجمهور من أنه تجب فطرة الصغير في ماله إذا كان غنياً ، ويقوم الولي بإخراجها من ماله كزكاة الأموال ، وإلاّ فعلى من تلزمه نفقته ، لموافقة مذهبهم حديث ابن عمر المصرِّح بإيجابها على الصغير ، وحديث ابن عباس خرج مخرج الغالب ، فلا يقاوم تصرِّيح حديث ابن عمر .

الشرط الثالث : الحرية .

قال بهذا الشرط جهور العلماء[1] ، لما روى أبو هُرَيْرَةَ أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : ((لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ))[2].

الشرط الرابع : اليسار .

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء ، إلاّ أنهم اختلفوا فيما بينهم في اليسار الذي تجب به الفطرة على النحو التالي :-

أ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يُعتبر في وجوب زكاة الفطر أن يكون المُخْرج مالكاً للنصاب أو ما قيمته نصاباً ، الفاضل عن حاجته الأصلية – من مسكن وثياب وأساس وفرس وسلاح وخادم ومن حوائج عياله ومن دينه – لأن المستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم .

ومقتضى هذا أنها لا تجب على الفقير بناءً على تفرقتهم بين الغني والفقير[3] .

ب ـ وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يعتبر النصاب في زكاة الفطر ، بل تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته . فمن ملك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤونته من مسكن وخادم يحتاج إليه ودابة وثياب ونحوها من الحاجات الأصلية ، وجبت عليه الفطرة . وقال المالكية : ولو كان قادراً على الفطرة بالاستدانة مع رجاء الوفاء ، وجبت عليه ، لأنه قادر حكماً .

ومن لزمته فطرة نفسه ، لزمته فطرة من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه ، أو زوجته ، أو ملك رقيق – إذا كانوا مسلمين أو لا على الخلاف المتقدم – ووجد ما يؤدي عنهم .

---

[1] انظر : **الهداية** : (٢٨١/٢) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١١١) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٣٢١/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٣٣/٢) .

[2] تقدم تخريجه .

[3] انظر : **الهداية** : (٢٨١/٢-٢٨٢) ؛ **العناية** : (٢٨١/٢-٢٨١) .

هذا وقد يختلف العلماء في فروع من ذلك ، وذلك من قبل اختلافهم فيمن تلزم المرء نفقته .

وخالف أبو حنيفة في الزوجة ، إذ أنه يرى أنها تؤدي زكاة الفطر عن نفسها [١].

وسبب الاختلاف في تقدير اليسرة ، أن الأحاديث الواردة في زكاة الفطر لم تقييد افتراض زكاة الفطر باليسار ، "لكن لا بد من القدرة على ذلك لما علم من القواعد العامة ، وقد قال ابن النذر : أجمعوا على أنه لا شيء على من لا شيء له "[٢].

---

[١] انظر : **الهداية** : (٢/٢٨٣-٢٨٤) ؛ **مواهب الجليل** : (٢/٣٧٠-٣٧١) ؛ **التاج والإكليل** : (٢/٣٧٣) ؛ **الكافي في فقه المدينة** : (١١١) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/١١٢-١١٧) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/٣٤) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١/٣٢٠) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٢٤٧-٢٤٨)

[٢] **طرح التثريب** : (٤/٦٥) .

٥- وقت وجوب زكاة الفطر :-

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان ، لحديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ))[١].

واختلفوا في تحديد وقت الوجوب على النحو التالي :-

أولاً :- تجب الفطرة بطلوع الفجر من يوم العيد . وبه قال الحنفية ، والإمام مالك في رواية ابن القاسم[٢] عنه ، والشافعي في القديم ، والليث [٣][٤].

ثانياً :- وقت وجوب زكاة الفطر ، بغروب شمس ليلة عيد الفطر . وهو قول الإمام مالك فيما رواه أشهب عنه ، والشافعي في الجديد ، وبه قال الحنابلة ، وإسحاق [٥].

ثالثاً :- أنها تجب بمضي الوقتين ، عملاً بالدليلين ، وهو تعلقها بالفطر والعيد . وهو قول للشافعية [٦].

رابعاً :- تجب بطلوع الشمس ، لأنها عبادة مضافة إلى اليوم فأشبهت الصلاة . وبه قال بعض المالكية [٧].

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] ابن القاسم : أبو عبد الله ، عَبْد الرَّحْمن بن القاسِم بن خالد بن جُنادة العُتَقِيُّ -بضم العين وفتح التاء المثناة من فوقها وبعدها قاف - نسبة إلى العُتَقاء ، المصري . ولد سنة ١٣٣هـ . شيخٌ حافظ حجة فقيه . صحِب الإمام مالك عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه . لم يرو أحَدٌ الموطأعن مالك أثبت منه ، وروى عن مالك "المدونة" وهي من أجل كتب المالكية خرّج عنه البخاري في صحيحه . وأخذ عنه أسد ابن الفرات وغيره . توفي بالقاهرة سنة ١٩١هـ .

[انظر : **شجرة النور الزكية** : (٥٨) ؛ **وفيات الأعيان** : (٣/١٢٩-١٣٠) ؛ **الأعلام** : (٣/٣٢٢-٣٢٣)] .

[٣] الليث : أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء .أصله من خرسان . ولد بقلقشند سنة ٩٤هـ . إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً . قال الشافعي : "الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به". له تصانيف . توفي سنة ١٧٥هـ .

[انظر : **وفيات الأعيان** : (١/٤٣٨) ؛ **تذكرة الحفاظ** : (١/٢٢٤-٢٢٦) ؛ **الأعلام** : (٥/٢٤٨)]

[٤] انظر : **تبيين الحقائق** : (١/٣١٠) ؛ **الهداية** : (٢/٢٩٧) ؛ **بدائع الصنائع** : (٢/٧٤) ؛ **الكتاب** : (١/١٦١) ؛ **اللباب شرح الكتاب** : (١/١٦١) ؛ **بداية المجتهد** : (٥/١١٩) ؛ **الخرشي** : (٢/٢٢٨) ؛ **مواهب الجليل** : (٢/٣٦٧) ؛ **التاج والإكليل** : (٢/٣٦٧) ؛ **المهذب** : (٦/١٢٥) ؛ **مغني المحتاج** : (١/٤٠٢) .

[٥] انظر : **بداية المجتهد** : (٥/١١٩) ؛ **الخرشي** : (٢/٢٢٨) ؛ **مواهب الجليل** : (٢/٣٦٧) ؛ **التاج والإكليل** : (٢/٣٦٧) ؛ **الشرح الكبير** : (١/٥٠٥) ؛ **الشرح االصغير** : (١/٢٢١) ؛ **كفاية الطالب الرباني** : (١/٤٥٢) **منهاج الطالبين** : (١/٤٠١) ؛ **المجموع** : (٦/١٢٦،١٢٨) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/٣٢) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/١١٠) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١/٣٢٠) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (١/٤١٣) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٢٥١) ؛ **الشرح الكبير** : (٢/٦٥٧) .

[٦] انظر : **المجموع** : (٦/١٢٧) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/٣٢) ؛ **مغني المحتاج** : (١/٤٠٢) ؛ **حاشية عميرة** : (٢/٣٢) .

[٧] **الإشراف** : (١/١٨٨) .

وسبب الاختلاف : هل زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد ، أو بخروج شهر رمضان ، لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان ؟ [١].

وتظهر ثمرة الخلاف ، فيمن ولد قبل الفجر يوم العيد وبعد مغيب الشمس ، فتجب عليه على مذهب الحنفية ، ولا تجب على مذهب الحنابلة والشافعية ، وسيأتي بيان ذلك .

الأدلة :

أولاً :- استدل الحنفية ومن وافقهم على أن الفطرة تجب بطلوع الفجر من يوم العيد ، بما يلي :

١- عن ابْن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ))[٢].

وجه الدلالة :

أن إطلاق ذلك لا يُفهم منه إلاَّ بالنهار[٣]، بيان ذلك : أن الصدقة أضيفت إلى الفطر ، والإضافة تقتضي الاختصاص ، والاختصاص بالنهار دون الليل ، إذ المراد فطر يضاد صوم ، وهو في النهار دون الليل ، لأن الصوم فيه حرام [٤].

فيكون المراد بالفطر هو فطر يوم العيد ، لأنه الذي يضاد الصوم ، إذ يحرم صومه لكون الليل ليس محلاً للصيام الشرعي ويتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر .

٢- ما رواه الدارقطني والبيهقي بسندهما عن ابن عمر -رضي ا لله عنه- أن رسول ا لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((اغْنُوهُمْ عَنْ الطَّوَافِ فِي هذَا الْيَوْمِ)) [٥].

وجه الدلالة :

تعلق الوجوب بيوم العيد ، واليوم يصدق على جميع النهار [٦].

---

[١] **بداية المجتهد** : (١١٩/٥) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] **الإشراف** : (١٨٨/١) .

[٤] انظر : **تبيين الحقائق** : (٣١٠/١) ؛ تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام ، وكان رئيسهم في التأليف الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية . المسماة بالفتاوى العالمكيرية** ، ٦ ج. الطبعة الرابعة . (بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، التاريخ : بدون) ، (١٧٩/١) ؛ **فتح القدير** : (٢٩٨/٢) ؛ **العناية** : (٢٩٨/٢) ؛ **الهداية** : (٢٩٨/٢) .

[٥] تقدم تخريجه .

[٦] انظر **الإشراف** : (١٨٨/١) ؛ **فتح الباري** : (٣٧٥/٣) .

٣- لأن زكاة الفطر قربة تتعلق بيوم العيد على طريق المواساة ، فلا يتقدم وجوبها يومه ، ومن ثم وجب أن تتعلق بطلوع الفجر ، كالأضحية يوم الأضحى [١].

٤- "ولأنه في طرفي ليل ، فأشبه تضاعيف الشهر"[٢] .

بيان ذلك : الصيام يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فأشبه وجوده وجود ذلك الزمان في أثناء شهر رمضان ، فيكون الوجوب بطلوع الفجر ، لا سيما وبه يتبين الفطر الحقيقي .

ثانياً – استدل الجمهور على أن وقت وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد ، بما يلي :

١- عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ))[٣].

وجه الدلالة :

أضيفت الصدقة في الحديث إلى الفطر من رمضان ، فكانت واجبة به ، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص ، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر [٤]، وانقضاء الصوم بغروب الشمس [٥].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ))[٦].

وجه الدلالة :

أن الفطرة وجبت طهرة للصائم ، فكانت عند تمام صومه ، وانقضاء الصوم بغروب شمس ليلة الفطر ، فتجب به الزكاة [٧].

---

[١] انظر : **نهاية المحتاج** : (١١٠/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٠٢/١) ؛ **الإشراف** : (١٨٨/١) .

[٢] **الإشراف** : (١٨٨/١) .

[٣] تقدم تخريجه .

[٤] انظر : **كشاف القناع** : (٢٥١/٢) ؛ **الإشراف** : (١٨٨/١) ؛ **تحفة المحتاج** : (٣٠٦/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٠١/١) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٤١٣/١) ؛ **المغني** : (٦٧٩/٢) .

[٥] **المهذب** : (١٢٥/٦) .

[٦] تقدم تخريجه .

[٧] انظر : **المهذب** : (١٢٥/٦) ؛ **تحفة المحتاج** : (٣٠٦/٣) ؛ **نهاية المحتاج** : (١١٠/٣) .

٣- "لأن يوم الفطر زمان لا يتعقب زمـان الصوم ، فلا يتعلق به وجوب كغيبوبة الشفق ، ويعلل للشخص فنقول لأنه لم يدرك شيئاً من رمضان ، فلم يلزمه إخراج الفطرة عنه ، أصله إذا ولد بعد طلوع الفجر"[١].

المناقشة :

أولاً :- نوقش استدلال الحنفية ومن وافقهم على أن زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر من يوم العيد ، بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث ابن عمر وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ))[٢]. وقولهم : إن الصدقة أضيفت إلى الفطر ، والإضافة تقتضي الاختصاص ، والاختصاص بالنهار دون الليل ، **فيُردُّ** : بأنه غير مُسلّم ، لأن المراد به فطر آخر ليلة يتم به صوم الشهر ، ففارق بذلك الفطر المعتاد في سائر الشهر .

٢- أما استدلالهم بحديث : ((اغْنُوهُمْ عَنْ الطَّوَافِ فِي هذَا الْيَوْمِ)) ، ففيه مقال[٣].

٣- أما قياسهم على الأضحية ، فقياس مع الفارق ، لأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر [٤]، ووقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ، لا الفجر [٥].

إضافة إلى أن الأضحية غير واجبة ، ولا تشبه ما نحن فيه [٦].

٤- أما قولهم : إن الصيام يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فأشبه وجوده وجود ذلك الزمان في أثناء شهر رمضان ، فيمكن الجواب عنه : بأن كون الصيام يبدأ من طلوع الفجر إلى الغروب ، يقتضي تعلق وجوب زكاة الفطر بتمام الصيام ، وهو غروب آخر يوم ، وهو أول فطر يتعقب خروج رمضان . -والله أعلم-

---

[١] **الإشراف** : (١/١٨٨) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] انظر : **نصب الراية** : (٢/٤٣٢) ؛ **الجوهر النقي** : (٤/١٧٥) .

[٤] **حاشية عميرة** : (٢/٣٢) .

[٥] **مغني المحتاج** : (١/٤٠٢) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/١١٠) . وانظر : ابن قدامة/**الشرح الكبير** : (٢/٦٥٧) .

[٦] انظر : **المغني** : (٢/٦٧٩) ؛ ابن قدامة/**الشرح الكبير** : (٢/٦٥٧) .

ثانياً – نوقش استدلال الجمهور على أن وقت وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد ، بما يلي :

١– أما استدلالهم بحديث ابن عمر ، وأن الزكاة أضيفت إلى الفطر من رمضان ...الخ

فيُرد : بأن الاستدلال بذلك لهذ الحكم ضعيف ، لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب ، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان ، وأما وقت الوجوب ، فيطلب من أمر آخر [١].

"ولأن عدم نية الصوم واجب فيهما ، وتناول المفطر جائز فيهما وحينئذ فلا وجه لذلك"[٢].

الترجيح :

الظاهر –وا لله أعلم – رجحان قول الجمهور بأن وقت وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر ، لقوة أدلتهم وسلامتها .

ولأن حقيقة الصوم تنقضي بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، فيتعلق الوجوب بالفطرة الكائنة بعده ، لكونه أول فطر يقع من جميع رمضان .

أما قول الحنفية بأن المراد بزكاة الفطر ، الفطر الطارئ بعد طلوع الفجر ، فهو مجاز ، واللفظ إذا احتمل الحقيقة والمجاز ، حمل على الحقيقة ، لأنها الأصل والمجاز عارض .

فائدة الخلاف :

تظهر فائدة الخلاف في الصور الآتية :

أولاً :– من ولد قبل الفجر وبعد مغيب الشمس ، فعليه الفطرة عند الحنفية ومن وافقهم ، ولا فطرة عليه عند الجمهور .

ثانياً :– من أسلم بعد الغروب وقبل طلوع الفجر ، فلا فطرة عليه عند الجمهور ، وعليه الفطرة عند الحنفية .

وكذا من كان فقيراً ، فأصبح غنياً قبل طلوع الفجر وبعد الغروب .

---

[١] نقله ابن حجر عن ابن دقيق العيد . انظر : **فتح الباري** : (٣٦٨/٣) .

[٢] **بلغة السالك** : (٢٢١/١-٢٢٢) .

ثالثاً :- من مات قبل طلوع الفجر وبعد الغروب ، لم تجب فطرته عند الحنفية ، لعدم تحقق شرط وجوب الأداء وهو طلوع الفجر من يوم النحر عندهم ، ووجبت عند الجمهور لتحقق شرط وجوبه ، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر .

إذاً فالفائدة تظهر في وجوب الفطرة تارة ، وعدمها تارة أخرى [١].

تنبيه :

في صورة من أسلم ، ومن ولد ، يلاحظ مشروعية الجابر مع عدم الإثم ، فإن من ولد قبل وقت الوجوب بلحظة ، ومن أسلم قبل وقت الوجوب بلحظة ، وجبت عليه زكاة الفطر . قال العز بن عبد السلام :"ولا يشترط أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً "[٢]. ويقول الكمال :" إن المقصود الأصلي من التكليف ، أن يصرف المكلّف نفس منفعته لمالكه وهو الرب سبحانه وتعالى ابتلاءً له لتظهر طاعته من عصيانه "[٣]. -وا لله أعلم-

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (٧٤/٢) ؛ **الخرشي** : (٢٢٩/٢) ؛ **المجموع** : (١٢٧/٦) ؛ **كشاف القناع** : (٢٥١/٢-٢٥٢) .

[٢] **قواعد الأحكام** : (١٥١/١) .

[٣] **فتح القدير** : (٢٨٢/٢) .

القسم الثاني : ما كان زاجراً محضاً .

ومثاله : إقامة الحدود في حق الكافر ، فإنها زواجر مطلقاً[١] .

القسم الثالث ـ ما تعاقب عليه الأمران ـ الجبر والزجر ـ ، وهو أقسام :

١ـ ما تعاقب عليه الأمران ـ الجبر والزجر على جهة التساوي ـ .

٢ـ ما تعاقب عليه الأمران ومعنى الجبر فيه أرجح .

٣ـ ما تعاقب عليه الأمران ومعنى الزجر فيه أرجح .

وسأتناول كل قسم على حده على النحو التالي :

أولاً :ـ ما تعاقب عليه الأمران الجبر والزجر دون رجحان لأحدهما على الآخر .

وله مثالان :

المثال الأول : "سجدتا السهو جبر من وجه وزجر للشيطان عن الوسواس في الصلاة من وجه"[٢] .

أما وجه الجبر ، فلأنه شرع جبراً لما وقع من الخلل في الصلاة ، وتفادياً عن إعادتها فيما إذا قصر الإنسان بأن زاد شيئ فيها ، فإنه وإن كان زيادة إلا أنه نقص في المعنى ، أو شك في صلاته ، أو نقص شيئا منها بترك واجب يجبر بسجود السهو[٣].

قال القرافي :"والتقرب إلى الله بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك ــ أو السهو ـ أولى من الإعراض عن ترقيعها ـ أي بالسجود ــ والشروع في غيرها ، والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها ، فإنه منهاجه عليه الصلاة والسلام ومنهاج أصحابه

---

(١) انظر : **الهداية** : (٢١٢/٥) ؛ **فتح القدير** : (٢١١/٥) .

(٢) **قواعد الأحكام** : (١٦٢/١) ؛ وانظر : **حاشية البجيرمي على الخطيب** : (٨٩/٢) .

(٣) انظر : **المبسوط** : (٢١٨/١) ؛ **بدائع الصنائع** : (١٦٣/١) ؛ **العناية** : (٤٩٨/١) ؛ **تبيين الحقائق** : (١٩١/١) ؛ **الخرشي** : (٣٠٨/١) ؛ أبا عبد الله ، محمد عليش ، **حاشية منح الجليل . المسماة تسهيل منح الجليل** ، ٤ أجزاء ، (بيانات النشر : بدون) ، (١٧٦/١) ؛ **شرح الزرقاني على مختصر خليل** : (٢٣٣/١) ؛ **نهاية المحتاج** : (٦٥/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٢٠٤/١) ؛ **حاشية البجيرمي على الخطيب** : (٨٨/٢) ؛ **كشاف القناع** : (٣٩٤/١) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١٦٠/١) .

والسلف الصالح ، والخير كل الخير في الإتباع ، والشر كل الشر في الابتداع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :((لا صلاتين في يوم))[١]فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبَّه عليه وقرَّره الشرع ، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما بالشرع المنقول " [٢].

وأما وجه الزجر ، فلأن في السجدتين تَرْغِيم للشيطان . روى الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ[٣] لَهُ صَلاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا[٤] لِلشَّيْطَانِ))[٥].

قال النووي :" والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته ، وتعرض لإفسادها ونقصها ، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته ، وتدارك ما لبسه عليه ، وإرغام الشيطان ، ورده خاسئاً مبعداً عن مراده ، وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى" [٦].

المثال الثاني : النفل من الرواتب جابر للفرائض كما تقدم[٧]، وفي القبلية معنى آخر وهو قطع طمع الشيطان[٨]، بأن يقول أنه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض[٩].

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) **مواهب الجليل** : (١٥/٢) ؛ وانظر : **بلغة السالك** : (١٢٧/١) .

(٣) شفعن : أي السجدتان صيرن صلاته شفعاً ؛ لأن السجدتين قامتا مقام ركعة ، وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع . [انظر : **سبل السلام** : (٤١٣/١)] .

(٤) تَرْغِيماً : أي إغاظة له وإذلالا ، مأخوذة من الرَّغَامُ - بالفتح - أي التُّرَابُ وإلصاق الأنف به في قولهم : رغْم أَنْفُهُ ، أي الصقه بالتراب على كره مِنْه . وهو كناية عن إذلاله وإهانته .

انظر : **المصباح المنير** ، مادة (الرَّغَامُ) : (٢٣١) ؛ **النهاية في غريب الحديث والأثر** : (٢٨٣/٢ ، ٢٣٩) ؛ **شرح النووي على مسلم** : (٦٠/٥) .

(٥) **صحيح مسلم** : (٤٠٠/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، الحديث (٥٧١/٨٨) .

(٦) **شرح النووي على مسلم** : (٦٠/٥-٦١) .

(٧) انظر : ص (٤٦) من هذا البحث .

(٨) **الدر المختار** : (٤٥٣/١) .

(٩) **حاشية ابن عابدين** : (٤٥٣/١) ؛ **حاشية الطحطاوي** : (٢٨٤/١) .

ثانياً :ـ ما تعاقب عليه الأمران ومعنى الجبر فيه أرجح .

ومثاله : الكفَّارت[١] .

اختلف في الكفَّارت هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال ، أو هي جوابر ، لأنها عبادات لا تصح إلا بنيَّات ؟

ومحل الخلاف في كون الكفَّارت زواجر أم جوابر فيما لا يجب إلا عن ذنب غالباً[٢].

قال العز بن عبد السلام[٣] :"الظاهر أنها جوابر لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات ، وليس التقرب إلى الله زاجراً ، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقربات إذ ليست فعلاً للمزجور ، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم "[٤].

ويقتضي هذا أنها جوابر محضة ، والذي يظهر أن الكفَّارت يغلب فيها جانب الجبر ، لكنها لا تخلوا من جانب الزجر[٥] .

بيان ذلك : **أما كون الغالب في الكفَّارت جانب الجبر** ؛ فلأنها حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة ، أما أن فيها معنى العبادة ؛ فلأنها تؤدى بما هو عبادة محضة من عتق أو صدقة أو صيام ، ويشترط فيها النية ، ويؤمر من هي عليه بالأداء بنفسه بطريق الفتوى ، ولا يستوفى منه جبراً ، والشأن في العقوبات أن الشرع لم يفوض إلى المكلف إقامة شيء منها على نفسه بل هي مفوضة إلى الأئمة وتستوفى جبراً .

---

(١) الكَفَّارَة : أصلها من الكَفْر ، بفتح الكاف ، وهو السَّتر ، لأنها تَستُر الذَّنْب وتُذْهِبه . هذا أصلها ، ثم استُعمِلتْ فيما وُجِدَ فيه صورةُ مُخالَفةٍ أو انْتِهاك وإن لم يكن فيه إثْم كالقاتل خطأً وغيرِه . [أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، **تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه** ، الطبعة الأولى ، حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر (دمشق-بيروت : دار القلم ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، (١٢٥)] .

(٢) انظر : **مغني المحتاج** : (٣٥٩/٢) . وعبارته :" هل الكفَّارت بسبب حرام " ؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : (٤٠٣/١، ٤١٠-٤١١) .

(٣) أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلَمِي .المعروف بالعز بن عبد السلام ، والملقب بسلطان العلماء ، ولد سنة ٥٧٧هـ بدمشق . فقيه شافعي مجتهد ، جمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم . تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي بدمشق . انتقل إلى مصر فولى القضاء والخطابة . توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ .

من تصانيفه : (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) في فقه القواعد ، و(التفسير الكبير) ، و(الإلمام في أدلة الأحكام) .

انظر : السبكي / **طبقات الشافعية** : (٢٠٩/٨ ـ ٢٥٥) ؛ **شذرات الذهب** : (٣٠١/٥ـ٣٠٢) ؛ **الأعلام** : (٢١/٤) ؛ **معجم المؤلفين** : (٢٤٩/٥) .

(٤) **قواعد الأحكام** : (١٥٠/١) .

(٥) انظر : **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** : (١٨٨/٨) ؛ **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** : (٤٠٣/١) . وفي **تهذيب الفروق** : (٢٠٦/٢) : في كفارات الحج ثلاثة أقوال ...

وأما أن فيها معنى العقوبة ؛ فلأنها لم تجب إلا أجزيه على أفعال من العبادة لا مبتدأه كالعبادة . ولهذا سميت كفارات لأنها ساترة للذنوب .

والغالب فيها هو جهة العبادة بدليل وجوبها على أصحاب الأعذار مثل المخطئ والناسي والمكره والمحرم المضطر إلى قتل الصيد في المخمصة[١] .

ولو كانت جهة العقوبة فيها غالبة لامتنع وجوبها بسبب العذر ؛ لأن المعذور لا يستحق العقوبة ، وكذا لو كانت مساوية ؛ لأن جهة العبادة إن لم تمنع الوجوب على هؤلاء المعذورين فجهة العقوبة تمنع ذلك ، والأصل عدم الوجوب فلا يثبت الشك[٢].

وعليه مادام الغالب في الكفَّارت جهة العبادة كانت إلى الجبر أقرب ، والفعل ينظر فيه إلى الجهة الراجحة .

واستثنى الحنفية من ذلك كفَّارة الفطر العمد في نهار رمضان ، فمعنى العقوبة فيها مرجح على معنى العبادة[٣]، "لأنها تسقط في كل موضع تحققت فيه شبهة إباحة كالحدود ، فإن من جامع على ظن أن الفجر لم يطلع ، أو على ظن أن الشمس قد غابت ، وقد تبين خلافه ، لا تجب الكفَّارة بالإجماع" [٤].

وقد جاء في التوضيح : أن كفَّارة الظهار مثل كفَّارة الفطر في أن جهة العقوبة فيها غالبة ؛ لأن الظهار منكر من القول وزور ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أفطر في رمضان متعمِّداً فعليه ما على المظاهر))[٥].

---

[١] الْمَخْمَصَةُ : الْمَجَاعَةُ . [المصباح المنير ، مادة (الخميصة) : (١٨٢/٢) .

[٢] محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الخرساني البخاري المكي ، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، ٤ أجزاء ، (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (١٧٩/٢) ؛ ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، ٣ج. الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ، ١٣١٦هـ) ، الطبعة الثانية (تصوير : بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، (١٠٩/٢) .

[٣] انظر : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، ٤ أجزاء ، الطبعة الأولى ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ/١٩٩١م) ، (٢٥٦/٤) ؛ أبا بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ٢ج. حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني ، (بيروت- لبنان : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) ، (٢٦٩/٢) .

[٤] البخاري / **كشف الأسرار** : (٢٥٦/٤)

[٥] الحديث بهذا اللفظ ، الله أعلم به ، وهو غير محفوظ كما قال ابن الهمام في فتح القدير ، والزيلعي في نصب الراية .

لكن بمعناه أخرج الدارقطني بسنده إلى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي فطر يوم رمضان بكفَّارة الظهار . وقد أخرجه موصولاً ، ومرسلاً ثم ذكر أن المحفوظ هو المرسل وأن فيه رجلاً ليس بالقوي .

انظر : **شرح التوضيح للتنقيح** : (١٥٣/٢ - ١٥٤) ؛ **فتح القدير** : (٣٣٨/٢) ؛ **نصب الراية** : (٤٤٩/٢) .

سنن الدارقطني : (١٩٠/٢ -١٩١) ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم .

فلما كانت جهة العقوبة في كفّارة الفطر غالبة لزم أن تكون كذلك في كفّارة الظهار كما يقتضيه التشبيه[1].

ورد ذلك صاحب التلويح[2]بقوله :"أن هذا فاسد نقلاً وحكماً واستدلالاً .

أما الأول ، فلأن السلف قد صرحوا بأن جهة العبادة في كفّارة الظهار غالبة .

أما الثاني ، فلأن من حكم ما تكون العقوبة فيه غالبة ، أن يسقط بالشبهة ويتداخل ، ككفّارة الصوم ، حتى لو أفطر في رمضان مراراً لم يلزمه إلا كفّارة واحدة ، وكذا في رمضانين عند أكثر المشايخ ، ولا تداخل في كفّارة الظهار حتى لو ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثة في مجلس واحد أو مجالس متفرقة ، لزمه بكل ظهار كفّارة .

أما الثالث ، فلأن كون الظهار منكراً من القول وزورا إنما يصلح جهة ؛ لكونه جناية على ما هو مقتضى إيجاب الكفّارة على أنه كان في الأصل للطلاق ، ويحتمل التشبيه للكرامة ، ولهذا يدخل قصور في الجناية فيصلح لإيجاب الحقوق الدائرة ، ولولا ذلك لكان جزاؤه عقوبة محضة"[3].

أما كونها لا تخلو من جانب الزجر ؛ فلأن الإنسان بسببها ينزجر عن ارتكاب الموجب لها[4]،كقوله تعالى : ﴿ **والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[5].

ومعنى قوله تعالى ﴿ **ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ** ﴾ ـ والله أعلم ـ : أي تُزجرون به عن ارتكاب المنكر ، فإن الغرامات تزجُر عن ارتكاب الجنايات [6].

---

[1] انظر : **شرح التلويح على التوضيح** : (١٥٣/٢)

[2] هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين . نسبته إلى تفتازان من بلاد خراسان . فقيه أصولي ، قيل هو حنفي وقيل شافعي ، كان أيضاً مفسراً ومتكلماً ومحدثاً وأديباً . توفي عام ٧٩٣هـ .

من تصانيفه : التلويح في كشف حقائق التنقيح ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، وكلاهما في الأصول .

انظر : **شذرات الذهب** : (٣١٩/٦ -٣٢٢) ؛ **معجم المؤلفين** : (٢٢٨/١٢) ؛ **الأعلام** : (٢١٩/٧) .

[3] **شرح التلويح على التوضيح في كشف حقائق التنقيح** : (١٥٣/٢) .

[4] **حاشية البجيرمي على الخطيب** : (١٣/٤) .

[5] سورة المجادلة : آية (٣) .

[6] انظر : الإمام أبا السعود ، محمد بن محمد العَمادي ، **تفسير أبي السعود** ، ٩ج. (بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، التاريخ : بدون) ، (٢١٧/٨) ؛ **تفسير الفخر الرازي** : (٢٦٢/٢٩) ؛ شادية محمد أحمد كعكي ، **الحقوق المقدمة عند التزاحم** (أطروحة دكتوراه) ٢ج. إشراف : الأستاذ الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة ، (قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٠ هـ) ، (٧٦٦/٢) .

ومثل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارة طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾[1].

فقد أوجب الله تعالى على المحرم الذي يقتل الصيد متعمداً جزاء مماثلاً للمقتول هو من النعم أو إطعام مساكين أو صيام أيام بعددهم ، وقد سمى ذلك كفَّارة وسماه وبالاً ؛ لأنه خير الإنسان بين ثلاثة أشياء ، اثنان منها توجب تنقيص المال وهو ثقيل على الطبع ، وهما الجزاء بالمثل والإطعام ، والثالث يوجب إيلام البدن وهو الصوم ، وذلك أيضاً ثقيل على الطبع [2].

ثالثاً :- ما تعاقب عله الأمران ، ومعنى الزجر فيه أرجح :

ومثاله الحدود [3]:

إن المقصود الأصلي من مشروعية الحدود هو زجر أرباب المعاصي وردعهم عن ارتكاب المحظورات ؛ صيانة للأنساب والأعراض والأموال والعقول والنفوس ، ودفعاً للفساد في الأرض[4].

لكن اختلف الفقهاء في أمر آخر وهو : من أقيم عليه الحد في الدنيا هل يكون ذلك كفَّارة لذنبه في الآخرة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

---

(1) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(2) **تفسير أبي السعود** : (٨١/٣) ؛ **تفسير الفخر الرازي** : (١٠٢/١٢) ؛ **الحقوق المقدمة عند التزاحم** (أطروحة دكتوراه) : (٧٦٧/٢) .

(3) الحَدُّ لغة : المَنْعُ ، ومنه سمي البواب حَدَّادا ؛ لأنه يمنع من الدخول ، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً ، لأنها تمنع من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب . [**الصحاح** ، مادة (حدد) : (٤٦٢/٢) ؛ **المصباح المنير** : (١٢٤ - ١٢٥)] .

اصطلاحاً : عند الحنفية : العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى . وقال الشافعية : عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه وعرفها الحنابلة بأنها : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ، يمنع من الوقوع في مثلها .

فيخرج التعزير ؛ لأنه ليس بمقدر عند الجميع . ويخرج القصاص من تعريف الحنفية ؛ لأنه وإن كان عقوبة لكنه يجب حقاً للآدمي .

[انظر : **فتح القدير** : (٢١٢/٥) ؛ **الإقناع** : (١٧٧/٢) ؛ تقي الدين محمدا بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، ٢ج. تحقيق : عبد الغني عبد الخالق (عالم الكتب ، التاريخ : بدون) ، (٤٥٦/٢)] .

(4) انظر : **الهداية** : (٢١٢/٥) ؛ **فتح القدير** : (٢١١/٥) ؛ **العناية** : (٢١٢/٥) ؛ **تبيين الحقائق** : (١٦٣/٣) ؛ **الإقناع** : (١٧٧/٢) ؛ عليا أحمد الجرجاوي ، **حكمة التشريع وفلسفته** ٢ج. (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٢٦٤/٢) ؛ الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ، **حجة الله البالغة** ، ٢ج. الطبعة الثانية ، قدم له وشرحه وعلق عليه الشيخ محمد شريف سكر (بيروت – لبنان : دار إحياء العلوم ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م) ، (٤٢١/٢) .

الأول - قال الحنفية : لا يحصل التطهير من الذنب في الآخرة بإقامة الحد فقط ، بل لا بد من التوبة ، حتى أن من حُدَّ ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية . ووافقهم الظاهرية في حَدِّ المحاربة [١].

الثاني - قال بعض المالكية : إذا اُقتصَّ من القاتل لا تسقط عنه العقوبة في الآخرة ، أي ليس بكفَّارة[٢] .

الثالث - ذهب جمهور العلماء : إلى أن الحدود زواجر في الدنيا ، وجوابر في الآخرة في حق المسلم ، أي إذا استوفيت في الدنيا تسقط عقوبتها في الآخرة ، ولا يُشترط التوبة ، ولا فرق بين القصاص وغيره[٣].

الأدلة :

أولاً - أدلة الحنفية :

استدل الحنفية ومن وافقهم ، على أنه لا يحصل التطهير من الذنب في الآخرة بإقامة الحد فقط بل لا بد من التوبة ، بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤].

وجه الدلالة :

أن قاطع الطريق له عقوبة دنيوية وهي القتل والقطع ، وعقوبة أخروية وهي الوعيد في الآخرة مع إقامة هذا الحد عليه ، إلا من تاب ، فإن التوبة تسقط عنه العقوبة الأخروية[٥].

---

[١] انظر : **تبيين الحقائق** : (١٦٣/٣) ؛ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : (١٦٣/٣) ؛ **فتح القدير** : (٢١١/٥) ؛ **المحلى** : (١٢/١٢) .

[٢] انظر : **مواهب الجليل** : (٢٣١/٦) ؛ شرح منح الجليل : (٣٤٣/٤) .

[٣] انظر : **مواهب الجليل** : (٢٣١/٦) ؛ محمدا بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** ، أبا عبد الله محمد بن المدني ، **وحاشية المدني على كنون** ، ٨ج. الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ، ١٣٠٦هـ) ، تصوير (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ، (٤/٨) ؛ **حاشية البجيرمي على الخطيب** : (١٤٠/٤) ؛ **تقرير الشيخ عوض على الإقناع**: (١٧٧/٢) ؛ **فتح الباري** : (٦٦/١ ، ٦٨) ؛ **المحلى** : (١٢/١٢) .

[٤] سورة المائدة : آية (٣٣ - ٣٤) .

[٥] انظر : **تبيين الحقائق** : (١٦٣/٣) ؛ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : (١٦٣/٣) ؛ **فتح القدير** : (٢١١/٥) ؛ أبا بكر أحمد الرازي الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ٣ج. (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٤١٢/٢) ؛ **المحلى** : (١٢/١٢) .

ثانياً ـ أدلة القول الثاني :

استدل بعض فقهاء المالكية على أن القصاص من القاتل ليس بكفَّارة له في الآخرة ، بأن " المقتول لا منفعة له في القصاص بل منفعته للأحياء زجراً وتشفياً "[1]، لقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2].

ثالثاً :ـ أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على أن إقامة الحدود في حق المسلم رغم أنها مشروعة أصلاً للزجر ، إلا أنها جوابر في حقه في الآخرة بما يلي :

١ـ روى البخاري ، ومسلم بسندهما عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[3] قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : ((تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كفَّارة لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ))[4].

٢ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ))[5].

---

[1] **مواهب الجليل** : (٢٣١/٦) ؛ أبو عبد الله ، محمد عليش ، **شرح منح الجليل** ، ٤ أجزاء ، (بيانات النشر : بدون) ، (٣٤٣/٤) .

[2] سورة البقرة : آية ١٧٩ .

[3] أبو الوليد ، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بن قَيْس ، الأنصاري الخزرجي . ولد سنة ٣٨ ق.هـ . صحابي ، شهد بدراً وما بعدها . قال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين . مات بالرملة عام ٣٤هـ . روى ١٨١ حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها . [انظر : **الإصابة** : (٢٦٨/٢) ؛ **أسد الغابة** : (٥٦/٣ ـ٥٧) ؛ **الأعلام** : (٢٥٨/٣)] .

[4] رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم . **صحيح البخاري** : (٦٤/١) ، كتاب الإيمان (٢) ، باب بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا(١١) ، الحديث (١٨) ؛ **صحيح مسلم** : (١٣٣٣/٣) ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب الحدود كفارات لأهلها (١٠) الحديث (١٧٠٩/٤١) .

[5] قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** : " وهو في الترمذي وصححه الحاكم ، وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمة الهجمي ، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه : ((مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ)) . وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً ((ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفّارة لما أصاب من ذلك الذنب)) ". فتح الباري : (٦٧/١ ـ ٦٨) ؛ **سنن ابن ماجة** : (٨٦٨/٢) ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب الحد كفّارة (٣٣) ، حديث (٢٦٠٤) ؛ **المستدرك** : (٧/١) ، كتاب الإيمان ، فائدة تعجيل العقوبة في الحدود ؛ [قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي] ؛ (٢٦٢/٤) ، كتاب العقوبة والإنابة ، ذكر فضيلة الاستغفار. =

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

إن من عوقب على ذنبه في الدنيا تكون تلك العقوبة كفّارة له في الآخرة ، ولم يشترط التوبة .

المناقشة والترجيح :

الراجح هو قول جمهور العلماء بأن الحدود زواجر في الدنيا ، وجوابر في حق المسلم في الآخرة ، ولا تشترط التوبة حتى تسقط عنه العقوبة في الآخرة لما يلي :

١ـ أن الأحاديث صريحة في أن إقامة الحد كفّارة للذنب ولو لم يتب المحدود .

٢ـ أن الآية التي استدل بها الحنفية ومن وافقهم في غير محل النزاع ؛ لأن المقصود من التوبة في الآية " أنه في عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه "[1].

٣ـ أن القائل بالتفريق بين القصاص وغيره من الحدود لعدم وصول الحق إلى المقتول ، وأن منفعة القود للأحياء زجراً وتشفياً ، **يُردُّ** : بأن المقتول ظلماً تكفَّر عنه ذنوبه بالقتل ، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان[2]وغيره ((إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا))[3]فأي حق يصل إليه أعظم من هذا ؟ ولو كان حد القتل شرع للردع فقط لما شرع العفو عن القاتل .

٤ـ قد يرد إشكال في قوله تعالى : **﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾**[4].

= **السنن الكبرى** : (٣٢٨/٨) ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الحدود والكفّارت ؛ **سنن الدارقطني** : (٢١٥/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيرها ؛ **الفتح الرباني** : (٦٥/١٦) ، كتاب الحدود ، باب عدم قبول الفدية في الحد وأنه مكفر للذنب .

[1] فتح الباري : (٦٨/١) .

[2] ابن حبان : أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان . محدث مؤرخ . توفي سنة ٣٥٤ هـ . من تصانيفه : (الثقات) . وغيرها [انظر : **الأعلام** : (٧٨/٦)] .

[3] جزء من حديث رواه الدارمي ، وابن حبان ، وأحمد ، والبيهقي ، والطبراني مطولاً .

سنن الدارمي : (٢٧٢/٢) ، كتاب الجهاد ، باب في صفة القتل في سبيل الله (٢٠) ، الحديث (٢٤١١) . وقال المحقق : (سنده جيد) .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٨٥/٧) ، كتاب السير ، باب فضل الشهادة ، ذكر البيان بأن الأنبياء لا يفضلون الشهداء إلا بدرجة النبوة ، الحديث (٤٦٤٤) .

المسند : (٢٠٥/٦) ، مسند الشاميين ، حديث عتبة بن عبد السلمي ، الحديث (١٧٦٧٣) .

وله شواهد ذكر الحافظ في الفتح فقال : وعن ابن مسعود قال : (إذا جاء القتل محا كل شيء) رواه الطبراني ، وله عن الحسن بن علي نحوه ، وللبزار عن عائشة مرفوعاً : (لا يمر القتل بذنب إلا محاه) . [**فتح الباري** : (٦٨/١)] .

[4] سورة النساء : آية (٩٣) .

فيقال : المذنب بالقتل يستحق العقاب في الآخرة بخلوده في نار جهنم ، ولا يكون ذلك كفَّارة له .

والرد من وجوه :

أولاً ـ أن القتل العمد يوجب العقوبة في الدنيا من حيث حق الآدمي ، وفي الآخرة من حيث حق ا لله ، ولا يلزم من استحقاق العقوبة دخوله النار أو الخلود فيها ، لجواز العفو ، فأمره إلى ا لله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه [١].

ثانيا ـ أن الآية محمولة على من قتل مستحلاً للقتل ومات وهو مصر على ذلك[٢].

ثالثا ـ أن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم [٣].

رابعاً ـ أن هذه الآية مخصَّصة بالكتاب والسنة [٤].

أما الكتاب ، فقوله تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾[٥].

وأما السنة ، فحديث عبادة بن الصامت وفيه : ((وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كفَّارة لَهُ))[٦].

٥- قال ابن حزم : "يفعل ا لله ما يشاء ، وكل أحكامه عدل وحق ، فقد يستر ا لله الكثير والقليل ، على من يشاء -إما إملاء وإما تفضلاً- ليتوب . ويأخذ بالذنب الواحد ، وبالذنوب ، عقوبة أو كفَّارة له ﴿ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾[٧]، ﴿ لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يُفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾[٨]"[٩].

---

[١] انظر : **نهاية المحتاج** : (٢٤٦/٧) ؛ **مغني المحتاج** : (٢/٤) ؛ **الإقناع** : (١٥٢/٢) ؛ **حاشية قليوبي** : (٩٥/٤) **حاشية الشبراملسي** : (٢٤٦/٧) .

[٢] انظر : **مغني المحتاج** : (٢/٤) ؛ **الإقناع** : (١٥٢/٢) ؛ **كشاف القناع** : (٥٠٤/٥) .

[٣] **مغني المحتاج** : (٢/٤) .

[٤] انظر : القرطبي / **الجامع لأحكام القرآن** : (٣٣٤/٥) .

[٥] سورة النساء : آية (٤٨) .

[٦] تقدم تخريجه .

[٧] سورة الرعد : آية (٤١) .

[٨] سورة الأنبياء : آية (٢٣) .

[٩] **المحلى** : (٦٥/١٢) .

الفصل الثاني

في أقسام الجبْر وتعلقها بالعبادات ، والأموال ، والنفوس والأعضاء .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أقسام الجَبْر في العبادات . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القسم الأول : ما لا يُجْبر إلاَّ بالعمل البدني .

المطلب الثاني : القسم الثاني : ما لا يُجْبر إلاَّ بالمال فقط .

المطلب الثالث : القسم الثالث : ما يُجْبر تارة بالعمل البدني ، وتارة بالمال .

المبحث الثاني : في الجوابر المتعلقة بالأموال .

المبحث الثالث : في جَبْر النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح .

المبحث الأول :

أقسام الجَبْر في العبادات[1] :

ينقسم الجبر في العبادات إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مالا يجبر إلا بالعمل البدني .

القسم الثاني : مالا يجبر إلا بالمال فقط .

القسم الثالث : ما يجبر تارة بالعمل البدني ، وتارة بالمال .

وسأتناول كل قسم منها على حدة في ثلاثة مطالب .

---

(١) انظر : قواعد الأحكام : (١٥١/١) .

المطلب الأول :-

القسم الأول : مالا يجبر إلا بالعمل البدني .

مثاله : جبر الخلل الواقع في الصلاة بسجود السهو .

يقتضي الكلام عن هذا المثال أن أتحدث عن النقاط التالية :

تعريف سجود السهو ، وحكمه ، ومحله ، وصفته ، وأسبابه .

١- تعريف سجود السهو :

سجود السهو مركب إضافي مكوَّن من جزءين هما المضاف والمضاف إليه ، ولمعرفة المركب ينبغي أن نعرف معنى السجود ومعنى السهو على الوجه التالي فنقول :

ا - **السجود لغة** : الخضوع ، ومنه سجود الصلاة :وهو وضع الجبهة على الأرض . والاسمُ السِجْدَة -بالكسر- يقال: أسجد الرجل : أي طأطأ رأسه وانحنى . والطأطأ من الأرض : ما انهبط [١].

شرعاً : "عبارة عن هيئة مخصوصة "[٢].

ب- **السهو لغة** : نِسْيَانُ الشَّيء والغَفْلَةُ عنه . يقال : سَهَا عَنِ الشَّيء فهو ساه وسَهْوَان : غفل . والسهو في الصلاة : الغفلة عن شيء منها[٣].

ويفرّق علماء اللغة بين السَّهْو في الشيء والسَّهْو عن الشيء. قال ابن الأثير : "السَّهْو في الشيء : تَرْكُه من غير عِلْمٍ ، والسَّهْو عن الشيء : تركه مع العلم به ومنه قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾[٤] .

ذهب بعض الفقهاء والأصوليين[٥]، وأهل اللغة إلى أنه لا فرق في اللغة بين النسيان

---

(١) **الصحاح** ، مادة (سها) : (٤٨٣/٢، ٤٨٤) .

(٢) **المصباح المنير** :(٢٦٦/١) . وفي كتاب الدكتور ياسين الخطيب ، **أحكام السجود** : (١٩) هو تمكين الجبهة والأنف ، ووضع اليدين والركبتين والقدمين على الأرض ، مع الطمأنينة .

(٣) انظر : **لسان العرب** ، مادة (سها) : (٤٠٦/١٤) .

(٤) سورة الماعون : آية (٥) .

(٥) انظر : **حاشية البناني على جمع الجوامع** : (١٦٦/١) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٤١٣/١، ٤٩٥) ؛ **حاشية الطحطاوي** : (٢٦١/١) ؛ **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه** : (٢٧٣/١) ؛ **حاشية قليوبي** : (١٩٦/١) ؛ حاشيتا الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج : (١٦٩/٢) ؛ **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** : (٢٥٥/١) ؛ **حاشية إعانة الطالبين** : (١٩٦/١) ؛ أحمد عبد الرزاق بن محمد =

والسهو من حيث عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة ، وإلى أن السهو والذهول والغفلة والنسيان ألفاظ مترادفة وهي بمعنى واحد .

قال الجوهري[(١)] : السَّهْوُ ، الغفلة[(٢)] . وفي القاموس : سَهَا في الأمر نَسِيَهُ وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره ، فهو ساه وسهوان[(٣)]. وقال الفيومي[(٤)] : ذَهَلْتُ عن الشيء : غَفَلْتُ[(٥)].

وقد فرق بعض الأصوليين كالبناني[(٦)] بين السهو والنسيان .

فإن السَّهْو :هو زوال الشيء عن الفكر مع بقائه في الحافظة ، بحيث لو نبَّه الساهي بأدنى تنبيه لتنبَّه .

والنسيان هو : زوال الشيء من الفكر والحافظة ، لكن لا يتنبه له بأدنى تنبيه فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد[(٧)] .

والواقع أنه لا فرق بينهما في الأحكام ، لأن المكلف ترك الشيء بدون عمد منه في كل من السَّهْو والنسيان .

=ابن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ، **حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج** ، ٨ أجزاء ، الطبعة الأخيرة (بيروت- لبنان : دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، (٦٦/٢) .

(١) أبو نصر ، إسماعيل بن حماد الجوهري . لغوي من الأئمة . أول من حاول الطيران ، ومات في سبيله سنة ٣٩٣ هـ .

من تصنيفه : (الصحاح) ، وله كتاب في (العروض) ، ومقدمة في (النحو) . [انظر : **الأعلام** : (٣١٣/١)] .

(٢) **الصحاح** ، مادة (سها) : (٢٣٨٦/٦) .

(٣) **القاموس المحيط** ، مادة (سها) : (٣٤٦/٤) .

(٤) أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي . فقيه شافعي ، لغوي . ولد ونشأ بالفيوم بمصر ، ورحل إلى حماة بسورية فقطنها . توفي سنة ٧٧٠هـ .

من تصنيفه : (المصباح المنير) . [انظر : **معجم المؤلفين** : (١٣٢/٢)] .

(٥) **المصباح المنير** : (٢١١/١) .

(٦) أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن مسعود بن علي البنّاني . فقيه ، منطقي مشارك في بعض العلوم . كان خطيباً في فاس . توفي سنة ١١٩٤ هـ .

من تصانيفه : (الفتح الرباني) حاشية على شرح الزرقاني على متن خليل في فقه المالكية ، و(حاشية على شرح السنوسي) وغيرها .

[انظر : **هدية العارفين** : (٣٤٢/٢) ؛ **معجم المؤلفين** : (٢٢١/٩-٢٢٢) ؛ **الأعلام** : (٩١/٦)] .

(٧) انظر : أبا عبد الله ، محمد بن الحسن بن مسعود بن علي البنّاني ، **حاشية البناني على جمع الجوامع** ، جزآن (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، (١٦٦/١) .

السهو اصطلاحاً :"نسيان شيء مخصوص في الصلاة ، أو ما هو في حكم النسيان المذكور ".[١]

تعريف سجود السهو كمركب إضافي : ما يفعل لجبر الخلل في الصّلاة وإن تعمد سببه[٢].

٢- حكم سجود السهو :

اختلف العلماء -رحمهم الله - في حكم سجود السهو على النحو التالي :

القول الأول :

أن سجود السهو واجب .

وبه قال الحنفية في الصحيح من المذهب [٣]، وهو قول المالكية في سهو النقصان[٤]، وقول الإمام مالك في المشهور عنه في الأفعال الناقصة دون الأقوال[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة فيمن ترك واجباً من واجبات الصلاة ، أو فعل ما يبطل عمده الصلاة[٦].

القول الثاني :

أن سجود السهو سنة .

---

[١] **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب** : (٨٩/٢) قال البيجرمي : فسقط بقولنا (أو ما هو ... الخ) الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع ، إذ لا يشمل سهو ما يبطل عمده فقط كتطويل الركن القصير ، ... أهـ .

وفي **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** :(٣١٥/١) المراد بالسهو : مطلق الخلل الواقع في الصلاة مجازاً من إطلاق الخاص وإرادة العام ثم صار حقيقة عرفية في ذلك .

[٢]**حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج** : (٦٥/٢) . قلت : **ما** : بمعنى الذي . **يفعل** : المراد به فعل السجود .

لجبر : أي لإصلاح . **الخلل** : المراد به مطلق الخلل سواء كان نقصا أو زيادة في الصلاة .

[٣] انظر :**المبسوط** : (٢١٨/١) ؛ **الهداية** : (٥٠٢/١) ؛ **الدر المختار** : (٤٩٥/١) ؛ **بدائع الصنائع** : (١٦٣/١،١٧٥) ؛ **تبيين الحقائق** : (١٩١/١) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٤٩٥/١،٤٩٦) ؛ **حاشية الطحطاوي** : (٣٠٩/١،٣١٠) .

تنبيه : يكون سجود السهو واجباً عند الحنفية إذا كان الوقت صالحا للصلاة ، و لم يفعل المصلي فعلا يمنعه من البناء عل صلاته بأن تكلم أو قهقه وهو ذاكر له ، فإن فعل سقط عنه السهو ؛ لأنه فات محله وهو تحريمة الصلاة .

[انظر : المراجع المتقدمة] .

[٤] رجحه القاضي عبد الوهاب المالكي في **الإشراف** : (٩٩/١) ، وانظر : **مواهب الجليل** : (١٤/٢،١٥) ؛ **بداية المجتهد** : (٨٨/٤) .

[٥] انظر : **بداية المجتهد** : (٨٨/٤) .

[٦] انظر : **الإنصاف** : (١٥٣/٢) ؛ **المغني** : (٧٢٥/١) ؛ **كشاف القناع** : (٤٠٨/١) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٢٠٩/١،٢٢٠) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١٦٨/١) . وفي رواية عن الإمام أحمد : السجود لما يبطل عمده الصلاة غير واجب . **المغني** : (٧٢٥/١) .

وبه قال القدوري[١] من الحنفية [٢]، وهو قول المالكية فيما رجَّحه الشيخ خليل[٣] في مختصره[٤] ، والشافعية[٥] ، وبه قال الحنابلة فيمن أتى بذكر مشروع في غير محله كالقراءة في السجود أو القعود ونحوه[٦] .

الأدلة :

أولاً - أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدلوا على وجوب سجود السهو سواء على الإطلاق أم على التفصيل المذكور بما يلي :

١ - قَالَ عبد الله بن مسعود[٧] : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : (وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ : ((إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ

---

(١) القُدُوري : بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة ، أبو الحسين ، أحمد بن محمد بن جعفر بن حَمْدان ، الشهير بالقدوري نسبة إلى القدور، وهي جمع قِدْر . ولد سنة ٣٦٢هـ . فقيه بغداد. من أكابر الحنفية وإليه انتهت رياستهم بالعراق . توفي ببغداد سنة ٤٢٨هـ .

من مصنفاته : (مختصر القُدُوري) وهو من أشهر الكتب تداولاً عند الحنفية ؛ و(شرح مختصر الكرخي) ؛ و(التجريد) في الخلافيات .

[انظر : **وفيات الأعيان** : (٧٨/١-٧٩) ؛ **شذرات الذهب** : (٢٣٣/٣) ؛ **معجم المؤلفين** : (٦٦/٢-٦٧)] .

(٢) انظر : **فتح القدير** : (٥٠٢/١) .

(٣) خليل : ضياء الدين ، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي . فقيه مالكي . تعلم بالقاهرة وتولى الإفتاء على مذهب الإمام مالك . جاور مكة وتوفي بالطاعون سنة ٧٧٦هـ .

من مصنفاته : (شرح جامع الأمهات) شرح به مختصر ابن الحاجب وسماه (التوضيح) ؛ و (المختصر) وهو عمدة الفقه المالكية وعليه تدور غالب شروحهم ، و (المناسك) .

(٤) انظر : **الشرح الكبير** : (٢٧٣/١) ؛ **حاشية الدسوقي** : (٢٧٣/١) وفيه أنه المشهور من المذهب ؛ **الخرشي** : (٣٠٨/١) ؛ **مواهب الجليل** : (١٤/٢،١٥) ؛ **الفواكه الدواني** : (٢١٩/١،٢٢٠) .

(٥) انظر : **المهذب** : (١٥١/٤) ؛ **المجموع** : (١٥٢/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢٠٣/١) ؛ **تحفة المحتاج** : (١٦٩/٢) .

هذا ، ويكون سجود السهو واجبا في حالة متابعة المأموم لإمامه .

(٦) انظر : **كشاف القناع** : (٣٩٩/١) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٢١٢/١) ؛ **الإنصاف** : (١٣١/٢،١٣٢) . تنبيه : يعتري سجود السهو عند الحنابلة حكم آخر وهو الإباحة عند ترك سنة من سنن الصلاة . [انظر : **شرح منتهى الإرادات** : (٢٠٨/١)] .

(٧) عبد الله بن مسعود : أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي . من أهل مكة ، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً ومن السابقين إلى الإسلام . كان ملازماً للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان أقرب الناس إليه هدياً ودلاً وسمتاً . أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد . بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمر دينهم . له في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً . توفي سنة ٣٢ هـ . [انظر : **الإصابة** : (٣٦٨/٢-٣٧٠) ؛ **الأعلام** : (١٣٧/٤)] .

فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ))[١] .

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ))[٢] .

٣- عَنْ ثَوْبَانَ [٣]عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ))[٤] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة أمران :

الأول : أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بسجود السهو في حديث عبد الله ابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وثوبان ، والأمر للوجوب[٥].

الثاني : أنه قد ثبت من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في حديث ابن مسعود وغيره[٦] ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب لاسيما مع قوله صَلَّى

---

[١] متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

انظر : **صحيح البخاري** : (١/٥٠٣ - ٥٠٤) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣١) ، حديث (٤٠١) .

صحيح مسلم : (١/٤٠٠ - ٤٠٣) ، كتاب المساجد (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، حديث (٨٩/٥٧٢) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] ثوبان : أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن ، ثوبان بن جَحْدَر وقيل بجدد . مولى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سبي من أرض الحجاز ، فاشتراه النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعتقه ، فلزمه وصَحِبَه ، وحفظ عنه كثيراً من العلم . شهد فتح مصر . توفي بحمص سنة ٥٤ هـ .

[انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٣/١٥-١٨) ؛ **أسد الغابة** : (١/٢٩٦-٢٩٧) ؛ **الإصابة** : (١/٢٠٤)] .

[٤] رواه أبو داود واللفظ له ، وبنحوه ابن ماجة ، وأحمد ، والبيهقي وقال : (هذا إسناد فيه ضعف) . ونقل الزيلعي في نصب الراية : (٢/١٦٧) عن البيهقي من كتاب المعرفة أنه قال : (انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي) .

سنن أبي داود : (١/٦٢٠) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٢٠١) ، حديث (١٠٣٨) .

سنن ابن ماجة : (١/٣٨٥) ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٣٦) ،حديث (١٢١٩) .

السنن الكبرى : (٢/٣٣٧) ، كتاب الصلاة ، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق .

المسند : (٨/٣٣١) ، مسند الأنصار ، حديث ثوبان ، حديث (٢٢٤٨٠) .

[٥] انظر : **بدائع الصنائع** : (١/١٦٣) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١/١٦٨) ؛ **المغني** : (١/٧٢٥) ؛ **فتح الباري** : (٣/٩٢) .

[٦] كحديث عبد الله بن بحينة ، وحديث أبي هريرة وسيأتي .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :((صَلّوا كما رأيتموني أصلّي))[١] فيجب تحصيلهما تصديقاً للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في خبره[٢] .

فمن قال بالوجوب على الإطلاق حمل الأحاديث السابقة على العموم لاسيما حديث ثوبان . ومن قَصَرَ الوجوب على حالة دون أُخرى نظر إلى الواقعة التي ورد فيها الحديث فحملها عليه وقاس عليها غيره .

٤- مواظبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابه على سجود السهو ، والمواظبة دليل الوجوب[٣].

٥- أن سجود السهو شُرِع جبرا لنقصان العبادة ، فكان واجبا كدماء الجبر في الحج. بيان ذلك : أن أداء العبادة بصفة الكمال واجب ، وصفة الكمال لا تحصل إلا بِجَبْر النقصان ، فكان سجود السهو واجبا ضرورة ، إذ لا حصول للواجب إلا به[٤] .

٦- " ولأنه سجود يفعل في الصلاة لإصلاحها "[٥]، فكان واجبا .

ثانياً- أدلة الشافعية ومن وافقهم :

استدل القائلون بأن سجود السهو سنة مطلقاً أو على التفصيل المذكور بما يلي :

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِه فلْيُلْقِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ))[٦].

---

[١] رواه البخاري ومسلم مطولاً من حديث مالك بن الحُوَيْرِث بألفاظ ، واللفظ للبخاري . انظر: **صحيح البخاري** : (١١١/٢) ، كتاب الأذان (١٠) ، باب الأذان للمسافر (١٨) ، حديث (٦٣١) .**صحيح مسلم** : (٩٣/١) ، كتاب الصلاة (٤) ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩) ، حديث (٣٩١/٢٤) .

[٢] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٣/١) ؛ **المغني** : (٧٢٥/١) ؛ **فتح الباري** : (٩٢/٣) .

[٣] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٣/١) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٤٩٥/١) .

[٤] انظر : **بدائع الصنائع** (بتصرف) : (١٦٣/١) ؛ وانظر : **المبسوط** : (٢١٨/١) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٤٩٥/١) ؛ **حاشية الطحطاوي** : (٣٠٩/١) ؛ **الإشراف** : (٩٩/١) .

[٥] **الإشراف** : (٩٩/١) .

[٦] رواه أبو داود واللفظ له ، وبنحوه ابن ماجه بدون ذكر لفظ (السجدتان) ، ومسلم بمعناه وقد تقدم .
انظر : **سنن أبي داود** : (٦٢١/١-٦٢٢) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث مَنْ قال : يلقي الشك (١٩٧) ، حديث (١٠٢٤) ؛ **سنن ابن ماجة** : (٣٨٢/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٣٢) ، حديث (١٢١٠) .

وجه الدلالة :

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الرَّكْعَةُ نَافِلَةٌ وَالسَّجْدَتَان)) أي أن الركعة تكون سنة وكذلك السجدتان . فإذا كان سجود السهو مع الركعة نافلة كما صرّح بذلك الحديث ، فكذلك إذا انفرد سجود السهو لا يتغير حكمه ويكون سنة أيضاً[١].

٢- أنه لم ينب عن واجب والبدل إما كمبدله أو أخف منه ، بخلاف الجبران في الحج فإنه وجب لكونه بدلاً عن واجب فكان واجباً .

المناقشة والترجيح :

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أجد أن سجود السهو ليس واجباً على الإطلاق ولا سنة على الإطلاق .

وإنما فيه تفصيل ، فيكون واجباً لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة ، أو فعل ما يبطل عمده الصلاة . ويكون سنَّة إذا أتى المصلي بذكر مشروع في غير محله -غير السلام- كالقراءة في السجود أو القعود ونحوه ؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة ، وعمده غير مبطل . ويباح لترك سنة من سنن الصلاة . وهو قول الحنابلة لما يلي :

١- أن الأصل إتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعاله ، فيجب السجود فيما ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما في معناه .

٢- أن القول بالوجوب أحوط خروجاً من مخالفة من أوجبه .

٣- ما استدل به الشافعية ومن معهم على أن سجود السهو سنة يرد عليه بالآتي :

أما حديث أبي سعيد في رواية أبي داود فمنقوض من ناحيتين :

الأولى: السند ،" اختلف فيه على عطاء بن يسار ، فروي مرسلاً [٢]، وروي بذكر أبي سعيد فيه ، وروي عن ابن عباس "[٣].

---

[١] انظر : **نهاية المحتاج** : (٦٦/٢) ؛ **حاشية عميرة** : (١٩٦/١) .

[٢] المرسل : هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي . [د. محمود الطحان ، **تيسير مصطلح الحديث** ، الطبعة السابعة (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، (٧١)] .

[٣] **نيل الأوطار** : (١٤٢/٣) . ذكر الألباني في **إرواء الغليل** : (١٣٤/٢) أن ما روي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً ، قد تابعه جماعة على إرساله . ثم قال : الحديث على كل حال صحيح .

الثاني : المتن ، الرواية الصحيحة الواردة في صحيح مسلم[١] من غير ذكر ((كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ))[٢] .

وعلى التسليم بصحة هذه الرواية ، فمعناها أن يقع سجود السهو موقع النفل في زيادة الثواب لا أنه نافلة في الحكم ، بدليل أنه سمَّى الركعة نافلة وهي واجبة على الساهي بلا خلاف[٣] .

ثم إن هذه الزيادة الشاذة لا تقوى على معارضة النصوص الصحيحة والصريحة المشتهرة في وجوب سجود السهو كحديث عبد الله بن مسعود[٤] وغيره .

أما استدلالهم بأن سجود السهو لم ينب عن واجب ... ، فيرد بأن الأمر ليس على إطلاقه بل هو إما بدل عن واجب فيكون عندها واجباً ، وإما بدل عن سنة فيكون سنة فكان ينبغي التفريق .

إضافة إلى أن هذا مخالف للسنة الواردة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأمر بسجود السهو وظاهر الأمر للوجوب .

٣- محل سجود السهو :

اتفق الفقهاء على جواز سجود السهو قبل السلام وبعده[٥]، لصحة الحديث فيهما .

واختلفوا في الأولى والأفضل على النحو التالي :

القول الأول :

إن محل سجود السهو كله بعد السلام .

وبه قال الحنفية ، والظاهرية إلا في موضعين فإنه يخير فيهما[٦].

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] انظر : **شرح منتهى الإرادات** : (٢٢٠/١) ؛ **المغني** : (٧٢٥/١) .

[٤] تقدم تخريج الحديث .

[٥] انظر : **الهداية** : (٥٠١/١) ؛ **الخرشي** : (٣١٥/١) ؛ **المجموع** : (١٥٤/٤-١٥٥) ؛ **الإنصاف** : (١٥٥/٢) .

[٦] انظر : **اللباب**: (٩٤/١) ؛ **الهداية** : (٤٩٨/١) ؛ **بدائع الصنائع** : (١٧٢/١،١٧٤) ؛ **الدر المختار** : (٤٩٥/١) ؛ **حاشية ابن عابدين** (٤٩٥/١) ؛ **العناية** : (٥٠١/١) ؛ **حاشية الطحطاوي** : (٣٠٩/١-٣١٠) ؛ أبا جعفر ، أحمد بن محمد سَلامه الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، ٤ج. الطبعة الأولى ، حققه وعلق عليه : محمد زهري النجار (بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، دار الباز ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، (٤٤٣/١) ؛ **المحلى** : (٨٤/٢) .

القول الثاني :

إن كان السجود عن نقص سجد له قبل السلام ، وما كان عن زيادة سجد له بعد السلام . وإذا اجتمعت الزيادة والنقصان ، فإنه يسجد لهما قبل السلام ؛ تغليباً لجانب النقص على الزيادة .

وهو المشهور من المذهب عند المالكية ، وهو قول للشافعية في القديم ، ورواية عن الإمام أحمد[١] .

القول الثالث :

إن محل سجود السهو كله قبل السلام .

وهو المذهب عند الشافعية في الجديد ، والمذهب عند الحنابلة إلا في الموضعين اللذين ورد بهما النص بسجودهما بعد السلام وهما : إذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرَّى الإمام فبنى على غالب ظنه ، فإنه يسجد بعد السلام .

وبه قال أبو هريرة، وسعيد بن المسيب ، والزهري[٢]، وربيعة ، والأوزاعي ، والليث [٣].

القول الرابع :

التخيير . وهو قول للشافعية في القديم ، وبه قال الظاهرية في موضعين هما : الأول : من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد . الثاني : ألاّ يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلَّى ركعة أم ركعتين ؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصلَّى ركعة أو ركعتين أو ثلاث ؟ وهكذا ، فهذا يبني على الأقل ويُخيّر في السجود قبل السلام أو بعده[٤].

---

[١] انظر : **الخرشي** : (١/٣٠٨-٣١١) ؛ **منح الجليل** : (١/١٧٦-١٧٨) ؛ **مواهب الجليل** : (٢/١٦) ؛ **الإشراف** : (١/٩٨) ؛ **شرح الزرقاني على مختصر خليل** : (١/٢٣٣-٢٣٤) ؛ **الشرح الصغير** : (١/١٢٧-١٢٨) ؛ **كفاية الطالب الرباني** : (١/٢٧٧-٢٧٩) ؛ **مغني المحتاج** : (١/٢١٣) ؛ **المجموع** : (٤/١٥٤) ؛ **الإنصاف** : (٢/١٥٤) ؛ **المغني** : (١/٧١٠) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١/١٦٨) .

[٢] الزُّهْري : أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة بن كلاب . من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء ولد سنة ٥٨ هـ . مدني سكن الشام . هو أول من دوَّن الأحاديث النبوية ، ودوَّن معها فقه الصحابة . أخذ عن بعض الصحابة ، وأخذ عن مالك بن أنس وطبقته . توفي عام ١٢٤هـ .

[انظر : **تهذيب التهذيب** : (٩/٣٩٥-٣٩٩) ؛ **تذكرة الحفاظ** : (١/١٠٨-١١٣) ؛ **الأعلام** : (٧/٩٧)] .

[٣] انظر : **تحفة المحتاج** : (٢/٢٠٠) ؛ **نهاية المحتاج** : (٢/٨٩-٩٠) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١/٢٠٤) ؛ **المهذب** : (٤/١٥٣) ؛ **المجموع** : (٤/١٥٥) ؛ **الإنصاف** : (٢/١٥٤) ؛ **المغني** : (١/٧٠٩) ؛ **كشاف القناع** : (١/٤٠٩) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١/١٦٨).

[٤] انظر : **مغني المحتاج** : (١/٢١٣) ؛ **المجموع** : (٤/١٥٤) ؛ **المحلى** : (٢/٨٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدل الحنفية والظاهرية على أن سجود السهو بعد السلام بما يلي :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ [(١)]- قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أنها الْعَصْرَ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا- فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ[(٢)] النَّاسِ، فَقَالُوا : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا الْيَدَيْنِ[(٣)] فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ ؟ فَقَالَ : ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ)) ، قَالَ : بَلَى قَدْ نَسِيتَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ))[(٤)].

وجه الدلالة :

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد بعد السلام ، كما هو مبين في الحديث .

٢- قَالَ عبد الله بن مسعود : ((صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ : ((إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ

---

(١) العَشِيّ : -بفتح العين المهملة ، وكسر الشين المعجمة ، وتشديد المثناة التحتية - قال الأزهري : هو ما بين زوال الشمس وغروبها . وقد عينها أبو هريرة في رواية مسلم أنها الظهر وفي أخرى أنها العصر . [انظر : **سبل السلام** : (٤٠٩/١)] .

(٢) سَرَعان :-بفتح السين ، والراء المهملتين- هو المشهور ، ويروى بإسكان الراء (سَرْعان) ، وحكى القاضي عياض أن الأصل ضبطه بضم ثم إسكان ، كأنه جمع سريع ككثيب وكُثْبان . وهم المسرعون في الخروج . وفي المصباح : سَرَعَانُ الناس : أَوَائِلِهِمْ .
[انظر : **فتح الباري** : (١٠٠/٣) ؛ **سبل السلام** : (٤١٠/١) ؛ **المصباح المنير** : (٢٧٤/١)] .

(٣) ذو اليدين : الخرباق -بكسر الخاء المعجمة ، وسكون الراء ، فباء موحدة ، آخره قاف- اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم : (٤٠٦/١) ولفظه "فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول". اسمه عمير بن عبد عمرو . لقب بذي اليدين ، لطول كان في يديه . [انظر : **سبل السلام** : (٤١٠/١) ؛ **فتح الباري** : (١٠٠/٣)] .

(٤) متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

انظر : **صحيح البخاري** : (٩٩/٣) ، كتاب السهو (٢٢) ، باب من يكبر في سجدتي السهو (٥) ، حديث (١٢٢٩) .

صحيح مسلم : (٤٠٤/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب السهو في الصلاة (١٩) ، حديث (٥٧٣/٩٩) .

تنبيه : أطال العلماء الكلام على هذا الحديث ، وتعرضوا فيه لمباحث تتعلق بأصول الدين وأصول الفقه والفقه ، وممن استوفى ذلك المحقق ابن دقيق العيد في **شرح العمدة** : (٢٥/٢-٣٦) والذي يعنيني هنا الحكم الفرعي المأخوذ من الحديث .

فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ))[١].

وجه الدلالة : أمران :

الأول : فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه سجد بعد السلام .

الثاني : "أن هذا تشريع عام قولي عن سهو الشك والتحري ، ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقق الزيادة والنقص"[٢].

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ[٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ))[٤].

وجه الدلالة :

أن هذا تشريع قولي من الرسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سهو الشك وأنه يسجد بعد السلام .

٤- عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ)[٥].

وجه الدلالة : أمران :

الأول : أن هذا تشريع قولي منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلب أن يكون سجود السهو بعد السلام ، ولم يفرِّق بين سهو الزيادة أو النقصان .

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] **فتح القدير** : (٤٩٩/١) .

[٣] أبو جعفر ، عبدُ الله بن جَعْفَر بن أبي طالب الهاشمي . ولد بأرض الحبشة وهو أول مولود في الإسلام . له صحبة ورواية ، عِدادُه في صغار الصحابة ، توفي رسول الله ولعبد الله عشر سنين . استُشهد أبوه يوم مؤته فكفله النبي صلى الله عليه وسلم ، ونشأ في حجْره . مات سنة ٨٠هـ . [انظر : **تقريب التهذيب** : (٢٩٨) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (٤٥٦/٣-٤٦٢) ؛ **أسد الغابة** : (٩٤/٣-٩٦) ؛ **الإصابة** : (٢٨٩/٢-٢٩٠)]

[٤] رواه أبو داود واللفظ له ، والنسائي ، وأحمد ، والبيهقي . قال الشيخ أحمد شاكر :"إسناده صحيح"

انظر : **سنن أبي داود** : (٦٢٥/١) ، كتاب الصلاة (١٢) ،باب من قال بعد التسليم (١٩٩) ، حديث (١٠٣٣) .

سنن النسائي : (٣٣/٣) ، كتاب السهو ، باب التحري .

المسند (بتحقيق أحمد شاكر) : (١٨٩/٣-١٩١) ، مسند عبد الله .

السنن الكبرى : (٣٣٦/٢) ، كتاب الصلاة ، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق . قال البيهقي : "هذا الإسناد لا بأس به .."

[٥] تقدم تخريجه .

الثاني : أنه ثبت أن الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد قبل السلام ، وسجد بعد السلام ، فتعارضت روايتا فعله ، فبقي التمسك بالقول السالم من المعارضة ، وهو حديث ثوبان ، رغم أنه الأقل رتبة في الثبوت من ذلك الفعل ؛ وذلك لسلامته من المعارض ، لا لترجحه بالفعل المروي ثانياً ، ولا لترجيح ذلك الفعل به ليكون ترجيحاً بكثرة الرواة[1].

٥- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ[2] قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

٦- أن الحكمة من تأخير سجود السهو عن زمان العلة -وهي السهو- تفادياً عن تكراره ؛ إذ الشرع لم يرد بتكرار السجود ، فلزم التأخير ؛ ليكون جبراً لكل سهو يقع في الصلاة ، وهذا المعنى يقتضي التأخير عن السلام ، حتى لو سها عن السلام أيضاً ينجبر به ، وصورة السهو عن السلام : أن يقوم إلى الخامسة ساهياً ، فيلزم سجود السهو ؛ لتأخير السلام ، فيؤخر عنه لينجبر النقصان به . وما لم يُسَلِّم فتوهُّم السهو ثابت[4].

٧- أنه لو سجد للسهو قبل السلام ، ثُمَّ شكَّ أنه صلى ثلاثا أو أربعاً ، فشغله ذلك حتى أخر السلام ، ثم ذكر أنه صلى أربعاً ، فإنه لو سجد بسبب هذا النقص الذي حصل

---

[1] **فتح القدير** (بتصرف) : (٤٩٩/١) . قال الكمال : " فظهر بهذا التقرير أنه إنما صير إلى ما بعد الدليلين المتعارضين لا إلى ما فوقهما فاندفع الإشكالان القائلان أن الأصل في المعارضة أن يصار إلى ما بعد المتعارضين ، كالسنة عند تعارض نص الكتاب ، والقياس عند تعارض السنة لا إلى ما فوقهما . والقول فوق الفعل ، فكيف وقف الصيرورة إليه على تعارض الفعلين ، وإن كان ترجيحاً ، فالترجيح بكثرة الرواة باطل عندنا " .

[2] أبو مالك ، زياد بن عِلاَقَة -بكسر المهملة وبالقاف- بن مالك الثَّعْلبي -بالمثلثة والمهملة- ، ثقة ، رمي بالنَّصْب . توفي سنة ١٣٥هـ . [انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٢١٥/٥-٢١٦) ؛ **شذرات الذهب** : (١٦٦/١) ؛ **تهذيب التهذيب** : (٣٢٧/٣-٣٢٨) ؛ **تقريب التهذيب** (٢٢٠)] .

[3] رواه الترمذي ، واللفظ له ، وبنحوه أبو داود ، وابن ماجة بمعناه ، والدارمي ، وأحمد ، والبيهقي ، والطحاوي .
قَالَ أَبُو عِيسَى: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".
انظر : **الجامع الصحيح** : (٢٠١/٢) ،كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا (٢٦٩) ،حديث (٣٦٥) .
سنن أبي داود : (٦٢٩/١) ،كتاب الصلاة (١٢) ،باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٢٠١) ، حديث (١٠٣٧) . وسكت عنه .
سنن ابن ماجة : (٣٨١/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٣١) ،حديث (١٢٠٨) .
سنن الدارمي : (٤٢١/١-٤٢٢) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب إذا كان في الصلاة نقصان (١٧٦) ، حديث (١٥٠١) .
المسند : (٣٣٥/٦) ،مسند الكوفيين / حديث المغيرة بن شعبة / حديث (١٨١٩٧) .
السنن الكبرى : (٣٤٤/٢) ، كتاب الصلاة ، باب من سها فلم يذكر حتى استتم . قال البيهقي : "وحديث ابن بحينة في السجود قبل السلام أصح من ذلك والله أعلم ".
شرح معاني الآثار : (٤٣٩/١) ، كتاب الصلاة ، باب سجود السهو في الصلاة .

[4] انظر : **الهداية** : (٥٠٠/١) ؛ **فتح القدير** : (٥٠٠/١) ؛ **العناية** : (٥٠٠/١-٥٠١) .

بتأخير الواجب تكرر السجود ، وإن لم يسجد بقي نقصاً لازماً غير مجبور . فاستحب أن يؤخر السجود بعد السلام لهذا التأخير[١] .

٨- إن إدخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصاناً فيها ، فلو أتى بالسجود قبل السلام لصار الجابر للنقصان موجباً زيادة نقص ، وهذا لا يستقيم[٢].

ثانياً : أدلة المالكية ومن وافقهم :

استدلوا على أنه إذا كان السجود في النقصان فإنه يكون قبل السلام ، وإذا كان السجود قي الزيادة فإنه يكون بعد السلام بما يلي :

أما أدلتهم على أن السجود قبل السلام حال النقص :

١- عَنْ عبد اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ[٣] -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ : (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ)[٤].

وجه الدلالة :

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في سهو النقص -وهو هنا ترك التشهد الأول- قبل السلام .

٢- ولأن سجود السهو جبران للنقص الواقع في الصلاة ، فوجب أن يكون فيها . كما كان هدي المتعة والقران في الحج ، لكونه جبران للنقص الواقع فيه [٥].

٣- "ولأن سجود السهو يتعلق بسبب وقع في الصلاة ، فجاز أن يكون قبل السلام . كسجود التلاوة"[٦] .

---

[١] انظر : **فتح القدير** : (١/٥٠٠) .

[٢] **بدائع الصنائع** : (١/١٧٣) .

[٣] عبد الله بن بحينة : أبو محمد ، عبد الله بن مالك بن القِشْب ،بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ، الأزدي ، حليف بني عبد المطلب ، يعرف بابن بُحَيْنة -بموحدة ومهملة - مصغراً ، وبحينة أمه ، ومالك أبوه . صحابي معروف . مات سنة ٥٦هـ .

[انظر : **تقريب التهذيب** : (٣٢٠) ؛ **أسد الغابة** : (٣/٧٩،٢٧١) ؛ **الإصابة** : (٢/٣٦٤)] .

[٤] متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

انظر : **صحيح البخاري** : (٣/٩٢) ، كتاب السهو (٢٢) ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١) ، حديث (١٢٢٤) .

صحيح مسلم : (١/٣٩٩) ، كتاب المساجد (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، حديث : (٨٥/٥٧٠) .

[٥] **الإشراف** (بتصرف يسير) : (١/٩٨) .

[٦] **الإشراف** : (١/٩٨) .

أما أدلتهم على أن السجود بعد السلام حال الزيادة :

١- ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ : ((أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ))[١].

وجه الدلالة :

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد بعد السلام في سهو الزيادة ، والزيادة هنا ..

٢- "أن هذا السهو قد اقتضى زيادة لأجل الصلاة ، فلو قلنا أنه يكون فيها لكان زيادتين في الصلاة ، وذلك لا يجوز"[٢].

٣- أن السجود في سهو النقص جَبْر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة ، وفي سهو الزيادة ترغيم للشيطان فينبغي أن يكون بعد الفراغ منها[٣].

ثالثاً : أدلة الشافعية ومن وافقهم :

استدل الشافعية والحنابلة على أن سجود السهو محله قبل السلام إلا في الموضعين اللذين استثناهما الحنابلة بما يلي :

١- عَنْ عبد الله ابْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ : ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ))[٤].

وجه الدلالة :

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في سهو النقصان قبل السلام .

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] **الإشراف** : (٩٨/١) .

[٣] انظر : **فتح الباري** : (٩٤/٣) ؛ **نيل الأوطار** : (١٣٥/٣) .

[٤] تقدم تخريجه .

اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ))[١] .

وجه الدلالة : أمران :

الأول : التصريح بأن سجود السهو يكون قبل السلام ، وإن كان السهو بزيادة لأنها ممكنة الوقوع خامسة .

الثاني : أن الزيادة وإن كانت زيادة إلا أنها نقص في المعنى ، بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ)) ، لأن الغرض من السجود جَبْر الخلل ، فكأن الزيادة الواقع بها الخلل نُزعت بسجود السهو من الصلاة ، فرجعت إلى أربع كاملة كما هو أصلها[٢] .

٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[٣] قَالَ : ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ))[٤].

وجه الدلالة :

التصريح بأن سجود السهو قبل السلام ، وإن كان السهو بزيادة ، لأنها متوقعة في كل مرحلة من المراحل .

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] انظر : **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** : (٣١٩/١) ؛ **حاشية قليوبي** : (٢٠١/١) .

[٣] عبد الرحمن : أبو محمد ، عبد الرحمن بن عوف بن عبدٍ بن الحارث بن زُهْرَة القرشي الزّهري . وُلد بعد عام الفيل بعشر سنين . صحابي . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستّة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدريين إلى الإسلام . مات سنة ٣٢هـ .

[انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٦٨/١-٩٢) ؛ **أسد الغابة** : (٣٧٦/٣-٣٨١) ؛ **الإصابة** : (٤١٦/٢-٤١٧)] .

[٤] رواه الترمذي ، واللفظ له ، وأحمد ، وابن ماجة بمعناه ، والحاكم .

قَالَ أَبُو عِيسَى : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

انظر : **الجامع الصحيح** : (٢٤٥/٢) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢٩١) ، حديث (٣٩٨)

سنن ابن ماجة : (٣٨١/١/٣٨٢) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٣٢) ، حديث (١٢٠٩) .

المسند : (٤٠٥/١) ، مسند العشرة المبشرين من الجنة ، حديث عبد الرحمن بن عوف ، حديث (١٦٥٦) .

المستدرك : (٣٢٤/١) ، كتاب السهو ، سجدتا السهو إذا لم يدر كم صلى .

٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ[1] حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ))[2].

وجه الدلالة :

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بسجود السهو و لم يبين قبل أو بعد السلام ، وهذا مجمل فيُرد إلى المبين، والبيان جاء في حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن ابن عوف المتقدمين ، وهما مسوقان لبيان حكم السهو ومحله .

يؤيده الزيادة الواردة في رواية أبي داود وابن ماجة[3] وفيها : ((وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ))[4].

٥- عن الزهري قال : سجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام[5] . وهو صريح في أن سجوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل السلام آخر الأمرين من فعله ، ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم[6] .

٦- ولأنه لمصلحة الصلاة ، فكان قبل السلام ،كما لو نسي سجدة[7] .

---

[1] فلبس عليه : أي خلط عليه صلاته ، وهوّشها عليه ، وشككه فيها . [**شرح النووي على مسلم** : (٥٧/٥)] .

[2] متفق عليه ، واللفظ لهما .

صحيح البخاري : (١٠٤/٣) ،كتاب السهو (٢٢) ، باب السهو في الفرض والتطوع (٧) ،حديث (١٢٣٢) .

صحيح مسلم : (٣٩٨/١) ، كتاب المساجد (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، حديث (٣٨٩/٨٢) .

[3] ابن ماجة : أبو عبد الله ، محمد بن يزيد الربعي القزويني . ولد سنة ٢٠٩ هـ . من أئمة المحدثين . رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري . توفي سنة ٢٧٣هـ . و(ماجه) بالهاء لا بالتاء ، وقيل بالتاء أيضاً وهو لقب والده ، وقيل اسم أمه .

من تصانيفه : (السنن) ، و(تفسير القرآن) ، و(تاريخ قزوين) . [انظر : **الأعلام** : (١٤٤/٧)] .

[4] انظر : **سنن أبي داود** : (٦٢٥/١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب من قال يتم على أكبر ظنه (١٩٨) ، حديث (١٠٣١،١٠٣٢) .

سنن ابن ماجة : (٣٨٤/١) ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) ، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (١٣٥) ، حديث (١٢١٦،١٢١٧) .

[5] رواه البيهقي ، **السنن الكبرى** : (٣٤١/٢) ،كتاب الصلاة ، باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً ؟ . قال البيهقي : هذا منقطع ، ومطرف ضعيف ، ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام . [انظر : **السنن الكبرى** : (٣٤١/٢) ؛ **التلخيص الحبير** : (٦/٢-٧)] . وفي **نصب الراية** : (١٧٠/٢) قال الزيلعي : "ثم أكده الشافعي بحديث معاوية ، قال : وصحبة معاوية متأخرة". [انظر حديث معاوية في **السنن الكبرى** :(٣٣٤/٢) ، كتاب الصلاة ، باب سجود السهو في النقص قبل التسليم ؛ **وسنن الدارقطني** : (٣٧٥/١) ، باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام؛ **شرح معاني الآثار** : (٤٣٩/١) ،كتاب الصلاة ، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده .

[6] انظر : **مغني المحتاج** : (٢١٣/١) ؛ **نهاية المحتاج** : (٩٠/٢) ؛ **الإقناع** : (١٤٧/١) ؛ **حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي** : (١٩٦/١) .

[7] **مغني المحتاج** : (٢١٣/١) ؛ **نهاية المحتاج** : (٩٠/٢) ؛ **فتح الوهاب** : (٥٥/١) ؛ **حاشية الشرواني** : (٢٠٠/٢) .

بيان ذلك : أن سجود السهو لِجَبْر نَقْص الصّلاة أو الخلل الواقع فيها والجابر يجب تحصيله في موضع النقص . فإذا جيء بالسجدتين قبل السلام ، كان تحصيلاً للمَجْبُور في موضعه ، أما بعده فلا، فكان القبلي أولى .

أما دليل الحنابلة على المواضع المستثناة التي يسجد فيها بعد السلام :

الموضع الأول : وهو إذا سَلَّم من نَقْص في صلاته ، فإنه يأتي به ويسجد بعد السلام ودليله : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] وفيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلم من اثنتين ، وأتى بما نقص ، ثم سجد بعد السلام .

وحديث عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ[(٢)] قَالَ : ((سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ))[(٣)] .

الموضع الثاني : إذا بنى الإمام على غالب ظنه . ودليله : حديث ابن مسعود المتقدم[(٤)] ، وفيه أن من شكَّ يتحرَّى ، ويسجد بعد السلام .

وما عدا هذه المواضع عند الحنابلة فإنه يسجد فيها قبل السلام ،" لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم "[(٥)].

---

(١) تقدم تخريج الحديث .

(٢) عمران بن حصين : أبو نُجيد ، عِمران بن حُصَين بن عبيد بن خَلَف ، الخزاعي . من فضلاء الصحابة وفقهائهم . أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت ،سنة ٧هـ . غزا مع رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوات . ولي قضاء البصرة ، وكان عمر بعثه إليهم ليفقههم ، فكان الحسن يحلف : ما قدم عليهم البصرةَ خير لهم من عِمران بن الحُصَين . مسنده : مائة وثمانون حديثاً .اتفق الشيخان على تسعة ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بتسعة . توفي سنة ٥٢هـ .

[انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٥٠٨/٢-٥١٢) ؛ **أسد الغابة** : (٧٧٨/٣-٧٧٩)] .

(٣) رواه مسلم في **صحيحه** : (٤٠٥/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، حديث (١٠٢/٥٧٤) .

(٤) تقدم تخريج الحديث .

(٥) **المغني** : (٧٣٥/١) ؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية ، **زاد المَعَاد في هدي خير العباد** ، ٥ج. الطبعة السابعة ، حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . (بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، (٢٩٠/١-٢٩١) .

رابعاً : أدلة من قال بالتخيير :

أما دليل من قال بالتخيير على الإطلاق وهو أحد قولي الشافعي في القديم :

فإنه صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجود قبل السلام وبعده ، فكان الكل سنة يتخير بينها جمعاً بين الأحاديث[١].

قال البيهقي :"روينا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك ، وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به ، وكلاهما صحيح وله شواهد يطول بذكرهما الكلام . ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً[٢].

أما دليل الظاهرية على التخيير في الموضعين المستثنيين :

الموضع الأول : من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد . ودليله حديث عبد الله ابْن بُحَيْنَةَ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ : ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ))[٣].

وحديث زِيَاد بْن عِلاَقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

ففي الحديثين أنه قام من ركعتين وسها عن الجلوس والتشهد ، إلا أنه في الأول سجد فيه قبل السلام ، وفي الثاني سجد بعد السلام ، فيخيّر .

قال ابن حزم[٥] :"كلا الخبرين صحيح ، فكلاهما الأخذ به سنّة"[٦].

---

[١] انظر : **سبل السلام** : (١/٤١٦) .

[٢] نقله الصنعاني في **سبل السلام** : (١/٤١٦-٤١٧) .

[٣] تقدم تخريجه .

[٤] تقدم تخريجه .

[٥] ابن حزم : أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم بن غالب ، الظاهري ، الأندلسي ، القرطبي . ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ . فقيه ، أديب ،أصولي ، محدث ، حافظ ، متكلم . عالم الأندلس في عصره . أصله من فارس . كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، بعيداً عن المصانعة حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج . انتقد كثيراً من الفقهاء والعلماء فحذر هؤلاء أرباب الحل والعقد من فتنته ،فأقصي وطورد حتى توفي مبعداً عن بلده سنة ٤٥٦هـ .من تصانيفه : (المحلى) في الفقه ، و(الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه ، و(طوق الحمامة) في الأدب ، و(الفصل في الملل والأهواء والنحل) . [انظر : **سير أعلام النبلاء** : (١٨/١٨٤-٢١٢) ؛ **وفيات الأعيان** : (٣/٣٢٥-٣٣٠) ؛ **شذرات الذهب** : (٣/٢٩٩-٣٠٠) ؛ **معجم المؤلفين** : (٧/١٦) ؛ **الأعلام** : (٤/٢٥٤-٢٥٥)]

[٦] **المحلى** : (٣/٨٤) .

الموضع الثاني : ألاّ يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصَلّى ركعة أم ركعتين ؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصَلّى ركعة أو ركعتين أو ثلاث ؟ وهكذا ، فهذا يبني على الأقل ويخير في السجود قبل السلام أو بعده . ودليله حديث أبي سعيد الخدري وفيه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ))[1] .

وحديث ابن مسعود وفيه : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ : ((إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ))[2].

وكلاهما صحيح والأخذ به سنة . وعليه فهو مخير في سجود السهو في كل صلاة تكون ركعتين ولا يدري أصلى ركعة أو اثنتين؟ وهكذا[3].

المناقشة والترجيح :

أولاً– نوقش استدلال الحنفية بما يلي :

١– أما استدلالهم بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد بعد السلام، فمعارض بحديث ابن بحينة وفيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد قبل السلام .وكلا الحديثين متفق عليه[4].

---

[1] تقدم تخريجه .

[2] تقدم تخريجه .

[3] انظر : **المحلى** : (٨٤/٣) .

[4] تقدم تخريج الحديثين .

رد الكاساني[(١)] **من الحنفية على هذه المناقشة** فقال :"يوفق فيحمل ما رويناه على أنه سجد بعد السلام الأول ولا محمل له سواه فكان محكماً[(٢)]، وما رواه محتمل يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول ويحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني فكان متشابهاً[(٣)]. فيصرف إلى موافقة المحكم وهو أنه سجد قبل السلام الأخير ، لا قبل السلام الأول رداً للمحتمل إلى المحكم"[(٤)].

والجواب عن هذا الرد : أنه ضعيف ، وذلك أن حديث ابن بحينة ليس محتملاً ولا من قبيل المتشابه كما ذكر الكاساني، وإنما هو صريح في كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد قبل السلام ، بدليل ما جاء في الحديث ((وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ))[(٥)] أي انتظرنا[(٦)]. إضافة إلى أن المتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل[(٧)].

فإن قيل : إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في حديث ابن بحينة سهواً قبل السلام ، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة .

فالجواب : أن هذا باطل ، أما الأول : "فلأن الأصل عدم السهو ، وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ"[(٨)].

وأما الثاني: فلأن المتبادر إلى الذهن من السياق في الحديث والحالة التي حصلت أنهما سجدتا السهو . ويَرُدُّ عليه أيضاً ما جاء في الحديث ((وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ)) .

٢- أما استدلالهم بحديث ابن مسعود وفيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد بعد السلام وأمر بالسجود بعده[(٩)]، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

---

(١) الكاساني : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، الكاساني ، نسبة إلى كاسان (أو قاشان ، أو كاشان) بلدة بالتركستان ، خلف نهر سيحون . من أهل حلب . من أئمة الحنفية . فقيه ، أصولي . كان يسمى "ملك العلماء". أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور "تحفة الفقهاء". تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد . توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ .
من تصانيفه : "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" وهو شرح تحفة الفقهاء ، و"السلطان المبين في أصول الدين".
[انظر : **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : (٥٣) ؛ **معجم المؤلفين** : (٣/٧٥-٧٦)] .

(٢) المحكم : هو اللفظ الدال على المقصود الذي سيق له ، وهو واضح في معناه لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً ، وقد اقترن به ما يدل على أنه غير قابل للنسخ . [انظر : محمدا أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، (دار الفكر العربي ، التاريخ : بدون) ، (١٢٣)] .

(٣) المتشابه : هو اللفظ الذي يخفى معناه ، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء ، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ظنياً من الكتاب أو السنة . [انظر : أبا زهرة/ **أصول الفقه** : (١٣٤)] .

(٤) **بدائع الصنائع** : (١/١٧٣) .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) انظر : **فتح الباري** : (٣/٩٣) .

(٧) **أحكام الأحكام** : (٢/٣٥) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) تقدم تخريجه .

الأول : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعرف سهوه في الصلاة إلا بعد أن سلم منها . وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو في هذه الصورة بعد السلام ، لتعذره قبله ، لعدم علمه بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة في الصلاة ، لأنه كان زمان توقع النسخ[١].

الثاني : أن الحديث معارض بحديث أبي سعيد الخدري[٢]، وكان الأولى الجمع بين الحديثين بحمل الصورتين على حالين بدلاً من ترجيح جانب على آخر[٣].

الثالث :"لا حجة للحنفية في حديث ابن مسعود[٤] ، لأنهم خالفوه فقالوا : إن جلس المصلي الخامسة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم يسلم ويسجد للسهو . وإن لم يجلس في الرابعة لا تصح صلاته . ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولابد من أحدهما عندهم"[٥].

٣- أما حديث عبد الله بن جعفر ، فقد اضطرب سنده[٦] ، لأن فيه مصعب ابن شيبة[٧] وفيه مقال[٨].

والجواب عن هذه المناقشة : أن الشيخ أحمد شاكر قد أجاد وأفاد في تعليقه على المسند بشأن هذا الحديث ، وبيّن أنه ليس هناك اضطراب في السند ، وإنما يُروى هذا الحديث بواسطتين وهما : عبد الله بن مُسَافع[٩]، ثم مصعب بن شيبة . وكذلك هو في إسنادين عند النسائي[١٠].

---

(١) انظر : **فتح الباري** : (٩٤/٣) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر : **فتح الباري** : (٩٤/٣) .

(٤) في رواية في **صحيح البخاري** : (٥٠٧/١) ،كتاب الصلاة (٨) ، باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها ... (٣٢) حديث (٤٠٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ :(صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقَالُوا : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).
ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري : (٥٠٤/١) أن سبب سجود السهو المذكور كان لأجل الزيادة بناءً على هذه الرواية .

(٥) **فتح الباري** : (٩٥/٣) .

(٦) انظر : **الجوهر النقي** : (٣٣٧/٢) . وقال :"رواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب".

(٧) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العَبْدَري ، المكي الحَجَبي ، ليّن الحديث . [**تقريب التهذيب** : (٥٣٣)] .

(٨)قال النسائي : مصعب منكر الحديث ، وعتبة ليس بمعروف ، ويقال : عقبة . [يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابن يوسف المزي ، **تحفة الإشراف** ، ٤ج. صححه وعلق عليه : عبد الصمد شرف الدين ، (الهند/بمباي : الدار القيمة ، مكة الكرمة : دار الباز ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) ، (٣٠٣/٤)] .

(٩) عبد الله بن مُسَافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبْدَري ، المكي ، الحَجَبي . مات سنة ٩٩هـ بالشام . [**تقريب التهذيب** : (٣٢٢)]

(١٠) انظر :**تحقيق المسند** "لأحمد شاكر" : (١٩٠/٣) . وتقدم تخريج الحديث .

٤- أما استدلالهم بحديث ثوبان ، فيرد بأنه ضعيف ؛ لأن في سنده إسماعيل ابن عياش[1] وليس بالقوي[2].

رد الحنفية على المناقشة : بأن العلة التي أُعل بها الحديث غير مسلمة لما يلي :

ا- "الحق في ابن عياش توثيقه مطلقاً كما هو عن أشد الناس مقالة في الرجال يَحْيَى بن مَعِين[3]"[4].

ب- روايته لهذا الحديث عن الشاميين وهما : عبيد الله بن عبيد الكلاعي[5]، وزهير ابن سالم العنسي[6]. قال البيهقي:"ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح"[7].

جـ-"أن هذا الحديث أخرجه ابن داود وسكت عنه ، فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف به"[8].

٥- أما استدلالهم بحديث المغيرة بن شعبة[9]، فيرد بأن حديث عبد الله بن بحينة[10]أولى لثلاثة أمور :

أحدُها : أنه أصحُّ من حديث المغيرة .

الثاني : أنه أكثر صراحة منه ، فإن قول المغيرة :((وهَكَذَا صَنَعَ بنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة ، ويكون سجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعد ، فحكى ابن بحينة ما شاهده ، وحكى

---

(١) إسماعيل بن عَيّاش بن سُلَيْم العَنْسي ،بالنون ، أبو عُتبة الحِمْصي . ولد سنة ١٠٨هـ . صدوق في روايته عن أهل بلده مُخَلِّط في غيرهم مات سنة ٢٨١ وقيل ٢٨٢هـ . [انظر : **تقريب التهذيب** : (١٠٩) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (٨/٣١٢-٣٢٨)] .

(٢) انظر : **السنن الكبرى** : (٢/٣٣٧) ؛ **نصب الراية** : (٢/١٦٧) .

(٣) يَحْيَى بن مَعِين : أبو زكريا ، يَحْيَى بن مَعِين بن عون بن زياد المرّي بالولاء ، البغدادي . من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله . ولد سنة ١٥٨هـ . نعته الذهبي بسيد الحفاظ . وقال ابن حجر العسقلاني :"إمام الجرح والتعديل" . وقال ابن حنبل : "أعلمنا بالرجال". كان أبوه على خراج الري . فخلف له ثروة أنفقها في طلب الحديث . توفي بالمدينة حاجا سنة ٢٣٣هـ .

من تصانيفه : "التاريخ والعلل" ، و"معرفة الرجال" ، و"الكنى والأسماء".

[انظر : **تذكرة الحفاظ** : (٢/٤٢٩-٤٣١) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (١١/٧١-٩٦) ؛ **الأعلام** : (٨/١٧٢-١٧٣)] .

(٤) فتح القدير : (١/٤٩٨) .

(٥) أبو وهب ، عبيد الله بن عبيد ، الكَلَاعي ،بفتح الكاف ، صدوق . مات سنة ٢٣٢هـ . [**تقريب التهذيب** : (٣٧٣)] .

(٦) أبو المخارق ، زهير بن سالم العَنْسي ، بالنون ، الشامي . صدوق فيه لين وكان يرسل . [**تقريب التهذيب** : (٢١٧)] .

(٧) انظر : **الجوهر النقي** : (٢/٣٣٨) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) تقدم تخريج الحديث .

(١٠) تقدم تخريج الحديث .

المغيرة ما شاهده ، فيكون كلا الأمرين جائز ، ويجوز أن المغيرة يريد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ولم يرجع ، ثم سجد للسهو .

الثالث : أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجد بعده ، وهذه صفة السهو ، وهذا لا يمكن أن يكون في السجود قبل السلام ، وا لله أعلم[1].

٦- أما قولهم : إنه يلزم تأخير سجود السهو عن السلام ليكون جبراً لكل سهو يقع ، فيرد بأنه "ما أدق هذا النظر لولا السنة التي وردت بخلافه"[2].

٧- أما استدلالهم بأنه لو سجد قبل السلام ثم سها ، فإما أن يسجد ويتكرر السجود ولم يقل به أحد ، وإما ألاّ يسجد ويبقى النقص لازماً غير مجبور ، فيرد بأن"سجدتي السهو تنوبان عن جميع السهو في الغالب ، ووقوع السهو بعد السجود وقبل السلام نادر"[3].

٨- أما استدلالهم بأنه لو أتى بالسجود قبل السلام لصار الجابر للنقصان موجباً زيادة نقص ، فغير مُسلَّم به ؛ لأنه ورد عن رسول ا لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سجد قبل السلام في أحاديث صحيحة متفق عليها ، كما في حديث ابن بحينة المتقدم .

ثانياً- مناقشة أدلة المالكية :

١- أما استدلالهم على اختلاف محل سجود السهو ، لاختلاف سببه بالتفريق بين الزيادة والنقصان، لأن رسول ا لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في قصة ذي اليدين بعد السلام ، وكان سببه الزيادة . وسجد في حديث ابن بحينة -عندما ترك التشهد الأول- قبل السلام وكان سببه النقصان ، فيرد بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معروف عند الأصوليين .

٢- أما قولهم : إن سجود السهو جبران للنقص الواقع في الصلاة في حالة النقص ، فيردُ بأن هذا حاصل في الزيادة أيضاً ، فلم فرّقتم .

٣- أما قولهم : إن السجود قبل السلام في سهو الزيادة يقتضي زيادتين في الصلاة ، فيرد بأنه مخالف للثابت عن رسول ا لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي سعيد الخدري

---

[1] **زاد المعاد في هدي خير العباد** : (١/٢٨٧-٢٨٨) .

[2] **عارضة الأحوذي** : (٢/٣٣٨) .

[3] أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، **الحاوي** ، ٢٤ج. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د .محمود مطرحي ، وساهم معه بالتحقيق نخبة من أهل العلم (بيروت – لبنان : دار الفكر ، المكتبة التجارية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ، (٢/٢٨٠) .

وفيه التصريح بأن سجود السهو يكون قبل السلام ، وإن كان السهو بزيادة ، لأنه ممكنة الوقوع خامسة .

٤- أما استدلالهم في التفرقة بأن السجود في سهو النقص جَبْر ، فكان قبل السلام ، والسجود في سهو الزيادة ترغيم للشيطان فكان بعد الفراغ ، فيرد بأن الزيادة نقص في المعنى أيضاً ، وليس السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ، بل هو جَبْر لما وقع من الخلل كذلك[١].

ثالثاً- مناقشة أدلة الشافعية :

١- أما استدلالهم بحديث عبد الله بن بحينة وفيه السجود قبل السلام[٢]، فمعارض بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وفيه السجود بعد السلام[٣].

وأما حديث أبي هريرة[٤]، وفيه الأمر بالسجود قبل السلام ، فمعارض بحديث ابن مسعود [٥]وفيه السجود بعد السلام .

أجاب الشافعية على هذه المناقشة والأحاديث الواردة بسجود السهو بعد السلام بجوابين[٦]:

الأول- أنها منسوخة . وذلك من وجهين :

أ- ما رواه الزهري[٧] أن آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجود السهو قبل السلام .

ب- تأخّر أخبارنا وتقدم أخبارهم ، إذ أن أبا سعيد الخدري ، وابن عباس رَوَيا سجود السهو قبل السلام ، وكان لابن عباس حين قبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث عشرة سنة ، وكان أبو سعيد من أحداث الأنصار وأصاغرهم .

---

(١) انظر : **فتح الباري** : (٩٤/٣) ؛ **نيل الأوطار** : (١٣٥/٣) .

(٢) تقدم تخريج الحديث .

(٣) تقدم تخريج الحديث .

(٤) تقدم تخريج الحديث .

(٥) تقدم تخريج الحديث .

(٦) انظر : **الحاوي** : (٢٧٩/٢) ؛ **أحكام الأحكام** : (٣٥/٢) .

(٧) تقدم تخريج الحديث .

وابن مسعود روى سجود السهو بعد السلام ، وهو متقدم الإسلام وقد هاجر الهجرتين .

الثاني- أنها مستعملة . وذلك من وجهين :

أ- أن يكون المراد بالسلام الذي يُسجد بعده ، السلام في التشهد وهو قوله : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

ب- أن السجود بعد السلام في قصة ذي اليدين محمول على أنه نسي السهو ثم ذكره بعد سلامه فأتى به ؛ إذ أن هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة[١].

رُدت أجوبة الشافعية بالآتي :

أما دعوى النسخ ، فغير مُسلَّمة لأمرين :

الأول- أن رواية الزهري التي استدلوا بها مرسلة ، وهذا لا يقتضي نسخاً . "ولو كانت مسنده فشرط النسخ التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرّحاً به في رواية الزهري ، فيحتمل أن يكون الآخر هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص"[٢].

الثاني- "أن تقدُّم الإسلام والكبر لا يلزم منهما تقدم الرواية حالة التحمل"[٣].

أما تأويلهم للأحاديث الواردة في السجود بعد السلام فبعيدة :

"أما الأول : فلأن السابق إلى الفهم عند إطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل .

وأما الثاني : فلأن الأصل عدم السهو وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل سائغ"[٤].

٢- أما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري[٥]، **فيُرد** : بأنه قد اختلف في وصله

---

[١] انظر : **المجموع** : (١١١/٤) .

[٢] **أحكام الأحكام** : (٣٥/٢) .

[٣] المرجع السابق .

[٤] المرجع السابق .

[٥] تقدم تخريج الحديث .

وإرساله .

أُجيب : بأن الإمام مسلم صحَّحه . قال ابن حجر : "والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة"[(١)].

٣- أما استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن عوف ، ففيه مقال[(٢)].

أُجيب : بأن الحديث صحَّحه الترمذي ، والحاكم ، والذهبي ، كما أن هناك روايات ذكرها الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للجامع الصحيح تؤيد تصحيح المتقدم ذكرهم[(٣)].

٤- أما قولهم : بأن سجود السهو لمصلحة الصلاة ، فكان قبل السلام ، **فيرد** : "بأن الأصل في الجابر أن يقع في المجبور فلا يخرج عن هذا الأصل إلا في مورد النص ويبقى فيما عداه على الأصل".[(٤)]

رابعاً- مناقشة أدلة القائلين بالتخيير :

١- أما استدلالهم على التخيير مطلقاً ، **فيرد** : بأنهم لم يستعملوا النصوص كما وردت .

٢- أما استدلال الظاهرية على التخيير في السجود في الصورة المستثناة - من قام عن ركعتين وسها عن الجلوس والتشهد- بحديث عبد الله بن بحينة[(٥)]، وحديث المغيرة ابن شعبة[(٦)]، فيرد بأن حديث عبد الله بن بحينة أولى من ثلاثة وجوه كما تقدم[(٧)].

٣- أما استدلالهم بحديث عبد الله بن مسعود[(٨)]، وحديث أبي سعيد الخدري[(٩)]على التخيير في الصورة المستثناة -من شك في عدد الركعات- ، فالجواب عنه أن طريق الجمع

---

(١) **فتح الباري** : (١٠٤/٣) .

(٢) قال ابن حجر في **التلخيص الحبير** : (٥/٢) "وهو معلول فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسيناً بن عبد الله فقال لي : هل اسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً ".

(٣) انظر : **تحقيق أحمد شاكر للجامع الصحيح** : (٢٤٥/٢-٢٤٦) ، هامش رقم (٥) .

(٤) **أحكام الأحكام** : (٣٦/٢) .

(٥) تقدم تخريج الحديث .

(٦)تقدم تخريج الحديث .

(٧) انظر ص

(٨)تقدم تخريج الحديث .

(٩)تقدم تخريج الحديث .

أولى . فحديث أبي سعيد فيمن شكَّ في صلاته يبني على اليقين ويسجد للسهو قبل السلام، وحديث ابن مسعود فيمن زاد في صلاته كما في رواية للبخاري فإنه يسجد بعد السلام .

الترجيح

إن الأحاديث الواردة في سجود السهو قولاً وفعلاً كلها ثابتة صحيحة ، وفيها نوع تعارض . وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ أو الترجيح . والجزم بأن محلها بعد السلام فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة ، والجزم بأن محلها قبل السلام فقط طرح لبعض الأحاديث أيضاً[١]، ومُدَّعي التفرقة بين الزيادة والنقص مطالب بالدليل حيث لم تسلم أدلتهم من المعارضة .

فالجمع بين الأحاديث أولى وذلك باستعمال كل حديث فيما ورد فيه بأن يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النحو الذي سجد فيها ، فإن ذلك هو حكم تلك المواضع . وما لم يرد فيه شيء فمحل السجود فيه قبل السلام ؛ لأنه من شأن الصلاة[٢].

أما بيان المواضع التي سجد فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- إذا سلم من اثنتين في الرباعية يتم صلاته ، ويسجد بعد السلام ، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين[٣].
- كذلك من سلم من ثلاث يسجد بعد السلام على حديث عمران بن حصين[٤].
- في التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود[٥].
- في القيام من اثنتين والسهو عن التشهد الأول يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة[٦].

---

[١] انظر : **نصب الراية** : (٢/١٧٠-١٧١) ؛ **سبل السلام** : (١/٤١٦) ؛ أبا الطيب ، صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، حزآن ، الطبعة الثانية . (بيروت – لبنان : دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، (١/١٢٦-١٢٧) .

[٢] انظر : **زاد المعاد في هدي خير العباد** : (١/٢٩٠-٢٩١) .

[٣] تقدم تخريج الحديث .

[٤] تقدم تخريج الحديث .

[٥] تقدم تخريج الحديث .

[٦] تقدم تخريج الحديث .

– وفي الشك يبني على اليقين ، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري[١]، وحديث عبد الرحمن بن عوف[٢].

ويدخل تحت هذا أيضاً ما لو نسي سجود السهو قبل السلام فإنه يسجد بعده .

وهذا هو قول الحنابلة ، وإنما ترجح ذلك لأنه "عمل بالأحاديث كلها وجمع بينها من غير ترك شيء منها ، وذلك واجب ما أمكن فإن خبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة يجب المصير إليه والعمل به ولا يترك إلا لعارض مثله أو أقوى منه . وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع"[٣].

٤- صفة سجود السهو :

سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته مع الفصل بينهما بجلوس، والرفع من آخرهما ، ويُكبِّر لهما كما يُكبِّر في غيرهما من السجود[٤]، لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ [٥].

والذكر فيهما كالذكر في سجود الصلاة[٦]؛ لأنه مطلق في الأخبار الواردة في سجود السهو ولو كان غير معروف لبيَّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧].

وفي قول للشافعية : يقول فيهما سبحان من لا يسهو ولا ينام ، وهو اللائق بالحال ، وذلك لمن لم يتعمد ما يقتضي السجود ، فإن تعمده فاللائق بالحال الاستغفار[٨].

---

[١] تقدم تخريج الحديث .

[٢] تقدم تخريج الحديث .

[٣] **المغني** : (٧١١/١) .

[٤] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٧٣/١) ؛ أبا الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** ، ٧ج. الطبعة الأولى . (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ) ، الطبعة الرابعة (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، (١٧٤/١) ؛ **المجموع** : (١٦١/٤) ؛ **تحفة المحتاج** : (١٩٩/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٢١٢/١) ؛ **كشاف القناع** : (٤١٠/١) .

[٥] تقدم تخريج الحديث .

[٦] انظر : **مغني المحتاج** : (٢١٢/١) ؛ **كشاف القناع** : (٤١٠/١) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٢٢٢/١) .

[٧] انظر : **شرح منتهى الإرادات** : (٢٢٢/١) .

[٨] انظر : **مغني المحتاج** : (٢١٢/١-٢١٣) .

وهل يتشهد ويسلم لهما ؟

لا يخلو ذلك من حالين : إما أن يكون السجود بعد السلام ، وإما أن يكون قبل السلام .

أولاً- إذا كان السجود بعد السلام

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يكبر ، ثم يسجد سجدتي السهو ، ويَتَشَهَّد فِيهِمَا وَيُسَلِّم .

وبذلك قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول الشافعي فيما حكاه عنه المزني[٣]، وقول لبعض الشافعية فيمن يرى سجود السهو بعد السلام[٤]، وبه قال الحنابلة[٥]، وهو الأفضل عند الظاهرية إلا أنه لو اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه [٦].

وهو قول ابن مسعود ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم[٧].

القول الثاني :

لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ .

---

[١] انظر : **الهداية** : (٤٩٨/١) ؛ **تبيين الحقائق** : (١٩١/١-١٩٢) ؛ **الدر المختار** : (٤٩٦/١) . هذا واختلف الحنفية في كيفية التسليم الذي يعقبه سجود السهو : فالصحيح عندهم أنه يسلم تسليمتين صرفاً للسلام المذكور في الحديث إلى المعهود [انظر : الهداية : (٥٠١/١) ؛ **بدائع الصنائع** : (١٧٤/١)] . وقال بعضهم : يأتي بسجود السهو بعد التسليمة الأولى ؛ لأن السلام الأول للتحليل ، والثاني للتحية فقط ، فضم الثاني إلى الأول عبث ، وعليه لو أتى بالتسليمتين سقط عنه سجود السهو [انظر : الدر المختار : (٤٩٥/١-٤٩٦) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٤٩٦/١) ؛ الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** . ٨ج. الطبعة الثالثة (بيروت – لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ، (١٠٠/٢)] .

[٢] انظر : **مواهب الجليل** : (٢١/٢) ؛ **الخرشي** : (٣١٤/١) .

[٣] أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني . من أهل مصر وأصله من مزينة . صاحب الإمام الشافعي . ولد سنة ١٧٥ هـ . كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة ، غواصاً على المعاني الدقيقة . وهو إمام الشافعية . قال فيه الشافعي : "المزني ناصر مذهبي" . توفي سنة٢٤٦هـ . من تصانيفه : (الجامع الصغير) ، و(الجامع الكبير) ، و(المختصر) . [انظر : **معجم المؤلفين** : (٢٩٩/٢-٣٠٠)] .

[٤] انظر : **الحاوي** : (٢٩٨/٢) .

[٥] انظر : **كشاف القناع** : (٤١٠/١) ؛ **المغني** : (٧٢٣/١) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١٦٩/١) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٢٢٢/١)

[٦] انظر : **المحلى** : (٨٢/٢) .

[٧] انظر : **المغني** : (٧٢٣/١) .

وبه قال أنس بن مالك ، والحسن[١]، وعطاء[٢][٣]، وهو قول لبعض الشافعية فيمن يرى السجود قبل السلام فأخَّره ساهياً ، لم يتشهد و لم يسلم[٤].

القول الثالث :

فيهما تسليم بغير تشهد .

وبه قال ابن سيرين[٥]، وابن المنذر [٦].

الأدلة

أولاً- أدلة الجمهور :

استدلوا على أنه يتشهد ويسلم في سجدتي السهو بعد السلام بما يلي :

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ))[٧].

---

[١] وفي صحيح البخاري معلقاً : (٩٧/٣) وسلم أنس والحسن و لم يتشهدا . وانظر : **المحلى** : (٨٤/٢) .

[٢] وفي قول آخر عن عطاء : إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل . [انظر : **المغني** : (٧٢٣/١)] .

[٣] انظر : **المغني** : (٧٢٣/١) .

[٤] انظر : **الحاوي** : (٢/ ٢٩٨) .

[٥] ابن سيرين : أبو بكر ، محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء . تابعي ولد بالبصرة سنة ٣٣ هـ . وبها توفي سنة ١١٠ هـ . كان أبوه مولى لأنس بن مالك . ثم كان هو كاتباً لأنس بفارس . كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . روى الحديث عن أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم . اشتهر بالورع وتأول الرؤيا . قال ابن سعد : "لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء .

ينسب إليه : كتاب (تعبير الرؤيا) .

[انظر : **تهذيب التهذيب** : (١٩٠/٩-١٩٢) ؛ **الأعلام** : (١٥٤/٦)] .

[٦] انظر : **المغني** : (٧٢٣/١) .

[٧] رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم من طريق أَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطُولِهِ ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السهو . [**الجامع الصحيح** : (٢٤١/٢-٢٤٢)] وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر معقباً على هذه الرواية في **فتح الباري** : (٩٨/٣-٩٩) وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر . وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران=

٢- "أن السجود إذا كان شفعاً لم يكن إلا في صلاة ، وكل موضع شرع فيه السجود في غير صلاة فإنما شرع وتراً كسجود التلاوة وسجود الشكر عند من يراه ، فإذا ثبت أنه في صلاة فإنه لا يتحلل منها إلا بسلام بعده كسجود الصلاة"[١].

٣- "ولأنه سجود يُسلَّم له فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة"[٢].

ثانياً- أدلة ابن المنذر وابن سيرين :

استدلوا على أن فيهما تسليماً بغير تشهد بما يلي :

١- أن ظاهر حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين[٣]، وحديث عمران بن حصين في رواية مسلم[٤]أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّم من غير تشهد[٥].

٢- "ولأنه سجود مفرد[٦] فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة"[٧].

الترجيح والمناقشة :

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه يَتَشَهَّد وَيُسَلِّم في سجدتي السهو بعد السلام ؛ لقوة أدلتهم .

=ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة : "قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال لم أسمع في التشهد شيئاً ، وقد تقدم في (باب تشبيك الأصابع) من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال "نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم" وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت . لكن ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة . انظر :الجامع الصحيح : (٢/٢٤٠-٢٤١) ،أبواب الصلاة ، ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٢٩٠) ، حديث (٣٩٥)

سنن أبي داود : (١/٦٣٠-٦٣١) ، كتاب الصلاة (٢) ، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (٢٠٢) ، حديث (١٠٣٩) .

المستدرك : (١/٣٢٣) ، كتاب السهو ، سجدة السهو بعد السلام .

[١] المنتقى : (١/١٧٦) .

[٢] **المغني** : (١/٧٢٤) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١/١٦٦٩) .

[٣] وفيه : (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ) . تقدم تخريجه .

[٤] تقدم تخريجه .

[٥] انظر : **المغني** : (١/٧٢٤) .

[٦] أي أنه ليس معه قيام ولا ركوع ... الخ .

[٧]انظر : **المغني** : (١/٧٢٤) .

أما استدلال ابن المنذر وابن سيرين ، فيُرد بأنه لا يلزم من عدم ذكر التشهد في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين أن لا يثبت في حديث آخر ، وقد ورد في حديث عمران بن حصين في رواية لأبي داود والترمذي وغيرهما كما تقدم ذكر التشهد[١].

ولا يعني عدم ذكر التشهد في رواية الإمام مسلم المتقدمة عدم صحة رواية أبي داود والترمذي ، وقد فصّل الإمام ابن حجر القول في ذلك وبيّنه كما نقلت عنه في الصفحة السابقة بما يغني عن إعادة ذكره هنا[٢].

أما قولهم : أنه سجود مفرد ...، فيرد بأن "السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه ، فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام إلحاقاً له بما قبله ، بخلاف سجود التلاوة والشكر فليس قبلهما ما يلحقان به ."[٣]

أما قول أنس بن مالك ومن وافقه إن سجدتي السهو ليس فيهما تشهد ولا تسليم ، فلم أقف له على دليل .

ثانياً- إذا كانت السجدتان قبل السلام

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول :

أنه يتشهد لهما ، وأن السلام من الصلاة هو سلام منهما .

وهو المشهور عن الإمام مالك ، اختاره ابن القاسم [٤].

القول الثاني :

أنه لا يتشهد للسجود الذي قبل السلام ، ويكفيه التشهد الأول .

وهو قول لمالك ، اختاره عبد الملك[٥]، وبه قال الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) انظر : **فتح الباري** : (٩٨/٣) .

(٢) انظر : ص (١٣٠) ، هامش رقم (٤) .

(٣) **شرح منتهى الإرادات** : (٢٢٢/١) .

(٤) انظر : **الخرشي** : (٣١٠/١) ؛ **الشرح الصغير** : (١٢٨/١) ؛ **الفواكه الدواني** : (٢٢٠/١) .

(٥) انظر : **مواهب الجليل** : (١٧/٢) ؛ **الفواكه الدواني** : (٢٢٠/١) .

(٦) انظر : **الحاوي** : (٢٩٨/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٢١٣/١) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢٠٠/٢) .

(٧) انظر : **كشاف القناع** : (٤١٠/١) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١٦٨/١-١٦٩) .

الأدلة

أولاً- أدلة المالكية :

استدلوا على أنه يعيد التشهد في سجود السهو قبل السلام بما يلي :

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ))[١].

٢- ليقع سلامه عقب تشهد كما هو الشأن في الصلاة ، فإن من السنّة في السلام أن يقع عقب تشهد[٢].

ثانياً- أدلة الجمهور :

استدلوا على أنه يكفيه التشهد الأول بما يلي :

١- أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد سجدتي السهو قبل السلام ، وسلم عقبيهما و لم يتشهد ، فقد جاء في حديث عبد الله ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ))[٣].

وأمر بهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي سعيد الخدري و لم يذكر التشهد ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ))[٤] .

٢- ولأن ما قبل السلام جزء من الصلاة بكل وجه وتابع ، فلم يفرد له تشهد ، كما لا يفرد بسلام[٥].

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] انظر : **مواهب الجليل** : (١٧/٢) ؛ **الفواكه الدواني** : (٢٢٠/١) ؛ **الخرشي** : (٣١٠/١) ؛ **الشرح الصغير** : (١٢٨/١) .

[٣] تقدم تخريجه .

[٤] تقدم تخريجه .

[٥] **شرح منتهى الإرادات** (بتصرف يسير) : (٢٢٢/١) .

٣- و"لأن سنة السجود الواحد ألاّ يكرر فيه التشهد مرتين"[١].

المناقشة والترجيح :

الراجح قول الجمهور القاضي بأنه ، إن سجد للسهو قبل السلام أجزأه التشهد الأول ، ولا يعيد .

لقوة أدلتهم ، لاسيما والأحاديث الصريحة في أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد سجدتي السهو قبل السلام ، وسلم عقبيهما ولم يتشهد ، كما تقدم .

أما استدلال المالكية على إعادة التشهد في السجود قبل السلام ، فيرد بأن حديث عمران بن الحصين[٢]وارد في غير محل النزاع ؛ لأن حديثه ورد في سجود السهو بعد السلام ، والكلام في سجود السهو قبل السلام .

أما قولهم : ليقع سلامه عقب تشهد ، فيجاب بأن هذا صحيح لولا السنة الواردة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك .

---

[١] **مواهب الجليل** : (٢/١٧-١٨) .

[٢] تقدم تخريج الحديث .

٥- أسباب سجود السهو :

اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن أسباب سجود السهو[1] إلا أنها في الجملة تعـود إلى ثلاثة أسباب رئيسية وهي :

١- الزيادة .

٢- النقص .

٣- الشك .

وسأتناول كل سبب على حدة .

السبب الأول : الزيادة .

الزيادة ضربان : زيادة أفعال وزيادة أقوال . وكـل منهمـا ينقسـم إلى قسـمين أيضـاً : زيادة من جنس الصلاة ، وزيادة من غير جنس الصلاة .

وضابط مسائل هذا القسم : أن الزيادة التي يبطل عمدها الصلاة يسجد لسهوها إذا لم تبطل به الصلاة ، ومالا يبطل عمده الصلاة لا يسـجد لا لسـهوه ولا لعمـده . يسـتثنى مـن ذلك بعض المسائل وسيأتي التنبيه عليها في حينها[2].

أولاً- زيادة الأفعال :

وهي قسمان . **أحدها : زيادة أفعال مـن جنـس الصـلاة** : مثـل أن يقـوم في موضـع جلوس أو يجلس في موضع قيام ، وكزيادة ركوع وسـجود . فهـذه تبطـل الصّـلاة بعمـده ، ويسجد لسهوه ، عند الحنفية[3] ، وإذا لم تبطل به الصَّلاة ، بأن كانت الزيـادة يسـيرة عنـد

---

[1] فالحنفية يقولون : سبب سجود السهو ترك الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره ، أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي سـاهيا . وقولهـم ترك الواجب ، مراد به النقص . وتغيير فرض عن محله ، مقصود به الزيادة ومثاله :من قام إلى خامسة قبل أن يقعد قدر التشـهد أو بعـد مـا قعد وعاد سجد للسهو ، لوجود تأخير الفرض عن وقته الأصلي وهو القعدة الأخيرة أو تأخير الواجب وهو السلام .

[انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٤/١)] .

وعبر المالكية عن أسباب السجود بالزيادة و النقصان ، وتطرقوا لذكر الشك في كتبهم . [انظر : **الشرح الصغير** : (١٢٧/١)] .

وقال الشافعية الأسباب ترك مأمور به ، أو ارتكاب منهي عنه . والمقصود بترك المأمور به النقص ، أما ارتكاب المنهي عنه فالمعني به الزيادة [انظر : **منهاج الطالبين** : (٢٠٤/١) ؛ **المجموع** : (١٢٥/٤) ؛ **المهذب** : (١٢٤/٤)] .

أما الحنابلة فقالوا : أسباب سجود السهو ثلاثة : زيادة ، ونقص ، وشك . [انظر : **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١٦٠/١)] .

[2] انظر : **الشرح الصغير** : (١٢٨/١) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١٦٣/١،١٦٤،١٦٥) ؛ **المغني** : (٧١٨/١) .

[3] انظر : **الهداية** : (٥٠١/١-٥٠٢) ؛ **الاختيار** : (٧٣/١) .

المالكية ، وهو المفهوم من كلام الشافعية[١]، ولا فرق بين القليل والكثير عند الحنابلة[٢]، لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ))[٣]، فقد أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسجود في الزيادة والنقْصان دون التفريق بين القليل والكثير .

مسألة :

من قام إلى ركعة زائدة ، كأن صلى خمساً في صلاة رباعية ، أو قام إلى الرابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الصبح فعليه أن يعود إلى الجلوس متى ذكر وعلى أي حال كان . فإن كان قيامه قبل أن يتشهد في الركعة التي تمت بها صلاته فعليه أن يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم ، وإن كان قد تشهد فيها قبل قيامه سجد للسهو ثم سلم .

فإن لم يذكر حتى فرغ من الصّلاة وسَلَّم ، سجد سجدتي السهو عقب ذكره وصلاته صحيحة .

وبذلك قال الشافعية والحنابلة ، وهو قول علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي[٤].

وقال الحنفية : من سها عن القعود الأخير بأن صَلَّى الظهر خمساً ثم تذكر فإن لم يجلس في الرابعة قدر التشهد ولم يسجد في الخامسة عاد إلى جلوسه في الرابعة وبنى على صلاته ؛ "لأنه لم يستحكم خروجه عن الفرض وفي القعود إصلاح صلاته وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به إذ ما دون الركعة بمحل الرفض"[٥]، ويسجد للسهو . وإن سجد في الخامسة بطل فرضه ؛ لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة ، ومن

---

[١] انظر : **كفاية الطالب الرباني** : (٢٧٧/١) ؛ **الشرح الصغير** : (١٢٧/١،١٢٨) ؛ **الفواكه الدواني** : (٢١٩/١) ؛ **المجموع** : (١٢٦/٤) **تحفة المحتاج** : (١٧٤/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٢٠٦/١،١٩٨) .

لأن الزيادة الكثيرة ولو سهوا ، تبطل الصّلاة عندهم .

[٢] انظر : **المغني** : (٧١٨/١) ؛ **كشاف القناع** : (٣٩٥/١) .

[٣] تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ : ((صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ... قَالَ ﷺ : ((إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ ...)) . وهذه رواية من روايات **مسلم** : (٤٠١/١) .

[٤] انظر : **المجموع** : (١٣٩/٤،١٦٣) ؛ **الحاوي** : (٢٨٠/٢،٢٨١-٢٨٢) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١٦٣/١) ؛ **المغني** : (٧٢٠/١-٧٢١)

[٥] **تبيين الحقائق** : (١٩٦/١) ، وعبارة **البدائع** : (١٧١/١) "لأنه لما لم يقيد الخامسة لم تكن ركعة فلم يكن فَعَلَ صلاة كاملة ، وما لم يكمل بعد فهو غير ثابت على الاستقرار فكان قابلاً للرفع ويكون رفعه في الحقيقة دفعاً ومنعاً عن الثبوت فيدفع ليتمكن من الخروج عن الفرض وهو القعدة الأخيرة".

ضرورة حصوله في النفل خروجه عن الفرض وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقية بدليل الحنث على من حلف ألاَّ يُصَلِّي فصَلَّى ركعة ، وكل من استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة خرج عن الفرض للمنافاة بين الفرض والنفل وقد تحقق المتنافيان فينتفي الآخر ضرورة[١]، وانقلبت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد[٢]، ويضم إليها سادسة ؛ إذ لا يتنفل بوتر ، وذلك في صلاة الظهر أو العشاء لجواز النفل بعدهما .

وإن جلس في الرابعة ثم سها وقام ثم تذكر ، فإن لم يسجد في الخامسة عاد إلى جلوسه في الرابعة وسَلَّم ؛"لأن ما دون الركعة بمحل الرفض ، والتسليم حال القيام غير مشروع فيعود ليأتي به على الوجه المشروع"[٣]. وإن قيَّد الخامسة بسجدة تمَّ فرضه ؛ لأن الباقي إصابة لفظ السلام وهي واجبة لا تفسد الصلاة بتركها ، وعليه أن يضم إلى الخامسة ركعة أخرى ، لتكون له الركعتان نافلة ، لأن الركعة الواحدة لا تجزيه لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البتيراء [٤].

والرجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن من قام إلى ركعة زائدة ، كأن صلى خمساً في صلاة رباعية ، فعليه أن يعود إلى الجلوس متى ذكر وعلى أي حال كان . فإن لم يذكر حتى فرغ من الصّلاة وسَلَّم ، سجد سجدتي السهو عقب ذكره وصلاته صحيحة . لما رواه مسلم بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ : ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ، قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ))[٥]. والظاهر أن النبي ﷺ لم يجلس عقب الركعة الرابعة ، وقام إلى الخامسة معتقداً أنه قام عن الثالثة ، ولم تبطل صلاته ، إذ أنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه أعاد

---

[١] انظر : **الهداية** : (٥٠٩/١) ؛ **العناية** : (٥٠٩/١-٥١٠) ؛ **بدائع الصنائع** : (١٧١/١) .

[٢] عند محمد لا تنقلب نفلاً بناءً على أصلين : أحدهما : أن صفة الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما ، وعنده تبطل . الثاني : أن ترك القعود على رأس ركعتي التنفل لا يبطل عندهما ، وعنده يبطل . [انظر : **فتح القدير** : (٥١٠/١) ؛ **تبيين الحقائق** : (١٩٦/١)]

[٣] **تبيين الحقائق** : (١٩٦/١-١٩٧) .

[٤] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٣/١،١٦٤،١٧١،١٧٨) ؛ **الهداية** : (٥٠٩/١) ؛ **العناية** : (٥٠٩/١-٥١٠) ؛ **تبيين الحقائق** : (١٩٦/١-١٩٧) .

[٥] تقدم تخريج الحديث برواية أخرى ، وهذه الرواية في صحيح مسلم : (٤٠٢/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، حديث (٥٧٢/٩٤) .

الصلاة ، وأيضاً لو كانت صلاته باطلة لَما سجد للسهو ، كما أنه لم يضف إلى الركعة الخامسة أخرى كما قال الحنفية [١].   -والله أعلم-

الثاني : زيادة أفعال من غير جنس الصّلاة : كالمشي والحك ، وفتح باب ونحوه ، فإن كان كثيراً متوالياً ، أبطل الصّلاة إجماعاً ، لقطع الموالاة بين الأركان[٢]، إلا لضرورة فلا تبطل الصلاة . وإن قل ، لم يبطل الصلاة ، بل هو معفو عنه ، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فعَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ [٣]قَالَ : ((رَأَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَـؤُمُّ النَّـاسَ ، وَأُمَامَـةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ -وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَـا))[٤]. وعَـنْ عَائِشَـةَ قَـالَتْ : ((جِئْـتُ وَرَسُـولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ . وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ))[٥]، ولا يسجد له بلا فرق بين عمده وسهوه[٦] ؛ لأنه لم يَرِد السجود للزيادة التي من غير جنس الصّلاة في الحديثين المتقدمين ، ولا تُقاس على ما وَرَدَ السجود له ، لمُفارقته إياه ، فإنه من جنس الصّلاة[٧]. ولأن عمد هذه الأفعال معفو عنها ، فسهوها أولى[٨].

---

[١] انظر : **الحاوي** : (٢/٢٨١) ؛ **المغني** : (١/٧٢١) .

[٢] **المبدع** : (١٥٠٧) ؛**كشاف القناع** : (١/٣٩٨) .

[٣] أبو قتادة ، الحارث بن ربعي بن بلدهة ، أنصاري خزرجي . فارس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . شهد أحداً وما بعدها . توفي بالكوفة على خلافة علي بعد أن شهد معه مشاهده سنة ٣٨ هـ . [انظر : **الإصابة** : (٤/١٥٨-١٥٩) ؛ **الاستيعاب** : (٤/١٦١)] .

[٤] رواه مسلم .
صحيح مسلم : (١/٣٨٥) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٩) ، حديث (٤٢/٥٤٣) .

[٥] أخرجه الترمذي واللفظ له . قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
الجامع الصحيح : (٢/٤٩٧) ، أبواب الجمعة (٤) ، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٤٢١) ، حديث (٦٠١) .

[٦] انظر : تبيين الحقائق : (١/١٥٥) ؛ **التاج والإكليل** : (٢/٢٦-٢٧) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** : (١/٢٨٠) وما بعدها ، ٢٨٥) ؛ **المجموع** : (٤/١٢٦) ؛ **مغني المحتاج** : (١/١٩٩،٢٠٦) ؛ **المبدع** : (١٥٠٧) ؛ **المغني** : (١/٧١٨) . واختلفوا في حد الكثير الذي تبطل به الصلاة ، والقليل المعفو عنه.

[٧] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (١/١٩٧) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١/١٦٤) ؛**كشاف القناع** : (١/٣٩٨) ؛ **المبدع** : (١٥٠٧) .

[٨] انظر : **مغني المحتاج** : (١/٢٠٦) .

ثانياً – زيادة الأقوال :

وفيه حالان :

الحال الأولى :-

أ - من أتى بذكر مشروع في الصلاة في غير محله .

اختلف الفقهاء فيمن أتى بذكر مشروع في غير محله ، كالقراءة في الركوع والسجود والجلوس ، والتشهد في القيام ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ونحوه ، على النحو التالي :

أولاً :- يسجد للسَّهْو ، وبه قال الإمام أبو حنيفة فيمن زاد على قراءة التشهد في القعدة الأولى وصَلَّى على النبي ﷺ ، فعليه سجود السَّهْو، والسجود ليس للذكر ، وإنما لما حصل من تأخير فرض القيام[١]. وهو قول الشافعية في الأصح ، وهذه المسألة من المسائل المستثناة عندهم من ضابط : ما لا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه[٢].

ثانياً :- لا يسجد للسهو ، وهو قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، لأن سجود السهو شُرع جَبْراً لنقصان تمكن في الصلاة ، ولا يُتصور تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي ﷺ [٣] . وهو قول المالكية [٤]، والحنابلة ، لأنه ذكر مشروع في الصلاة وعمده غير مبطل[٥].

ب - من أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به في الصلاة .

من أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به في الصلاة ، كقوله : آمين رب العالمين ، وقوله : الله أكبر كبيرا ، ونحو ذلك ، فهذا لا يشرع له السجود[٦] ، لما روى مسلم بسنده

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٤/١) .

[٢] انظر : **مغني المحتاج** : (٢٠٧/١) ، وذلك فيمن نقل ركناً قولياً ، غير سلام وتكبيرة إحرام ، أو بعضه إلى ركن طويل ، كنقل فاتحة أو بعضها في نحو ركوع أو سجود أو تشهد ، أو نقل تشهد أو بعضه في نحو قيام . ويسجد للسهو .

[٣] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٤/١) .

[٤] انظر : **الشرح الصغير وبلغة السالك** : (١٣٠/١) ؛ **مواهب الجليل ، والتاج والإكليل** : (٢٦،٢٥،٢٣/٢) . وذلك مفهوم من خلال الحالات التي ذكروها . منها : من زاد سورة في أخرييه ، كأن قرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة . وراجع الباقي في المراجع السابق ذكرها .

[٥] انظر : **الكافي في فقه أحمد** : (١٦٠/١) . وفيه هل يسن السجود ، روايتان في المذهب .

[٦] وهذه الحالة ذكرها الحنابلة في كتبهم ، انظر : المغني : (٧١٩) .

عن أنسٍ ((أَنَّ رَجُلا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ [١]فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاتَهُ قَالَ : أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ [٢]، فَقَالَ : أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا))[٣]، فلم يأمره الرسول ﷺ بالسجود .

الحال الثانية :- السلام وكلام الآدميين .

أ ـ السلام .

إذا سلم في الصلاة قبل إتمامها عمداً ، بطلت صلاته[٤] ؛ لأنه تكلم فيها [٥]، وإن أتى بالسلام سهواً في غير موضعه ، سجد للسهو [٦]، لما ورد في حديث ذي اليدين[٧]، وجملة ذلك أن من سلم قبل إتمام الصلاة ساهياً ، فإنه يبني على صلاته ويتدارك ما عليه ويسجد للسهو ، إن سلم وهو في مكانه ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم ، أما إذا صرف وجهه عن القبلة ، وكان في المسجد ولم يتكلم فكذلك يبني على صلاته استحساناً عند الحنفية ، لأن المسجد مكان الصلاة ، فكان كله في حكم مكان واحد [٨].

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : عليه أن يأتي بما بقي من صلاته ويسجد للسهو ، إذا تذكر قريباً كفعل النبي ﷺ في حديث ذي اليدين ، ولم ينتقض وضوؤه .

فإن طال الفصل -ويرجع فيه إلى العادة من دون تقدير- ، أو انتقض وضوؤه ، استأنف الصلاة ، وعند المالكية إن خرج من المسجد كذلك فإنه يعيد الصلاة [٩].

---

[١] أي ضغطه لسرعته ليدرك الصلاة .

[٢] أي سكتوا .

[٣] رواه مسلم في **الصحيح** : (٤١٩/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٢٧) ، حديث (١٤٩/٦٠٠) .

[٤] **بدائع الصنائع** : (١٦٨/١) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١٦١/١)

[٥] **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١٦١/١)

[٦] **تبيين الحقائق** : (١٩٩/١) ؛ **حاشية العدوي على الرسالة** : (٢٧٩/١) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١٦٠/١) .

[٧] انظر : **المغني** : (٧١٨/١) .

[٨] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٤/١، ١٦٨) .

[٩] انظر : **التاج والإكليل** : (٤٥/٢) ؛ **الحاوي** : (٢٣٣/٢) ؛ **المغني** : (٧٠٠/١، ٧٠١) .

وإذا لم يتذكر حتى شرع في صلاة أخرى ، فإنه يعود إلى الأولى ويتمها عند المالكية ، وبه قال الشافعية والحنابلة فيما إذا لم يطل الفصل وكان ما عمل في الثانية قليلاً ، وإلاّ استأنف الصلاة [١].

ب ـ الكلام .

أجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم ، عامد ، لغير مصلحتها أو لإنقاذ مسلم ، مبطل لها [٢]. لما رواه البخاري ومسلم عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [٣]قَالَ : ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [٤] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ))[٥].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ[٦] قَالَ : ((بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي[٧] وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ))[٨].

---

[١] انظر : **التاج والإكليل** : (٤٥/٢) ؛ **المغني** : (٧٠٢/١) .

[٢] انظر : **المغني** : (٧٣٥/١) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١٦١/١) ؛ **فتح الباري** : (٧٥/٣) .

[٣] أبو عمر ، وقيل أبو عامر ، زَيْد بْن أَرْقَم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي . صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين . مات بالكوفة سنة ٦٦ هـ ، وقيل ٦٨ هـ . [انظر : **الإصابة** : (٥٦٠/١) ؛ **تقريب التهذيب** : (٢٢٢)] .

[٤] سورة البقرة : آية (٢٣٨) .

[٥] رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم .

صحيح البخاري : (٧٢/٣-٧٣) ، كتاب العمل في الصلاة (٢١) ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٢) ، حديث (١٢٠٠) .

صحيح مسلم : (٣٨٣/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته (٧) ، حديث (٥٣٩/٣٥) .

[٦] مُعَاوِيَة بْن الْحَكَم السُّلَمِيّ . صحابي . سكن المدينة [انظر : **أسد الغابة** : (٤١٣/٤-٤١٤) ؛ **تقريب التهذيب** : (٥٣٧)] .

[٧] الكهر والقهر والنهر ألفاظ متقاربة ، أي ما قهرني ولا نهرني .

[٨] رواه مسلم ، وفيه قصة : **صحيح مسلم** : (٣٨١/١-٣٨٢) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته (٧) ، حديث (٥٣٧/٣٣) .

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بن مسعود -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ، قَالَ : إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلا))[١].

واختلف العلماء في الساهي والجاهل ، ومن جرى على لسانه بغير قصد ، أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه ، أو لإنقاذ مسلم ونحو ذلك[٢] ، والذي يعنيني هنا ما يتعلق بسجود السهو ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :- من تكلم في الصلاة ساهياً .

اختلف الفقهاء فيمن تكلم ساهياً عن كونه في الصلاة على قولين :

القول الأول : تبطل صلاته . وبذلك قال الحنفية [٣]، وهو المعتمد عند الحنابلة [٤].

القول الثاني : لا تبطل صلاة من تكلم ساهياً ، ويسجد للسهو عند المالكية والشافعية ، إذا لم يبطل عمده الصلاة ، بأن تكلم كثيراً [٥]. وهو رواية عن الحنابلة [٦].

الأدلة :-

أولاً :- أدلة الحنفية :

استدلوا على أن من تكلم في الصلاة ساهياً فإن صلاته تبطل ، بما يلي :-

١- عموم الأخبار الواردة بمنع الكلام في الصلاة [٧].

٢- "ولأنه ليس من جنسه ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان كالعمل

---

[١] متفق عليه . صحيح البخاري : (٧٢/٣) ، كتاب العمل في الصلاة (٢١) ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٢) ، حديث (١١٩٩) ؛ **صحيح مسلم** : (٣٨٢/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته (٧) ، حديث (٥٣٨/٣٤) .

وفي لفظ لأبي داود : ((فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ)) .

[٢] انظر ذكر تفصيل أحوال الكلام : **الحاوي** : (٢٣٨/٢-٢٣٩) ؛ **المغني** : (٧٣٥/١-٧٣٩) .

[٣] انظر : **تبيين الحقائق** : (١٥٤/١)

[٤] انظر : **المغني** : (٧٣٧/١) .

[٥] انظر : **رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : (٢٢٦/١) ؛ **الفواكه الدواني** : (٢٢٧/١) ؛ **الحاوي** : (٢٣٠/٢) .

[٦] انظر : **المغني** : (٧٣٧/١) .

[٧] انظر : **تبيين الحقائق** : (١٥٥/١) ؛ **المغني** : (٧٣٧/١) .

الكثير من غير جنس الصلاة"[١].

بيان ذلك : أن مباشرة ما لا يَصلُح في الصلاة مفسد ، عمداً كان أو ناسياً ، قليلاً أو كثيراً كالأكل والشرب . أما العمل القليل في الصلاة ، فما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه ، فهو عفو ، لأن في الحي حركات ليست من الصلاة طبعاً ، فلا يمكن الاحتراز عنه ، ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان ، بخلاف الكلام فلا يُعفى عنه بالنسيان أو القلة ، إذ ليس الكلام من طبع الإنسان كالحركة [٢].

ثانياً :- أدلة المالكية والشافعية :

استدلوا على أنه لا تبطل صلاة من تكلم ساهياً ، ويسجد للسهو ، بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[٣].

٢- حديث : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٤]

وجه الدلالة من الآية والحديث :

أن الخطأ والنسيان معفو عنه ، فلا تبطل الصلاة بالكلام نسياناً .

٣- أن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليدين وعمران بن الحصين[٥]، وبنى على صلاته ، ولو كان الكلام إذا وقع عن سهو يبطل الصلاة ، لأستأنف ﷺ الصلاة من جديد[٦].

٤- لم يأمر الرسول ﷺ مُعَاوِيَة بْن الْحَكَم السُّلَمِيّ بإعادة الصلاة وقد تكلم فيها جاهلاً[٧]، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان [٨].

---

[١] المغني : (٧٣٧/١) .

[٢] انظر : تبيين الحقائق : (١٥٥/١) .

[٣] سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

[٤] سيأتي الكلام عن هذا الحديث .

[٥] تقدم تخريجه .

[٦] انظر : الحاوي : (٢٣٢/٢) ؛ المغني : (٧٣٧/١) .

[٧] تقدم تخريج الحديث .

[٨] انظر : المغني : (٧٣٧/١) .

المسألة الثانية :- من تكلم لإصلاح الصلاة .

وصورة المسألة : من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها تمت ثم تكلم ، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تبطل الصلاة ، وبذلك قال الحنفية والشافعية ، وهو رواية عن الحنابلة[١].

واستدلوا بعموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة ، دون التفرقة بين ما يُصلح الصلاة أو لا [٢].

وبما رواه الإمام أحمد عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[٣] صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَدِ اقْتَتَلُوا وَتَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلاةُ ، فَجَاءَ بلالٌ [٤]إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ : أَتُصَلِّي فَأُقِيمَ الصَّلاةَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقَامَ بلالٌ الصَّلاةَ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ ذَهَبَ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ ، حَتَّى بَلَغَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ، ثُمَّ وَقَفَ ، وَجَعَلَ النَّاسُ يُصَفِّقُونَ لِيُؤْذِنُوا أَبَا بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ ، الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ مَعَ النَّاسِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اثْبُتْ فَرَفَعَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو ثُمَّ اسْتَأْخَرَ الْقَهْقَرَى حَتَّى جَاءَ الصَّفَّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُكُمْ وَنَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِكُمْ فَجَعَلْتُمْ تُصَفِّقُونَ ، إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ ، فَلْيُسَبِّحِ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . ثُمَّ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ لِمَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ قَالَ رَفَعْتُ يَدَيَّ لأَنِّي حَمِدْتُ اللَّهَ

---

[١] انظر : **الحاوي** : (٢/٢٣٧) ؛ **المغني** : (١/٧٤٠) وفيه أنه اختيار الخلال .

[٢] انظر : **الكافي في فقه أحمد** : (١/١٦١) ؛ **المغني** : (١/٧٤٠) .

[٣] أبو العباس ، سَهْل بْن سَعْد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي السَّاعِدِيّ . له ولأبيه صحبة ، فقد توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن ١٥ سنة . من مشاهير الصحابة ، آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١ هـ . وقيل غير ذلك .
[انظر : **الإصابة** : (٢/٨٨) ؛ **تقريب التهذيب** : (٢٥٧)] .

[٤] بلال بن رباح .مولى أبي بكر الصديق . من السابقين إلى الإسلام ، شهد بدراً والمشاهد كلها . كان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . مات بدمشق سنة ٢٠ هـ . وقيل غير ذلك . [انظر : **أسد الغابة** : (١/٢٤٣-٢٤٥)] .

عَلَى مَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))[1]. ووجه الدلالة أمران : **الأول** : أن الصحابة -رضوان الله عليهم- صفقوا إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ولم يكلموه [2]. "**والثاني** : قوله ﷺ ((إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ ، فَلْيُسَبِّحِ)) فجعل ﷺ التنبيه بالتسبيح دون الكلام"[3]. ولأن الكلام لإصلاح الصلاة خطاب آدمي على وجه العمد ، فأبطل الصلاة كما لو تكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة [4]

القول الثاني : أن الكلام لإصلاح الصلاة من الإمام والمأموم لا يبطل الصلاة، إلاّ أن يكثر في نفسه ، وهو ما يعده العرف كثيراً ، ولو توقف الإصلاح عليه ، وبه قال المالكية[5]، وهو رواية عن الحنابلة [6]. لأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا وبنوا على صلاتهم كما ورد في حديث ذي اليدين ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة [7].

ورد الشافعية هذا الدليل : بأن استدلالهم بهذا الحديث لا يستقيم ، لأن كلامهم كان في حال النسيان وليس العمد ، لاعتقادهم الخروج من الصلاة [8].

القول الثالث : التفرقة بين الإمام والمأموم ، فلا تفسد صلاة الإمام إذا تكلم لمصلحة الصلاة ، وتفسد صلاة المأمومين الذين تكلموا . وهي الرواية الثالثة عند الحنابلة [9]. وأما الدليل على أن صلاة الإمام لا تفسد ، فتأسياً برسول الله ﷺ ولنا فيه أسوة حسنة .

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٨/٤٣٩-٤٤٠) /مسند الأنصار / حديث أبي مالك سهل بن الساعدي / حديث (٢٢٩٢٦) .

[2] **الحاوي** (بتصرف) : (٢/٢٣٧) .

[3] **الحاوي** : (٢/٢٣٧-٢٣٨) .

[4] انظر : **الحاوي** : (٢/٢٣٨) .

[5] انظر : **الفواكه الدواني** : (١/٢٢٧) وفيه مثال الكلام لإصلاح الصلاة : أن يسلم من اثنتين معتقداً كمال صلاته ، ثم يشك هل كملت صلاته أم لا ، وتعذّر عليه التسبيح ، فسأل من خلفه هل كَمَّل الصلاة أم لا ، ولا سجود في هذا الكلام لأنه عمد ، وإن سجد لزيادة السلام ، لأنه وقع منه سهواً ؛ **حاشية العدوي على الرسالة** : (١/٢٨٠) ؛ **مواهب الجليل ، والتاج والإكليل** : (٢/٢٩-٣٠)

[6] انظر : **المغني** : (١/٧٤٠) .

[7] **المغني** (بتصرف) : (١/٧٤٠) .

[8] انظر : **الحاوي** : (٢/٢٣٨) .

[9] انظر : **المغني** : (١/٧٤٠) .

أما صلاة المأموم فتفسد ، لأنه لا يمكنه التأسي بأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما - لأنهما تكلما مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة ، ولا بذي اليدين لأنه تكلم سائلاً عن نقصر الصلاة في زمن يمكن ذلك فيه فعذر ، بخلاف زماننا هذا [١].

السبب الثاني : النقص .

قسم الحنفية والحنابلة أقوال الصَّلاة وأفعالها إلى أركان ، وواجبات ، وسنن . وزاد الحنفية قسماً رابعاً هو الآداب ، وقَسَّم الحنابلة السنن إلى قسمين : سنن أقوال وسنن أفعال . فالأركان ، هي التي لا تصح الصَّلاة بدونها بلا عذر ، وتبطل الصَّلاة بتركها عمداً أو سهواً . والواجبات عند الحنفية ، هي ما لا تفسد الصَّلاة بتركها عمداً بلا عذر ، أو سهواً ولم يسجد للسهو ، يوجب إعادتها ، أما لو تركها سهواً ، فعليه سجود السهو . ووافق الحنابلة على أن ترك الواجب سهواً أو جهلاً ، يوجب سجود السهو . ولو تركه عمداً تبطل الصلاة عندهم . والسنن ، عند الحنفية هي التي لا يوجب تركها فساداً ولا سجوداً السهو ، وإنما الإساءة لمن تركها عمداً . وعند الحنابلة ما لا تبطل الصلاة بتركه ، يباح السجود لسهوه عند تركه [٢].

وقسَّم المالكية والشافعية أقوال وأفعال الصَّلاة إلى أركان ، وسنن من حيث الجملة . وزاد المالكية الفضائل (المندوبات)[٣] . والسنن عند الشافعية نوعان : أبعاض[٤]، وهي السنن المجْبُورة بسجود السهو ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، سميت أبعاضاً ، لتأكد شأنها بالجبْر بالأبعاض الحقيقية . وهيئات : وهي السنن التي لا تُجْبَر بسجود السهو[٥] .

---

[١] **الكافي في فقه أحمد** : (١٦١/١) ؛ **المغني** : (٧٤٠/١) .

[٢] انظر : **العناية** : (٢٧٦/١-٢٧٨) ؛ **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** : (٣٠٦/١،٣١٨) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٢٠٤/١،٢٠٦،٢٠٨) ؛ **كشاف القناع** : (٣٨٥/١) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١٦٥/١،١٦٦،١٦٧) .

[٣] انظر : **بلغة السالك** : (١٠٣/١) ؛محمد العربي القروي ، **الخلاصة الفقهية** ، (بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، التاريخ : بدون) ، (٨٦) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢/٢-٣) ؛ **مغني المحتاج** : (١٤٨/١،٢٠٦) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٣٩/١) .

[٤] هذا اصطلاح خاص بالشافعية .

[٥] انظر : **تحفة المحتاج** : (٢/٢-٣،١٧٠،١٧٣) ، **مغني المحتاج** : (١٤٨/١،٢٠٦) ؛ **حاشية قليوبي** : (١٣٩/١)

والقاعدة العامة ، أن الأركان لا تُجْبَر بسجود السهو بلا خلاف ، بل لا بد من الإتيان بها ، وقد يقتضي الحال سجود السهو ، وقد لا يقتضيه[١]. "يستثنى من ذلك الفاتحة وقيامها في حق المسبوق ، جَبْراً لها بشرف الإقتداء"[٢].

أما الواجبات ، فالواقع أن الخلاف فيها راجع للاختلاف في العبارة ، فما يسميه الحنفية والحنابلة واجبات ، يسميه المالكية سنناً مؤكدة ، ويسميه الشافعية أبعاضاً . وهي المجْبُورة بسجود السهو . والسنن كذلك ، فما يسميه الحنفية والحنابلة سنناً وآداباً ، يسميه المالكية فضائل ، ويسميه الشافعية هيئات ، وهي ما لا تبطل الصَّلاة بتركه ، ولا يسجد لسهو .

هذا ويختلف العلماء في الفروع ، من قبل اختلافهم في الفعل الواحد هل هو ركن أو واجب أو سنة .

إذا تقرر هذا ، فالنقص الحاصل في الصَّلاة ، وهو ترك المُكلَّف ما أُمر بفعله ، ثلاثة أنواع وهي :

أولاً – ترك ركن من أركان الصّلاة ، كركوع أو سجود : وهو إما أن يكون عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً ، ويختلف حكم كلٍّ .

أما تركه عمداً : فقد اتفق الفقهاء على أن من ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً ، فإن صلاته تبطل ولا تصح منه [٣].

وأما تركه سهواً أو جهلاً ، فيجب عليه أن يأتي به إن أمكن تداركه[٤]، وذلك إذا كان الركن المتروك غير النية وتكبيرة الإحرام ، فإذا كانا إياهما ، استأنف الصّلاة ؛ لأنه غير مُصَلٍّ[٥]. هذا ، وقد يقتضي الحال سجود السهو ، وقد لا يقتضيه .

---

[١] انظر : الدردير/**الشرح الكبير** : (٢٧٩/١) ؛**كفاية الطالب الرباني** : (٢٨١/١) ؛ **الإقناع** : (١٤٣/١) ؛ **مغني المحتاج** : (٢٠٥/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٩٦/١) ؛ **كشاف القناع** : (٣٨٥/١) .

[٢] **قواعد الأحكام** : (١٤١/٢) .

[٣] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٧/١) ؛ **الشرح الصغير** : (١٣١/١) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١٦٥/١) ؛

[٤] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٧/١) ؛ **مواهب الجليل** : (٢٣/٢) ؛

[٥] انظر : الدردير/**الشرح الكبير** : (٢٧٩/١) ؛ **بلغة السالك** : (١٣١/١) ؛ **حاشية الدسوقي** : (٢٩٣) ؛ **الحاوي** : (٢٩١/٢) ؛ **كشاف القناع** : (٤٠٢/١) .

واختلف العلماء فيما بينهم في محل تدارك الركن المتروك ، **فقال الحنفية** : إن المصلي لو ترك سجدة ثم تذكرها في أي موضع من مواضع الصلاة ، قضاها وسجد للسهو لترك الترتيب [١].

وقال جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) : إذا تذكر ترك ركن ، فإن أمكن تداركه ، فإنه يفعله ويفعل ما بعده حيث لغا ما بعد الفعل المتروك .

وإن لم يمكن تداركه ، لغت الركعة التي فيها الركن المتروك ، وقامت التي تليها مقامها .

وهل يفوت التدارك بتذكره الركن المتروك بعد عقد الركوع من الركعة التي تليها ؟ أو بعد فعل مثله من الركعة التي تليه ؟ أو بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها ؟

موطن خلاف : أخذ المالكية بالأول ، والشافعية بالثاني ، والحنابلة بالثالث [٢].

ثانياً ، وثالثاً – ترك الواجبات والسنن التي يجب بتركها سجود السهو :

اختلف الفقهاء فيما يُطلب له سجود السهو على النحو التالي :

أولاً– الحنفية : يجب سجود السهو ، بترك واجب من واجبات الصّلاة سهواً ، ويجب عليه قضاؤها ، إذا لم يسجد للسهو[٣] .

وواجبات الصّلاة التي يسجد لها أنواع ، منها الواجبات الأصلية ، وهي : قراءة الفاتحة ، والجهر بالقراءة فيما يجهر وهو الفجر والمغرب والعشاء في الأوليين ، والمخافتة فيما يخافت ، والطمأنينة والقرار في الركوع والسجود ، والقعدة الأولى للفصل بين الشفعين ، والتشهد في القعدة الأخيرة ، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة [٤].

---

[١] انظر : بدائع الصنائع : (١/١٦٧،١٦٧) .

[٢] انظر : الخرشي : (١/٣٣٥-٣٣٧) ؛ الشرح الكبير : (١/٢٧٨،٢٩٣،٢٩٧-٢٨٩،٢٩٩) ؛ الشرح الصغير : (١/١٣١-١٣٢) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة : (٦٠) ؛ منهاج الطالبين : (١/١٧٨-١٨٠) ؛ المهذب : (٤/١١٦-١١٨) ؛ المجموع : (٤/١١٨-١٢٢) ؛ شرح المحلي على المنهاج : (١/١٧١-١٧٢) ؛ مغني المحتاج : (١/١٧٩-١٨٠) ؛ الحاوي : (٢/٢٨٤-٢٨٨) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد : (١/١٦٥-١٦٦) ؛كشاف القناع : (١/٤٠٢-٤٠٣) ؛ المغني : (١/٧١٦،٧٢٦-٧٢٧) .

[٣] الدر المختار وحاشية ابن عابدين : (١/٣٠٦) ؛ حاشية الطحطاوي : (١/٢٠٧) .

[٤] انظر : تبيين الحقائق : (١/١٩٣) ؛ بدائع الصنائع : (١/١٦٠-١٦٣) .

ومنها دعاء القنوت في الوتر ، وتكبيرات العيدين ، وغيرها[١].

ثانياً– المالكية : يسجد للسهو بترك سنة مؤكدة وهي ثمانية : قراءة ما سوى الفاتحة ، والجهر والسر ، والتكبير مرتين فأكثر ، والتسبيح مرتين فأكثر ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الثاني في الصّلاة الثلاثية وهي المغرب أو الرباعية كالظهر[٢].

ثالثاً– الشافعية : الأبعاض هي التي يُجْبَر تركها بسجود السهو ، ومنها التشهد الأول والقعود له ، والصلاة على النبي ﷺ ، والصلاة على الآل في التشهد الأخير ، والقنوت الراتب في الصبح ، ووتر النصف الأخير من رمضان ، وقيامه ، والصلاة على النبي ﷺ في القنوت[٣].

رابعاً – الحنابلة : يسجد للسهو بترك واجب من واجبات الصلاة ، وهي التي تبطل الصلاة بتركها عمداً ، وتسقط سهواً أو جهلاً ، ويُجْبَر تركها سهواً بسجود السهو ، وهي ثمانية : التكبير لغير إحرام ، والتسميع للإمام والمنفرد دون المأموم ، والتحميد أي قول «ربنا ولك الحمد» ، وتسبيحة أولى في الركوع ، وتسبيحة أولى في السجود ، وقول «رب اغفر لي» إذا جلس بين السجدتين ، والتشهد الأول ، والجلوس له[٤].

السبب الثالث : الشك[٥] .

الشك في بعض صور الصلاة ، وفيه مسألة ، وفروع .

المسألة : الشك في عدد الركعات .

إذا شك المصلي فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ أَثَلاثًا أَمْ أربعاً ، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

---

[١] انظر : **تبيين الحقائق** : (١/١٩٤، ١٩٣) ؛ **الهداية وفتح القدير** : (١/٥٠٢-٥٠٥) ؛ **الاختيار** : (١/٧٣) ؛ **مختصر الطحاوي** : (٣٠) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (١/٣١٨، ٤٩٧) .

[٢] انظر : **مواهب الجليل** : (٢/١٥) ؛ **الخلاصة الفقهية** : (٩٣) .

[٣] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (١/١٦٩-١٩٧) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢/٣، ١٧٠-١٧٣) ؛ **المجموع** : (٤/١٢٥) .

[٤] انظر : **شرح منتهى الإرادات** : (١/٢٠٦-٢٠٧) ؛ **المبدع** : (١/٤٩٦-٤٩٨) وزاد في الواجبات : الصلاة على النبي صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ في رواية اختارها الخرقي ، والتسليمة الثانية في رواية .

[٥] المراد بالشك : مطلق التردد ، أي الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة . وليس المراد به خصوص الشك المصطلح عليه ، وهو التردد بين أمرين على السواء . [**تحفة المحتاج وحاشية الشرواني** : (٢/١٨٦-١٨٧)] .

القول الأول :

إذا شك المصلي فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ أَثَلاثًا أَمْ أربعاً ، وذلك أول ما عرض له ، أستأنف[١] الصّلاة . والاستقبال لا يكون إلاّ بعد الخروج من الصّلاة ، وذلك بالسلام أو الكلام أو أي عمل آخر مما ينافي الصّلاة ، والخروج بالسلام قاعداً أولى ، لأن السلام شرعاً عُرِف مُحَلِّلاً دون الكلام ، ولا يصح الخروج بمجرد النية ، بل يلغو ، ولا يخرج بذلك من الصّلاة .

وإن كان يعرض له الشك كثيراً ، تحرى وعمل بغالب ظنه ، فإن لم يكن له رأي ، بنى على اليقين وهو الأقل ، وعندها يقعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصّلاة ، تحرزاً عن ترك فرض القعدة الأخيرة ، وهي ركن .

وبذلك قال الحنفية[٢] ، ووافقهم المالكية فيمن تكرر منه الشك ، بأن كان موسوساً ، فإنه يبني على أول خاطريه ، فإن سبق إلى يقينه أنه أكمل ، بنى على ذلك . وإن سبق إلى يقينه أنه لم يُكمل ، أتى بما شك فيه . وهذا ، لأنه في الخاطر الأول مساوٍ للعقلاء ، وفيما بعد مخالف لهم[٣] . فإن لم يتيقن شيئا يبني عليه ، يعرض عن الشك ويبني على الأكثر ، ويسجد للسهو استحباباً ، ترغيماً للشيطان ، ولا إصلاح عليه بأن يأتي بما شك فيه ؛ لأن الاشتغال بذلك يؤدي إلى الشك في الإيمان -والعياذ بالله-. فإن أتى بما شك فيه ، صح[٤].

القول الثاني :

أنه يبني على اليقين ، وهو الأقل ، ويأتي بما شك فيه ، ويسجد للسهو . واليقين في هذه الحالة إنما حصل بالثلاث ، والرابعة لا يقين بها ، فيلزمه أن يأتي بها ، ويسجد للسهو ، سواء أكان طروء الشك أول مرة أم تكرر .

وهو قول المالكية فيمن طرأ له الشك أول مرة ، أن لم يكن موسوساً . وهو قول الشافعية دون تفصيل ، وهو المذهب عند الحنابلة .

---

[١] الاستئناف والاستقبال لفظان مترادفان اصطلاحاً ومعناهما : البدء بالماهية الشرعية من أولها بعد التوقف فيها ، وقطعها لمعنى خاص .

[٢] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٥/١) ؛ **الهداية** : (٥١٨/١-٥١٩) ؛ **الدر المختار** : (٥٠٥/١-٥٠٦) ؛ **الاختيار** : (٧٤/١) ؛ **تبيين الحقائق** : (١٩٩/١) ؛ **البحر الرائق** : (١١٧/٢) .

[٣] **التاج والإكليل** : (١٨/٢) ؛ **المنتقى** : (١٨٢/١) .

[٤] انظر : **الشرح الكبير** : (٢٧٦/١) ؛ **حاشية الدسوقي** : (٢٧٦/١) ؛ **الخرشي** : (٣١٢/١-٣١٣) ؛ **الشرح الصغير** : (١٢٩/١) ؛ **بلغة السالك** : (١٢٩/١) ؛ **مواهب الجليل** : (١٩/٢) .

وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص[١]، وشريح[٢]، والشعبي ، وعطاء ، وسعيد بن جبير[٣]، وسالم بن عبد الله[٤]، وربيعة ، وعبد العزيز بن أبي حازم سلمة[٥]، والثوري ، وإسحاق ، والأوزاعي [٦].

القول الثالث :

فرّق أصحاب هذا القول بين الإمام والمنفرد ، فيبني الإمام على غالب ظنه ، ويبني المنفرد على اليقين .

---

[١] أبو محمد ، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن كعب بن لؤي القرشي السهمي . صحابي . قرشي . أسلم قبل أبيه . قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله . كان غزير العلم ، مجتهدا في العبادة ، وكان أكثر الصحابة حديثاً . استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب ما كان يسمعه منه ، فأذن له ، وكان يسمي صحيفته تلك الصادقة . توفي سنة ٦٥ هـ . [انظر : **الإصابة** : (٣٥١/٢-٣٥٢)] .

[٢] شُرَيْح : أبو أميه ، شُرَيْح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، الكوفي القاضي .ويقال : شُرَيْح بن شرحبيل أو شراحيل . من كبار التابعين ، ومن أشهر القضاة في صدر الإسلام . كان في زمن النبي ﷺ ، ولم يسمع منه . وُلي قضاء الكوفة في زمن عمر وظل حتى تولّى الحجاج فاستعفاه من القضاء فاعفاه سنه ٧٧ه . كان ثقة في الحديث ، مأمونا في القضاء ، له باع في الشعر والأدب . مات بالكوفه سنه ٧٨هـ .

[انظر :**وفيات الأعيان** (٤٦٠/٢-٤٦٢) ؛ **تهذيب التهذيب** (٢٨٧/٤-٢٨٨) ؛ **شذرات الذهب** : (٨٥/١) ؛ **الأعلام** : (١٦١/٣) ؛ **تذكرة الحفاظ** : (٥٩/١)] .

[٣] سَعيد بن جُبَير . أبو عبد الله ، سعيد بن جُبَير -بمضمومة ومفتوحة وسكون ياء - بن هشام الأسدي - بهمزة وسين مهملة مفتوحتين - الوالبي - بكسر اللام وموحدة -، مولاهم الكوفي . ولد سنه ٤٦هـ . من كبار التابعين . أخذ عن ابن عباس وأنس وابن عمر وغيرهم من الصحابة . خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ، فظفر به الحجاج وقتله بواسط سنه ٩٥هـ . وهو ابن ٤٩ سنه .

[انظر : **الأعلام** (٩٣/٣) **تهذيب التهذيب** (١١/٤-١٣)] .

[٤] سالِم بن عبد الله : أبو عمر ، ويقال أبو عبد الله ، سالم بن عبد الله بن عُمَر بن الخطّاب . القرشي ، العدوي ، المدني . تابعي ثقة . أحد فقهاء المدينة السبعة . كان كثير الحديث . روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم . قال الإمام مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه . توفي سنة ١٠٦هـ . وقيل غير ذلك .

[انظر : **تهذيب التهذيب** : (٣٧٨/٣-٣٧٩) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (٤٥٧/٤-٤٦٧) ؛ **الأعلام** : (٧١/٣)] .

[٥] أبو تمام ، عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار . فقيه ، محدث . ولد سنة ١٠٧ هـ ، قال ابن حنبل : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم . توفي بالمدينة فجأة في سجدة يوم الجمعة ، في الروضة بمسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ١٨٤ هـ .

[انظر : **الديباج المذهب** : (٢٣/٢) ، (٣٢/١) ؛ **تهذيب التهذيب** : (٢٩٧/٦-٢٩٨) ؛ **تذكرة الحفاظ** : (٢٦٨/١-٢٦٩) ؛ **الأعلام** : (١٨/٤)] .

تنبيه : عبد العزيز بن أبي سلمة ، خطأ ، والصحيح ما أثبته في الترجمة : وهو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار . وهو الذي أشار إليه ونبه عليه محقق الديباج : (٣٢/١) .

[٦] انظر : **الخرشي** : (٣١١/١) ؛ **الشرح الصغير** : (١٢٨/١) ؛ **التاج والإكليل** : (١٨/٢) ؛ **منهاج الطالبين** : (٢٠٩/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢٠١/١) ؛ **المهذب** : (١٠٦/٤) ؛ **المجموع** : (١١١/٤) ؛ **الإنصاف** : (١٤٦/٢) ؛ **كشاف القناع** : (٤٠٦/١) ؛ **المغني** : (٧٠٣/١،٧١١) .

فإن كان المأموم واحداً ، بنى الإمام على اليقين أيضاً كالمنفرد ؛ لأنه لا يرجع إليه . وإن استوى الشك عند الإمام ، بنى على اليقين أيضاً .

وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[١].

الأدلة :

أولاً - أدلة الحنفية :

استدلوا على بطلان الصّلاة بأول شكه ، وأنه يستأنف ، بما يلي :

١- بما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ أنه كَمْ صَلَّى ، فليستقبل الصّلاة))[٢].

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أمر من شك في عدد ركعات الصّلاة أن يستقبل الصّلاة[٣] ، والإستقبال لا يكون إلاّ بعد الخروج من الصّلاة بالسلام واستئنافها من جديد .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤] -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لا غِرَارَ[٥] فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ))[٦].

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ نهى عن الغِرَارِ في الصّلاة ، وهو أن يشكّ هل صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً ، فإذا شك بطلت صلاته ، للنهي عن الغِرَارِ في الصّلاة ، ويستأنف صلاة جديدة[٧].

---

[١] انظر : **الإنصاف** : (١٤٧/٢) ؛ **كشاف القناع** : (٤٠٦/١) ؛ **المبدع** : (٥٢٤/١) ؛ **المغني** : (٧٠٢/١-٧٠٣) .

[٢] قال الزيلعي في **نصب الراية** : (١٧٣/٢) حديث غريب ، يعني لا أصل له ، كما نص في مقدمة كتابه . ثم قال : وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر ، قال في الذي لا يدري كم صَلّى أثلاثاً أم أربعاً ؟ قال : يعيد حتى يحفظ . [انظر : ابن أبي شيبة/**المصنف في الأحاديث والآثار** : (٤٧٩/١) ، كتاب الصلاة ، من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد (٢٣٩)] .

[٣] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٥/١) ؛ **العناية** : (٥١٩/١) .

[٤] تقدمت ترجمته .

[٥] الغِرَارُ : النُّقصان . ويريد بغِرَار الصّلاة أحد وجهين : الأول : نُقْصان هَيْآتها وأركانها . والثاني : أن يشك هل صَلّى ثلاثاً أو أربعاً . [انظر : **النهاية في غريب الحديث والأثر** : (٣٥٦/٣-٣٥٧) ؛ **معالم السنن** : (٥٦٩/١)] .

[٦] أخرجه أبو داود من طريق أحمد بن حنبل ، وأحمد . قَالَ أَحْمَدُ : يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لا تُسَلِّمَ وَلا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ .
سنن أبي داود : (٥٦٩/١) ، كتاب الصّلاة (٢) ، باب رد السلام في الصلاة (١٧٠) ، حديث (٩٢٨) .

[٧] انظر : **معالم السنن** : (٥٦٩/١) .

٣- ولأنه قادر على إسقاط الفرض بيقين من غير مشقة ، فيلزمه ذلك ، كما لو شكَّ أنه صَلَّى أو لم يُصَلِّ والوقت باق ، فإنه يجب عليه أن يُصَلِّي[١].

واستدلوا على التحرِّي فيمن كثر شكه ، وأنه يبني على غالب ظنه :

١- بما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النَّبِيّ ﷺ قال : ((وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ))[٢].

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ أمر بالتحري وهو طلب الأحرى ، والأحرى ما يكون عليه أكثر رأيه[٣].

٢- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا كُنْتَ فِي صَلاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ، تَشَهَّدْتَ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ، ثُمَّ تُسَلِّمُ))[٤].

وجه الدلالة :

إن الحديث صريح في أن الشاك يبني على غالب ظنه ، ويعمل به .

٣- ولأن في الإعادة في كل مرةحرج إن كان موسوساً - بأن يعرض له الشك كثيراً - لأنه يحتمل أن يقع منه ثانياً وثالثاً إلى ما لا نهاية[٥].

٤- إن في إلزامه البناء على الأقل ، لا يوصله إلى أداء الفرض بيقين كامل ؛ لأنه ربما يؤدي إلى الزيادة في الصّلاة المفروضة ، بأن صَلَّى أربعاً وظن أنه صَلَّى ثلاثاً ، فيبني على الأقل ، ويزيد أخرى ، وإدخال الزيادة في الصّلاة ، نقصان فيها[٦].

٥- أنه لما جاز التحري عند انعدام الأدلة في أمر القبلة ، جاز التحري في أعداد

---

[١] **تبيين الحقائق** (بتصرف يسير) : (١٩٩/١) ؛ وانظر : **فتح القدير** : (٥١٩/١) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] انظر : **العناية** : (٥١٩/١) .

[٤] رواه أبو داود ، قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ .

سنن أبي داود : (٦٢٣/١) ، كتاب الصّلاة (٢) ، باب من قال يتم على أكبر ظنه (١٩٨) ، حديث (١٠٢٨) .

السنن الكبرى : (٣٣٦/٢) ، كتاب الصّلاة ، باب سجود السهوفي الزيادة في الصلاة بعد التسليم .

[٥] انظر : **تبيين الحقائق** : (١٩٩/١) ؛ **بدائع الصنائع** : (١٦٥/١) .

[٦] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٥/١،١٦٦) .

الركعات ، إذ أنه أمر مشتبه قد تعذّر الوصول إليه بدليل من الدلائل[١].

أما دليلهم على أنه إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء ، يبني على الأقل :

بما رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ))[٢]، ووجه الدلالة واضح في أن من استوى عند الأمران ، و لم يكن عنده ظن يعمل به ، فإنه يبني على الأقل .

ثانياً- أدلة الشافعية ومن وافقهم :

استدلوا على أن من شك في عدد الركعات في الصّلاة ، فإنه يبني على اليقين ، بما يلي :

١- حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ المتقدم[٣] ، وفيه أن الشاك في عدد الركعات يبني على اليقين .

٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ))[٤].

وجه الدلالة :

أن الشاك يبني على الأقل كما في الحديث ، لأنه المتيقن .

٣- ولأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه ، فيلزمه الإتيان به . كما لو شك هل صَلَّى أم لم يُصَلِّ ، فإن عليه أن يُصَلِّي[٥].

---

[١] انظر : بدائع الصنائع : (١/١٦٥) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] تقدم تخريجه .

[٤] تقدم تخريجه .

[٥] انظر : نهاية المحتاج : (٢/٧٩) ؛ مغني المحتاج : (١/٢٠٩) ؛ كشاف القناع : (١/٤٠٦) ؛ المغني : (١/٧٠٣) .

٤- ولأن أركان العبادات المفروضات ، لا تسقط بالتحري ، كأركان الحج ، وأركان الوضوء ، فيلزم الإتيان بها .

ولأن كل ما شرط اليقين في أصله ، شرط في بعضه ، كالطهارة والطلاق . بيان ذلك : مالو شك في الصّلاة ، هل صلاّها أم لا ، فإنه يُصلّيها . فكذلك أبعاض الصّلاة كالركوع والسجود .

ولأن الأصل في العبادة أنها تؤدى بيقين كامل ، لا بالتحري ، فكذلك الصلاة لا تؤدى بالتحري ، وإنما باليقين والتيقن[١].

ثالثاً- أدلة الحنابلة :

استدلوا على التفرقة بين الإمام والمأموم ، بأن الإمام يبني على غالب ظنه ، لأن الإمام له من ينبهه ويذكّره إذا أخطأ الصواب ، فإذا عمل بالأظهر وكان مصيباً ، أقره المأمومون ، فيتأكد عنده صواب نفسه . وإن كان مخطئاً سبحوا به ، فيرجع إليهم ، فيحصل له الصواب في كلتا الحالتين .

أما المنفرد ، فليس له من يذكّره ، فيبني على اليقين ، ليحصل له إتمام الصّلاة ، ولا يكون مغروراً بها[٢].

المناقشة والترجيح :

ناقش الشافعية أدلة الحنفية ومن وافقهم ، بما يلي :

١- أما حديث عبد الله بن مسعود ، فلا أصل له[٣]، والرواية الصحيحة أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال : ((إِذَا كُنْتَ فِي صَلاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ، تَشَهَّدْتَ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ، ثُمَّ تُسَلِّمُ))[٤].

---

[١] انظر : الحاوي (أطروحة دكتوراه) : (٥٥٧/٢) .

[٢] انظر : المبدع : (٥٢٤/١) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد : (١٦٨/١) ؛ المغني : (٧٠٤/١-٧٠٥) .

[٣] انظر : نصب الراية : (١٧٣/٢) .

[٤] تقدم تخريجه .

٢- أما قوله ﷺ : ((لا غِرَارَ فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ))[١]، فمعناه : لا يُنَقِّص من صلاته وهو في شك من تمامها ، ومن بني على اليقين لم يبق في شك من تمامها ، وكذلك لو بنى الإمام على غالب ظنه ، فوافقه المأمومون أو ردوا عليه غلطه ، فلا شك عنده[٢] .

٣- أما قوله ﷺ : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ))[٣]،"فالجواب عنه : أن تحرّي الصواب تبين له يقين الشك ، أو يبني على اليقين مع بقاء الشك"[٤]، ولم يُفرِّق فيه بين من كثر شكه أو لا .

٤- أما حديث عبد الله بن مسعود ، فمعارض بحديث أبي سعيد الخدري ، وهو أقوى وأرجح من وجهين :

الأول : كثرة الرواة ، والبناء على الإحتياط .

الثاني : أنه إذا بنى على الأقل -كما في حديث أبي سعيد- وأتى بما شك فيه ، فإنه يأمن بذلك النُقْصَان ، ويخاف الزيادة . أما روايتهم فتتردد بين النُقْصَان والزيادة ، فكانت رواية أبو سعيد أولى ، لقوله ﷺ ((فإنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلاَةِ خَيْرٌ مِنَ النُقْصَانِ))[٥][٦].

٥- أما قولهم : إن في الإعادة في كل مرة حرجاً ، فيُردُّ : بأننا لم نقل بالإعادة ، بل بالبناء على الأقل .

٦- أما قولهم : إن في إلزامه البناء على الأقل ، لا يوصله إلى أداء الفرض بيقين ، فغير مُسَلَّم ، لأنه إذا بنى على اليقين ، فقد أمن النُقْصَان وخاف الزِّيادة ، والزِّيادة في الصّلاة في مثل هذه الحالة ، لا شيء فيها ، لقوله ﷺ ((فإنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلاَةِ خَيْرٌ مِنَ النُقْصَانِ))[٧].

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] انظر : **الحاوي** : (٢/٢٧٦) ؛ **المغني** : (١/٧٠٥) .

[٣] تقدم تخريجه .

[٤] **الحاوي** : (٢/٢٧٦) .

[٥] لم أقف على الحديث بالنص المذكور وهو في **الحاوي** : (٢/٢٧٦) . وفي مسند الإمام أحمد بمعناه : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُذَاكِرُ عُمَرَ شَأْنَ الصَّلَاةِ ، فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عوف فَقَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((مَنْ صَلَّى صَلاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ)) آخِرُ أَحَادِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
[انظر : **المسند** : (١/٤١٣) مسند العشرة المبشرين بالجنة ، حديث عبد الرحمن بن عوف] .

[٦] انظر : **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٢/٥٥٧-٥٥٨)=(٢/٢٧٦) .

[٧] تقدم تخريجه .

٧- أما ما ذكر من جواز التَحَرِّي في القبلة ، فيفارق أفعال الصّلاة من وجهين :

الأول : جواز التَحَـرِّي فيما تعذّر فيه اليقين ، وعدم جوازه فيما لم يتعذر فيه ، والإتجاه إلى القبلة بيقين مُتعذّر ، فجاز فيه التَحَرِّي . بخلاف أفعال الصّلاة لا يتعذّر اليقين فيها ، فيبني عليه .

الثاني : أن للقبلة دلائل وعلامات يُرجع إليها في التَحَرِّي والإجتهاد ، وليس لما يُقضى من أفعال الصّلاة دلالة يُرجع إليها في التَحَرِّي[١].

٨- أما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري ، فلا يستقيم لهم وجه الدلالة ؛ لأن الحديث صريح في أن الشاك يبني على اليقين دون تخصيصه بمن كثر شكه وتَحَرَّي ولم يقع تَحَرِّيه عن شيء .

الراجح ، ماذهب إليه الحنابلة من التفرقة بين الإمام والمأموم ، وذلك بأن يبني الإمام على غالب ظنه ، ويبني المنفرد على اليقين .

أما كون الإمام يبني على غالب ظنه ، فلأن الظن قد يصير يقيناً بخبر أهل الصّدق ، فقد جاء في حديث ذي اليدين أن رَسُول اللّهِ ﷺ رجع لخبر الجماعة[٢] . وعليه إذا عمل الإمام بالأظهر وكان مصيباً ، أقره المأمومون ، فيتأكد عنده صواب نفسه . وإن كان مخطئاً سبحوا به ، فيرجع إليهم ، فيحصل له الصواب في كلتا الحالتين .

أما المنفرد فيبني على اليقين ، لأنه ليس له من يذكّره ، ويحمل حديث أبي سعيد الخدري عليه ، جمعاً بين الأدلة . "ولأن الصّلاة في الذمة بيقين ، فلا تسقط إلاّ بيقين"[٣].

---

[١] الحاوي (أطروحة دكتوراه) : (٥٥٨/٢)-(٢٧٧/٢)

[٢] انظر : فتح الباري : (١٠٢/٣) .

[٣] فتح الباري : (٩٥/٣) .

فروع :

من القواعد المتكررة في أبواب الفقه ، أن من شك هل فعل شيئاً أم لا ، فالأصل أنه لم يفعله[١]. قال الإمام النووي : " إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ، ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه ، استصحبنا حكم الأصل وطرحنا حكم الشك"[٢].

ومن فروع ذلك :

- إذا شك المُصَلِّي في ترك ركن من أركان الصَّلاة وهو فيها ، فعليه أن يأتي بما شك فيه ، لأن الأصل عدمه[٣] .

- إذا شك في زيادة توجب سجود السهو ، فلا يسجد ؛ لأن الأصل عدم الزيادة ، فلا يجب السجود بالشك فيها[٤] .

- إذا شك فيما يوجب تركه سجود السهو ، فعليه سجود السهو ، لأن الأصل عدمه[٥] .

- إذا شك المُصَلِّي هل سها أم لا ، فلا سجود عليه[٦]

- لو تيقن المُصَلِّي سهوه بما يُجْبَر بالسجود ، وشك هل سجد للسهو أم لا ، فإنه يسجد للسهو ، لأن الأصل عدم السجود[٧].

---

[١] ابن نجيم / **الأشباه والنظائر** : (٥٩) ؛ السيوطي /**الأشباه والنظائر** : (٥٥) . وعبر عنها ابن حجر في **تحفة المحتاج** : (١٨٦/٢) بقوله : المشكوك فيه كالمعدوم .

[٢] **المجموع** : (١٢٨/٤) .

[٣] انظر : ابن نجيم / **الأشباه والنظائر** : (٥٩) ؛ **إيضاح المسالك** : (١٩٧) (وقاعدتهم : الشك في النقصان كتحققه) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١٦٨/١) ؛ **المغني** : (٧٢٨/١) .

[٤] انظر : **المهذب** : (١٢٥/٤) ؛ **المجموع** : (١٢٨/٤) ؛ السيوطي /**الأشباه والنظائر** : (٥٥) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١٦٨/١) وفيه وجه عندهم أنه يسجد ؛ **المغني** : (٧٢٨/١) ؛ ابن قدامة/ **الشرح الكبير** : (٧٢٩/١) .

[٥] انظر : **المهذب** : (١٢٥/٤) ؛ **المجموع** : (١٢٨/٤) ؛ السيوطي /**الأشباه والنظائر** : (٥٥) ؛ ابن قدامة/ **الشرح الكبير** : (٧٢٩/١) وقال أنه الصحيح ؛ **المبدع** : (٥٢٤/١) .

[٦] انظر : **التاج والإكليل** : (٢٢/٢) ؛ **مواهب الجليل** : (٢٢/٢)

[٧] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (٢٠١/١) ؛ **المجموع** : (١٢٨/٤) .

هذا ، واتفقوا على أن الشك يؤثر إذا وُجد في الصَّلاة ، أما بعد سلامه ، فلا يُلتفت إليه[1]؛ لأن الظاهر الإتيان بالعبادة على الوجه المشروع ، ولأن ذلك يكثر ، فيشق الرجوع إليه ، فسقط بذلك تأثير الشك[2].

---

[1] انظر : **حاشية ابن عابدين** : (١/٥٠٥-٥٠٦) ؛ ابن نجيم / **الأشباه والنظائر** : (٥٩) ؛ السيوطي /**الأشباه والنظائر** : (٥٥) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١/٢٠٢) وفيه أنه المشهور ؛ **تحفة المحتاج** : (٢/١٨٩)

[2] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (١/٢٠٢) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢/١٨٩) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١/١٦٨) ؛ ابن قدامة/ **الشرح الكبير** : (١/٧٢٩) .

المطلب الثاني :-

القسم الثاني : مالا يجبر إلا بالمال فقط.

وله مثالان :

المثال الأول : الجُبرانُ في زكاة الإبل .

تجب زكاة الإبل ، وفق مقادير محدّدة ، جاءت بها السُّنَّةُ العملية عن رسول ا لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقد ورد في كِتَابِ أَبي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلى أنس لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ، الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ[١] فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[٢] أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[٣] أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ[٤] طَرُوقَةُ[٥] الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٦] ، فَإِذَا بَلَغَتْ -يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ- إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ . فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا

---

[١] الإبل : بكسر الباء ، وتُسكّن للتخفيف ، ولا واحدَ لها من لَفْظها وهي مؤنثة ، لأن أسماءَ الجُمُوع التي لا واحدَ لها من لَفْظها إذا كانت لغير الآدَميين لَزِمَ تأنيثها . وتصغيرها : أُبَيْلَة كغُنَيمة ونحو ذلك ، والجمع : آبال ، والنَّسَب : إِبَلِي بفتح الباء ، اسْتِثْقالاً لِتوالي الكَسْرات . [تحرير ألفاظ التنبيه : (١٠١)] .

[٢] بنت مخاض وابن مخاض : وَلَدُ النَّاقَةِ إذا دخل في السنة الثَّانية . سُمِّيَ بِذلِكَ لأَنَّ أُمَّهُ قَدْ ضَرَبها الْفَحْلُ فَحَمَلَتْ ولحقت بالْمَخاضِ وهُنَّ الْحَوَامِلُ وإن لم تكن حاملاً . [انظر : لسان العرب ، مادة (مخض) : (٢٢٨/٧-٢٢٩) ؛ المصباح المنير : (٥٦٦/٢) مادة (مخضت) ؛ نجم الدين بن حفص النسفي ، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، الطبعة الأولى ، مراجعة وتحقيق : الشيخ خليل ميس مدير أزهر لبنان (بيروت- لبنان : دار القلم ، ١٤١٦هـ/١٩٨٦م) ، (٣٩-٤٠) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه : (١٠٤)] .

[٣] بنت لَبُون وابن لَبُون : وَلَدُ النَّاقَة استكمل سنته الثانية ودخل في السَّنةِ الثَّالِثَةِ . سُمِّيَ بِذلِكَ لأَنَّ أُمَّهُ وَلَدَتْ غَيرَهُ فَصَارت ذاتُ لَبَن . [انظر : لسان العرب ، مادة (لبن) : (٣٧٣/١٣) ؛ المصباح المنير ، مادة (اللَّبَنُ): (٥٤٨/٢) ؛ طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية : (٤٠) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه : (١٠٤)

[٤] الحِقَّة : أنثى ، والذَّكر حِقٌّ ، والجمع حِقَاقٌ وحِقَقٌ . وهي التي طعنت في السنة الرابعة . سميت بذلك لأنها اسْتَحَقَّت أن تُركب ، ويُحْمَلَ عليها ، وأن يَطرُقَها الفحل . [انظر : المصباح المنير ، مادة (الحق) : (١٤٤/١) ؛ طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية : (٤٠) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه : (١٠٤)] .

[٥] الطَرُوقَةُ :بفتح الطاء ، الأنثى التي ينزو عليها الفحل . [طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية : (٣٩)] .

[٦] الجَذَعُ : بفتحتين ، هو من بهيمة الأنعام ما قبل الثني . والجمْعُ : جُذْعَانٌ وجِذَاعٌ ، والأُنْثَى جَذَعَةٌ والجمع جَذَعَاتٌ . وأجذَعَ وَلَدُ النَّاقَةِ أى صار في السنة الخامسة . قال في القاموس : " الجَذَعُ اسم له في زمن وليس بسنّ تنبت أو تسقط ". [انظر : القاموس المحيط ، مادة (الجذع) ، (١١/٣-١٢) ؛ المصباح المنير، مادة (الجذع) : (٩٤/١) ؛ طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية : (٤٠)] .

الْحَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ ، فَفِيهَا شَاةٌ))[١].

هذا ، ويدخل الْجَبْر في زكاة الإبل في ثلاثة مواطن :

١- عند فقد أحد الفروض .

٢- عند اتفاق الفرضين .

٣- جبر نقص الذكورية بزيادة السِّنْ[٢].

وذلك يقتضي الكلام عن النقاط التالية :

الجُبْران في عرف الفقهاء ، وحكم الجُبْران في زكاة الإبل ، ومقدار الجُبْران ، ومواطن الجَبْر في زكاة الإبل .

١- الجُبْران في عرف الفقهاء :

الجُبْران اصطلاح خاص بمعادلة نصاب الزكاة فيمن وجب عليه في زكاة إبله سن معينه فلم يجدها يجوز له أن يُخْرِجَ ما دونها سنّاً ويدفع الفضل ، ويسمَّى دفع الفضل جُبْرانا . أو يأخذ الْمُصَدِّق[٣] الأعلى سنّاً ويُعْطي الْمُزكِّي الجُبْران[٤].

وفي النظم المستعذب :"هو الإتمام والإكمال من جبر الكسير إذا ردَّه كأنَّه كان ناقصاً فكمَّله"[٥].

---

[١] وهو جزء من حديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - الطويل في مقادير الزكاة التي فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذي رواه البخاري وفرقه في ثلاثة مواضع .

انظر : **صحيح البخاري** : (٣١٧/٣) ، كتاب الزكاة (٢٤) ، باب زكاة الغنم (٣٨) ، حديث (١٤٥٤) .

[٢] السن هي المعروفة ثم سمي بها صاحبها كالناب للمسنة من النوق ثم استعيرت لغيره كابن مخاض وابن لبون . وانما يكون ذلك في الدواب دون الإنسان لأن عمرها يعرف بالسن بخلاف الآدمي ، ومقتضاه أنه مجاز في اللغة من إطلاق اسم البعض على الكل كالرقبة على المملوك . [انظر : **حاشية ابن عابدين** : (٢٣/٢)] .

[٣] الْمُصَدِّق : بتخفيف الصاد ، هو الذي يأخذ الصدقات .

[٤] انظر : **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : (٢٧٠/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٧/٢) ؛

[٥] انظر :محمداً بن أحمد بن بطال الركبي ، **النظم المستعذب** ، جزآن ، (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (١٤٧/١) .

٢- حكم الجُبْران في زكاة الإبل :

من وجبت عليه في زكاة الإبل ، سن معينة وفقدها ، أو وجدها وهي معيبة أو نفيسة ، فله أن يُخرِج أعلى منها سنّاً ويأخذ الجُبْران ، أو يُعطي أدنى منها سنّاً ويدفع الجُبْران ، وهذا إذا كانت إبله سليمة .

أما إذا كان نصاب الإبل معيب وفقد السِّن الواجبة عليه، فله دفع السِّن السفلى مع الجُبْران ، وليس له الصعود إلى السِّن الأعلى مع أخذ الجُبْران ؛ لأن الجُبْران قدّره الشارع للتفاوت ما بين الصحيحين وما بين المعيبين أقل مما قدّره الشارع . فإن دفع المالك السِّن الأعلى دون أخذ الجُبْران ، جاز أيضاً لتبرُّعه بالزيادة التي هي جزء من الجُبْران .

وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية [1]، وهو قول الشافعية [2]والحنابلة [3]والظاهرية [4]. إلاّ أنه لا يشترط عند الحنفية انعدام السِّن الواجبة ، لجواز دفع المالك قيمة ما وجب عليه .

وقال الإمام مالك : من فقد السِّن الواجبة ، فعليه أن يبتاع الفرض الواجب عليه [5].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، من جواز الجُبْران في زكاة الإبل ، لِمَا ورد في حديث أَنَس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

---

[1] انظر : **الهداية** : (١٨٩/٢-١٩٠) ؛ **بدائع الصنائع** : (٣٤/٢) ؛ **تبيين الحقائق** : (٢٧٠/١) ؛ **الدر المختار** : (٢٣/٢) .

[2] انظر : **المهذب** : (٤٠٣/٥) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٧/٢-٨) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢٢٠/٣-٢٢١) ؛ **مغني المحتاج** : (٣٧٢/١-٣٧٣)

[3] انظر : **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٢٨٩/١-٢٩٠) ؛ **المبدع** : (٣١٦/٢) ؛ **المغني** : (٢/ ٤٥٠،٤٥٣) .

[4] انظر : **المحلى** : (١٠٨/٤) .

[5] جاء في المدونة ما نصُّه : (قلت) أرأيت إن لم يجد الْمُصَدِّق في الإبل السن التي وجبت فيها أيأخذ دونها ويأخذ من رب المال زيادة دراهم أو غير ذلك تمام السن التي وجبت له ؟ (فقال) لا (قلت له) فهل يأخذ الْمُصَدِّق أفضل منها ويرد على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن التي وجبت ؟ (فقال) لا (قال أشهب) ألا ترى أن الْمُصَدِّق اشترى التي أخذ بالتي وجبت له بالدراهم التي زاد .
[**المدونة** : (٢٦٥/١) ؛ وانظر : **بداية المجتهد** : (٥١/٥)] .

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ))[1]. وقد تَلقَّتْ الأمة هذا الخبر بالقبول ، وعمل به الصحابة –رضوان الله عليهم–بلا مخالف فلا معنى للمنازعة فيه .

ولأن أمر الزكاة مبني على المواساة ، فلا يكلّفها المالك من غير ماله ، وفي تكليفه ابتياع الفرض مشقة ودين الله يسر[2].

أما عن قول الإمام مالك ، وهو إمام مجيد فلا دليل عليه ، ويُعتذر له بأنه لعل هذا الحديث لم يبلغه –والله أعلم–.

من له حق الصعود والنزول :

ثبت فيما تقدَّم جواز الجُبْران ، وأنه عند فقد أحد الفروض ، فإن للمُزكِّي الصعود بأن يُخْرِج السِّن الأعلى ويأخذ الجُبْران ، أو النزول بأن يُعطي السِّن الأدنى ويدفع الجُبْران . وقد اختلف العلماء –رحمهم الله– فيمن له الخيار في الصعود والنزول على النحو التالي :–

القول الأول :

أن الخيار لرب المال مطلقاً ، فإذا لم يجد السِّن الواجبة ، أو وجدها وهي معيبة ، فهو مُخيَّر بين أن يدفع سناً دون السِّن الواجبة ويُعطى معه الجُبْران ، أو يدفع أعلى ويأخذ الجُبْران ، أو يُخْرِج قيمة السِّن الواجبة ، وهذا الاختيار الأخير خاص بمذهب الحنفية بناء على جواز أخذ القيمة عندهم .

وهو الصحيح عند الحنفية كما في الاختيار[3]، إلا "إذا أراد صاحب المال أن يدفع بعض العين لأجل الواجب فالْمُصَدِّق بالخيار بين أن يأخذ وألاَّ يأخذ ، بأن كان الواجب بنت لبون فأراد صاحب المال أن يدفع بعض الْحِقَّة بطريق القيمة ، أو كان الواجب حِقَّةً

---

[1] هو جزء من حديث أبي بكر الصديق –رضي الله عنه – الطويل في مقادير الزكاة التي فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذي رواه البخاري وفرّقه في ثلاثة مواضع .

انظر : **صحيح البخاري** : (٣/٣١٦) ،كتاب الزكاة (٢٤) ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٣٧) ، حديث (١٤٥٣) .

[2] انظر : **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (١/٢٥٢)

[3] انظر : **الاختيار لتعليل المختار** : (١/ ١١٠) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٢/٢٣) ؛ **بدائع الصنائع** : (٢/٣٢) .

فأراد أن يدفع بعض جَذَعَة بطريق القيمة ، فالْمُصَدِّق بالخيار إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل ؛ لما فيه من تشقيص العين والشقص في الأعيان عيب فكان له ألاّ يقبل"[١].

وهو الأصح عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة ، إلاّ إذا كان وَلِيّ يتيم أو مجنون أو سفيه ، فإنه لا يُعطي أدون مع جُبْران ولا أعلى ويأخذه ، بل يتعيَّن عليه إخراج أدون مجزئ فيشتريه إن لم يكن في مال المحجور عليه ؛ طلباً لحظّه ، ولعدم جواز التبرع بمال اليتيم[٣].

وبه قال النخعي ، وابن المنذر[٤].

القول الثاني :

أن الاختيار في الصعود والنزول يكون للساعي مطلقا .

وبه قال الإمام محمد بن الحسن من الحنفية وجرى عليه القدوري[٥] ، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي[٦].

القول الثالث :

يتخيَّر رب المال في دفع السِّن الأدنى وإعطاء الفضل أو دفع القيمة ، ولو طلب الساعي الأعلى ، فالمالك مُخيَّر أيضاً بين أن يُعطيه أو يُعطي الأدنى .

ويتخيَّر الْمُصَدِّق في أخذ السن الأعلى وردّ الفضل ، فإن له ألاّ يأخذ ويطالب بعين الواجب أو قيمته .

---

[١] **بدائع الصنائع** : (٣٤/٢) .

[٢] انظر : **منهاج الطالبين** : (٣٧٣/١) ؛ **المهذب** : (٤٠٣/٥) ؛ **المجموع** : (٤٠٦/٥) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٧/٢) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢٢١/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٣٧٣/١) ؛ **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٢٥٨/١) .

ومقابل الأصح عند الشافعية : الإختيار للساعي إن دفع المالك غير الأغبط ، فإن دفع الأغبط لزم الساعي أخذه قطعاً ؛ لأنه مأمور بالمصلحة وهو المنصوص في الأم عن الإمام الشافعي . [انظر : أبا عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، **الأم** ، ٨ج. الطبعة الثانية . (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ، (٧/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٧/٢) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢٢١/٣) ؛ **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٢٥٨/١) ؛ **المهذب** : (٤٠٣/٥) ؛ **المجموع** : (٤٠٦/٥)] .

[٣] انظر : **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٢٩٠/١) ؛ **كشاف القناع** : (١٨٩/٢) ؛ **المغني** : (٢/ ٤٥١،٤٥٣) ؛ **الإنصاف** : (٥٦/٣) وفيه قول للحنابلة : الخيرة لمن اعطى سواء كان المالك أو الساعي . وهو اختيار القاضي والمجد .

[٤] **المغني** : (٢/ ٤٥١) .

[٥] انظر : **بدائع الصنائع** : (٣٤/٢) ؛ **الكتاب** : (١٤٤/١) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٢٣/٢) .

[٦] انظر : **الأم** : (٧/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٧/٢) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢٢١/٣) ؛ **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٢٥٨/١) ؛ **المهذب** : (٤٠٣/٥) ؛ **المجموع** : (٤٠٦/٥) .

صحّحه الحَصْكَفِي[١] من الحنفية ، وجزم به الكمال والزَّيْلَعي[٢][٣].

الأدلة :

أولاً- أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأن الخيار لرب المال مطلقاً بما يلي :

١- للخبر المتقدِّم وفيه : ((مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ...))[٤]، فالخيار لرب المال في الصعود والنزول عند فقد السِّن الواجبة .

٢- ولأن في الصعود والنزول فائدة ، وهي التيسير على أرباب المواشي إغناءً لهم عن شراء الفرض الواجب[٥].

٣- "ولأن المالك أقوى تصرفاً في ماله"[٦] فكان له الخيار .

---

[١] الحصكفي : علاء الدين ، محمد بن علي بن محمد الحَصْكَفِي . فقيه حنفي ، أصولي ، محدث ، مفسر ، نحوي . ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ ، وتوفي بها سنة ١٠٨٨هـ .

من مصنفاته : (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، و (الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر) ، و (إفاضة الأنوار شرح المنار) في الأصول .

[انظر: **هدية العارفين** : (٢/٢٩٥-٢٩٦) ؛ **الأعلام** : (٦/٢٩٤) ؛ **معجم المؤلفين** : (١١/٥٦-٥٧)] .

[٢] الزيلعي : أبو محمد ، فخر الدين ، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ، نسبة إلى زيلع -بفتح الزاي المعجمة وسكون الياء المثناة التحتية ثم اللام المفتوحة ثم العين المهملة - بلدة بساحل بحر الحبشة . فقيه حنفي . قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه . كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض . توفي بالقاهرة سنة ٧٤٣هـ . وهو غير الزيلعي صاحب (نصب الراية) .

من تصانيفه : (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) في الفقه ، و (الشرح على الجامع الكبير) .

[انظر : **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : (١١٥-١١٦) ؛ **هدية العارفين** : (١/٦٥٥) **الأعلام** : (٤/٢١٠) ؛ **معجم المؤلفين** : (٦/٢٦٣)] .

[٣] انظر : **الهداية** : (٢/١٨٩-١٩١) ؛ **فتح القدير** : (٢/١٨٩-١٩٠) ؛ **تبيين الحقائق** : (١/٢٧٠-٢٧١) ؛ **الدر المختار** : (٢/٢٣) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٢/٢٣) .

[٤] تقدّم تخريجه .

[٥] انظر : **الاختيار** :(١/١١٠) ؛ **العناية** : (٢/١٩٠-١٩١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/٧) ؛ **تحفة المحتاج** : (٣/٢٢١) .

[٦] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (١/٢٥٨) .

ثانياً- دليل أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأن الاختيار للساعي مطلقاً ، بأن المقصود من الزكاة إفادة المستحقين ورعاية المصلحة ينافيها تخيير المالك[١].

ثالثاً- دليل أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بالتفريق ، بأنه يتخيَّر رب المال في دفع السِّن الأدنى وإعطاء الفضل أو دفع القيمة ، لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة .

وبتخيير الْمُصَدِّق في أخذ السِّن الأعلى وردّ الفضل ، لأنه شراء ولا جبر على الشراء[٢].

المناقشة والترجيح :

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء ، من أن الخيار للمالك ، وذلك لما يلي :

١- أن ما استدلَّ به القائلون بأن الخيار للساعي منقوض بالآتي :

ا- أن الزكاة قائمة على مراعاة مصلحة الفقراء والأغنياء ، فإذا لم يكن الفرض موجوداً في مال الغني ، أو وجد وهو معيب ونحو ذلك شرع لرب المال الصعود والنزول رفقاً به وتخفيفاً عليه ومراعاة لمصلحته ، حتى لا يكلَّف شراء الفرض الواجب ، وذلك إنما يتحقق بتخيير المالك . أما تخيير الساعي فقد يضر بأرباب الأموال .

ب- أن الْمُصَدِّق لا يجوز له أن يأخذ من خيار الماشية بلا خلاف ؛ لما رواه البخاري ومسلم بسندهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ

---

[١] انظر : المهذب : (٤٠٣/٥) ؛ المجموع : (٤٠٦/٥) ؛ مغني المحتاج : (٣٧٣/١) .

[٢] انظر : فتح القدير : (١٩٠/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٢٧٠/١-٢٧١) ؛ الدر المختار : (٢٣/٢) ؛ الفتاوى الهندية : (١٧٧/١) .

هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ[١] أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ))[٢]وهذه في معناه .

٢- أن ما استدلَّ به القائلون بتخيير المالك في دفع السن الأدنى وإعطاء الفضل أو دفع القيمة ، لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة ، **فيُردُّ** : بأنه لا يجوز دفع القيمة في الزكاة .

وأما تخيير الْمُصَدِّق في أخذ السِّن الأعلى وردّ الفضل ، لأنه شراء ولا جبر على الشراء ، **فيُردُّ** : بأنه ليس بيعاً أصلاً ، ولكنه حكم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعويض سن عن السن المفقودة ومعها شاتان أو عشرون درهماً[٣].

٣- أن الخبر الوارد في ذلك صريح بتخيير المالك وهو دليل من السُّنّة ينفي جميع الأدلة العقلية التي استدل بها المخالفون مع عدم سلامة أدلتهم من المعارضة . والله أعلم

٣- مِقْدَار الجُبْرَان :

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الجُبْران هل هو مُقَدّر بمقدار معيَّن ، أو أنه يختلف بحسب الأوقات غلاءً ورخصاً فيخضع للتقدير حينها ؟

قال الحنفية : لا يقدّر جُبْران ما بين السِّنين في زكاة الإبل بشيء معيَّن ، بل يختلف بحسب الأوقات غلاءً ورخصاً ، فالمالك يدفع قيمة ما وجب عليه ، أو يدفع دون السِّن الواجبة والفرق المطلوب من الدراهم ، تمام قيمة الواجب المدفوع ، أو يأخذ الساعي أعلى من السِّن الواجبة ويرد الفضل[٤].

واستدلوا على ذلك بما ورد في كتاب أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وفيه : ((مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ

---

[١] الكَرَائِم : جمع كريمة ، يقال ناقة كريمة : أي غزيرة اللبن ، أو كثيرة اللحم والصوف . والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان . سمي نفيساً لأن نفس صاحبه تتعلق به . وأصل الكريمة : كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس كريم ، لكثرة منفعته . [انظر : **فتح الباري** : (٣٢٢/٣) ؛ **شرح النووي على مسلم** : (١٩٧/١)] .

[٢] متفق عليه ، واللفظ للبخاري . وهو جزء من حديث طويل فرّقه البخاري في سبعة مواضع .

صحيح البخاري : (٣٥٧/٣) ، كتاب الزكاة (٢٤) ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٦٣) ، حديث (١٤٩٦) .

صحيح مسلم : (٥٠/١) ،كتاب الإيمان (١) ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٧) ، حديث (١٩/٢٩) .

[٣] انظر : **المحلى** : (١١٨/٤) .

[٤] انظر : **الاختيار** : (١١٠/١) ؛ **الكتاب مع اللباب** : (١٤٤/١) ؛ **الهداية** : (١٨٩/٢-١٩٠) ؛ **فتح القدير** : (٢/ ١٩٠) ؛ **بدائع الصنائع** : (٣٢/٢) ؛ **الدر المختار** : (٢٣/٢) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٢٣/٢) .

وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَـهُ أَوْ عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا . وَمَـنْ بَلَغَـتْ عِنْـدَهُ صَدَقَـةُ الْحِقَّـةِ وَلَيْسَـتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًـا أَوْ شَاتَيْنِ ...))[1]، فقد قدّر الشـارع التفـاوت مـا بـين الحِقّـة والْجَذَعَـة بشـاتين أو عشـرين درهماً ، "وهذا كان قيمة التفاوت في زمـانهم"[2]، "فـالواجب هـو تفـاوت القيمـة لا تعيُّـن ذلك"[3].

وقال الجمهور (الشافعية والحنابلـة والظاهريـة) : إن الجُـبْران في زكـاة الإبـل مقـدّر بشاتين وعشرين درهماً ، فمن وجبت عليه سن وليست عنـده ، وعنـده دونهـا بسـنة فإنـه تؤخذ منه مع شاتين أو عشرين درهماَ . وإن كانت عنده ما فوقها بسنة أُخذ منه ودَفَعَ إليـه الْمُصَدِّق شاتين أو عشرين درهماَ جُبْراناً لما بين السِنّين [4].

كما في الخبر المتقدِّم ، "فلما قدّر الشارع التفـاوت بمقـدار معـين لا يزيـد ولا ينقـص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك"[5]، وإنما جعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في جُبْران النقصان والزيادة بين السِّنّين ولم يكـل الأمـر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وإلى تقديره ، لأن الساعي إنما يأخذ الزكاة من أرباب المواشي عند المياه غالباً ، وليس هناك حاكم ولا مُقـوِّم يفصـل بينهمـا فيمـا إذا اختلفـا ، فَضُبِـط الجُـبْران بقيمة شرعية كالصاع في المصـراة ، والغرة في الجنـين قطعـاً للنزاع ، لاسـيما وأن الشـارع يتشوف لقطع كل ما من شأنه أن يسبب الخلاف بين المسلمين[6].

---

[1] تقدّم تخريجه .

[2] **فتح القدير** : (٢/ ١٩٠) .

[3] **حاشية السندي على النسائي** : (٥/ ٢٠) .

[4] انظر : **المهذب** : ((٥/ ٤٠٣) ؛ **المجموع** : (٥/ ٤٠٥) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/ ٧) ؛ **شـرح منتهى الإرادات** : (١/ ٣٧٨) ؛ **المبدع** : (٢/ ٣١٦) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١/ ٢٨٩) ؛ **المحلى** : (٤/ ١٠٨-١٠٩، ١١٩) .

[5] **فتح الباري** : (٣/ ٣١٣-٣١٤) .

[6] معالم السنن (بتصرف) : (٢/ ٢١٨) .

والراجح أن الجُبْران مضبوط بقيمة شرعية وهي الشاتان أو العشرون درهم في كل سن زائدة أو ناقصة وهو قول الجمهور ؛ لأنه الثابت في كتاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، والشاتان والدراهم ليست على وجه القيمة كما قال الحنفية ، وإنما هي أصول وإلا لم يكن لنقله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفريضة إلى سن فوقها أو أسفل منها ، ولا لِجُبْران النقصان والزيادة فيها بشاتين أو عشرين درهماً معنى .

ثم إن الحكمة في ضبط الجُبْران بقيمة شرعية ، أن الزكاة تُؤخذ من أرباب المواشي عند المياه غالباً ، وليس هناك حاكم ولا مُقوِّم يفصل بينهما فيما إذا اختلفا ، فَقُدِّر قطعاً للنزاع كما تقدَّم .

مسائل متعلقة بالجُبْران :

ثبت فيما تقدَّم ، أن الجُبْران مضبوط بقيمة شرعية ، وهي : شاتان أو عشرون درهماً في كلِّ سنّ زائدة أو ناقصة . وهناك ثلاثة مسائل متعلقة بالجُبْران وهي :

١- لمن الخيار في الجُبْران [الشاتان أو العشرون درهماً] ؟

٢- تعدد الجُبْران .

٣- تبعيض الجُبْران .

وفيما يلي تفصيلها :

المسألة الأولى : لمن الخيار في الجُبْران [الشاتان أو العشرون درهماً] ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن الخيار في الشاتين أو العشرين درهماً ، إلى من يُعطي ذلك ، فإن كان المعطي رب المال ، فهو بالخيار في دفع الشاتين أو العشرين درهم ، ويسن له اختيار الأفضل للفقراء . وإن كان الْمُصَدِّق ، فهو الْمُخيَّر في دفع الشاتين أو العشرين درهماً مع مراعاته لمصلحة المستحقين في دفع الجُبْران أو أخذه إن خيّره المالك .

وبه قال الشافعية[١]، نص عليه الإمام الشافعي في الأم[٢]، وهو قول القاضي من الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

لتخيير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدافع أياً كان ،كما هو ظاهر في كتاب أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في الصدقات[٥][٦].

القول الثاني :

أن الاختيار في الشاتين والدراهم ، لرب المال ، إلاّ إذا كان وَلِيّ يتيم أو مجنون فيتعيَّن عليه إخراج أدون مجزئ مراعاة لحظ المحجور عليه ، وذلك على سبيل الاحتياط ، إذ أنه مختلف في وجوب الزكاة في مالهما . وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٧].

الترجيح :

مما تقدَّم يظهر -والله أعلم- أن الخيار في الشاتين أو العشرين درهماً لمعطيها دون آخذها ، لظاهر الخبر وهو نص ثابت فلا يلتفت لسواه .

المسألة الثانية : تعدد الجبران .

إذا لم تكن الفريضة موجودة في مال المُزكّي ، بأن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ، وأراد أن يصعد إلى أعلى منها بسنتين ، بأن يُعطي حِقَّة ويأخذ أربع شياه أو أربعين درهماً ، أو وجبت عليه جَذَعَة وأراد أن ينزل سنتين ، بأن يعطي بِنْت لَبُون ومعها أربع شياه أو أربعين درهماً ، أو أراد أن يصعد بثلاث أسنان ويأخذ ثلاث جُبْرانات ، أو ينزل ويعطي ثلاث جُبْرانات ، كأن يعطي عن جَذَعَة فقدها ، بِنْتَ مَخَاض ومعها ثلاث

---

[١] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (٧/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٣٧٣/١) ؛ **تحفة المحتاج** : (٢٢١/٣) ؛ **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٢٦٤/١) .

[٢] انظر : **الأم** : (٨/٢) ؛ **المجموع** : (٤٠٥/٥) .

[٣] انظر : **الإنصاف** : (٥٦/٣) .

[٤] انظر : **المحلى** : (١٠٨/٤) .

[٥] تقدَّم تخريجه .

[٦] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (٧/٢) ؛ **نهاية المحتاج** : (٥٣/٣) .

[٧] انظر : **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٢٩٠/١) ؛ **الإنصاف** : (٥٦/٣) ؛ **المغني** : (٤٥١/٢) .

جُبْرانات ، أو يعطي بدل بنت مَخَاض عند فقدها ، جَذَعَةً ويأخذ ثلاث جُبْرانات ، فهل يقبل منه ذلك ؟

اختلف العلماء -رحمهم الله- على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجوز صعود درجتين فأكثر مع تعدد الجُبْران ، ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجُبْران ، بحسب الدرجات ، بشرط عدم وجود القربى في جهة المخرجة .

فمن وجبت عليه بنتُ مخاض وليست عنده ولا بِنْت لَبُون وعنده حِقَّة ، فإنها تؤخذ منه ويدفع إليه الْمُصَدِّقُ أربع شياه أو أربعين درهماً ، ومن وجبت عليه جَذَعَة وليست عنده ولا حِقَّة ، فله أن ينزل سنتين ويُعطي بِنْتُ لَبُون ومعها أربع شياه أو أربعين درهماً .

وهو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الحنابلة[1].

القول الثاني :

من عدم السِّن الواجبة ، جاز له الصعود درجتين مع تعدد الجُبْران ، أو النزول درجتين مع تعدد الجُبْران ، ولو مع وجود القربى في الجهة المخرجة . وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين كما تقدَّم .

وهو مقابل الأصح عند الشافعية[2].

القول الثالث :

لا يقبل الجُبْران إلا لسنة واحدة ، فمن وجبت عليه بِنْتُ مَخَاض ، ولم يجدها ولا ابن لَبُون ولا بِنْت لَبُون ووجد حِقَّة أو جَذَعَة ، لم تقبل منه ، ويكلّف بإحضار ما وجب عليه ، أو السِّن التي تلي الواجب مع الشاتين أو العشرين درهماً .

ومن وجبت عليه بِنْت لَبُون ، فلم تكن عنده ولا بنت مَخَاض ولاحِقَّة ، ووجد جَذَعَة لم تقبل منه إلا بِنْتُ لَبُون ، أو بنتُ مَخَاض معها شاتان أو عشرون درهماً ، أو حِقَّة ويأخذ الجُبْران .

---

[1] انظر : شرح المحلي على المنهاج : (٨/٢) ؛ نهاية المحتاج : (٥٣/٣) ؛ تحفة المحتاج : (٢٢١/٣) ؛ المجموع : (٤٠٧/٥) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد : (٢٩٠/١) ؛ المبدع : (٣١٧/٢) ؛ المغني : (٤٥٢/٢) .

[2] انظر : شرح المحلي على المنهاج : (٨/٢) ؛ مغني المحتاج : (٣٧٣/١) .

وبذلك قال أبو الخطاب[١]من الحنابلة ، والظاهرية ، وهو قول ابن المنذر [٢].

الأدلة :

أولاً-أدلة الشافعية والحنابلة :

استدلوا على جواز تعدد الجُبْران ، بحسب الدرجات ، بشرط عدم وجود القربى في جهة المخرجة ، بما يلي :

١- "أن رسول ا لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدّر جُبْران السِّن الواحدة بشاتين أو عشرين درهماً ، تنبيهاً على السِّنّين والثلاثة توخياً للرفق وطلباً للمواساة"[٣].

٢- أن النص جوّز الانتقال إلى السِّنّ التي تلي الواجب مع الجُبْران عند فقد الواجب، فإن عُدِم التالي ، جاز العدول إلى ما يليه مع الجُبْران . والنص إذا عُقِل عُدِّي وعمل بمعناه[٤].

ثبت فيما تقدَّم من الأدلة جواز الانتقال من سنّ إلى أخرى ، عند عدم الفرض الواجب والذي تحته والذي فوقه ، فينتقل إلى الدرجة الثالثة مع تعدد الجُبْران بحسب الدرجات .

أما أدلتهم على أنه متى وجد السِّن التي تلي الواجب ، فلا يجوز له الانتقال إلى السِّن الثالثة فكالتالي :

١- "لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام الأقرب مقام الفرض ، ولو وُجد الفرض لم ينتقل عنه ، فكذلك إذا وُجد الأقرب لم ينتقل عنه"[٥].

٢- أن النص ورد بالانتقال إلى ما يلي الفريضة عند فقدها ، فالانتقال إلى الأبعد مع وجود ما يليه مخالفة للنص ، وهذا لا يجوز[٦].

٣- أنه لا ينتقل إلى البدل مع وجود الأصل ، والانتقال عن السن التي تلي الواجب بدل - إذ أن ما يلي الواجب يقوم مقام الأصل - فلا يجوز الانتقال[٧].

---

[١] أبو الخطاب :محفوظ بن أحمد الكلوذاني . إمام الحنابلة في وقته . أصله من كلواذا ، بضواحي بغداد . توفي بها سنة ٤٣٢ هـ . من مصنفاته : (التمهيد) في أصول الفقه ، و(الانتصار في المسائل الكبار) ، و(الهداية) في الفقه . [انظر : **معجم المؤلفين** : (١٨٨/٨)] .

[٢] انظر : **المغني** : (٤٥٢/٢) ؛ **المحلى** : (١٠٩/٤) .

[٣] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٢٦٢/١) .

[٤] انظر : **المغني** : (٤٥٢/٢) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٢٩٠/١) .

[٥] **المغني** : (٤٥٢/١) .

[٦] انظر : **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٢٩٠/١) .

[٧] انظر : **المغني** : (٤٥٢/١-٤٥٣) .

٤- "لوجود ما هو أقرب للفريضة"[١]، فيمكن الاستغناء عن الجُبْران الزائد[٢].

ثانياً- أدلة القول الصحيح عند الشافعية :

استدلوا على جواز الانتقال إلى الأبعد مع تعدد الجُبْران عند عدم الفرض الواجب ووجود ما يليه مع جُبْران بما يلي :

١- لأن الموجود الأقرب ليس واجباً ، فوجوده كعدمه[٣].

٢- "اعتباراً بالتنبيه على معنى المنصوص عليه"[٤]، فيقاس غير المنصوص على المنصوص .

ثالثاً- دليل الظاهرية وأبي الخطاب من الحنابلة ومن وافقهم :

استدلوا على أنه لا يقبل الجُبْران إلا لسنة واحدة ، بما جاء في كتاب أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وفيه : ((... مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ...))[٥]، فالنص ورد بالعدول إلى سن واحدة عند فقد الفرض الواجب ، فلا يجاوز ما في الحديث من السِّن الواحدة إلى غيره[٦].

المناقشة والترجيح :

مما تقدَّم يظهر -والله أعلم- أنه عند فقد السِّن الواجبة ، يجوز صعود درجتين فأكثر مع تعدد الجُبْران ، ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجُبْران ، بحسب الدرجات ، بشرط عدم وجود القربى في جهة المخرجة . وهو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الحنابلة لما يلي :

---

[١] الحاوي (أطروحة دكتوراه) : (٢٦٣/١) .

[٢] انظر : تحفة المحتاج : (٢٢١/٣) .

[٣] نهاية المحتاج : (٥٤/٣) ؛ مغني المحتاج : (٣٧٣/١) .

[٤] الحاوي (أطروحة دكتوراه) : (٢٦٣/١) .

[٥] تقدَّم تخريجه .

[٦] انظر : المغني : (٤٥٢/٢) .

١- لقوّة أدلتهم ، لا سيما وأن الإسلام قد سلك مسلك التيسير فيما شرّعه من عبادات وأحكام ، والصعود والنزول أيسر على رب المال ، من تكليفه شراء الفرض الواجب ، فكذلك عدم وجود السن التي تلي الواجب قياساً .

٢-أن ما استدل به من قال بجواز تعدد الجُبْران مع وجود السن التي تلي الفرض منقوض من وجهين :

الأول :- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام الأقرب مقام الفرض فيأخذ حكمه ، فلا يستقيم قولهم الأقرب ليس واجباً فوجوده كعدمه .

الثاني :- أن قياسهم على معنى المنصوص عليه ، قياس مع الفارق ؛ لأن المنصوص إنما ورد عند عدم وجود الفريضة . وهنا الأقرب موجود فلا يعدل عنه إلى الأبعد .

٣- أن استدلال الظاهرية ومن وافقهم على أنه لا يقبل الجُبْران إلاّ لسنة واحدة ، لورود النص بالعدول إلى سن واحدة عند فقد السن الواجبة ، مردود بأن "النص إذا عقل عُدِّي وعمل بمعناه"[1]، فيقاس عدم وجود القربى في الجهة المخرجة على عدم وجود الفريضة . فيُخرج الأبعد مع تعدد الجُبْران بحسب الدرجات . وا لله أعلم

المسألة الثالثة : التبعيض في الجُبْران .

إذا توجه الجُبْران على المالك أو الساعي فهل يجوز لهما أو لأحدهما تبعيض الجُبْران ، بأن يدفع شاة وعشرة دراهم ؟

اختلف الفقهاء -رحمهم ا لله- في جواز تبعيض الجُبْران على قولين :

القول الأول :

لا يجوز لرب المال إذا توجَّه عليه الجُبْران أن يُبعِّضه ، فيدفع شاة وعشرة دراهم عن جُبْران واحد ، وكذا إن كان دافع الجُبْران هو الساعي ؛ إلاّ إذا رضي المالك بالتبعيض فيجوز ؛ لأن الجُبْران حقّه وله إسقاط حقّه كلّه وهو معين . بخلاف الساعي ؛ لأن الحق

---

[1] المغني : (٢/٤٥٢) .

للفقراء وهم غير معينين ، وقضية ذلك أنه لو كان الفقراء محصورين ورضوا جاز وهو محتمل ، والأقرب المنع نظراً لأصله وهذا عارض[١].

وبذلك قال الشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بأن الخبر المتقدّم -وهو حديث أبي بكر الصديق في كتاب الصدقات-[٣] نص على التخيير بين شاتين أو عشرين درهماً ، فلا يجوز أن يجعل لنفسه خياراً ثالثاً بأن يدفع شاة وعشرة دراهم عن جُبْران واحد ؛ لمخالفة الخبر .

القول الثاني :

يجوز تبعيض الجُبْران ، فلو توجَّه على المالك جُبْران ، فأعطى شاة وعشرة دراهم ، أو أخذ ذلك جاز ، وإذا توجَّه عليه ثلاث جُبْرانات ، جاز له إخراج النصف دراهم والنصف شياه .

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بالآتي :

١- قياساً على الكفَّارة ، فإن له إخراجها من جنسين مختلفين[٥].

٢- "لأن الشاة مقام عشرة دراهم ، وقد كانت الخيرة إليه فيهما مع غيرهما ، فكانت الخيرة إليه فيهما مفردين"[٦].

المناقشة والترجيح :

مما تقدَّم يتضح -والله أعلم- أن ما ذهب إليه الشافعية ، من عدم جواز تبعيض الجُبْران الواحد هو الراجح ؛ لالتزامهم بالنص الوارد بالتخيير بين شاتين أو عشرين درهماً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

[١] تتبع هذه المسألة قاعدة : ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض ، إلا أن يكون الحق لمعين ورضي . [**المنثور في القواعد** : (٢٢٥/١)].

[٢] انظر : **المجموع** : (٤٠٩/٥) ؛ **تحفة المحتاج وحواشيها** : (٢٢٢/٣) ؛ **نهاية المحتاج** : (٥٤/٣) ؛ **المنثور في القواعد** : (٢٥٨/١-٢٥٩) **المبدع** : (٣١٧/٢) ؛ **المغني** : (٤٥١/٢) .

[٣] تقدّم تخريجه .

[٤] انظر : **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٢٩٠/١) ؛ **المبدع** : (٣١٧/٢) ؛ **المغني** : (٤٥١/٢) ؛ **كشاف القناع** : (١٩٠/٢) .

[٥] **كشاف القناع** (بتصرف) : (١٩٠/٢) .

[٦] **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٢٩٠/١) .

أما الحنابلة ، فقد خالفوا السياق والمعنى المقصود من النص ؛ "لأن كل واحد من الشاتين أو العشرين درهماً ، أصل في نفسه وليس ببدل ، وذلك لأنه خيّره بينهما بحرف (أو)"[١]، ثم إن ما قالوه يُعد إخراجاً بالقيمة ، وهو يخالف مذهبهم في عدم جواز تبديل عين الزكاة بقيمتها . أما قياسهم على الكفّارة ، فغير مسلّم ، لأن المقيس عليه وهو تبعيض الكفّارة محل خلاف بين الفقهاء[٢].

٤- مواطن الْجَبْر في زكاة الإبل :

يدخل الْجَبْر في زكاة الإبل في ثلاثة مواطن :

١- عند فقد أحد الفروض .

٢- عند اتفاق الفرضين .

٣- جبر نقص الذكورية بزيادة السِّن .

وذلك يقتضي التحدث عن كل قسم من هذه الأقسام على النحو التالي :

أولاً- الجبر عند فقد أحد الفروض :

من فقد الفرض الواجب عليه ، فإنه ينتقل إلى السِّن الأدنى مع دفع الجُبْران ، أو السِّن الأعلى ويأخذ الجُبْران على النحو الوارد في حديث أَنس- رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ

---

[١] **معالم السنن** : (٢١٧/٢) .

[٢] انظر : **حاشية ابن عابدين** : (٦١/٣) ؛ **مواهب الجليل** : (٢٧٣/٣) ؛ أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، **روضة الطالبين** ١٢ج. الطبعة الثانية ، إشراف زهير الشاويش .(بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، (٣١٠/٨) ؛ **المغني** : (٢٨٠/١١) .

لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ))[1].

ثانياً- الجَبْر عند اتفاق الفرضين :

إذا اتفق فرضان في الإبل - بأن بلغت مائتين ، فإن فيها أربع حِقَاق أو خمس بنات لَبُون بالاتفاق بين الفقهاء[2]- فإما أن يوجد كل الواجب بكل الحسابين ، أو بأحدهما دون الآخر ، أو يوجد بعضه بكل منهما ، أو بأحدهما ، أو لا يوجد شيء ، فالمسألة لها خمسة أحوال هي :

الحال الأولى : إذا وُجد الفرضان أي الحِقَاق وبنات اللبُون في مال المُزكّي ، فإنه يُخيَّر بينهما .ولا يجوز إخراج الفرض من السِّنين على وجه يحتاج إلى التشقيص ، كزكاة لمائتين ، فإن لم يحتج إلى التشقيص كزكاة ثلاثمائة ، يخرج عنها حقتين وخمس بنات لَبُون جاز .

وبذلك قال الحنفية[3]، والمالكية[4]، وهو المذهب عند الشافعية[5]، وبه قال الحنابلة ، إلا إذا كان وليّ يتيم أو مجنون أو سفيه ، فيتعيَّن عليه إخراج أدنى السِّنين ، مراعاة لحظ المحجور عليه ، ولأن الوليّ ليس له التبرع بمال اليتيم[6].

لما رواه أبو داود بسنده عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ عِنْدَ آلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وفيه : ((فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ-يعني الإبل- فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ

---

(1) تقدَّم تخريجه .

(2) انظر : **فتح القدير** : (٢/١٧٥-١٧٦) ؛ **الخرشي** : (٢/١٥١) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/٥١) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١/٢٨٨) .

(3) انظر : **فتح القدير** : (٢/١٧٥-١٧٦) .

(4) انظر : **الخرشي** : (٢/١٥١) .

(5) انظر : **منهاج الطالبين** : (١/٣٧١) ؛ **مغني المحتاج** : (١/٣٧١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/٥) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/٤٩) . وماتقدَّم ذكره في المتن قول الشافعية في الجديد ، والقديم : يتعيَّن الحقاق لأنه متى وجد سبيلاً في زكاة الإبل إلى زيادة السن كان الإعتبار بها أولى . [انظر : **نهاية المحتاج** : (٣/٤٩) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/٥)] .

(6) انظر : **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١/٢٨٩) ؛ **كشاف القناع** : (٢/١٨٨) .

أُخِذَتْ))[١].

الحال الثانية : إذا وُجد أحد الفرضين كاملاً ، والآخر ناقصاً يحتاج إلى جُبْران ، تعيَّن الفرض الكامل . فمن وجد في مائتين من الإبل خمس بنات لَبُون وثلاث حِقَاق ، تعيَّن الفرض الكامل وهو بنات اللبُون[٢].

لأن الناقص مع وجود تمام الآخر كالمعدوم [٣]، ولأن الجُبْران بدل ، يشترط له عدم المبدل ، كالتيمُّم مع القدرة على استعمال الماء[٤].

وهذه الحالة وما قبلها لا جَبْر فيها ، وإنما ذكرتهما استكمالاً للتقسيم .

الحال الثالثة : إذا كان كلا الواجبين ناقصاً يحتاج إلى جُبْران ، بأن وجد بعض كلٍّ كثلاث حِقَاق وأربع بنات لَبُون ، تخيَّر بين أن يدفع الحِقَاق مع بنت اللبُون وجُبْران ، وبين أن يدفع بنات اللبُون مع حِقَّة ويأخذ الجُبْران ؛ لعدم ما يوجب رجحان أحدهما على الآخر[٥].

فإن أخرج حِقَّة مع ثلاث بنات لَبُون وثلاث جُبْرانات ، أجزأه ذلك عند الشافعية ؛ "لإقامة الشرع بنت اللَّبُون مع الجُبْران مقام حِقَّة"[٦]. وقال الحنابلة في أصح الوجهين : لا يجوز ، لأنه يعدل عن الفرض مع وجوده إلى الجُبْران ، وهو إنما يعدل إليه مع عدم الفرض[٧].

---

[١] جزء من حديث طويل رواه أبو داود مطولاً ، واللفظ له . وبنحوه الترمذي ، وابن ماجة ، والحاكم ، وأحمد وغيرهم .
انظر : **سنن أبي داود** : (٢/٢٢٧) ، كتاب الزكاة (٣) ، باب في زكاة السائمة (٤) ،حديث (١٥٧٠) . قال عنه المنذري : هذا الحديث مرسل كما أشار إلى ذلك الترمذي .
الجامع الصحيح : (٣/١٧) ، كتاب الزكاة (٥) ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٤) ، حديث (٦٢١) . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ . [الجامع الصحيح : (٣/١٩)] .
سنن ابن ماجة : (١/٥٧٤) ، كتاب الزكاة (٨) ، باب صدقة الإبل (٩) ، حديث (١٧٩٨) .
المستدرك : (١/٣٩٢) ،كتاب الزكاة .

[٢] انظر : **الشرح الصغير** : (١/١٩٥) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/٥٠) ؛ **كشاف القناع** : (٢/١٨٨) .

[٣] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/٦) .

[٤] انظر : **المغني** : (٢/ ٤٤٩) ؛ **كشاف القناع** : (٢/١٨٨) .

[٥] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/٧) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/٥٠) ؛ **مغني المحتاج** : (١/٣٧٢) ؛ **كشاف القناع** : (٢/١٨٨) ؛ **المغني** : (٢/٤٥٠) .

[٦] **نهاية المحتاج** : (٣/٥٠) .

[٧] انظر : **كشاف القناع** : (٢/١٨٨) ؛ **المغني** : (٢/٤٥٠) .

الحال الرابعة : إذا وجد بعض أحدهما ، كما لو لم يجد إلاّ حِقَّة ، أخرجها مع ثلاث جِذَاع وأخذ ثلاث جُبْرانات . وله دفع خمس بنات مَخَاض مع خمس جُبْرانات[١].

الحال الخامسة : إذا لم يوجد بماله أحد الفرضين -أي الحِقَاق وبنات اللَّبُون- ، بأن كانا معدومين أو معيبين ، فله تحصيل ما شاء منهما بشراء ، أو العدول عنهما صعوداً أو نزولاً مع الجُبْران ، وذلك بأن يجعل الحِقَاق أصلاً ، فيخرج أربع جِذَاع ويأخذ أربع جُبْرانات . أو يجعل بنات اللبُون أصلاً ، فيخرج خمس بنات مَخَاض ويدفع معها خمس جُبْرانات .

وليس له أن ينتقل عن الحِقَاق إلى بنات المَخَاض ويدفع ثمان جُبْرانات ، ولا عن بنات اللبُون إلى الجِذَاع ويأخذ عشر جُبْرانات[٢] ؛ "لأنه انتقال عن بدل لبدل مع القدرة على البدل ، أشبه الانتقال عن الأصل مع القدرة عليه"[٣].

وفي قول للشافعية : يجب الأغبط للفقراء ، لعدم المشقة في تحصيله ، إذ كل منهما معدوم في حقه[٤].

ثالثاً- جَبْر نقص الذكورية بزيادة السن :

الأصل فيما يؤخذ في زكاة الإبل الإناث ، كبِنْت مَخَاض وبِنْت لَبُون والْحِقَّة والْجَذَعَة[٥] ؛ لورود النص بذلك[٦].

أما الذكور فقد اختلف فيهم الفقهاء -رحمهم الله- على النحو التالي :

القول الأول :

يجوز أخذ الذكور من الإبل ، كابن مَخَاض وابن لَبُون والحِقّ والجَذَع بالقيمة الكائنة

---

[١] انظر : نهاية المحتاج : (٣/٥٠-٥١) .

[٢] انظر : مغني المحتاج : (١/٣٧١) ؛ شرح المحلي على المنهاج : (٢/٦) ؛ المغني : (٢/٤٥٠) .

[٣] كشاف القناع : (٢/١٨٨) .

[٤] انظر : شرح المحلي على المنهاج : (٢/٦) ؛ حاشية قليوبي : (٢/٦) .

[٥] انظر : بدائع الصنائع : (٢/٣٣) ؛ حاشية الدسوقي : (١/٤٣٣) ؛ شرح المحلي على المنهاج : (٢/١٠) .

[٦] كما تقدّم في حديث أنس .

للإناث . وبذلك قال الحنفية[١].

القول الثاني :

لا يؤخذ ذكر في الإبل عن أنثى ، إلاّ من وجبت عليه بِنْت مَخَاض وليست عنده ، أو كانت معيبة ، فيجزئ عنها ابن لَبُون ذكر أو حِقّ .

وبذلك قال جمهور العلماء : أبو يوسف والطحاوي من الحنفية ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

الأدلة :

أولاً- دليل الحنفية :

استدلوا على جواز دفع الذكور من الإبل بالقيمة الكائنة للإناث ، بما ورد في حديث أَنس-رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ- رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ))[٣]، فقد نص الحديث على جواز القيمة وذلك بجعل ابْنُ لَبُون يعدل بنت مَخَاض ، وليس في القيمة إلا إقامة شيء مكان شيء . ولو تعيَّن أخذ ابْنُ لَبُون دون اعتبار القيمة لكان في ذلك إضرار بالفقراء وإجحاف بأرباب الأموال[٤].

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (٣٣/٢) ؛ **الدر المختار** : (١٨/٢) ؛ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : (٢٦٠/١) .

[٢] انظر : أبا جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ،**مختصر الطحاوي** ، الطبعة الأولى ، حققه وعلق عليه : أبو الوفاء الأفغاني .(بيروت : دار إحياء العلوم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، (٤٣) ؛ **الخرشي** : (١٥٠/٢) ؛ **الفواكه الدواني** : (٣٥١/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٥/٢) ؛ **المهذب** : (٤٠١/٥) ؛ **كشاف القناع** : (١٨٥/٢) ؛ **المبدع** : (٣١٣/٢) .

[٣]وهو جزء من حديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - الطويل في مقادير الزكاة التي فرضها رسول الله اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذي رواه البخاري وفرقه في ثلاثة مواضع . وفي هذا الجزء انظر : **صحيح البخاري** : (٣١٢/٣) ، كتاب الزكاة (٢٤) ، باب العَرْض في الزكاة (٣٣) ، حديث (١٤٤٨) .

[٤] انظر : **تبيين الحقائق** : (٢٧١/١) ؛ **المبسوط** : (١٥٦/٢) .

ثانياً- أدلة الجمهور :

استدل جمهور العلماء على عدم جواز أخذ ذكر في الإبل عن أنثى إلاّ في حالة واحدة عند فقد بِنْت مَخَاض ، فيجزئ عنها ابن لَبُون ذكر بما يلي :

١- بالحديث المتقدّم ، وفيه : ((وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ))[١].

وجه الدلالة :

أن الحديث صرّح بجواز العدول إلى ابن لَبُون عند فقد بِنْت مَخَاض ، أو إذا وجدها وهي معيبة . سواء أكانت قيمته قيمة ابنْة مَخَاض أم لا .

٢- ولأن بِنْت مَخَاض تتميز بفضيلة الأنوثة ، وابن لَبُون يتميز بفضيلة السن فتساويا[٢].

المناقشة والترجيح :

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم جواز أخذ ذكر في الإبل عن أنثى إلا من وجبت عليه بِنْت مَخَاض وليست عنده ، أو كانت معيبة ، فيجزئ عنها ابن لَبُون ذكر، لورود النص بالإناث ، ويستثنى من ذلك ابن لَبُون عند فقد بِنْت مَخَاض لورود النص بها أيضاً .

وما قاله الحنفية يُعَد مخالفة للمنصوص عليه ، وإذا كان أخذ ابن لَبُون عند فقد بِنْت مَخَاض من باب القيمة ، لكان أولى أن يجعل بدل ابنة مَخَاض قيمتها دون أخذ الذكر من الإبل . فلما عيّنها كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل هذه الحالة[٣].

ولا يقال أن قيمتها في ذلك الوقت كانت كذلك ، وإلاّ فوّض الأمر لاجتهاد الساعي في تقدير بدل بنت مَخَاض عند فقدها .

---

[١] تقدّم تخريجه .

[٢] انظر : **المهذب** : (٤٠١/٥) ؛ **نهاية المحتاج** : (٤٩/٣) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٢٨٧/١) .

[٣] انظر : **معالم السنن** : (٢٢٠/٢) .

فُروق :

أولاً- لا مدخل للجُبْران في غير زكاة الإبل .

فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها ، لم يجز له إخراجها مع الجُبْران ، فإن وجد أعلى من الواجب عليه ، وأراد أن يدفعه تطوُّعاً بغير جُبْران ، قُبِل منه ، وإن لم يفعل كُلِّف شراء الفرض الواجب(١).

والدليل على ذلك :

أ- لعدم ورود النص بالجُبْران في زكاة البقر والغنم(٢).

ب- "أن الغنم لما وجبت في ابتداء فرض الإبل ، جاز أن يدخل جُبْرانها فيما بين أسنانها"(٣).

جـ- ولأن النص ورد في الإبل ، وليس غيرها في معناها ؛ لأن الإبل أكثر قيمة ، والغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها ، وما بين الفريضتين في البقر يُخَالِف ما بين الفريضتين في الإبل فامتنع القياس(٤).

د- ولأن الجُبْران ثبت في الإبل على خلاف القياس كما يقول الفقهاء ، أو على خلاف القواعد العامة ، فلا يتجاوزه إلى غيره .

ثانياً- لا تُجبر فضيلة الأنوثة بزيادة السِّن في غير ابن لَبُون عند فقد بِنْت مَخَاض .

فلا يُؤْخَذ حِقّ عن بنت لَبُون إذا لم تكن في ماله ، ولا عن الْحِقَّة جَذَعاً .

وبذلك قال المالكية ، والشافعية في الأصح عندهم ، والحنابلة(٥).

لأن الشارع نص على ابن لَبُون عند فقد بِنْت مَخَاض ، وهذا يدل على اختصاص الإجزاء بابن لَبُون ، ومفهومه أن غيره باقٍ على أصله لا يُؤْخَذ مكان غيره(٦).

---

(١) انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (٩/٢) ؛ **المجموع** : (٤٠٩/٥) ؛ **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٣٦٩/١) ؛ **كشاف القناع** : (١٩٠/٢) ؛ **المبدع** : (٣١٧/٢) ؛ **المغني** : (٤٥٣/٢) .

(٢) انظر : **المهذب** : (٤١٥/٥) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٩/٢) .

(٣) **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٣٦٩/١) - (٦٠/٤) .

(٤) **المغني** (بتصرف) : (٤٥٣/٢) .

(٥) انظر : الدردير/ **الشرح الكبير** : (٤٣٣/١-٤٣٤) ؛ **بلغة السالك** : (١٩٥/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٥/٢) ؛ **المجموع** : (٤٠٢/٥) ؛ **كشاف القناع** : (١٨٦/٢) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٢٨٨/١) .

(٦) انظر : **المغني** : (٤٤٣/٢،٤٤٤) .

وفي الصحيح عند الشافعية ، وهو قول القاضي وابن عقيل[١] من الحنابلة : يجوز أن يخرج عن بنت لَبُون حِقّاً ، وعن الْحِقَّة جَذَعاً مع عدمهما ؛ قياساً على ابن لَبُون مكان بِنْت مَخَاض عند فقدها[٢].

ويُرَدُّ : بأنه قياس مع الفارق ، لأن زيادة السِّن في ابن لَبُون عند أخذه عن بِنْت مَخَاض توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع ، بخلافها في الحِقّ لا يوجب اختصاصه عن بِنْت لَبُون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما . فلا يلزم من جَبْر النقص الحاصل بالذكورة هناك ، جَبْرها هنا -أي في أخذ الحِقّ عن بِنْت اللبُون -لأن الزيادة هنا ، ليست في معنى الزيادة هناك[٣].

الذي تقدَّم في الذكور ، أما الإناث ، فيجوز أن يخرج حِقَّه ويأخذ الجُبْران ، أو بِنْت مَخَاض ويدفع الجُبْران كما تقدَّم بيانه .

المثال الثاني : جَبْر الصوم بالفِدْيَة فيمن لا يستطيع الصيام لكبر أو مرض .

من لا يقدر على صوم بحال ، كالشيخ الكبير الذي يجهده الصوم وتلحقه مشقة غير محتملة ، والمريض الذي لا يُرجى شفاؤه ، لا يجب عليهما الصوم ولهما الإفطار بإجماع العلماء[٤]. لقوله تعالى : ﴿ **وما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٥]. ولقوله تعالى : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[٦]. والصوم ليس في وسع المريض الذي لا يُرجى برؤه والشيخ الكبير فلا يُكلّفان الصوم[٧] .

---

[١] ابن عقيل : أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد . شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى . توفي سنة ٥١٣ هـ . من تصانيفه : (الفنون) ، و(الواضح) في أصول الفقه ، و(الفصول) في الفقه . [انظر : **الأعلام** : (٣١٣/٤)] .

[٢] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (٥/٢) ؛ **المغني** : (٤٤٣/٢) ؛ **كشاف القناع** : (١٨٦/٢) .

[٣] انظر : **كشاف القناع** : (١٨٦/٢) .

[٤] انظر : **الدر المختار** : (١١٩/٢) ؛ **بدائع الصنائع** : (٩٧/٢) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** (١٢٣) ؛ **بداية المجتهد** : (١٨٢/٥) ؛ **المهذب** : (٢٥٧/٦) ؛ **المبدع** : (١٤/٣) .

[٥] سورة الحج : آية (٧٨) .

[٦] سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

[٧] انظر : **المحلى** : (٤١١/٤) .

وفي الفِدْيَة عليهما اختلف الفقهاء -رحمهم الله- على قولين :

القول الأول :

تجب الفِدْيَة على الشيخ الهرم ومن في حكمه ممن لا يستطيع الصيام ولا يرجو إمكان القضاء .

وبذلك قال الحنفية والشافعية في الأظهر عندهم ، والحنابلة[1] . فمن تكلّف الصيام ممن ذكر ، أجزأه ، ولا فِدْيَة عليه . ومن قدر على القضاء في وقت آخر فالواجب عليه انتظار القضاء وفعله في ذلك الوقت ولا فِدْيَة عليه[2] . فالكلام فيمن لا يقدر على الصوم ولا يأمل القدرة عليه فيما يستقبل من الزمان .

القول الثاني :

لا تجب الفِدْيَة على الشيخ الكبير إن عجز عن الصوم لكبره .

وبذلك قال المالكية ، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية ، ومقابل الأظهر عند الشافعية ، وبه قال الظاهرية . إلا أن المالكية يرَوْن ، أنه يستحب للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم إذا أفطر ، أن يطعم[3] .

وسبب الخلاف :

هو اختلاف قِرَاءَة القُرَّاء لقوله تعالى : (**يُطِيقُونَهُ**)[4]، فقد قرأت (يُطَوَّقُونَه) . فمن أوجب العمل بهذه القِرَاءَة الواردة من طريق الآحاد العدول ، والتي لم تثبت في المصحف ، قال الشيخ منهم ، أي من الذين يطوقونه أي (يتحملونه بمشقة) كما سيأتي . ومن لم يوجب العمل بها ، جعل حكمه كالمريض الذي استمر به المرض حتى الموت[5] .

---

[1] انظر : **الهداية** : (٣٥٦/٢) ؛ **المبسوط** : (١٠٠/٣) ؛ **تحفة المحتاج** : (٤٩٣/٣) ؛ **نهاية المحتاج** (١٩٣/٣) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٣٤٤/١) ، **الإنصاف** : (٢٨٤/٣) .

[2] انظر : **تحفة المحتاج** : (٤٣٩/٣) ؛ **المغني** : (٨٣/٣) .

[3] انظر : **تبيين الحقائق** : (٣٣٧/١) ؛ **الخرشي** : (٢٤٢/٢-٢٤٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٤٠/١) ؛ **المحلى** : (٤١٠/٤) .

[4] البقرة : آية (١٨٤) .

[5] انظر : **بداية المجتهد** : (١٨٢/٥) .

الأدلة :

أولاً- أدلة الجمهور :

استدل القائلون بوجوب الفِدْيَة على الشيخ العاجز ومن في حكمه بما يأتي :

١- قوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَة طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[١] وفيها قراءتان :

القِرَاءَة الأولى : القراءة المشهورة المتواترة (**يُطِيقُونَهُ**) بكسر الطاء وسكون الياء[٢]. والدلالة فيها من وجوه :

الوجه الأول : أن هذه الآية نزلت في حق الشيخ الكبير ، لما روى عَطَاء أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلا يُطِيقُونَهُ (فِدْيَة طَعَامُ مِسْكِينٍ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))[٣].

ومثل هذا مما لا يقال بالرأي بل عن سماع . ويحتمل أنه فهم ابن عباس من الآية ، قال الصنعاني مُعقباً على ذلك : وهو الأقرب[٤] .

الوجه الثاني : الوسع : اسم للقدرة على الشيء على وجه السهولة ، والطاقة : اسم للقدرة مع ضرب من الشدة والمشقة ، فيصير المعنى ((وعلى الذين يطيقونه)) أي يقدرون على الصوم مع شدة ومشقة[٥] .

الوجه الثالث : بتقدير كلمة (لا) في الآية فيكون المعنى : وعلى الذين لا يطيقونه فِدْيَة ، وهذا جائز في اللغة العربية فكثير ما يضمر حرف (لا) ، وله شواهد من القرآن كقوله تعالى : ﴿ **تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ** ﴾[٦] أي لا تفتأ . ومن أقوال العرب

---

[١] البقرة : آية (١٨٤) .

[٢] انظر : **جامع البيان** : (١٣٢/٢) ؛ ابن العربي/**أحكام القرآن** : (١١٣/١) .

[٣] رواه البخاري ، **الصحيح مع فتح الباري** : (١٧٩/٨) ، كتاب التفسير (٦٥) ، بَاب قَوْلِهِ (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَة طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وَقَالَ عَطَاءٌ يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ أَوِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ (يُطِيقُونَهُ) وَهْوَ أَكْثَرُ (٢٥) ، الحديث (٤٥٠٥) .

[٤] سبل السلام : (٣٣٢/٢) .

[٥] انظر : **تفسير الفخر الرازي** (بتصرف) : (٨٥/٥) .

[٦] سورة يوسف : آية (٨٥) .

قال الشاعر :

فقلت يمين ا لله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

أي لا أبرح[١] .

الوجه الرابع : أو بتقدير (كانوا) فيكون المراد : كانوا يطيقون الصيام حال الشباب ثم عجزوا عنه بعد الكبر فليتصدقوا[٢] .

القراءة الثانية : القراءة الشاذة : ﴿وعلى الذين يُطَوَّقُونه﴾ بضم المثناه التحتية وبفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة أي يُكلَّفون الصوم فلا يقدرون عليه[٣]. فيفطرون لعدم قدرتهم على الصوم فعليهم فِدْيَة طعام مسكين عن كل يوم أفطر فيه .

٢ -روى أبو داود وغيره بسندهم من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وفيه :((ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ : فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، قَالَ : فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ))[٤].

وجه الدلالة :

صريح في ثبوت الفِدْيَة على الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام .

---

[١] انظر : **مغني المحتاج** : (١/٤٤٠) ؛ **فتح القدير** : (٢/٣٥٧) ؛ **بدائع الصنائع** : (٢/٩٧) .

[٢] **مغني المحتاج** : (١/٤٤٠) ؛ **بدائع الصنائع** : (٢/٩٧) .

[٣] قرأ بها ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعائشة ، وعطاء ، ومجاهد . جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) (٤/١٣٧-١٣٨) ؛ تفسير القرطبي (٢/٢٨٦) ؛ مغني المحتاج : (١/٤٤١) .

[٤] هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود ، والبيهقي ، والإمام أحمد واللفظ له . ذكر الإمام الساعاتي أن هذا الحديث مرسل صحيح الاسناد ، وعزا للبخاري تعليقه بصيغه الجزم فيكون صحيحا كما تقرر قاعدته (وذكر لفظه) ثم بين أن الحديث حجة لتعدد طرقه .
انظر : **بلوغ الاماني** : (٩/٢٤٤) . **سنن أبي داود** : (١/٣٤٧-٣٤٩) ؛ كتاب الصلاة (٢) ، باب كيف الآذان ، الحديث (٥٠٧) ؛ **السنن الكبرى** : (٤/٢٠٠) ، كتاب الصيام باب ماقيل في بدء الصيام الى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان . قال البيهقي : هذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل . **الفتح الرباني** : (٩/٢٣٩-٢٤٢) ، كتاب الصيام ، باب الأحوال التي عرضت للصيام ... (٥) ، الحديث (٣١) .

٣- أن هذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعا[1].

فقد ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : « من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح »[2].

وقال ابن عباس -رضي الله عنه- : « من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح »[3].

وعن قتادة أن أنساً ضعف عاما قبل موته ، فأفطر ، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا . قال هشام في حديثه فأطعم ثلاثين مسكينا[4].

وقال ابن عمر : « إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً »[5].

٤- أن الواجب في حق المسلم هو أداء الصوم ، فكما سقط إلى القضاء في حق من أفطر لسفر أو مرض ، جاز أن يسقط إلى الكفّارة في حق من لا يطيق الصوم[6].

٥- "ولأنه عاجز ولا يرجى له القضاء ، فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت"[7] .

ثانياً - أدلة المالكية ومن وافقهم :

استدل القائلون بأنه لا تجب فِدْيَة على الشيخ الهرم إن عجز عن الصوم لكبره

---

[1] انظر : **فتح القدير** : (٣٥٦/٢) ؛ **تبيين الحقائق** : (٣٣٧/١) .

[2] رواه الدارقطني والبيهقي . انظر : **سنن الدارقطني** : (٢٠٨/٢) ، كتاب الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، الحديث (١٩) **السنن الكبرى** : (٢٧١/٤) ، كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير لايطيق الصوم ويقدر على الكفّارة يفطر ويفتدي .

[3] رواه الدارقطني والبيهقي . انظر : **سنن الدارقطني** : (٢٠٤/٢) كتاب الصيام ، باب الإفطار في رمضان لكبر ... الحديث (١) . وقال إسناده صحيح . **السنن الكبرى** : (٢٧١/٤) : كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير لايطيق الصوم ويقدر على الكفّارة يفطر ويفتدي .

[4] رواه البخاري معلقا ، ووصله عبدالرازق ، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير ، وقال : رجاله رجال الصحيح . انظر : **فتح الباري** : (١٨٠/٨) ؛ **مجمع الزوائد** : (١٦٧/٣) ، كتاب الصيام ، باب فيمن يضعف عن الصوم . **صحيح البخاري** : (١٧٩/٨) ، كتاب التفسير (٦٥) ، باب قوله تعالى : أياما معدودات ...) (٢٥) ؛ **المصنف لعبد الرازق** : (٢٢٠/٤) ، كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير حديث (٧٥٧٠) .

[5] **المهذب** : (٢٥٧/٦) . ولم اقف عليه في كتب الأثار .

[6] انظر : **المغني** : (٨٢/٣) .

[7] **الاختيار** : (١٣٥/١) .

بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ ا للهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[١].

وجه الدلالة :

أن ا لله سبحانه وتعالى لم يوجب الصيام على من لم يكن الصوم في وسعه ، بل تسقط عنه ، وإذا لم يجب عليه الصوم فلا تجب عليه الفِدْيَة .

هذا ، وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام) فالأموال محرمة إلا بنص أو إجماع و لم تثبت بأي منهما فبقي على الأصل وهو براءة الذمة[٢].

٢ - قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَة ﴾[٣].

وجه الدلالة :

أن ظاهر الآية إيجاب الفِدْيَة على من يطيق الصوم ، والشيخ الهرم ومن في حكمه لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفِدْيَة[٤].

٣- أن الشيخ ومن في معناه مفطرون بعذر ، فلا فِدْيَة عليهم كالمريض والمكره[٥].

٤- ولأن الشيخ ترك الصوم لعجزه عنه ، فلا تجب عليه الفِدْيَة ، كما لو ترك الصيام لأجل مرض استمر به إلي الموت[٦].

٥- الشيخ إذا لم يتمكن من القضاء لاتصال عذره فلا يجب بفواته إطعام ،كالمريض والمسافر إذا اتصل عذرهما بالموت فلا فديه عليهما[٧].

٦- "ولأنه مفطر لا يلزمه القضاء فلم يلزمه إطعام كالطفل"[٨].

٧- "ولأن الإطعام في الأصول يجب في الصيام لتأخر الصوم أو القضاء ، أما لسقوطه جملة فليس في الأصول كالطفل"[٩].

---

[١] سورة البقرة : (٢٨٦)

[٢] انظر : **المحلى** : (٤١١/٤،٤١٥) .

[٣] سورة البقرة : (١٨٤) .

[٤] انظر : **بدائع الصنائع** : (٩٧/٢) .

[٥] انظر : **الإشراف** : (٢٠٤/١) .

[٦] انظر : **مغني المحتاج** : (٤٤٠/١) .

[٧] انظر : **الإشراف** : (٢٠٤/١) .

[٨] **الإشراف** : (٢٠٤/١) .

[٩] **الإشراف** : (٢٠٤/١) .

٨- ولأنه لما سقط عنه فرض الصوم ، لم تلزمه الفِدْيَة ، كالصبي والمجنون[١].

المناقشة :

أولاً- مناقشة أدلة الجمهور :

ناقش القائلون بعدم وجوب الفِدْيَة على الشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصوم بحال ومن في حكمه ، أدلة القائلين بوجوب الفِدْيَة بما يلي :

١- أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَة طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[٢] وأنها نزلت في حق الشيخ الكبير، لما رواه عَطَاء عن ابن عباس ، **فيرد** : بأن الآية منسوخة ، والمنسوخ ليس بحجة[٣] .

أجيب : بأن المراد بالنسخ هنا التخصيص ، لأن التخيير في ابتداء الإسلام كان بين الصوم والفِدْيَة ، لمشقة الصوم عليهم بعدم اعتيادهم له ، ثم نسخ بتعيين الصوم في حق القادر عليه ، لا في حق من لا يطيقه ، كالشيخ العاجز ومن في معناه . يؤيد ذلك قول ابن عباس في تفسير الآية[٤].

٢- أما الجواب عن استدلالهم بتقدير كلمة (لا) أو (كانوا) في الآية ، فإنه لا تقدير ؛ لتخيير المسلمين في أول الإسلام بين الصوم والفِدْيَة[٥] . فكان منهم من يصوم ، ومنهم من يفطر ويفدي ، ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله تعالى ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[٦]، وقد صح عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٧] أنه قَالَ : (لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَة**

---

[١] **المهذب** (بتصرف) : (٢٥٧/٦) .

[٢] سورة البقرة : (١٨٤) .

[٣] انظر : **العناية** : (٣٥٦/٢) ؛ **المحلى** : (٤١٤/٤-٤١٥) .

[٤] انظر : **الجامع لأحكام القرآن** : (٢٨٨/٢-٢٨٩) ؛ **العناية** : (٣٥٦/٢) .

[٥] انظر : **شرح المحلى على المنهاج** : (٦٧/٢) .

[٦] سورة البقرة : (١٨٥) .

[٧] سَلَمَة بن عمرو بن سنان الأَكْوَع الأسلمي ، أبو مسلم وقيل أبو عامر وقيل أبو إياس وهو الأكثر . صحابي جليل . من الذين بايعوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت الشجرة في بيعة الرضوان . سكن المدينة ثم انتقل فسكن الرَّبَذَة . غزا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات وكان شجاعاً بطلاً رامياً عدّاءً . له ٧٧ حديث . توفي سنة ٧٤هـ . [انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٣٢٦/٣-٣٣١) ؛ **تهذيب التهذيب** : (١٣٣/٤-١٣٤) ؛ **أسد الغابة** : (٢٧١/٢-٢٧٢) ؛ **الإصابة في تمييز أسماء الصحابة** : (٦٦/٢-٦٧) ؛ **الأعلام** : (١١٣/٣)]

طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا)[١].

ويمكن الجواب عن هذا : بأن جواز الإفطار مع الفِدْيَة كان للجميع ، ثم نسخ في حق القادر بتعيين الصيام ، وبقي في حق العاجز بإيجاب الفِدْيَة .

٣-أما القِرَاءَة الشاذة التي استدلوا بها فتناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن ظاهر الآية جواز ترك الصوم لمن كان مطيقا غير معذور ووجوب الفِدْيَة عليه .

ويجاب عن هذا الوجه : بأن القول بذلك فيه مخالفة لما قاله علماء التفسير ، فضلاً عما ذكر ابن عباس في تفسير الآية من أنها ثابتة في حق الشيخ الكبير .

الوجه الثاني : "أن القراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم ، لأنه لم يثبت لها أصل"[٢].

وأجيب : بأن القِرَاءَة الشاذة إذا صحت جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به عند العلماء وبخاصة الحنفية الذين يعتبرون القراءة الشاذة حجة وهم من أصحاب هذا القول ، وخالف الشافعية أصلهم في القراءة الشاذة للأدلة[٣] .

ثانياً- مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم :

نوقشت أدلة القائلين بأنه لا إطعام على الشيخ العاجز عن الصوم ومن في حكمه بما يلي :

١- أما استدلالهم بقوله تعالى : **﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾**[٤]، **فيرد** : بأن الآية والحديث مخصوصان بما يثبت على المسلم من حقوق لله تعالى وحقوق للعباد . وقد ثبت بالنص وإجماع الصحابة وجوب الفِدْيَة على الشيخ العاجز ومن في حكمه .

٢- أما استدلالهم بقوله تعالى : **﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَة ﴾**[٥]، فأكثر العلماء

---

[١] رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما . رواه البخاري معلقا في كتاب الصيام (٣٠) ، باب قوله تعالى . ﴿وعلى الذين يطيقونه فِدْيَة﴾ (٣٩) ، **صحيح البخاري** : (١٨٧/٤) . ورواه موصولا في كتاب التفسير القرآن (٦٥) ، باب قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٢٦) ، الحديث (٤٥٠٧) ، **صحيح البخاري** : (١٨١/٨) . **صحيح مسلم** : (٨٠٢/٢) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب بيان نسخ قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فِدْيَة﴾ بقوله : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٢٥) ، الحديث ١١٤٥/٤٩)

[٢] ابن العربي /**أحكام القران** : (١١٣/١) .

[٣] انظر : **فواتح الرحموت** : (١٦/٢) ؛ **شرح الجلال على متن جمع الجوامع** (٢٣١/١) .

[٤] سورة البقرة : آية (٢٨٦)

[٥] سورة البقرة : آية (١٨٤) .

والمفسرين على أن هذه الآية منسوخة[١] .

وعلى القول بأنها محكمة فالمراد من الآية الشيخ الفاني إما على إضمار حرف (لا) في الآية ، أو (كانوا) كما تقدَّم بيانه ، وهي بهذا توجب الفِدْيَة على الشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه .

٣- أما استدلالهم بأن الشيخ ومن في معناه مفطرون بعذر ، فلا فِدْيَة عليهم كالمريض والمكره ، فيرد بأنه لا قياس مع النص[٢]. ثم إنه على فرض صحته فإنه قياس مع الفارق ؛ لأن الجَبْر بالصوم ممكن في حق المريض والمكره ، بخلاف الشيخ الكبير ومن في حكمه فإن الجَبْر في حقه بالصوم متعذر ، فيجبر بالفِدْيَة[٣].

٤- أما استدلالهم بالقياس على من ترك الصيام لأجل مرض استمر به إلى الموت ، **فيرد** : بأن "المريض إذا مات فلا يجب الإطعام لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداءً ، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات ، لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة ، والشيخ الهرم له ذمة صحيحة"[٤].

٥- والجواب عن استدلالهم بالقياس على المريض والمسافر إذا اتصل عذرهما بالموت فلا فديه عليهما ، فكالسابق .

٦- والجواب عن قولهم : (لا يلزمه قضاء ...) من عدة وجوه :

أولاً- صحيح أنه لا يلزمه القضاء ، لأن عذره ليس بمرجو الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجبت الفِدْيَة بذلك كمن مات وعليه صوم .

بيانه : أن الصوم لزمه لا باعتبار عينه بل باعتبار خلفه . كالكفّارة تجب على العبد لا باعتبار المال بل باعتبار خلفه وهو الصوم[٥].

ثانياً- أن هذا قياس ، ولا يجوز القياس مع النص .

ثالثاً- أن الإطعام ثبت بالنص في حق الشيخ الكبير .

---

[١] انظر : **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : (٢/١٣٢-١٣٥) .

[٢] انظر : **تبيين الحقائق** : (١/٣٣٧) .

[٣] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/٩٧) .

[٤] **المغني** : (٣/٨٢) .

[٥] انظر : **المبسوط** (بتصرف) : (٣/١٠٠) .

٧- أن القياس على الصبي لا يستقيم ، لأن أصل التكليف غير متوجه إليه ، بخلاف الشيخ ومن في حكمه لوجوب الصيام عليه لكنه سقط عنه لعدم القدرة عليه فدعت الحاجة إلى ما يجبره وتعذر جَبْره بالصوم ، فيجبر بالفِدْيَة وتجعل الفِدْيَة جَبْرا للصوم في هذه الحالة للضرورة ، كالقيمة في ضمان المتلفات[١].

أما المجنون فيلزمه القضاء إذا أفاق عند المالكية ، ففارق الشيخ بكون عجزه مستمرا .

الترجيح :

الذي يظهر لي -وا لله أعلم- ترجيح القول بوجوب الفِدْيَة على الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه وهو ما ذهب إليه الجمهور .

أولا – لقوة أدلتهم ، ناهيك عما قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ في تفسير الآية : ((لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))[٢].

فلولا أن الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس على هذا النحو وهو ترجمان القرآن .

ثانيا – تعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة .

ثالثاً – ما قاله المالكية ومن وافقهم خلاف ما أجمع عليه الصحابة – رضوان ا لله عليهم – من وجوب الفِدْيَة على الشيخ الفاني ومن في حكمه .

رابعاً – تعذر الجبر بالصوم في حق الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه فتعيَّن الجبر بالفِدْيَة للضرورة .

تبين مما تقدَّم أن من عجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الفِدْيَة[٣] عن كل يوم . فإن قدر على الصيام قبل إخراج الفِدْيَة لزمه القضاء ؛ لزوال عذره وإن أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام ، فقد اختلف الفقهاء على قولين :

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/٩٧) .

[٢] تقدَّم تخريجه .

[٣] الفِدْيَة : الفِدْيَة والفِداء ، البدل الذي يتخلص به عن مكروه توجَّه إليه . [**كشف الأسرار** : (١/٣٣٢)] .

القول الأول :

لا يلزمه الصيام قضاءً لذلك ، وبه قال الشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١]؛ لعدم مخاطبته بالصيام بل بالفِدْيَة ، وقد أخرجها فبرئت ذمته[٢].

القول الثاني :

يلزمه القضاء ، ويبطل حكم الفداء . وبه قال الحنفية ، وهو وجه عند الحنابلة[٣]. لأن شرط وقوع الفِدْيَة خلفا عن الصوم ، استمرار العجز عن الصيام[٤]، بدليل أن الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت إلى أن يموت[٥].

الترجيح :

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول بأنه لا يلزمه قضاء الصيام ؛ لأنه قد أتى بما أمر به وهي الفِدْيَة ، فبرئت ذمته .

---

[١] انظر : **نهاية المحتاج** : (١٩٣/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٤٠/١) ؛ **كشاف القناع** : (٣١٠/٢،٣٩١) ؛ **الإنصاف** : (٢٨٥/٣) ؛ **المغنى** : (٨٣/٣)

[٢] انظر : **نهاية المحتاج** : (١٩٣/٣) ؛ **المغني** : (٨٣/٣) ، وعبارته : "ولأن ذمته قد برئت بأداء الفِدْيَة التي كانت هي الواجبة عليه فلم يعد الى الشغل بما برئت منه ".

[٣] انظر : **الدر المختار** : (١٢٠/٢) ؛ **الهداية** : (٣٥٦/٢) ؛ الإنصاف : (٢٨٥/٣) .

[٤] انظر : **الدر المختار** : (١٢٠/٢) ؛ **فتح القدير** : (٣٥٧/٢) .

[٥] **العناية** (بتصرف) : (٣٥٧/٢) .

المطلب الثالث :-

القسم الثالث : ما يجبر تارة بالعمل البدني ، وتارة بالمال .

سواء أكان على الترتيب ، أو التخيير ، أو بالجمع بين الجَابر البدني والمالي .

أولاً- ما تعاقب عليه الجَابر البدني والمالي على الترتيب :-

ومعنى الترتيب : أنه لا يجوز العدول إلى الجَابر المالي مع القدرة على الجَابر البدني ، إذا وجب عليه الجَابر البدني . أو العكس بأن لا يعدل إلى الجَابر البدني ، مع القدرة على الجَابر المالي عند وجوب الجَابر المالي ، بل على الترتيب الأول فالأول .

ومنه :

١- كفَّارة الوطء في رَمَضَان .

اتفق جمهور العلماء في الجملة ، على أن من جامع في نهار رمضان ، فقد فسد صومه وعليه القضاء والكفَّارة [(١)] . والكفَّارة هي : عتق رقبة ، فصيام شهرين متتابعين ، فإطعام ستين مسكيناً . لِمَا رواه البخاري ومسلم بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّـهُ عَنْـهُ قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ ! قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ [(٢)] فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا [(٣)] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ))[(٤)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : (٩٨/٢) ، الإشراف : (١٩٩/١) ، المجموع : (٣٣١/٦) ، المغني : (٥٨/٣) .

(٢) بِعَرَقٍ : بفتح العين المهملة والراء بعدها قاف ، هو زَبِيلٌ منسوج من نسائج الخوص ، وكل شئ مضفور فهو عَرَقٌ وعَرَقَةٌ بفتح الراء فيها . [انظر : **النهاية في غريب الحديث والأثر** : (٢١٩/٣) ، أبا زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، **تهذيب الأسماء واللغات** ، ٢ج. (بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، التاريخ : بدون) ، مادة (عرق) : (١٧/٢) ؛ **المجموع** : (٣٣٣/٦)] .

(٣) لابيتها : بفتح الباء ، وهي تثية لابة بلاهمز ، واللابة : الحرة ؛ وهي أرض ملسة حجارتها سوداء ، والمدينة زادها الله شرفا بين لابتين في جانبي الشرق والغرب .[**تهذيب الأسماء واللغات** ، مادة (لوب) : (١٣٢/٢) ؛ **المجموع** : (٣٣٣/٦)] .

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم .

صحيح البخاري : (١٦٣/٤) ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٣٠) ، الحديث (١٩٣٦) .

صحيح مسلم : (٧٨١/٢-٧٨٢) ، كتاب الصيام (١٣) ؛ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، وحوب الكفّارة الكبرى فيه وبيانها...(١٤) ، الحديث (١١١١/٨١) .

واختلف الفقهاء في هذه الكفّارة ، هل هي على الترتيب ، أو على التخيير ، على قولين :

القول الأول :

أن هذه الكفّارة على الترتيب . وهو قول جمهور العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية الصحيحة ، وهو قول الظاهرية . وبه قال الثوري ، والأوزاعي[١] .

القول الثاني :

أنها على التخيير بين العتق ، والصيام ، والإطعام . وبذلك قال المالكية ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلة :

أولاً:- أدلة الجمهور :

استدل جمهور العلماء ، القائلين بأن الكفّارة على الترتيب ، بما يلي :-

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ))[٣].

وجه الدلالة :

إن الحديث ظاهر الدلالة على وجوب الكفّارة مرتبة[٤].

---

[١] انظر : **المبسوط** : (٣/٧١) ؛ **تبيين الحقائق** : (١/٣٢٨) ؛ **المجموع** : (٦/٣٣٣) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/٢٠٤) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١/٣٥٨) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٣٢٧) ؛ **المغني** : (٣/٦٦) ؛ **المحلى** : (٤/٣٢٨) .

[٢] انظر : **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٢٤) ؛ **الشرح الصغير** : (١/٢٣٤) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١/٣٥٨) ؛ **المغني** : (٣/٦٦) .

[٣] تقدم تخريجه .

[٤] انظر : **تبيين الحقائق** : (١/٣٢٨) .

٢- قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((من أفطر في رَمَضَان فعليه ما على المُظاهر))[1].
فجعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفَّارة الوِقاع ككفَّارة الظهار ، وكفَّارة الظهار مرتبة بالإجماع ، فكذلك كفَّارة الوِقاع [2].

٣- ولأن في الكفَّارة صيام شهرين متتابعين ، فكانت على الترتيب ، ككفَّارة الظهار والقتل [3].

٤- "ولأنها كفَّارة ذكر فيها الأغلظ أولاً، وهو العتق ، فكانت مرتبة"[4].

ثانياً :- أدلة المالكية ، ومن وافقهم :

استدلوا على أن الكفَّارة على التخيير ، بما يلي :

١- ما رواه مسلم وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ((أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لا أَجِدُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، وَقَالَ لَهُ : كُلْهُ)) [5].

---

[1] هذا الحديث غريب بهذا اللفظ . وأخرج الدارقطني في سننه بمعناه عن يحيى الحماني عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة " أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفَّارة الظهار" ، وقال : المحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً . وروى أيضاً عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة ، وليس بالقوي .
[انظر : **نصب الراية** : (٤٤٩/٢) ؛ **سنن الدارقطني** : (١٩٠/٢-١٩١) ،كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ؛ **السنن الكبرى** : (٢٢٩/٤) كتاب الصيام ، باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر .

[2] انظر : **تبيين الحقائق** : (٣٢٨/١) ؛ **نهاية المحتاج** : (٢٠٤/٣)

[3] انظر : **نهاية المحتاج** : (٢٠٤/٣) ؛ **المغني** : (٦٧/٣) .

[4] **نهاية المحتاج** : (٢٠٤/٣) .

[5] أخرجه مسلم ، وأبو داود ومالك واللفظ له ، وغيرهم .
صحيح مسلم : (٧٨١/٢-٧٨٢) ، كتاب الصيام (١٣) ؛ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، وجوب الكفَّارة الكبرى فيه وبيانها...(١٤) ، الحديث (١١١١/٨٣) .
سنن أبي داود : (٧٨٥/٢-٧٨٦) ، كتاب الصوم (٨) ، باب كفَّارة من أتى أهله في رمضان (٣٧) ، حديث (٢٣٩٢) .
الموطأ : (٢٩٦/١) ، كتاب الصيام (١٨) ، باب كفارة من أفطر في رمضان (٩) ، حديث (٢٨) .

وجه الدلالة :

دلَّ هذا الحديث على أن الكفّارة على التخيير ، لأن "أو" في مثل هذا إنما هي للمساواة بين الأشياء فيما تناولته من حظر أو إباحة أو جزاء أو غير ذلك من الأحكام ، ولا يجوز أن تكون للشك ههنا ، لأنه لا خلاف أنه لم يأمر بواحد من ذلك فيشك الراوي ، بل الإجماع منعقد على أنه قد أمر بجميعها [١].

٢- القياس على فِدْيَة الأذى وجزاء الصيد ، من جهة أن هذه فِدْيَة يدخلها الإطعام ، وتختص بإدخال نقص في العبادة ، فكانت على التخيير [٢].

٣- ولأنها تجب بالمخالفة ، فكانت على التخيير ككفّارة اليمين [٣].

المناقشة :

ناقش جمهور العلماء القائلون بالترتيب ، أدلة القائلين بالتخيير ، بما يلي :

١- أما استدلالهم بالحديث ، فالرد عليه من وجوه :

الوجه الأول : بأن حديث الأعرابي مشهور ، فلا يعارضه هذا الحديث ، بل يُحمل على أن المراد به "بيان ما تتأدى به الكفّارة في الجملة ، لا بيان التخيير" [٤].

الوجه الثاني : أن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير ، فقد رواه تمام الثلاثين نفساً أو أزيد [٥].

الوجه الثالث : أن راوي الترتيب ، حكى لفظ القصة على وجهها ، فمعه زيادة علم من الصورة الواقعة . وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث ، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة ، إما لقصد الاختصار ، أو لغير ذلك [٦].

٢- أما قياسهم على فِدْيَة الأذى وجزاء الصيد ، فمعارض بالنص ، ولا قياس مع النص .

---

[١] **المنتقى** : (٢/٥٤) .

[٢] انظر : **المنتقى** : (٢/٥٤) .

[٣] انظر : **المغني** : (٣/٦٧) ؛ **المبدع** : (٣/٣٨) .

[٤] **المبسوط** : (٣/٧٢) .

[٥] انظر : **فتح الباري** : (٤/١٦٧) .

[٦] **فتح الباري** : (بتصرف) : (٤/١٦٧-١٦٨) ؛ وانظر المعنى نفسه : **المغني** : (٣/٦٧) .

٣- وقياسهم كفّارة الوِقاع على كفّارة اليمين ، أيضاً معارض بالنص .

الترجيح :

الراجح أن كفّارة الوقاع على الترتيب ، لأنه الأحوط ، لأن الأخذ به مجزئ سواء أقلنا بالتخيير ، أم لا ، بخلاف العكس[1].

عُرف مما تقدم أن الكفّارة على من جامع متعمداً في نهار رَمَضَان على الترتيب ، ووقع الخلاف في وجوب الكفّارة في غير ذلك في مسائل على النحو التالي :

١- الكفّارة بالوطء في الدبر :

اختلف الفقهاء في حكم الوطء في الدبر ، من حيث ترتّب الكفّارة على هذا الفعل على مذهبين .

الأول : قال أبو حنيفة فيما رواه الحسن عنه لا يوجب الكفّارة [2] .

الثاني : الجماع في الموضع المكروه يوجب الكفّارة فيما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد ، والأصح عند الحنفية ، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة [3] .

الأدلة :

أولا - استدل أبو حنيفة فيما رواه الحسن عنه بما يأتي :

١ - أن الوطء في الدبر " لا يتعلق به وجوب الحد فلا يتعلق به وجوب الكفّارة ، والجامع أن كل واحد منهما شرع للزجر والحاجة للزجر فيما يغلب وجوده وهذا يندر"[4]؛ لأن المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة ، لا يميل إليه فلا يستدعي زاجراً للامتناع بدونه فصار كالحد[5].

٢ - لأن المحل مكروه ، فكان كوطء الميتة لا تجب به كفّارة [6] .

---

[1] انظر : فتح الباري : (١٦٧/٤-١٦٨) ؛ المغني : (٦٧/٣)

[2] انظر : الهداية : (٣٣٧/٢-٣٣٨) ؛ تبيين الحقائق : (٣٢٧/١) .

[3] انظر : بدائع الصنائع : (٩٨/٢) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة : (١٢٥) ؛ حاشية قليوبي : (٧٠/٢) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٣٥٦/١)

[4] بدائع الصنائع : (٩٨/٢) .

[5] تبيين الحقائق : (٣٢٧/١) .

[6] بدائع الصنائع (بتصرف) : (٩٨/٢) .

ثانيا - استدل جمهور العلماء على وجوب الكفّارة على من جامع في الموضع المكروه بما يلي :

١ -" لأنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج فأوجب الكفّارة كالوطء في القبل"[١].

٢ -" لأنه وطء في فرج موجب للغسل أشبه وطء الزوجة" [٢].

الترجيح والمناقشة :

الراجح وجوب الكفّارة على من جامع في الموضع المكروه ، وهو ما قاله جمهور الفقهاء ، أما استدلال أبي حنيفة فيما رواه عنه الحسن بقياس عدم وجوب الكفّارة على عدم وجوب الحد ، فمنقوض بأن وجوب الحد متعلق بالزنا وليس هذا بزنا حقيقة لأنه لا يحصل به فساد الفراش واشتباه الأنساب [٣].

وأما استدلاله بأن المحل مكروه . فكان كوطء الميتة ، **فالجواب عنه** : غير مسلم لأنه وطء في فرج مفسد للصوم موجب للغسل فأوجب الكفّارة كوطء الآدمية [٤] .

-وا لله أعلم-

٢- وطء البهيمة هل يوجب الكفّارة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

إن وطء البهيمة لا يوجب الكفّارة .

وبهذا قال الحنفية ، وهو وجه عند الحنابلة [٥]

القول الثاني :

تجب الكفّارة بوطء البهيمة .

---

[١] **المغني** : (٣/٦١) .

[٢] **الكافي في فقه أحمد** : (١/٣٥٦) .

[٣] **تبيين الحقائق** (بتصرف) : (١/٣٢٧) .

[٤] انظر : **المغني** : (٣/٦١) .

[٥] انظر : **الهداية** : (٢/٣٣٨) ، **المبسوط** : (٣/٧٩) ، **الكافي في فقه أحمد** : (١/٣٥٦) ، **المغني** : (٣/٦١)

وبهذا قال المالكية ، والوجه الأصح عند الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة[١].

الأدلة

أولا : أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدلوا على عدم وجوب الكفّارة بما يلي :

١ -" أن الكفّارة تعتمد الجناية الكاملة وتكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى طبعاً ولم يوجد" [٢] ، لأن الطباع السليمة تنفر من هذا الفعل .

٢ - " لأنه لا نص فيه ولا في معنى المنصوص فإنه مخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحد وفي كثير من أحكامه " [٣] .

٣ -" لأنه لا يجب الحد بوطء البهيمة فكان كالوطء في غير الفرج لا يوجب كفّارة"[٤] .

ثانيا : أدلة المالكية ومن وافقهم :

استدلوا على وجوب الكفّارة بما يلي :

١ -" لأنه وطء وفي فرج موجب للغسل أشبه وطء الزوجة " [٥] ، فتجب به كفّارة.

٢ - ولأنه يجب التكفير بالوطء في المحل المملوك فما عداه أولى [٦].

المناقشة والترجيح :

مما تقدم يترجح وجوب الكفّارة على من وطئ بهيمة في نهار رمضان .

---

[١] انظر : **حاشية الدسوقي** : (٥٢٣/١) ؛ **مواهب الجليل** : (٤٢٢/٢-٤٣،٤٢٣) ، **روضة الطالبين** : (٣٧٧/٢) ؛ **حاشية عميرة** : (٥٥/٢) ؛ **الإنصاف** : (٣١٦/٣) ؛ **المبدع** : (٣٣/٣) .

[٢] **العناية** : (٢٣٨/٢) .

[٣] **المغني** : (٦١/٣) .

[٤] انظر : **الكافي في فقه أحمد** : (٣٥٦/١) .

[٥] **الكافي في فقه أحمد** : (٣٥٦/١) .

[٦] انظر : **الكافي في فقه أحمد** (بتصرف) : (٣٥٦/١) .

أما أدلة الحنفية ومن وافقهم ، **فيجاب عنها** : بأن الكفّارة سببها إفساد الصوم بالجماع [1] وقد وُجِد في حالة وطء البهيمة ، لحصول قضاء الشهوة بهذا الفعل وانتهاك حرمة رمضان بهذا الفعل الذي تنفر منه الطباع السليمة .

أما مخالفته لوطء الآدمية في عدم وجوب الحد ، فلأن وطء البهيمة ليس بزنا حقيقة .

أما الوطء في غير الفرج فلا يفسد الصوم بمجرده ، بل بالإنزال ، بخلاف وطء البهيمة فإن فيه إنزال .

٣- المباشرة دون الفرج هل توجب الكفّارة ؟

اتفق العلماء على أنه لا كفّارة على من جامع دون الفرج بالتفخيذ أو التبطين إذا لم يقترن به إنزال [2] ، أما إذا ترتب عليه إنزال ، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا تجب عليه كفّارة .

وبه قال الحنفية ، وهو المذهب الصحيح عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد رجحها ابن قدامة في الشرح الكبير [3]

القول الثاني :

عليه كفّارة . وبهذا قال المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد [4] .

الأدلة :

أولا : الحنفية ومن وافقهم :

استدلوا على أنه لا تجب كفّارة على من جامع دون الفرج بما يلي :

١ -" لأنَّ النص ورد في الجماع وماعداه ليس في معناه " [5] .

٢ - لأنه أفطر بجماع غير تام فأشبه القبلة [6].

---

[1] المغني : (٦١/٣) .

[2] انظر : فتح القدير : (٣٤١/٢) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة : (١٢٤) ، مغني المحتاج : (٤٤٣/١) .

[3] الهداية : (٣٤١/٢) ؛ بدائع الصنائع : (٩٣/٢) ؛ روضة الطالبين : (٣٧٧/٢) ؛ شرح المحلي على المنهاج : (٧٠/٢) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد : (٣٥٦/١) ؛ كشاف القناع : (٣٢٦/٢) ؛ ابن قدامة/الشرح الكبير : (٦٢/٣) .

[4] انظر : الكافي في فقه أهل المدينة : (١٢٤) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٣٥٦/١) .

[5] روضة الطالبين : (٣٧٧/٢) ؛ شرح المحلي على المنهاج : (٧٠/٢) ، مغني المحتاج : (٤٤٣/١) .

[6] المغني (بتصرف) : (٥٩/٣) .

٣ - لأن الأصل عدم وجوب الكفّارة . ولم يقم دليل على وجوبها من نص أو إجماع أو قياس فلا كفّارة [١] .

ثانيا – المالكية ومن وافقهم :

استدلوا على وجوب الكفّارة بما يلي :

١ - " لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل السائل عن الوقاع" [٢] . فنزل عدم الاستفصال منزلة العموم .

٢ - لأنه أفطر بجماع فتجب به الكفّارة ، كالمباشرة في الفرج [٣] .

المناقشة :

نوقشت أدلة المالكية ومن وافقهم على وجوب الكفّارة بالمباشرة دون الفرج بالآتي:

أولا : أن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي " فلأنه فهم منه الوقاع في الفرج ، بدليل ترك الاستفصال عن الإنزال" [٤] .

ثانيا : لا يصح القياس على الوطء في الفرج لأنه أبلغ بدليل أنه يوجب الكفّارة من غير إنزال ويجب به الحد ويتعلق به اثنا عشر حكما ، والجماع ههنا ، إذا لم يقترن به إنزال لا يوجب الكفّارة فافترقا [٥] . فالحاصل أن القياس لا يستدل به لأنه قياس مع الفارق فلا يصح .

الترجيح :

من خلال عرض الأدلة ومناقشاتها يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول بعدم وجوب الكفّارة على من باشر دون الفرج ، لسلامة أدلتهم ، وتعرُّض أدلة المخالفين وهم المالكية ومن وافقهم للمناقشة ، ولأن مبنى الكفّارت على الدرء بالشبهات وفي المباشرة دون الفرج شبهة حيث كان معنى الجماع لا صورته فلا تجب الكفّارة ، إضافة إلى ورود النص في الجماع وماعداه ليس في معناه .

---

[١] انظر : **المغني** : (٥٩/٣) .

[٢] **الكافي في فقه أحمد** : (٣٥٦/١) .

[٣] انظر : **المغني** : (٥٩/٣) .

[٤] **الكافي في فقه أحمد** : (٣٥٦/١) .

[٥] انظر : **المغني** : (٥٩/٣) .

٤- عدم وجوب الكفَّارة بالوطء في غير رمضان :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الكفَّارة لا تجب على من تعمَّد الفطر بالجماع أو غيره في قضاء رمضان ، أو غيره في الصيام المنذور أو النفل أو الكفَّارة ، وعليه القضاء في ذلك على تفصيل بينهم [(١)] .

وحكي عن قتادة[(٢)] أنه قال : تجب الكفَّارة في قضاء رمضان [(٣)] ؛ لأن الصوم عبادة تجب الكفَّارة في أدائها فكذلك في قضائها كالحج [(٤)].

أُجيب : بأن الأداء يفترق عن القضاء لأن إفساد صوم رمضان جناية على الصوم والشهر ، لأنه مُتعيِّن بزمان محترم ، وإفساد غيره جناية على الصوم فقط ، لأنه غير مُتعيِّن بزمان [(٥)] .

ويفارق " الكفَّارة في الحج ، حيث يستوي فيها الفرض والنفل لأن وجوبها لحرمة العبادة وهما فيها سواء " [(٦)] .

وبهذا يترجَّح ما ذهب إليه جمهور العلماء ، لأن النص ورد بوجوب الكفَّارة في أداء رمضان ولا يلحق به غيره لأن القياس لا يصح في الكفَّارات على ما قيل أو يدخله لكن رمضان أفضل الشهور ، له حرمة ليست لغيره ، ومخصوص بفضائل لا يشاركه فيها غيره [(٧)] .

ولأن المجامع في صيام الكفَّارة لا تلزمه كفَّارة فكذلك من جامع في غير رمضان [(٨)].

---

(١) انظر : **الهداية** : (٢/٣٤١) ؛ **تبيين الحقائق** : (١/٣٢٩) ؛ **الخرشي** : (٢/٢٥٢) ؛ **المنتقى** : (٢/٥٦) ؛ **روضة الطالبين** : (٢/٣٧٤)؛ **المحلى على المنهاج** : (٢/٧٠) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٣٢٧) .

(٢) قتادة : أبو الخطاب ، قتادة بن دعامة الدوسي . ولد سنة ٦١هـ . من أهل البصرة . ولد ضريراً . أحد المفسرين والحفاظ للحديث . قال أحمد : "قتادة أحفظ أهل البصرة . وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ،، ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب . وقد يدلس في الحديث . مات بواسطة الطاعون سنة ١١٨هـ . [انظر : **تذكرة الحفاظ** : (١/١٢٢-١٢٤) ؛ **الأعلام** : (٥/١٨٩)] .

(٣) انظر : أبا بكر ، سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال ، **حلية العلماء** ، ٨ج. الطبعة الأولى ، حققه وعلق عليه : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكه . (الأردن : مكتبة الرسالة الحديثة ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٩٨٨م) ، (٣/٢٠٤) ؛ **المغني** : (٣/٦٤) .

(٤) **المغني** (بتصرف) : (٣/٦٤) .

(٥) انظر : **فتح القدير** : (٢/٣٤١) ؛ **العناية** : (٢/٣٤١) ؛ **المغني** : (٣/٦٤) .

(٦) **العناية** : (٢/٣٤١) .

(٧) انظر : **الهداية** : (٢/٣٤١) ؛ **حاشية الدسوقي** : (١/٥٢٨) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/٢٠١) .

(٨) انظر : **المنتقى** : (٢/٥٦) ؛ **المغني** : (٣/٦٤) .

٥- الإفطار بالأكل والشرب عمدا هل يوجب الكفّارة ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول :

تجب الكفّارة على من أكل أو شرب عامدا . وبذلك قال الحنفية فيما يتناوله الإنسان من غذاء وما في معناه كالدواء [(١)] . وبه قال المالكية في كل ما وصل الجوف أو المعدة عن طريق الفم ولو حصاة على المشهور عندهم ، لأن الكفّارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد [(٢)] .

القول الثاني :

لا تجب الكفّارة على من أفطر في رمضان متعمّدا بغير الجماع وعليه القضاء وبه قال الحنفية فيما لا يتغذى به الإنسان ولا يتداوى كالحصاة ونحوها [(٣)] . وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية [(٤)] .

سبب الخلاف :

اختلف الفقهاء في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب مُتعمّدا على المفطر بالجماع في نهار رمضان . فمن رأى جواز القياس فيه بجامع انتهاك حرمة الصوم قال : تجب الكفّارة بالأكل والشرب . ومن رأى عدم القياس ، قال : لاكفّارة بغير الجماع ، لكونه أشد حرمة من الأكل ، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل ، ووقوعه أغلب فكانت الكفّارة مناسبة للجماع أكثر منها لغيره [(٥)] .

الأدلة

أولاً - أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدلوا على وجوب الكفّارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان بالآتي :

١ - ما رواه مسلم وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ لا أَجِدُ ،

---

(١) انظر : الهداية : (٣٢٨/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٣٢٨/١) .

(٢) انظر : الدردير/الشرح الكبير : (٥٢٨/١) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٢٨/١) ؛ الخرشي : (٢٥٢/٢-٢٥٣) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٣٢٨/١) .

(٤) المهذب : (٣٢٨/٦) ؛ روضة الطالبين : (٣٧٧/٢) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٣٥٥/١) ؛ المبدع : (٣٦/٣) ؛ المحلى : (٣١٣/٤) .

(٥) انظر : بداية المجتهد : (١٨٥/٥) .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، وَقَالَ لَهُ : كُلْهُ [١].

وجه الدلالة :

تعليق الكفّارة بالفطر في رمضان بما يقع به الفطر مطلقاً ، والفطر يتناول المأكول وغيره ولو كان الحكم يختلف لاستفصل الرسول عما أفطر به السائل [٢] .

٢ - روى الدارقطني بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفّارة الظهار [٣] .

وجه الدلالة :

لم يُبيِّن الرسول سبب الفطر ، والفطر يتناول المأكول وغيره ، إذا تقرر هذا فإن المُظاهِر تجب عليه الكفّارة بنص الكتاب فكذلك المفطر عمدا بأكل أو شرب .

٣ - " لأن فطره تضمَّن هتك حرمة النص فكان كالفطر بالجماع"[٤].

والحاصل أن فلسفة هذا المذهب تقوم على أن هتك حرمة النص حاصلة بواسطة الفطر بالجماع كما هي حاصلة بالأكل والشرب فاستوى إيجاب الكفّارة بسببيهما [٥].

ويدل هذا على وجوب الكفّارة من وجهين .

الوجه الأول : بدلالة النص ، فقد نصَّ الحديث على وجوب الكفّارة على المجامع من حيث أنه وقاع في رمضان ، أما الوِقاع من حيث هُوَ فِعْلٌ في محل مملوك .

وبهذا تجب عليه الكفّارة بوطء منكوحته ومملوكته بالنهار لوجود الإفساد لا بالليل لعدمه فتبين أن الجناية بالإفطار دون الجماع والموجب للكفّارة هو الفطر .

ألا ترى أن الكفّارة تضاف إلى الفطر والواجبات تضاف إلى أسبابها (والدليل عليه أنها لا تجب على الناسي لانعدام الفطر) والفطر يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع ولأن المواقعة آلة للفطر ، وتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة [٦] .

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] انظر : **الهداية** : (٣٣٩/٢) ؛ **تبيين الحقائق** : (٣٢٨/١) ؛ **الإشراف** (٢٠٠/١) .

[٣] تقدم تخريجه .

[٤] **المبسوط** (بتصرف) : (٧٣/٣-٧٤) .

[٥] انظر : المرجع السابق .

[٦] انظر : **المبسوط** : (٧٣/٣) ؛ **تبيين الحقائق** : (٣٢٨/١) .

ولأن إفساد الصيام في رمضان ذنب ، والكفّارة حسنة رافعة له إلا أن الذنوب تتفاوت فكذلك ما يرفعها فإذا ورد النص في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص ، ووجد مثل ذلك الذنب كان ذلك إيجابا لذلك الرافع بنفس النص[1] .

الوجه الثاني : بالقياس ، وذلك أن الكفّارة وجبت في حالة الجماع ، زجراً عن إفساد الصيام في الوقت الشريف وليس الحاجة إلى الزاجر ، فمن علم أنه لو أفطر يوما من رمضان لزمته كفّارة لامتنع عن الإفطار .

ثم إن الداعي إلى الأكل والشرب أكثر منه إلى الجماع والصبر عنه أشد ، إذ أن الصوم من شأنه تقليل الشهوة ولذا أمر عليه الصلاة والسلام العُزَّب بالصوم بخلاف الأكل فقد رخّص به في الحرمات عند الضرورة لئلا يهلك فإيجاب الكفّارة منه أولى ، لأنه أدعى إلى الزجر [2].

ثانياً : أدلة الشافعية ومن وافقهم :

استدلوا على أنه لا كفّارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع بما يلي :

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ))[3].

وجه الدلالة :

الحديث صريح الدلالة في وجوب الكفّارة على من واقع متعمدا في نهار رمضان ، و لم يوجب الكفّارة على غيره لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[4] .

---

[1] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/٩٨-٩٩) .

[2] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/٩٩) ، **المبسوط** : (٣/٧٣) ؛ **تبيين الحقائق** : (١/٣٢٨) .

[3] تقدم تخريجه .

[4] انظر : **المحلى** : (٤/٣١٣) .

٢ – روى الترمذي بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ)) [١].

وجه الدلالة :

لم يأمر النبي ﷺ المستقيء عامدا بالكفّارة مما يدل على عدم وجوبهما على من أكل عامدا في نهار رمضان ، لأن المستقيء عمدا يشبه الآكل عمدا [٢] .

٣ – ولأن الإيجاب – أي تكليف العباد – من الشرع ، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفّارة في الجماع وليس غير الجماع كالأكل أو الشرب في مسألتنا في معنى الجماع لأن الوطء أغلظ بدليل ، أنه يجب به الحد في ملك الغير أي إذا كان زنا ولا يجب فيما سواه كما لو أكل طعام الغير عدوانا ، فبقي الوطء على الأصل من شرع الكفّارة [٣].

المناقشة :

مناقشة أدلة الحنفية :–

١– أما استدلالهم بأن رجلاً أفطر في رمضان فأمره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، **فيُردُّ** : بأن هذه الرواية مطلقة وهناك رواية مُقيَّدة ، أوردها البخاري ومسلم وغيرهما وهي : ((وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي)) والقصة واحدة ومخرجها واحد فيحمل المطلق على المقيَّد جمعاً بين الروايات ، كأنه قال : أفطر بجماع .

كما إن معظم الروايات فيها ((وطئت)) ونحو ذلك مما يدل على أن الإفطار كان بالجماع وليس بغيره [٤] .

---

[١] أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له . قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ و قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .

الجامع الصحيح (٩٩/٣) ، (٩٨/٣) ، كتاب الصوم (٦) ، باب ماجاء فيمن استقاء عمدا (٢٥) الحديث (٧٢٠) ؛ **سنن أبي داود** : (٧٧٦/٢–٧٧٧) ، كتاب الصوم (٨) ، باب الصائم يستقيء عامدا (٣٢) الحديث (٢٣٨٠) .

[٢] انظر : **الكافي في فقه أحمد** : (٣٥٥/١) ؛ **معالم السنن** : (٧٧٧/٢) ؛ **المحلى** : (٣١٧/٤) .

[٣] انظر : **المهذب** : (٣٢٨/٦) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٣٥٥/١–٣٥٦) .

[٤] انظر : **فتح الباري** : (١٦٥/٤) .

ثم إن هذا اختصار من الرواة فتارة كانوا يوردون الحديث عن الزهري مقيَّدا وهو أكثر أحواله ، وتارة يختصرونه ، فتغيّر الحكم لأجل الاختصار من الرواة أمر عجيب ، قال البيهقي : ورواية الجماعة عن الزهري ، مقيَّدة بالوطء أولى بالقبول لزيادة حفظهم .

وعد البيهقي من روى عن الزهري بذكر الجماع عشرين رجلا [١] .

٢- أما استدلالهم بأن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفّارة الظهار ، **فيُردُّ على هذا الحديث من وجهين :**

الوجه الأول : " أنه ضعيف ، لأن الرواية الأولى مرسلة ، والثانية فيها ليث بن أبي سليم [٢]وهو ضعيف" [٣] .

الوجه الثاني : أن هذا اختصار وقع من هشيم [٤]، فقد رواه أكثر أصحاب ليث عن مجاهد عن أبي هريرة -رضي الله عنه - مفصلاً في قصة الذي وقع على امرأته في نهار رمضان .

قال البيهقي : وهذا كل حديث رُوي في هذا الباب مطلقا من وجه فقد روي من وجه آخر مبينا مفسرا في قصة الوقاع ، ولا يثبت عن النبي في الفطر بالأكل شيء[٥] .

٣- أما استدلالهم بدلالة النص ، **فيمكن الجواب عنه :** بأن السؤال معاد في الجواب ، والرسول ما أوجب الكفّارة إلا في مقابلة ما سئل عنه من الوقاع . ولو كانت الكفّارة تجب بغيره لبينتها السُّنة النبوية لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما في الأصول . ثم إن الذنوب تتفاوت وكذلك ما يرفعها ، والمواقعة أشد حرمة من الأكل فناسبتها الكفّارة بخلاف الأكل .

ثانيا – أما قياسهم الأكل على المباشرة فلا يصح ، لأن الحاجة إلى الزجر في المواقعة أمسّ ، والحكم في التعدي به آكد بدليل وجوب الحد به إذا كان مُحَرَّماً ، ويختص بإفساد

---

[١] انظر : **الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد** : (١٨٧/١٨٦/٥) ؛ **السنن الكبرى** : (٢٢٥/٤) ؛ **نصب الراية** : (٤٥٠/٢) ؛ **التلخيص الحبير** : (٢٠٨/٢) .

[٢] الليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم ، بالزاي والنون ، مصغر ، واسم أبيه أيمن ، وقيل أنس ، وقيل غير ذلك . صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه ، فتُرك . توفي سنة ٢٤٨ هـ . [انظر : **تقريب التهذيب** : (٤٦٤)] .

[٣] **المجموع** : (٣٣٠/٦) .

[٤] هُشَيم ، بالتصغير ،أبو معاوية بن أبي خازم ، بن بشير ، بوزن عظيم ، بن القاسم بن دينار السُّلمي الواسطي . ثقة ثبْت ، كثير التدليس والإرسال الخفي . توفي سنة ٢٨٣ هـ . [انظر : **تقريب التهذيب** : (٥٧٤)] .

[٥] **السنن الكبرى** : (٢٢٩/٤) .

الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة ، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره [١].

ثم إن الآكل والشارب أولى بالقياس على المتعمِّد للقيء " لأنه قد جاء خبر المستقيء عمداً ، وفيه القضاء و لم يذكر فيه كفّارة ، فما الذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطئ أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء ؟

والآكل والشارب أشبه بالمتعمد للقيء منها بالوطء ، لأن فطرهم كلهم من حلوقهم لا من خروجهم ، بخلاف الواطئ ، ولأن فطرهم كلهم لا يوجب الغسل بخلاف فطر الواطئ " [٢].

ثم إنه ليس له عذر فقد أجرم جرما لا تكفّره كفّارة ، بينما الجماع له أسبابه ودواعيه وبعض العذر ، ثم لا نسلم ما قالوه (من أن الداعي إلى الأكل أو الشرب أكثر منه إلى الجماع وأن الصبر عليه أشد) بل قال ابن قدامة : يمكن أن يقال : الجماع مما لا تنزجر النفس عنه عند هيجان الشهوة بمجرد وازع الدين فيحتاج إلى كفّارة رادعة بخلاف الأكل[٣].

الترجيح :

مما تقدم من أدلة ومناقشات يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول بعدم وجوب الكفّارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع ، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية لما يلي :

أولاً – لو ورد النص في المواقعة فيقتصر على مورد النص وهو محدود في الكفّارات .

ثانياً – إن الكفّارة ثبتت بالنص على خلاف القياس ، وما كان كذلك لا يقاس عليه غيره . ثم إن غيره ليس في معناه ، لأنه أغلظ بدليل أنه يجب به الحد في ملك الغير ، والكفّارة العظمى في الحج ، ويفسده دون سائر المحظورات ، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين .

ثالثاً – تعرض أدلة الحنفية ومن وافقهم للمناقشة الملزمة .

---

[١] **المغني** (بتصرف) : (٥٢/٣) .

[٢] **المحلى** : (٣١٧/٤) .

[٣] **روضة الناظر** : (٢٣٢/٢) .

على من تجب الكفّارة ؟

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفّارة على الرجل ، وفي وجوبها على المرأة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنها تجب على كل واحد منهما . وبذلك قال الحنفية ومالك وهو قول للشافعية والمذهب عند الحنابلة [١].

القول الثاني :

أنها تجب على الرجل دون المرأة . وهو الأصح عند الشافعية ونص عليه الشافعي في الأم ، ورواية عن الإمام أحمد وبه قال الحسن البصري [٢] .

القول الثالث :

أنها تجب عنه وعنها . وهو قول للشافعية [٣] .

سبب الاختلاف :

" معارضة ظاهر الأثر للقياس ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفّارة والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلاهما مكلفا " [٤] .

الأدلة

أولاً – أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدلوا على أنه تجب الكفّارة على كل واحد منهما بما يلي :

١ – حديث ((من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر)) [٥].

---

[١] بدائع الصنائع : (٩٨/١) ، تبيين الحقائق : (٣٢٧/١) ؛ الهداية : (٣٣٨/٢) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة : (١٢٥) ؛ المنتقى : (٥٤/٢) ؛ المجموع : (٣٣١/٦) ؛ نهاية المحتاج : (٣٠٢/٣) ؛ روضة الطالبين : (٣٧٤/٢) ؛ الإنصاف : (٣١٤/٣) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٣٥٧/١) .

[٢] المهذب : (٣٣٠/٦) ؛ المجموع : (٣٣١/٦) ؛ شرح المحلي على المنهاج : (٧١/٢) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٣٥٧/١) ؛ المغني : (٦٢/٣) ؛ المبدع : (٣٢/٣) .

[٣] انظر : المهذب : (٣٣٠/٦) ؛ شرح المحلي على المنهاج : (٧١/٢) ؛ تحفة المحتاج : (٤٥٠/٣) .

[٤] بداية المجتهد : (١٩١/٥) .

[٥] تقدم تخريجه .

وجه الدلالة :

" كلمة من تطلق على الذكر والأنثى ، قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[١] " [٢] .

٢ - " لأن جميع الأحكام المتعلقة في حق الوطء محكوم بها في حق الموطوءة من وجوب الغسل والفطر والحد - (مع أنه يدرأ بالشبهة) - والإحصان فكذلك الكفّارة"[٣].

٣ - لأن الكفّارة تجب بإفساد صوم رمضان بالجماع ، وقد شاركته فيه ، فلزمتها الكفّارة كالرجل[٤].

ثانياً- أدلة الشافعية ومن وافقهم :

استدلوا على أن الكفّارة تجب على الرجل دون المرأة بما يأتي :

١ - أن الرجل هو المخاطب في الحديث [٥] ، فقد جاء في الخبر (خذ هذا فتصدق به) ، فإفراده بذلك يدل على أن الكفّارة عليه وحده ، وكذا قوله ﷺ في المراجعة ((هل تستطيع)) و((هل تجد)) [٦] ولم يأمر المرأة بشيء مع مشاركتها في السبب والحاجة إلى إعلامها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٧] .

٢ - أمر رسول الله ﷺ أنيسا أن يغدو إلى امرأة صاحب العسيف فإن اعترفت رجمها ، ولو وجبت الكفّارة على المرأة لأخبرها بذلك كما في حديث امرأة صاحب

---

[١] سورة الأحزاب : آية (٣١) .

[٢] **تبيين الحقائق** : (٣٢٧/١) .

[٣] **الإشراف** : (٢٠٠/١) .

[٤] انظر : **تبيين الحقائق** : (٣٢٨/١) ؛ **الإشراف** : (٢٠٠/١) ؛ **المهذب** : (٣٣٠/٦) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٧١/٢) ؛ **كشاف القناع** : (٣٢٥/٢) ؛ **المغني** : (٦١/٣) .

[٥] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (٧١/٢) .

[٦] انظر : **فتح الباري** (باختصار) : (١٦٩/٤-١٧٠) .

[٧] انظر : **تحفه المحتاج** : (٤٥٠/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٤٣/١) ؛ **المغني** : (٦٢/٣) .

العسيف [١] .

٣ - لأن صوم المرأة ناقص بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه ، فلم تكمل حرمته في حقها حتى تتعلق بها الكفّارة فاختصت الكفّارة بالرجل الواطئ . [٢] .

٤ - ولأن الكفّارة غرم مالي يتعلق بالجماع ، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر [٣] .

ثالثاً - وهو قول للشافعية :

استدل القائلون بأن الكفّارة تجب عليه عنه وعنها : بظاهر الخبر ، وهو أن الأعرابي سأل عن فعل مشترك بينهما ، فأوجب الرسول ﷺ عتق رقبة واحدة [٤] .

المناقشة :

١- مناقشة أدلة الشافعية ، ومن وافقهم :

أولاً : أما قولهم إن الرجل هو المخاطب بها ، فإن بيان الحكم في حق الرجل بيان في حق المرأة لاشتراكهما في الجناية وحكمها [٥] . " والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين" [٦] ، لما عرف من تعميم الأحكام .

---

[١] **أحكام الأحكام** (بتصرف) : (٢١٩/٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ : فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا . الحديث متفق عليه .

صحيح البخاري : (١٨٥/١٢) ، كتاب الحدود (٨٦) ، باب الإمام يأمر رجلا فيضرب الحد غائبا (٤٦) ، الحديث (٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠)؛ **صحيح مسلم** : (١٣٢٤/٣٠) ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥) الحديث (١٦٩٧/٢٥،١٦٩٨).

[٢] مغني المحتاج (بتصرف) : (٤٤٤/١) .

[٣] انظر : **المهذب** : (٦م٣٣٠) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٤٤/١) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٣٥٧/١) ؛ **المغني** : (٦٢/٣) .

[٤] انظر : **المهذب** : (٣٣٠/٦) ، **مغني المحتاج** : (٤٤٤/١) .

[٥] انظر : **تبيين الحقائق** : (٣٢٨/١) ؛ **المبسوط** : (٧٢/٣) ؛ **أحكام الأحكام** : (٢٢٠/٢) .

[٦] **فتح الباري** : (١٧٠/٤) ؛ **أحكام الأحكام** : (٢٢٠/٢) .

وأما سكوته ﷺ عن المرأة فلا يدل على الحكم ، لاحتمال أنها لم تكن صائمة لعذر من الأعذار كالصغر أو الجنون أو لطهارتها من الحيض أثناء اليوم [١]. " ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرف من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء"[٢].

ويحتمل أنها كانت مكرهة ، يدل على ذلك ما جاء في رواية الدارقطني : "هلكت وأهلكت" [٣]، وفي قوله (وأهلكت) تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها[٤].

أجيب عن هذه المناقشة بالتالي :

أ – أما ردُّهم بأن سكوته ﷺ عن المرأة لا يدل على عدم وجوب الكفّارة لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار فيجاب عن الحيض ، بأن النبي (صلى ا لله عليه وسلم) لم يكن عالما بعسر الأعرابي ، حتى أخبره فعدم معرفته بحيض المرأة أولى[٥] . "وأما العذر بالصغر والجنون والكفر والطهارة من الحيض فكلها أعذار تنافي التحريم على المرأة "[٦] .

ب – أما مناقشتهم أن يكون سبب السكوت أنها كانت مكرهة استدلالا بما ورد في بعض طرق الحديث « هلكت وأهلكت » ، فإن ابن حجر قال : ولا يلزم من ذلك تعدد الكفّارة بل لا يلزم من قوله « وأهلكت » إيجاب الكفّارة عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله « هلكت » أثمت ، « وأهلكت » أي كنت سببا في تأثيم من طاوعتني فواقعتها إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفّارة ولا نفيها ، أو المعنى « هلكت » أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته « وأهلكت » أي نفسي بفعلي الذي جر علي الإثم [٧] .

---

[١] انظر : **تبيين الحقائق** : (٣٢٨/١) ؛ **فتح الباري** : (١٧٠/٤) ؛ **سبل السلام** : (٣٣٥/٢) .

[٢] **فتح الباري** : (١٧٠/٤) .

[٣] أخرج هذه الرواية الدارقطني في **سننه** : (٢٠٩/٢-٢١٠) ، كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، الحديث (٢٣) وقال تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله : (وأهلكت) وكلهم ثقات . قال ابن حجر : وهي زيادة فيها مقال وليس في الكتب الستة إلا (هلكت) فقط . **فتح الباري** : (١٧٠/٤) .

[٤] **فتح الباري** : (١٧٠/٤) ؛ و انظر : **كشاف القناع** : (٣٢٥/٢) .

[٥] انظر : **أحكام الأحكام** : (٢٢٠/٢) .

[٦] **أحكام الأحكام** : (٢٢٠/٢) .

[٧] **فتح الباري** : (١٧٠/٤) .

ثانياً – أما استدلالهم بأن الرسول ﷺ لم يُعلم المرأة بوجوب الكفَّارة عليها ؛ " لأن المقصود بالبيان ، الإعلام ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل ، بخلاف قضية صاحب العسيف ، فإن المقصود هناك إقامة الحد ولا يحصل إلا بالبعث إليها " [(١)] .

ولأن المرأة لم تعترف و لم تسأل ، واعتراف الزوج على نفسه لا يكون اعترافا عليها ولا يوجب عليها حكماً ، بخلاف امرأة صاحب العسيف فإنه جاء واعترف عليها ، فكان لابد للإمام من البحث والتحري ليظهر الحال وتنكشف الحقيقة [(٢)] .

ثالثاً – أما قولهم : بأن صوم المرأة ناقص بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه ، فاختصت الكفَّارة بالرجل الواطئ . [(٣)] ، **فيُردُّ** : بأن السبب الموجب للكفَّارة ، الإفساد وقد شاركته فيه فتجب الكفَّارة عليها كما تجب عليه [(٤)] .

٢- مناقشة دليل أصحاب القول الثالث :

إن الكفَّارة عبادة أو عقوبة ولا تحمل فيها عن الغير ، إنما يتحمل الرجل عن المرأة في مؤن الزوجية [(٥)] .

هذا الخلاف المتقدم ، فيما إذا كانت المرأة صائمة ومكنته طائعة عالمة . أما إذا كانت مكرهة فلا كفَّارة عليها قطعا عند الحنفية [(٦)] ، وبه قال سحنون[(٧)] من المالكية وهو قول الشافعية والحنابلة[(٨)] ؛ لأنها معذورة[(٩)] . وقال جمهور أصحاب مالك : عليه الكفَّارة

---

(١) **تبيين الحقائق** : (١/٣٢٨) .

(٢) انظر : **تبيين الحقائق** : (١/٣٢٨) ، **أحكام الأحكام** : (٢/٢١٩) .

(٣) مغني المحتاج (بتصرف) : (١/٤٤٤) .

(٤) انظر : **المبسوط** : (٣/٧٢) .

(٥) انظر : **المبسوط** : (٣/٧٣) ، **الهداية** : (٢/٣٣٨) .

(٦) انظر : **الاختيار** : (١/١٣١) .

(٧) سحنون : أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني . أصله شامي من حمص ولد سنة ١٦٠ هـ . فقيه مالكي . شيخ عصره وعالم وقته . كان ثقة حافظاً للعلم ، ورحل في طلبه وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر . لم يلق مالكاً ، وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب . والرواة عنه نحو ٧٠٠ . انتهت إليه الرئاسة في العلم . مات وهو يتولى القضاء ، وكانت وفاته سنة ٢٤٠هـ . من مصنفاته : (المدونة) جمع فيها فقه مالك . [انظر : **شجرة النور الزكية** : (٦٩) ؛ **معجم المؤلفين** : (٥/٢٢٤)] .

(٨) انظر : **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٢٥) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/١٧١) ؛ **المبدع** : (٣/٣٢) .

(٩) **كشاف القناع** : (٢/٣٢٥) .

عنها[١] ، لأنه " أكرهها على ما يوجب الكفّارة فلزمه أن يخرجها عنها ، كما لو أكرهها على ذلك في الحج " [٢] .

---

[١] انظر : **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٢٥) ؛ **الخرشي** : (٢/٥٤) .

[٢] **المنتقى** : (٢/٥٤) .

٢- دم المتعة والقران . (جَبْر نقص التمتع[1] والقران[2] بالدم ، ثم بالصيام) .

اتفق الفقهاء على أنه يجب الهدي على المتمتع في الجملة ، لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[3] . فإذا لم يجد الهدي ، بأن فقد ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن مثله ، فعليه الانتقال إلى صيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[4].وكذلك يجب الدم على القارن ، لأنه نوع تمتع ، فيدخل في عموم الآية . ولأنه ترفّه بإسقاط أحد السفرين كالمتمتع[5].

واختلفوا في هذا الدم ، هل هو دم جُبْران ، أو دم نسك[6] ، على قولين :

القول الأول :

أنه دم نسك . وبه قال الحنفية ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [7].

القول الثاني :

أنه دم جَبْر ، وبذلك قال المالكية والشافعية[8].

---

[1] التمتع : معناه المتعة بالعمرة إلى الحج ، وهو أن يُحْرِم بالعمرة في أشهر الحجّ من ميقات بلده ، ويفرغ منها ، ويتحلل ، ثم يُحْرِم بالحج من عامه من مكة أو قريب منها . وسمي متمتعاً ، لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم ، ولترفقه وترفهه بسقوط أحد السفرين . [انظر : **تبيين الحقائق** : (٤٥/٢) ؛ **الدر المختار** : (١٩٤،١٩٦/٢) ؛ **جواهر الإكليل** : (١٧٢/١) ؛ **بلغة السالك** : (٢٥٤/١) ؛ **مغني المحتاج** : (٥١٤/١) ؛ **كشاف القناع** : (٤١١/٢)] .

[2] القران : وهو أن يهل بالحج والعمرة من الميقات ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج على خلاف بين الفقهاء . [انظر : الدر المختار (١٩١/٢) ؛ **الشرح الصغير** : (٢٥٣/١) ؛**كشاف القناع** : (٤١١/٢) ؛ **المغني** : (٢٣٨/٣)]

[3] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[4] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[5] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٧٢/٢-١٧٣) ؛ **تبيين الحقائق** : (٤٣/٢،٤٦) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٤٩) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٨/٢،١٢٩،١٣٠) ؛ **مغني المحتاج** : (٥١٥/١، ٥١٦،٥١٧) ؛**كشاف القناع** : (٤١٢/٢،٤١٤) ؛ **الإنصاف** : (٤٣٩/٣،٥١٢) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٣٩٦/١،٣٩٨،٣٩٩) ؛ **المغني** : (٥٠٠/٣)

[6] والفرق : أن دم الجبر لا يقوم الصوم مقامه ، ولا يجوز له الأكل منه ، ولا أن يُطعم غنياً . [**حاشية ابن عابدين** : (٢٣٠/٢)] .

[7] انظر : علاء الدين السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ٣ج. الطبعة الثانية (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ، (٤١٣/١) ؛ **الدر المختار** : (١٩٣/٢،١٩٦) ؛ الجصاص/ **أحكام القرآن** : (٢٨٧/١) ؛**كشاف القناع** : (٤١٢/٢) ؛ **الإنصاف** : (٤٣٩/٣) .

[8] انظر : **كفاية الطالب الرباني** : (٤٩٠/١) ؛ **المنتقى** : (٢٢٩/٢) ؛ **تفسير الفخر الرازي** : (١٦٦/٥) .

الأدلة :

أولاً :- أدلة الحنفية ، ومن وافقهم :

استدلوا على أن دم القران والتمتع دم نسك وقربة ، بما يلي :

١- لأنه يؤكل منه كالأضحية[١] ، قال تعالى : ﴿ **فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[٢]، ودم النقص لا يؤكل منه .

٢- ولأن الله تعالى وفَّقه للجمع بين النسكين -الحج والعمرة- في أشهر الحج بسفرٍ واحد[٣].

ثانياً :- أدلة الشافعية :

استدلوا على أن دم التمتع دم جُبْران ، بما يلي :

١- لأن التمتع حصل فيه خلل من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول : أن عثمان كان ينهى عن المتعة ، فقال له علي - رضي الله عنهما- : عمدت إلى رخصة بسبب الحاجة والغربة ، وذلك يدل على حصول نقص فيها [٤].

الوجه الثاني : أنه حصل في كونه عبادة نوع خلل ، لأن الله تعالى سماه تمتعاً ، والتمتع عبارة عن التلذذ والترفُّه بسقوط أحد السفرين ، ومبنى العبادة على المشقة [٥].

الوجه الثالث : "وهو بيان الخلل على سبيل التفصيل : أن في التمتع صار السفر للعمرة ، وكان من حقه أن يكون للحجّ ، فإن الحجّ الأكبر هو الحجّ ، وأيضاً حصل الترفُّه وقت الإحلال بينهما وذلك خلل ، وأيضاً كان من حقه جعل الميقات للحجّ ، فإنه أعظم ، فلما جعل الميقات للعمرة كان ذلك نوع خلل ، وإذا ثبت كون الخلل في هذا الحجّ ، وجب جعل الدم دم جُبْران لا دم نسك"[٦].

---

[١] الجصاص/ **أحكام القرآن** : (٢٨٧/١) .

[٢] سورة الحج : آية (٢٨-٢٩) .

[٣] **حاشية ابن عابدين** : (١٩٣/٢) .

[٤] **تفسير الفخر الرازي** (بتصرف) : (١٦٦/٥) .

[٥] **تفسير الفخر الرازي** (بتصرف) : (١٦٦/٥) .

[٦] **تفسير الفخر الرازي** : (١٦٦/٥) .

٢- أن الجمع بين عبادتين لا يوجب الدم ، بدليل الجمع بين الصلاة والصوم والاعتكاف لا يلزمه الدم . كما أن الدم ليس بنسك أصلي من مناسك الحجّ أو العمرة ، بدليل ما لو أفرد بهما ، وكما في حق المكي ، فإنه لا يلزمه دم [١].

٣- "أن الله تعالى أوجب الهدي على المتمتع بلا توقيت ، وكونه غير مؤقت ، دليل على أنه دم جُبْران ، لأن المناسك كلها مؤقتة"[٢].

٤- أن الصيام يقوم مقام الهدي عند العجز عنه ، ولو كان الدم نسك لما قام الصيام مقامه [٣].

والهدي الواجب : شاة أو بقرة أو بعير ، أو سبع البقرة أو البعير عند جمهور الفقهاء[٤]. لما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أَبِي جَمْرَةَ [٥] قَالَ : ((سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ ، فَقَالَ : فِيهَا جَزُورٌ[٦] أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ[٧] فِي دَمٍ ، قَالَ : وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))[٨].

وقال المالكية : يستحب هدي بدنة أو بقرة ، وتجزيء شاة ، ولا يصح سبع بعير أو بقرة[٩]. "لأنه حيوان وجب عن جناية لحق عبادة ، فلم يجز الواحد فيها عن سبعة ، أصله

---

[١] **تفسير الفخر الرازي** (بتصرف) : (١٦٦/٥) .

[٢] **تفسير الفخر الرازي** : (١٦٦/٥) .

[٣] انظر : **تفسير الفخر الرازي** : (١٦٧/٥) .

[٤] انظر : الجصاص/ **أحكام القرآن** : (٢٩٣/١) ؛**شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٩/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٥١٥/١) ؛ **المغني** : (٥٠٠/٣)

[٥] أَبو جَمْرَة : نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ، البصري . نزيل خرسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت . مات سنة ٢٢٨ هـ . [**تقريب التهذيب** : (٥٦١)] .

[٦] جَزُور : بفتح الجيم وضم الزاي ، أي البعير ذكراً كان أو أنثى ، وهو مأخوذ من الجزر أي القطع . [فتح الباري : (٥٣٤/٣)] .

[٧] شِرْك : بكسر الشين المعجمة وسكون الراء ، أي مشاركة في دم . والمقصود ، حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة . [**فتح الباري** : (٥٣٤/٣)] .

[٨] متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

صحيح البخاري : (٥٣٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ١٦٩ البقرة ، حديث (١٦٨٨) .

[٩] انظر : **جواهر الإكليل** : (١٧٣/١) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٤٩) ؛ **الإشراف** : (٢٤٦/١) .

الوطء في رمضان"[١].

ووقت وجوبه : بعد إحْرامه بالحجّ عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو المشهور عند المالكية [٢]. لأن الفاء في قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[٣]، يدل على أن الهدي وجب عقب التمتع ، وبالإحْرَام بالحج يصير متمتعاً [٤]. "ولأن ما جعل غاية ، فوجود أوله كافٍ" [٥].

والصحيح من المذهب عند الحنابلة : أن وقت وجوبه بطلوع فجر يوم النحر ، لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[٦] ، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحْرَامه [٧]؛ إذ أن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه ، ولا يحصل ذلك إلاّ بالوقوف بعرفة ، لأنه قبل ذلك مُعرّض لفوات الحجّ ، وإذا فاته الحجّ ، لم يكن متمتعاً [٨]. ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه ، والهدي من جنس يقع به التحلل ، فكان يوم النحر وقت وجوبه ، كالطواف والرمي والحلق [٩].

ووقت ذبحه وإخراجه : يوم النحر عند الجمهور[١٠] ، لقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ ، فلو جاز الذبح قبل يوم النحر ، لجاز الحلق لوجود الغاية ، ولم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ذبح قبل يوم النحر [١١].

ويجوز ذبحه بعد أعمال العمرة ولو قبل الإحرام بالحجّ في الأظهر عند الشافعية ، وهو الصحيح عند المالكية [١٢].

---

[١] **الإشراف** : (٢٤٦/١) .

[٢] انظر : **جواهر الإكليل** : (١٧٣/١) ؛ **الخرشي** : (٣١٣/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٩/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٥١٦/١) ؛ **الإنصاف** : (٤٤٤/٣) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٣٩٧/١)

[٣] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[٤] انظر : **تفسير الفخر الرازي** : (١٦٧/٥) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٩/٢) .

[٥] **المغني** : (٥٠٦/٣) .

[٦] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[٧] **كشاف القناع** : (٤١٤/٢) .

[٨] انظر : **المغني** : (٥٠٦/٣) .

[٩] انظر : **كشاف القناع** : (٤١٤/٢)

[١٠] انظر : الجصاص/ **أحكام القرآن** : (٢٩٣/١) ؛ **المنتقى** : (٢٢٩/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٩/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٥١٦/١) ؛**كشاف القناع** : (٤١٤/٢) ؛ **الإنصاف** : (٤٤٥/٣) ؛ **المغني** : (٥٠٦/٣-٥٠٧) .

[١١] انظر : **المنتقى** : (٢٣٠/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٥١٦/١) ؛ **الإنصاف** : (٤٤٥/٣) .

[١٢] انظر : **جواهر الإكليل** : (١٧٣/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٩/٢) .

وفي رواية عن الإمام أحمد ، أنه إن قَدِم المتمتع قبل العشر ومعه الهدي ، طاف وسعى ونحر هديه ، وإن قَدِم في العشر لم ينحر إلاّ يوم النحر [١]. لئلا يضيع أو يموت أو يسرق ، ولأنه حق مال يتعلق بشيئين ، فجاز تقديمه على أحد سببيه كالزكاة[٢].

ووقت الصيام ومكانه :

أولاً :- صيام الأيام الثلاثة : جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، على أن الوقت المختار لصيام الأيام الثلاثة ، هو ما بين إحْرَامه بالحج ويوم عرفة ، ويكون آخر أيامها يوم عرفة ، وعلى ذلك يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليكمل الثلاثة يوم عرفة ، لأن الصوم بدل الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء القدرة على الأصل [٣].

وقال الشافعية : يستحب أن يكون الثلاثة قبل يوم عرفة ، لأنه لا يستحب صوم يوم عرفة[٤] .

ولا يجوز تقديم الثلاثة أو يوم منها على الإحرام بالحج عند المالكية والشافعية ، وهو قول زفر من الحنفية [٥]، لقوله تعالى :﴿ **فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** ﴾[٦]. ولأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كالصلاة [٧]، ولأن ما قبل الإحرام بالحجّ ، وقت لا ينحر فيه الهدي ، فلم يجز فيه بدله [٨].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تقديم الثلاثة على الإحرام بالحجّ بعد الإحرام بالعمرة ، وفي رواية عن الإمام أحمد إذا حل من العمرة [٩]. والدليل على ذلك ، أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع ، فجاز الصوم بعده كإحرام الحجّ . وأما قوله تعالى :﴿ **فَصِيَامُ**

---

[١] انظر : **الإنصاف** : (٣/٤٤٥) ؛ **المغني** : (٣/٥٠٧) .

[٢] **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١/٣٩٧) .

[٣] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٧٣) ؛ **الاختيار** : (١/١٥٨) ؛**كفاية الطالب الرباني** : (١/٤٩٢) ؛ **الفواكه الدواني** : (١/٣٨٣) ؛ **المنتقى** : (٢/٢٣٠) ؛ **المغني** : (٣/٥٠٧،٥٠٨) .

[٤] انظر : **نهاية المحتاج** : (٣/٣٢٨) ؛ **مغني المحتاج** : (١/٥١٧) .

[٥] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٧٣) ؛ **المنتقى** : (٢/٢٣٠) ، (٣/٨٣) ؛ **مغني المحتاج** : (١/٥١٦) .

[٦] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[٧] **نهاية المحتاج** : (٣/٣٢٨) ؛ **مغني المحتاج** : (١/٥١٦) .

[٨] انظر : **المنتقى** : (٣/٨٣) .

[٩] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٧٣) ؛ **المغني** : (٣/٥٠٨) .

ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾[1] والمراد بالحجّ ، وقته أو أشهر الحجّ ، لأن نفس الحجّ -وهي أفعال معلومة- لا يصلح أن يكون ظرفاً لفعل آخر وهو الصوم[2] .

وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة ، فلا يجوز بالاتفاق ، لعدم وجود السبب[3].

ومن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر ، صام أيام منى عند المالكية[4] ، وهو الظاهر عند الحنابلة [5] . وقال الشافعية وهو رواية عند الحنابلة : يصومها بعد أيام التشريق ، لأنه صوم مؤقت يتعين إيقاعه في الحجّ بنص الآية ، فيقضى ، والأظهر عندهم أن يُفرِّق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام (يوم النحر وأيام التشريق) ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة [6].

وقال الحنفية : لا يجزئه إلاّ الدم[7] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [8]، لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصوم في هذه الأيام ، ولأن الصوم بدل عن الهدي ولا نظير له في الشرع ، ولأن الإبدال ثبت شرعاً على خلاف القياس ، لأنه لا مماثلة بين الدم والصوم فلا يثبت إلاّ بإثبات الشارع ، والنص خصه بوقت الحجّ ، فإذا فات وقته فات هو أيضاً فيظهر حكم الأصل وهو الدم على ما كان .

ثانياً :- صيام الأيام السبعة : يصوم المتمتع سبعة أيام إذا رجع من الحجّ ليكمل العشرة ، لقوله تعالى : ﴿ **وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾[9] والأفضل أن يصوم السبعة بعد الرجوع إلى أهله ، لما روى عبد الله بن عمر أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ))[10].

---

[1] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[2] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٧٣/٢) ؛ **تبيين الحقائق** : (٤٣/٢) ؛ **المغني** : (٥٠٨/٣) .

[3] انظر : **المغني** : (٥٠٨/٣) .

[4] انظر : **المنتقى** : (٢٣٠/٢) ، (٨٣/٣) ؛**كفاية الطالب الرباني** : (٤٩٢/١) ؛ **الفواكه الدواني** : (٣٨٣/١) .

[5] انظر : **المغني** : (٥٠٩/٣ ، ٥١٠) .

[6] انظر : **نهاية المحتاج** : (٣٢٨/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٥١٧/١) .

[7] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٧٣/٢) ؛ **الاختيار** : (١٥٨/١-١٥٩) .

[8] انظر : **المغني** : (٥١٠/٣) .

[9] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[10] جزء من حديث طويل ، ومتفق عليه .

صحيح البخاري : (٥٣٩/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب من ساق البدن معه (١٠٤) ، حديث (١٦٩١) .

صحيح مسلم : (٢/ ٩٠١) ، كتاب الحج (١٥) ، باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢٤) ، حديث (١٢٢٧/١٧٤) .

ويجوز صيامها بمكة بعد فراغه من الحج عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) وهو قول عند الشافعية ، لقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[١] ، والمراد من الرجوع الفراغ من أفعال الحجّ ، لأنه سبب الرجوع إلى أهله ، فكان الأداء بعد السبب[٢].

وقال الشافعية في الأظهر : لا يصومها إلاَّ بعد الرجوع إلى وطنه وأهله ، لقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[٣] ، فلا يجوز صومها في الطريق أو في مكة ، إلاَّ إذا أراد الإقامة بها [٤]. **ويُردُّ** : بأن الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب ، فلا يمنع ذلك من جواز صومه قبل ذلك[٥].

مسألة :- يتفرع على الترتيب المذكور بين الهدي والصيام مسألة ما إذا قدر المكلف على الهدي بعد الشروع في الصيام ، فما الحُكْم ؟

قال الحنفية : إن وجد الهدي قبل أن يشرع في صيام ثلاثة أيام ، أو في خلال الصوم ، أو بعد ما صام قبل التحلل ، وجب الهدي ، لأن الصوم بدل الهدي ، وقد قدر إلى الأصل قبل حصول المقصود بالبدل ، فبطل حكم المبدل كما لو وجد الماء خلال التيمم[٦].

وقال المالكية : إن أيسر بعد الشروع في الصوم وقبل إكمال اليوم ، يجب عليه الرجوع للهدي ، وإن صام يوماً أو يومين ، استحب له الرجوع إلى الهدي وإن تمادى في صومه أجزأه ، وإن أيسر بعد الثالث ، يجوز له التمادي على الصوم والرجوع [٧].

وقال الشافعية والحنابلة : من دخل في الصيام ثم قدر على الهدي ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي ، لكن يستحب عند الشافعية ، خروجاً من الخلاف[٨] . وإلاَّ أن يشاء عند الحنابلة[٩].

---

[١] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[٢] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٧٣/٢) ؛ **الاختيار** : (١٥٨/١) ؛ **المنتقى** : (٢٣٠/٢) ؛**كفاية الطالب الرباني** : (٤٩٢/١) ؛ **الفواكه الدواني** : (٣٨٣/١) ؛ **المغني** : (٥٠٩/٣) .

[٣] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[٤] انظر : **نهاية المحتاج** : (٣٢٨/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٥١٧/١) ؛ **تفسير الفخر الرازي** : (١٦٨/٥) .

[٥] انظر : **المغني** : (٥٠٩/٣) .

[٦] **بدائع الصنائع** : (١٧٤/٢) .

[٧] انظر : **الفواكه الدواني** : (٣٨٤/١) ؛ **المنتقى** : (٢٣٠/٢) .

[٨] انظر : **نهاية المحتاج** : (٣٢٩/٣) .

[٩] انظر : **المغني** : (٥١١/٣) .

٣- دم الإحصار[1] .

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الجملة على أن المحصر يجب عليه الهدي بالإحصار[2] ، لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾[3]. قال الكاساني : "ومعناه -والله أعلم- فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي"[4].

وقال المالكية : لا يجب على المحصر هدي ، بل إن المحصر يتحلل بالنية ، والهدي سنة وليس شرطاً للتحلل[5] . "لأنه تحلل مأذون فيه عار من التفريط وإدخال النقص ، فلم يجب به هدي ، أصل ذلك إذا أكمل حجه"[6]، ولأن هذه عباده لها تحرم وتحلل ، فإذا سقط قضاؤها بالفوات سقط جبرانها ، كالصلاة إذا سقط قضاؤها لفوات الإتيان بها بالحيض والإغماء ، سقط جبران الفوائت ، وكذلك الحج"[7].

فمن عجز عن الهدي عند الجمهور ، فلا بدل له عند الإمام أبي حنيفة ومحمد ، وهو قول للشافعية[8] ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾[9]، فقد نهى الله تعالى عن حلق الرأس ممدوداً إلى غاية لا ينتهي قبل وجودها ، -والغاية هي ذبح الهدي - ويقتضي ذلك أن المحصر لا يتحلل من إحرامه ما لم يذبح الهدي ، سواء صام ، أو أطعم ، أو لا [10]. فالآية لم يرد فيها ذكر بدل الهدي ولو كان له بدلٌ، لذكره كما في جزاء الصيد [11]. "ولأن التحلل بالدم قبل إتمام موجب الإحرام عرف بالنص ، بخلاف القياس ، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي"[12].

---

[1] الإحصار : المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه . على خلاف بين الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار .

[2] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٧٥/٢) وما بعدها ؛ **تبيين الحقائق** : (٧٧/٢) وما بعدها ؛ **نهاية المحتاج** : (٣٦٢/٣-٣٦٥) ؛ **مغني المحتاج** (٥٣٢/١) وما بعدها ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٦١/١) وما بعدها .

[3] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[4] **بدائع الصنائع** : (١٧٧/٢) .

[5] انظر : **المنتقى** : (٢٧٣/٢) .

[6] **المنتقى** : (٢٧٣/٢) .

[7] المرجع السابق : (بتصرف يسير) .

[8] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٨٠/٢) ؛ **المهذب** : (٢٢٩/٨) .

[9] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[10] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٨٠/٢) .

[11] انظر : **المهذب** : (٢٢٩/٨) .

[12] **بدائع الصنائع** : (١٨٠/٢) .

ورد الحنابلة : بأن عدم ذكره في القرآن ، لا يمنع من قياسه على نظيره[١].

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أن له بدل يحل محل الهدي ، لأنه دم يتعلق وجوبه بإحرام ، فكان له بدل ، كدم التمتع [٢].

واختلفوا فيما بينهم في تعيين هذا البدل على ثلاثة أقوال :-

الأول : وهو قول الشافعية في الأظهر : أن بدل الهدي طعام ، لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام ، لاشتراكهما في المالية . وفي الطعام وجهان : الأول وهو الأصح : أن تُقوَّم به الشاة ويتصدق به ، مراعاة للقرب ، ولأنه يستوفى فيه قيمة الهدي ،كالإطعام في جزاء الصيد .

الثاني : أنه ثلاث آصع لستة مساكين ، لأنه وجب للترفُّه كفدية الأذى [٣]، فإن عجز عن قيمة الطعام ، صام عن كل مُد يوم ، وهو قول أبو يوسف من الحنفية ، إلاَّ أنه قال : يصوم لكل نصف صاع يوما[٤] .

الثاني : وهو قول للشافعية ، والمذهب عند الحنابلة : أن بدل الدم الصوم فقط . وفي الصوم ثلاثة أوجه عند الشافعية : الأول : أنه عشرة أيام كصوم التمتع ، لأنه وجب للتحلل ، كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحجّ . ووافقهم الحنابلة ، وهو على الترتيب ، وإنما وجب ترتيبه ، لأن ا لله تعالى أمر به معيناً من غير تخيير فاقتضى تعيينه الوجوب ، وأن لا ينتقل عنه إلاَّ عند العجز عنه كسائر الواجبات المعينة ، فإن لم يجده ، انتقل إلى صيام عشرة أيام بالقياس على دم المتعة ، إلاَّ أنه لا يحل حتى يصومها[٥].

الثاني : بالتعديل ، فيصوم عن كل مد يوم .

الثالث : أنه ثلاثة أيام ،كالصوم في فدية الأذى ، لأنه وجب للترفُّه كفدية الأذى [٦].

الثالث : وهو قول للشافعية : التخيير بين الصيام والإطعام[٧] .

---

[١] انظر : **المغني** : (٥٨٥/٣) .

[٢] **المهذب** : (٢٩٩/٨) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٣٤/١) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٦٢/١) .

[٣] انظر : **المهذب** : (٢٩٩/٨) ؛ **المجموع** : (٣٠٣/٨) .

[٤] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٨٠/٢) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣٦٦/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٣٤/١) .

[٥] انظر : **المهذب** : (٢٩٩/٨-٣٠٠) ؛ **المجموع** : (٣٠٤) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٣٥/١) ؛ **المغني** : (٥٨٥/٣) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٦٢/١) .

[٦] انظر : **المهذب** : (٢٩٩/٨-٣٠٠) ؛ **المجموع** : (٣٠٤/٨) .

[٧] **المهذب** : (٢٩٩/٨) .

٤- الدم المنوط بترك واجب من واجبات الحج مما لا يفوت الحج بتركه ، كترك الإِحْرَام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة وغيرها .

فالواجب فيها ما استيسر من الهدي ، فإذا عجز عن الدم ، فيصوم عشرة أيام ، قياساً على دم المتعة ، لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات وقيس عليه ترك سائر الواجبات . وبذلك قال المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية [1].

---

[1] انظر : **الفواكه الدواني** : (١/٣٨٣-٣٨٤) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/٣٥٨) وفيه قول للشافعية : أن من عجز عن الدم ، اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم ، فإن عجز ، صام عن كل مد من الطعام يوماً ؛ **مغني المحتاج** : (١/٥٣٤-٥٣٥) ؛ **المغني** : (٣/٥٨٦-٥٨٧) .

ثانياً- ما تعاقب عليه الجَابر البدني والمالي على التخيير :-

ومعنى التخيير : أنه يجوز العدول إلى الجَابِر المالي مع القدرة على الجَابِر البدني ، أو بالعكس ، عند وجوب أحدهما .

ومنه :-

١- التخيير في الفِدْيَة الواجبة بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، غير الصيد والوطء .

اتفق الفقهاء على أن من فعل من المحظورات شيئاً لعذر مرض أو دفع أذى ، كأن يجد المحرم مشقة كبيرة من عدم لبس المخيط لحاجة كالبرد ، فيجوز له حينئذٍ اللبس ، وتجب الفِدْيَة ، يتخير فيها بين ثلاثة أمور : إما أن يذبح ، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام [(١)]، لقوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [(٢)].

ولما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [(٣)]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ، قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ)) [(٤)].

---

(١) انظر : **الهداية** : (٤٠/٣) ؛ **الشرح الكبير** : (٦٧/٢) ؛ **تحفة المحتاج** : (١٩٧/٤) ؛ **المجموع** : (٢٥٩/٧) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤١٥/١ - ٤١٦) . وتفصيل موجب الفِدْيَة سيأتي في الباب الثاني ، الفصل الثاني .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٣) أبو محمد ، كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد ، حليف الأنصار ، صحابي تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر بن الخطاب وبلال . وروى عنه ابن عمر وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبو وائل وآخرون ، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفِدْيَة . توفي عام ٥١ هـ ، وقيل ٥٢ هـ .

[انظر : **أسد الغابة** : (١٨١/٤) ؛ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** : (٢٩١/٣ - ٢٩٢)]

(٤) متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

صحيح البخاري : (١٢/٤) ، كتاب المحصر (٢٧) ، باب قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ وهو مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام (٥) ، الحديث (١٨١٤) .

صحيح مسلم : (٨٦٠/٢ - ٨٦١) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز حلق الرأس إذا كان به أذى ... (١٠) ، الحديث (١٢٠١/٨٢) .

كما ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام عامداً ، يأثم بفعله ، وعليه الفِدْيَة [١].واختلفوا فيمن تعمد ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، ولم يكن له عذر في ارتكابه ، هل يجب عليه الدم عيناً أم يخير ؟

على قولين :

القول الأول :

ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب عندهم : إلى أنه يخير كالمعذور ، وعليه إثم ما فعله [٢].

القول الثاني :

ذهب الحنفية ، وأحمد في رواية عنه إلى أن : العامد لا يخير ، بل يجب عليه الدم عيناً أو الصدقة [٣].

الأدلة :

أولاً - أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء ، القائلين بالتخيير سواء كان لعذر أو بغير عذر ، بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [٤].

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم ، وغيرهما بسندهم من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ، قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ)) [٥].

---

[١] انظر : **حاشية ابن عابدين** : (٢/ ٢٠٠) ؛ **المنتقى** : (٣/ ٧٢) ؛ **تحفة المحتاج** : (٤/ ١٩٧) ؛ **المغني** : (٣/ ٥٢٥ ، ٥٣٣ ، ٥٤١) .

[٢] انظر : **الخرشي** : (٢/ ٣٥٧) ؛ الدردير/ الشرح الكبير : (٢/ ٦٧) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/ ١٤٤ – ١٤٥) ؛ **تحفة المحتاج** : (٤/ ١٩٧) ؛ **الإنصاف** : (٣/ ٥٠٧ - ٥٠٨) ؛ **المبدع** : (٣/ ١٧٢ - ١٧٣) .

[٣] انظر : **المبسوط** : (٤/ ١٢٨) ؛ **الدر المختار** : (٢/ ٢١٠) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٢/ ٢١٠) ؛ **تبيين الحقائق** : (٢/ ٥٦) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١/ ٤١٦) .

[٤] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[٥] سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الآية والحديث :

دلت الآية والحديث على وجوب الفِدْيَة على صفة التخيير ؛ لأنه مدلول في حلق الرأس ، وقيس عليه اللبس والطيب وتقليم الأظافر ، لاشتراكهم في الترفُّه [١]. وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً ، والتبع لا يخالف أصله ، فما كان تابعا لغيره في الوجود لا يخالف حكمه ، تطبيقا للقاعدة الفقهية التابع تابع [٢].

٣- ولأنه محل كفَّارة ثبت فيها التخيير ، لا ينظر لسببها إذا كان مباحاً أو محرماً ككفَّارة اليمين وقتل الصيد [٣].

ثانياً - أدلة الحنفية :

استدل الحنفية ومن وافقهم القائلين بثبوت التخيير في الكفَّارة مع العذر ، أما إذا كان بغير عذر تعينت الفِدْيَة بالدم بما يلي :

١- أن النص وإن ورد بالتخيير في الحلق ، لكنه منوط بالتيسير والتخفيف رفقاً بالمعذور . وغير المعذور جنايته أشد فتغلظ عقوبته بنفي التخيير في حقه [٤].

وتقرير هذا الدليل : أن الله تعالى خير من تعمد ارتكاب المحظور بشرط العذر ، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير [٥].

المناقشة والترجيح :

أجاب الشافعية على قول الحنفية بأن النص وإن ورد بالتخيير في الحلق ، لكنه معلول بالتيسير ....الخ .

" بأن هذا تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به ، ونحن نقول به ، إلا أن السببية مقدمة عليه " [٦].

---

[١] انظر : كشاف القناع : (٤٥١/٢) ؛ شرح المحلي على المنهاج : (١٤٥/٢) .

[٢] المغني (بتصرف) : (٥٢٦/٣) .

[٣] انظر :تحفة المحتاج : (١٩٧/٤) ؛ حاشية عميرة : (١٤٥/٢) ؛ المغني : (٥٢٦/٣) .

[٤] انظر : بدائع الصنائع : (٢/ ١٨٧) ؛ الهداية : (٤٠/٦) .

[٥] المغني (بتصرف) : (٥٢٦/٣) .

[٦] المجموع : (٣٧٦/٧) .

وأجاب الحنابلة على قولهم إن الله تعالى خير بشرط العذر ، " بأن الشرط لجواز الحلق لا للتخيير "[١].

وبذلك يترجح القول بوجوب الفِدْيَة على التخيير ، لا فرق في ذلك بين المعذور وغيره ، لأن الله تعالى أوجب الفِدْيَة على التخيير في المعذور ، فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور . -والله أعلم-

٢- التخيير في فِدْيَة جزاء الصيد .

اتفق العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد[٢] ، لقوله تعالى ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[٣]. واختلفوا في الجزاء في الجملة ، هل هو على الترتيب أم على التخيير ، على قولين :

القول الأول :

أنه يُخَيَّر المُحْرِم إذا قتل صيداً ، بين ثلاثة أشياء : المثل ، أو الصيام ، أو الإطعام .

وبذلك قال الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[٤] .

وفي رواية عن الإمام أحمد أن التخيير يكون بين شيئين ، المثل أو الصيام ، والإطعام ذكر في الآية ليعدل به الصيام[٥] ؛ "لأن من قدر على الإطعام ، قدر على الذبح"[٦]. وهو قول ابن عباس والشعبي وأبي عياض[٧] .

القول الثاني :

أن جزاء الصيد على الترتيب .

---

[١] كشاف القناع : (٤٥١/٢) ؛ المغني : (٥٢٦/٣) .

[٢] انظر : تبيين الحقائق : (٦٣/٢) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة : (١٥٦) ؛ المهذب : (٣٩٣/٧) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٤١٩/١) .

[٣] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٤] انظر : بدائع الصنائع : (١٩٨/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٦٤/٢) ؛ الخرشي : (٣٧٤/٢) ؛ الشرح الصغير : (٢٧٨/١) ؛ المجموع : (٤٢٧/٧،٤٣٨) ؛ شرح المحلى على المنهاج : (١٤٤/٢) ؛ المغني : (٥٨٦/٣) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٤٢٢/١) ؛ الإنصاف : (٥٠٩/٣) ؛ المحلى : (٢٤١/٥).

[٥] انظر : الكافي في فقه أحمد : (٤٢٢/٢) ؛ الإنصاف : (٥٠٩/٣) .

[٦] المغني : (٥٥٧/٣) .

[٧] انظر : المغني : (٥٥٧/٣) .

وهو قول قديم للشافعي رواه عنه أبو ثور[1] ، وبه قال الإمام أحمد في الرواية الثانية[2] .

الأدلة

أولاً- أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدلوا على أن جزاء الصيد على التخيير بين المثل ، أو الصيام ، أو الإطعام ، بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾[3].

وجه الدلالة :

أن جزاء الصيد ، واجب على التخيير بما يقتضيه حرف "أو" في لسان العرب[4] .

قال ابن عباس : كل شيء في القرآن "أو" فهو مُخيَّر ، وكل شيء «فمن لم يجد» ، فهو الأول فالأول[5].

٢ - ولأنه "عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو ، فكان مُخيَّراً بين ثلاثتها كفِدْيَة الأذى"[6] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا على أن جزاء الصيد بالمثل ، ثم الإطعام ، ثم الصيام ، على الترتيب بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ**

---

[1] انظر : **المجموع** : (٤٢٨/٧) ، حيث أنكر هذه الرواية .

[2] انظر : **الكافي في فقه أحمد** : (٤٢٢/١) ؛ **الإنصاف** : (٥٠٩/٣) ؛ **المجموع** : (٤٢٧/٧-٤٢٨) .

[3] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[4] انظر : ابن العربي/**أحكام القرآن** : (١٨٥/٢،١٨٨) ؛ **تفسير الرازي** : (١٠١/١٢) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٢٢/١) ؛ **المحلى** : (٢٤١/٥) .

[5] أخرجه ابن حزم في **المحلى** : (٢٤١/٥) .

[6] **المغني** : (٥٥٨/٣) .

ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيَاً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كفَّارة طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾[١].

وجه الدلالة :

أن كلمة "أو"، قد تحتمل الترتيب لا التخيير، كما في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾[٢] ، فإن المراد منه تخصيص كل واحد من هذه الأحكام بحالة معينة ، والدليل دل على أن المراد هو الترتيب ، لأن الواجب هاهنا شرع على سبيل التغليظ بدليل قوله تعالى ﴿ **لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ** ﴾[٣]، والتخيير ينافي التغليظ[٤] .

٢ - "لأن هدي المتعة على الترتيب وهذا أوكد منه لأنه بفعل محظور"[٥].

المناقشة :

أولاً- أما من قال : بأن التخيير يكون بين المثل أو الصيام فقط ، دون الإطعام ، لأن الإطعام ذُكر في الآية ليعدل به الصيام ، **فيجاب عنه** : بأن الله تعالى قد سمَّى الطعام كفَّارة ، ولا يكون كفَّارة ما لم يجب إخراجه وجعله طعاماً للمساكين، ومالا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاماً لهم ، وعطف الطعام على الهدي ، ثم عطف الصيام عليه ، ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه[٦] .

ثانياً- نوقشت أدلة من قال بأن جزاء الصيد على الترتيب ، بما يلي :

أما استدلالهم بأن كلمة "أو" قد تحتمل الترتيب لا التخيير ، **فيُردُّ** : بأن هذا ترك لظاهر الآية ، لأن "أو" في أصل اللغة للتخيير[٧] .

---

[١] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٢] سورة المائدة : آية (٣٣) .

[٣] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٤] **تفسير الرازي** (بتصرف) : (١٠١/١٢) .

[٥] **المغني** : (٥٥٧/٣) .

[٦] **المغني** : (٥٥٨/٣) .

[٧] **تفسير الرازي** (بتصرف) : (١٠١/١٢) .

وأما قولهم : بأن التخيير ينافي التغليظ ، **فيُردُّ** : "بأن إخراج المثل ليس أقوى عقوبة من إخراج الطعام ، لأن كلاً منهما يوجب تنقيص المال ، وهو ثقيل على الطبع . وكذلك الصيام لأن فيه إيلام للبدن ، فالتخيير لا يقدح في القدر الحاصل من العقوبة في إيجاب المثل"[١] .

أما استدلالهم بأن هدي المتعة على الترتيب ، وجزاء الصيد أوكد منه ، لأنه وجب بفعل محظور ، فيبطل بفِدْيَة الأذى ، فإنها واجبة بفعل محظور وهي على التخيير ، ثم إن نصّ الآية صريح في التخيير بين المثل والصيام والإطعام ، ولا قياس مع النص [٢] .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن جزاء الصيد على التخيير بين إخراج المثل من النعم أو الإطعام أو الصيام ؛ لأن نصَّ الآية صريح في وجوب الجزاء على التخيير بين الخصال الثلاثة .

إذا ثبت هذا ، فالتخيير للقاتل – في أن يجعله هدياً أو طعاماً أو صياماً – عند جمهور العلماء[٣]؛ لقوله تعالى : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[٤]، ووجه الاستدلال منها : "أن الله تعالى أوجب على قاتل الصيد أحد هذه الثلاثة على التخيير"[٥] .

ولأن التخيير شرع رفقا بمن عليه ، فيكون الخيار فيه إلى القاتل ، ليرتفق بما يختار ، كما في كفَّارة اليمين[٦] .

وقال محمد بن الحسن : الخيار إلى الحكمين في تعيين أحد هذه الخصال الثلاثة[٧] ،

---

[١] **تفسير الرازي** : (١٠١/١٢) .

[٢] انظر : **المغني** : (٥٥٨/٣) .

[٣] انظر : **الاختيار** : (١٦٦/١) ؛ **كفاية الطالب الرباني** : (٤٩٦/١) ؛ **المجموع** : (٤٢٧/٧) ؛ **المغني** : (٥٥٧/٣) .

[٤] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٥] **تفسير الرازي** : (١٠٢/١٢) .

[٦] انظر : **الهداية** : (٧٦/٣) ؛ **الاختيار** : (١٦٧/١) ؛ **روح المعاني** : (٢٧/٧) .

[٧] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٩٨/٢) ؛ **الهداية** : (٧٦/٣) .

لقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾[١]، ووجه الدلالة : أنه ذكر الهدي منصوباً على أنه تفسير للضمير المبهم العائد على « مِّثْلُ » في قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾[٢]، سواء أكان حالاً منه أم تمييزاً على ما قيل ، فثبت أن المثل إنما يصير هدياً باختيارهما وحكمهما .

أو هو مفعول لِحُكْم الحَكَم على أن يكون بدلاً من الضمير محمولا على محله ، كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا ﴾[٣]، وفي ذلك تنصيص على أن التعيين إلى الحكمين . ثم لما ثبت ذلك في الهدي ، ثبت في الطعام والصيام لعدم القائل بالفصل، لأنه سبحانه عطفها عليه بكلمة "أو" وهي للتخيير ، فيكون الخيار إليهما[٤] .

وقد أجيب : بأن "الدليل إنما يصح لو كان كفّارة معطوفة على « هَدْيًا » ، وليس كذلك ، لاختلاف إعرابهما ، وإنما هي معطوفة على قوله « فَجَزَاءٌ » ، بدليل أنه مرفوع وكذا قوله تعالى: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾[٥] مرفوع ، فلم يكن في الآية دلالة اختيار الحكمين في الطعام والصيام ، وإذا لم يثبت الخيار فيهما للحكمين لم يثبت في الهدي ، لعدم القائل بالفصل"[٦] . "وأما الذي يحكم به ذوا عدل فهو تعيين المثل ، إما في القيمة أو الخلقة"[٧] ، ثم بعد ذلك يكون الاختيار إلى قاتل الصيد رفقا به[٨] .

أما جزاء الصيد على التفصيل ، فالصيد ضربان [٩] :

الأول : مثلي : وهو ماله مثلٌ من النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم .

الثاني : غير مثلي : وهو مالا يُشبه شيئاً من النعم .

---

(١) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٢) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٣) سورة الأنعام : آية (١٦١) .

(٤) **روح المعاني** (بتصرف) : (٢٧/٧) .

(٥) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٦) **العناية** : (٧٧/٣) .

(٧) **تفسير الرازي** : (١٠٢/١٢) .

(٨) انظر : **العناية** : (٧٧/٣) .

(٩) **المجموع** : (٤٢٧/٧) ؛ **المبدع** : (١٩٢/٣) .

الضـرب الأول : المثلي :

ويُخَيَّر قاتل الصيد فيه بين ثلاثة أمور :

الأول :- الذبح :

إن اختار الذبح ، فإنه يذبـح المثـل المشـابه مـن النعـم في الحَـرَم ، ويتصـدق بـه على مساكين الحَرَم .

وبهذا قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[١]. واستدلوا بقوله تعالى : ﴿**وَمَـنْ قَتَلَـهُ مِنْكُـمْ مُتَعَمِّـدًا فَجَـزَاءٌ مِّثْـلُ مَـا قَتَـلَ مِـنَ النَّعَمِ**﴾[٢]وجه الدلالة منه : أن الله تعالى أوجب على قاتل الصيد جزاء من النعم ، وهـو مثل الصيد المقتول، وليس المراد حقيقة المماثلة بل المعتبر فيه التشابه في الصـورة والخِلْقَة[٣] .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسـف : يقـوم الصـيد عـدلان في مكـان الصـيد أو في أقـرب المواضـع منه ، ثم يشـتري بالقيمة هدياً ويذبحه في الحرم إن بلغت قيمته هدياً . ويـزاد على الهدى في مأكول اللحم إلى اثنين أو أكثر إن زادت قيمته ، أما في غـير مـأكول اللحـم فـلا يجب عليه أكثر من شاة خلافا لزفر[٤] .

لأن الواجب هو المثل ، والمثل المطلق هو المثل صـورة ومعنـى ، وذلـك غـير مـراد في الآية بالإجماع ، فاعتبر المثل معنى فقط وهو القيمة[٥] .

رد الشافعية ذلك : بأن الشارع أوجب رعاية المماثلـة عنـد الإمكـان ، وهنـا أمكـن رعايتها في الصـورة فوجب ذلك[٦] .

ويؤيد هذا أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ ، فَقَالَ : ((هُـوَ صَيْـدٌ

---

[١] انظر : **المبسـوط** : (٨٢/٤) ؛ المنتقى : (٢٥٣/٢) ، **الشـرح الصـغير** : (٢٧٨/١) ؛ **روضـه الطالبين** : (١٥٦/٣) ، **المجمـوع** : (٤٢٧/٧) ، كشاف القناع : (٤٥٢/٢) ، **المغني** : (٥٥٨/٣) ، **المحلى** : (٢٤١/٥) .

[٢] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٣] انظر : **الجامع لأحكام القرآن** : (٣١/٦) ؛ **جامع البيان** : (٤٣/٧) ؛ **المجمـوع** : (٤٢٨/٧) ؛ **المبـدع** : (١٩٢/٣) ؛ **المحلـى** : (٢٥٠/٥)

[٤] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢٠١/٢) .

[٥] انظر : **تبيين الحقائق** : (٦٤/٢) .

[٦] انظر : **تفسير الرازي** : (٩٦/١٢) .

وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ))[١]، فقد بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المماثلة تكون في القد وهيئة الجسم ، لأن الكبش أشبه النعم بالضبع[٢] .

وبهذا جاء حكم السلف الصالح ، فقد تظاهرت الروايات عن عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر ، أنهم حكموا في الصيد بالمثل من النعم في أزمان مختلفة وبلدان متفرقة ، ولو حكموا بالقيمة لاختلف ذلك باختلاف الأسعار[٣] .

فحكم عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية في النعامة يقتلها المحرم ببدنة من الإبل[٤] . وعن ابن عباس في حمار الوحشي وبقرته ببقرة[٥] .

وعن عمر بن الخطاب في الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق[٦] وفي اليربوع[٧] بجفرة[٨][٩]، وقضى عثمان في أم حبين[١٠] بحلان [١١]من الغنم[١٢] .

---

[١] أخرجه ابن داود ، وابن ماجة ، والدارمي ، والبيهقي ، والدارقطني . قال البيهقي : وهو حديث جيد تقوم به الحجة . وقال أبو عيسى الترمذي سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح . [**السنن الكبرى** : (١٨٣/٥) ؛ **التلخيص الحبير** : (٢٧٨/٢)] .

سنن أبي داود : (١٥٨/٤) ، كتاب الأطعمة (٢١) ، باب في أكل الضبع (٣٢) ، حديث (٣٨٠١) .

سنن ابن ماجة : (١٠٣٠/٢-١٠٣١) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب جزاء الصيد يصيد المحرم (٩٠) حديث (٣٠٨٥) .

سنن الدارمي : (١٠٢/٢) ،كتاب المناسك (٥) ، باب في جزاء الضبع (٩٠) ، حديث (١٩٤١) .

السنن الكبرى : (١٨٣/٥) ،كتاب الحج، باب فِدْيَة الضبع .

سنن الدارقطني : (٢٤٦/٢) ، كتاب الحج ، الحديث (٤٨) .

[٢] **المحلى** (بتصرف) : (٢٥٠/٥) .

[٣] انظر : **تفسير الرازي** : (٩٥/١٢) ؛ **المغني** : (٥٤٥/٣-٥٤٦) ؛ **حاشية قليوبي** : (١٤٠/٢) .

[٤] انظر : **السنن الكبرى** : (١٨٢/٥) ، كتاب الحج ، باب فديه النعامة وبقر الوحش وحمار الوحش .

[٥] انظر : **السنن الكبرى** : (١٨٢/٥) ، كتاب الحج ، باب فديه النعامة وبقر الوحش وحمار الوحش .

[٦] العناق : الأنثى من المعز . [انظر : **تهذيب الأسماء واللغات** : (٤٦/٢)] .

[٧] اليربوع : بفتح الياء المثناة التحتية ، حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين جداً ، وله ذنب كذنب الجرذ لا يرفعه ، لونه كلون الغزال . وهذا الحيوان يسكن بطن الأرض ، لتقوم رطوبتها له مقام الماء . وظاهر بيته تراب ، وباطنه حفر . [**حياة الحيوان الكبرى** : (٤٠٨/٢-٤٠٩)] .

[٨] الجفرة : بفتح الجيم ، ما بلغت أربعة أشهر من أولاد الماعز وفصلت عن أمها . سمي بذلك ، لأنه حفر جنباه ، أي عظما . [**حياة الحيوان الكبرى** : (١٩٧/١)] .

[٩] انظر : **السنن الكبرى** : (١٨٤/٥) ، كتاب الحج ، باب فديه الغزال .

[١٠] أم حبين : بحاء مهملة مضمومة ، وباء موحدة مفتوحة ، دويبة مثل ابن عرس وابن آوى . سميت بذلك ، لكبر بطنها ، وهي على خلقة الحرباء غير الصدر . [**حياة الحيوان الكبرى** : (٢٨٨/١)] .

[١١] الحلان : بحاء مضمومة ، بعدها لام ألف مشددة ، ثم نون . هو الجدي يوجد في بطن أمه . وقال الأصمعي : صغار الغنم . وقال ابن السكيت : الذي يصلح أن يذبح للنسك . [**حياة الحيوان الكبرى** : (٢٧٣/١)] .

[١٢] **السنن الكبرى** : (١٨٥/٥) ، كتاب الحج ، باب فديه أم حبين .

وسواء أوجب على قاتل الصيد المثل من النعم – على قول الجمهور – أم القيمة على قول الحنفية ، فإن ما ليس فيه حُكْم عن الصحابة ، يرجع لمعرفة المماثلة أو القيمة فيه إلى تقويم عدلين من أهل الخبرة ، ويستحب أن يكونا فقيهين[1] .

إلا أن الحنفية والمالكية ، وهو وجه عند الشافعية : ذهبوا إلى عدم جواز كون أحد المقومين هو القاتل ، قياسا على عدم جواز كون المتلف للمال أحد المقومين في الضمان[2].

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم ، والحنابلة : إلى جواز كون القاتل أحد العَدْلين لعموم قوله تعالى : ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ** ﴾[3]، "ولم يفرق بين القاتل وغيره"[4] ، ولأن عمر رضي الله عنه أمر رجلا قتل ظبيا بالحُكْم فيه ، فَحَكَم فيه بجدي ووافقه عمر[5] ، ولأنه وجب عليه لحق الله تعالى ، فجاز أن يجعل من يجب عليه الحق أمينا فيه ، كرب المال في الزكاة[6] .

وهذا مُقيَّد بما إذا قتله خطأً أو مضطراً عند الشافعية وابن عقيل من الحنابلة ، أما إذا قتله عدوانا ، فلا يجوز أن يكون القاتل أحد المقومين ، لأنه فسق بتعمُّد القتل ، فلا يؤتمن في التقويم[7].

أما ما ورد فيه نقل عن الصحابة فيتبع ، لقوله تعالى : ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ** ﴾[8]، فإذا حكم به اثنان من الصحابة ، فقد دخل تحت الآية الكريمة ، وحكمهم أولى ، لأنهم أبصر بالعلم ، فقد شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فكانوا أقرب

---

[1] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٩٨/٢) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٢١٤/٢) ، **الشرح الصغير** : (٢٧٨/١) ، **الخرشي** : (٣٧٣/٢) ؛ **شرح المحلى على المنهاج** : (١٤٠/٢) ؛ **المجموع** : (٤٣٠/٧) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٢٠/١) ، **المبدع** : (١٩٥/٣) .

[2] انظر : **حاشية ابن عابدين** : (٢١٤/٢) ؛ **الشرح الصغير** : (٢٧٨/١) ؛ **المهذب** : (٤٢٣/٧) .

[3] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[4] **المجموع** : (٤٤١/٧) ؛ وانظر المعنى نفسه في : **المغني** : (٥٤٨/٣) .

[5] انظر : **السنن الكبرى** : (١٨٢/٥) ؛ كتاب الحج ، باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين ؛ مسند الشافعي : (١٣٤-١٣٥) ، من كتاب المناسك .

[6] انظر : **المهذب** : (٤٢٣/٧) ، **المغني** : (٥٤٩/٣) .

[7] انظر : **مغني المحتاج** : (٥٢٦/١) ؛ **المجموع** : (٤٣٠/٧،٤٤١) ؛ **الإنصاف** : (٥٤٠/٣) ؛ **المبدع** : (١٩٥/٣-١٩٦) .

[8] سورة المائدة : آية (٩٥) .

للصواب[1]. وبهذا قال الشافعية والحنابلة والظاهرية[2] .

أما أبو حنيفة فقد جرى على أصله أن الواجب القيمة[3] .

وقال المالكية : "يستأنف الحُكْم في كل ما مضت فيه حُكُومة أو لم تمض ، ولو اجتزأ بحكومة الصحابة – رضي الله عنهم – فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا"[4].

ثانياً:– الإطعام :

إن اختار الإطعام ، فإنه يُقوّم المثل دراهم ثم يشترى بها طعاما ، ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره ، "لأن كل ما تلف ووجب فيه المثل إذا قُوِّم ، لزمت قيمة مثله كالمثلى من مال الآدمي"[5] . ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم ، لأن الله تعالى ذكر التخيير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها . وبذلك قال الشافعية والحنابلة[6] .

وقال مالك : يُقوَّم الصيد نفسه بطعام من غالب طعام ذلك المكان الذي يُخْرَج فيه ، ولو قَوَّم الصيد بدراهم ثم اشترى به طعاما ، أجزأ عند المالكية وبهذا قال الإمام أحمد في رواية[7] . "لأنه المتلف وبسببه وجب الجزاء"[8] .

ويتصدق به على مساكين موضع الصيد لكل مسكين مد ، فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع[9] .

---

(1) انظر : **تفسير الرازي** : (٩٨/١٢) ؛ **المغني** : (٥٤٦/٣) .

(2) انظر : **المجموع** : (٤٣٩،٤٢٨/٧) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٢٥/١) ؛ **المبدع** : (١٩٢/٣) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٤١/٢) ؛ **المحلى** (٢٥٠/٥) .

(3) انظر : **حاشية ابن عابدين** : (٢١٤/٢) .

(4) القرطبي/**أحكام القرآن** : (٣١٣/٦) ؛ وانظر : ابن العربي/ **أحكام القرآن** : (١٩٥/٢) ؛ عليا الصعيدي العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي** ، ٨ج. (بيروت : دار صادر ، التاريخ : بدون) ، (٣٧٦/٢-٣٧٧).

(5) **المغني** : (٥٥٨/٣) .

(6) انظر : **المجموع** : (٤٢٧/٧) ، **تحفه المحتاج** : (١٩٦/٤) ؛ **حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب** : (١٥٧/٢) ؛ **المغني** : (٥٥٨/٣-٥٥٩) ؛ الإنصاف (٥٠٩/٣) .

(7) انظر : **الشرح الكبير** : (٨٠/٢) ؛ **مواهب الجليل** : (١٨٠/٣) ؛ **الإنصاف** : (٥٠٩/٣-٥١٠) .

(8) انظر : **المنتقى** : (٢٥٦/٢) .

(9) انظر : **الخرشي** : (٣٧٤/٢) ؛ **الشرح الصغير** : (٢٧٨/١-٢٧٩) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يشتري بقيمة الصيد طعاماً ، ويتصدق به لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير كما في صدقة الفطر . ولا يجوز أن يعطى المسكين أقل مما ذكر ، إلا إن فَضَل من الطعام أقل منه[١] .

ثالثاً :- الصيام :

إذا اختار الصيام ، صام عن طعام كل مسكين يوما[٢] ، لقوله تعالى ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً** ﴾[٣]. وقد جعل الله سبحانه وتعالى في كفّارة الظهار صيام يوم في مقابله إطعام مسكين فكذا هنا[٤] .

واليوم عن مد بر بناء على قول المالكية والشافعية وأحمد في الرواية الثانية وهي المعتمدة عند الحنابلة [٥] ، أو نصف صاع على قول الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال ابن عقيل والحسن البصري والنخعي والثوري وابن المنذر[٦] .

وفي أقل من مد يجب صيام يوم ، إذ لا يتصور صيام بعض يوم ، وفي أقل من نصف صاع إذا فضل ، يوم أيضاً[٧] .

الضرب الثاني : غير المثلي :

ويجب فيه قيمته ، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم بل يتخير فيها بين أمرين :

الأول : أن يشتري بها طعاما يتصدق به على مساكين الحرم ، وعند المالكية : على مساكين موضع الصيد[٨] .

الثاني : أن يصوم مكان طعام كل مسكين يوماً .

---

[١] انظر : **تبيين الحقائق** : (٦٣/٢،٦٥) ؛ **الهداية** : (٧٣/٣) .

[٢] انظر : **المبسوط** : (٨٥/٤) ؛ **تبيين الحقائق** : (٦٣/٢) ؛ **الشرح الصغير** : (٢٧٩/١) ؛ **الخرشي** : (٣٧٤/٢-٣٧٥) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٢٩/١) ، **روضه الطالبين** : (١٥٦/٣) ؛ **الإنصاف** : (٥١١/٣) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٢٢/١) .

[٣] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٤] انظر : **المجموع** : (٤٣٩/٧) ؛ **المغني** : (٥٥٩/٣) ؛ **تبيين الحقائق** : (٦٥/٢) .

[٥] انظر : **التاج والإكليل** : (١٨٠/٣) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٤٤/٢) ؛ **المغني** : (٥٥٩/٣) .

[٦] انظر : **تبيين الحقائق** : (٦٣/٢) ؛ **المغني** : (٥٥٩/٣) .

[٧] انظر : **المنتقى** : (٢٥٩/٢) ؛ **تحفه المحتاج** : (١٩٧/٤) ؛ **المغني** : (٥٥٩/٣-٥٦٠) ؛ **الهداية** : (٨٠/٣) .

[٨] انظر : **الشرح الصغير** : (٢٧٩/١) ؛ **بلغه المسالك** : (٢٧٩/١) .

وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، لتعذر المثل فيُخَيَّر فيما عداه[١] .

وقال الحنفية : يُقوَّم الصيد في المكان الذي أصابه فيه ، إن كان موضعه تباع فيه الصيود ، وإن كان في مكان لا يباع فيه كالبرية ، ففي أقرب المواضع منه ، ثم يُخَيَّر القاتل بين ثلاثة أمور :

الأول : أن يشتري بالقيمة هدياً إن بلغت قيمته ذلك ، ويذبحه في مكة ويتصدق به كما ذكر سابقا .

الثاني : أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدق به .

الثالث : أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما[٢] .

---

[١] انظر : **حاشية العدوى على الخرشي** : (٣٧٥/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٤٤/٢) ؛ **المغني** : (٥٦٠/٣) .

[٢] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٩٨/٢) ؛ **المبسوط** : (٨٢/٤،٨٤) .

ثالثاً- ما اجتمع فيه الجَابِر البدني والمالي :-

١- كالقضاء والفِدْيَة على الحامل والمرضع .

إذا أفطرت الحامل والمرضع ، فهي إما أن تفطر خوفاً على نفسها ، أو خوفاً على طفلها .

أ- فإن خافت الحامل أو المرضع من حصول ضرر بالصوم على نفسها وولدها أو على نفسها فقط ، جاز لها الفطر ، ووجب عليها القضاء عند القدرة ، ولا فدية بالاتفاق[١] ، لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[٢]، والمراد من المرض المذكور ليس ذات المرض ، وإنما هو كناية عن الأمر الذي يضر معه الصوم ، وقد وُجد في الحامل والمرضع ، فكانتا مشمولتين بالرخصة في الإفطار . ولا فرق في أن يكون الخوف على نفسها وولدها أو على نفسها فقط[٣] .

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ)) [٤].

وإذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضررا شديداً لنفسيهما ، أو ولديهما ، وجب عليهما الفطر عند المالكية والشافعية[٥] ، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن[٦] .

ب- وإن خافتا على طفليهما ، وذلك بأن تخاف الحامل من إسقاط جنينها إن صامت ، أو تخاف المرضع أن يقل لبنها فيهلك الولد ، أفطرتا ، ووجب عليهما القضاء[٧].

---

[١] انظر : **العناية** : (٣٥٥/٢) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** : (٥٣٦/١) ؛ **المجموع** : (٢٦١/٦) ؛ **المغني** : (٨٠/٣) .

[٢] سورة البقرة : آية (١٨٤) .

[٣] انظر : **بدائع الصنائع** : (٩٧/٢) ؛ **الشرح الصغير** : (٢٣٦/١) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٤٠/١) .

[٤] جزء من حديث ، أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والترمذي واللفظ له . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلا نَعْرِفُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره . [انظر : **الجامع الصحيح** : (٩٥/٣) ؛ **بلوغ الأماني** : (١٢٣/١٠)]

الجامع الصحيح : (٩٤/٣) ، كتاب الصوم (٦) ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٢١) حديث (٧١٥) .

سنن أبي داود : (٧٩٧/٢) ، كتاب الصوم (٨) ، باب اختيار الفطر (٤٣) ، حديث (٢٤٠٨) .

سنن النسائي : (١٨٠/٤) ، كتاب الصيام ، باب وضع الصيام عن المسافر .

سنن ابن ماجة : (٥٣٢/١) ، كتاب الصيام (٧) ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٢) حديث (١٦٦٧) .

[٥] انظر : **الخرشي** : (٢٦١/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٤٠/١) .

[٦] **الخرشي** : (٢٦١/٢) .

[٧] انظر : **بدائع الصنائع** : (٩٧/٢) ؛ **الخرشي** :(٢٦١/٢) ؛ **تحفة المحتاج** :(٤٤١/٣-٤٤٢) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٣٤٤/١-٣٤٥)

أما وجوب الفِدْيَة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا فدية عليهما . وبه قال الحنفية والظاهرية وهو قول للشافعية(١) .

القول الثاني :

إذا أفطرت الحامل والمرضع لأجل الولد ، فعليهما القضاء والفِدْيَة . وبذلك قال الشافعية في الأظهر ، والحنابلة(٢) .

ومثل ذلك ، أن يفطر الصائم لإنقاذ مشرف على الهلاك ، فيجب عليه مع القضاء الفِدْيَة في الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة(٣) .

القول الثالث :

تجب الفِدْيَة على المرضع دون الحامل . وبذلك قال المالكية في المشهور عنهم ، وهو قول عند الشافعية(٤) .

وسبب الخلاف ، تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض . فمن أشبههما بالمريض ، قال : عليهما القضاء فقط ، ومن أشبههما بالذي يجهده الصوم ، قال : عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾(٥). وأما من جمع عليهما الأمرين ، فيشبه أن يكون قد رأى فيهما من كل واحد شبهاً فقال : عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهما الفِدْيَة من جهة ما فيهما من الذي يجهده الصيام . ومن فرَّق بين الحامل والمرضع ، ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم(٦).

---

(١) انظر : **الهداية** : (٢/٣٥٥) ؛ **المبسوط** : (٣/٩٩) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/٦٨) ؛ **المحلى** : (٤/٤١٠) .

(٢) انظر : **نهاية المحتاج** : (٣/١٩٤-١٩٥) ؛ **الإنصاف** : (٣/٢٩٠،٢٩٢) .

(٣) انظر : **نهاية المحتاج** : (٣/١٩٤-١٩٥) ؛ **الإنصاف** : (٣/٢٩٠،٢٩٢) .

(٤) انظر : **بلغة السالك** : (١/٢٣٦) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٢٣) ؛ **مغني المحتاج** : (١/٤٤٠) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٨٤) . على أن معنى **يُطِيقُونَهُ** : **أي يتحملونه بصعوبة ومشقة** .

(٦) **بداية المجتهد** (بتصرف) : (٥/١٨١-١٨٢) .

الأدلة

أولاً- أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدل القائلون بأنه لا فدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما بالآتي :

١ - قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١].

وجه الدلالة :

أن المراد من المرض المذكور ، ليس صورة المرض بل معناه ، وقد وجد في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ، فيدخلان تحت الآية ، فكأنَّ تقدير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ أي فمن كان منكم به معنى يضره الصوم أو على سفر فعده من أيام أخر[٢] .

إذا تقرر هذا :

أ - فإن القضاء واجب على المريض بمقتضى الآية الكريمة ، فمن ضم إليه الفِدْيَة فقد زاد على النص ، والزيادة على النص لا تجوز إلا بدليل[٣] .

ب - أن الآية لَّما لم توجب على المريض غير القضاء ، دل على أنه كل الواجب عليه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فكذا ما ماثله من الحامل والمرضع[٤] .

٢- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ))[٥].

وجه الدلالة :

أخبر ﷺ بوضع الصيام عن الحامل والمرضع ، ولم يأمرهما بفداء ، فدل على أنها لا تلزمهما ، وإلا بيَّنها الحديث[٦] .

٣ - لأن الحامل والمرضع مفطرتان بعذر ، فلا كفَّارة عليهما كالمريض والمسافر[٧] .

---

[١] سورة البقرة : آية (١٨٤) .

[٢] بدائع الصنائع : (٩٧/٢) .

[٣] بدائع الصنائع : (٩٧/٢) .

[٤] انظر : بدائع الصنائع : (٩٧/٢) .

[٥] تقدّم تخريجه .

[٦] انظر : حاشية السندي على النسائي : (١٨٠/٤-١٨١) .

[٧] انظر : الهداية : (٣٥٥/٢) ؛ مغني المحتاج : (٤٤٠/١) .

٤ – ولأن الحامل والمرضع مفطرتان يرجى لهما القضاء فلا يلزمهما الفداء كـالمريض والمسافر[١] .

"وهذا لأن الفِدْيَة مشـروعة خلفا عن الصـوم ، والجمع بين الخلف والأصـل لا يكون وهو خلف غير معقول المعنى بل ثابت بالنص في حق من لا يطيق الصـوم فلا يجوز إيجابه في حق من يطيق الصـوم ولا يجوز أن يجب باعتبار الولد لأنه لا صوم على الولد فكيف يجـب ما هو خلف عنه"[٢] .

٥ – ولأن الفِدْيَة كفّارة ، وهي لا تجب عند الشـافعي بالإفطـار بـالأكل عمـداً بغـير عذر ، بل لا تجب عنده على المرأة ولو بالجماع ، فـالأولى أن لا تجـب عليهـا وقـد أفطـرت بعذر[٣] .

٦ – حيث وجب القضاء على الحامل والمرضـع ، لا تلزمهمـا الفِدْيَـة ، لأنهـا تجـب جَبْراً للفائت ، ومعنى الجبر يحصـل بالقضاء[٤] .

ثانياً – أدلة الشافعية والحنابلة :

استدلوا على وجوب الفِدْيَة على الحامل والمرضـع فيما إذا أفطرتا خوفا على ولديهما بما يلي :

١ – قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾[٥].

وجه الدلالة : يتضـح وجه الدلالة من الآية الكريمة على المطلوب من وجهين :

الأول : أوجبت الآية الفِدْيَة علـى مـن يطيـق الصـوم ، أي يتحمله بمشـقة ، وهـذا المعنى يتناول بعمومه الحامل والمرضـع ، فتلزمهما الفِدْيَة[٦] .

"وهو مبنى على أن الوسـع اسـم لمن كان قادراً على الشـيء علـى وجـه السـهولة ، أما الطاقة فهو اسـم لمن كان قادرا على الشـيء مع الشـدة والمشـقة"[٧] .

---

[١] انظر : المبسـوط : (٣/٩٩-١٠٠) .

[٢] المبسـوط : (٣/١٠٠) .

[٣] تبيين الحقائق (بتصرف) : (١/٣٣٧) .

[٤] انظر : تبيين الحقائق : (١/٣٣٧) .

[٥] سورة البقرة : آية (١٨٤) .

[٦] انظر : المغني : (٣/٨١) ؛ روح المعاني : (٢/٥٩) .

[٧] تفسـير الرازي : (٥/٨٥) .

الثاني : ولو سلّمنا أن الآية منسوخة ، فقد قال ابن عباس : أنها نسخت إلاّ في حق الحامل والمرضع[١] .

٢ – أنه قول ابن عمر وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان إجماعا[٢] .

٣ – لأن إفطار الحامل والمرضع بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة ، فوجبت به الفِدْيَة كفطر الشيخ الهرم[٣] .

ثالثاً – دليل المالكية ومن وافقهم :

فرّق المالكية بين الحامل والمرضع ، لأن الحامل قد أفطرت لمعنى فيها ، إذ أن الحمل متصل بها ، فالخوف على ولدها ،كالخوف على بعض أعضائها كالمريض[٤] . أما المرضع فقد أفطرت لمعنى منفصل عنها ، وبإمكانها الصيام بأن تسترضع لولدها ، لذا وجبت عليها الفِدْيَة[٥] .

المناقشة :

أولاً– ناقش الشافعية أدلة الحنفية ومن وافقهم ، القائلين بأنه لا فِدْيَة على الحامل والمرضع ، بما يلي :

١– أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[٦]، فلا يستقيم لهم وجه الدلالة من وجهين :

الأول – إن قولهم : القضاء واجب بمقتضى الآية ، فمن ضم إليه الفِدْيَة ، فقد زاد على النص ، والزيادة على النص لا تجوز ، **فيُردُّ** : بأن هذا مبنيٌّ على رأى الحنفية ، بأن

---

[١] انظر : **مغني المحتاج** : (٤٤٠/١) ؛ **السنن الكبرى** : (٢٣٠/٤) .

[٢] انظر : **المغني** : (٨١/٣) ؛ **السنن الكبرى** : (٢٣٠/٤) .

[٣] **المغني** (بتصرف) : (٨١/٣) .

[٤] انظر : **مغني المحتاج** : (٤٤٠/١) ؛ **المغني** : (٨٠/٣) .

[٥] انظر : **المحلي على المنهاج** : (٦٨/٢) ؛ **المغنى** : (٨٠/٣) .

[٦] سورة البقرة : آية (١٨٤) .

الزيادة على النص لا تجوز بأخبار الآحاد ، وهو رأي مرجوح عند الجمهور ، والحق أنه لا يمتنع أن يثبت بالسُّنَّة شيء زائد على ما ثبت بالرأي[1] .

الثاني – أن قولهم : إن الآية لَمّا لم توجب على المريض غير القضاء ، دل على أنه كل الواجب عليه ، **فيُردُّ** : بأنه قياس مع الفارق ، فالمريض يخاف على نفسه ، والحامل والمرضع تخافان على غيرهما .

٢- أما استدلالهم بقوله ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ))[2]، ولم يأمرهما بفداء ، فدل على أنهما لا تلزمهما ، **فيُردُّ** : بأن الحديث وارد فيما وضع عنهما لا فيما يجب عليهما ، فهذا مقرر في أدلة أخرى .

ثم إنَّ ما قالوه ، ينبني عليه إسقاط القضاء أيضا ، لعدم ذكره في الخبر ، وهذا لم يقل به أحد غير الظاهرية . قال ابن قدامة : "وخبرهم لم يتعرض للكفّارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فإن الحديث لم يتعرض له"[3] .

وأجيب : بأن المسافر إذا أفطر ، عليه القضاء فقط ، فكذلك الحامل والمرضع لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع[4] .

ويُرد : بأنّا قد بينا بأنه قياس مع الفارق .

٣- أما قياسهم الحامل والمرضع على المريض والمسافر ، **فيُردُّ** : بأنه قياس مع الفارق ، لأن "المريض أخف حالا من هاتين ، لأنه يفطر بسبب نفسه"[5]، ثم إن القضاء بدل عن الصوم ، والفِدْيَة بدل عن انتفاع الولد بالفطر .

٤- أما قولهم : إن الفِدْيَة كفّارة ، وهي لا تجب عند الشافعي بالإفطار بالأكل عمداً بغير عذر ، بل لا تجب عنده على المرأة ولو بالجماع ، **فيُردُّ** : بأن عدم الفِدْيَة بالفطر عمداً لمعنى أعظم ، وهو أن المفطر عمداً ارتكب جُرْمَاً لا يُكَفِّر إلا بالتوبة .

---

[1] انظر : **روضة الناظر** : (٢٠٨/١) .

[2] تقدّم تخريجه .

[3] **المغني** : (٨١/٣) .

[4] انظر : الجصاص/**أحكام القرآن** : (١٨٢/١) .

[5] **المغني** : (٨١/٣) .

٥- أما قولهم : حيث وجب القضاء لا تجب الفِدْيَة ، لأنها تجب جَبْراً للفائت ، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء ، **فيُردُّ** : بأن القضاء يجبر ما تركت من صيام ويبقى انتفاع الولد بهذا الإفطار الذي يحتاج إلى جابر وليس له إلا الفِدْيَة .

ثانياً – ناقش الحنفية أدلة الشافعية ومن وافقهم ، القائلين بالفِدْيَة على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما ، بما يلي :

١- أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾[1]، وأن الآية أوجبت الفِدْيَة على من يطيق الصوم ، أي يتحمله بمشقة ، وهذا المعنى يتناول بعمومه الحامل والمرضع ، **فيُردُّ** : بأن وجه الدلالة لا يستقيم ، لأن الله تعالى سمَّى هذا الطعام فدية ، والفِدْيَة ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه ، وعلى هذا لا يجوز اجتماع القضاء والفِدْيَة ، لأن القضاء إذا وجب ، فقد قام مقام المتروك ، وإن كان فدية فلا قضاء ، لأن الفِدْيَة قد أجزأت وقامت مقام المتروك .

فإن قيل : ما الذي يمنع أن يكون القضاء والإطعام قائمين مقام المتروك ، **أُجيب** : بأنه لو كان كذلك ، لكان الإطعام بعض الفِدْيَة ولم يكن جميعها والله تعالى سمَّى الإطعام فدية فتأويلكم يؤدى إلى مخالفة النص[2] .

ويمكن رد هذه المناقشة : بأن القضاء وجب تداركاً لما فات من رمضان ، والإطعام وجب نظير انتفاع الولد بهذا الإفطار.

٢- أما قياسهم إفطار الحامل والمرضع بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة ، على إفطار الشيخ الهرم ، **فيُردُّ** : بأنه قياس مع الفارق ، لأن الفِدْيَة في الشيخ ثبتت بالنص على خلاف القياس ، إذ أن القياس يقتضي أن العجز مسقط للتكليف فلا يحلق به خلافه[3] .

---

[1] سورة البقرة : آية (١٨٤) .

[2] الجصاص/**أحكام القرآن** : (بتصرف) : (١/١٨١) .

[3] **تبيين الحقائق** : (١/٣٣٦) .

والشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات ثم ينتقل إلى الفِدْيَة ، والطفل لا يجب عليه بل على أمه ، وهي قد أتت ببدله وهو القضاء ، فلا يجب عليها غيره ، بخلاف الشيخ ، فإن الفِدْيَة في حقه أقيمت مقام الصيام ولا قضاء عليه[1] .

ولأن الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه أصلا ، فكيف يجب عليه ما هو خلف عنه ؟ ألا ترى أنه لو كان له مال لم تجب على ماله ، ولم تتضاعف بتضاعف الولد ؟[2] .

ويجاب : بأن الفطر انتفع به الولد ، إلا أنه فوَّت على أمِّه فضيلة الوقت . فبالنظر إلى منفعة الأم يجب القضاء ، وبالنظر إلى منفعة الولد تجب الفِدْيَة .

ثالثاً– نوقش استدلال المالكية على التفرقة بين الحامل والمرضع :

بأن التفرقة بين الحامل والمرضع تفرقة غير مقبولة ، إذ لا تستطيع الأم المرضعة أن تسترضع لولدها امرأة أخرى في كل الحالات . وأيضا فالرضيع والحمل لهما وجود ولهما حقوق ، فكما أوجبنا الفِدْيَة من أجل الخوف على الرضيع ، نحكم بوجوبها من أجل الخوف على الحمل .

الترجيح :

مما تقدَّم من أدلة ومناقشات ، يظهر أن مذهب الحنفية قد وردت على أدلته اعتراضات ومناقشات لم تُردَّ . وكذا على مذهب المالكية الذين فرقوا بين الحامل والمرضع .

أما أدلة الشافعية والحنابلة ، الذين يوجبون القضاء والفِدْيَة على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ، فهي صحيحة ، وما ورد عليها من الاعتراضات أمكن ردَّها . وعليه فقولهم هو الراجح . –والله أعلم–

---

[1] انظر : **فتح القدير** : (٣٥٦/٢) ، **تبيين الحقائق** : (٣٣٦/١) .

[2] **العناية** : (٣٥٥/٢-٣٥٦) .

٢-من أخر قضاء رمضان :

من فاته شيء من رمضان - لسفر أو لمرض أو غيرهما - وجب عليه قضاؤه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1].

ولا يجوز له أن يؤخر القضاء إلي أن يدخل رمضان الآخر من غير عذر ، فإن أخّره حتى أدركه رمضان الآخر ، أثم عند الجمهور [2] ، لقول عَائِشَة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))[3] . "ولأن الصوم عبادة متكررة ، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة"[4]

وقال الحنفية : يجوز تأخير القضاء مطلقاً ، ولا إثم عليه ، وإن هلَّ عليه رمضان آخر ، لكن المستحب عندهم المتابعة مسارعة إلي إسقاط الواجب[5] .

إذا عُلم هذا ، فهل تجب الفِدْيَة بالتأخير ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

من فرَّط في قضاء رمضان لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر ، صام القضاء ولا فدية عليه . وبذلك قال الحنفية ، والظاهرية[6] .

القول الثاني :

يجب القضاء والفِدْيَة على من أخّر قضاء رمضان لغير عذر حتى دخل عليه رمضان آخر . أما إن استمر عذره ، كأن استمر مرضه حتى دخل عليه رمضان آخر ، وجب عليه القضاء ولا فدية عليه بهذا التأخير . وبذلك قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[7] .

---

[1] سورة البقرة : آية (١٨٤) .

[2] انظر : **الخرشي** : (٢/٢٦٣) ؛ **جواهر الإكليل** : (١/١٥٤) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/٦٨-٦٩) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/١٩٥) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٣٣٣-٣٣٤) .

[3] متفق عليه ، واللفظ لمسلم . **صحيح البخاري** : (٤/١٨٩) ، كتاب الصوم (٣٠) ، باب متى يقضي قضاء رمضان (٤٠) ، حديث(١٩٥٠) ؛ **صحيح مسلم** : (٢/٨٠٢-٨٠٣) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب قضاء رمضان في شعبان (٢٦) ، الحديث (١٥١/١١٤٦) .

[4] **المغني** : (٣/٨٥) .

[5] انظر : **تبيين الحقائق** : (١/٣٣٦) .

[6] انظر : **الهداية** : (٢/٣٥٤) ؛ **المبسوط** : (٣/٧٧) ؛ **المحلى** : (٤/٤٠٧) .

[7] انظر : **مواهب الجليل** : (٢/٤٥٠) ؛ **المهذب** : (٦/٣٦٣) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١/٣٥٩) .

سبب الخلاف :

بيَّن ابن رشد سبب الخلاف بقوله : "هل تقاس الكفَّارات بعضها على بعض أم لا؟ فمن لم يجز القياس في الكفَّارات ، قال : إنما عليه القضاء فقط . ومن أجاز القياس في الكفَّارات ، قال : عليه كفَّارة قياسا على من أفطر متعمداً ؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم ، أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء ، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل"[1] .

ومن أسباب الخلاف أيضا ،كون الأمر بقضاء الصيام على الفور ، أم على التراخي[2].

الأدلة :

أولاً - أدلة الحنفية والظاهرية :

استدلوا على أن من أخَّر قضاء رمضان لغير عذر حتى أدركه رمضان الآخر، صام القضاء ، ولا فِدْيَة عليه ، بما يلي :

١- قال تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3].

استدل بهذه الآية من وجهين :

الوجه الأول : أن الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين وقت معيَّن ، فيجري على إطلاقه ، والقول بالتعيين يكون تحكُّما على الدليل[4] .

الوجه الثاني : أن الآية أوجبت قضاء عدد ما أفطر من الأيام دون ذكر للفدية ، ومن المعلوم أن قضاء العدة في السنة الثانية واجب بنص الآية الكريمة ، فغير جائز أن يكون المراد في بعض ما انتظمته الآية القضاء دون الفِدْيَة ، وفي بعض القضاء والفِدْيَة مع دخولهما في الآية على وجه واحد .

ألا ترى أنه من غير الجائز أن يجب على بعض السارقين القطع وزيادة غرم ، مع أن

---

[1] **بداية المجتهد** : (١٧٨/٥-١٧٩) .

[2] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٠٤/٢) .

[3] سورة البقرة : آية (١٨٤) .

[4] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٠٤/٢) ؛ **تبيين الحقائق** : (٣٣٦/١) ؛ والمعنى نفسه في **المحلى** : (٤٠٧/٤) .

الآية لم تذكر إلا القطع وحده[1] .

من هذا نرى أن الجواب جاء بياناً عن تأخير حكم القضاء ، فلو كانت الفِدْيَة واجبة لبينها .

٢ – عن أبي هريرة قال : ((قال رجل : يا رسول الله ، عليَّ أيام من رَمَضَان ، أفأفرق بينهما ؟ قال : نعم ، أرأيت لو كان عليك دين فقضيته متفرقا أكان يجزيك ؟ قال : نعم ، قال : فإنَّ الله أحق بالتجاوز والعفو))[2] .

وجه الدلالة : أمران :

أحدهما : أنه لم يذكر الفِدْيَة عند ذكر التفريق ، ولو كان تأخيره يوجب الفِدْيَة ـ ولو في بعض الحالات ـ لبيَّنه ﷺ[3] .

الثاني : تشبيهه ﷺ قضاء رمضان بقضاء الدين ، ومعلوم أن من أخَّر الدين لا يلزمه شيء غير قضائه –وإلاَّ كان ربا –، فكذلك ما شُبِّه به وهو قضاء رمضان[4] .

٣ – أنه لم يرد نص من كتاب ولا سنة بإيجاب الإطعام على من أخَّر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر ، فلا يجوز أن يُلزم بالإطعام ، لأنه شرع والشرع لا يوجبه في الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط[5] .

٤ – "ولأن هذه عبادة مؤقتة ، قضاؤها لا يتوقت بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات ، وإنما كانت السيدة عائشة – رضي الله عنها – تختار للقضاء شعبان ، لأن رسول الله كان لا يحتاج إليها فيه ، فإنَّه كان يصوم شعبان كله"[6] .

٥ – "ولئن كان القضاء بما بين الرمضانيين ، فالتأخير عن وقت القضاء كالتأخير عن وقت الأداء ، وتأخير الأداء عن وقته لا يوجب شيئا ، فكذلك تأخير القضاء عن وقته"[7] .

---

[1] انظر : الجصاص/**أحكام القرآن** (بتصرف) : (٢١١/١) .

[2] هذا الحديث ذكره الجصاص في **أحكام القرآن** : (٢١٠/١) ولم أقف عليه عن أبي هريرة ورواه الدارقطني عن جابر (١٩٤/٢) ؛ كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، الحديث (٧٨) .

[3] الجصاص/**أحكام القرآن** : (٢١١/١-٢١٢) .

[4] انظر : الجصاص/**أحكام القرآن** : (٢١٢/١) .

[5] انظر : **المحلى** : (٤٠٧/٤) .

[6] **المبسوط** : (٧٧/٣) .

[7] **المبسوط** : (٧٧/٣) .

٦ - ولأنه لا يتضاعف القضاء بالتأخير ، فكذلك لا تنضم الفِدْيَة إلى القضاء ، لأنه في معنى التضعيف[1] .

٧ - لا معنى لإيجاب الفِدْيَة ، لأنها تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا تُرجى معه القدرة عادة ، كما في حق الشيخ الفاني وفي حق من مات مُفرِّطاً قبل أن يقضي ، وبالتأخير لم يُوجد العجز لأنه قادر على القضاء[2] .

٨ - أن البراءة الأصلية تقضي بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عن البراءة ، ولا يوجد دليل ، فنبقى على البراءة وهي عدم الوجوب[3] .

٩ - لا يجوز إثبات الكفّارات إلا عن طريق التوقيف أو الاتفاق ، وهو غير قائم هنا ، فلم يصح إثبات الفِدْيَة قياسا[4] .

ثانياً - أدلة الجمهور :

استدل القائلون بوجوب الفِدْيَة للتأخير بغير عذر بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾[5].

وجه الدلالة :

خيَّرت الآية المسلم ، بين الصيام ، وبين الإفطار وإخراج الفِدْيَة ، ثم نسخت بفرض الصيام ، ونسخ التخيير لا ينسخ وجوب الفِدْيَة على من أفطر مطلقاً إلا ما خصَّه الإجماع[6] .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في رجل مرض في رمضان ، ثم صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان الآخر ، قال يصوم الذي أدركه ، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين ، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرَّط فيه[7] .

---

(١) انظر : **المبسوط** (بتصرف) : (٧٧/٣) .

(٢) انظر : **بدائع الصنائع** (بتصرف) : (١٠٤/٢) .

(٣) انظر : **نيل الأوطار** : (٣١٨/٤) .

(٤) انظر : الجصاص/**أحكام القرآن** : (٢١١/١) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٦) انظر : **نيل الأوطار** : (٣١٨/٤) .

(٧) رواه الدار **قطني في سننه** ، وقال : إسناده صحيح موقوف : (١٩٦/٢-١٩٧) ؛ كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، حديث (٨٧) وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٥٣/٤) ، كتاب الصيام ، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط . . .

٣- روى الدار قطني بسنده عن عطاء ، أنه سمع أبا هريرة يقول في الرجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى يبرأ ، أو لا يصوم حتى يدركه رمضان آخر : يصوم الذي حضره ، ويصوم الآخر ، ويطعم كل يوم مسكينا[(١)] .

فهذا وما قبله في حكم المرفوع ، لأنه مما لا يدرك بالرأي وإنما يؤخذ من رسول الله ﷺ .

٤- ولأن هذا قول ستة من الصحابة -رضوان الله عليهم- ولا مخالف لهم ، وهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وعلي ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، والحسين ابن علي [(٢)] .

٥- "أن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاء أوجب كفَّارة ، كالشيخ الهرم"[(٣)] .

٦- لأن هذه عبادة وجبت على البدن ، فإذا أخَّرها بتفريط حتى دخل وقت التي تليها كان مُفرِّطاً عاصياً بالتأخير كالصلاة ، وتلزمه الفِدْيَة ، لأنها عبادة يدخل في جُبْرَانها المال كالحج[(٤)] .

المناقشة :

أولاً:- مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم :

يمكن مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم ، القائلين بأن من فرَّط في قضاء رمضان لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر ، صام القضاء ولا فدية عليه ، بما يلي :

١- أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[(٥)]، فلا يستقيم لهم وجه الدلالة من عدة وجوه : **الأول** : أن وقت القضاء مؤقت بما بين رمضانين ؛ ، لقول عَائِشَة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي

---

(١) رواه الدار قطني في سننه ، وقال : إسناده صحيح : (١٩٧/٢) ؛ كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، حديث (٩٠) . وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٥٣/٤) ، كتاب الصيام ، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط . . .

(٢) انظر : **التلخيص الحبير** : (٢١٠/٢) ؛ **نيل الأوطار** : (٣١٨/٤) ؛ **نهاية المحتاج** : ١٩٦/٣).

(٣) **الكافي في فقه أحمد** : (٣٠٩/١) .

(٤) انظر : **المنتقى** : (٧١/٢) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))[١] ، "فيه دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز ، فإن عليه الفِدْيَة ، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور"[٢] . قال القاضي عبد الوهاب المالكي : "ولم ينكر عليها أحد"[٣] .

ثم إن وقت القضاء محصور كما سبق بيانه ، قال القرطبي بعد ذكره لحديث عائشة :" هذا نص وزيادة بيان للآية"[٤] .

الثاني : أنه يستقيم لهم الدليل إذا لم يصح في السُّنَّة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكر الفِدْيَة في الكتاب ، أن لا تثبت بالسُّنَّة[٥] ، وقد ثبت بالسُّنَّة ، فعن أبي هريرة في رجل مرض في رمضان ، ثم صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان الآخر ، قال : يصوم الذي أدركه ، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين ، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرَّط فيه[٦].

الثالث : الآية واردة في غير محل النزاع وهو تأخير القضاء عن وقته حتى دخول رمضان آخر يوجب الفِدْيَة ، بل واردة في بيان حكم تأخير الأداء عن وقته .

٢- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة ، وأنه ﷺ لم يذكر الفِدْيَة عند ذكر التفريق ، **فيُرد** : بأنه ورد جواباً لسؤال عن التفريق ، لاعن وجوب الفِدْيَة ، فجاء الجواب مطابقا للسؤال .

وأما قولهم : أنه ﷺ شبه قضاء رَمَضَان بقضاء الدين ، ومن أخر الدين لا يلزمه غيره فكذلك قضاء رَمَضَان ، **فيُرد** : بأن التشبيه إنما هو في التفريق وعدمه بدليل ما ورد في نهاية الحديث من قوله ﷺ : ((فإنَّ الله أحق بالتجاوز والعفو)) ولا مانع أن تُشرع الفِدْيَة بخطاب آخر . ويضاف إلى هذا ، أن الأصل هو القضاء في نفس العام بدليل حديث عائشة .

---

[١] تقدَّم تخريجه .

[٢] انظر : **معالم السنن** : (٧٩١/٢) .

[٣] **الإشراف** : (٢٠٨/١) .

[٤] **الجامع لأحكام القرآن** : (٢٨٢/٢) .

[٥] انظر : **فتح الباري** (بتصرف) : (١٩٠/٤) .

[٦] تقدَّم تخريجه .

٣- أما قولهم : إنه لم يرد في الإطعام نص من كتاب ولا سنة ، فغير مُسلَّم ، لأنه ورد في السُّنَّة بإسناد صحيح موقوف على أبي هريرة الإطعام على من أخَّر القضاء .

هذا وإن كان موقوفا ، إلا أنه في قوة المرفوع ، لأنه مما لا مجال للرأي فيه وإنما العماد فيه على التوقيف من النبي ﷺ .

٤- أما قولهم : إن تأخير القضاء عن وقته كالتأخير عن وقت الأداء ، ولا يجب شيء في تأخير الأداء عن وقته ، فممنوع ، بل يجب في تأخير الأداء عن وقته بغير عذر ، القضاء أو القضاء والكفَّارة على خلاف بين العلماء . وقولهم تأخير الأداء عن وقته لا يوجب شيئاً ، استدلال بمحل النزاع ، فلا يجوز .

٥- أما قولهم بأن القضاء لا يتضاعف بالتأخير ، **فيمكن أن يُردَّ** : بأن تأخير الأداء لا يوجب شيئاً لكونه مأذونا فيه ، بخلاف القضاء ، ثم إن الأداء إذا ترك بغير عذر يتضاعف أضعافا كثيرة عند الحنفية الذين يوجبون في فطر يوم من رمضان بغير عذر الكفَّارة العظمى ومنها صيام شهرين متتابعين .

٦- أما استدلالهم بأنه لا معنى لإيجاب الفِدْيَة ، لأنها تجب خلفاً عن الصوم ، **فيمكن أن يُردَّ** : بأن الآية ليس فيها حصر في وجوب الفِدْيَة على الشيخ الكبير ، وقد زدتم عليها المُفرِّط إذا مات ، ثم إنه إذا جوزتم له التأخير ، فكيف تجعلونه مُفرِّطاً ؟!

٧- أما قولهم : إن البراءة الأصلية تقضي بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عن البراءة ، وبأن الكفَّارات لا تثبت إلاَّ بالتوقيف ، ولا يوجد دليل ، **فيمكن أن يُردَّ** : بأنه يوجد دليل من السُّنَّة بإيجاب الإطعام ، وإسناده صحيح موقوف على أبي هريرة وقد تقدَّم .

ثانياً - مناقشة أدلة الجمهور :

يمكن مناقشة أدلة الجمهور ، القائلين بالفِدْيَة مع القضاء على من أخَّر قضاء رَمَضَان حتى أدركه رَمَضَان الآخر ، بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة ، **فيُردُّ** : بأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء .

٢- أما استدلالهم بالآثار المروية عن الصحابة ، **فيُردُّ** : بأن قول الصحابي مختلف في حجيته ، فلا حجة لهم فيها .

ولو سلمنا جدلاً صحة هذه الآثار والأحاديث ، فربما أريد بها من مات قبل أن يتمكن من القضاء .

والرد على هذا : أن المنقول عن الصحابة مما لا يقال بالرأي فله قوة المرفوع كما ذكرنا . ثم إن الدارقطني قد ذكر أن الأثر الوارد عن أبي هريرة سنده صحيح .

أما قولهم : إن هذه الآثار ربما أريد بها من مات ، **فالجواب عنها** : بأن الآثار صريحة الدلالة في وجوب الإطعام على من أخَّر القضاء حتى دخل رمضان الآخر مع القضاء ، ومعلوم أن القضاء يجب على من كان حال الحياة ، فحملهم هذا حمل على ما لا يحتمله اللفظ وهو باطل .

٣- أما قياسهم على الشيخ الهرم ، فقياس مع الفارق من وجهين :

الوجه الأول : الفِدْيَة ما قامت مقام الشيء وأجزأت عنه ، والشيخ الكبير لا يجب عليه القضاء ، فقامت الفِدْيَة مقام الصيام في حقه وأجزأت عنه .

أما الذي أخَّر فيجب عليه القضاء ، فلو ألزمناه بالفِدْيَة لأدَّى إلي اجتماع عقوبتين ، قضاء وفِدْيَة ، وهو ممتنع ، لأن القضاء قد قام مقام المتروك[1] .

ويُرد على هذا النقاش : بأنه في غير محل النزاع ، فإنَّ كلامنا في التأخير وفديته وقد جعلتم القضاء كأنه فدية له ، وهذا غير صحيح . وإذا لم يجب شيئاً بالتأخير ، وجبت الفِدْيَة تداركاً لهذا التأخير .

الوجه الثاني : أن الفِدْيَة تجب على الشيخ الفاني عوضاً عن الصيام ، لعجزه عنه . وبالتأخير لم يقع اليأس عن الصوم ، لقدرة من أخَّر على القضاء ، فلا معنى لإيجاب الفِدْيَة عليه[2] .

ويُرد على هذا النقاش : بأن الشيخ الفاني لم يفعل الصيام فوجبت عليه الفِدْيَة ، والمؤخِّر لم يفعل الصيام في وقته ، فوجب عليه القضاء والفِدْيَة جزاء التأخير .

---

[1] انظر : الجصاص/**أحكام القرآن** : (١/١٨١،٢١١) .

[2] انظر : **المبسوط** : (٣/٧٧) .

٤- أما قولهم : إن هذه عبادة وجبت على البدن ، فإذا أخَّرها بتفريط حتى دخل وقت التي تليها كان مُفرِّطاً عاصياً بالتأخير كالصلاة ، وتلزمه الفِدْيَة ، **فيُردُّ** : بأن التفريط ليس علة لوجوب الفِدْيَة ، وإنما الذي يلزمه الفِدْيَة فوات القضاء بالموت بعد التمكن منه . بدليل أن من أكل في رمضان مُتعمِّداً ،كان مُفرِّطاً ، وإذا قضاه في تلك السَّنة لم تلزمه الفِدْيَة عند الجميع[1] .

ويُرد على هذا النقاش : بأنه مردود ، فإنَّه لا يصح التفرقة بين من مات وبين من لم يمت فالكل مُفرَّط بالتأخير ، فدلَّ هذا على أن التفريط علة للفدية .

وكلامهم فيمن أكل عامداً في رمضان ، فهو مُفرَّط وليس عليه شيء ،كلام باطل في مذهبهم ، فهم يوجبون فيه الكفَّارة العظمى ، وعند غير الحنفية امتنع إيجاب الفِدْيَة ، لأنه ارتكب إثما لا تُكفره الفِدْيَة وإنما يُكفَّر بالتوبة فقط .

الترجيح :

الذي يظهر لي -وا لله أعلم- رجحان القول بوجوب الفِدْيَة على من أخَّر قضاء رمضان بغير عذر حتى أدركه رمضان الآخر ، وهو قول جمهور العلماء لما يلي :

١ - الخبر الوارد عن أبي هريرة والمروى بإسناد صحيح ، ثم إن هذا مما لا يقال بالرأي فله حكم المرفوع .

٢ - ولأنه قول ستة من الصحابة ولا مخالف لهم ، وهذا في قوة الإجماع لأنه لم ينكره أحد .

٣ - تعرض أدلة الحنفية للمناقشة الملزمة .

٤ - إن إخراج الفِدْيَة عن التأخير ، أحوط لبراءة الذمة مما لحقها بالتأخير والاحتياط في العبادات أولى .

---

[1] انظر : الجصاص/**أحكام القرآن** (بتصرف) : (٢١٢/١) .

المبحث الثاني :

الجوابر المتعلقة بالأموال :

لا تُجْبر الأموال إلاّ بالمال[١] في الجملة ، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام : جَبْر الأعيان ، وجَبْر الأوصاف ، وجبر المنافع[٢].

أولاً- جَبْر الأعيان .

الأصل ردُّ الحقوق بأعْيانها عند الإمكان بالاتفاق بين الفقهاء[٣] ، ما دامت العَيْن قائمة ، مِثْليا[٤] أو قيميا[٥]، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ))[٦]، ولا تتحقق التأدية إلا برد ما يأخذه الإنسان من مال غيره أو ما يقوم مقامه . فإذا تعذر رد الأعيان ، فلها حالان :

---

[١] **تهذيب الفروق** : (٢١٢/١) ؛ **الفروق** : (٢١٤) .

[٢] انظر : **قواعد الأحكام** : (١٥١/١-١٥٥) .

[٣] انظر :**المبسوط** : (٥٠/١١) ؛ تبيين **الحقائق** : (٢٢٢/٥) ؛ **الدر المختار** : (١١٦/٥) ؛ **أصول السرخسي** : (٥٢/١) ؛ **تيسير التحرير** : (٢٠٣/٢) ؛ **التقرير والتحبير** : (١٢٧/٢) ؛ **كشف الأسرار** : (٣٥٢/١) ؛ **قواعد الأحكام** : (١٥١/١) ؛ **تهذيب الفروق** : (٢١٢/١) ؛ **الفروق** : (٢١٤) ؛ **المغني** : (٣٧٥/٥) ؛ **المحلى** : (٤٢٩/٦،٤٣٠)

[٤] المِثْليّ : هو ما يوجد له مِثْل في الأسواق بلا تفاوت يُعتد به . أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض ، دون فرق يعتد به . والأموال المِثْلية ، أربعة : هي المكيلات ، والموزونات ، والعدديات المتقاربة ، وبعض أنواع الذَّرْعيات . فالمكيلات : هي التي تُباع بالكيل ، كالقمح والشعير ، وكبعض السوائل التي تُباع اليوم باللتر ، كالبترول والبنزين . والموزونات : هي التي تُباع بالوزن ، كالسمن والزيت والسكر . والذَّرْعيات : هي التي تباع بالذراع ، كالقطع الكبرى من المنسوجات الصوفية أو القطنية أو الحريرية . والعدديات المتقاربة : هي التي لا تتفاوت آحادها إلا تفاوتاً بسيطاً ، كالبيض والجوز ، وكالمصنوعات المتماثلة من صنع المعامل ، كالكؤوس وصحون الخزف والبللور ونحوها . [الدكتور وهبة الزحيلي ، **نظرية الضمان**، (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، (٩٢) ، هامش (٢٠٩)] .

وانظر : **الدر المختار** : (١١٧/٥-١١٨) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (١١٧/٥-١١٨) ؛ **تبيين الحقائق** : (٢٢٣/٥) ؛ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : (٢٢٣/٥) ؛ السيوطي/ **الأشباه والنظائر** : (٣٦١) ؛ **المغني** : (٣٧٦/٥-٣٧٨) .

[٥] القيميّ : ما ليس له مِثْل في الأسواق ، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة . أو ما تفاوتت أفراده ، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق ، كالدور والأراضي والأشجار والحيوان والمفروشات ونحوها .

[**نظرية الضمان** : (٩٢-٩٣) ، هامش (٢٠٩)] .

[٦] رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجة كلهم عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بن جندب . وقَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . **الجامع الصحيح** : (٥٦٦/٣) ، كتاب البيوع (١٢) ، بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ (٣٩) ، حديث (١٢٦٦) .

سنن أبي داود : (٨٢٢/٣) ، كتاب البيوع والإجارات (١٧) ، باب في تضمين العارية (٩٠) ، حديث (٣٥٦١) .

سنن ابن ماجة : (٨٠٢/٢) ، كتاب الصدقات (١٥) ، باب العارية (٥) ، حديث (٢٤٠٠) .

الحال الأولى : أن تكون من ذوات الأمثال .

إذا كانت العَيْن من ذوات الأمثال ، فإنها تُجْبر بما يماثلها في المالية ، وجميع الأوصاف الخَلْقية ، وذلك بجعل قدر التعويض مماثلاً للمال الذي أصابه جنساً ونوعاً وصفة وكمية . كضمان البُرّ بالبُرّ ، والحنطة بالحنطة ، والزيت بالزيت ونحوه[١] .

وقد ثبت بالنص أن هذه الأموال أمثال متساوية ، قال تعالى : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[٢]، وسمي الضمان المقابل اعتداء بطريق المقابلة لفعل الاعتداء أو الإضرار مجازاً لا حقيقة ، كقوله تعالى : ﴿ **وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾[٣]، والجزاء ليس بسيئة ، وإنما سمي بها مجازاً[٤]. وعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا ، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ))[٥].

ولأن المقصود هو الجَبْر ، وذلك -أي الجَبْر- أعدل وأتم في مِثْل الشيء ؛ لأن فيه مُراعاة الجنْس والمالية ، بمعنى أن المِثْل معادل صورة ومعنى . وفي القيمة مراعاة المالية . فكان الإلزام بالمِثْل (أي مِثْلما استهلك صفة ووزناً) أقرب إلى الأصل من كل وجه[٦].

---

[١] انظر : **الدر المختار** : (١١٦/٥) ؛ **تيسير التحرير** : (٢٠٤/٢) ؛**التقرير والتحبير** : (١٢٨/٢) ؛ **تهذيب الفروق** : (٢١٢/١) ؛ **الفروق** : (٢١٤) ؛ أبا العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** ، تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي ، (المغرب/الرباط : طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، مطبعة فضالة – المحمدية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، (٤٢٣) ؛ السيوطي/**الأشباه والنظائر** : (٣٥٦) ؛ **قواعد الأحكام** : (١٥٢/١) ؛ **المغني** : (٣٧٦/٥) **نظرية الضمان** : (٩٦) .

[٢] سورة البقرة : آية (١٩٤) .

[٣] سورة الشورى : آية (٤٠) .

[٤] انظر : **كشف الأسرار** : (٣٦٤/١-٣٦٥) ؛ **تبيين الحقائق** : (٢٢٣/٥) ؛ **نظرية الضمان** : (٩٣) .

[٥] أخرجه الترمذي ، واللفظ له . وبمعناه البخاري ، وبنحوه ومعناه أبو داود ، وابن ماجة وغيرهم . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . انظر : **صحيح البخاري** : (١٢٤/٥) ، بَاب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ (٣٤) ، حديث (٢٤٨١) .

الجامع الصحيح : (٦٤٠/٣) ، كتاب الأحكام (١٣) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ (٢٣) ، حديث (١٣٥٩) .

سنن أبي داود : (٨٢٦/٣-٨٢٨) ، كتاب البيوع والإجارات (١٢) ، باب فيمن أفسد شيء يغرم مِثْله (٩١) ، حديث (٣٥٦٧،٣٥٦٨) .

سنن ابن ماجة : (٧٨٢/٢) ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب الحكم فيمن كسر شيئاً (١٤) ، حديث (٢٣٣٣،٢٣٣٤) .

[٦] انظر : **المبسوط** : (٥٠/١١) ؛ **كشف الأسرار** : (٣٦٤/١-٣٦٥) ؛ **أصول السرخسي** : (٥٥/١) ؛ **تهذيب الفروق** : (٢١٢/١) **الفروق** : (٢١٤/١) ؛ **نظرية الضمان** : (٩٣) .

يقول العز بن عبد السلام : "وإنما يجب جبرها بالمِثْل ، لقيامها مقامها من جميع الوجوه وجميع الأعراض . فإن الأعيان إذا تساوت في قدر المالية وفي الأوصاف الخلقية ، فقد حصل الجَبْر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع الأعراض ، ولا مبالاة بتفاوت العَيْن ، إذ لا يتعلق به غرض عاقل بعد الفوات"[١].

هذا ، ويستثنى من قاعدة جَبْر المِثْلي بالمِثْل، جبر المِثْلي بالقيمة ، وذلك في مسائل منها :

- إذا تعذّر وجود المِثْلي ، فحينئذ يُصار إلى القيمة ضرورة[٢]. وقال الظاهرية : إن عُدِمَ المِثْل ، فالمضمون له مخير بين أن يمهله حتى يوجد المِثْل ، وبين أن يأخذ القيمة[٣].

- المِثْلي الذي خرج مِثْله عن أن تكون له قيمة ، كمن غصب أو أتلف ماء في مفازة ، ثم اجتمعا على شط نهر ، أو في بلد . أو أتلف عليه الجمد في الصيف ، واجتمعا في الشتاء . فليس للمتلف بدل المِثْل ، بل عليه قيمة المِثْل في تلك المفازة[٤].

الحال الثانية : أن تكون من ذوات القيمة .

إذا كانت العَيْن من ذوات القيم ، كالحيوانات والثياب والعدَديات المتفاوته كالبطيخ والرمان ، فإنه يُجْبَر كل واحد منها بما يماثله في القيمة والمالية ، ويكون مِثْلاً معنى على حد تعبير الحنفية ؛ لتعذّر جَبْره بما يُماثلها في سائر الصفات[٥]. ولأن القيمة تقوم مقامه ، ويحصل بها مِثْله ، واسمها ينبئ عنه[٦].

لما روى عبد الله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ

---

[١] **قواعد الأحكام** : (١٥٢/١) ؛ وانظر : **المغني** : (٣٧٦/٥) .

[٢] انظر : **الدر المختار** : (١١٦/٥) ؛**كشف الأسرار** : (٣٦٤/١-٣٦٥) ؛ **أصول السرخسي** : (٥٥/١) ؛ **نظرية الضمان** : (٩٣) .

[٣] **المحلى** : (٤٣٧/٦) .

[٤] السيوطي/**الأشباه والنظائر** : (٣٥٧) . وذكر مستثنيات أخرى ، انظر : (٣٥٧-٣٦٠) . وذكر ابن نجيم أمثِلة كثيرة روعي فيها القيمة . ابن نجيم/الأشباه والنظائر : (٣٦٣-٣٦٤) .

[٥] انظر : **الدر المختار** : (١١٦/٥) ؛**كشف الأسرار** : (٣٦٥/١) ؛ **التقرير والتحبير** : (١٢٨/٢) ؛ **تيسير التحرير** : (٢٠٤/٢) ؛ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** : (٤٢٣) ؛ **قواعد الأحكام** : (١٥٣/١) ؛ **المغني** : (٣٧٦/٥) وفيه : حكى عن العنبري ، أنه يجب في كل شيء مثله ، ويقصد بذلك حتى في ذوات القيمة .

[٦] **تبيين الحقائق** : (٢٢٣/٥) .

فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))[1]. وهذا نص صريح على اعتبار القيمة فيما لا مِثْل له ، حيث أوجب القيمة على المعتق في حصة الشريك ، لأنها متلفة بالعتق ، ولم يلزمه المِثْل ، وهو مِثْل نصف عبد آخر[2].

ولأن الغرض من هذه الأشياء -العروض والحيوان- أثمانها ، فالعين لا تقوم مقام أخرى ، وليس كذلك ما يكال ويوزن ، فالغرض مِثْله دون عينه[3].

إذا علم هذا ، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في وقت تقدير القيمة[4].

استثناء من قاعدة جَبْر المِثْلي والقيمي :

مع تلك القاعدة العامة ، وهي جبر المِثْل بالمِثْل ، والمُتقوّم بالقيمة ، فقد خرج عن ذلك صورة جبر لبن الْمُصَرَّاة [5] بالتمر ، فإنه خارج عن جبر الأعيان بالقيم والأمثال[6].

حيث يرد مشتري المصراة إن اختار الرد ، المصراة ومعها صاع من تمر ، سواء كان اللبن كثيراً أو قليلاً ، ولم يجب الرد فيها بالمِثْل -وهو اللبن- ، ولا بالقيمة .

لورود النص بذلك ، فعَن أَبي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ . فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ

---

(1) متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

صحيح البخاري : (١٥١/٥) ، كتاب العتق (٤٩) ، بَاب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ (٤) ، حديث (٢٥٢٢) .

صحيح مسلم : (كتاب الأيمان (، بَاب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ (

(2) انظر : **المبسوط** : (٥١/١١) ؛ **تبيين الحقائق** : (٢٢٣/٥) ؛ **كشف الأسرار** : (٣٦٦/١) ؛ **الإشراف** : (٤٤/٢) ؛ **بداية المجتهد** : (١٧١/٨) ؛ **المغني** : (٣٧٦/٥) .

(3) **الإشراف** : (٤٤/٢) . وعبارة **كشف الأسرار** : (٣٦٦/١) وهذه الأموال تتفاوت في المالية خِلْقة ، فتعذر فيها رعاية الصورة ، إذ لو روعيت لفاتت المماثلة معنى ، فوجب رعاية المعنى الذي لا تفاوت فيه ، وهو القيمة . بخلاف المكيلات والموزونات ، لأنها لا تتفاوت خلقة فأمكن فيها رعاية الصورة والمعنى . **المغني** : (٣٧٦/٥) : ؛ لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وصفاتها متباينة ، فالقيمة أعدل وأقرب إليها ، فكانت أولى .

(4) أي وقت تقدير التعويض . ولست بصدد عرض الآراء وأدلتها . فانظر تفصيل ذلك في كتاب **نظرية الضمان** : (٩٧-١٠٠) .

(5) الْمُصَرَّاةُ : بفتح المهملة وتشديد الراء ، الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ . وقال الشافعي : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . [انظر :**صحيح البخاري** : (٣٦١/٤) ؛ **فتح الباري** : (٣٦٢/٤)] .

(6) انظر : **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** : (٤٢٣) ؛ **تهذيب الفروق** : (٢١٢/١) ؛ **الفروق** : (٢١٤/١) ؛ **قواعد الأحكام** : (١٥٢/١) ؛ شمس الدين أبا عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية ، **أعلام الموقعين** ، ٤ أجزاء ، حققه وفصله ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد . (١٩/٢) .

يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ))[١].

ولأن كل ما يقع فيه التنازع قدَّره الشارع بشيء معين ، لقطع النزاع ورفع الخصومة . واللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ، فتولى الشرع تقديره . وجعله بالتمر ، لموافقته للبن في الاقتيات ، ولعزة التقدير عند العرب[٢].

وخالف أكثر الحنفية في أصل المسألة[٣]، وفي فروعها آخرون ، والذي يعنيني في هذا المقام الهادوية فإنهم قالوا : ترد المصراة ، ويرد اللبن بعينه إن كان باقياً ، أو مِثْله إن كان تالفاً ، أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المِثْل [٤]. وعللوا ما ذهبوا إليه فقالوا :

أولاً : لأنه من المقرر أن جبر (ضمان) المتلف إن كان مِثْلياً فبالمِثْل ، وإن كان قيمياً فبالقيمة . واللبن إن كان مِثْلياً جُبِر بمِثْله ، وإن كان قيمياً قوّم بأحد النقدين وجُبِر بذلك ، فكيف يُجْبر بالتمر .

ثانياً : ولأن الواجب أن يختلف الضمان بقدر اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً ، ولا يُقدّر بصاع قل أو كثر اللبن[٥].

وأجيب : "بأن القياس تضمن العموم في جميع المتلفات ، وهذا خاص ورد به النص والخاص مقدم على العام"[٦]. "وأيضاً فضمان المِثْل بالمِثْل ليس مطردا ، فقد يضمن المِثْل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة ، كمن أتلف شاة لبونا ، كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بازاء لبنها لبناً آخر لتعذر المماثلة"[٧].

---

[١] متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

صحيح البخاري : (٣٦١/٤) ، كتاب البيوع (٣٤) ، بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ (٦٤) ، حديث (٢١٤٨) . **صحيح مسلم** : (١١٥٨/٣-١١٥٩) ، كتاب البيوع (٢١) ، باب حكم بيع المصراة (٧) ، حديث (١٥٢٤) .

[٢] انظر : **فتح الباري** : (٣٦٦/٤) ؛ **سبل السلام** : (٥١/٣) ؛ **قواعد الأحكام** : (١٥٢/١) .

[٣] فقالوا : لا يرد بعيب التصرية ، ولا يجب رد صاع من التمر . واعتذروا عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى ، كلها أجاب عنها الجمهور . [انظر تفصيل ذلك في : **فتح الباري** : (٣٦٤/٤-٣٦٥،٣٦٦) ؛ **سبل السلام** : (٥١/٣-٥٣) ؛ **طرح التثريب في شرح التقريب** : (٨٣/٦-٨٨) .

[٤] **سبل السلام** : (٥١/٣) .

[٥] انظر : **سبل السلام** : (٥١/٣) .

[٦] **سبل السلام** : (٥١/٣) .

[٧] **فتح الباري** : (٣٦٦/٤) .

أما تقدير الصاع ، فلعدم الوقوف على حقيقة قدر ما اختلط من لبن البائع بلبن المشتري . والشارع الحكيم يتشوف لقطع كل ما من شأنه يسبب النزاع أو الخصومة . وقدّره بأقرب شيء إلى اللبن كما تقدم .

ولهذا الحكم نظائر في الشريعة ، فالموضحة أَرْشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه . والحكمة في ذلك كله قطع النزاع[١].

ثانياً- جَبْر الأوصاف .

عُلِم فيما تقدم ، أن الأصل أن يؤتى بعين المال عند الإمكان ، وصفات الأموال لا يمكن رد أعيانها ، كما أنها ليست من ذوات الأمثال ، والطريق إلى جَبْرها عند الفوات يكون بما نقص من قيم الأعيان[٢].

والعبرة في قيمة ذلك ، القيمة المعتبرة عند أهل الرشد والصلاح . فلو زادت قيمة المتلف عند أهل الفساد على القيمة المعتبرة عند أهل الصلاح لصفة يرغب بمثلها العصاة وتزيد بها القيم ، كالكبش النطاح ، والديك الهراش ، والغلام الفاتن بحسن صورته وحركته ، فإن لهؤلاء قيمة زائدة عند أهل الفساد ، فلا عبرة بقيمة ذلك عندهم ؛ لفساد الغرض المتعلق به ، كما لا يُنظر إلى قيمة الزُّمْرِ[٣] والْكُوبَة[٤] والصور المحرمة[٥].

والأوصاف المجْبُورة ، إما بسبب هبوط الأسعار ، أو فوات جزء أو وصف مرغوب فيه :

أ- فإن كان نقص الأوصاف بسبب هبوط الأسعار في الأسواق ، لم يجْبُر ما نقص من قيمتها بانخفاض الأسعار في الأسواق ؛ لأنه لم يفت شيء من أوصافها ولا أجزاؤها[٦].

وليس للمالك سوى العَيْن ؛ لأن النقص الحاصل حدث بسبب فتور رغبات الناس في

---

[١] انظر : **فتح الباري** : (٣٦٦/٤) ؛ **سبل السلام** : (٥١/٣) ؛ **طرح التثريب في شرح التقريب** : (٨٦/٦-٨٧) .

[٢] انظر : **تهذيب الفروق** : (٢١٢/١) ؛ **الفروق** : (٢١٤/١) ؛ **قواعد الأحكام** : (١٥١/١،١٥٢،١٥٣) .

[٣] الزُّمْر : آلة الْمِزْمَار . [**المصباح المنير** : (٢٥٥/١)] .

[٤] الْكُوبَةُ : الطَّبْلُ الصَّغير الْمُخَصَّرُ -مُعَرَّبٌ- ، وقال أبو عبيد : الْكُوبَةُ ، النَّرْدُ في كلام أهل اليمن . [**المصباح المنير** : (٥٤٣/٢)] .

[٥] انظر : **قواعد الأحكام** : (١٥٤/١) .

[٦] **قواعد الأحكام** : (١٥٢/١) .

الشيء لأسباب اقتصادية وفقاً لقانون العرض والطلب غالباً -لا لفوات جزء من العَيْن- وهي ليست متقومة في الشرع . وهو قول جمهور العلماء[1].

مثاله : إذا غصب حنطة تساوي مائة ، فردها وهي تساوي عشرة . أو غصب ثوباً يساوي عشرة ، فرده وهو يساوي خمسة[2] .

هذا كلام العز بن عبد السلام ومن وافقه .

وخالف الشافعية فقالوا : إذا نقصت القيمة بسبب تغير الأسعار ، فإنه يلزمه أَرْش النقص الحادث ، جَبْراً له[3]. وبه قال الإمام أبو ثور [4].

ب- وأما النقص الطارئ بسبب فوات جزء من العَيْن أو فوات وصف مرغوب فيه ، كحدوث الصمم والعمى والشلل والمرض والعرج والهزال في الحيوان ، ونسيان الحرفة وتعطل الآلة أو ظهور خلل فيها وتعفن الحنطة ، وصب الماء في الخل ، وتمزيق الأوراق النقدية ، ونحو ذلك ، فهو مضمون باتفاق الفقهاء بما نقص من قيمة الأعيان [5].

بيان ذلك : تُقَوَّم العَيْن على أوصاف كمالها ، ثم تُقَوَّم على أوصاف نقصانها ، فيَجْبُر التفاوت بين الصفتين بما بين القيمتين .

ومثاله : من غصب شابة حسنة ، فصارت عنده عجوزاً شوهاء ، فيجبر ما فات من صفة شبابها ونضارتها بما بين قيمتها وهي شابة وعجوز ؛ لأن الكبر يوجب فوات جزء أو صفة مرغوب فيها [6].

وكذلك لو عيب شيئاً من الأموال ، فإنه يجبر التفاوت بين الصفتين بما بين قيمته سليماً ومعيباً .

---

[1] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٥٥/٧) ؛ **الشرح الكبير** : (٤٤٣/٣) ؛ **تهذيب الفروق** : (٢١٢/١) ؛ **الفروق** : (٢١٤/١) ؛ **قواعد الأحكام** : (١٥١/١-١٥٢) ؛ **المغني** : (٤٠٠/٥) ؛ أبا محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، **مجمع الضمانات** ، الطبعة الأولى (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، (١٣٣) ؛ **نظرية الضمان** : (١٢٨-١٢٩) .

[2] **قواعد الأحكام** : (١٥٢/١) .

[3] انظر : **مغني المحتاج** : (٢٨٩/٢-٢٩٠) .

[4] انظر : **قواعد الأحكام** : (١٥٢/١) ؛ **المغني** : (٤٠٠/٥) .

[5] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٥٥/٧) وما بعدها ؛ **مجمع الضمانات** : (١٣٣) ؛ **الشرح الكبير** : (٤٥١/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٢٨٦/٢) **المغني** : (٥/ ٣٨٥،٣٨٦) ؛ **نظرية الضمان** : (١٢٩) .

[6] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٥٥/٧-١٥٦) ؛ **قواعد الأحكام** : (١٥٣/١) .

وكذلك لو هدم داراً ، فإنه يَجْبَر تأليفها بما بين قيمتها في حالتي البناء والهدم ؛ لأن تأليفها ليس من ذوات الأمثال [١].

إذا علم هذا ، فقد اختلف الفقهاء في ضبط النقص المجبور بفوات جزء من العين على النحو التالي :

أولاً – قال الحنفية والمالكية : إما أن يكون النقص بفوات جزء من العَيْن يسيراً أو كبيراً فاحشاً .

فإذا كان نقص الوصف الحادث بفوات جزء من العَيْن يسيراً ، ضمن الغاصب قدر النقصان ، وتظل العَيْن المغصوبة ملكاً لمالكها . وإذا كان نقصاً فاحشاً ، فللمالك تضمين الغاصب جميع قيمة الشيء [٢].

ثانياً – قال الشافعية والحنابلة : يجب رد المغصوب إلى صاحبه وضمان أَرْش النقصان ، وهو مقدار نقص القيمة إذا كان نقصاً مستقراً تنقص به القيمة ، سواء أكان باستعمال الغاصب ، كأن بلي الثوب بلبسه أو ذبح الشاة أو كسر الإناء ، أو طحن الحنطة ، أم بغير استعماله ، كطروء عما على الحيوان ونحو ذلك من الأمراض؛ لأنه نقص حصل في يد الغاصب ، فوجب جَبْره [٣].

---

[١] **قواعد الأحكام** (بتصرف) : (١/١٥٣) .

[٢] انظر : **الكتاب مع اللباب** : (٢/١٩٠) ؛ **المبسوط** : (١١/٨٥) ؛ **بدائع الصنائع** : (٧/١٥٥،١٥٨) ؛ **تبيين الحقائق** : (٥/٢٢٨) وما بعدها ؛ **مجمع الضمانات** : (١٣٣) وما بعدها ؛ **نظرية الضمان** : (١٢٤-١٢٧) . وفيه سواء أكان النقص حادثاً بآفة سماوية أم بفعل الغاصب . واختلفوا فيما بينهم في تقدير اليسير والفاحش ؛ **تهذيب الفروق** : (١/٢١٢) ؛ **الفروق** : (١/٢١٤) . وفيه كمن قطع ذنب بغلة القاضي ونحوه ، فإنه يتعذّر بعد ذلك ركوبها على ذوي الهيئات . وكذلك من ذبح شاة ، أو طحن القمح ، أو ضرب الفضة دراهم ، أو شق الخشب ألواحاً ، أو زرع الحنطة ، ونحو ذلك من المفوتات .

[٣] انظر : **مغني المحتاج** : (٢/٢٨٦) ؛ **نظرية الضمان** : (١٢٨) ؛ **المغني** : (٥/٣٨٥) .

استثناءات من قاعدة جَبْر الأوصاف بما نقص من قيم الأعيان :

يستثنى من قاعدة جَبْر الأوصاف بما نقص من قيم الأعيان ، جَبْرها بالمثل ، وذلك في مسائل ذكرها العز بن عبد السلام ، منها :

- من حَفَر أرضاً ، فنقصت بحفرها ، لزمه أن يرد التراب إلى حفره ، ليسوي الأرض كما كانت . وهذا قضاء بأن تأليف بعض التراب إلى بعض ، وتسوية الحُفَر من ذوات الأمثال . ولو كان من ذوات القيم لأوجب عليه أَرْش النقصان[1] .

- لو رفع حجراً من بين أحجار ، أو خشبا من جدار ، ثم ردهما إلى مكانيها ، أجزأه ذلك ؛ لأنه محصل لمثل الغرض الأول من غير تفاوت ، فأشبه طمر الآبار وتسوية الحُفَر ، تنزيلاً لتماثل التأليفات منزلة تماثل المثليات[2].

- لو نقض قصراً مبنياً بالأحجار من غير طين ولا جير ، وأمكن أن يرد كل حجر في مكانه من غير تفاوت ، لم يلزمه سوى ذلك ؛ لتحصيل مثل الغرض الأول من غير تفاوت ، وكما لا يلزمه شيء إذا سوى الحُفَر وطمر الآبار[3].

أما جَبْر الأروش في المعاملات ، فحكمه حكم جَبْر الصفات ، يُقوّم العَرَض صحيحاً ومعيباً ، ويحسب ما بين القيمتين منسوباً للثمن[4].

ثالثاً- جَبْر المنافع .

المنافع نوعان :

النوع الأول : منفعة مُحَرّمة ، كمنافع الملاهي والصور المُحَرّمة والنجاسات والحيوانات المُحَرّم أكلها ، وكل ما يتصل بالأعراض بالطرق غير المشروعة من لمس ومس وتقبيل وضم وزنا ، وهذه لا جَبْر لها لحقارتها .

ويستثنى من ذلك : المزني بها بالإكراه أو بوطء فيه شبهة ؛ تغليباً لجانب المرأة ، فإنها لم تأت مُحَرّماً ، والظالم أحق أن يُحْمَل عليه . ولا يُجْبَر مثل ذلك في اللواط ؛ لأنه

---

[1] قواعد الأحكام (بتصرف) : (١٥٤/١) .

[2] قواعد الأحكام : (١٥٤/١) .

[3] قواعد الأحكام (بتصرف) : (١٥٤/١) .

[4] المرجع السابق .

لم يُقَوّم قط ، فأشبه التقبيل والعناق(١).

النوع الثاني : أن تكون المنفعة مباحة متقومة(٢)، وهي إما منافع أعيان مملوكة ، أو أحرار ، أو أبضاع .

أما منافع الأعيان المملوكة ، فتُجْبَر في العقود الفاسدة(٣) والصحيحة(٤) والفوات تحت الأيدي المبطلة ، والتفويت بالانتفاع، بأجرة المثل ؛ لأن الشرع قد قومها ، وأنزلها منزلة الأموال ، فلا فرق بين جَبْرها بالعقود وجَبْرها بالتفويت والإتلاف ؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال(٥) .

فمن غصب قرية ، أو داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم ، وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها ، و لم نُلزمه قيمتها ، لكان ذلك بعيداً من العدل والإنصاف الذي لم ترد الشريعة بمثله ولا بما قاربه(٦).

وقال الحنفية : لا تُجْبر منافع الأشياء المباحة التي تستباح بعقد الإجارة كالسكنى والاستخدام والركوب والزراعة واللبس ونحو ذلك ، سواء استوفاها الغاصب أم عطلها ؛

---

(١) انظر : **تهذيب الفروق** : (٢١٢/١) ؛ **الفروق** : (٢١٤/١) ؛ **قواعد الأحكام** : (١٥٤/١-١٥٥) .

(٢) انظر : **تهذيب الفروق** : (٢١٢/١) ؛ **الفروق** : (٢١٤/١) ؛ **قواعد الأحكام** : (١٥٥/١) .

(٣) العقد الفاسد : والباطل عند جمهور العلماء لفظان مترادفان معناهما واحد وهو : عدم طلب العقد لغايته ، لكونه فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه . [أبو النور زهير/**أصول الفقه** : (٧١/١)] . وعند الحنفية الفاسد : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه والباطل : ما لم يشرع بأصله ، ولا بوصفه . [انظر : **شرح التلويح على التوضيح** : (١٢٣/٢) ؛ **كشف الأسرار** : (٥٣٠/١،٥٣١) ؛ **تبيين الحقائق** : (٤٤/٤،٤٥) ؛ **البحر الرائق** : (٧٤/٦،٧٥) ؛ ابن نجيم/**الأشباه النظائر** : (٣٣٧)] .

(٤) العقد الصحيح : ما استجمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبراً شرعاً في حق الحكم ، أي تترتب عليه الآثار المقررة له شرعاً . [انظر : أبا سعيد ، صلاح الدين خليل بن الأمير سيف الدين بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي ، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** ، دراسة وتحقيق : الدكتور إبراهيم محمد سلقيني ، الطبعة الأولى (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، (٢٨٢) ؛ **التعريفات** : (١٧٣) ؛ **كشف الأسرار** : (٥٣٠/١) ؛ علياً الخفيف ، **أحكام المعاملات الشرعية** ، الطبعة الثالثة (دار الفكر العربي ، الكويت : دار الكتاب الحديث ، التاريخ : بدون) . (٣٠٤)] .

(٥) **قواعد الأحكام** : (١٥٥/١) ؛ وانظر : السيوطي/**الأشباه والنظائر** : (٣٦٤) ؛ وقد أطلق القرافي جبر المنافع عند المالكية [انظر : **الفروق** : (٢١٤/١) ؛ **تهذيب الفروق** : (٢١٣/١) .

والمقصود بالفوات في يد عادية : هو ترك المنافع تضيع سدا بدون استيفاء ، كإغلاق الدار دون إسكان أحد فيها . والمقصود بالتفويت : استيفاء المنفعة ، كمطالعة كتاب وركوب دابة ، وشم مسك ، ولبس ثوب . [انظر : **مغني المحتاج** : (٢٨٦/٢)]

(٦) **قواعد الأحكام** : (١٥٥/١) ؛ وانظر : **المغني** : (٣٨٣/٥-٣٨٤) .

لأن المنافع ليست أموالاً ، كما أنه لا مثل لها . وإنما يؤاخذ الغاصب ديانة في الدار الآخرة[1] .

أما منافع الأحرار ، فيُجْبَر استيفاؤها في العقود الصحيحة والفاسدة ، وفي غير العقود ، بأجرة المثل[2] . وهل تُجْبَر بحبس الحر من غير استيفاء لها ؟ فيه خلاف من جهة : أن يد الحر على منافعه ، فلا يتصور فواتها في يد غيره[3] .

أما منافع الأبضاع ، فإنها تُجْبَر في العقود الفاسدة والصحيحة ، وفي وطء الشبهة ووطء الإكراه ، بمهور الأمثال . ولا تُجْبَر بالفوات تحت الأيدي العادية .

والفرق بين منافع الأبضاع وسائر المنافع الفائتة تحت الأيدي العادية ، أن القليل من المنافع يُجْبَر بقليل الأجر وحقيرها ، وضمان الأبضاع يُجْبَر بمهور الأمثال ، وهو يتحقق بمجرد إيلاج الحشفة في الفرج . فلو جُبِر بالفوات تحت الأيدي العادية ، لجُبِر بما لا يمكن ضبطه من الأموال ، فضلاً عن عدم القدرة عليه[4] .

بيان ذلك : إذا كان مهر المثل مائة ، ومدة الإيلاج لحظة لطيفة ، فأمسكها يوماً يشتمل على ألفي لحظة ، للزمه في اليوم الواحد ألفا دينار[5] ، لأن كل ساعة يفوت فيها من الإيلاجات ، شيء كثير جداً ، ومثل هذا بعيد عن مقاصد الشرع[6] .

وقد ذكر الفقهاء الحالات التي يجب فيها مهر المثل ، وهناك مسائل مختلف فيها مما لا يتسع المجال لذكرها[7] .

---

[1] انظر : **المبسوط** : (١١/٧٣،٧٧-٧٨) ؛ شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ، **تكملة فتح القدير . المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٩/٣٥٤) وما بعدها ؛ **تبيين الحقائق** : (٥/٢٣٣-٢٣٤) ؛ **الدر المختار** : (٥/١٣١) ؛ علي حيدر ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، ١٦ ج . تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، الطبعة الأولى (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م) ، (٢/٢٦٧) ؛ **نظرية الضمان** : (١٢٠-١٢١) .

[2] **قواعد الأحكام** : (١/١٥٥) ؛ السيوطي/**الأشباه والنظائر** : (٣٦٤) ؛ **مغني المحتاج** : (٢/٢٨٦) .

[3] انظر : **الفروق** : (١/٢١٥) ؛ **تهذيب الفروق** : (١/٢١٢-٢١٣) ؛ **قواعد الأحكام** : (١/١٥٥) .

[4] **الفروق** : (١/٢١٥) ؛ **تهذيب الفروق** : (١/٢١٣) ؛ **قواعد الأحكام** : (١/١٥٥) .

[5] **قواعد الأحكام** : (١/١٥٥) .

[6] **الفروق** : (١/٢١٥) ؛ **تهذيب الفروق** : (١/٢١٢-٢١٣) .

[7] انظر : ابن نجيم/**الأشباه والنظائر** : (٣٦٦-٣٦٧) ؛ أبو الحسين ، علي بن عبد السلام التسولي ، **البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام** ، ٢ج. الطبعة الثالثة (بيروت- لبنان : دار المعرفة ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ، (١/٢٤٧-٢٤٨) ؛ **بداية المجتهد** : (٦/٤١٧) وما بعدها ؛ السيوطي/ **الأشباه والنظائر** : (٣٦٥-٣٦٧) ؛ **المغني** : (٥/٤٠٩-٤١٣) .

المبحث الثالث :

جَبْر النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح :

ما رتبه صاحب الشرع على فوات النفوس أوالأعضاء ، أومنافع الأعضاء ، والجراح من ديات أو كفارات أو حكومة ، فجابر[1]، وهي خارجة عن قياس جَبْر الأموال والمنافع والأوصاف ؛ إذ لا تُجْبَر بأمثالها ، ولا تختلف جوابرها باختلاف الأوصاف في الحسن والقبح ، والفضائل والرذائل[2] .

فقد خولف التماثل الواقع بين الجابر والمجبور في جِبْر النفوس والأعضاء في الخطأ ، فإن الإنسان يُجْبِر بالإبل أو الدراهم ، وليست من جنسه ولا من جنس أعضائه ، وهو ظاهر في الصورة . ومن حيث المعنى ، فإن الآدمي مالك للمال ولا تساوي بين المالك والمملوك . كما أن المال مخلوق لإقامة مصالح الآدمي ، والآدمي مخلوق لعبادة ربه والخلافة في أرضه لإقامة حقوقه وتحمُّل أمانته . ولا مشابهة بين المعنيين . وإنما شرع المال في هذه الحال لصيانة الدم عن الهَدْر ، فإنه عظيم الخطَر، وهو مِنّة على القاتل بأن سَلمت له نفسه به مع أنه قتل معصوماً ، ومِنّة على المقتول بأن لم يُهْدر حقه مع أن القاتل مَعْذُور[3] .

كما يُجْبَر جزاء الصيد بما ليس من جنسه ولا من جنس أعضائه ، وذلك تعبد حائد عن قواعد الجَبْر .

وأيضاً إن جَبْر النفوس يختلف باختلاف الأديان ، والذكورة والأنوثة . وعلى ما ذكره العز بن عبد السلام يُجْبَر المسلم بمائة من الإبل ، والمسلمة بخمسين من الإبل ، وتُجْبِر اليهودية والنصرانية بسدس دية المسلم، ويُجْبَر المجوسي بثمانمائة درهم ، والمجوسية بأربعمائة درهم .

ولا عبرة في جَبْر الأموال بالأديان ، فيُجْبَر العبد المجوسي الذي يساوي ألفاً بألف . ويُجْبَر العبد المسلم الذي يساوي مائة بمائة ؛ لأن المَجْبُور هو المالية دون الأديان .

---

[1] انظر : **تهذيب الفروق** : (٢١٣/١) ؛ **قواعد الأحكام** : (١٠٥/٢-١٠٦) .

[2] **قواعد الأحكام** : (١٠٥/١-١٠٦) ؛ وانظر : **الفروق** : (٢١٥/١) ؛ **تهذيب الفروق** : (٢١٣/١) .

[3] انظر : **أصول السرخسي** : (٥٨/١) ؛ **كشف الأسرار** : (٣٧٨/١، ٣٨١) ؛ **قواعد الأحكام** : (١٥٧/١) .

أما الجراح ، فهي ضربان :-

الأول : ما يصل إلى العظام في الوجه أو الرأس[١]، وأَرْشه[٢] مقدر لا يزيد ولا ينقص بسبب طوله ولا قصره ولا ضيقه ولا اتساعه . ومثاله : التسوية بين أَرْش موضحتين[٣] ، إحداهما مستوعبة لجميع الرأس ، والأخرى بقدر رأس الإبرة . وكذلك التسوية بين أَرْش الهاشمتين[٤] والمنقلتين[٥] مع تفاوتهما في الهشم ونقل العظم . وهذا بخلاف الأموال ، فإن جوابرها تختلف باختلاف الأوصاف .

الثاني : ما تجب فيه الحكومة[٦] من الجراح[٧]، وهو على قياس الإتلاف يُجْبَر بأَرْش النقص من المجني عليه ، ولكن بالنسبة إلى الدية دون القيمة .

ومثاله : عبدٌ سليمٌ ومجني عليه ، يُقَوَّم صحيحاً وجريحاً مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الديّة ، فإن نقصت عشر الديّة ، يجب عشر الديّة ، وإن نقصت ربع عشر القيمة ، يجب ربع عشر الديّة .

والحكومات وإن كانت على وفق القياس من وجه جَبْرها بأَرْش النقص من المجني عليه ، إلاّ أنها على خلاف القياس من جهة نسبتها إلى الديات .

وقد سوَّى الشرع بين أَرْش إبهام اليد اليمنى وخنصرها مع ما بينهما من التفاوت في المنفعة . وكذلك سوى بين أَرْش إبهام الرجل اليمنى وخنصرها مع التفاوت الظاهر . وكذلك سوى بين أَرْش أصابع اليدين وأَرْش أصابع الرجلين ، مع بقاء معظم منافع الرجلين ، وفوات معظم منافع اليدين .

---

[١] المقصود بها الشجاج ، ومكانها الرأس والوجه . وهي أنواع : الموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والآمة ، والدامغة .

[٢] الأَرْش : اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس . وقد يطلق على بدل النفس ، وهو الديّة . [انظر : أنيس الفقهاء : (٢٩٥) ؛ **طلبة الطلبة** : (٣٣٥) ؛ **التعريفات** : (٣١)] .

[٣] الموضِحَةُ : هي التي توضّح العظم ، أي تُظهره بياضه . [انظر : **أنيس الفقهاء** : (٢٩٤) ؛ **طلبة الطلبة** : (٣٣٥) ؛ **المطلع على أبواب المقنع** : (٣٦٧)] .

[٤] الهاشمة : التي تهشم العظم من حد ضرب ، أي تصيبه وتكسره . [**طلبة الطلبة** : (٣٣٥) ؛ **المطلع على أبواب المقنع** : (٣٦٧)] .

[٥] المُنَقِّلَةُ : بكسر القاف ، الشجّةُ التي تُنَقِّلُ العظم ، أي تكسره حتى يخرج منها فَراشُ العظام . [**أنيس الفقهاء** : (٢٩٤)] .

[٦] حكومة : قال الأزهري : وفي الحديث : ((في أرش الجراحات الحكومة)) ، معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة : أن يُجْرَحَ الإنسانُ في موضع في بَدَنه مما يُبْقِي شَيْنَهُ ولا يُبْطِل العُضْوَ ، فيَقْتَاس (بقدر) الحاكم أَرْشَهُ بأن يقول : هذا المَجْروح لو كان عبداً غير مَشين هذا الشَّيْنَ بهذه الجراحة كانت قيمتُه ألفَ درهم ، وهو مع هذا الشين قيمته تِسْعُمائة درهم فقد نقصه الشَّيْنُ عُشْرَ قيمته ، فيجب على الجارح عُشْرُ ديته في الحُرِّ ؛ لأن المجروح حُرٌ . [**لسان العرب** : (١٢/١٤٥) مادة (حكم)] .

[٧] المقصود بها الجراحات التي لا تصل إلى جوف .

وأعظم من ذلك في مجانبة القياس ، التسوية بين أَرْش إبهام اليد اليمنى وسبابتها ، وبين أَرْش خنصر الرجل اليسرى وبنصرها . وكذلك التسوية بين دية الأذنين ، ودية اللسان ، مع تفاوت النفعيين .

وما تقدم من الأمثلة وغيرها التي ساقها العز بن عبد السلام ، يدل على أن الجَبْر في الجنايات ، تعبد حائد عن قواعد الجَبْر لا يقف العباد على معناه[1] .

تنبيه : منطلق الكلام عن القسمين الأخيرين ، من باب استكمال التقسيم ، وبإيجاز ، ومن حيث القواعد العامة التي أشار إليها العز بن عبد السلام ، وباختصار دون التعرض لتفصيلات ، ولخروج ذلك عن نطاق البحث ، والمقصود به توضيح الصورة العامة .

---

[1] **قواعد الأحكام** (بتصرف) : (١/١٥٥-١٥٧) .

الباب الثاني
في قواعد الجَبْر في فقه العبادات

ويتضمن أربعة فصول :

الفصل الأول :

في قاعدة ما لا يدخل الشيء ركناً لا يدخله جُبْرَاناً .

الفصل الثاني :

في لا يتأدى بالجابر نقص المجبور الذي وجب كاملاً ، وقد يشرع معه الجابر .

الفصل الثالث :

في التداخل في الجوابر .

الفصل الرابع :

في ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر .

الفصل الأول

في قاعدة

مَا لَا يَدْخُلُ الشَيْءَ رُكْناً لَا يَدْخُلُهُ جُبْرَاناً

قاعدة

" مَا لَاْ يَدْخُلُ الشَيْءَ رُكْنَاً لَاْ يَدْخُلُهُ جُبْرَانَاً "[١]

إن من شأن الجَبْر أن يكون من جنس الكسر[٢]، والمقصود بهذه القاعدة ، أن يكون الجَابِر من جنس المَجْبُور[٣]، لأن معنى الجَبْر وهو تلافي النقص أو القصور ، في جنس المجبور أتم وأكمل .

قال ابن السبكي : هذه القاعدة ذكرها إمام الحرمين في كتاب الجنائز من النهاية[٤].

ومن فروعها :

- "ما لو سها في صلاة الجنازة ، لم يسجد للسهو" [٥]؛ لبنائها على التخفيف[٦]،"ولأنه لا مدخل للسجود في هذه الصلاة ركناً فلا يدخلها جُبْرَاناً" [٧].

ومن ثم اختلف الفقهاء في سجود التلاوة أو الشكر على قولين :

القول الأول : لا سجود لسهو في سجود التلاوة أو الشكر . وبه قال الحنابلة[٨]، "لئلا يلزم زيادة الجابر على الأصل" [٩].

القول الثاني : إن سجود التلاوة أو الشكر يدخلهما سجود السَّهْو على المعتمد عند الشافعية[١٠].

---

[١] ابن السبكي / **الأشباه والنظائر** : (٢١٦/١) ؛ **المنثور** : (١٤٨/٣) .

[٢] **حاشية الطحطاوي** : (٣٠٩/١) .

[٣] انظر : **تقرير الشيخ عوض على الإقناع** : (٢٠٩/١) .

[٤] ابن السبكي / **الأشباه والنظائر** : (٢١٦/١) ؛ **المنثور** : (١٤٨/٣) .

[٥] ابن السبكي / **الأشباه والنظائر** : (٢١٦/١) ؛ **المنثور** : (١٤٨/٣) .

[٦] **حاشية البجيرمي على الخطيب** : (٨٩/٢) ؛ **حاشية الشرقاوي** : (٣١٥/١) .

[٧] ابن السبكي / **الأشباه والنظائر** : (٢١٦/١) ؛ **المنثور** : (١٤٨/٣) ؛ وانظر : **حاشية البجيرمي على الخطيب** : (٨٩/٢) ؛ **حاشية الشرقاوي** : (٣١٥/١) ؛ **حاشية قليوبي** : (١٩٦/١) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٢٠٩/١) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١٧٠/١) ؛ **كشاف القناع** : (٣٩٤/١) ؛ **الشرح الكبير** : (٧٠١/١) ؛ **المغني** : (٧٣٥/١) .وعبارتهم : لأنه لا سجود في صلبها ، ففي جبرها أولى.

[٨] انظر : **شرح منتهى الإرادات** : (٢٠٩/١) ؛ **كشاف القناع** : (٣٩٤/١) ؛ **الشرح الكبير** : (٧٠١/١) ؛ **المغني** : (٧٣٥/١) .

[٩] **شرح منتهى الإرادات** : (٢٠٩/١) ؛ **كشاف القناع** : (٣٩٤/١) . وعبارة **المغني** : (٧٣٥/١) : لأنه لو شرع الجابر لكان الجبر زائداً على الأصل .

[١٠] انظر : **نهاية المحتاج** : (٦٦/٢) ؛ **حاشية البيجوري على ابن القاسم** : (١٩٠/١) ؛ **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** : (٣١٥/١)

فإن قيل : كيف يُجبَر الشيء بأكثر منه ؟ **فالجواب** : لا مانع من جُبْرَان الشيء بأكثر منه ؛ لأنه للخلل وهو فيهما واحد . ولأنه وارد عن رسول الله ﷺ، وهذا ليس ببعيد ، وقد شرع مثله ، ألا ترى أن المجامع في يوم من رمضان ، إذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين متتابعين مع قضاء اليوم ، وهما أكثر من المجبور سواء أجعلناه اليوم أم الشهر [١].

وخرج عن هذه القاعدة صور :

منها : سجود السَّهْو ، يدخله السجود ولا يسجد للسهو فيه [٢]؛ "لأن سجود السَّهْو نفسه جُبْرَان ، فلم يفتقر إلى جُبْرَان كصوم المتمتع لما كان جُبْرَاناً لم يفتقر إلى جُبْرَان في تأخيره"[٣] ، "ولأن تكرار سجود السَّهْو في صلاة واحدة غير مشروع" [٤]، ولأنه يفضي إلى التسلسل فتحصل مشقة كبرى بتكراره ، إذ لو سجد لا يسلم عن السَّهْو ثانياً وثالثاً إلى ما لا نهاية [٥].

ومن صورها :

- ما لو شكَّ في سجدتي السَّهْو فلم يدر أواحدة سجد أو اثنين ، تحرَّى وسجد الثانية ، ولا سجود عليه لسهوه في سجود السَّهْو [٦].

---

[١] انظر : **نهاية المحتاج** : (٦٦/٢) ؛ **تحفة المحتاج** : (١٦٩/٢) ؛ **حاشية البيجرمي على الخطيب** : (٨٩/٢) ؛ **حاشية البيجوري على ابن القاسم** : (١٩٠/١) ؛ **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** : (٣١٥/١) ؛ **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** : (٢٥٥/١) .

[٢] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٥/١) ؛ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : (١٩٢/١) ؛ **مواهب الجليل** : (١٦/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٢٠٩/١) ؛ **الحاوي** : (٢٨٩/٢) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٢١٠/١) .

[٣] **الحاوي** : (٢٨٩/٢) . وبقيته : (ولزمه ذلك في قضاء رمضان ؛ لأنه ليس بجُبْرَان) .

[٤] **بدائع الصنائع** : (١٦٥/١) .

[٥] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٥/١) ؛ **الخرشي** : (٣١٦/١) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١٧٠/١) .

[٦] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٥/١) ؛ **مواهب الجليل** : (١٦/٢) ؛ **الشرح الصغير** : (١٣٠/١) ؛ **الخرشي** : (٣١٦/١) ؛ **مغني المحتاج** : (٢٠٩/١) ؛ **الحاوي** : (٢٨٩/٢) ؛ **كشاف القناع** : (٣٩٤/١) . **تنبيه** : جاء في **الحاوي** (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠) : قول لبعض الشافعية وبه قال قتادة أنه يسجد لهذا السَّهْو سجدتين ، ويكون حكمه حكم السَّهْو في غيره ، فتكون السجدة الأولى من هاتين السجدتين نائبة عن السَّهْو الأول والثاني . ونظيره المعتدة إذا وطئها الزوج بشبهة ، وقد بقي من عدتها قرء ، فعليها أن تعتد — بثلاثة أقراء من هذا الوطء . فالقرء الأول : نائب عن العدة الأولى ، والثاني : نائب عن العدة الثانية من وطء الشبهة . ونقض الإمام الماوردي هذا القول .

- من سها في صلاته وشكَّ هل سجد للسهو في الصلاة أم لا ، فإنه يأتي بسجود السَّهْو ؛ ليكون على يقين من فعله ، إذ الأصل عدمه ، ولا سجود عليه لسهوه في سجود السَّهْو [١].

ومنها : "الدماء الواجبة في الحج جُبْرَاناً ، فإنها لا تدخله ركناً ، إذ ليس الدم ركناً في الحج ، ويدخله جُبْرَاناً " [٢].

ومنها : الكفّارة جُبْرَاناً على من وطأ حائضاً .

فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج [٣]، لقوله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**[٤] **قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [٥].

والمأمور به من الاعتزال والمنهي عنه من القربان في مدة الحيض هو ترك الوطء [٦]، وأنه أذى يستدعي عزوف النفس عنها [٧].

ولما رواه مسلم ، وغيره بسندهم عَنْ أَنَسٍ بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ[٨] ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى "﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

[١] انظر : **الشرح الصغير** : (١٣٠/١) ؛ **الخرشي** : (٣١٦/١) ؛ **مغني المحتاج** : (٢٠٩/١) ؛ **الحاوي** : (٢٨٩/٢) .

[٢] ابن السبكي/**الأشباه والنظائر** : (٢١٦/١) .

[٣] انظر : **الهداية** : (١٦٦/١) ؛ **تبيين الحقائق** : (٥٧/١) ؛ **البحر الرائق** : (٢٠٧/١) ؛ **الخرشي** : (٢٠٨/١) ؛ **الشرح الصغير** : (٧٦/١) ؛**حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني** : (٢٧٨/١ - ٢٧٩) ؛ **المهذب** : (٣٥٨/٢) ؛ **المجموع** : (٣٥٩/٢) ؛ **تحفة المحتاج** : (٣٨٩/١) ، **الكافي في فقه أحمد** : (٧٣/١) ؛ **المبدع** : (٢٦١/١) ؛ **كشاف القناع** : (١٩٨/١) .

[٤] الْمَحِيضِ : أي الحيض . وهو لغة : السيلان . ومنه قولهم : حاضت الشجرة والسمُرة ، إذا سالت رطوبتها . وحاض الوادي : إذا سال . وهو عبارة عن الدم الذي يرخيه الرّحم فيفيض . [انظر : **لسان العرب** : (١٤٢/٧-١٤٣) مادة (حيض) ؛ ابن العربي/**أحكام القرآن** : (٢٢١/١)] .

[٥] سورة البقرة : آية (٢٢٢) .

[٦] **سبل السلام** ((بتصرف)) : (٢١٤/١) .

[٧] ابن العربي/**أحكام القران** : (٢٢٣/١) .

[٨] أي لم يخالطوهن و لم يساكنوهن في بيت واحد .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ)) [١].

واستثنى الشافعية من خاف الزنا إن لم يطأ الحائض ، جاز له الوطء ؛ لأنه يرتكب أخف المفسدتين - الوطء في الحيض - لدفع أشدهما - وهو الزنا - ، ويقدم الوطء لأنه من جنس ما يباح له فعله بل هو بخصوص مباح لولا الحيض [٢].

واستثنى الحنابلة من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، ولا يجد غير الحائض ، بأن لا يقدر على مهر امرأة أخرى [٣].

فإن وطئ الحائض في الفرج أثم ، ويستغفر الله تعالى . وهل عليه كفّارة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يستغفر الله ويتوب ، ولا تلزمه كفّارة .

وبذلك قال الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، وهو قول الشافعي في الجديد ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية [٤].

إلا أن الواطئ يعزّر عند الظاهرية [٥]، ويستحب له التكفير عند الحنفية[٦] والشافعية[٧] بشرط العلم والعمد عندهم ، فمن فعله جاهلاً وجود الحيض أو تحريمه أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفّارة.

---

[١] مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم ، واللفظ لمسلم وفيه قصة ، وبنحوه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

صحيح مسلم : (٢٤٦/١) ، كتاب الحيض (٣) ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣) ، حديث (٣٠٢/١٦) .

سنن أبي داود : (١٧٧/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١٠٣) ، حديث (٢٥٨) .

[٢] انظر : **حاشية ابن القاسم** : (٣٨٩/١ - ٣٩٠) ؛ **حاشية الشبراملسي** : (٣٣١/١) .

[٣] انظر : **كشاف القناع** : (١٩٨/١) .

[٤] انظر : **فتح القدير** : (١٦٦/١) ؛ **الدر المختار** : (١٩٨/١) ؛ **البحر الرائق** : (٢٠٧/١) ؛ **الخرشي** : (٢٠٨/١) ؛ **المنتقى** : (١١٧/١) **حاشية العدوي على كنون** : (٢٧٨/١) ؛ **المهذب** : (٣٥٩/٢) ؛ **المجموع** : (٣٥٩/٢ - ٣٦٠) ؛ **روضة الطالبين** : (١٣٥/١) ؛ **الإنصاف** : (٣٥١/١) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٧٤/١) ؛ **المحلى** : (٤٠٢/١) .

[٥] انظر : **المحلى** : (٤٠٤/١) .

[٦] انظر : **البحر الرائق** : (٢٠٧/١) ؛ **تبيين الحقائق** : (٥٧/١) .

[٧] انظر : **نهاية المحتاج** : (٣٣٢/١) ؛ **المجموع** : (٣٥٩/٢) .

القول الثاني :

أن من وطئ في الحيض تلزمه كفّارة .

وبه قال الشافعي في القديم [١]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [٢].

إلا أن الشافعية اشترطوا لوجوب الكفّارة أن يكون الواطئ عالماً بالحيض وتحريمه ، وأن يكون مختاراً [٣].

وحكي الرافعي [٤]عن بعض الأصحاب أنه على القول القديم : يجب على الناسي كفّارة كالعامد .

ورده النووي : بأنه ليس بشيء [٥].

أما الحنابلة فلا فرق عندهم في وجوب الكفّارة بين الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما ، والناسي كالعامد . وهو الصحيح من المذهب نص عليه الإمام أحمد [٦].

الأدلة :

أولاً - أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على أن من وطئ حائضاً لا كفّارة عليه بما يلي :

١- ما أخرجه ابن ماجة والترمذي وغيرهما بسندهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا

---

[١] انظر : **المهذب** : (٣٥٩/٢) ؛ **روضة الطالبين** : (١٣٥/١)

[٢] انظر : **الإنصاف** : (٣٥١/١ - ٣٥٢) وقال : أن وجوب الكفّارة من مفردات المذهب ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٧٤/١) ؛ **المبدع** : (٢٦٤/١) ؛ **المغني** : (٣٨٤/١) .

[٣] انظر : **المجموع** : (٣٥٩/٢) ؛ **روضة الطالبين** : (١٣٥/١) ؛ **مغني المحتاج** : (١١٠/١).

[٤] أبو القاسم ، عبد الكريم محمد بن عبد الكريم بن الفَضْل بن الحُسين بن الحسن ، الرَّافعيّ القَزْوِينّ ، ولد سنة ٥٥٥ هـ . من كبار الشافعية ، فقيه ، محدث ، أصولي ، مفسر ، مؤرخ . ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي . توفي بقزوين سنة ٦٢٣ هـ . من مصنفاته : الشرح الكبير الذي سماه ((العزيز شرح الوجيز للغزالي)) وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال ((فتح العزيز شرح الوجيز)) ، وشرح المحرر وسماه ((الوضوح)) ، وكلاهما في فروع الفقه الشافعي ، وله أيضاً ((شرح مسند الشافعي)) .

[انظر : السبكي /**طبقات الشافعية** : (٢٨١/٨ -٢٩٣) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (٢٥٢/٢٢ – ٢٥٥) ؛ **الأعلام** : (٥٥/٤) ؛ **معجم المؤلفين** : (٣/٦)] .

[٥] **المجموع** : (٣٥٩/٢) .

[٦] انظر : **الإنصاف** : (٣٥٢/١) .

يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)) [١]

وجه الدلالة :

لم يذكر الحديث الكفارة فدل على عدم وجوبها [٢].

٢- " ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى ، فأشبه الوطء في الدبر " [٣].

٣- " أن هذا وطء مُحَرَّم لا لحرمة عبادة فلم تجب فيه كفّارة كالزنا " [٤]

ثانياً - دليل الحنابلة ، ومن وافقهم :

استدل من قال بوجوب الكفّارة في الحيض بما أخرجه الحاكم وأبو داود وغيرهما عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : ((يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)) [٥].

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث يدل على وجوب الكفّارة على من وطئ امرأته وهي حائض .

---

[١] هذا الحديث أخرجه ابن ماجة واللفظ له ، والترمذي وقال : لاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ .

وضعف البخاري هذا الحديث من قبل إسناده . وفي رواية الإمام أحمد ((فقد برئ)) بدل ((كفر)) . قال البنا في **بلوغ الأماني** : (١٥٥/٢) قال النسائي : وأبو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ ليس به بأس . وفي التهذيب ذكره ابن حبان في الثقاة .

انظر : **سنن ابن ماجة** : (٢٠٩/١) ، كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب النهي عن إتيان الحائض (١٢٢) ،حديث (٦٣٩) .

الجامع الصحيح : (٢٤٢/١ - ٢٤٣) ،أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٠٢) ، الحديث (١٣٥) .

سنن الدارمي : (٢٧٥/١ - ٢٧٦) ، كتاب الطهارة ، باب من أتى امرأته في دبرها (١١٤) ، حديث (١١٣٦) .

المسند : (٣٧٨/٣) ، مسند أبي هريرة ، حديث (٩٣٠١) .

[٢] انظر : **المغني** : (٣٨٥/١) .

[٣] **المغني** : (٣٨٥/١) ؛ **المهذب** : (٣٥٩/٢) .

[٤] **المنتقى** : (١١٧/١) .

[٥] الحديث فيه روايات هذه إحداها ، وهي التي أخرجها أبو داود وقَالَ : هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ .

والحاكم وصححه من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .

قال عنه الذهبي : صحيح . وقال عنه ابن حجر في تلخيصه : إن كل رواته مخرج لهم في الصحيح إلا مقسم ، فانفرد به البخاري لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً قد توبع عليه .

وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد . وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد ، وله طرق في السنن غير هذه . [انظر : **التلخيص الحبير** : (١٦٥/١) ؛ **الجوهر النقي** : (٣١٤/١ – ٣١٥) ؛ **سبل السلام** : (٢١٥/١) ؛ **بلوغ الأماني** : (١٥٦/٢)] .

سنن أبي داود : (١٨١/١ - ١٨٢) ، كتاب الطهارة (١) ، باب في إتيان الحائض (١٠٦) ، حديث (٢٦٤) .

المستدرك : (١٧١/١ - ١٧٢) ، كتاب الطهارة ، الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار .

المناقشة والترجيح :

أولاً - يمكن مناقشة أدلة الجمهور بما يلي :

١- أما استدلالهم بعدم ذكر الكفّارة في حديث أبي هريرة مما يدل على عدم وجوبها ، **فيرد** : بأنه لا يمنع ثبوت الكفّارة بدليل آخر وهو حديث ابن عباس.

٢- أما استدلالهم بأنه وطء مُحَرَّم فلم تجب فيه الكفّارة كالزنا ، وكالوطء في الدبر ، **فيرد** : بأنه قياس ، ولا قياس مع النص .

ثانياً - رد النووي دليل من قال بوجوب الكفّارة بقوله :

اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ، فقد وروي موقوفاً وروي مرسلاً وألوانه كثيرة .

وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، ولا يجعله ذلك صحيحاً وذكره الحاكم أبو عبد الله في « المستدرك » على الصحيحين وقال : حديث صحيح .

وهذا الذي قاله الحاكم ، خلاف قول أئمة الحديث ، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح . وقد قال الشافعي في « أحكام القرآن » هذا حديث لا يثبت مثله . وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بياناً شافياً ، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه، فالصواب ، أنه لا يلزمه شيء -والله أعلم- [1] .

أجاب الشيخ أحمد شاكر عن هذه المناقشة : بأن حديث ابن عباس هذا في كفّارة إتيان الحائض قد روي بأسانيد كثيرة ، وبألفاظ مختلفة ، واضطربت فيه أقوال العلماء .

وقد بين -رحمه الله- وجه الصواب فيها وتصحيح الصحيح من رواياته ، حتى أنه وجد له نحو خمسين طريقا أو أكثر ، فأشار إليها وإلى مواضعها بإيجاز مع الدقة والتعليل والترجيح . وذكر بأنه قد صححه كثير من العلماء [2].

وبذلك يترجح القول بوجوب إخراج الكفّارة ، وهو قول الشافعي في القديم والصحيح من المذهب عند الحنابلة ؛ لأن الحديث ورد فيه الأمر بالتخير بين الدينار وبين

---

[1] المجموع : (٣٦٠/٢) .

[2] منهم أحمد بن حنبل ، والحاكم ، والقطان ، وابن دقيق العيد ، والذهبي في تلخيص المستدرك ، وابن حجر ، والشيخ أحمد شاكر .
انظر : **تحقيق أحمد شاكر على الجامع الصحيح** : (٢٥٤/١) .

نصف الدينار ، فالنصف هنا واجب ، والزيادة مندوبة ، فيكون الأمر للوجوب ؛ إذ أن الزيادة على الواجب غير المحدد بقدر معين حكمها الندب ، فالشيء الواحد يمكن أن يكون جزؤه واجباً وجزؤه الآخر مندوباً ، فالركوع والسجود قدر استواء الأعضاء واجب والزيادة مندوبة [(١)].

مقدار الكفّارة :

اختلف العلماء القائلون بالكفّارة بالوطء في الحيض ـ سواء على الوجوب أو على الاستحباب ـ في مقدارها على النحو التالي :

أولاً ـ أنها دينار أو نصف دينار .

وبذلك قال جمهور العلماء ، على خلاف بينهم في الحال الذي يجب به الدينار أو نصفه بحسب اختلاف الروايات [(٢)].

والمحصلة ، أن الأحوال التي ذكرها العلماء كلها متقاربة ؛ لأن أول الدم يعني إقباله ، يعني احمراره ، يعني قوته . وآخر الدم : يعني إدباره ، يعني ضعفه وتناقصه ، يعني اصفراره ، وعليه إن كان الوطء في أول الدم ، فعليه دينار ، وإن كان في آخره فعليه نصف دينار .

وهو قول الحنفية ، وبه قال الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وبه قال إسحاق والنخعي [(٣)].

---

(١) انظر : **تحقيق أحمد شاكر على الجامع** : هامش (٨) : (١/٢٤٥ -٢٥٣) وفيه ساق الأسانيد والروايات بالتحليل فلتراجع .
وباختصار : أن التخيير في المأمور به بين أن يكون قليلاً أو كثيراً من نوع واحد يدل على أن الزائد عن القليل ليس واجباً ؛ لأن الدينار الواحد له نصفان ، وقد أمر مخيراً بين أدائه كله وبين أداء نصف من نصفيه ، فإن أدّى النصف كان آتياً بالمأمور به في أحد شقي الأمر ولم يأت إلا ببعض في الشق الآخر ، وبرئت ذمته بما أتاه من المأمور به

(٢) فمنهم من رواه (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ) ومنهم من جعل التفصيل موقتاً بوقت الدم ففي رواية من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن عبد الكريم عن ابن عباس مرفوعاً : ((وفسر ذلك مقسم فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم فقبل أن تغتسل فنصف دينار)) . [انظر : **تحقيق أحمد شاكر على الجامع الصحيح** : (١/٢٥٢ - ٢٥٣)]

(٣) انظر : **تبيين الحقائق** : (١/٥٧) ؛ **البحر الرائق** : (١/٢٠٧) ؛ **مغني المحتاج** : (١/١١٠) ؛ **المجموع** : (٢/٣٥٩) ؛ **الحاوي** : (١/٤٧٣) ؛ **حاشية قليوبي** : (١/١٠٠) ؛ **حاشية الشرواني وابن القاسم** : (١/٣٩٠) ؛ **نهاية المحتاج** : (١/٣٣٢) وفيه أن ابن الجوزي ذكر في الفرق بينهما معنى لطيفا فقال : (إنما كان هذا لأنه كان في أوله قريب العهد بالجماع فلا يعذر ، وفي آخره قد بعد عهده فخفف) ؛ **الإنصاف** : (١/٣٥١-٣٥٢) ؛ **المبدع** : (١/٢٦٥) ؛ **المغني** : (١/٣٨٥) .

وظاهر المذهب عند الحنابلة وهو قول الحنفية : أن الكفّارة دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير ، أيهما أخرج أجز أه ، كتخيير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها[١].

ثانياً - عتق رقبة .

وهو قول سعيد بن جبير، وحكاه الرافعي قولاً قديماً شاذاً ، إلا أن الإمام النووي رده[٢].

ثالثاً - عليه ما على المجامع في نهار رمضان .

وهو قول الحسن البصري [٣].

الترجيح :

الراجح هو التخيير بين الدينار أو نصفه ؛ لأن الرواية الواردة فيها هي التي صحح لفظها أبو داود بقوله : "هكذا الرواية الصحيحة" [٤].

أما من فصّلَ بين حالات الدم الوقتية للروايات الواردة في ذلك ، فقد ذكر الشيخ أحمد شاكر أن ذلك كان من تصرف الرواة [٥].

ومن قال أن الكفّارة هي عتق رقبة قياساً على من جامع في رمضان ، أو أن الكفّارة ككفّارة المجامع في رمضان ، فيرد عليه : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الوطء مُحَرَّم في الحيض لأجل الأذى لا لحرمة العبادة كالوقاع في رمضان ، والوطء في الإحْرَام [٦].- وا لله أعلم -

على من تجب الكفّارة ؟

اختلف القائلون بالكفّارة على من تجب :

فقال الحنفية والشافعية : تجب على الزوج خاصة ؛ لظاهر الحديث [٧].

---

[١] انظر : **تبيين الحقائق** : (٥٧/١) ؛ **الإنصاف** : (٣٥١/١) ؛ **المبدع** : (٢٦٥/١) ؛ **المغني** : (٣٨٥/١) ؛ **كشاف القناع** : (٢٠١/١) .

[٢] انظر : **المجموع** : (٣٦٠/٢،٣٦١) ؛ **سبل السلام** : (٢١٥/١) .

[٣] انظر : المجموع : (٣٦١/٢) وقال النووي : (هذا هو المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال يعتق رقبة أو يهدي بدنة أو يطعم عشرين صاعاً) .

[٤] **سنن أبي داود** : (١٨٢/١) .

[٥] **تحقيق أحمد شاكر للجامع الصحيح** : (٢٥٢/١) .

[٦] انظر : **المجموع** : (٣٦٠/٢) .

[٧] انظر : **حاشية ابن عابدين** : (١٩٨/١) ؛ **المجموع** : (٣٦٠/٢) .

وقال الحنابلة : تجب على الزوج والزوجة المطاوعة على الصحيح من المذهب عندهم ؛ لأنه وطء يوجب الكفّارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ، كالوطء في الإحْرَام .

وفي رواية : لا كفّارة عليها . وقيل : عليهما كفّارة واحدة يشتركان فيها .

أما إذا أكرهها ، فلا كفّارة عليها[1] ، لحديث ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [2].

فائدة :

إذا تأملت الصورتين الخارجتين عن القاعدة ، تجد أنهما في واقع الأمر تدخلان في القاعدة من طريق آخر ، وبيان ذلك :

الصورة الأولى : وهي الدماء الواجبة في الحج جُبْرَاناً .

فيقال : بأنه لما كان للمال مدخل فيه ، كان الجَبْر فيه بالدماء . بخلاف الصّلاة ، لا مدخل للمال فيها ، فلم تُجْبَر بها . ومن شأن الجُبْرَان أن يكون من جنس الكسر [3].

قال ابن السبكي :" إنما يجبر الدم ما أوجب لأجل تفويته مما لا يفوت بفواته الحج ، كالرمي ، إذ ليس في أركان الحج ما يجبر بدم فلم يدخل الدم نفس الحج " [4].

الصورة الثانية : الكفّارة على من وطئ حائضا جُبْرَاناً ، إذ ليس في الوطء مال

فيقال :" بأن الوطء مقابل بالمهر ، إذ لا يخلو عن عفو أو عقوبة" [5] .

---

[1] انظر : **الإنصاف** : (٣٥٢/١) ؛ **المبدع** : (٢٦٦/١) ؛ **المغني** : (٣٨٦/١) .

[2] تقدم تخريجه .

[3] **حاشية الطحطاوي** : (٣٠٩/١) .

[4] ابن السبكي/**الأشباه والنظائر** : (٢١٦/١) .

[5] ابن السبكي/ **الأشباه والنظائر** : (٢١٦/١) .

لذا قال ابن السبكي[1] : " لو قيل : ((ما لا يدخل الشـيء مشروعاً فيه ، لا يدخله جُبْرَاناً)) كان غير منقوض بشيء فيما يظهر " [2].

---

[1] ابن السبكي : أبو نصر تاج الدين ، عبد الوهاب ين علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي . من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ . تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتى فاق أقرانه . درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي . كان ابن السبكي شديد الرأي ، قوي البحث ، يجادل المخالف في تقرير المذهب ، ويمتحن الموافق في تحريره . توفي سنة ٧٧١هـ.

من تصانيفه : (طبقات الشافعية الكبرى) ، (جمع الجوامع) في أصول الفقه ، و(ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح) في الفقه .

[انظر : **شذرات الذهب** : (٢٢١/٦-٢٢٢) ؛ **الأعلام** : (١٨٤/٤-١٨٥)] .

[2] **الأشباه والنظائر** : (٢١٦/١) .

الفصل الثاني

لا يُتَأَدَّى بِالْجَابِرِ نَقْصُ الْمَجْبُورِ الَّذِي وَجَبَ كَامِلاً وَقَدْ يُشْرَعُ مَعَهُ الْجَابِر

لا يُتَأَدَّى بِالْجَابِرِ نَقْصُ الْمَجْبُورِ الَّذِي وَجَبَ كَامِلاً ، وَقَدْ يُشْرَعُ مَعَهُ الْجَابِرُ

والمقصود بها أن الأركان لا تُجْبَر ، بل لابد من الإتيان بعينها ؛"لأن الماهيـة لا تحصـل إلاّ بجميع أركانها "[١]، "فلو جُبِرَت مع عدم فعلها ، للزم عليه وجود الماهية بـدون أركانهـا وهو مُحال"[٢].

وفي هذا ، إشارة ضمنية إلى الواجبات ، فإنها تُجْبَر عند تركها .

إذا عُلِم هذا ، فقد وقع الخلاف في الفروع ، وذلك من قِبَل اختلاف العلماء في الفعـل الواحد ، هل هو ركن أم واجب ؟ فإذا كان ركناً ، فلا يُجْبَر بل لابد من الإتيان بـه ، وقـد يُشْرَع معه الجَابِر ، لما في نفس الركن من واجبات تُجْبَر عند تركها فيه . وإذا كان واجباً ، فإنه يُجْبَر عند تركه . وإذا كان سنة ، فلا يحتاج إلى جابر .

هذا ، ومجال البحث في فروع هذه القاعدة ، في الصلاة والحج .

أما الصَّلاة ، فقد تقدم أن الأركان في الصَّلاة لا تُجْـبَر بسـجود السَّـهْو بالاتفـاق بـين الفقهاء ، ولا بد من تدارك الركن المتروك ، وقد يُشْرَعُ مَعَهُ الْجَابِر ، وهو سُـجود السَّـهْو ، وذلك (مثال)

أمـا الواجبـات والسـنن ، فعلـى الخـلاف المتقـدم بينهـم في تقسـيمهم لأفعـال الصَّـلاة وأقوالها ، فالواجبات تُجْبَر بسجود السَّهْو عند الحنفية والحنابلة ، على خلاف بينهم فيما يُعَدُّ واجباً وما لا يُعَدُّ واجباً . والمسماة سنن مؤكـدة عنـد المالكيـة ، وأبعـاض عنـد الشـافعية . أما السنن ، فلاتبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً ، ولا يحتاج إلى جابر[٣].

وأما الحج ، فـالواجب فيـه غـير الفـرض بالإتفـاق بـين الفقهـاء ، إذ الفـرض هنـا هـو الركن ، وهو مالا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به . والواجب ما يحرم تركه اختياراً لغـير ضرورة ، ولا يفسد النسك بتركه ، وينجبر بالدم [٤].

---

[١] **نهاية المحتاج** : (٣٢٢/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٥١٣/١) .

[٢] **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** : (١٤٢/٢) .

[٣] تقدم تفصيل ذلك عند التكلم عن السبب الثاني من أسباب سجود السَّهْو ، وهو النقص . انظر : ص (١٤٦) من البحث .

[٤] **الشرح الصغير** : (٢٥١/١) .

وعليه ، فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن أركان الحج ، لا تُجْـبَر بـالدم ، بـل لابـد من الإتيان بها ، ويبطل الحج بتركها . أما الواجبات في الجملة ، فتُجْبَر بالدم ، عند تركها . أما السنن ، فلا يلزم بتركها دم[1].

وهذا يقتضي الكلام عن أركان الحج وواجباتها في مبحثين ، وذلك لتوضيح القاعدة .

---

[1] انظر : **مواهب الجليل** : (٩/٣) ؛ **المنتقى** : (٧١/٣) ؛ **حاشية الدسوقي** : (٢١/٢) ؛ **المهذب** : (٢٦٥/٨) ؛ **المجموع** : (٢٦٥/٨-٢٦٦) ؛ **مغني المحتاج** : (٥١٣/١) ؛ **المبدع** : (٢٦٥/٣) ؛ **كشاف القناع** : (٥٢١/٢-٥٢٢) .

المبحث الأول :

أركان الحج :-

١- الإحْـرَام : وهـو نيـة الدخـول في النسـك [١]، أي قصـد أفعـال الحـج[٢].
وقد ذهب الحنفية إلى أنه شرط صحة ، وقال الجمهور الإحْـرَام مـن فرائـض النسـك ، حجاً كان أو عمرة .

وتنحصر واجبات الإحْرَام في أمرين أساسيين وهما :

الأول :- كون الإحْرَام من الميقات .

الثاني :- صون الإحْرَام عن المحظورات .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولاً :- كون الإحْرَام من الميقات .

من تجاوز الميقات قاصدا الحج أو العمرة ولم يُحْرِم ، أثم ، ويجب عليه العود لتتحقق مجاوزته للميقات وهو مُحْرِم .

فإن لم يرجع ، وجب عليه الدم ، لا فرق في ذلك بين من تـرك العود بعذر أو بغير عذر ، عالمـا عـامدا أو جـاهلا ناسـياً ، "لأن المأمورات لا يفـترق الحـال فيهـا بـين العمـد وغيره"[٣] . لكن يفترقون في الإثم ، فلا إثم على الناسي والجاهل ، ومن ترك العـود لعـذر كخوف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت ، أو المرض الشاق ونحوه .

ولزوم الدم لنقص النسك لا بدل منه ، لتأديته النسك بإحرام ناقص ، إذ أن إحرامه بعد المجاوزة تقصير يوجب الدم[٤] . وذلك موضع اتفـاق بـين المذاهـب[٥] ، فـإن عـاد إلى الميقات فإما أن يعود قبل الإحْرَام أو بعده .

أولاً :- إن عاد قبل الإحْرَام ، سقط عنه الدم بالاتفاق[٦] ؛ لأن الإحْرَام من الميقات

---

[١] انظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٨/٢) ؛ الدردير/الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : (٢١/٢) ؛ شرح المحلي على المنهاج : (١٢٦/٢) ؛ كشاف القناع : (٥٢١/٢) .

[٢] حاشية قليوبي : (١٢٦/٢) .

[٣] مغني المحتاج : (٤٧٤/١) .

[٤] انظر : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، حاشية ابن حجر على الإيضاح ، (دار الفكر ، التاريخ : بدون) ، (٧٥) .

[٥] انظر : المبسوط : (١٧٠/٤) ؛ الدردير/الشرح الكبير : (٢٥/٢) ؛ المهذب : (٢٠٦/٧) ، المبدع : (١١٢/٣) .

[٦] انظر : بدائع الصنائع : (١٦٥/٢) ، مواهب الجليل : (٤٣/٢) ، المجموع : (٢٠٦/٧-٢٠٧) ؛ الإنصاف : (٤٢٩/٣) .

واجب وقد أتى به ، فكما لو لم يجاوزه[١] .

ثانياً :- إن عاد بعد الإحْرَام وقبل التلبس بالنسك ففي سقوط الدم عنه خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

المذهب الأول :

أنه يسقط عنه الدم . فإن كان قد تلبس بشيء من أفعال الحج ولو بِسنَّة كطواف القدوم ، فلا يسقط عنه الدم ، "لتأدي النسك بإحرام ناقص"[٢] .

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو الأصح عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد[٣] .

المذهب الثاني:

عليه دم ولو عاد إلى الميقات ، وبه قال زفر من الحنفية ، وهو قول المالكية ، والمذهب عند الحنابلة[٤] .

المذهب الثالث :

إن عاد إلى الميقات مُلبِّياً سقط عنه الدم ، وإن لم يُلبِّ فعليه دم ، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٥] .

الأدلة :

أولاً – أدلة الشافعية ومن وافقهم :

١ – إن الواجب عليه ،كونه مُحْرِماً في الميقات ، لا في إنشاء الإحْرَام منه ، بدليل أن من أحرم من دويرة أهله ثم مر بالميقات مُحْرِما أجزأه وقد حصل كونه مُحْرِما في ذلك

---

[١] انظر : **المغني** : (٣/٢٢٥) .

[٢] **نهاية المحتاج** : (٣/٢٦٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/٩٤) .

[٣] انظر : **المبسوط** : (٤/١٧٠) ؛ **تبيين الحقائق** : (٢/٧٣) ؛ **تحفة المحتاج** : (٤/٤٨-٤٩) ؛ **مغني المحتاج** : (١/٤٧٥) ؛ **المبدع** : (٣/١١٢) ؛ **الإنصاف** : (٣/٤٢٩) .

[٤] انظر : **الهداية** : (٣/١٠٩) ؛ **المبسوط** : (٤/١٧٠) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٤٨) ، **الخرشي** : (٢/٣٠٦) ؛ **الإنصاف** : (٣/٤٢٩) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٤٠٤) .

[٥] انظر : **مختصر الطحاوي** : (٦١-٦٢) ؛ **الهداية** : (٣/١٠٩) .

المكان[١] . وبعدما عاد إليه مُحْرِماً فقد جاوزه مُحْرِما فلا يلزمه الدم[٢] .

٢ -"لأن دم مجاوزة الميقات إنما وجب لأجل الترفُّه بترك الإحْرَام من الميقات ، وإن أخل بقطع مسافة كان يلزمه قطعها بالإحْرَام ، وهو إذا أحرم دون الميقات ثم عاد إليه مُحْرِما لم يكن بترك الإحْرَام مترفها ، بل زاد نفسه مشقة وصار كمن أحرم من دويرة أهله ، فوجب أن لا يلزمه لعدم موجبة دم"[٣] .

٣ - ولأن من تجاوز الميقات ، ثم عاد إليه قبل الإحْرَام فأَحْرَم منه مبتدئاً ، لا يلزمه دم بالاتفاق ، فلئلا يلزمه الدم إذا عاد إليه مُحْرِماً أولى لأنه أكثر عملاً[٤] .

٤ - ولأن الدم يتعلق بمجاوزة الميقات ، كما يتعلق بالدفع من عرفات قبل غروب الشمس .

بيان ذلك : لو عاد إلى عرفة ليلاً سقط عنه الدم لتدارك الوقوف ، فكذا من عاد إلى الميقات مُحْرِما يسقط عنه الدم[٥] .

ثانياً – أدلة المالكية والحنابلة :

١- عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ((مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا))[٦].

وجه الدلالة :

أن كل فعل من أفعال الحج لزم في موضعه يؤثر الدم في تركه[٧] ، وهذا تارك نسك

---

[١] انظر : **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٢/٢٦٥) .

[٢] **بدائع الصنائع** : (٢/١٦٥) .

[٣] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٢/٢٦٥) وانظر المعنى نفسه : المهذب : (٧/٢٠٦) .

[٤] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٢/٢٦٥) .

[٥] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) (بتصرف) : (٢/٢٦٥-٢٦٦) .

[٦] هذا الحديث روي موقوفاً ومرفوعاً . أما الموقوف ، فرواه مالك في الموطأ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بهذا اللفظ ، ثمَّ قال أَيُّوبُ : لا أَدْرِي ، قَالَ : تَرَكَ أَوْ نَسِيَ ،. قال البيهقي : كأنه قالهما جميعا .
وأما المرفوع ، فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي ابن الجعد ، أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال : إنه مجهول . وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي ، قال : هما مجهولان .
الموطأ : (١/٤١٩) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا (٧٩) ، الحديث (٢٤٠) ؛ **السنن الكبرى** : (٥/٣٠،١٢٥) ، كتاب الحج ، باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمره فجاوزه غير مُحْرِم ثم أحرم دونه ، باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى ؛ **التلخيص الحبير** : (٢/٢٢٩) ؛ كتاب الحج (١٦) ، باب المواقيت (١) ، الحديث (٩٧٢) .

[٧] **الإشراف** : (١/٢٢٤) .

فيجب به الدم وليس لدى الفقهاء في الدماء إلا هذا الأثر .

٢ - لأن الدم وجب عليه بهتك حرمة الميقات وإحرامه بعده ، ولا يسقط هذا برجوعه؛ لأنه لا يستطيع أن يبتدئ الإحْرَام منه ، فلم يسقط عنه الدم[1] .

٣ - ولأنه أحرم بعد أن جاوز الميقات قاصداً النسك ، فلا يسقط عنه الدم برجوعه إلى الميقات ، كالعود بعد التلبس بفعل من أفعال الحج[2] .

٤ - "ولأنه قد ترك الإحْرَام إلى ما بعد الميقات مريداً له ، فأشبه إذا تمادى و لم يرجع"[3] .

ثالثاً - دليل أبي حنيفة :

"عن ابن عباس - رضي ا لله عنهما - أنه قال لذلك الرجل : ارجع إلى الميقات وإلا فلا حج لك ، والمعنى فيه أنه لما انتهى إلى الميقات حلالا وجب عليه التلبية عند الميقات والإحْرَام ، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات ثم عاد ، فإن لبى فقد أتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه الدم ، وإن لم يلب لم يأت بجميع ما استحق عليه .

وهذا بخلاف من أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات ؛ لأن ميقاته هناك موضع إحرامه وقد لبى عنده ، فقد خرج الميقات المعهود من أن يكون ميقاتاً للإحرام في حقه فلهذا لا يضره ترك التلبية عنده بخلاف ما نحن فيه على ما بينا"[4] .

المناقشة :

أولاً :- مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم على عدم سقوط الدم بالرجوع إلى الميقات بعد الإحرام .

١- أما استدلالهم بالأثر الموقوف على ابن عباس ، **فيُردُّ** : بأنه لو صح سنده لم

---

[1] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٦٥) ، **الإشراف** : (١/٢٢٤) ؛ **المغني** : (٣/٢٢٥) .

[2] انظر : **الإشراف** : (١/٢٢٤) ؛ **المنتقى** : (٢/٢٠٥) ؛ **المغني** : (٣/٢٢٥) .

[3] **الإشراف** : (١/٢٢٤) .

[4] **المبسوط** : (٤/١٧١) .

يكن فيه دليل على دعواكم؛ لأنه لم يترك نسكاً[١] ، إذ أن الواجب عليه كونـه مُحْرِمـا في الميقات ليقطع المسافة التي بينه وبين مكة متصفاً بصفة الإحْرَام ، وهذا حاصل بالرجوع مُحْرِماً إليه[٢] .

٢- أما قولهم : بأن الدم وجب عليه بهتك حرمه الميقات وإحرامه بعده ، ولا يسقط هذا برجوعه؛ لأنه لا يستطيع أن يبتدئ الإحْرَام منه، **فيُردُّ** : بأن حق الميقات في مجاوزته إياه مُحْرِما لا في إنشاء الإحْرَام منه ، بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله ثم مر بالميقات مُحْرِماً لاشيء عليه .

فكذا لو عاد إليه مُحْرِماً ؛ لأنه حصل كونه مُحْرِما في ذلك المكان ، فلا يلزمه الدم ، كما لو أحرم منه[٣] .

٣- أما قياسهم على من عاد بعد التلبس بفعل من أفعال الحج، **فقياس مع الفارق** ، لأن عدم سقوط الدم على من رجع بعد التلبس بالنسك ، "لتأدي النسك بإحرام ناقص"[٤]، بخلاف ما إذا تداركه وأتى به قبل الشروع في أفعال الحج فانه يسقط الدم[٥]؛ "لقطعه المسافة من الميقات مُحْرِما وأداء المناسك بعده بإحرام كامل[٦]".

٤- أما قياسهم على من تمادى ولم يرجع ، **فقياس مع الفارق** ، لأن من تمادى ولم يرجع لم يحقق الواجب ، وهو الكون في الميقات مُحْرِماً، ومن رجع فقد تدارك ما وجب عليه .

ثانياً :- مناقشة دليل أبي حنيفة .

قوله : أن من انتهى إلى الميقات حلالا وجب عليه التلبية عند الميقات والإحْرَام ، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات ثم عاد ، فإن لبى فقد أتى بجميع ما هو

---

[١] انظر : الحاوي (أطروحة دكتوراه) (بتصرف) : (٢/٢٦٦) .

[٢] فتح القدير : (٣/١١٠) .

[٣] انظر : بدائع الصنائع : (٢/١٦٥) ؛ المبسوط : (٤/١٧١) .

[٤] شرح المحلي على المنهاج : (٢/٩٤) .

[٥] العناية : (٣/١٠٩) .

[٦] شرح المحلي على المنهاج : (٢/٩٤) .

المستحق عليه فيسقط عنه الدم ، وإن لم يلب لم يأت بجميع ما استحق عليه ، **فيُردُّ عليه من وجهين :**

الأول : من وجهة نظر زفر :

لا ترتفع الجناية بالرجوع إلى الميقات "لأنه لما وصل إلى الميقات غير مُحْرِم وجب عليه أن ينشئ التلبية فيه ، فإذا ترك وجب عليه الدم . ثم إذا عاد ولبى لم يأت بالمتروك لأنه كان واجبا وما أتى به ليس بواجب"[١] .

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأنه برجوعه إلى الميقات قد حصل ما هو مطلوب منه تداركه.

الثاني : من وجهة نظر أبي يوسف ومحمد :

إن من عاد إلى الميقات بعد ما أحرم ، فقد تدارك المتروك وهو كونه مُحْرِماً في الميقات[٢].

الترجيح :

مما سبق يتبن لنا رجحان وجهة نظر الشافعية ومن وافقهم على أن من عاد إلى الميقات بعد الإحْرَام وقبل التلبس بالنسك ، سقط عنه الدم ؛ لسلامة أدلتهم من المعارضة ، أما غيرهم فإن أدلتهم قد ورد عليها اعتراضات أضعفتها .

وبالنظر في هذه المذاهب أرى أن معنى الجَبْر موجود في هذه الصورة على كل المذاهب .

أما على مذهب الشافعية ومن معهم ، فمن رجع يكون رجوعه جبراً للإحرام الناقص وإذا أتى بنسك وهو على حاله فالدم الواجب عليه يكون جبراً للنقص الحاصل .

وأما على مذهب المالكية ، فالجبر حاصل بالدم ، عاد أو لم يعد .

وأما على مذهب أبي حنيفة ، فقد علق الدم على الإتيان بالتلبية في الميقات ، فإن أتى بها في الميقات ، فلا دم عليه ، وإلاّ فيجب عليه الدم جبراً لهذا الواجب . –والله أعلم–

---

[١] تبيين الحقائق : (٧٣/٢) .

[٢] انظر : المبسوط : (١٧١/٤) ، تبيين الحقائق : (٧٣/٢) .

هل يسقط دم مجاوزة الميقات بالإفساد ؟

اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

لو أفسد المُحْرِم من دون الميقات حجه ، لم يسقط عنه الدم .

وبه قال زفر من الحنفية ، والحنابلة ، وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر [١] .

واستدلوا : بأن الدم واجب عليه بموجب هذا الإحْرَام ، فلم يسقط عنه بوجوب القضاء كبقية المناسك وكجزاء الصيد[٢] .

المذهب الثاني :

يسقط عنه الدم بالإفساد . وهو قول الحنفية ، والثوري [٣] .

واستدلوا : بأن القضاء واجب ، وبالقضاء ينجبر ما نقص من حق الميقات بالمجاوزة من غير إحرام ، كمن سها في صلاته ثم أفسدها فقضاها لا يجب عليه سجود السَّهْو[٤].

المذهب الثالث :

فرّق المالكية فقالوا : يسقط دم مجاوزة الميقات بالفوات ، وهذا إذا تحلل من إحرامه بعمرة ، ولا يسقط بالفساد .

والفرق بين الإفساد والفوات ، أنه لما تسبب في إفساد العبادة لزمه التمادي فيها لأنها باقية بحالها لم تنفذ ، فوجب جبران خللها بالدم .

بخلاف الفوات ، فإن الحج الذي قصده لم يحصل ، والعمرة لم يقصدها فكان بمثابة من لم يقصد نسكا ثم بدا له العمرة . وبإتمامه لإحرامه بعمل عمرة انقلب حجه لعمرة ولم يتسبب في فواته فسقط عنه تمام العبادة التي نقصها بترك الميقات وانقلبت لغيرها ومعلوم أنه لا فائدة في جُبْرَان عبادة قد عدمت من أصلها ، إذ لابد من قضائها على الكمال[٥] .

---

[١] انظر : المغني (٢٢٦/٣) ، بدائع الصنائع : (١٦٥/٢) .

[٢] المغني (بتصرف بسيط) : (٢٢٦/٣) .

[٣] انظر : بدائع الصنائع : (١٦٥/٢) ، المغني :(٢٢٦/٣) .

[٤] انظر : العناية : (١١٣/٣) ، بدائع الصنائع : (١٦٥/٢) .

[٥] انظر : الدردير/ الشرح الكبير : (٢٥/٢) ، مواهب الجليل : (٤٤/٣) ؛ الخرشي : (٣٠٦/٢) ، حاشية العدوى على الخرشي : (٣٠٦/٢) .

من جاوز الميقات يريد موضعا من الحل كخليص وجدة :

من جاوز الميقات لا يريد دخول مكة أو الحرم لا يلزمه الإحْرَام بالاتفاق[١] ، ولاشيء عليه في ترك الإحْرَام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بدرا مرتين ، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذي الحليفة ولا يحرمون[٢] .

فإن بدا له الإحْرَام بعد مجاوزة الميقات ، أحرم من موضعه ولاشيء عليه . وله أن يدخل مكة بغير إحرام متى بدا له . وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة[٣] ، "لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الإحْرَام منه كأهل ذلك المكان"[٤] .

ولأن هذا يفضي إلى القول بأن : من كان منزله دون الميقات إذا خرج إليه ثم عاد إلى منزله وأراد الإحْرَام . لزمه الرجوع إلى الميقات ، ولم يقل به أحد وهو مخالف لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا))[٥] .

وقال أبو يوسف : من جاوز الميقات بنية الإقامة خمسة عشر يوماً يسقط عنه الإحْرَام، وله أن يدخل مكة بغير إحرام ، لأن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً وبذلك يصير متوطنا ويصبح في حكم أهلها فيجزيه إحرامه من ميقاتهم[٦] .

ويمكن الجواب عنه : بأن أقل مدة الإقامة موضع خلاف بين الفقهاء .

---

[١] انظر : **حاشية ابن عابدين** : (٢٢٥/٢) ، **جواهر الإكليل** : (١٧٠/١) ؛ **الحاوي** : (١٦٨/٢) ؛ **المبدع** : (١١١/٣) ؛ **الدر المختار** : (١٥٤/٢) .

[٢] انظر : **كشاف القناع** : (٤٠٣/٢) ؛ **المغني** : (٢٢٣/٣) .

[٣] انظر : **الهداية** : (١١١/٣) ؛ **مواهب الجليل** : (٤٠/٣) ؛ **روضة الطالبين** : (٣٩/٣) ؛ **الإنصاف** : (٤٢٩/٣) ؛ **المحلى** : (٥٢/٥-٥٣) .

[٤] **المغني** : (٢٢٣/٣) وانظر المعني نفسه : **المبسوط** : (١٦٨/٤) .

[٥] **المغني** (بتصرف) : (٢٢٦/٣-٢٢٧) .

- الحديث : جزء من حديث متفق عليه ، ولفظه كاملاً : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا * واللفظ للبخاري ، **صحيح البخاري** : (٣٨٧/٣-٣٨٨) كتاب الحج (٢٥) ، باب مهل أهل الشام (٩) ، حديث (١٥٢٦) ؛ **صحيح مسلم** : (٨٣٨/٢-٨٣٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب مواقيت الحج والعمرة (٢) ، حديث (١١٨١/١١) .

[٦] انظر : **فتح القدير** : (١١١/٣) ، **المبسوط** : (١٦٩/٤) .

وقال الإمام أحمد : يلزمه الرجوع إلى ميقات بلده والإحْرَام منه ، فإن لم يعد فعليه دم ، وبه قال إسحاق[١] .

لأنه أحرم من دون الميقات ، فلزمه الدم كمن جاوز الميقات قاصداً النسك [٢] .

ويُردُّعلى ما ذهب إليه الإمامان الجليلان : بأن العود إلى الميقات إنما يجب على من تجاوز الميقات وكان ممن يجب عليه الإحْرَام منه . أما هذا فلا يلزمه الإحْرَام من الميقات ، لأنه جاوزه بوجه جائز ، فلا يجب عليه العود إليه[٣] .

والراجح ، أن من بدا له الإحْرَام بعد مجاوزة الميقات ، أحرم من موضعه ولاشيء عليه ، لما تقدم .

---

[١] انظر : **المغني** : (٢٢٧/٣) ؛ **المبدع** : (١١١/٣) .

[٢] انظر : **المغني** : (٢٢٧/٣) ؛ **المبدع** : (١١١/٣) .

[٣] انظر : **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٢٦٨/٢-٢٦٩) .

ثانياً :- صون الإحْرَام عن المحظورات :

وهذه المحظورات هي :

أولاً ـ اللبس :

١- محظورات الإحْرَام من الملبس في حق الرجال .

أ ـ لبس المخيط بالنسبة للرجل :

يَحْرُم على المُحْرِم لبس المخيط في الجملة ، ويلزمه بذلك الفِدْيَة [(١)].

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المُحْرِم ممنوع من لبس القميص ، والعمائم ، والسراويل والخفاف والبرانس [(٢)].

والأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ((أَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ[(٣)] وَلا الْبَرَانِسَ[(٤)] وَلا الْخِفَافَ ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ [(٥)])) [(٦)]، فقد نبه ﷺ بالقميص والسراويل على كل مخيط [(٧)].

واختلفوا في المقدار التي تجب به الفِدْيَة على النحو التالي :

أولاً ـ الحنفية .

قال أبو حنيفة : إذا لبس المُحْرِم شيئاً من المحظور لبسه في الإحْرَام يوماً كاملاً أو ليلة ، أو قدر أحدهما ، فعليه الدم ؛ لأن الإرفاق الكامل الموجب للدم لا يحصل إلا بلبس يوم

---

(١) انظر : **تبيين الحقائق** : (٥٣/٢) ؛ **الدر المختار** : (٢٠٢/٢ - ٢٠٣) ؛ **مواهب الجليل** : (١٤١/٣) ؛ **الحاوي** : (١٣٣/٥) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٣١/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٥١٨/١) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٠٣/١) .

(٢) **المجموع** : (٢٥٤/٧) .

(٣) السَّرَاوِيلاتِ : جمع سراويل ، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم .

(٤) الْبَرَانِسَ : جمع بُرنُس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دَرَّاعَةٌ كانت أو جُبة أو ممطرا . قال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . وهو من البِرس : وهو القطن . [انظر : **تهذيب الأسماء واللغات** : (٢٦/٢)] .

(٥) وَرْسٌ : نبت أصفر يصبغ به الثياب . [انظر : **تهذيب الأسماء واللغات** : (١٩٠/٢)] .

(٦) جزء من حديث متفق عليه . انظر : **صحيح البخاري** : (٤٠١/٣) ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢١) ، حديث (١٥٤٢) . **صحيح مسلم** : (٨٣٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه (١) ، حديث (١١٧٧/١) .

(٧) **فتح الباري** : (٤٠٢/٣) .

كامل ، وهو الزمن المعتاد الذي يلبس فيه الثوب ثـم يـنزع فقدّرنـاه بـه . وفيمـا دون ذلـك صدقه ؛ لقصور الجناية [١].

وعند أبي يوسف : إذا لبس أكثر اليوم فعليه الفِدْيَة ، إقامة للأكثر مقام الكـل ، فـإن الإنسان قد يلبس أكثر اليوم ثم يعود إلى منزله قبل دخول الليل . وهو قول أبي حنيفة الأول الذي رجع عنه [٢].

قال المرغيناني[٣] : لكن هذا غير مضبوط ، فإن أحوال رجوع النـاس إلى بيوتهـم قبـل الليل مختلفة ، بعضهم يرجـع في وقـت الضحـى ، وبعضهـم قبلـه ، وبعضهـم بعـده ، فكـان الظاهر هو الأول [٤].

وروي عن محمد : أنه إذا لبس أقل من يوم يحكم عليه بمقدار ما لبس من قيمة الشاة ، وعليه فإن لبس نصف اليوم ، فعليه قيمة نصف شاة على هذا القياس .

وجه قوله : اعتبار البعض بالكل [٥].

ثانياً ـ المالكية :

قالوا : يشترط لوجوب الفِدْيَة بلبس الثوب أو الخف أو غيرهما مـن محظـورات اللبـس أن ينتفع به من حر أو برد أو شبهه مما وضع لـه ذلـك اللبـاس ، كسـتر العـورة ، فـإن لبـس قميصاً رقيقاً لا يقي حراً أو برداً ، وجب عليه الفداء إن امتد لبسه مدة كاليوم ؛ لأنه يحصـل فيه الترفُّه والتنعُّم [٦].

---

[١] انظر : الهداية : (٢٩/٣) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٢٠٣/٢) ؛ **الاختيار لتعليل المختار** : (١٦١/١ - ١٦٢) ؛ **المبسوط** : (١٢٥/٤).

[٢] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٨٧/٢) ؛ **الهداية** : (٢٩/٣) .

[٣] المرغيناني : برهان الدين ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني . ولد سنة ٥٣٠ هـ . من أكابر فقهـاء الحنفيـة ، وكتابـه ((الهداية شرح بداية المبتدي)) مشهور يتداوله الحنفية . توفي سنة ٥٩٣ هـ .

[انظر : **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : (١٤١-١٤٢)] .

[٤] **العناية** : (٢٩/٣) .

[٥] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٨٧/٢) . (بتصرف) .

[٦] انظر : **الدردير/الشرح الكبير** : (٦٦/٢ - ٦٧) ؛ **مواهب الجليل** : (١٦٥/٣) ؛ **الخرشي على مختصر خليل** : (٣٥٧/٢) .

ثالثاً - الشافعية ، والحنابلة :

قالوا : يجب الفداء بنفس اللبس ، ولو لم يستمر زمناً [١]؛ " لأن ما حَرَّمه الإحْرَام من الأفعال لم تتقدر فديته بالزمان قياساً على سائر المحظورات ، ولأن ما حُرِّم من جهة الاستمتاع استوى حكم قليله وكثيره كالوطء ، ولأنه لما استوى حكم كثير اللباس وقليله في وجوب الفِدْيَة فيه ، وجب أن يستوي حكم كثير الزمان وقليله في وجوب الفِدْيَة فيه ؛ لأن كثير اللباس في الزمان القليل كقليل اللباس في الزمان الكثير " [٢].

الترجيح :

الذي يظهر لي - وا لله أعلم - رجحان قول الشافعية والحنابلة القائلين بوجوب الفِدْيَة بمجرد اللبس .

لأن ما حَرَّمه الإحْرَام من الأفعال لم تتقدر فديته بالزمان قياساً على سائر المحظورات .

أما ما ذكره أبو حنيفة من تقييد اللبس بيوم أو ليلة ، فمردود : بأن الناس يختلفون في اللبس في العادة فلا يمكن ضبط لبسهم ، إضافة إلى ذلك أن ما ذكروه تقدير ، والتقديرات بابها التوقيف وتقديرهم بيوم أو ليلة تحكم محض [٣].

" ولأن كل ما وجبت الفِدْيَة باستدامته في النهار كله ، وجبت الفِدْيَة بوجوده في بعضه كالطيب " [٤].

أما المالكية فلا حجة في قولهم ، لأن حاصل قولهم يعني ، هل على المكلف مخالفة الأمر وارتكاب المحظور ثم يحتج بأنه لم ينتفع ؟

ب – تغطية الرأس والوجه بالنسبة للرجل :

يحرم على المُحْرِم تغطية رأسه في الجملة ، فإذا غطاه لزمته الفِدْيَة [٥]، لنهيه ﷺ المُحْرِم

---

[١] انظر : المجموع : (٣٧٧/٧) ؛ روضة الطالبين : (١٢٦/٣) ؛ المغني : (٥٣٣/٣) ؛ كشاف القناع : (٤٢٥/٢) .

[٢] الحاوي (أطروحة دكتوراه) : (٣٩٨/٢ - ٣٩٩) -(٥/ ١٣٩) .

[٣] المغني : (٥٣٣/٣) .

[٤] الحاوي : (١٣٩/٥) .

[٥] انظر : تبيين الحقائق : (٥٣/٢) ؛ الهداية : (٢٨/٣) ؛ الشرح الصغير : (٢٦٦/١) ؛ الخرشي : (٣٤٥/٢) ؛ شرح المحلي على المنهاج : (١٣١/٢) ؛ روضة الطالبين : (١٢٥/٣) ؛ كشاف القناع : (٤٢٤/٢) ؛ المبدع : (١٣٩/٣) .

عن لبس الْعَمَائِمِ والْبَرَانِس [١]، ولما روى البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ [٢] أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فإِنهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)) [٣].

أما تغطية الوجه فهو كتغطية الرأس عند الجمهور ، وأجازه الشافعية [٤] .

٢- محظورات الإحْرَام من الملبس في حق النساء :

ينحصر محظور الإحْرَام من الملبس في حق النساء في أمرين فقط ، هما الوجه واليدان ، أفصل بحثهما فيما يلي :

أ - تغطية الوجه :

يحرم على الْمُحْرِمة تغطية وجهها ببرقع أو نقاب أو غيره بالاتفاق بين العلماء [٥]. لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((لاَتَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)) [٦]. فإن غطته لغير حاجة فدت ، وإذا احتاجت لستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها أو خشية الفتنة ، جاز لها ذلك ، لما رواه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ)) [٧].

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] وقصته الناقة : أي رمت به فدقت عنقه . [**المصباح المنير** ، مادة (وقص) : (٢/٦٦٨)]

[٣] أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم . **صحيح البخاري** : (٣/١٣٥ - ١٣٦) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب الكفن في ثوبين (١٩) ، الحديث (١٢٦٥) ؛ **صحيح مسلم** : (٢/٨٦٥) ، كتاب الحج (١٥) ، باب ما يفعل بالْمُحْرِمِ إذا مات (١٤) ، الحديث (٩٣/١٢٠٦) .

[٤] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٨٥) ؛ **المجموع** : (٧/٢٦٨) ؛ **المبدع** : (٣/١٤١) .

[٥] انظر : **فتح القدير** : (٢/٥١٤) ؛ **الدر المختار** : (٢/١٨٩) ؛ **مواهب الجليل** : (٣/١٤٠) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** : (٢/٥٥) ؛ **روضة الطالبين** : (٣/١٢٧) ؛ مغني المحتاج : (١/٥١٩) ؛ **المغني** : (٣/٣١١) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١/٤٥) .

[٦] جزء من حديث أخرجه البخاري .

صحيح البخاري : (٤/٥٢) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب ما ينهى عنه من الطيب للمحرم والْمُحْرِمة (١٣) ، الحديث (١٨٣٨) .

[٧] **سنن أبي داود** : (٢/٤١٦) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الْمُحْرِمة تغطي وجهها (٣٤) ، الحديث (١٨٣٣) . قال المنذري : ذكر شعبة ويحي بن سعيد القطان ، ويحي بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة . وقال أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث مجاهد عن عائشة ، وفيها ماهو ظاهر في سماعه منها وفي اسناده يزيد ابن أبي زياد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ؛ وأخرجه ابن ماجة في **السنن** : (٢/٩٧٩) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب الْمُحْرِمة تسدل الثوب على وجهها (٢٣) ، الحديث (٢٩٣٥) ؛ وفي **التلخيص الحبير** : (٢/٢٧٢) ، باب محرمات الإحْرَام (٦) رواه أحمد والبيهقي وابن خزيمة وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر .

ويشترط في الساتر أن لا يلامس الوجه ، وذلك بأن تضع مثلاً على رأسها شيئاً يبعد الساتر عن ملامسة وجهها ، فيصبح بمنزلة الاستظلال بالمحمل .

فإن أصاب الساتر وجهها ورفعته بسرعة ، فلا شيء عليها ، وإلا فدت لاستدامة الستر . وبذلك قال الحنفية ، والشافعية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة [١].

ولم يشترط المالكية ، والحنابلة مباعدته عن وجهها [٢].

ب ـ لبس القفازين :

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : وهو قول المالكية ، والأظهر عند الشافعية ، وبه قال الحنابلة [٣].
ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يحظر على المُحْرِمة لبس القفازين ، وتجب الفِدْيَة بلبسه . لحديث ابن عمر ((لاَتَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)) [٤].

القول الثاني : وهو قول الحنفية ، والشافعية في قول ، وهو قول عائشة رضي الله عنها [٥] ، حيث يرى أصحاب هذا القول أنه يجوز للمحرمة لبس القفازين ؛ لأنها غير ممنوعة من لبس المخيط ، غير أنها لا تغطي وجهها ، ولبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز لبس القفازين ، للنهي عنهما في الحديث الصحيح ، " ولأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة في الصلاة فأشبه الرجل وخريطة لحيته " [٦] .

---

(١) انظر : **تبيين الحقائق** : (٣٨/٢) ؛ **الهدايه** : (٥١٤/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٥١٩/١) ؛ **المجموع** : (٢٦٢/٧ ـ ٢٦٣) ؛ **المبدع** (١٦٨/٣) ؛ **المغني** : (٣١٢/٣) .

(٢) **حاشية العدوي على الرسالة** : (٤٨٩/١) ؛ **المبدع** : (١٦٨/٣) .

(٣) انظر : **الخرشي** : (٣٤٤/٢) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٥٣) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٣٢/٢) ؛ **تحفة المحتاج** : (١٦٥/٤) ؛ **المبدع** : (١٦٩/٣) ؛ **كشاف القناع** : (٤٤٨/٢) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) انظر : **تبيين الحقائق** : (٣٩/٢) ؛ **بدائع الصنائع** : (١٨٦/٢) ؛ **المجموع** : (٢٦٣/٧) ؛ **مغني المحتاج** : (٥١٩/١) .

(٦) **مغني المحتاج** : (٥١٩/١) .

ثانياً - إزالة الشعر :

أ – حلق شعر الرأس :

يحظر على المُحْرِم أن يزيل شعر رأسه بالحلق أو التقصير أو غيرهما [(١)]، لقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[(٢)].

وتجب به الفِدْيَة لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[(٣)].

ولما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ، قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ))[(٤)].

ب – إزالة شعر بقية البدن :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه كما يحظر على المُحْرِم أن يزيل شعر رأسه بالحلق أو التقصير أو غيرهما يحظر عليه أيضاً إزالة شعر بدنه ونتفه ، وتجب به الفِدْيَة [(٥)].

وجه هذا القول : ما أخرجه مسلم بسنده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا))[(٦)] ، فكيف وهو محرم ؟

و"لأن شعر الرأس يتعلق بحلقه ترفيه ، وشعر الجسد يتعلق بحلقه ترفيه وتنظيف فكان وجوب الفِدْيَة أولى" [(٧)]، لكون المُحْرِم أشعث أغبر .

---

(١) انظر : **تبيين الحقائق** : (١٣/٢) ؛ **الفواكه الدواني** : (٣٨٠/١) ؛ **روضة الطالبين** : (١٣٥/٣) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٠٣/١) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) انظر : **الهداية** : (٤٤٢/٢) ؛ **الشرح الصغير** : (٢٦٩/١) ؛ **روضة الطالبين** : (١٣٥/٣) ؛ **المغني** : (٣٠١/٣ ، ٥٢٧) .

(٦) **صحيح مسلم** : (١٥٦٥/٣) ، كتاب الأضاحي (٣٥) ، بابب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ، أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا (٧) ، الحديث (١٩٧٧/٣٩) .

(٧) **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٤٣٤/٢) .

وقال الظاهرية [1] : لا فدية فيه ، لاختصاص الكفّارة بمن حلق رأسه لمرض أو أذى به فقط ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [2].

ولا يجوز أن تجب فدية لم يوجبها الله تبارك وتعالى ، ولا رسول الله ﷺ ، ولأن الفطرة قص الأظافر ونتف الإبط ، ولم يخص ﷺ مُحرماً من غيره ، فلا يجوز تعديها [3].

الترجيح :

الراجح هو قول جمهور الفقهاء الذي يرى أنه كما يحظر على المُحْرِم أن يزيل شعر رأسه بالحلق أو التقصير أو غيرهما ، يحظر عليه أيضاً إزالة شعر بدنه ونتفه ، وتجب به الفِدْيَة ، لقوة أدلتهم .

أما الآية التي استدل بها الظاهرية ، **فالجواب** : أنه إنما نصَّ على شعر الرأس ؛ لأنه الغالب .

قال الماوردي [4]: "إنما نصَّ على شعر الرأس ، ليُنبِّه به على شعر الجسد ؛ لوجود معنى الرأس فيه وزيادة " [5]. -والله أعلم-

اختلاف الفقهاء في مقدار الحلق الذي تجب به الفِدْيَة :

اتفق الفقهاء على أنه إذا سقط شعر المُحْرِم بنفسه من غير فعل آدمي ، فلا فدية فيه ، أما إذا كان بفعله ، فقد وقع الخلاف بينهم في مقدار الحلق الذي تجب به الفِدْيَة على النحو التالي :

---

[1] انظر : **المحلى** : (٥/٢٧٨) .

[2] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[3] انظر : **المحلى** : (٥/٢٧٨ - ٢٧٩) .

[4] علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ ، وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي ، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد . اتهم بالميل إلى الإعتزال . توفي في بغداد عام ٤٥٠ هـ .

من تصانيفه : (الحاوي) في الفقه عشرين مجلداً ، (الأحكام السلطانية) ، (أدب الدنيا والدين) .

[انظر : **شذرات الذهب** : (٣/٢٨٥ - ٢٨٧) ؛ ابن السبكي / **طبقات الشافعية** : (٥/٢٦٧ - ٢٨٥) ؛ **الأعلام** : (٤/٣٢٧)] .

[5] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٢/٤٣٤) .

أولاً ـ الحنفية :

يرى فقهاء الحنفية أن من حلق ربع رأسه أو ربع لحيته ، وجب عليه الدم ، كذا ذكر في ظاهر الرواية ولم يذكر اختلافاً [١].

وجه هذا القول : أن في حلق المقدار المذكور " إزالة الشعث والتفل[٢] فكان جناية على الإحْرَام ، ثم الربع قائم مقام الكل في الرأس ، وهو عادة بعض الناس فكان ارتفاقا كاملا فتجب شاة " [٣]. وفيما دون ذلك صدقة ؛ لقصور الجناية ، فإذا سقط من رأسه أو لحيته عند الوضوء أو الغسل أو الحك ثلاث شعرات فعليه بكل شعرة صدقة ، وهي كف من طعام [٤].

أما إن حلق رقبته كلها ، أو إبطيه ، أو أحدهما ، وجب الدم ؛ " لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة فأشبه العانة " [٥].

وأما إن حلق بعض واحد منهما ، وإن كثر ، فتجب الصدقة ؛ لأن حلق جزء من أحد هذه الأعضاء ليس ارتفاقاً كاملاً ، لعدم جريان العادة بحلق البعض منها ، بخلاف ربع الرأس ففيه مقصود معتاد عند بعض الناس [٦].

هذا وقرر الحنفية أن في أخذ الشارب حكومة عدل ، بأن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية ، فيجب بحسابه من الطعام [٧].

ثانياً ـ المالكية :

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه تجب الفِدْيَة بحلق ما يقصد به إماطة الأذى ولو كانت شعرة واحدة ؛ لوجوب الفِدْيَة في فعل كل ما يترفه به أو يزيل الأذى .وتجب الفِدْيَة أيضاً إذا أزال أكثر من عشرة شعرات لأي سبب كان ، وشعر البدن كله سواء .

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٩٢/٢) ؛ **فتح القدير** : (٣١/٣) .

وقال ابن عابدين : هو الصحيح الذي عليه جمهور أصحاب مذهب الحنفية . [**حاشية ابن عابدين** : (٢٠٤/٢)]

وحكى الطحاوي في مختصره الاختلاف فقال : إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد : لا يجب الدم ما لم يحلق أكثر رأسه . [انظر : **مختصر الطحاوي** : (٦٩)] .

[٢] التفل : تَفلت المرأة (تَفلا) إذا أنتن رِيحُها لترك الطيب والإدهان . [**المصباح المنير** : (٧٦/١)] .

[٣] **الاختيار** : (١٦٢/١) .

[٤] انظر : **فتح القدير** : (٣٢/٣) .

[٥] **الهداية** : (٣٢/٢) .

[٦] انظر : **الهداية** : (٣٢/٢) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٢٠٤/٢) .

[٧] **تبيين الحقائق** : (٥٥/٢) .

وإن أخذ عشر شعرات فأقل ، ولم يقصد إزالة الأذى ، يجب عليه أن يتصدق بحفنة من طعام ؛ " لأنه قدر لا يؤثر في الترفُّه وإماطة الأذى كالشعرة والشعرتين " [١].

فإن سقط من شعره شيء في وضوء أو غسل ، فلا شيء عليه [٢].

ثالثاً - الشافعية ، والحنابلة :

يرى أصحاب هذا القول أن الفِدْيَة تجب على المُحْرِم لو حلق ثلاث شعرات فأكثر[٣]؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [٤].

تقديره : فحلق شعر رأسه ففدية ، والشعر يصدق بالثلاث لأنه جمع . واعتبرت في مواضع ، والاستيعاب غير معتبر هنا بالإجماع ، فوجب أن يتعلق بها وجوب الدم [٥].

وإن حلق شعرة أو شعرتين ففي كل شعرة مد من طعام في الأظهر عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة . ووجه ذلك : أن تبعيض الدم فيه عسر ، فعدل إلى الإطعام ، كما عدل الشارع في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام ، وأقل ما يجب من الطعام مد ، فوجب المصير إليه .

هذا ، وفي قص بعض الشعره ما في جميعه ؛ لأنه غير مقدر بمساحة . وسواء في ذلك كله شعر الرأس وشعر البدن [٦].

---

[١] **الإشراف** : (٢٢٧/١) .

[٢] انظر : **الشرح الكبير** : (٦٠/٢ ، ٦٤) ؛ **الخرشي** : (٣٥٥/٢) ؛ **حاشية العدوي على الرسالة** : (٤٨٧/١) .

[٣] انظر : **المهذب** : (٣٦٤/٧ - ٣٦٥) ؛ **روضة الطالبين** : (١٣٦/٣) ؛ **الإنصاف** : (٤٥٦/٣) ؛ **المبدع** : (١٣٦/٣) .

[٤] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[٥] انظر : **الحاوي** : (٣٦٤/٢- ٣٦٥) ؛ **تحفة المحتاج** : (١٧٢/٤) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٣٤/٢ - ١٣٥) ؛ **كشاف القناع** : (٤٢٢/٢) .

[٦] انظر : **المهذب** : (٣٦٦/٧ - ٣٦٧) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٣٥/٢) ؛ **الإنصاف** : (٤٥٦/٣) ؛ **كشاف القناع** : (٤٢٢/٢) .

رابعاً - الظاهرية :

يرى الظاهرية أن من قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقاً ، فلا شيء عليه ؛ لأن الله تعالى لم ينه المُحْرِم إلا عن حلق رأسه ، ونهى عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع [1].

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال : ((احلقوا كله ، أو اتركوا كله)) [2].

الترجيح :

الذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان قول المالكية ، القاضي بوجوب الفِدْيَة في كل ما فيه إماطة الأذى وإن قل ، وإن كان لغير ذلك ، فعليه صدقة حفنة من طعام ؛ لأن الفِدْيَة إنما تجب بالترفُّه والانتفاع بإماطة الأذى .

ويؤيِّد هذا القول الآية والحديث السابقان والذي يدل على أن الحلق كان لإزالة الأذى وهذا لا يتقيد بالربع ونحوه - كما قال الحنفية - بل يتعلق بمقدار ترفُّهه بإزالته وانتفاعه .

أما ما ذكره الشافعية ، والحنابلة في وجوب الفِدْيَة في ثلاث شعرات فصاعداً ، فيجاب عنه : بأنه قدر لا يؤثر في الترفُّه وإماطة الأذى ، وإذا سلمنا بما قالوه فإن دليلهم لا ينهض حجة لهم لأن أقل الجمع مختلف فيه على ما عرف في الأصول .

فروع :-

أولاً - ذكر أقوال الفقهاء في حكم حلق المُحْرِم أو الحلال شعر المُحْرِم :

أ - مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أنه لو حلق المُحْرِم أو الحلال شعر المُحْـرِم ، فعلى الحالق صدقة ، سواء حلق بأمر المحلوق أو بغير أمره ، طائعاً أو مكرهاً ؛ لجنايته بإزالة ما استحق الأمن بالإِحْرَام ،

---

[1] انظر : **المحلى** : (٥/٢٢٨ ، ٢٣١) .

[2] أخرجه ابن حزم في **المحلى** : (٥/٢٣١) .

كنبات الحرم . وعلى المحلوق دم ؛ لحصول الإرتفاق الكامل له ، وذلك لا يختلف باختلاف الأحوال [١].

ب - مذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٢] :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : إلى أنه إن كان الحلق بإذن المُحْرِم أو عدم ممانعته ، فعلى المحلوق له الفِدْيَة كما لو فعله بنفسه ، لجريان العادة أن غيره يتولى حلق شعره ، ولأن الله تعالى أوجب الفِدْيَة بحلق الرأس ، وأضاف الفعل إلى المُحْرِم مع علمه أن غيره هو الذي يحلقه [٣].

وإن كان الحلق بغير إذن المُحْرِم ، فالفِدْيَة على الحالق حراماً أو حلالاً ؛ " لأنه أزال ما منع من إزالته لأجل الإحْرَام ، كالمُحْرِم يحلق رأس نفسه " [٤].

مسألة - فإن أعسر الحالق عن الفِدْيَة ، أو امتنع مع قدرته ففيه أقوال :

الأول : على المحلوق الدم ، ولا يرجع به على الحالق ؛ لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور [٥]، لا يرجع بالعُقْر [٦]على من غرّه بحرية من تزوج بها إذا ظهرت أمة بعد الدخول [٧]؛ لأنه في مقابلة ما استوفاه من منافع البضع [٨].

الثاني : تبقى الفِدْيَة في ذمة الحالق ، ولا يلزم المُحْرِم تحملها عنه ، وهو الأصح عند الشافعية [٩].

ووجه هذا القول : أنه شعر زال عن المُحْرِم بغير اختياره فلم يلزمه ضمان فديته ، كما

---

(١) انظر : **بدائع الصنائع** : (١٩٣/٢) ؛ **الهداية** : (٣٥/٣ ، ٣٧) ، **تبيين الحقائق** : (٥٥/٢)

(٢) انظر : **مواهب الجليل** : (١٦٢/٣ - ١٦٣) ؛ **الشرح الكبير** : (٦٣/٢ - ٦٤) ؛ **روضة الطالبين** : (١٣٧/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٢٢/١) ؛ **الإنصاف** : (٤٥٧/٣ - ٤٥٨) ؛ **المبدع** : (١٣٧/٣ - ١٣٨) .

(٣) **المغني** (بتصرف) : (٥٣٠/٣) .

(٤) **المغني** : (٥٣٠/٣) .

(٥) الهداية : (٣٦/٣ - ٣٧) .

(٦) العُقْر : صداق المرأة إذا وُطئت بشبهة . وسمي العُقْر عُقْرا : لأنه يجب على الواطيء . يَعْقِر إياها بكارتها ، أي يجرحه . [**أنيس الفقهاء** : (١٥١)] .

(٧) **فتح القدير** : (٣٧/٣) .

(٨) **العناية على الهداية** : (٣٧/٣) .

(٩) انظر : **روضة الطالبين** : (١٣٧/٣) .

لو تمعّط عنه بمرض أو احترق بنار [١].

الثالث : تجب الفِدْيَة على المُحْرِم ، وله أن يرجع بها على الحالق ؛ " لأنه شعر أزيل عنه بوجه هو مضطر فيه ، فوجب أن يكون ضمان فديته عليه كما لو اضطر إلى حلق هوام رأسه " [٢].

وإذا أخرج المُحْرِم مع عسر الحلال أو يسره ، فإنه يرجع على الحلال بالأقل من قيمة الشاة أو الطعام إذا افتدى عن نفسه بغير الصوم .

وهذا قول المالكية ، وهو قول للشافعية [٣].

ثانياً ـ ذكر أقوال الفقهاء فيما إذا كان الحالق محرماً ، والمحلوق حلالاً :

إن كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فقد اختلف الفقهاء في وجوب الفِدْيَة على النحو التالي :

مذهب الحنفية [٤]: قالوا إن كان الحالق محرما والمحلوق حلالا ، فعلى الحالق المُحْرِم صدقة ؛ لأنه يتأذى بتفث غيره ، وما سُنَّ غسل الجمعة إلا لذلك التأذي ، إلا أنه دون ارتفاقه بإزالة تفث نفسه ، فوجبت الصدقة .

مذهب المالكية : يفتدى الحالق بالإطعام ؛ لاحتمال أن يكون قتل قملاً في حلاقته ، فإن تحقق أنه لا قمل فيه فلا شيء عليه ، وإن كان فيه قليلاً أطعم ، وإن قتل قملاً كثيراً فعليه الفِدْيَة [٥].

مذهب الشافعية ، والحنابلة : قالوا لا فدية على الحالق ، ولو حلق له المُحْرِم بغير إذنه [٦]، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ** ﴾ [٧] ، وهذا خطاب للمحرمين بدليل أن

---

[١] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) (بتصرف) : (٢/٤٤٤) .

[٢] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٢/٤٤٤) .

[٣] انظر : **الخرشي** : (٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤) ؛ **الشرح الكبير** : (٢/٦٣) ؛ **روضة الطالبين** : (٣/١٣٧) ؛ **الحاوي** (أطروحة دكتوراه : ٢/٤٤٤) .

[٤] انظر : **فتح القدير** : (٣/٣٥) ؛ **تبيين الحقائق** : (٢/٥٥) .

[٥] انظر : **الشرح الكبير** : (٢/٦٤) ؛ **مواهب الجليل** : (٢/١٦٣) .

[٦] انظر : **روضة الطالبين** : (٣/١٣٧) ؛ **المجموع** : (٧/٢٤٨) ؛ الإنصاف : (٣/٤٥٨) .

[٧] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

الحلق جائز للمحلين ، وإذا لم يكن الحلق ممنوعاً ، لم يجب في شعره الفِدْيَة سواء حلقه محرم أو محل ، كما أن المُحْرِم لما كان ممنوعاً وجب في شعره الفِدْيَة سواء حلقه محل أو محرم [١].

الترجيح :

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو قول المالكية والشافعية والحنابلة ؛ لأنهم متفقون على عدم وجوب شيء على المُحْرِم ، لأنه لا حرمة لشعر المحل في الإحْرَام . إلا أن المالكية يشترطون عدم وجود القمل . أما الحنفية ، فدليلهم غير مُسلَّم به ، لأن الحالق المُحْرِم لايترفه بحلق الحلال بل إن نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه " [٢].

ثالثاً ـ تقليم الأظافر :

يحظر على المُحْرِم تقليم أظافره قياساً على حلق الشعر ، بجامع الترفُّه وإزالة الشعث في كلٍ منهما اتفاقاً [٣]، وخلافاً للظاهرية [٤].

والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . وقد سبق تفصيل ذلك [٥].

أما الحنفية فلهم التفصيل الآتي :

إذا قص المُحْرِم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد ، يجب عليه الدم . وكذا إذا قص أظفار يد واحدة ، أو رجل واحدة .

وإن قص أقل من خمسة أظفار من يد واحدة ، أو خمسة أظفار متفرقة من أظفاره ، تجب عليه الصدقة لكل ظفر عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف-رحمهما الله تعالى- .

وقال زفر: إذا قلم ثلاثة أظفار فعليه دم ، إقامة للأكثر مقام الكل ،فإن ثلاثة أظفار من اليد أكثرها ، وهو قول أبي حنيفة الأول .

---

[١] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٢/٤٤١) .

[٢] **المهذب** : (٧/٢٤٧) .

[٣] انظر : **الهداية** : (٣/٣٧) ؛ **المبسوط** : (٤/٧٧) ؛ **الخرشي** : (٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥) ؛ **حاشية العدوي على الرسالة** : (١/٤٨٧) ؛ **روضة الطالبين** : (٣/١٣٥) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/١٣٤) ؛ **المغني** : (٣/٣٠٢ ، ٥٣١ ـ ٥٣٢) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١/٤٠٣) .

[٤] انظر : **المحلى** : (٥/٢٧٨) .

[٥] انظر : ص(٣٠٣-٣٠٤) من هذه الرسالة .

ورد : " بأن اليد الواحدة قد أقيمت مقام كل الأطراف في وجوب الدم ، ، وما أقيم مقام الكل لا يقام أكثره مقامه " [١].

وقال محمد : لو قص المُحْرِم خمسة أظفار متفرقة من اليدين والرجلين يلزمه الدم ؛ لأن المقصود قص خمسة أظفار ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون من عضو واحد ، أو من أعضاء متفرقة [٢].

رابعاً ـ الطيب :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحظر على المُحْـرِم استعمال الطيـب بالجملـة [٣] في ثوبـه وبدنــه ، لقولــه ﷺ ((وَلا تَلْبَسُـوا مِـنَ الثِّيَـابِ شَـيْئًا مَسَّـهُ الزَّعْفَـرَانُ أَوْ وَرْسٌ))[٤] ، وتجب به الفِدْيَة [٥].

وكذلك أكل الطيب الخالص أو شربه ، لا يحل للمحرم بالاتفاق بين الأئمة .

أما إذا خلط الطيب بطعام قبل الطبخ ، وطبخه معه ، فلا شيء عليـه ، قليـلاً كـان أو كثيراً ، عند الحنفية والمالكية . " لأن الطيب صار مستهلكاً في الطعام بالطبخ "[٦].

---

[١] **بدائع الصنائع** : (١٩٤/٢) .

[٢] انظر : **المبسوط** : (٧٧/٤ ـ ٧٨) ؛ **الهداية** : (٣٧/٣ ، ٣٩) ؛ **تبيين الحقائق** : (٥٥/٢ ـ ٥٦) ؛ **بدائع الصنائع** : (١٩٤/٢) .

[٣] اختلف الفقهاء فيما يعد طيباً على النحو التالي :

فالطيب عند الحنفية : كل ما له رائحة مستلذة ، ويتخذ منها الطيب . [انظر : **الاختيار** : (١٦١/١)] .

وقسمه المالكية إلى قسمين : مذكر ، ومؤنث .

فالمذكر هو : ما يخفى أثره ، أي تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد ويظهر ريحه . والمراد به أنواع الرياحين : كالريحان ، والياسمين ، والورد .وأما المياه التي تعتصر مما ذكر فليس من قبيل المؤنث .

والمؤنث هو : ما يظهر لونه وأثره ، أي تعلقه بما مسه ، كالمسك ، والكافور ، والزعفران . [انظر : **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه** : (٥٩/٢)] .

فالمؤنث يحرم مَسُّه ، ويكره شمه واستصحابه ، ومكث في المكان الذي هو فيه . والمذكر يكره شمه ، وأما مسه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه فجائز . [انظر : **الشرح الكبير** : (٥٩/٢ ـ ٦٠)] .

وعند الشافعية : " ما يقصد من رائحته غالباً ولو مع غيره ، كالمسك ، والعود ، والكافور " . [**مغني المحتاج** : (٥٢٠/١)] .

" ويشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب ، واتخاذ الطيب منه ، أو يظهر فيه هذا الغرض " . [**روضة الطالبين** : (١٢٨/٣ ـ ١٢٩) ؛ المجموع : (٢٧٧/٧)] .

وعند الحنابلة : " ما تطيب رائحته ، ويتخذ للشم " [**المغني** : (٢٦٩/٣)] .

[٤] تقدم تخريجه .

[٥] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٩٨/٢) ؛ **الهداية** : (٢٤/٣) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٥٣) ؛ **مواهب الجليل** : (١٥٨/٣) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٣٣/٢) ؛ **روضة الطالبين** : (١٢٨/٣) ؛ **المبدع** : (١٤٥/٣ ـ١٤٦) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٠٧/١) .

[٦] **بدائع الصنائع** : (١٩١/٢) .

وكذا عند الحنفية فيما لو خلطه بطعام مطبوخ بعد طبخه ، فإنه يجوز للمحرم أكله .

أما إذا خلطه بطعام غير مطبوخ : فإن كان الطعام أكثر ، فلا شيء عليه ، ولا فدية فيه ؛ " لأن الطعام غالب عليه فكان الطيب مغموراً مستهلكاً فيه "[1]. إلا أنه يكره أكله إن وجدت فيه رائحة الطيب .

وإن كان الطيب أكثر ، وجب في أكله الدم وإن لم تظهر رائحته .

وقال المالكية : كل طعام خلط بطيب من غير أن يطبخ الطيب معه فهو محظور ، وتجب فيه الفِدْيَة .

فإن خلط الطيب بمشروب وكان الطيب غالباً ، يجب الدم ، وإن كان قليلاً تجب الصدقة ، إلا أن يشرب مراراً فيجب الدم عند الحنفية .

وقال المالكية بالفِدْيَة قليلاً كان الطيب أو كثيراً .

وقال الشافعية ، والحنابلة : إذا خلط الطيب بغيره من طعام ونحوه ، ولم يظهر له ريح ولا طعم ، جاز استعماله وأكله ولا فدية ، وإلا فهو حرام وفيه الفِدْيَة [2].

أما شم الطيب : فيكره للمحرم شم الطيب عند الحنفية ، والمالكية ، ولا جزاء فيه عندهم [3].

أما الحنابلة فقالوا : يحرم تعمد شم الطيب ، ويجب فيه الفداء ، كالمسك ، والكافور ونحوهما مما يتطيب بشمه [4].

وهو مفهوم كلام الشافعية ؛ لأن القصد الأعظم من الطيب الرائحة [5].

---

[1] بدائع الصنائع : (١٩١/٢) .

[2] انظر : حاشية قليوبي : (١٣٣/٢) ؛ مغني المحتاج : (٥٢٠/١) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٤٧٠/١) ؛ المبدع : (١٤٦/٣) .

[3] انظر : تبيين الحقائق : (٥٢/٢) ؛ بدائع الصنائع : (١٩١/٢) ؛ الخرشي : (٣٥٠/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٩/٢) .

[4] انظر : الكافي في فقه أحمد : (٤٠٨/١) ؛ كشاف القناع : (٤٣٠/٢) .

[5] نهاية المحتاج : (٣٣٣/٣ - ٣٣٤) .

اختلف الفقهاء في المقدار الذي تجب به الفِدْيَة :

أولاً ـ الحنفية : ولهم في هذه المسألة تفصيل على النحو التالي :

فرَّق الحنفية بين تطييب وتطييب ، فقالوا : أما تطييب البدن ، فتجب الفِدْيَة إن طيَّب المُحْرِم عضواً كاملاً ، كالرأس واليد والساق ، أو ما يبلغ عضواً كاملاً ، بأن طيَّب المُحْرِم مواضع متفرقة من بدنه ، وتجب إزالة الطيب [١].

وجه هذا القول : أن " الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق ، وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب " [٢].

وإن طيَّب أقل من عضو فعليه صدقة ؛ لقصور الجناية ، إلا أن يكون الطيب كثيراً ، فعليه دم [٣].

أما تطييب الثوب فيجب فيه الدم بشرطين :

الأول : أن يكون كثيراً ، وهو ما يصلح أن يغطي مساحة تزيد على شبر في شبر .

الثاني : أن يستمر نهاراً ، أو ليلة .

فإن اختل أحد الشرطين وجبت الصدقة ، وإن اختل الشرطان معاً وجب التصدق بقبضة من قمح [٤].

ثانياً ـ قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : تجب الفِدْيَة بمجرد التطيب دون تقييد ، بأن يُطيِّب عضواً كاملاً ، أو مقداراً معيَّناً من الثوب [٥].

وجه هذا القول : ما رواه عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ))[٦].

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٨٩ ـ ١٩٠) ؛ **الهداية** : (٢/٢٥) .

[٢] **الهداية** : (٣/٢٥) .

[٣] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٨٩ ـ ١٩٠) ؛ **الهداية** : (٢/٢٥) .

[٤] انظر : **الدر المختار** : (٢/٢٠١ ـ ٢٠٢) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٢/٢٠١) .

[٥] انظر : **الشرح الكبير** : (٢/٦١) ؛ **مواهب الجليل** : (٣/١٥٨ ، ١٦٥) ؛ **روضة الطالبين** : (٣/١٣١) ؛ **المغني** : (٣/٥٣٣) .

[٦] تقدم تخريجه .

وجه الدلالة من الحديث :

لم يفرق في الحديث بين قليل الطيب وكثيره ، أو مقدار معين وغيره ، فاستوى الحكم فيه .

الراجح : قول المالكية والشافعية والحنابلة بأن الفِدْيَة تجب بمجرد التطيب ، لكون الحديث لم يفرّق بين قليل الطيب وكثيره . ولأن ما حَرَّمه الإحْرَام من الأفعال لم تتقدر فديته بالزمان قياساً على سائر المحظورات . إضافة إلى ذلك أن ما ذكروه تقدير ، والتقديرات بابها التوقيف وتقديرهم بيوم أو ليلة تحكم محض [١].

خامساً ـ الإدهان :

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الدهن المُطيَّب ، لاتفاقهم على تحريم الطيب [٢].

أما غير المُطيَّب فقد اختلفوا فيه :

القول الأول ـ لجمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية :

ذهب جمهور الفقهاء إلى حظر استعمال الدهن إذا كان غير مطيب ، كالزيت على تفصيل بينهم في ذلك ، وفيما يلي تفصيل أقولهم :

١ـ الحنفية :

قال أبو حنيفة : إذا دهن عضواً كاملاً فعليه دم ؛ لأنه أصل الطيب ، بدليل أنه يطيب بإلقاء الطيب فيه ، فصار كبيض الصيد في الأصالة يجب بكسره الجزاء كما يجب بالصيد .

ولأنه يقتل الهوام ويلين الشعر ، وذلك ينافي الشأن الذي يجب أن يكون عليه المُحْرِم من الشعث والغبار [٣].

وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقة ؛" لأنه من الأطعمة ، إلا أن فيه نوع ارتفاق بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث ، فكانت جناية قاصرة " [٤].

---

(١) المغني : (٥٣٣/٣) .

(٢) انظر : البدائع : (١٩٠/٢) ؛ ؛ المجموع : (٢٧٩/٧) ؛

(٣) انظر : بدائع الصنائع : (١٩٠/٢) ؛ الهداية : (٢٦/٣ ـ ٢٧) ؛ العناية على الهداية : (٢٦/٣ ـ ٢٧) .

(٤) الهداية : (٢٦/٣ ـ ٢٧) .

٢- المالكية :

يحرم على المُحْرِم استعمال الدهن في رأسه ولحيته وعامة بدنه لغير علة ، وتجب الفِدْيَة ، وإن كان لعلة فقولان [١].

٣- الشافعية :

يجوز استعمال الدهن في جميع البدن غير الرأس واللحية وما أُلحق بهما كالشارب والعنفقة ؛ لأنه ليس في الدهن طيب ولا تزيين ، فلا يحرم إلا فيما ذكرنا ؛ لأن به يحصل التزيين ، وتجب به الفِدْيَة .

فإن كان أصلع جاز دهن رأسه ، بخلاف ما إذا كانا محلوقين في الأصح ؛ لأنه يحسن الشعر الذي ينبت بعده [٢].

القول الثاني - للحنابلة :

وفيه أن استعمال الدهن غير المُطيَّب في الرأس فيه روايتان : أنصهما : أن له فعله ، ولا شيء عليه [٣]؛ لما روى الترمذي بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ [٤].

والمعتمد عند الحنابلة إباحة استعمال الدهن غير المُطيَّب في كل البدن [٥]،" لأن وجوب الفِدْيَة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع . ولا يصح قياسه على الطيب ، فإن الطيب يوجب الفِدْيَة وإن لم يزل شعثاً ، ويستوي فيه الرأس وغيره ، والدهن بخلافه " [٦].

---

[١] انظر : **الخرشي** : (٣٥١/٢ - ٣٥٢) ؛ **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه** : (٦٠/٢ - ٦١) .

[٢] انظر : **المهذب** : (٢٧٤/٧ -٢٧٥) ؛ **المجموع** : (٣٧٩/٧) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٢٠/١ - ٥٢١) .

[٣] انظر : **المبدع** : (١٤٧/٣) ؛ **الإنصاف** : (٤٧١/٣ - ٤٧٢) .

[٤] أخرجه الترمذي . قَالَ أَبو عِيسَى : الْمُقَتَّتُ : الْمُطَيَّبُ .

الجامع الصحيح : (٢٩٤/٣) ، كتاب الحج : (٧) ،باب ادهان المُحْرِم بالزيت (١١٤) ، الحديث (٩٦٢) . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاس . [**الجامع صحيح** : (٢٩٥/٣)] .

[٥] انظر : **المغني** : (٣٠٦/٣) .

[٦] **المغني** : (٣٠٧/٣) .

المناقشة :

ناقش جمهور العلماء الحنابلة بما يلي :

أولاً - حديث ابن عمر ضعيف [١]، وعلى فرض صحة الحديث فإنه يحمل على حالة الضرورة ؛ لأن الإدهان يزيل الشعث الذي هو علم الإحْرَام وشعاره على ما نطق به الحديث [٢].

ثانياً - الدهن يرطب الجسم ، كما يلين الشعر ، وهذا ينافي الشأن الذي يجب أن يكون عليه المُحْرِم من الشعث الغبر ، ولا يفترق في ذلك الرأس عن سائر البدن .

وبهذا يترجح قول الحنفية ، والمالكية . - والله أعلم -

سادساً - الصيد :

أجمعت الأمة على تحريم قتل الصيد في الإحْرَام[٣] لصريح قوله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ [٤]وقال تعالى : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً** ﴾[٥] ويحرم إيذاء الصيد ، أو الاستيلاء عليه بالاتفاق ومن ذلك كسر قوائم الصيد ، أو كسر جناحه ، أو شي بيضه أو كسره ، أو نتف ريشه أو جز شعره ، أو تنفير الصيد ، أو أخذه أو دوام إمساكه أو التسبب في ذلك كله أو في شيء منه[٦] لقوله تعالى : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً** ﴾[٧]، "يتناول تحريم سائر أفعالنا في

---

[١] انظر : **المجموع** : (٢٨٢/٧) وقال : وفرقد غير قوي عند المحدثين .

[٢] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٩٠/٢) .

[٣] انظر : **الاختيار** : (١٦٥/١) ؛ **تبيين الحقائق** : (٦٣/٢) ، أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد ، **المقدمات لابن رشد** ، الطبعة الثانية (دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، (٤١٠/١) ؛ **الشرح الصغير** : (٢٧٤/١) ، **المجموع** : (٢٩٦/٧) ؛ **شرح المحلى على المنهاج** : (١٣٧/٢) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٠٨/١) **كشاف القناع** : (٤٣١/٢) .

[٤] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٥] سورة المائدة : آية (٩٦) .

[٦] انظر : **الهداية** : (٨٠/٢) ؛ **الاختيار** : (١٦٧/١) ؛ **الخرشي** : (٣٦٤/٢) ؛ **الشرح الكبير** : (٧٢/٢) ؛ **المهذب** : (٢٩٤/٧) ؛ **المجموع** : (٢٩٧/٧) ، **الكافي في فقه أحمد** : (٤٠٨/١) ؛ **المبدع** : (١٤٩/٣-١٥٠) .

[٧] سورة المائدة : آية (٩٦) .

الصيد في حال الإحْرَام[1] ، "ولأن ما منع من إتلافه لحق الغير ، منع من إتلاف أجزائه كالآدمي ، فإن أتلف جزءا منه ضمنه بالجزاء"[2] .

والقياس على حظر تنفير صيد الحرم ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : ((إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَهَا))[3] فإذا حرم تنفير صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحْرَام[4] .

كما وتحرم المساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه : مثل الدلالة عليه أو الإشارة، أو الإعانة كإعارة سكينه ، أو مناولة سوط[5] لما روى البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه ((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا))[6].

ووجه الاستدلال به : "أنه علق الحل على عدم الإشارة ، وهي تحصل بالدلالة بغير اللسان فأحرى أن لا يحل إذا دله باللفظ"[7] . "ولأن الدلالة على الصيد سبب لقتله وتطرق إلى إتلافه وذلك محظور على المُحْرِم"[8] أما تحريم الإعانة على الصيد فالدليل عليه في حديث أبي قتادة ((ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي ، وكانوا محرمين : ناولوني السوط فقالوا : والله لا نعينك عليه بشيء))[9] .

---

[1] الجصاص/ **أحكام القرآن** : (٤٨١/٢) ؛ انظر المعنى نفسه ابن العربي/**أحكام القرآن** : (١٧٣/٢) .

[2] **المهذب** : (٢٩٤/٧) .

[3] جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس واللفظ للبخاري . **صحيح البخاري** : (٤٦/٤-٤٧) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب لايحل القتال بمكة (١٠) ، الحديث (١٨٣٤) . **صحيح مسلم** : (٩٨٦/٢-٩٨٧) كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم مكة وصيدها الحديث (١٣٥٣/٤٤٥) .

[4] انظر : **المهذب** : (٢٩٤/٧) .

[5] انظر : **فتح القدير** : (٧٠/٣،٧١) ، **المبسوط** : (٧٩/٤،٨٠) ؛ **الشرح الكبير** : (٧٨/٢) ؛ **الخرشي** : (٣٧٠/٢-٣٧١) ؛ **المهذب** (٢٩٤/٧) ؛ **تحفه المحتاج** : (١٧٨/٤) ؛ **المبدع** : (١٥٠/٣) ؛ **المغني** : (٢٨٨/٣) .

[6] جزء من حديث رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم . وفيه قصة . **صحيح البخاري** : (٢٨/٤-٢٩) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب لايشير المُحْرِم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (٥) ، الحديث (١٨٢٤) ، **صحيح مسلم** : (٨٥٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) ، الحديث (١١٩٦/٦٠) .

[7] **فتح القدير** : (٧٠/٣) ؛ وانظر المعنى نفسه : **المغني** : (٢٨٨/٣) ، **المنتقى** : (٢٤١/٢) .

[8] **المنتقى** : (٢٤١/٢) ، وانظر المعنى نفسه **المغني** : (٢٨٨/٣) .

[9] جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة واللفظ لمسلم. صحيح البخاري : (٢٦/٤-٢٧) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب لايعين المُحْرِم الحلال في قتل الصيد (٤) ، الحديث (٨٢٣) ؛ صحيح مسلم : (٨٥١/٢-٨٥٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم الصيد للمحرم ، الحديث (١١٩٦/٥٦) .

ولأن في ذلك إعانة على قتل الصيد وهو محظور على المُحْرِم فحرم العون على قتله كقتل الآدمي[١] .

والصيد المحرّم على المحرم ما جمع ثلاث صفات [٢]:

١ - أن يكون صيد بر[٣] ، لأن صيد البحر[٤] حلال لقوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [٥].

هذا بالاتفاق بين الفقهاء على خلاف بينهم فيما يُعد من صيد البر أو من صيد البحر مما ليس منه[٦].

٢ - أن يكون وحشيا بلا خلاف بين العلماء[٧] ، فما ليس وحشياً لا يحرم على المُحْرِم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام -الإبل والبقر والغنم ، والخيل والدجاج ونحوها- والعبرة في ذلك بالأصل لا بالحال ، فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء بقتله اعتبارا بأصله ، ولو توحَّش الأهلي لم يجب فيه شيء ، وما تولّد منهما ، اعتبر وحشيا فيه الجزاء تغليباً لجانب التحريم[٨] .

٣ - أن يكون مأكولا باتفاق المذاهب الأربعة[٩] ، وما تولّد من مأكول وغيره ، ففيه الجزاء تغليباً للتحريم[١٠] .

أما غير المأكول ، فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين :

الأول : قال الحنفية والمالكية : لا يقتل المحرم شيئا من صيد البر سواء ما أكل لحمه أو لم يؤكل ، إلا الفواسق الخمس التي أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها[١١] .

---

(١) انظر : **المنتقى** : (٢٤١/٢) ؛ **المغني** : (٢٨٨/٣) .

(٢) قال الشوكاني في **الروضة الندية** : (٢٥٢/١) : لابد من ضبط الصيد ، فإن الإنسان قد يقتل مايريد أكله وقد يقتل مالا يريد أكله وإنما يريد به التمرن بالاصطياد ، وقد يقتل ويريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء جنسه ، وقد يذبح بهيمة الأنعام ، فأيهما الصيد ؟ قلت : وهذا يتنافى مع صفة الإحرام وفي التمرن بالاصطياد ترفه ولهو .

(٣) صيد البر : هو ما يكون توالده في البر سواء كان لايعيش إلا في البر أو يعيش في البر والبحر . [انظر : **بدائع الصنائع** : (١٩٦/٢)].

(٤) صيد البحر : هو ما يكون تناسله في البحر ولو كان مثواه في البر . [انظر : **حاشية ابن عابدين** : (٢١٢/٢) ، **شرح المحي على المنهاج** : (١٣٨/٢)] .

(٥) سورة المائدة : آية (٩٦) .

(٦) انظر : **الهداية** : (٦٦/٣) ؛ **الخرشي** : (٣٦٣/٢) ؛ **تحفه المحتاج** : (١٧٨/٤) **الكافي في فقه أحمد** : (٤١٠/١) .

(٧) انظر : **بدائع الصنائع** : (١٩٦/٢) ؛ **الشرح الكبير** : (٧٢/٢) ؛ **تحفه المحتاج** : (١٧٨/٤) ؛ **المغني** : (٥٤٣/٣) .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

(٩) انظر : **بدائع الصنائع** : (١٩٦/٢) ؛ **الخرشي** : (٣٦٤/٢) ؛ **المجموع** : (٢٩٦/٧) ؛ **الإنصاف** : (٤٧٤/٣) .

(١٠) انظر : **المهذب** : (٣١٤/٧) ؛ **المبدع** : (١٤٩/٣) .

(١١) انظر : **تبيين الحقائق** (٦٦/٢) ؛ **الهداية** : (٦٦/٣-٦٧) ؛ **بدائع الصنائع** : (١٩٧/٢) ؛ **مقدمات ابن رشد** : (٤١٠/١) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** : (٧٢/٢،٧٤) ؛ **الفواكه الدواني** : (٣٧٩/١،٣٨٠) .

ويجوز قتل الحيوان المؤذي المبتدئ بالأذى غالبا وغير المؤذي إن عدي عليه عند الحنفية خلافا لزفر في غير المؤذي[1] .

وقال المالكية : للمحرم قتل السباع العادية إن كانت كبيرة وكان قتلها لدفع شرها ، وله قتل الطير المؤذي لدفع أذاه عن نفسه وماله ، وفي قتل صغير الغراب والحدأة خلاف عند المالكية[2] .

الثاني : يجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه عند الشافعية والحنابلة[3] .

إذا عُلم هذا ، فقد اتفق العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد[4] ، لقوله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [5].

أما إذا دل المحرم على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه فقد اختلف الفقهاء في وجوب الجزاء عليه على التفصيل التالي :-

أولاً :- قال الحنفية وأشهب من المالكية وهو المذهب عند الحنابلة : يضمن المحرم ذلك[6] .

إلا أن الحنفية وأشهب قالوا : إذا دل المُحْرِم حراماً على الصيد فقتله المدلول عليه فعلى كل واحد منهما الجزاء[7] . وقال الحنفية الجزاء بينهما[8] .

أما إذا دلَّ المُحْرِم حلالا على الصيد فقتله ، فالجزاء كله على المُحْرِم عند الحنفية والحنابلة[9].

---

[1] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٩٧) .

[2] انظر : **الشرح الكبير** : (٢/٧٤) .

[3] انظر : **المجموع** : (٧/٣١٦) ؛ **شرح المحلى على المنهاج** : (٢/١٣٧-١٣٨) ، **المبدع** : (٣/١٤٩) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١/٤١١).

[4] انظر : **تبيين الحقائق** : (٢/٦٣) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٥٦) ؛ **المهذب** : (٧/٣٩٣) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١/٤١٩) .

[5] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[6] **بدائع الصنائع** : (٢/٢٠٣-٢٠٤) ؛ **تبيين الحقائق** : (٢/٦٣) وفيه تفصيل وجوب الجزاء بالدلالة أو الإعانة وأن يتصل القتل بها ، وألا يعلم المدلول بالصيد ولابراءة قبل الدلالة ، وأن يصدقه . **المنتقى** : (٢/٢٤١) ؛ **المبدع** : (٣/١٥٠) ؛ **الإنصاف** : (٣/٤٧٤) .

[7] انظر : **العناية** : (٣/٦٨) ؛ **المنتقى** : (٢/٢٤١) .

[8] انظر : **المبدع** : (٣/١٥١) ؛ **الإنصاف** : (٣/٤٧٦) .

[9] انظر : **العناية** : (٣/٦٨) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١/٤٠٩) .

ثانياً :- قال المالكية في المشهور عندهم والشافعية : الجزاء على القاتل دون الدال[1].

الأدلة :

أولاً:- استدل المالكية والشافعية على أنه لا جزاء على الدال بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾[2].

وجه الدلالة :

"أن وجوب الجزاء معلّق بالقتل في هذه الآية ، والدلالة ليست بقتل ، فوجب أن لا يجب الضمان " [3] .

٢ - "ولأنه بدل المتلف فلا يجب بالدلالة ككفّارة القتل والدية ، وكالدلالة على مال المسلم"[4].

ثانياً : - استدل الحنفية والحنابلة وأشهب من المالكية على وجوب الجزاء على المُحْرِم بالدلالة أو الإعانة أو غيرها بما يلي :

١ - قول النبي ﷺ لأصحاب أبي قتادة : ((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟))[5]

وجه الدلالة :

تحريم الدلالة والإعانة يدل على أنها من محظورات الإحرام فيجب فيها الجزاء[6] .

٢ - ما رواه مسلم بسنده عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ [7]قال : قال رسول الله ﷺ ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ))[8] .

---

[1] انظر : **المنتقى** : (٢/٢٤١) ؛ **المجموع** : (٧/٢٠٠،٢٢٠) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٥٥) .

[2] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[3] **تفسير الفخر الرازي** : (١٢/٩٦) ؛ وانظر : المعنى نفسه : **الجامع لأحكام القرآن** : (٦/٣٢٤) ، وانظر المعنى نفسه **المجموع** : (٧/٣٣٠) .

[4] **تفسير الفخر الرازي** : (١٢/٩٦) ؛ وانظر المعنى نفسه : **المنتقى** : (٢/٢٤١) .

[5] تقدم تخريجه .

[6] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/٢٠٤) .

[7] أبو مَسْعُود الْأَنْصَارِيّ : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري . صحابي جليل . مات قبل الأربعين وقيل بعدها .

[**تقريب التهذيب** : (٣٩٥،٦٧٣)] .

[8] جزء من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رواه مسلم : (٢/١٥٠٦) ، كتاب الأمارة (٣٣) ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله .... (٣٨) ، الحديث (١٣٣/١٨٩٣) .

وجه الدلالة :

يقتضي ظاهر الحديث أن للدلالة حكم الفعل إلا ما خص بدليل[1] ، وقد تقدم في حديث أبي قتادة حرمة الإعانة والدلالة .

٣ - ولأن الإعانة والإشارة والدلالة أسباب يتوصل بها إلى قتل الصيد ، فتعلق بها الضمان كما لو نصب شبكة أو نحوه[2] .

المناقشة :

أولاً :ـ مناقشة الحنفية لأدلة المالكية والشافعية القائلين بأن الجزاء على القاتل دون الدال ، بما يلي :

١ - أما استدلالهم بالآية ، فيمكن الرد بأنها مجملة والسُّنة النبوية ذكرت تفاصيل أخرى .

٢- أما قولهم : بأنه بدل المتلف .... الخ ، فقياس مع الفارق ، لأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض للصيد بعقد خاص فيضمن بترك ماالتزمه ، كالمودع إذا دلَّ السارق على الوديعة فسرقها ، بخلاف ما لو دلَّ سارقا على مال مسلم أو نفسه فقتله ، فإن ذلك يوجب استحقاق الجزاء في الآخرة ويعزّر في الدنيا من غير تضمين ، لأن المسلم لم يلتزم عدم التعرض للمسلم بعقد خاص بل بعموم حكم الإسلام[3] .

ثانياً :ـ يمكن مناقشه أدلة الحنفية ومن وافقهم على وجوب الجزاء على المحرم بالدلالة أو الإعانة أو غيرها .

١ - أن الثابت في حديث أبي قتادة حرمة الإعانة والدلالة فقط و لم يتعرض لذكر الجزاء ، ووقوع السؤال عن الإعانة والإشارة لبيان هل يحل لهم أكل الصيد أو لا[4] .

ولو سلّمنا أن ما قالوه صحيح ، فإن هذا منقوض بالمثل إذ هو زيادة على النص وهي غير جائزة عند الحنفية إلا بنص مثله أو أقوى منه .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : (٢/٢٠٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : (٢/٢٠٤) ؛ المغني : (٣/٢٨٩) .

(٣) انظر : فتح القدير : (٣/٧٠-٧١) .

(٤) انظر : فتح الباري : (٤/٢٩) .

٢ - أما حديث أبي مسعود الأنصاري ، فقد ورد في القرآن الكريم تعليق وجوب الجزاء بالقتل مما يدل على انتفائه بغيره كالدلالة ونحوها فهي ليست بقتل .

٣ - "إذا اجتمع المتسبب والمباشر : غلبت المباشرة ، ووجب الضمان على المباشر ، وانقطع حكم التسبب"[١] .

الترجيح :

مما تقدم يظهر أن كلاً من الفريقين قد ورد على أدلّته اعتراضات ، إلا أن المالكية والشافعية مذهبهم أقوى لتمسكهم بنص الكتاب .

"ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دلَّ مُحْرِما أو صائما على امرأة فوطئها ، فإنَّه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفّارة ولا يفطر بذلك"[٢] .

فائدة :

ذكرت فيما تقدم أن جزاء الصيد يُجْبَر بما ليس من جنسه ولا من جنس أعضائه ، وذلك تعبد حائد عن قواعد الجَبْر . ولكن هناك بعض النقاط التي أريد توضيحها على سبيل المثال ، ومن خلالها سيتضح الفرق بين الجَبْر في الأموال والجَبْر في العبادات .

وذلك من خلال بيان : هل يجري جزاء الصيد مجرى الكفّارات أو ضمان الأموال ؟ وحكم إصابة الصيد ، وحكم حلب الصيد ، أو كسر بيضه ، أو جز صوفه .

١- هل يجري جزاء الصيد مجرى الكفّارات أو ضمان الأموال ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول :

يجري جزاء الصيد مجرى الكفّارات دون ضمان الأموال . وبه قال الحنفية والمالكية[٣].

---

[١] شرح الكوكب المنير : (٤٤٨/١) .

[٢] فتح الباري : (٢٩/٤) .

[٣] انظر : المبسوط : (٨١/٤) ؛ الجصاص / أحكام القرآن : (٤٧٧/٢) ؛ ابن العربي/ أحكام القرآن : (١٨٩/٢) ؛ الإشراف : (٢٤٢/١) .

القول الثاني :

أن الجزاء يسلك مسلك الغرامات ، دون الكفّارات . وبه قال الشافعية والحنابلة[١].

الأدلة :

أولاً :ـ أدلة الحنفية والمالكية :

استدلوا على أن جزاء الصيد مجرى الكفّارات دون ضمان الأموال ، بما يلي :

١- أن من قتل صيد نفسه يلزمه الجزاء ، ولو كان جزاء الصيد يجري مجرى ضمان الأموال لسقط عنه الجزاء كسائر الأموال ، وكالدية تسقط عن السيد في قتل عبده ، بخلاف الكفّارة لا تسقط [٢].

٢- لأن من قتل صيداً مملوكاً ، لزمته قيمتان ، قيمته لمالكه وجزاؤه حقاً لله تعالى ، فلو كان الجزاء كالقيمة لَما اجتمعا [٣].

٣- لأن الصيام موضعه وموضعه الكفّارات لا أبدال المتلفات ، فالجزاء كفّارة لأنه يدخل فيه الصيام ، بخلاف ضمان الأموال فإنه لا مدخل للصيام فيها [٤].

٤- أن ما سوى الجزاء من محظورات الإحْرَام كفّارة ، فكذلك جزاء الصيد والذي هو محظور من محظورات الإحْرَام [٥].

ثانياً : ـ أدلة الشافعية والحنابلة :

استدلوا على أن جزاء الصيد يجري مجرى ضمان الأموال دون الكفّارات ، بما يلي :

١- أن الجزاء قد يختلف باختلاف صغر الصيد وكبره ، كما يختلف ضمان قيمته باختلافه ، ولو كان كفّارة لاستوى حكمهما في صغار الصيد وكباره ، كما في كفّارة النفوس فإن في الجنين غرّة وفي الكبير كفّارة [٦].

---

[١] انظر : **الحاوي** : (أطروحة دكتوراه) : (١١٦٩/٣) ؛ **المهذب** : (٤٢٤/٧) ؛ **المغني** : (٥٦٣/٣) ؛ **كشاف القناع** : (٤٦٧/٢) .

[٢] انظر : **الحاوي** : (أطروحة دكتوراه) : (١١٦٧/٣) . وهو مفهوم كلام الحنفية والمالكية . والواقع أن الإمام الماوردي هو من استوفى الكلام عن هذه النقطة بالتفصيل دون غيره الذين أشاروا إشارة فقط لهذه المسألة .

[٣] انظر : **حاشية ابن عابدين** : (١٢١٣/٢) ؛ **الإشراف** : (٢٤١/١) .

[٤] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢٠٧/٢) ؛ ابن العربي/ **أحكام القرآن** : (١٨٩/٢) ؛ **الإشراف** : (٢٤٢/١-٢٤٣) .

[٥] **الحاوي** : (أطروحة دكتوراه) (بتصرف) : (١١٦٧/٣) .

[٦] انظر : **الحاوي** : (أطروحة دكتوراه) : (١١٦٩/٣) .

٢- أن الجزاء لو جرى مجرى الكفَّارة ، لكان لا يضمن إلاَّ بالجناية فقط مثل كفَّارات النفوس ، لكن لما كان مضموناً باليد والجناية ، ثبت أن ضمانه ضمان الأموال . ألا ترى أن العبد المغصوب إذا مات في يد غاصبه من غير جناية ، ضمن باليد ووجب عليه ضمان قيمته [1].

٣- " أن الجزاء قد يجب في الجملة والأبعاض ، والكفَّارة تجب في الجملة ولا تجب في الأبعاض ، فدل على أن ضمانه ضمان الأموال "[2].

المناقشة :

ناقش الشافعية أدلة الحنفية والمالكية بما يلي :

١- أما قولهم : بأنه لو كان جزاء الصيد يجري مجرى ضمان الأموال لسقط عنه في إتلاف ملكه ، **فالجواب عنه** : أنه لم يسقط جزاء الصيد عن مالكه لتعلق حق الغير به وهم المساكين ، والإنسان إذا تعلق بإتلاف ملكه حق لغيره ، فإنه يلزمه الضمان كالعبد المرهون . أما إذا لم يتعلق به حق لغيره ، فلا يجب عليه الضمان [3].

٢- أما قولهم : إن الجزاء لو كان كالقيمة لما اجتمعا ، **فغير مسلّم** ، "لأنهما لا يجتمعان إذا تماثلا ، أما إذا اختلفا فلا بأس ، كالجمع بين زكاة الفطر في الرقيق وزكاة القيمة، وكما يجمع بين العشر والخراج"[4].

٣- أما قولهم : إن الصيام موضعه الكفَّارات لا أبدال المتلفات ، **فالجواب عنه** : أنه جاز دخول الصوم فيه ، لأنه يتعلق به حقان ، حق الله وحق الآدمي ، فجاز دخول الصوم فيه باعتبار حق الله [5].

٤- أما قياسهم على سائر المحظورات ، فقياس مع الفارق ، لأنها لا تختلف صغرا وكبرا ، بخلاف الجزاء في الصيد فإنه يختلف باختلاف صغر المقتول وكبره [6].

---

[1] **الحاوي** : (أطروحة دكتوراه) (بتصرف) : (١١٦٩/٣) .

[2] **الحاوي** : (أطروحة دكتوراه) : (١١٦٩/٣-١١٧٠) .

[3] انظر : **الحاوي** : (أطروحة دكتوراه) : (١١٧٠/٣) .

[4] **الحاوي** : (أطروحة دكتوراه) : (١١٧١/٣) .

[5] **الحاوي** : (أطروحة دكتوراه) (بتصرف) : (١١٧١/٣) .

[6] انظر : **الحاوي** : (أطروحة دكتوراه) : (١١٧١/٣) .

٢- إصابة الصيد :

إذا أصاب المحرم صيداً بضرر ولم يقتله ، فعليه الجزاء بحسب تلك الإصابة عند الحنفية والشافعية والحنابلة[١] ، "لأن جملته مضمونة فكان بعضه مضمونا كالآدمي والأموال"[٢] .

فإن جرحه جرحاً لم يخرجه عن حيز الامتناع ، أو نتف شعره ، وجب عليه قيمة ما نقص منه عند الحنفية[٣] .

وقال الشافعية والحنابلة : إن كان مثليا وجب عليه قدر النقص من مثله من النعم ، وإلاّ فبقدر ما نقص من قيمته وهو الفرق بين قيمة الصيد سليما وقيمته مجنيًّا عليه[٤] .

أما إذا أصابه إصابة أزالت امتناعه عمن يريد أخذه ، بأن قطع قوائم الصيد ، أو نتف ريش طائر بحيث لا يقدر معه على الطيران ، وجب عليه جزاء كامل عند الحنفية والحنابلة ، وهو الأصح عند الشافعية[٥] ؛ لأنه فوَّت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع ، كالإتلاف[٦] . وكما لو أزمن عبداً لزمه كل قيمته[٧] . وفي قول للشافعية : يضمن النقص فقط[٨] .

وهذا الجزاء إذا برئ الحيوان وظهر أثر الجناية عليه ، أما إذا لم يبق لها أثر بعد برئه ، فلا ضمان عليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة[٩] ، لزوال النقص الموجب للضمان[١٠] .

---

[١] انظر : **الاختيار** : (١٦٧/١) .

[٢] **المغني** : (٥٥٠/٣) ؛ وانظر المعنى نفسه : **الهداية** : (٨٠/٣) .

[٣] انظر : **تبيين الحقائق** : (٦٥/٢) ؛ **بدائع الصنائع** : (٢٠٥/٢) .

[٤] انظر : **المجموع** : (٤٣٢/٧) ؛ **كشاف القناع** : (٤٦٦/٢) . وقال الشافعي وهو وجه عند الحنابلة : يجب قيمه مقداره من مثله إن كان مثليا ؛ لأن إيجاب بعض المثل يشق ، فوجب العدول إلى القيمة كما عدل الشارع عن إيجاب جزء من بعير في خمس من الإبل إلى إيجاب شاه من غير جنس الإبل ، **ورد** : بأن المشقة ههنا غير ثابتة ، لوجود الخيرة له في العدول عن المثل إلى عدله من الصيام أو الطعام ، فينفى المانع فيثبت مقتضى الأصل . **المهذب** : (٤٢٤/٧) ؛ **المغني** : (٥٥١/٣) .

[٥] **الاختيار** : (١٦٧/١) ؛ **بدائع الصنائع** : (٢٠٥/٢) ؛ **المجموع** : (٤٣٤/٧) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٢٧/١) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٢٣/١) ؛ **كشاف القناع** : (٤٦٧/٢) .

[٦] **فتح القدير** (بتصرف) : (٨٠/٣) .

[٧] **المجموع** : (٤٣٤/٧) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٢٧/١) .

[٨] **المجموع** : (٤٣٤/٧) .

[٩] انظر : **تبيين الحقائق** : (٦٥/٢) ؛ **حاشية الدسوقي** : (٧٦/٢) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٢٣/١) .

[١٠] انظر : **تبيين الحقائق** : (٦٥/٢) .

وقال أبو يوسف والشافعية[1] : لا يسقط الجزاء ، للألم الذي سببه له ، وعليه صدقة عند أبي يوسف ، والأرش عند الشافعية بمقدار الوجع الذي أصاب الصيد ويقدِّره القاضي .

وإذا جرح المُحْرِم صيداً وغاب عنه ، ولم يعلم خبره ، فعليه الجزاء بقدر ما نقصه من القيمة عند الحنفية ، وبقسطه من مثله إن كان مثلياً ، وإلاَّ فبقدر ما نقص من قيمته عند الشافعية ، وهو قول الحنابلة فيما إذا كانت الجراح غير موجبة ، لأن الأصل براءة الذمة وحياة الصيد[2].

وفي الاستحسان عند الحنفية : عليه جزاء كامل احتياطاً لمعنى العبادة ، وبه قال الشافعية[3].

فإن وجده ميتاً بعد جرحه ، ولم يعلم أمات من الجناية أم من غيرها ، فعليه جزاء كامل عند الحنفية ، وهو الصحيح عند الشافعية وقول للحنابلة[4] ، "لأن الغالب أنه مات من جرحه"[5] ، "ولم يعلم له سببا آخر ، فوجب إحالته على السبب المعلوم ، كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيرا تغيُّرا يصلح أن يكون منها ، فإننا نحكم بنجاسته"[6].

والأصح عند الشافعية وبه قال الحنابلة : عليه ضمان ما نقص بجرحه[7] ، "لاحتمال موته بسبب آخر ، والأصل براءته"[8] .

أما المالكية : فيجب الجزاء عندهم بتعريض الصيد للتلف وعدم تحقق سلامته ،كما لو نتف ريشه الذي لا يقدر معه على الطيران ولم تعلم سلامته ، أو جرحه جرحاً لم ينفذ مقاتله وغاب ولم تتحقق سلامته .

---

(1) انظر : فتح القدير : (٣/٨٠) ؛ مغني المحتاج : (١/٥٢٧) .

(2) انظر : فتح القدير : (٣/٨٠) ؛ المجموع : (٧/٤٣٥) ؛ المغني : (٣/٥٥١) . وهو قول الحنابلة فيما إذا كانت الجراحة غير موجبة ، أما إذا كانت موجبة فعليه ضمان جميعه .

(3) انظر : فتح القدير : (٣/٨٠) ؛ المجموع : (٧/٤٣٥) .

(4) انظر : تبيين الحقائق : (٢/٦٥) ؛ المجموع : (٧/٤٣٥) ؛ المغني : (٣/٥٥١) .

(5) المجموع : (٧/٤٣٥) .

(6) المغني : (٣/٥٥١) .

(7) انظر : المجموع : (٧/٤٣٥) ؛ مغني المحتاج : (١/٥٢٧) ؛ المغني : (٣/٥٥١) .

(8) المجموع : (٧/٤٣٥) .

فإن غلب على ظنه سلامته ، فلا جزاء عليه ، ولو على نقص ، بأن علم أنه لا يموت من الجرح أو برئ منه بنقص والتحق بجنسه ، وإن كان الغير يقدر عليه[1] .

٣- حلب الصيد أو كسر بيضه أو جز صوفه :

إذا حلب المحرم صيدا أو كسر بيضه أو جز صوفه ، فعليه قيمته عند الحنفية والشافعية والحنابلة[2] ، ويضمن ما نقص من الصيد بسبب من ذلك[3] .

أما وجوب ضمان قيمة اللبن ، فلأنه جزء من أجزاء الصيد[4] .

وأما البيض ، فلحديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ))[5] فإطلاق الثمن في الخبر يدل على وجوب القيمة ، إذ غالب الأشياء يعدل ثمنها قيمتها[6] ، ومصداق هذا حكم الصحابة -رضوان الله عليهم- منهم عمر بن الخطاب وابن عباس في بيض النعامة بقيمته[7] ، وإذا كان كذلك ، فغيره أولى[8] .

ولأن البيض أصل الصيد ، فيعطى له حكم الصيد في إيجاب الجزاء على الْمُحْرِمِ احتياطاً[9] ، وقيل المراد في قوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ﴾[10] البيض ، ﴿ وَرِمَاحُكُمْ ﴾[11] الصيد[12].

وقال المالكية : البيض فيه عُشْر دية الأم[13] .

---

[1] انظر : الدردير/**الشرح الكبير** : (٢/٧٥-٧٦) ؛ **حاشية الدسوقي** : (٢/٧٥-٧٦) ؛ **الخرشي** : (٢/٣٦٨) ؛ **الفواكه الدواني** : (٢/٣٨٥-٣٨٦) .

[2] انظر : **تبيين الحقائق** : (٢/٦٥-٦٦) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/٣٤٤) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٤٣٥) .

[3] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/٢٠٣) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/٣٤٤) .

[4] انظر : **حاشية ابن عابدين** : (٢/٢١٦) .

[5] **سنن ابن ماجة** : (٢/١٠٣١) ؛ كتاب المناسك (٢٥) ؛ باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٩٠) ، الحديث (٣٠٨٦) ، قال في الزوائد : في إسناده علي بن عبد العزيز ، مجهول . وأبو المهزم ، اسمه يزيد بن سفيان ، ضعيف .

[6] **كشاف القناع** (بتصرف) : (٢/٤٣٥-٤٣٦) .

[7] انظر : **المصنف لعبد الرازق** : (٤/٤٢١،٤٢٢) .

[8] انظر : **المبدع** : (٣/١٤٣) .

[9] انظر : **الهداية** : (٣/٨٠-٨١) ؛ **تبيين الحقائق** : (٢/٦٦) .

[10] سورة المائدة : آية (٩٤) .

[11] سورة المائدة : آية (٩٤) .

[12] **تبيين الحقائق** : (٢/٦٦) .

[13] انظر : الدردير/**الشرح الكبير** : (٢/٨٤) .

هذا ، ومحل وجوب الضمان إذا كان البيض صحيحاً لا فرخ فيه ، أما إذا كان البيض فاسداً ، فلاشيء فيه بالاتفاق [١] ، لأن ضمان البيض ليس لذاته بل لعرضية أن يصير صيداً وهو مفقود في الفاسد[٢] . فلو كان لقشره قيمة كبيض النعام ، فعليه قيمته عند الشافعية والحنابلة[٣] .

أما إذا كان البيض فيه فرخ ، فإن خرج ميتاً منه بالكسر ، فعليه قيمته عند الحنفية[٤] ، ومثله إن كان مثلياً وإلا قيمته عند الشافعية والحنابلة[٥] ، لأن "كسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ ، والظاهر أنه مات به"[٦] .

فإن خرج حياً ، فلا شيء فيه على المحرم[٧] .

وقال المالكية : في الجنين أو الفرخ عُشْر دية الأم إذا تحرك بعد نزوله ولم يستهل ، هذا إن تحقق موته من قِبَل الضرب ، وإلا فلاشيء عليه .

وتجب الدية كاملة فيه إن استهل صارخا بعد انفصاله عن أمه أو عن البيض فمات . فإن ماتت الأم ففديتان[٨] .

أما جز الصوف ، فيضمن لأن بقاءه ينفع الحيوان في البرد ، وجزه يضره[٩] .

---

[١] انظر : **الدر المختار** : (٢١٦/٢) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** : (٨٤/٢) ؛ **المجموع** : (٣١٨/٧) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤١٢/١) .

[٢] **حاشية ابن عابدين** : (٢١٦/٢) .

[٣] انظر : **المجموع** : (٣١٨/٧) ؛ **كشاف القناع** : (٤٣٦/٢) .

[٤] انظر : **الهداية** : (٨١/٣) . (والقياس عندهم : لايجب سوى قيمه البيض ، لأن حياة الفرخ غير معلومة) .

[٥] انظر : **نهاية المحتاج** : (٣٤٥/٣) ؛ **كشاف القناع** : (٤٣٦/٢) .

[٦] **تبيين الحقائق** : (٦٦/٢) ؛ **فتح القدير** : (٨١/٣) .

[٧] انظر : **نهاية المحتاج** : (٣٤٥/٣) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤١٢/١) .

[٨] انظر : **الشرح الكبير** : (٨٤/٢) ؛ **الخرشي** : (٣٧٧/٢-٣٧٨) .

[٩] انظر : **المجموع** : (٣٢٠/٧) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣٤٤/٣) .

سابعاً ـ نكاح المُحْرِم :

اختلف الفقهاء في نكاح المُحْرِم وإنكاحه على قولين :

القول الأول :

أنه يجوز للمُحْرِم أن يتزوج ، وأن يزوج غيره ، والمحظور على المُحْرِم هو الوطء ودواعيه . وبذلك قال الحنفية [١].

دليلهم : ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [٢].

القول الثاني :

لا يحل للمُحْرِم أن يتزوج ، ولا أن يزوج غيره ، ومتى فعل فالنكاح باطل .

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت وغيرهم[٣].

وجه هذا القول :

١ـ ما أخرجه مسلم ، وغيره بسندهم من حديث عُثْمَانَ بْنَ عفان رضي ا لله عنه ، أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : ((لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِم وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ)) [٤].

وجه الدلالة من الحديث :

ينص الحديث على النهي عن عقد النكاح للمُحْرِم ومقدماته لنفسه ،" وهذا يقتضي منع عقد النكاح للمحرم ، ويقتضي منع المُحْرِم من عقده لغيره ، وإذا اقتضى النهي المنع من عقد نكاح المُحْرِم ، اقتضى فساده إن عقد ؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه " [٥].

٢ـ "ولأنه ـ النكاح ـ معنى يثبت به تحريم المصاهرة ، فوجب أن يمنع منه الإحْرَام كالوطء . ولا ينتقض بالرضاع " [٦].

---

[١] انظر : **الهداية** : (٢٣٢/٣) ؛ **الاختيار** : (٨٩/٣) .

[٢] **صحيح البخاري** : (٥١/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب ترويج المُحْرِم : (٢١) ، الحديث (١٨٣٧) .

صحيح مسلم : (١٠٣١/٢) ، كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم نكاح المُحْرِم ، وكراهة خطبته (٥) ، الحديث (٤٦/١٤١٠) .

[٣] انظر : **جواهر الإكليل** : (٢٨١/١-٢٨٢) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (٢٣٩) ؛ **المهذب** : (٢٨٣/٧) ؛ **المجموع** : (٢٨٤/٧) ؛ **الحاوي** : (١٦٠/٥-١٦١) ؛ **المبدع** : (١٥٦/٣) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٠٢/١) .

[٤] **صحيح مسلم** : (١٠٣٠/٢) ، كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم نكاح المُحْرِم ، وكراهة خطبته : (٥) ، الحديث (٤١/١٤٠٩) .

[٥] **المنتقى** : (٢٣٨/٢) .

[٦] **الحاوي** : (١٦١/٥) .

والصحيح هو القول الثاني الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم .

أما حديث ابن عباس الذي استدل به الحنفية فالجواب عليه من أوجه :

أحدها : اختلفت الروايات في نكاح ميمونة ، فقد أخرج أبو داود وغيره بسندهم عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ » [١].

وفي رواية للترمذي عَنْ أَبِي رَافِعٍ[٢] قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا .[٣]

والمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، إلا أن الرواية أنه تزوجها ﷺ وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وإذا تعارضت الروايات تَعيَّن الترجيح فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالاً .[٤]

الوجه الثاني :

الترجيح من وجه آخر : وهو أن رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة ، وهي صاحبة القصة ، وأبي رافع وكان السفير بينهما فهما أعلم بكيفية الأمر في ذلك العقد من ابن عباس لاسيما وقد كان طفلاً لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها ، لأن رسول الله ﷺ مات ولابن عباس تسع سنين ، وكان تزوج ميمونة قبل موته بثلاث سنين ، مع موافقتها لحديث عثمان [٥].

---

[١] أخرجه أبو داود ، ومسلم ، والترمذي ، واللفظ لأبي داود .

سنن أبي داود : (٢/٤٢٢ ـ ٤٢٣) ، كتاب مناسك الحج (٥) ، باب المُحْرِم يتزوج (٣٩) ، الحديث (١٨٤٣) .

صحيح مسلم : (٢/١٠٣٢) ، كتاب النكاح (١٦) ، باب تحريم نكاح المُحْرِم (٥) ، الحديث (٤٨/١٤١٢) .

الجامع الصحيح : (٢/٢٠٣) ، كتاب الحج (١٧) ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ـ أي زواج المُحْرِم (٢٤) ، الحديث (٨٤٥) .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ .

[٢] أبو رافع القِبْطي ، مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اسمه إبراهيم ، وقيل اسمه أسلم ، أو ثابت ، أو هُرْمز . مات في أول خلافة علي على الصحيح . [**تقريب التهذيب** : (٦٣٩)] .

[٣] أخرجه الترمذي ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا قَالَ وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلا قَالَ أَبُو عِيسَى وَرُوِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلالٌ وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ .**الجامع الصحيح** : (٢/٢٠٣) ، كتاب الحج (١٧) ، باب ما جاء في كراهية تزويج المُحْرِم (٢٣) ، الحديث (٨٤١) .

[٤] **المجموع** : (٧/٢٨٩) .

[٥] انظر : **المجموع** : (٧/٢٨٩) ؛ **الحاوي** : (٥/١٦٣) ؛ **معالم السنن** : (٢/٤٢٣) ؛ **المغني** : (٣/٣١٩) ؛ **المبدع** : (٣/١٦٠) .

الوجه الثالث :

إذا تعارضت الروايات تَعيَّن الجمع ، والجمع بين حديث عثمان وحديث ابن عباس من وجهين :

الأول : أن قول ابن عباس ((وَهُوَ مُحْرِمٌ)) أي في الحرم ، فيكون المراد في الحرم وهو حلال ، أو تزوجها في الشهر الحرام ، وهذا شائع في اللغة والعرف ، قال الأعمش : (قتلوا كسرى بليل محرما) أي في الشهر الحرام ، وقال آخر (قتلوا ابن عفان الخليفة محرما) أي في البلد الحرام .[1]

الثاني : أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلد الهدي يصير محرما بالتقليد، والنبي صلى الله عليه وسلم قلد الهدي قبل أن يحرم في عمرته التي تزوج فيها ميمونة . فقوله (تزوجها وهو محرم) لِمَا اعتقد أنه ﷺ محرم بتقليد الهدي ، وإن لم يكن تلبس بالإحْرَام [2].

ثامناً ـ المباشرة فيما دون الفرج :

يجب على المُحْرِم أن يجتنب دواعي الجماع كاللمس بشهوة ، والتقبيل ، والمباشرة فيما دون الفرج بالاتفاق بين الفقهاء خلافاً للظاهرية [3]. لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِ** ﴾[4]. " قيل في بعض وجوه التأويل أن الرفث جميع حاجات الرجال إلى النساء " [5]

ولأنه إذا حرم عليه عقد النكاح فلأن تحرم عليه المباشرة أولى . ولأنها تدعوه إلى الوطء المُحَرّم أكثر منه [6].

---

[1] انظر : **المنتقى** : (٢٣٨/٢) ؛ **المجموع** : (٢٨٩/٧) ؛ **فتح الباري** : (١٦٦/٩) .

[2] انظر : **المنتقى** : (٢٣٨/٢) ؛ **فتح الباري** : (١٦٥/٩ ـ ١٦٦) ؛ **الحاوي** : (١٦٣/٥) .

[3] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٩٥/٢) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (١٦١/٢) ؛ **الخرشي** : (٣٥٨/٢) ؛ **المنتقى** : (٦/٣) ؛ **روضة الطالبين** : (١٤٤/٣) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٣٦/٢ ـ ١٣٧) ؛ **كشاف القناع** : (٤٤٧/٢) ؛ **المحلى** : (٢٨٩/٥) .

[4] سورة البقرة : آية (١٩٧) .

[5] **بدائع الصنائع** : (١٩٥/٢) ؛ وانظر : **حاشية ابن عابدين** : (١٦١/٢) .

[6] انظر : **المهذب** : (٢٩١/٧) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣٤٠/٣) .

هذا ويجب على من فعل شيئاً منه الدم سواء أأنزل أم لم ينزل عند الحنفية والشافعية[١]، وهو مذهب الحنابلة في عدم الإنزال ، فإن أنزل فعليه بدنة [٢]، " لأنه جماع أوجب الغسل فأوجب البدنة كالوطء في الفرج " [٣].

ولا يفسد حجه بالاتفاق بينهم خلافا للمالكية ؛ لأن فساد الحج يتعلق بالجماع بدليل أنه لا يفسد بسائر محظوراته وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع ، إلا أن فيه معنى الاستمتاع بالمرأة وهو منهي عنه كما تقدم بموجب الآية الكريمة ، فإذا أقدم عليه فقد ارتكب محظورا في الإحْرَام يجب به الدم [٤].

وقال المالكية : إذا أنزل بمقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة فيما دون الفرج فهو كالجماع في إفساد الحج ، وإن لم ينزل فعليه بدنة [٥].

وجه هذا القول :

١- قوله تعالى : ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِ** ﴾ [٦].

٢- " ولأنه فعل محظور لأجل الإحْرَام يفضي إلى الإنزال فوجب أن يفسد الحج أصل ذلك الوطء في الفرج " [٧].

٣- ولأن الإحْرَام بالحج عبادة يفسده الوطء في الفرج ، فالإنزال مع المباشرة يفسدها ، قياسا على الصوم [٨].

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٩٥/٢) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٢٠٨/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٣٧/٢) ؛ **المجموع** : (٢٩١/٧ - ٢٩٢) .

[٢] انظر : **الإنصاف** : (٥٠١/٢ - ٥٠٢) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤١٨/١) .

[٣] **المغني** : (٣٣١/٣) .

[٤] انظر : **الهداية** : (٤٣/٣) ؛ **تبيين الحقائق** : (٥٧/٢) ؛ **المهذب** : (٢٩١/٧) ؛ **المغني** : (٣٣١/٣ - ٣٣٢) .

[٥] انظر : **كفاية الطالب الرباني** : (٤٨٥/١ - ٤٨٦) .

[٦] سورة البقرة : آية (١٩٧) .

[٧] **المنتقى** : (٦/٣) ؛ وانظر : **الإشراف** : (٢٣٤/١) .

[٨] انظر : **الإشراف** : (٢٣٤/١) .

ناقش الحنابلة أدلة المالكية بما يلي :

أولاً - إن قياسهم على الوطء في الفرج غير صحيح ، لأن الوطء في الفرج لا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه ، ويجب به الحد ، ويتعلق به اثنا عشر حكما بخلاف المباشرة فيما دون الفرج [(١)].

ثانياً - إن قياسهم على الصيام مردود ، لأن الصيام يخالف الحج في المفسدات بدليل أنه يفسد بتكرار النظر مع الإنزال والمذي وسائر محظوراته ، بخلاف الحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا [(٢)].

وبهذا يترجح رأي الجمهور القائلين بعدم فساد الحج على خلاف بينهم في الجزاء الواجب ، لما تقدم من الأدلة ، ولأن الوطء في الفرج أبلغ من الوطء فيما دونه فكان فوقه فيما يترتب عليه من الأحكام [(٣)] ولعدم الدليل على فساد النسك [(٤)].

أما النظر أو التفكر بشهوة :

فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجب في شيء منهما الفداء ولو أدى إلى الإنزال [(٥)]، وهو مذهب الحنابلة في التفكير ؛ لأن التفكير يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار فلم يتعلق به حكم كما في الصيام . وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)) [(٦)].

وقاس الحنفية النظر على التفكر بجامع أن كلا منهما لا مباشرة فيه [(٧)].

---

(١) انظر : **المغني** : (٣٣٢/٣) .

(٢) **المغني** (بتصرف) : (٣٣٢/٣) .

(٣) انظر : **المغني** : (٣٣٣/٣) .

(٤) **كشاف القناع** : (٤٤٧/٢) .

(٥) انظر : **تبيين الحقائق** : (٥٦/٢) ؛ **الهداية** : (٤٢/٣) ؛ **حاشية القليوبي** : (١٣٧/٢) .

(٦) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري .

صحيح البخاري : (٣٨٨/٩) ، كتاب النكاح (٦٨) ، باب الطلاق في الإغلاق والمكره ... (١١) ، الحديث (٥٢٦٩) .

صحيح مسلم : (١١٦/١) ، كتاب الايمان (١) ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب .. (٥٨) ، الحديث (١٢٧/٢٠١)

(٧) انظر : **تبيين الحقائق** : (٥٦/٢) ؛ **بدائع الصنائع** : (١٩٥/٢) .

وذهب المالكية إلى أنه إذا فعل أي واحد منهما بقصد اللذة ، واستدامته حتى خرج المني ، فهو كالجماع في إفساد الحج . وإن خرج المني بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة، فلا يفسد وإنما فيه هدي بدنة [1].

تاسعاً - الجماع ودواعيه :

يحرم على المُحْرِم بإجماع الأمة الجماع ودواعيه . وهو من أشد المحظورات حظراً ؛ لأنه يؤدي إلى إفساد النسك [2].

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِ** ﴾ [3]. فُسِّر الرفث بعدة أشياء من أبرزها وأهمها الجماع ، وثبت ذلك عن ابن عباس [4]وغيره [5].

أما فساد الحج فلقوله تعالى : ﴿ **فَلاَ رَفَثَ** ﴾[6] أي فلا ترفثوا ، فلفظه خبر ومعناه النهي، إذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج ؛ لأن إخبار الله تعالى صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا ، والأصل أن النهي يقتضي الفساد [7].

هذا ويكون الجماع في إحرام الحج جناية في ثلاثة أحوال :

١- الجماع قبل الوقوف بعرفة .

٢- الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول .

٣- الجماع بعد التحلل الأول .

---

[1] انظر : **حاشية العدوي على الرسالة** : (٤٨٦/١) ؛ **مواهب الجليل** : (١٦٦/٣) ؛ **التاج والإكليل** : (١٦٦/٣) ؛ **الخرشي** : (٢٥٩/٢) .

[2] انظر : **المبسوط** : (٥٧/٤) ؛ **تبيين الحقائق** : (٥٧/٢) ؛ **بدائع الصنائع** : (٢١٦/٢) ؛ **الشرح الكبير** : (٦٨/٢) ؛ **الخرشي** : (٣٥٨/٢) ؛ **مواهب الجليل** : (١٦٦/٣) ؛ **روضة الطالبين** : (١٣٨/٣) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣٤٠/٣) ؛ **المجموع** : (٧/ ٢٩٠-٣٨٧) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٠٢/١) ؛ **الإنصاف** : (٤٩٥/٣) ؛ **المغني** : (٣٢٣/٣) ؛ **المحلى** : (٢٠٠/٥) .

[3] سورة البقرة : آية (١٩٧) .

[4] **صحيح البخاري** : (٤٣٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٣٧) ، الحديث (١٥٧٢) .

[5] انظر : أبا الفداء ، إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، **تفسير ابن كثير** ، ٤ج. (بيروت- لبنان : دار الفكر ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، (٢٣٧/١ - ٢٣٨) ؛ **جامع البيان** : (٢٦٥/٢ - ٢٦٧) .

[6] سورة البقرة : آية (١٩٧) .

[7] انظر : **مغني المحتاج** : (٥٢٢/١) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣٤٠/٣) .

الحال الأولى ـ الجماع قبل الوقوف بعرفة .

اتفق العلماء على أن من جامع قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه ، ووجب عليه ثلاثة أمور :

١ـ الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته [١]، وذلك لِما يلي :

١ – قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة ، والأمر يقتضي الوجوب وهو عام لم يفرق بين الصحيح والفاسد [٣].

٢ـ ولأنه إفتاء جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ولا يعرف لهم مخالف [٤]، ومثل هذا القول لا يقال الرأى أو لا يعرف إلا توقيفا [٥].

٣ـ " ولأن الإحْرَام عقد لازم لا يجوز التحلل عنه إلا بأداء أفعال الحج أو لضرورة الإحصار و لم يوجد أحدهما فيلزمه المضي فيه " [٦].

٤ـ ولأن الجماع معنى يجب بسببه القضاء ، فلم يخرج من الإحْرَام كالفوات لا يمنعه من الاستمرار فيه [٧].

٢ـ قضاء حجه الفاسد ، سواء أكان فرضا أم نفلا . ويستحب أن يفترق الزوجان في حجة القضاء عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة [٨].

أما المالكية فقد أوجبوا عليهما الافتراق ، وهو قول زفر من الحنفية ، وقول للشافعية .

---

[١] انظر : **الدر المختار** : (٢/٢٠٠) ؛ **الهداية** : (٣/٤٤) ؛ **الشرح الكبير** : (٢/٦٨) ؛ **الخرشي** : (٢/٣٥٩) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/١٣٦) ؛ **المهذب** : (٧/٣٨٤) ؛ **الشرح الكبير** : (٣/٣٢٣) ؛ **المبدع** : (٣/١٦٢) .

[٢] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[٣] انظر : **الخرشي** : (٢/٣٥٩) ؛ **المجموع** : (٧/٣٨٨) ؛ ابن قدامة/ **الشرح الكبير** : (٣/٣٢٣) .

[٤] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/٢١٨) ؛ **الموطأ** : (١/٣٨١) ؛ **مغني المحتاج** : (١/٥٢٣) ؛ **المبدع** : (٣/١٦٢) .

[٥] حاشية **عميرة** : (٢/٢١٨) .

[٦] **بدائع الصنائع** : (٢/٢١٨) .

[٧] انظر : ابن قدامة/ **الشرح الكبير** : (٣/٣٢٣) .

[٨] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/٢١٨ ـ ٢١٩) ؛ **الدر المختار** : (٢/٢١٢) ؛ **المجموع** : (٧/٣٩٩) ؛ **روضة الطالبين** : (٣/١٤١) ؛ **المبدع** : (٣/١٦٤) ؛ **الإنصاف** : (٣/٤٩٧) .

ويفترقان من وقت الإحْرَام عند زفر والمالكية . وقال الشافعية والحنابلة من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا [١].

والدليل على وجوب الافتراق ، ما روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة - رضي الله عنهم - سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان ، يمضيان لوجههما ، ثم عليهما الحج من قابل ، والهدي . قال : وقال علي بن أبي طالب : وإذا أهلاّ بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما[٢].

والأرجح عدم الافتراق وجوباً ؛ لأن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذلك في الافتراق [٣].وكون التفرق صيانة للمحرم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه وهو بعيد لا يقتضي الإيجاب [٤].

أما الافتراق المنقول عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فيحمل على الندب توفيقا بين الأدلة [٥].

ومعنى الافتراق : ألا ينزل معها في بيت أو خيمة ، لكن يكون قريبا منها ليرعى حالها [٦].

٣- ذبح الهدي : ويكون في حجة القضاء ؛ "لأن هدي الفساد جابر للفساد ، فيكون في القضاء الجابر للفساد أيضا " [٧].

وهو شاة عند الحنفية [٨]، وبدنة عند الجمهور [٩].

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/٢١٨) ؛ **الخرشي** : (٢/٣٦١) ؛ **المهذب** : (٧/٣٨٥) .

[٢] **الموطأ** : (١/٣٨١ - ٣٨٢) ، كتاب الحج ، باب هدي المُحْرِم إذا أصاب أهله (٤٨) ، الحديث (١٥١) .
السنن الكبرى : (٥/١٦٧) ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج .

[٣] **فتح القدير** (بتصرف) : (٣/٤٦) .

[٤] انظر : ابن قدامة/ **الشرح الكبير** : (٣/٣٢٥) .

[٥] انظر : **تبيين الحقائق** : (٢/٥٨) ؛ **بدائع الصنائع** : (٢/٢١٨ -٢١٩) .

[٦] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/٢١٨) ؛ **الخرشي** : (٢/٣٦١) ؛ **المهذب** : (٧/٣٨٥) .

[٧] **الخرشي** : (٢/٢٦٠) .

[٨] انظر : **الهداية** : (٣/٤٤) ؛ **الاختيار** : (١/١٦٤) .

[٩] انظر : **المنتقى** : (٣/٣ - ٤) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/١٣٦) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (١/٤١٨) .

الأدلة :

أولاً : - استدل الحنفية على وجوب الشاة ، بما روى أبو داود بسنده أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل رسول الله ﷺ فقال لهما : ((اقضيا نسككما، واهديا هدياً))[١].

وجه الدلالة من الحديث :

أن اسم الهدي وإن كان يقع على الغنم والإبل والبقر ، إلا أن حمله على الأدنى وهو الغنم أولى ؛ لأنه المتيقن [٢].

- ولأن من أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف لمّا وَجَب عليه قضاء النسك ، صار الفائت مستدركا به ، فخفف معنى الجناية ، فيكتفي بالشاة ، بخلاف ما بعد الوقوف لأنه لا قضاء عليه [٣].

ثانياً : - استدل جمهور الفقهاء على البدنة : بأن هذا القول هو المروي عن عمر وعلي وابن عباس من الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف [٤]. فعن ابن عباس أنه قال : ((إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة)) [٥].

الترجيح :

الراجح أنه تستحب البدنة عند القدرة عليها ؛ لأنه الأفضل والأكمل .

---

[١] جزء من حديث رواه أبو داود في المراسيل ، وهو حجة عند الحنفية وقد تعضد بشواهد قوية . انظر توجيهه في **فتح القدير** : (٣/٤٤-٤٥) .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، **المراسيل** ، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، (١٤٧) .

[٢] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/٢١٧) .

[٣] **تبيين الحقائق** : (٢/٥٧) ؛ **الهداية** : (٣/٤٥) ؛ **المبسوط** : (٤/٥٧) .

[٤] انظر : **المنتقى** :(٣/٣) ؛ **المغني** : (٣/٣٢٤) .

[٥] قال النووي : رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح . انظر : المجموع : (٧/٣٨٧) .

السنن الكبرى : (٥/١٦٨) ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج .

الحال الثانية ـ الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول :

اختلف الفقهاء فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول هل يفسد حجه أم لا ؟

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى أن من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول لا يفسد حجه ، ويجب عليه بدنة [1].

القول الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول يفسد حجه ، ويجب عليه بدنه [2].

الأدلة :

أولاً : ـ استدل الحنفية على عدم فساد حج من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول بما يلي :

١ـ قول رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْحَجُّ عَرَفَةُ)) [3].

٢ـ عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ [4] قَالَ : ((أَتَيْتُ

---

[1] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢١٧/٢) ؛ **الهداية** : (٤٦/٣) ؛ **المبسوط** : (٥٧/٤) .

[2] انظر : **التاج والإكليل** : (١٦٧/٣) ؛ **الخرشي** : (٣٥٩/٢) ؛ **تحفة المحتاج** : (١٧٥/٤) ؛ **حاشية الشرواني** : (١٧٥/٤) ؛ **كشاف القناع** : (٤٤٣/٢ ـ ٤٤٤) ؛ الإنصاف : (٤٩٥/٣) .

[3] جزء من حديث رواه أصحاب السنن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الديلمي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : ((الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)) .

سنن أبي داود : (٤٨٥/٢ ـ ٤٨٦) ، كتاب الحج (٥) ، باب من لم يدرك (٦٩) ، الحديث (١٩٤٩) . قال الخطابي : إسناده صحيح .

الجامع الصحيح : (٢٣٧/٣) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٧) ، الحديث (٨٨٩) . قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قَالَ و سَمِعْت الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ .

سنن النسائي : (٢٥٦/٥) ، كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة .

سنن ابن ماجة : (١٠٠٣/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٥٧) ، الحديث (٣٠١٥) .

سنن الدارمي : (٨٢/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب بما يتم الحج (٥٤) ، حديث (١٨٨٧) .

المستدرك : (٤٦٤/١) ، كتاب المناسك . قال الذهبي : (صحيح) .

[4] عُرْوَة بْن مُضَرِّس – بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة – ابنِ أَوْس بْن حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ . صحابي ، له حديث واحد في الحج . [**تقريب التهذيب** : (٣٩٠)] .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي . وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ [١] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ [٢])) [٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن حقيقة تمام الحج المتبادرة من الحديثين غير مرادة بالاتفاق ؛ لبقاء طواف الزيارة وهو ركن . فتعين القول بأن الحج قد تم حكماً ، والتمام الحكمي يكون بالأمن من فوات الحج بعد الوقوف . والفساد كالفوات ؛ لوجوب القضاء في كلٍ منهما .

وعليه لا يفسد الحج بعد عرفة بالوقاع أو بغيره [٤] .

٣- أن الجماع محظور كسائر المحظورات ، وارتكاب محظورات الحج غير مفسد له فكان ينبغي أن لا يكون الجماع مفسداً . وقد تركنا هذا الأصل فيما إذا حصل الجماع قبل تأكد الإحْرَام بدليل الإجماع . وأما بعد تأكد الإحْرَام فيبقى على أصل القياس [٥] .

---

[١] حبل : بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ، وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه ، وقيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل ، وقال الخطابي : الحبال مادون الجبال في الارتفاع . وقال النووي : هو التل اللطيف من الرمل الضخم . [**شرح صحيح مسلم** : (١٨٧/٨) . ؛ **النهاية في غريب الحديث** : مادة (حبل) : (٣٣٣/١) ؛ **شرح السيوطي على النسائي** (٢٦٣/٥-٢٦٤)]

[٢] (قضى تفثه) : بفتح الثاء الفوقية والفاء ومثلثة . وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حَلَّ ، كقص الشارب والأظافر ونتف الإبط وحلق العانة وقيل : هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً .

[**النهاية في غريب الحديث** : مادة (تفث) : (١٩١/١) ، انظر: **معالم السنن** : (٤٨٧/٢)]

[٣] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي والدار قطني وغيرهم بألفاظ متقاربة واللفظ للترمذي .

قال ابن رشد : وهو حديث مجمع على صحته (٣٩٨/٥) وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام . وقد أمسك عن إخرجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي وقد وجدنا عروة ابن الزبير بن العوام حدث عنه . وقال الذهبي : صحيح

سنن أبي داود : (٤٨٦/٢-٤٨٧) ، كتاب المناسك والحج (٥) ، باب من لم يدرك عرفة (٦٩) ، حديث (١٩٥٠) .

الجامع الصحيح : (٢٣٨/٣-٢٣٩) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٧) ، الحديث (٨٩١).

سنن النسائي : (٢٦٣/٥-٢٦٤) ، كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .

سنن ابن ماجة : (١٠٠٤/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب من أتى عرفة قبل الفجر لليلة جمع (٥٧) ، حديث (٣٠١٦) .

المستدرك : (٤٦٣/١) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب من أتى عرفات و لم يدرك الإمام .

السنن الكبرى : (١١٦/٥) ، كتاب الحج ، باب وقت الوقوف لإدراك الحج .

سنن الدار قطني : (٢٣٩/٢-٢٤٠) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٨،١٧) .

[٤] انظر : **تبيين الحقائق** : (٥٨/٢) ؛ **فتح القدير** : (٤٧/٣) ؛ **العناية** : (٤٦/٣ - ٤٧) ؛ **المبسوط** : (٥٧/٤) .

[٥] **المبسوط** (بتصرف) :(٥٨/٤) .

٤- الوقاع قبل الرمي يفسد الحج ، وبعده لا يفسده . والجماع قبل الرمي لا يكون أكثر تأثيرا من ترك الرمي ، وترك الرمي لا يفسد الحج فكذا الوطء الذي منع منه لأجل الرمي أولى أن لا يفسد [1].

ثانياً : - استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على فساد حج من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول بما يلي :

١- بما روى البيهقي بإسناده عن عمرو شعيب [2]عن أبيه أن رجلا أتى عبد ا لله بن عمر يسأله عن محرم وقع بامرأته ، فقال : اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ، قال : أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قليلا فحج واهد . فرجع إلى عبد ا لله بن عمر وأنا معه ، فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله . قال شعيب : فذهبت إلى معه إلى ابن عباس فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر . فرجع إلى عبد ا لله ابن عمر وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ، فقال : قولي مثل ما قالا [3].

وجه الدلالة من الأثر :

هذا الأثر ونحوه مما روي عن الصحابة مطلق في المُحْرِم إذا جامع ، لا تفصيل فيه بين ما قبل الوقوف وبين ما بعده [4].

٢- ولأنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده ، كالوطء قبل الوقوف [5].

٣- أن الإحْرَام بالحج عبادة تجمع تحليلاً وتحريماً ، فجاز أن يطرأ الفساد عليها إلى أن يقع الإحلال منها ، كالصلاة [6].

المناقشة :

ناقش جمهور الفقهاء أدلة الحنفية بما يلي :

أما حديث ((الْحَجُّ عَرَفَةُ)) ، فمعناه أن أعظم أركان الحج هو الوقوف بعرفة ؛ لأنه

---

[1] انظر : **المبسوط** : (٥٨/٤) .

[2] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد ا لله بن عمرو بن العاص ، صدوق . مات سنة ١١٨ هـ . [**تقريب التهذيب** : (٤٢٣)] .

[3] **السنن الكبرى** : (١٦٧/٥-١٦٨) ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج .

[4] انظر : **المغني** : (٣٢٤/٣) .

[5] **الإشراف** : (٢٣٥/١) ؛ **المغني** : (٣٢٤/٣)

[6] **الإشراف** : (٢٣٥/١) ؛ **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٨٩٠/٣) .

هو الذي يأمن به من فوات الحج ، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة [١].

أما القياس على الفوات ، **فقياس مع الفارق** ، لأن الفوات أخف حالا من الفساد ، إذ الفوات يسقط بإدراك بعض الشيء ، بخلاف الفساد فإنه لا يسقط بإدراك بعض الشيء ، بدليل أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أمن فواتها ولا يأمن فسادها [٢].

أما قولهم : لأن الجماع محظور كسائر المحظورات ، **فيُردُّ** : بأن بقاء الإحْرَام يؤذن بفساد العبادة ، وقبل التحلل هو على إحرامه فلذلك يلحقه الفساد بالوطء [٣].

أما قولهم : إن ترك الرمي لا يفسد الحج فكذلك الوطء ، **فيجاب عنه** : بأن تحريم الوطء من أجل بقاء الإحْرَام لا من أجل بقاء الرمي ، وبقاء الإحْرَام يؤذن بفساد العبادة كالصلاة والصيام [٤].

وبهذا يستوي حكم جماع المُحْرِم قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول في إفساد الحج ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ـ كما سبق تفصيله ـ ويجب عليه بدنة بالاتفاق لما روى مالك بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً)) [٥].

" ولأنه أعلى أنواع الارتفاق فيتغلظ موجبه " [٦].

الحال الثالثة ـ الجماع بعد التحلل الأول :

اتفق الفقهاء على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج [٧]، لما قاله ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر : ((ينحران جزوراً بينهما ، وليس

---

[١] انظر : **معالم السنن** : (٤٨٧/٢) ؛ **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٨٩٠/٣ - ٨٩١) ؛ **المغني** : (٣٢٤/٣) .

[٢] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) (بتصرف) : (٨٩١/٣)

[٣] انظر : المرجع السابق .

[٤] المرجع السابق (بتصرف) .

[٥] **الموطأ** : (٣٨٤/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (٥٠) ، الديث (١٥٥) ؛ **نصب الراية** : (١٢٧/٣) .

[٦] **الهداية** : (٤٧/٣) .

[٧] انظر : **الدر المختار** : (٢١٢/٢) ؛ **تبيين الحقائق** : (٥٨/٢) ؛ **الاختيار** : (١٦٥/١) ؛ **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه** : (٦٨/٢) ؛ **الخرشي** : (٣٥٩/٢) ؛ **المجموع** : (٤٠٧/٧) ؛ **المهذب** : (٤٠٥/٧ ـ ٤٠٦) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٣٦/٢) ؛ **الإنصاف** : (٤٩٩/٣) ؛ **كشاف القناع** : (٤٤٦/٢) ؛ **المبدع** : (١٦٤/٣) .

عليهما الحج من قابل))[1].

قال ابن قدامة " ولا نعرف له في الصحابة مخالفا "[2].

ولأنها عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد أولهما لا يفسدها ، كما بعد التسليمة الأولى في الصلاة "[3].

ووقع الخلاف بين الفقهاء في الجزاء الواجب على النحو التالي :

القول الأول : وبه قال الحنفية ، وهو الأظهر عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة[4].

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجب عليه شاة ؛ لأنه وطء لا يفسد الحج ، فلم يوجب بدنة كالوطء دون الفرج [5]. ، ولخفة الجناية بوجود الحل في حق غير النساء[6].

القول الثاني : وبه قال المالكية ، وهو قول عند الشافعية ، والحنابلة[7]. ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجب عليه بدنة ، لما روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه سئل عن رجلٍ وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة[8].

وأوجب المالكية والحنابلة على من فعل هذه الجناية بعد التحلل الأول قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة[9]، لقول ابن عباس في ذلك[10]، ولما أدخل على إحرامه من النقص بالوطء ، وكان عليه الإتيان بطواف في إحرام سالم من ذلك النقص ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة ، فلذلك لزمه أن يعتمر[11].

---

[1] **السنن الكبرى** : (١٧١/٥) ، كتاب الحج ، باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول ةقبل الثاني .

قال عنه الألباني : إسناده صحيح . انظر : **إرواء الغليل** : (٢٣٤/٤ - ٢٣٥) .

[2] **الشرح الكبير** : (٣٢٦/٣) . وانظر : **الحاوي** : (٢٩٦/٥) .

[3] **المبدع** : (١٦٥/٣) .

[4] انظر : **الهداية** : (٤٧/٣) ؛ **الدر المختار** : (٢١٢/٢) ؛ **الفتاوى الهندية** : (٢٤٥/١) ؛ **روضة الطالبين** : (١٣٩/٣) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣٤١/٣) ؛ **تحفة المحتاج** : (١٧٦/٤) ؛ **الإنصاف** : (٥٠١/٣) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٣٢/٢) ؛ **المبدع** : (١٦٦/٣) .

[5] **الحاوي** : (٢٩٦/٥) ؛ **الشرح الكبير** : (٣٢٨/٣) .

[6] **تبيين الحقائق** (بتصرف) : (٥٨/٢) ؛ **الشرح الكبير** : (٣٢٨/٣) .

[7] انظر : **الخرشي** : (٣٥٩/٢ ، ٣٧٨) ؛ **المنتقى** : (٩/٣) ؛ **المجموع** : (٤٠٨/٧) ؛ **المبدع** : (١٦٦/٣) .

[8] **الموطأ** : (٣٨٤/١) ، كتاب الحج (٤٠) ، باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض (٥٠) ، الحديث (١٥٥) .

[9] انظر : **المنتقى** : (٩/٣ - ١٠) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٥٨) ؛ **بلغة السالك** : (٢٧٢/١) ؛ **المبدع** : (١٦٥/٣) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٣٢/٢) .

[10] انظر : الموطأ : (٣٨٤/١) ، كتاب الحج (٤٠) ، باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض (٥٠) ، الحديث (١٥٦) .

[11] انظر : **المنتقى** : (١٠/٣) ؛ **الإشراف** : (٢٣٥/١) .

ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك ؛ " لأنه فعل لم يفسد به الإحْرَام فوجب أن لا يلزمه به تجديد الإحْرَام ، كالاستمتاع دون الفرج وسائر المُحْرِمات " [١].

هذا : ويستوي في فساد الحج الرجل والمرأة ؛ لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد[٢]. وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة [٣].

وفرّق الشافعية بأن المرأة إذا كانت مكرهة أو نائمة أو جاهلة لم يفسد حجها ، وإن كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل [٤].

أما الدم فإنه يلزم مثله على المرأة إن كانت مطاوعة . وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، وهو قول للشافعية ، والصحيح من المذهب عند الحنابلة [٥].

وقال الشافعية في الأظهر ، وهو رواية عن الإمام أحمد : إن طاوعته لا شيء عليه ، إلا إذا كانت هي المُحْرِمة فقط [٦].

"لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه" [٧].

أما إذا كانت المرأة مكرهة ، فعليها هدي كالرجل عند الحنفية وينتفي الإثم عنها فقط [٨].

وقال المالكية : يلزم الرجل أن يهدي عنها ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٩]؛ " لأن فساد الحج وجد منه في حقها فكان عليه لإفساد حجها هدي قياسا على حجه " [١٠].

وقال الشافعية والحنابلة : لا هدي عليها ولا يملي الرجل أن يهدي عنها [١١]، "لأنه

---

[١] الحاوي (أطروحة دكتوراه) : (٨٩٣/٣) .

[٢] بدائع الصنائع : (٢١٧/٢) .

[٣] انظر : الاختيار لتعليل المختار : (١٦٤/١) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٧٠/٢) ؛ المغني : (٣٢٧/٣) وقال : (لانعلم فيه خلافاً) إلا أن الشافعية خالفوا في ذلك كما ذكرت .

[٤] انظر : روضة الطالبين : (١٤٠/٣) .

[٥] انظر : مختصر الطحاوي : (٦٧) ؛ فتح القدير : (٤٤/٣) ؛ الخرشي : (٣٦١/٢) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة : (١٦٠) ؛ المجموع : (٣٩٥/٧) ؛ مغني المحتاج : (٥٢٣/١) ؛ الإنصاف : (٥٢١/٣) ؛ المبدع : (١٨٠/٣) .

[٦] انظر : شرح المحلي على المنهاج : (١٣٦/٢) ؛ حاشية الشرواني : (١٧٦/٤) ؛ المغني : (٣٢٦/٣) .

[٧] المغني : (٣٢٧/٣) .

[٨] انظر : مختصر الطحاوي (٦٧) ؛ فتح القدير : (٤٤/٣) .

[٩] انظر : الخرشي : (٣٦١/٢) ؛ التاج والاكليل : (١٦٩/٣) ؛ الإنصاف : (٥٢١/٣) .

[١٠] المغني : (٣٢٦/٣) .

[١١] انظر : تحفة المحتاج : (١٧٦/٤) ؛ حاشية الشرواني : (١٧٦/٤) ؛ المبدع : (١٨٠/٣) .

جماع يوجب الكفارة فلم تجب حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة ، كما في الصيام"[1].

فرع في الجماع في إحرام العمرة :

ذهب الحنفية إلى أنه إذا جامع المُحْرِم قبل أن يؤدي ركن العمرة وهو الطواف سبعة أشواط تفسد عمرته ، أما لو وقع بعد ذلك فالعمرة صحيحة ؛ لأنه بأداء الركن أمن الفساد [2].

وذهب المالكية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة إلى أن المعتمر إذا جامع قبل تمام الطواف والسعي ولو بشوط فسدت عمرته . وإن جامع بعد تمام السعي وقبل الحلق فعليه دم وعمرته تامة [3]؛ لأنه بالسعي تتم أركان العمرة .

وذهب الشافعية وهو قول للحنابلة : تفسد العمرة إذا حصل الوقاع قبل التحلل من العمرة بالحلق [4].

هذا ، ويجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيه ، والقضاء والفداء باتفاق الفقهاء [5]. إلا أنهم اختلفوا في فداء إفساد العمرة على النحو التالي :

أولاً - ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد القولين عنهم إلى أنه يلزمه شاة [6]، لأن العمرة أقل رتبة من الحج ، فخفت جنايتها عنه [7].

ثانياً - ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يلزمه بدنة قياساً على الحج [8].

أما فدية الجماع الذي لا يفسد العمرة ، فشاة عند الحنفية [9]، وبدنة عند المالكية[10].

---

[1] **المغني** : (٣٢٦/٣) .

[2] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢٢٨/٢) ؛ **الاختيار** : (١٦٥/١) .

[3] انظر : **الخرشي** : (٣٥٩/٢) ؛ **التاج والإكليل** : (١٦٧/٣) ؛ **المبدع** : (١٦٦/٣ - ١٦٧) ؛ **الإنصاف** : (٥٠١/٣) .

[4] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (١٣٥/٢ - ١٣٦) ؛ **الإنصاف** : (٥٠١/٣) .

[5] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢٢٨/٢) ؛ **الخرشي** : (٣٥٩/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٣٦/٢) ؛ **الإنصاف** : (٤٩٧/٣) .

[6] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢٢٨/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٣٦/٢) ؛ **المبدع** : (١٦٧/٣) ؛ **الإنصاف** : (٥٢١/٣) .

[7] انظر : **المبدع** : (١٦٧/٢) .

[8] انظر : **الفواكه الدواني** : (٣٨٠/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٣٦/٢) ؛ **المجموع** : (٣٨٩/٧) .

[9] انظر : **الهداية** : (٤٧/٣) .

[10] انظر : **الفواكه الدواني** : (٣٨٠/١) .

فرق :

ذكر العز بن عبد السلام أن مُحَرّمات الحج تسعة ، من تعمدها زُجر عنها بالكفّارة إلاّ النكاح والإنكاح ، فإنه يُزجر عنهما بالتعزير دون التكفير ، فما الفرق ؟

والجواب : أن الناكح والمنكح لم يحصلا غرضهما من المُحَرّم الذي ارتكباه ، بخلاف من ارتكب سائر المحظورات ، فإنه يحصل على الأغراض التي حُرّمت لأجلها ، وذلك أن الغرض من الطيب والدهن ، واللباس وستر الرأس ، والإستمتاع بالجماع وبما دون الجماع ، وأكل الصيد ، وحلق الشعر وتقليم الأظفار ، حاصل لمن تعاطى ذلك ، فزُجر بالكفّارة فطاماً له عن السعي في تحصيل هذه اللذات . أما النكاح والإنكاح ، فكلام لا يترتب عليه شيء من الأغراض [1].

---

[1] قواعد الأحكام : (١٦٢/١) .

٣. الوقوف بعرفة :

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج[١]، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [٢]. فإن الأمر بالإفاضة من عرفات ، أمر بالوقوف بها ؛ لأن الإفاضة من عرفة لا تكون إلا بعد الحصول بها حتى يفيض منها [٣].

ولما رواه أصحاب السنن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الديلمي[٤] أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : ((الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ))[٥].

أما وقت الوقوف ، فيبدأ من زوال الشمس من يوم عرفة – وهو اليوم التاسع من ذي الحجة – ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر . وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية [٦].

أما بيان أول الوقت ، فلأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بعد الزوال [٧]وقال : ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) [٨].

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٢٥) ؛ **الحاوي** : (٥/٢٢٨) ؛ **المغني** : (٣/٤٣٧) .

[٢] سورة البقرة : آية (١٩٨-١٩٩) .

[٣] انظر: الجصاص/ **أحكام القرآن** : (١/٣١٠) ، ابن العربي /**أحكام القرآن** : (١/١٩٦) .

[٤]عَبْد الرَّحْمَن بْن يَعْمَر -بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم- الديلمي ويقال الدِّيلي -بكسر الدال وسكون التحتانية . صحابي نزل الكوفة ، ويقال مات بخرسان . [انظر : **تقريب التهذيب** : (٣٥٣)] .

[٥] تقدم تخريجه .

[٦] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٢٥-١٢٦) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٢/١٤٧) ، **كفاية الطالب الرباني** : (١/٤٧٤-٤٧٥) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/١١٥) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣/٢٩٩) .

[٧] هذا مذكور في حديث جابر -الطويل- في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه مسلم وغيره من أصحاب السنن ، إلا أن بعضهم يذكره مطولاً بتمامه وبعضهم يختصره فيذكر منه موضع الحاجة .

صحيح مسلم : (٢/٨٨٦) ، كتاب الحج (١٥) ، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٩) ، الحديث (١٤٧/ ١٢١٨) .

[٨] رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله . **صحيح مسلم** : (٢/٩٤٣) ، كتاب الحج (١٥) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وبين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لتأخذوا مناسككم) (٥١) ، حديث (٣١٠/١٢٩٧) .

قال الغماري : تنبيه : قال الحافظ من التلخيص : وروى الشيخان من حديث جابر ((رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول ((خذوا عني مناسككم)) الحديث . وهذا وهم من الحافظ من وجهين : أحدهما : أن الحديث لم يخرجه البخاري ، بل هو من إفراد مسلم . وثانيهما : أن لفظه ((لتأخذوا باللام في أوله وبدون عني كما هو المتداول بين الفقهاء . وإنما رواه النسائي بلفظ ((يا أيها الناس خذوا منا سككم)) بدون عني أيضاً . [**الهداية في تخريج أحاديث البداية** : ٥/٣٥٥]

وأما بيان آخر الوقت ، فلقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)) [١] فقد " دلَّ على أن الوقت يبقى ببقاء الليل ويفوت بفواته " [٢].

وقال الحنابلة : وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة ويمتد إلى طلوع فجر يوم النحر [٣].

لحديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي . وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ)) [٤].

فقد بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت الوقوف بقوله ((لَيْلاً أَوْ نَهَارًا)) فيكون من الفجر من يوم عرفة لأن النهار يبدأ منه . " ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة ، فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال " [٥]. وتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوقوف فيه ، لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كما بعد العشاء ، إنما وقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقت الفضيلة [٦]، و لم يستوعب جميع وقت الوقوف[٧].

وقد رد الجمهور وجه الاستدلال : بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعليه عمل الخلفاء الراشدون بعده حيث لم يقفوا إلا بعد الزوال و لم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا مقيداً لذلك المطلق [٨].

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] **بدائع الصنائع** : (١٦٢/٢) .

[٣] انظر : **الكافي في فقه أحمد** : (٤٤٢/١) ؛ **المبدع** : (٢٣٣/٣) .

[٤] تقدم تخريجه .

[٥] **كشاف القناع** : (٤٩٤/٢) .

[٦] المرجع السابق .

[٧] **المغني** : (٤٤٣/٣) .

[٨] **نيل الأوطار** (بتصرف) : (١٣٦/٥) ، وانظر : **المجموع** : (١٢٠/٨) .

فمن حضر عرفة وهو مُحْرِم ، خلال المدة التي عرفناها عند كل ، ولو زمناً يسيراً فقد حصل له الوقوف بعرفة وأدرك الحج عند جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة)[١].

وقال المالكية : إدراك الوقوف بعرفة يعتبر بالليل دون النهار ، فمن لم يقف جزءاً من الليل لم يجز وقوفه وعليه الحج من قابل . أما الوقوف نهاراً فواجب يجبر بالدم [٢].

الأدلة

أولاً : أدلة الجمهور :-

استدل الجمهور على أنه متى وجد الحاج بعرفة خلال المدة التي عرفناها فقد أدرك الحج بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

أن (حَيْثُ) اسم للمكان ، والمراد به عرفات فكان بمنزلة قوله أفيضوا من عرفات و لم يخص بليل ولا نهار ، وليس من ذكر للوقت فاقتضى ذلك جوازه في أي وقت وقف فيه [٤].

بيان ذلك : أمر سبحانه وتعالى بالإفاضة من عرفات و لم يخص ذلك بليل أو نهار ، مما يدل على جوازه في أي وقت وقف فيه [٥]، إلا أن ما قبل الزوال وبعد انفجار الصبح غير مراد بدليل ، فبقي ما بعد الزوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر على أصله [٦].

٢- حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ الطَّائِيِّ وفيه أن رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ)) [٧].

---

[١] انظر : **تبيين الحقائق** : (٢٧/٢) ؛ **الاختيار** (١٥٠/١) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٩٨/١) ؛ **الحاوي** : (٢٣١/٥) ؛ **الروض المربع** : (٢٢٤) ، **الكافي في فقه أحمد** : (٤٤٢/١) .

[٢] انظر : **الشرح الكبير و حاشية الدسوقي** : (٣٧/٢) .

[٣] سورة البقرة : آية (١٩٩) .

[٤] **الجصاص/ أحكام القرآن** : (٣١١/١-٣١٢) .

[٥] انظر : المرجع السابق .

[٦] **بدائع الصنائع** (بتصرف) : (١٢٦/٢) .

[٧] تقدم تخريجه .

وجه الدلالة :

حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصحة الحج وتمامه ، بالوقوف بعرفة في أحد الوقتيين من ليل أو نهار من غير تعيين ، لأن (أو) تفيد التقسيم ، فمن وقف ليلاً فحجّه صحيح ومن وقف نهاراً فحجّه صحيح أيضاً [١].

٣ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بعرفة نهاراً ، ودفع منها ليلاً ، وهذا يدل على أن النهار وقت الوقوف ، وبعد الغروب وقت الدفع فلا يكون وقت الدفع هو وقت الفرض [٢]. إذ الدفع لا يُسَّمى وقوفاً بل هو زوال عنه [٣].

٤ - " أن النهار مقصود ، والليل تبع " [٤]، والوقوف بعرفة نوع نسك فلا يختص بالليل كسائر أنواع المناسك [٥].

بيان ذلك : أن سائر المناسك ابتداؤها بالنهار ، وإنما يدخل فيه الليل تبعاً ولا يختص شيئاً منها بالليل حتى لا يصح فعلُه في غيره . ألا ترى أن طواف الزيارة والوقوف بالمزدلفة والرمي والذبح والحلق كل ذلك مفعول بالنهار ، وإنما يفعل بالليل على أنه يؤخر عن وقته على وجه التبع بالنهار فوجب أن يكون ذلك حكم الوقوف بعرفة [٦].

ثانياً : أدلة المالكية :

استدلوا على أن الوقوف بجزء من الليل ركن بما يلي :

١ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وفيه : ((... فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ ...)) [٧].

٢- وعن أبي داود والترمذي وابن ماجة من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : ((هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ

---

[١] انظر : الجصاص/ **أحكام القرآن** : (٣١١/١) ، **بدائع الصنائع** : (١٢٦/٢) ، **تبيين الحقائق** : (٣٨/٢) .

[٢] انظر : الجصاص/**أحكام القرآن** : (٣١٢/١) ، **الحاوي** : (٢٣١/٥) .

[٣] **المحلى** : (١١٦/٥) .

[٤] **الحاوي** : (٢٣١/٥) .

[٥] **بدائع الصنائع** : (١٢٦/٢) .

[٦] الجصاص/**أحكام القرآن** : (بتصرف) (٣١٢/١) .

[٧] مختصراً من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدم تخريجه .

وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ...)) [1].

٣ـ وعن أبي داود من حديث أُسَامَةَ قَالَ : ((كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) [2].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أنه ينبغي حمل أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجوب لاسيما في الحج [3] ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) ، فالأصل أن الأمر للوجوب ما لم توجد قرينه تصرفه عن ذلك ، ولم يوجد ما يصرف الأمر عن الوجوب فبقي على الأصل . وقد دفع عليه الصلاة والسلام من عرفة بعد غروب الشمس ، فدل على أن الوقوف بالليل واجب .

٤- عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((من وقف بعرفات بليلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . ومن فاته عرفات بليل فَقَدْ فاته الْحَجَّ ، فليعجِّل بعمرة وعليه الحج من قابل)) [4].

٣ - وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي وفيه :((مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)) [5].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علق فوات الحج على فوات الوقوف بالليل ،" فمن لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له وقد فاته الحج ، وإنْ وقف قبل ذلك ؛ لأن ما قبل

---

[1] رواه أبو داود وابن ماجه وهو جزء من حديث طويل عن الترمذي واللفظ له . أبو داود : (٤٧٨/٢) . كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب الصلاة تجمع (٦٥) ، الحديث (١٩٣٥) .

سنن ابن ماجه : (١٠٠١/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب الموقف بعرفات (٥٥) ، حديث (٣٠١٠) .

الجامع الصحيح : (٢٣٢/٣) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٥٤) ، حديث (٨٨٥) .

[2] **سنن أبي داود** : (٤٧٣/٢) ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب الدفعة من عرفة (٦٤) ، حديث (١٩٢٤) . قال في التنقيح : هذا إسناد حسن ، انفرد به أبو داود . انظر: **نصب الراية** : (٦٦/٣) .

[3] **المنتقى** : (٢٠/٣) .

[4] رواه الدار قطني وقال : فيه رحمة بن مصعب . ضعيف ولم يأت به غيره .

سنن الدار قطني : (٢٤١/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (٢١) ، نصب الراية (١٤٥/٣) .

[5] تقدم تخريجه . وهذه الرواية للترمذي .

ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف ، وإن كان زماناً لنافلته " [(١)] فدل على أن الوقوف بالليل فرض .

المناقشة :

مناقشة أدلة المالكية :

ناقش الجمهور استدلال المالكية على أن الوقوف بجزء من الليل ركن ، بما يلي :-

١- أما استدلالهم على فعلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووقوفه بعرفة إلى المغيب كما ورد في الأحاديث المتقدمة ، فمحمول على الاستحباب ، أو أن الجمع بين الليل والنهار واجب لكن يجبر بالدم جمعاً بين الأدلة [(٢)].

ويناقش استدلال المالكية على مدعاهم أيضاً : بأن الحديث الذي استدلوا به جاء فيه ((حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ)) وحتى للغاية ، فيكون ما بعدها غير داخل فيما قبلها ، ولو سلمنا دخوله فيحمل فعله صلى ا لله عليه وسلم على الاستحباب جمعا بين الأدلة - كما سبق - ، ولو سلمنا لهم وجوب الوقوف ليلاً ، فلا نسلم بركنيَّته ، لما يترتب عليه من إعادة الحج إذا تركه المكلف بعذر وبغير عذر ، والأصل براءة الذمة من ذلك . - وا لله أعلم -

٢-أما استدلالهم بأنه ﷺ علق فوات الحج على فوات الوقوف بالليل ، **فيُردُّ** : بأن تخصيص الليل بالذكر على أنه آخر وقت الإجزاء ، لا على أنه بخصوص وقت الوقوف (الإجزاء)[(٣)].

كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،

---

(١) **المنتقى** : (١٩/٣) .

(٢) انظر : **المجموع** : (١١٩/٨-١٢٠) .

وقد ورد هذا ضمن كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فعن محمد بن قيس بن مخرمه عن المسرور بن مخرمة قال : خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة فحمد ا لله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هاهنا عند غروب الشمس حين تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها ، فهدينا مخالف لهديهم ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها ، فهدينا مخالف لهديهم .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

المستدرك : (٢٧٧/٢) ، كتاب التفسير ، المشعر الحرام المزدلفة .

(٣) انظر : **المغني** : (٤٤٢/٣) .

فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ))[1]

الترجيح :

مما تقدم يتضح أنه متى حضر الحاج بعرفة خلال المدة التي ذكرتها عند كلٍّ ، ولو زمناً قليلاً ، فقد حصل له الوقوف بعرفة وأدرك الحج ، وهو مذهب الجمهور وذلك لما يلي :

١ - لقوة أدلتهم ، وتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة .

٢ - وقوف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الغروب إنما هو بيان للوجه الكامل المستكمل للفضيلة ، وذلك لا يعني أن الوقوف في هذا الوقت ركن يترتب على فواته عدم إدراك الحج .

٣- أن القول بأن فرض الوقوف بعرفة هو ، الليل ، خارج عن الأصول وذلك أن طواف الزيارة والوقوف بمزدلفة والرمي والذبح والحلق كل ذلك مفعول بالنهار ، وإنما يفعل بالليل على وجه التبع للنهار من أخره عن وقته ، فوجب أن يكون ذلك حكم الوقوف بعرفة [2].

إذا علم هذا ، فإن من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس ، وجب عليه الدم عند الحنفية ، وهو قول للشافعية وبه قال الحنابلة [3]، لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أن

---

[1] متفق عليه .

صحيح البخاري : (٥٦/٢) ، كتاب مواقيت الصلاة (٩) ، باب من الفجر ركعة (٢٨) ، الحديث (٥٧٩) .

صحيح مسلم : (٤٢٤/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٣٠) ، الحديث (٦٠٨/١٦٣) .

[2] الجصاص / **أحكام القرآن** : (بتصرف) (٣١٢/١) .

[3] انظر: **فتح القدير** : (٤٧٧/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١١٥/٢) ؛ **المغني** : (٤٤٢/٣) .

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((مَنْ ترك نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ)) [١]. والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) نسك فوجب بتركه الدم [٢]. " ولأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات " [٣].

وقال الشافعية في المعتمد عندهم : يستحب الدم [٤]، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعروة ابن مضرس وقد وقف بعرفة ليلاً : ((مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ)) [٥]. "ولم يأمره بدم ، فدل أنه ليس بواجب" [٦].

لأنه وقف في أحد زماني الوقوف وهو النهار ، إذ الليل والنهار وقت لإدراك الوقوف بعرفة فلا يلزم دم للزمان الآخر وهو الليل كما لو وقف بعرفة في الليل دون النهار لم يلزمه دم [٧]

فإن عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس ثم دفع منها بعد الغروب ، سقط عنه الدم ، لأنه استدرك المتروك ، كمن تجاوز الميقات غير مُحْرِم ثم رجع فأحرم منه . بالاتفاق بين الحنفية والشافعية والحنابلة [٨].

أما إن عاد بعد الغروب ، لم يسقط عنه الدم عند الحنفية [٩].

لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العودة فقد تقرر عليه الدم الواجب فلا يحتمل السقوط بالعودة [١٠].

---

[١] روه مالك في الموطأ والبيهقي من طريقه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ((مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا)). وقال النووي في **المجموع** : (٩٩/٨) إسناده صحيح عن ابن عباس موقوفاً . وقد تقدم ص (٢٨٩) من البحث .

[٢] انظر: **شرح المحلي على المنهاج** : (١١٥/٢) ؛ **الحاوي** : (٢٣٤/٥) ؛ **كشاف القناع** : (٤٩٥/٢) .

[٣] **المهذب** : (٩٤/٨-٩٥) .

[٤] **شرح المحلي على المنهاج** : (١١٥/٢) .

[٥] تقدم تخريجه

[٦] **الحاوي** : (٢٣٤/٥) .

[٧] انظر: **المهذب** : (٩٥/٨) ؛ **الحاوي** : (٢٣٤/٥) .

[٨] انظر : **فتح القدير** : (٤٧٨/٢) ؛ **الحاوي** : (٢٣٤/٥) ؛ **المغني** : (٤٤٢/٣) .

[٩] انظر : **فتح القدير** : (٤٧٨/٢) .

[١٠] **بدائع الصنائع** : (١٢٧/٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : يسقط الدم [1]. لأن الدم يلزم بفوات العودة لا بالدفع قبل الغروب .

وأما بيان حكم الوقوف إذا فات ، فإنه يفوته الحج في تلك السنة ،" لأن ركن الشيء ذاته وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال "[2] ويتعلق بفوات الوقوف ثلاثة أحكام :

أولاً : أن يتحلل من إحرامه بأفعال العمرة ، وهي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا المروة والحلق أو التقصير .

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [3].

وقال المزني من الشافعية ورواية عن الإمام أحمد : عليه عمل ما بقي من مناسك الحج ، كالرمي والمبيت بمزدلفة ومنى [4].

الأدلة :

أولاً - أدلة الجمهور :

استدلوا على أنه يتحلل من إحرامه بأفعال العمرة ، وهي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ، بما يلي :-

١ - عن ابن عمر أنه قال : ((من أدرك ليلة النحر من الحج ، ولم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد فاته الحج ، فليأت البيت ، فليطف به سبعاً ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه ، فليحلق أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج

---

[1] انظر: **الحاوي** : (٢٣٤/٥) ، **كشاف القناع** : (٤٩٥/٢) .

[2] **بدائع الصنائع** : (١٢٧/٢) .

[3] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢٢/٢) ؛ **البحر الرائق** : (٦١/٣) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** : (٩٥/٢) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٦١-١٦٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٥٠/٢-١٥١) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٣٧/١) ؛ **الإنصاف** : (٦٢/٦) ؛ **المبدع** : (٢٦٧/٣) .

[4] انظر: **المهذب** : (٢٨٥/٨) ؛ **المغني** : (٥٦٦/٣) .

إن استطاع وليهد في حجّه ، فإن لم يجد هدياً فليصُم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)) [١].

٢- عنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ [٢]خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ[٣] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ : ((اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)) [٤]. والمعنى فيه كسابقه .

- أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ [٥]جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ)) [٦].

فهذا قول عمر بن الخطاب وابن عمر بالتحلل بأفعال العمرة ، وهي الطواف والسعي والحلق ، ويسقط الرمي والمبيت ، وهو قول صحابي مما لا مجال للرأي فيه فيكون حجة فيما تضمّنه ، و لم يخالفهم أحد فكان إجماعاً [٧].

---

[١] رواه الشافعي ثم البيهقي من جهة . السنن الكبرى : (١٧٤/٥) ، كتاب الحج ، باب ما يفعل من فاته الحج ؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، **مسند الإمام الشافعي** ، من كتاب المناسك ، الطبعة الأولى (بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ، (١٢٤-١٢٥) . وقال النووي : إسناده صحيح . [**المجموع** : (٢٩٠/٨)]

[٢] أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد بن كليب الأنصاري . من كبار الصحابة . شهد بدراً ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه . مات سنة ٥٠ هـ . وقيل بعدها . [**تقريب التهذيب** : (١٨٨،٦٢٠)] .

[٣] مكان .

[٤] رواه مالك والبيهقي من طريقه والشافعي . وقال النووي في **المجموع** : (٢٩١/٨) : أسانيدهم صحيحة .

الموطأ : (٣٨٣/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب هدي من فاته الحج (٤٩) ، الحديث (١٥٣) .

السنن الكبرى : (١٧٤/٥) ، كتاب الحج ، باب ما يفعله من فاته الحج .

مسند الإمام الشافعي : (١٢٥) .

[٥] هَبَّار بْن الأَسْوَد بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيّ القرشي . أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم . [انظر : **أسد الغابة** : (٦٠٨/٤-٦٠٩)] .

[٦] **الموطأ** : (٣٨٣/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب هدي من فاته الحج (٤٩) ، الحديث (١٥٤) .

السنن الكبرى : (١٧٤/٥) ، كتاب الحج ، باب ما يفعله من فاته الحج .

هكذا رواه البيهقي من طرق ، قال البيهقي : روايات الأسود عن عمر متصلات ، ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة . وتعقبه الشافعي بأن الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ ممن لم يزد . [انظر: **المجموع** (بتصرف) : (٢٩١/٨) . **السنن الكبرى** : (١٧٥/٥)] .

[٧] انظر: **الحاوي** : (٣١٩/٥) ؛ **المغني** : (٥٦٦/٣) .

ثانياً ـ أدلة القول الثاني :

استدل المزني وأحمد في الرواية الثانية عنه على أن عليه عمل ما بقي من مناسك الحج : "بأن العجز عن بعض الأركان لا يوجب سقوط غيره من السنن وهيآتها . كالعاجز عن ركن من أركان الصلاة " [١].

ويُرد : بأنه لم يكن عجزه عن بعض أركان الصلاة مسقطاً لشيء من سننها وهيأتها ، لأنه ينتقل عما يعجز عنه إلى بدل يقوم مقامه ، فكان ما عجز عنه تبعاً لبدله ، فلم يسقط عنه . وليس كذلك الوقوف في الحج ، لأنه لا بدل له ، فسقط عنه توابعه بفواته [٢].

وبهذا يترجح قول الجمهور بأنه يتحلل بأفعال العمرة ، لإجماع الصحابة على عدم وجوب الرمي والمبيت ، ولأن " الرمي والمبيت من توابع الوقوف ، بدليل سقوطه في العمرة ، لأنه ليس فيها وقوف . ومن فاته الوقوف سقط عنه ، فوجب أن يسقط حكم توابعه" [٣].

إذا عُلم هذا ، فقد اختلف العلماء في الوسيلة التي يتحلل بها فائت الحج . هل ينقلب إحرامه عمرة وينوي أنه في عمرة أو يطوف ويسعى على اعتقاد الحج ويتحلل بذلك ؟ اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول :

يلزمه مثل أفعال العمرة من الطواف والسعي والحلق بإحرام الحج بنيَّة التحلل .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وبه قال المالكية والشافعية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة واختاره ابن حامد [٤][٥].

---

[١] انظر: **الحاوي** : (٣١٨/٥) .

[٢] **الحاوي** (بتصرف) : (٣١٩/٥-٣٢٠) .

[٣] **الحاوي** : (٣١٩/٥) .

[٤] ابن حامد : أبو عبد الله ، الحسن بن حامد بن علي بن مروان الوراق الغدادي . إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم . سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي وأبا بكر بن النجاد وغيرهم . شيخ القاضي أبي يعلى الفراء . كان يبتدىء مجلسه بإقراء القرآن ، ثم بالتدريس ، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته ، فسمي ابن حامد الوراق . توفي راجعاً من مكة بقرب واقصة سنة ٤٠٣هـ .
من تصانيفه : (الجامع) في فقه ابن حنبل ، و(شرح أصول الدين) ، و(أصول الفقه) . [انظر : **طبقات الحنابلة** : (١٧١/١-١٧٧) ؛ **الأعلام** : (١٨٧/٢)] .

[٥] انظر: **المبسوط** : (١٧٥/٤) ؛ **تبيين الحقائق** : (٨٣/٢) ؛ الدردير/ **الشرح الكبير** : (٩٥/٢) ؛ **الحاوي** : (٣١٨/٥) ؛ **المجموع** : (٢٨٧/٨) ؛ **الإنصاف** : (٦٢/٤) ؛ **المبدع** : (٢٦٧/٣) .

القول الثاني :

ينقلب إحرامه بالحج فيقصد بـه عمـرة ويكـون بطوافـه وسـعيه وحلاقتـه متحلـلا مـن العمرة لا من فائت الحج .

وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، والمذهب عند الحنابلة نص عليه الإمام أحمد [١].

الأدلة

أولاً أدلة الجمهور :

استدل أبو حنيفة ومحمد والمالكية والشافعية ومن وافقهم ، على أن التحلل يلزم فـائت الحج بإحرام الحج ، بما يلي :

١ -لأن عمر بن الخطاب قـال : ((اصْنَـعْ كَمَـا يَصْنَـعُ الْمُعْتَمِـرُ ثُـمَّ قَـدْ حَلَلْـتَ))[٢]. وقـال ابن عمر : ((فليأتِ البيت فليطف به سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلـق أو يقصر))[٣] ، فقـد أمـر الصحابـة رضوان ا لله عليهـم فـائت الحـج " أن يفعـل مثـل فعل المعتمر ، فدل على أنه ليس بمعتمر ، لأن مثل العمرة غير العمرة " [٤].

٢ - أن المكي إذا فاته الحج يتحلل بعمل عمـرة مـن غـير أن يخـرج مـن الحـرم . ولـو انقلب إحرامه للعمرة للزمه الخروج إلى الحل ، لأنه ميقات إحرام العمرة في حق المكي [٥].

٣ - " لأن إحرامه انعقد بـأحد النسـكين ، فلـم ينقلـب إلى الآخـر ، كمـا لـو أحـرم بالعمرة " [٦]فإنه لا يجوز قلب العمرة إلى الحج .

رد : " بأن العمرة لا يفوت وقتها فلا حاجة إلى انقلاب إحرامها بخلاف الحج " [٧].

---

[١] انظر: **بدائع الصنائع** : (٢٢٠/٢) ؛ **المبسوط** : (١٧٥/٤) ؛ **الإنصاف** : (٦٣/٤) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] تقدم تخريجه .

[٤] **الحاوي** : (٣١٩/٥) .

[٥] **المبسوط** (بتصرف) : (١٧٥/٤)

[٦] **المغني** : (٥٦٧/٣) .

[٧] **المغني** : (٥٦٧/٣) .

ثانياً : أدلة أبي يوسف ، والحنابلة :

استدلوا على أن إحرامه بالحج يقلب عمرة بنية العمرة بالأدلة التالية :

١ - عن ابن عمر أن رسول ا لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((من وقف بعرفات بليلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . ومن فاته عرفات بليل فَقَدْ فاته الْحَجَّ ، فليعجِّل بعمرة وعليه الحج من قابل)) [١].

٢ - عن عطاء أن رسول ا لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل)) [٢].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من فاته الحج بأن طلع عليه الفجر من يوم النحر ولم يقف بعرفة بعمل عمرة ، ولا عمرة إلا بإحرام العمرة [٣].

٣ - لأن قلب الحج إلى العمرة جائز من غير سبب في فسخ الحج ، فمع الفوات أولى [٤].

المناقشة :

نوقش أصحاب القول الثاني فيما استدلوا به من أحاديث بما يلي :

أ - أن الأحاديث التي استدلوا بها فيها مقال ، فحديث ابن عمر قال عنه الدار قطني : فيه رحمة بن مصعب ، ضعيف ولم يأت به غيره [٥]. وحديث عطاء مرسل ضعيف [٦].

ب ـ أنه على فرض صحة هذه الأحاديث ، فالمراد ـ وا لله اعلم - أنه يأتي بأفعال العمرة من طواف وسعي وحلاقة ، وبهذا قال الصحابة ، منهم عمر بن الخطاب ، وابن عمر . جمعاً بين الأدلة .

أما استدلالهم بالمعقول ، **فيُردُّ** : بأن إحرامه بالحج لو انقلب عمرة لكان انفسخ عما وقع عليه ؛ لأنه أحرم بالحج لا بالعمرة حقيقة ، واعتبار الحقيقة أصلاً في الشرع فلو قلب

---

[١] تقدم تخريجه

[٢] رواه ابن أبي شيبه في **مصنفه** : (٣٠٨/٤) ، كتاب الحج ، باب في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه (١٥٢) ، الحديث (١) .

[٣] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢٢٠/٢) .

[٤] **المغني** (بتصرف) : (٥٦٧/٣) . انظر : **المبدع** : (٢٦٧/٣) . **كشاف القناع** : (٥٢٣/٢) .

[٥] انظر: **سنن الدار قطني** : (٢٤١/٢) .

[٦] انظر: **نصب الراية** : (١٤٦/٣) قال الزيلعي : ذكره عبدالحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبه وقال : انه مرسل ضعيف .

إحرامه بالحج إلى إحرام عمرة كما يقولون لكان تغييراً للحقيقة من غير دليل . ثم إن الإحرام عقد لازم لا يحتمل الانفساخ وفي الانقلاب انفساخ وهذا لا يجوز [١].

وبهذا يترجح القول بأن فائت الحج يتحلّل من إحرامه بطواف وسعي وحلاقة من غير أن يصير حجّه عمرة ، لما تقدم .

وتظهر ثمرة الخلاف في أن القول بأن إحرامه بالحج يصير إحراماً بالعمرة ،" تجزئه عن عمرة الإسلام إن لم يكن اعتمر . ولو دخل عليه الحج لصار قارناً ، إلا أنه لا يمكن الحج بذلك الإحرام ، إلا أن يصير مُحْرِماً به في غير أشهره فيصير كمن أحرم بالحج في غير أشهره " [٢]. إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل .

هذا فيما لو أراد من فاته الحج التحلل من إحرامه ، أما لو اختار البقاء على إحرامه حتى يقف بعرفة في العام المقبل ويتم حجّه فله ذلك عند المالكية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [٣]، لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك ، لا يمنع تمامه كالعمرة ، والمُحْرِم في غير أشهره [٤].

وقال الحنفية والشافعية : ليس له ذلك ، بل يجب عليه التحلّل [٥]. لظاهر الأحاديث والآثار القاضية بأن من فاته الحج فعليه التحلل بأفعال العمرة دون ذكر التخيير بين البقاء ومصابرة الإحرام أو التحلل . " ولئلا يصير مُحْرِماً بالحج في غير أشهره" [٦]، وإبقاء الإحرام كابتدائه ، وابتداء الإحرام بالحج في غير أشهره لا يجوز [٧].

ثم إن " في بقائه على الإحرام حتى يقف في العام القابل حرجاً شديداً يعسر احتماله" [٨].

---

[١] انظر: بدائع الصنائع : (٢٢٠/٢) ؛ المنتقى : (٧/٣) .

[٢] المغني : (٥٦٧/٣) .

[٣] انظر : حاشية الدسوقي : (٩٥/٢) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة : (١٦١) ؛ الإنصاف : (٦٦/٤) .

[٤] المغني : (٥٦٨/٣) .

[٥] انظر: بدائع الصنائع : (٢٢٠/٢) ؛ نهاية المحتاج : (٣٧٠/٣) .

[٦] مغني المحتاج : (٥٣٧/١) .

[٧] انظر: المجموع : (٢٩٠/٨) ؛ الحاوي : (٣٢٠/٥) .

[٨] مغني المحتاج : (٥٣٧/١) .

ثانياً : يجب عليه القضاء على العذر سواء أكان الفائت فرضاً أم نفلاً بالاتفاق بين المذاهب الأربعة [1]، للأحاديث والآثار المتقدمة الوارد فيها الأمر بالقضاء وهو الحج من قابل على فائت الحج دون التفريق بين كون الحج واجباً أو تطوعاً [2]. و" لأن الوقوف معظم الحج والدليل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْحَجُّ عَرَفَةُ)) وقد فاته ذلك فوجب قضاؤه" [3]. " لأنه إذا فاته الحج من هذه السنة بعد الشروع فيه ، بقي الواجب عليه على حاله فيلزمه الإتيان به " [4].

وفي رواية عن الإمام أحمد : لا قضاء عليه إن كان حجه تطوعاً [5].

لما روى مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا)) . فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)) [6]. وهو دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر فلو وجب قضاء النافلة لكان الحج واجباً أكثر من مرة [7]. "ولأنه معذور في ترك إتمام حجّه فلم يلزمه قضاء كالحصر" [8]. " ولأنها تطوع ، فلم يلزمه قضاؤها كسائر التطوعات" [9].

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب القضاء سواء أكان واجباً أم تطوعاً ، أما الحديث الذي سئل فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحج أكثر من مرة ، فالمراد به

---

[1] انظر : **البحر الرائق** : (٦١/٣) ؛ الدردير/ **الشرح الكبير** : (٩٦/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٣٧/١) ؛ **الكافي من فقه أحمد** : (٤٦٠/١) .

[2] انظر : **الحاوي** : (٣٣/٥) ؛ **كشاف القناع** : (٥٢٤/٢) .

[3] **المهذب** : (٢٨٥/٨) .

[4] **بدائع الصنائع** : (٢٢٠/٢) .

[5] **الكافي من فقه أحمد** : (٤٦٠/١) ؛ **المغني** : (٥٦٨/٣) .

[6] رواه مسلم في **صحيحه** : (٩٧٥/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣) ، الحديث (١٣٣٧/٤١٢) .

[7] انظر: **المبدع** : (٢٦٨/٣) .

[8] **المغني** : (٥٦٨/٣) .

[9] **المبدع** : (٢٦٨/٣) .

الواجب بأصل الشرع (حجَّة واحدة) وهذا إنما وجب بإيجابه له بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور بخلاف غيره من التطوعات [١].

" أما المحصر ، فإنه غير منسوب إلى التفريط ، بخلاف من فاته الحج " [٢].

أما قولهم إنها كسائر التطوعات ، فيجاب عنه : بأن التطوع ، يلزم بالشروع فيه فيجب عليه إتمامه لتحريم إبطال العبادة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾[٣] فإذا فسد ، وجب قضاؤه لاسيما وأن حجَّ النفل كحج الفرض نية وفدية .

ثالثاً : يجب على من فاته الحج الهدي .

وبه قال المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وبه قال الحسن بن زياد[٤] من الحنفية [٥].

وقال الحنفية وهو راوية عن الإمام أحمد : لا دم عليه [٦].

الأدلة

أولاً- أدلة الجمهور على وجوب الهدي على من فاته الحج :

١- قول ابن عمر : « وليهدِ في حجه ، فإن لم يجد فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » [٧].

٢- وقال عمر ابن الخطاب : « اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » [٨].

وجه الدلالة :

أنه قول عمر ابن الخطاب وابن عمر و لم يخالفهم أحد من الصحابة فكان إجماعاً [٩].

---

[١] **كشاف القناع** (بتصرف) : (٢/٥٢٤) .

[٢] **المغني** : (٣/٥٦٨) .

[٣] سورة محمد : آية (٣٣) .

[٤] الحسن بن زياد : الحسن بن زياد اللؤلؤي . صاحب الإمام أبي حنيفة . نسبته إلى بيع اللؤلؤ . من أهل الكوفة . نزل بغداد . أخذ عن الإمام أبي يوسف وغيره . كان ميالاً للأخذ بالسُّنة مقدّما في السؤال والتفريع . ولي القضاء بالكوفة ثم استعفي منه . توفي سنة ٢٠٤ هـ. من تصانيفه : (أدب القاضي) ،و(معاني الإيمان) ، و(الخراج) . [انظر : **الفوائد البهية** : (٦٠-٦١) ؛ **الأعلام** : (٢/١٩١)] .

[٥] انظر: **بدائع الصنائع** : (٢/٢٢٠) ؛ **المنتقى** : (٣/٩) ؛ **المهذب** : (٨/٢٨٥) ؛ **الإنصاف** : (٤/٦٤) .

[٦] انظر: الهداية : (٣/١٣٥) ؛ **تبيين الحقائق** : (٢/٨٢) ؛ **المبدع** : (٣/٢٦٩) ؛ **الإنصاف** : (٤/ ٦٤) .

[٧] تقدم تخريجه .

[٨] تقدم تخريجه .

[٩] انظر: **الحاوي** : (٥/٣٢١) ؛ **المغني** : (٣/٥٦٨) .

٣-أن المُحْرِم بالحج تحلل من الإحرام قبل الإتمام فلزمه الهدي كالمحصر [١].

٤-لأن فوات الحج سبب يوجب القضاء ، فأوجب الكفارة كفساده [٢].

ثانياً : أدلة الحنفية ومن وافقهم على عدم وجوب الدم على من فاته الحج :

١ - روى الدار قطني بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((من وقف بعرفات بليلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . ومن فاته عرفات بليل فَقَدْ فاته الْحَجَّ ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل)) [٣].

٢ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَات فَوَقَفَ بِها وَالْمُزْدَلِفَةِ فَقَدْ تم حجُّه ، وَ مَنْ فَاتَهُ عَرَفَات فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فليُحِل بعُمْرةٍ وَعَليهِ الْحَجُّ مِنْ قَابل)) [٤].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل التحلل ، والحج من قابل كل الحكم في فائت الحج ، فلو كان الدم واجباً لبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٥].

٣ - لأن التحلل وقع بأفعال العمرة ، وهو في حق فائت الحج ، كالهدي في حق الحصر ، فلا يجمع بينهما [٦].

---

[١] **المهذب** : (٢٨٥/٨) .

[٢] **الحاوي** : (٣٢١/٥) .

[٣] تقدم تخريجه .

[٤] رواه الدار قطني ، **السنن** : (٢٤١/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (٢٢) .

قال الزيلعي في **نصب الراية** : (١٤٥/٣) فيه يحيى بن عيسى النهشلي . قال النسائي فيه : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء : كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه ، حتى خالف الأثبات فبطل الاحتجاج به ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال : كان ضعيفاً ، ليس بشيء . وقال في التنقيح : روى له مسلم) .

[٥] **بدائع الصنائع** : (٢٢٠/٢-٢٢١) .

[٦] **الهداية** (بتصرف) : (١٣٦/٣) .

المناقشة :

أولا ـ مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور :

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يلي :

١ - أما قول الصحابة ، فمحمول على الندب جمعاً بين الأدلة ، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بالهدي حين بيانه لحكم الفوات [١].

٢ - أما قياس الفوات على الإحصار ، فلا يستقيم ، "لأن كل واحد منهما قادر وعاجز على ما يعجز عنه الآخر وعما يقدر عليه" [٢]، إذ أن المحصر لزمه الدم لكونه تعجل الإحلال قبل الأعمال ، ومن فاته الحج قد حل بالأعمال فلا يجب عليه الدم [٣].

٣ - أما قولهم بأن الفوات سبب يوجب القضاء ، فأوجب الكفارة كالفساد . فيرد بأنه :" لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدي للزم المُحْرِم هديان للفوات والإحصار " [٤].

ثانيا ـ مناقشة جمهور الفقهاء لأدلة الحنفية ، ومن وافقهم :

يمكن مناقشة أدلة الحنفية بما يلي :

١ - أما الأحاديث التي استدلوا بها ، ففيها مقال . فحديث ابن عمر قال عنه الدارقطني : فيه رحمة من مصعب ، ضعيف و لم يأت به غيره [٥].

أما حديث ابن عباس : ففيه يحي بن عيسى النهشلي [٦]، وقد تكلم فيه العلماء بما لا يقوى معه الاحتجاج بحديثه [٧].

وعلى فرض صحة هذه الأحاديث فإنه ليس بالضرورة من عدم ذكر الهدي فيها دليل على عدم وجوبه لجواز ثبوته بأدلة أخرى ، وقد ثبت بأقوال الصحابة و لم يخالفهم أحد ، فكان إجماعاً .

---

[١] انظر : **فتح القدير** : (١٣٦/٣) .

[٢] **العناية** : (١٣٦/٣) .

[٣] انظر : **فتح القدير** : (١٣٧/٣) .

[٤] **المغني** : (٥٦٨/٣) .

[٥] انظر : **سنن الدار قطني** : (٢٤١/٢) .

[٦] يحيى بن عيسى التميمي النَّهْشَلي ، الفاخوري -بالفاء والخاء المعجمة - الجرَّار الكوفي . نزيل الرملة . صدوق يخطيء ورمي بالتشيع . مات سنة ٢٠١ هـ . [**تقريب التهذيب** : (٥٩٥)] .

[٧] نظر : **نصب الراية** : (١٤٥/٣) .

٢ - أما استدلالهم بأن التحلل وقع بأفعال العمرة ، فمسلَّم ، إلا أنه لا يمنع وجوب الهدي كمن أفسد حجه فإنه يؤمر بالمضي في حجه الفاسد وعليه الهدي .

الترجيح :

الراجح هو قول جمهور الفقهاء بوجوب الهدي على من فاته الحج ، لقول عمر بن الخطاب ، وابن عمر و لم يعرف لهم من الصحابة مخالف ، ولأن من أفسد حجه يؤمر بالمضي في حجه الفاسد وعليه الهدي ، فكذلك من فاته الحج ، يجب عليه الهدي جبراً للخلل الذي وقع .

إذا ثبت هذا فإنه يُخرج الهدي في سنة القضاء ، وبه قال المالكية وهو الأصح عند الشافعية وبه قال الحنابلة [١]. لقول عمر ابن الخطاب : ((فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً ، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)) [٢]. " وعلى هذا العمل ، لأنه قول منتشر لم يعرف له مخالف" [٣]. وليجتمع له الجابر النسكي وهو القضاء ، والجابر المالي وهو الهدي [٤].

فإن عدم الهدي ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، وإن أخرجها في عام الفوات أجزأه [٥].

فرع : من قرن الحج والعمرة ففاته الوقوف ، فإن العمرة تفوت بفوات الحج عند المالكية وهو المذهب عند الشافعية ، وبه قال الحنابلة [٦].

لأن العمرة مندرجة في الحج وتابعة له ، ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه [٧].

---

[١] انظر : **الخرشي** : (٣٩٣/٢) ؛ **مواهب الجليل** : (٢٠٢/٣) ؛ **المهذب** : (٢٨٦/٨) ؛ **المجموع** : (٢٨٧/٨) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٦٠/١) ؛ **كشاف القناع** : (٥٢٤/٢) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] **الكافي في فقه أحمد** : (٤٦٠/١) .

[٤] انظر: **الخرشي** : (٣٩٣/٢) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** : (٩٦/٢) .

[٥] انظر : **المنتقى** : (٣/٨-٩) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٦٠/١) .

[٦] انظر: **المنتقى** : (٩/٣) ؛ **المجموع** : (٢٨٨/٨) ؛ **المغني** : (٥٦٩/٣) .

[٧] **المجموع** (بتصرف) : (٢٨٨/٨) .

وقال الحنفية وهو قول للشافعية : العمرة لا تفوت [١]؛ لأن جميع الأوقات وقتها فيأتي بها بخلاف الحج [٢].

وعليه فإنه يطوف ويسعى لعمرته ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر . عند الحنفية [٣]وفي قول الشافعية حصلت العمرة بالتحلل بالطواف والسعي والحلق [٤].

وعلى قول جهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : يلزم من فاته الحج قارناً القضاء قارناً ، وعليه هديان في حجة القضاء ، هدي لقرانه ، وهدي لفواته [٥].

أما حكم هدي القران عن العام الذي فاته فيه الحج والعمرة فيسقط دم القران عند الحنفية وهو قول المالكية [٦] لأن " دم القران يجب للجمع بين الحج والعمرة ولم يوجد "[٧]، " ولأنه يتحلل بعمرة فلم يلزمه دم القران كالذي أحرم بعمرة مفردة " [٨].

وفي رواية عن الإمام مالك وهو قول الشافعية : لا يسقط دم القران [٩]. فيلزمه ثلاثة دماء ، دم للفوات ، ودم للقران الفائت ، ودم للقران الذي أتى به في القضاء . "لأنه أحرم قارناً فلزمه حكم القران في الدم كما لو أتم قرانه " [١٠].

---

[١] انظر : بدائع الصنائع : (٢/٢٢١) ؛ الحاوي : (٥/٣٢٢) .

[٢] انظر : بدائع الصنائع : (٢/٢٢١) ؛ المجموع : (٨/٢٨٨) .

[٣] انظر : بدائع الصنائع : (٢/٢٢١) .

[٤] انظر: المجموع : (٨/٢٨٨) .

[٥] انظر: المنتقى : (٣/٩) ؛ الحاوي : (٥/٣٢٢) ؛ المغني : (٣/٥٦٩) .

[٦] انظر : بدائع الصنائع : (٢/٢٢١) ؛ المنتقى : (٣/٩) .

[٧] انظر : بدائع الصنائع : (٢/٢٢١)

[٨] المنتقى : (٣/٩) .

[٩] انظر : المنتقى : (٣/٩) ؛ المجموع : (٨/٢٨٩) .

[١٠] المنتقى : (٣/٩) .

٣ - طواف الإفاضة [١]:

وهو ركن من أركان الحج لا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر ولا يجبر بالدم بل لابد من الإتيان به [٢].

وقد ثبتت فريضته بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** [٣] ﴾ [٤] . فقد اتفق العلماء على أن الآية في طواف الإفاضة [٥].

أما السنة : فقد حجَّت أم المؤمنين صَفِيَّة بِنْت حُيَيٍّ [٦] زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه فحَاضَتْ ، فَذَكَرت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((أَحَابِسَتُنَا هِيَ)) قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . قَالَ : ((فلاَ إِذًا)) [٧]. فقد دل على أن طواف الإفاضة فرض لابد منه ، ولولا فريضته لما كان حابساً لمن لم يأت به عند السفر [٨].

وعليه الإجماع [٩] .

---

[١] الإفاضة : الدَّفع ، سمي بذلك لأنه يأتي به بعد إفاضته من منى إلى مكة ، ويسمى طواف الزيارة ، لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يعود إلى منى . وكره المالكية التعبير بطواف الزيارة بدلاً من طواف الإفاضة . لأنه فقط يقتضي التمييز وهو ركن لا تخيير فيه ولا يجبر بالدم فكأنه تكلم بالكذب . ويسمى أيضاً طواف الفرض والركن لأنه فرض وركن من أركان الحج .

انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٢٧-١٢٨) ؛ **شرح الزرقاني على مختصر خليل** : (١/٢٩٠) ؛ **الحاوي** : (٥/٢٥٩) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٥٠٥) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٢/٦٥) .

[٢] انظر : **الاختيار** : (١/١٥٣-١٥٤) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٣٥-١٣٦) ؛ **المهذب** : (٨/٢٢٠) ؛ **المبدع** : (٣/٢٦٣،٢٤٧)

[٣] العتيق : القديم ، سمي بذلك لأنه أول مسجد وضع في الأرض ، قال تعالى ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً ...﴾ آل عمران /٩٦ . وقيل مأخوذ من العتق ، وسمي بذلك لأن الله تعالى أعتقه من يد الجبابرة ، فكم من جبار سار إليه ليهدمه فمنعه الله وهو قول ابن عباس. [انظر : ابن العربي/**أحكام القرآن** : (٣/٢٨٥) ؛ **تفسير الفخر الرازي** : (٢٣/٣١)] .

[٤] سورة الحج : آية (٢٩) .

[٥] انظر : **الجامع لأحكام القرآن** : (١٢/٥٠) ؛ **تفسير الفخر الرازي** : (٢٣/٣١) .

[٦] صَفِيَّة بِنْت حُيَيّ بن أخطب بن سَعْيَة بن ثعلبة . توفيت سنة ٣٦ هـ . وقيل سنة ٥٠ هـ . [انظر : **أسد الغابة** : (٦/١٦٩-١٧١)] .

[٧] متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

صحيح البخاري : (٣/٥٦٧،٥٨٦) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب الزيارة يوم النحر (١٢٩) ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٤٥) ، الحديث (١٧٣٣، ١٧٥٧) .

صحيح مسلم : (٢/٩٦٤) ، كتاب الحج (١٥) ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) ، حديث (٣٨٢/١٢١١).

[٨] انظر: **المهذب** : (٨/٢٢٠) ؛ **المغني** : (٣/٤٩٥) .

[٩] انظر: **بدائع الصنائع** : (٢/١٢٨) ؛ **بداية المجتهد** : (٥/٣٨١) ؛ **المجموع** : (٨/٢٢٠) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٥٠٦) .

فإذا ثبت أنه ركن ، فالأفضل عند العلماء بالاتفاق أداء طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق [١] ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض يوم النحر بعد الرمي [٢] "ومعلوم أنه كان يأتي بالعبادات في أفضل أوقاتها . ولأن هذا الطواف يقع به تمام التحلل وهو التحلل من النساء فكان في تعجيله صيانة نفسه عن الوقوع في الجماع ولزوم البدنة فكان أولى " [٣].

فإذا أخَّر الحاج طواف الإفاضة عن يوم النحر ، فعليه أن يطوف في أيام التشريق أو بعدها ، واختلف الفقهاء في وجوب الدم عليه بالتأخير أو لا على النحو التالي :

القول الأول :

أن أداء طواف الإفاضة في أيام التشريق واجب ، فلو أخَّره حتى أدَّاه بعدها صح ووجب عليه دم لتأخيره عن وقته . وبه قال الإمام أبو حنيفة وهو المفتى به في المذهب [٤].

القول الثاني :

لا يلزم بالتأخير شيء إلا بخروج شهر ذي الحجة ، فإذا خرج لزمه دم . وهو المشهور عند المالكية [٥].

القول الثالث :

لا يلزم الدم بتأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر . أو عن أيام التشريق .

وبذلك قال الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية وبه قال الشافعية والحنابلة . وهو قول عطاء ، وأبي ثور ، وابن المنذر وغيرهم .[٦]

---

[١] انظر : **الاختيار** (١٥٤/١) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٤٥) ؛ **المهذب** : (٢٢٠/٨) ؛ **كشاف القناع** : (٥٠٥/٢) .

[٢] منها ما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه : (.... ثم ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ....) ، **صحيح مسلم** : (٨٩٢/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٩) ، حديث (١٤٧،١٢١٨) .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، رواه مسلم : (٩٥٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٥٨) ، حديث (٣٣٥،١٣٠٨) .

[٣] **بدائع الصنائع** : (١٣٢/٢) .

[٤] انظر : **تبيين الحقائق** : (٣٣/٢،٦٢) ، **الدر المختار** : (١٨٣/٢-١٨٤) .

[٥] انظر : **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٤٥) ؛ **الشرح الصغير** : (٢٦٢/١) ؛ **كفاية الطالب الرباني** : (٤٧٩/١) .

[٦] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٣٢/٢) ؛ **المجموع** : (٢٢٠/٨-٢٢١،٢٢٤) ؛ **كشاف القناع** : (٥٠٦/٢) .

الأدلة

أولاً ـ دليل الإمام أبي حنيفة :

استدل الحنفية في القول المعتمد عندهم على أنه يجب الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق ، بأن طواف الإفاضة مؤقت بأيام التشريق وجوبا وذلك أن الله تعالى عطف الطواف على الذبح والأكل في الحج بقوله تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[١] ثم قال ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٢] فكان وقتهما واحد[٣] فتأخير الطواف عن أيام النحر يوجب نقصاناً فيه فيجب جبره بالدم[٤].

بيان ذلك :

" أن التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر بدليل ، أن من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم ، يلزمه دم ولو لم يوجد منه إلا تأخير النسك وكذا تأخير الواجب في باب الصلاة بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر وهو سجدتا السهو فكان الفقه في ذلك ، أن أداء الواجب كما هو واجب ، فمراعاة محل الواجب واجب فكان التأخير تركاً للمراعاة الواجبة وهي مراعاته في محلّه والترك تركاً لواجبين أحدهما أداء الواجب في نفسه ، والثاني مراعاته في محلة ، فإذا ترك هذا الواجب يجب جبره بالدم "[٥].

ثانياً ـ دليل المالكية :

يمكن أن يستدل لهم على أنه لايلزم بتأخير طواف الإفاضة شيء إلا بخروج شهر ذي الحجة ، بأن شهر ذي الحجة تقام فيه أعمال الحج .

ثالثاً ـ أدلة الشافعية ومن وافقهم :

١ـ حديث عبد الله بن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ،

---

[١] سورة الحج : آية (٢٨) .

[٢] سورة الحج : آية : (٢٩) .

[٣] **الاختيار** : (١٥٤/١) ، **تبيين الحقائق** : (٣٣/٢) .

[٤] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٣٢/٢) .

[٥] **بدائع الصنائع** : (١٣٢/٢) .

فَقَالَ : ((اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ)) . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : ((ارْمِ وَلاَ حَرَجَ)) فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : ((افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ)) [1]. ولم يوجب الدم بالتأخير في أفعال الحج .

٢ - أنه لو توقَّت آخره لسقط بمضي آخره كالوقوف بعرفة ، فلما لم يسقط دلَّ على أنه لم يتوقَّت [2].

٣ -ولأن ما فات يُستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر [3].

الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية ومن وافقهم ، بأن تأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر أو شهر ذي الحجة لا يوجب الدم ، لأن الأصل عدم التوقيت لأنه لو كان مؤقَّتاً لسقط بمضي آخره كالوقوف بعرفة .

أما ما استدل به أبو حنيفة والمالكية ، فعلى فرض صحة قولهم ، يُرد عليهم : بأن طواف الإفاضة غير مؤقَّت كما تقدَّم . وعلى فرض التوقيت فإنَّه قد ورد في حديث عبدا لله ابن عمرو بن العاص بعدم وجوب شيء في حالة تأخير فعل من أفعال الحج لاسيما وأنَّ الأصل أن يكون الجابر من جنس المجبور وقد حصل الجبر هنا بالتدارك .

- وا لله اعلم -

---

[1] متفق عليه ، واللفظ للبخاري

صحيح البخاري : (٥٦٩/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٣١) ، الحديث (١٧٣٦)

صحيح مسلم : (٩٤٨/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب حلق الرأس قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي (٧٥) ، الحديث (١٣٠٦/٣٢٧) .

[2] **بدائع الصنائع** : (١٣٢/٢) .

[3] **تبيين الحقائق** : (٦٢/٢) .

٤ـ السعي بين الصفا والمروة :

اختلف العلماء في حكم السعي على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن السعي في الحج واجب فمن تركه كان عليه جبر هذا الخلل بالدم .

وهذا قول الحنفية ، وهو اختيار القاضي من الحنابلة ، وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري [١].

القول الثاني :

أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة لا يَصحَّان إلا به .

وبذلك قال المالكية ، والشافعية ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، وهو قول عائشة وابن عمر وجابر، وعروة بن الزبير[٢]، والظاهرية [٣].

القول الثالث :

أنه سُنَّة لا شيء على من تركه .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين [٤].

الأدلة :

أولاً ـ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الحنفية ومن وافقهم على أن السعي واجب يجبر بالدم ، وليس ركناً بما يلي :

١ـ حديث عروة بن مضرس وفيه ((مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ)) [٥]

---

[١] انظر : **الاختيار** : (١٤٨/١) ؛ **الهداية** : (٤٦٠/٢-٤٦١) ؛ **المبسوط** : (٥٠/٤) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٤٠/١) ؛ **المبدع** : (٢٦٣/٣) .

[٢] عروة بن الزبير : أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، المدني . ثقة ، فقيه مشهور . مات سنة١٩٤ هـ على الصحيح . [انظر : **تقريب التهذيب** : (٣٨٩)] .

[٣] انظر: الدردير/**الشرح الكبير** : (٣٤/٢) ؛ **الخرشي** : (٣١٧/٢) ؛ **كفاية الطالب الرباني** : (٤٧١/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٦/٢-١٢٧) ؛ **المهذب** : (٦٣/٨) ؛ **المجموع** : (٧٧/٨) ؛ **كشاف القناع** :(٥٠٦/٢) ؛ **الإنصاف** : (٥٨/٤) ؛ **المحلى** : (٨٦/٥) .

[٤] انظر : **الكافي في فقه أحمد** : (٤٣٩/١)

[٥] تقدم تخريجه .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ علق تمام الحج على الوقوف بعرفة ، ولو كان السعي من فروضه التي يتوقَّف عليها لبينَّه لعلمه بجهل السائل بالحكم [١].

٢ – أن فرض الحج مجمل في كتاب ا لله تعالى ، وأفعال النبي ﷺ فيما كان بياناً لمجمل الكتاب ، ولم يكن خاصاً به ولا من أمور الدنيا ، محمول على الوجوب لورود النصوص بوجوب الإقتداء به وإتباعه كما في قوله ﷺ : ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))[٢] وذلك أمر يقتضي إيجاب الإقتداء به في أفعال المناسك . فلما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة على ما بينه جابر في حديثه كان ذلك دلالة على الوجوب [٣].

٣ـ ولأن السعي تبع للطواف بدليل أنه لا يجوز إلا بعده ، وما كان تبعاً لركن من أركان الحج لم يكن ركناً في الحج ،كالوقوف بالمشعر الحرام لما كان تبعاً للوقوف بعرفة لم يكن ركناً كالوقوف بعرفة فهذا مثله [٤].

٤– " ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً كالرمي " [٥].

هذا بالنسبة لأدلة وجوب السعي عندهم ، أما الدليل على أن الدم ينوب عنه إذا تركه ، فلأنه ترك واجباً من واجبات الحج يجب بتركه الدم [٦]. "ولاتفاق السلف على جواز السعي بعد الإحلال من جميع الإحرام كما يصح الرمي وطواف الصدر[٧] . فوجب أن ينوب عنه الدم كما ناب عن الرمي وطواف الصدر " [٨].

---

[١] انظر : الجصاص/ **أحكام القران** : (٩٦/١) .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] انظر: الجصاص/ **أحكام القرآن** : (٩٦/١-٩٧) .

[٤] المرجع السابق .

[٥] **المغني** : (٤١١/٣) .

[٦] انظر: **تبيين الحقائق** : (٦١/٢) .

[٧] طواف الصدر هو : طواف الوداع وسيأتي تعريفه هناك .

[٨] الجصاص/ **أحكام القرآن** : (٩٧/١) .

ثانياً أدلة الجمهور :

استدل جمهور العلماء على أن السعي ركن لا يتم الحج إلا به ، ولا يُجبر بدم ، ولا يفوت ، بما يلي :

١ـ قال رسول الله ﷺ : ((اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)) [١].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على وجوب السعي من ثلاثة أوجه : **الأول** : أنه عليه الصلاة والسلام سعى وقال : ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) [٢]. **الثاني** : قوله : ((اسْعَوْا)) وهذا أمر يقتضي وجوب السعي . **الثالث** : قوله ((كَتَبَ)) أي فرض وهذا إخبار عن الله تعالى بوجوب السعي [٣].

٢ – ما رواه مسلم بسنده عن عُرْوَةَ بن الزبير عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّي لأَظُنُّ رَجُلاً لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ . قَالَتْ : لِمَ قُلْت لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...﴾ إِلَى آخرِ الآيَةِ ، فَقَالَتْ : ((لعمري مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ ولاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)) [٤].

وجه الدلالة :

أن تعليق تمام الحج على السعي بين الصفا والمروة يدل على أنه ركن لابد من الإتيان به.

قال الماوردي : وعائشة لا تقسم على ذلك وتقطع به إلا أن معنى الآية غير محتمل والتأويل منها غير سائغ [٥].

---

[١] رواهُ الدار قطني والبيهقي عن طريق الشافعي . ورواه أحمد والحاكم . جزء من حديث .

السنن الكبرى : (٩٨/٥) ، كتاب الحج ، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيرهُ لا يجزئ عنه ؛ **سنن الدارقطني** : (٢٥٦/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٨٧،٨٨) ؛ **المسند** : (٤٢١/٦) ؛ **المستدرك** : (٧٠/٤) ، كتاب معرفة الصحابة .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] **الحاوي** – أطروحة دكتوراه (بتصرف) : (٦١٩/٢) .

[٤] جزء من حديث رواه مسلم .

صحيح مسلم : (٩٢٨/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب بيان أن السعي يسن الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٤٣) . حديث : (١٢٧٧/٢٥٩) .

[٥] **الحاوي** : (٢٠٧/٥) .

قلت : وهو قول صحابية عدلة عالمة فيما لا مجال فيه للرأي ، فيكون حجة ، خاصة وأن الخصم يحتج بذلك .

٣- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ لِي : أَحَجَجْتَ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ)) [١].

وجه الدلالة :

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالسعي بين الصفا والمروة كما أمر بالطواف بالبيت ورتّب عليه الحل فيكون فرضاً .

٤ - ولأن السعي أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم ، أو يؤتى به في إحرام كامل فكان جنسها ركناً كطواف الزيارة [٢].

ثالثاً – أدلة القول الثالث القائلين أن السعي سُنّة :

استدل للقول بالسنية بما يلي :

١ - قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

أن نفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فإنَّ هذا رتبة المباح ، وإنما تثبت سنّيته بقوله : ﴿ **شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾[٤] [٥].

---

[١] متفق عليه واللفظ لمسلم .

صحيح البخاري : (٤١٦/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب من أهل في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... (٣٢) ، الحديث (١٥٥٩) .

صحيح مسلم : (٨٩٥/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالإتمام (٢٢) ، حديث : (١٢٢١/١٥٥) .

[٢] **تفسير الفخر الرازي** (بتصرف) : (١٧٧/٤/٢) ؛ وانظر : **المنتقى** : (٣٠١/٢) ؛ **الحاوي** : (٢٠٧/٥) .

[٣] سورة البقرة : آية (١٥٨) .

[٤] سورة البقرة : آية (١٥٨) .

[٥] **المغني** : (٤١٠/٣-٤١١) .

٢ - قراءة عبدا لله بن مسعود وابن عباس : ((فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)) فقد رفع الجناح عن تارك السعي ، وذلك إن لم يكن قرآناً فلا يحط عن رتبة الخبر فكان العمل به واجباً [1].

المناقشة :

أولا ـ مناقشة أدلة الحنفية ، ومن وافقهم :

١ـ أما استدلال الحنفية بحديث عروة ، فيمكن الجواب عنه : بأنه قد قامت الدلالة من غير هذا الحديث على فريضة السعي وهي الأحاديث الواردة في وجوب السعي ، وسيأتي ذكرها عند الكلام عن طواف الزيارة .

٢ـ أما قولهم : أن السعي تبع للطواف وما كان تبعاً لركن من أركان الحج لم يكن ركناً ، فيُرد : بأن" الطواف لا يجوز إلا بعد الوقوف . وهو ركن كالوقوف " [2].

٣ـ" أما قياسهم على الرمي ، فالمعنى في الرمي أنه تابع للوقوف بدليل سقوطه عمن فاته الوقوف ، والسعي ليس بتابع للوقوف ، بدليل وجوبه على من فاته الوقوف . فلما كان الرمي تابعاً لم يكن ركناً ، ولما لم يكن السعي تابعاً كان ركناً " [3].

٤ـ أما قولهم أن المُحْرِم بالحج لما ترك واجبا من واجبات الحج وجب بتركه الدم ، فيمكن الرد عليه : بأن كونه يجبر بالدم لا يصلح دليلا على الوجوب ، لأننا لا نسلمه ابتداء وانتهاء : أما ابتداء ، فوجوب السعي محل نزاع فلا يؤخذ في الاستدلال . وأما انتهاء فوجوب الدم عند الحنفية مرتب على الحكم بوجوب السعي ، ونحن لم نسلم كونه واجبا حتى نسلم وجوب الدم .

ثانيا ـ مناقشة أدلة جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومن وافقهم :

١ـ أما قوله صلى ا لله عليه وسلم : ((اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)) ففي

---

[1] نظر : الجامع لأحكام القرآن : (١٨٢/٢) ؛ الحاوي : (٢٠٦/٥) ؛ المغني : (٤١١/٣).

[2] الحاوي : (٢٠٨/٥) .

[3] المرجع السابق .

إسناده ضعف، لأنه فيه عبدا لله بن مؤمل مختلف فيه والأكثر ضعَّفوه [١].

ثم إنه على فرض صحته ، فإنه لا يلزم من كونه مكتوباً أن يكون ركناً أو فرضاً [٢] بل معناه مستحباً [٣] كما في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [٤].

ويجاب عن هذا ، بأن الحديث قد انضمت إليه طرق أخرى فقوي بها . ذكرها ابن حجر في فتح الباري [٥]. ثم إن قولهم : لا يلزم من كونه مكتوباً أن يكون فرضاً كما في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية ، إن لفظ (كُتِبَ) في الآية صرف عن معنى الفريضة لصارف وهو" أن الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضاً ثم نسخت فكان لفظ (كُتِبَ) دالاً على الفرضية " قبل النسخ [٦].

٢ـ أما حديث عائشة ، فقد نوقش بأن الحديث فيه إشارة إلى أنه واجب وليس بفرض ، لأنها وصفت الحج أو العمرة بدونه بالنقصان لا بالفساد وفوات الواجب هو الذي يوجب النقصان فأما فوت الفرض فيوجب الفساد والبطلان [٧].

ثالثا ـ مناقشة أدلة القول الثالث ، القائلين أن السعي سنة :

ليس المراد من الآية رفع الجناح على الطواف بين الصفا والمروة مطلقاً بل على الطواف بهما لمكان الأصنام التي كانت هنالك فرفع ا لله عنهم الجناح بالطواف رغم وجود الأصنام [٨].

---

[١] قال الزيلعي : (أعله بن عدي في (الكامل) بابن مؤمل وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين وافقهم) . **نصب الراية** : (٣/٥٥) .

[٢] **تبيين الحقائق** : (٢/٢١) .

[٣] انظر: **الهداية** : (٢/٤٦١) .

[٤] سورة البقرة : آية (١٨٠-١٨٢) .

[٥] قال الحافظ في **الفتح** : (٣/٤٩٨) : له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصراً وعن الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا إنضمت إلى الأولى قويت . وقال البخاري : وقد ورد الحديث من غير طريقه ، انظر: **الهداية في تخريج أحاديث البداية** (٥/٣٨٥) .

[٦] **العناية** : (٢/٤٦١-٤٦٢) .

[٧] **بدائع الصنائع** : (٢/١٣٣) .

[٨] انظر: **بدائع الصنائع** : (٢/١٣٣) ، ابن العربي/ **أحكام القرآن** : (١/٧٠-٧١) ، **تفسير الفخر الرازي** : (٢/٤/١٧٧) .

ومصداق هذا التأويل ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَطُوفَ بَيْنَهُمَا . قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ ، فَكَانَتْ سُنَّةً ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ[1] الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ[2] لا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)) [3]

أما القراءة الشاذة التي استدلوا بها على صحة مذهبهم ، فلا" يمكن اعتبارها في القرآن لأن تصحيحها يقدح في كون القـــران متواتـــراً" [4].

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة لا يصحَّان إلا به وذلك : لقُّوة أدلتهم ، ولأن السعي " شعارٌ لا يخلو عن الحج والعمرة فكان ركناً كالطواف " [5].

" ولأن شعائر ا لله تعالى واجبه " [6] ، قال ا لله تعالى : ﴿ **لا تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللَّـهِ** ﴾[7]. والصفا والمروة من شعائر ا لله فيكون السعي بينهما واجباً . وأما ما ذكـره الحنفيـة مـن أدلـة لوجوب السعي ، قد أمكن ردها فيما تقدم . -وا لله أعلم -

---

[1] مناة : بفتح الميم والنون الخفيفة - صنم كان في الجاهلية . نصبه عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها .

الطاغية : صفة إسلامية لها ، وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها . والطغيان بمجاوزة الحد في العصيان .[انظر : **فتح الباري** : (٣/٤٩٩)] .

[2] المشلل : بضم أوله وفتح الميم المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة ، هي الثنية المشرفة على قديد .

وقديد : بقاف مصغرة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه . [**فتح الباري** (٣/٤٩٩)] .

[3] متفق عليه واللفظ لمسلم .

صحيح البخاري : (٣/٤٩٧-٤٩٨) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر ا لله (٧٩) ، الحديث (١٦٤٣) .

صحيح مسلم : (٢/٩٢٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٤٣) ، حديث : (٢٦١/١٢٧٧) .

[4] **تفسير الرازي** : (٢/٤/١٧٧) .

[5] ابن العربي/ **أحكام القرآن** : (١/٧٢) .

[6] **الحاوي** : (٥/٢٠٧)

[7] سورة المائدة : آية (٢) .

المبحث الثاني :

واجبات الحج :

١ـ المبيت بمزدلفة :

اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة على قولين :

الأول : أنه ركن في الحج لا يتم إلا به . وبه قال الحسن ، وإبراهيم النخعي ، وعامر ، والشعبي ، وعلقمة ، وبه قال أبو عبد الرحمن الشافعي، وابن خزيمة .[١]

الثاني : أن المبيت بمزدلفة واجب وليس ركنا . وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .[٢]

الأدلة :

أولا ـ أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على أن المبيت بالمزدلفة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به بما يلي :

١ـ قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** ﴾[٣].

وجه الدلالة :

أن ظاهر الآية يقتضي وجوب المبيت بمزدلفة [٤]، "وذلك لأن الوقوف بعرفه لا ذكر له صريحاً في الكتاب وإنما وجب بإشارة الآية أو بالسنة ، والمشعر الحرام فيه أمر جزم "[٥].

٢ـ عن النبي ﷺ أنه قال : ((من ترك المبيت بمزدلفة فلا حجَّ له)) [٦].

---

[١] **المجموع** : (١٥٠/٨) ، **الحاوي** : (٢٣٨/٥) .

[٢] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٣٥/٢) ؛ مواهب الجليل : (١٢٠٩/٣) ؛ **المجموع** : (١٣٤/٨) ؛ **المغني** : (٥٣٨/٣) ؛ **الكافي في فقه أحمد** (٤٤٤/١) .

[٣] سورة البقرة : آية (١٩٨) .

[٤] وفي البدائع : وذلك أن المشعر الحرام هو المزدلفة والأمر بالذكر عندها يدل على فرضيه الوقوف .[**بدائع الصنائع** : (١٣٥/٢)]

[٥] **تفسير الرازي** (بتصرف) : (١٩٢/٥)

[٦] **التلخيص الحبير** : (٢٥٧/٢) .

وجه الدلالة :

أن تعليق فوات الحج على ترك المبيت بمزدلفة يدل على أن المبيت بها ركن لا يتم الحج إلا به .

٣- ما رواه النسائي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ)) .[1]

ولأبي يعلى : ((وَمنْ لم يُدْرَكَ جَمْعاً فَلاَ حَجَّ))[2].

وجه الدلالة :

أنه قد جعل مدرك الوقوف بمزدلفة مدركاً للحج ، والركن هو الذي يتعلق الإدراك بوجوده ، فدل على أن المبيت بمزدلفة ركن .

ثانياً - أدلة القول الثاني :

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على أن المبيت بالمزدلفة واجب من واجبات الحج بما يلي :

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قال : قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)) [3].

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ جعل مدرك عرفة مدركاً للحج ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يكن الوقوف بعرفه كل الحج بل بعضه ، ولم يكن أيضا مدركاً للحج بدونه وهذا خلاف الحديث [4].

٢- "ولأن زمان المبيت بمزدلفة هو زمان الوقوف بعرفة ، فلو كان المبيت بها ركنا لاختصَّت بزمان مستثنى لا يشارك زمان الوقوف ".[5]

---

[1] سنن النسائي : (٢٦٣/٥) ، كتاب مناسك الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .

[2] التلخيص الحبير : (٢٥٦/٢،٢٥٧) .

[3] سبق تخريجه .

[4] بدائع الصنائع : (١٣٥/٢-١٣٦) .

[5] الحاوي : (٢٣٨/٥) .

٣- ولأن المبيت بالمزدلفة نسك مقصود في موضع فكان واجباً كالرمي .[١]

المناقشة :

ناقش جمهور الفقهاء أدلة القائلين أن المبيت بالمزدلفة ركن ، بما يلي :

١- لا حجه لهم في الآية ، لأن الله تعالى لم يذكر المبيت وإنما قال : ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّـهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** ﴾[٢]، فالمأمور به الذكر وليس هو بركن للإجماع على أن من وقف بمزدلفة بغير ذكر فإن حجّه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج ، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضا .

أما الوقوف بعرفه فهو أصل لأنه قال : ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ** ﴾ [٣] ولم يقل من الذكر بعرفات .[٤]

ولأن النبي ﷺ بيّن لعروة بن مضرس في الحديث المتقدم إجزاء الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة .[٥]

٢- أما استدلالهم بقوله ﷺ ((من ترك المبيت بمزدلفة فلا حجَّ له)) ، فيجاب عنه من وجهين :

الأول : أن الحديث فيه مقال ، فقد قال عنه ابن حجر : لم أجده[٦] ، وقال النووي : ليس بثابت ولا معروف .[٧]

الثاني : على فرض صحته ، فإنه محمول على فوات كمال الحج لا فوات أصله .[٨]

---

[١] **المهذب** : (١٢٤/٨) .

[٢] سورة البقرة : آية (١٩٨) .

[٣] سورة البقرة : آية (١٩٨) .

[٤] انظر : **الحاوي** : (٢٣٨/٥) ؛ **المجموع** : (١٥٠/٨) ؛ الجصاص/**أحكام القرآن** : (٣١٤/١) ؛ ابن العربي/**أحكام القرآن** : (١٩٥/١) ؛ **تفسير الرازي** : (١٩٣/٥) ، **فتح الباري** : (٥٢٩/٣) .

[٥] ابن العربي /**أحكام القرآن** : (١٩٥/١) .

[٦] **التلخيص الحبير** : (٢٠٧/٢) .

[٧] **المجموع** : (١٥٠/٨) .

[٨] انظر : **المجموع** : (١٥٠/٨) ؛ **الحاوي** : (٢٣٨/٥) .

٣ـ أما استدلالهم بحديث : ((مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ)) فهذه الرواية من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وأن مطرف كان يهم في المتون ، وقد أنكرها أبو جعفر العقيلي وألفَّ جزءاً في إنكار هذه الزيادة .[1]

هذا ، وقد رواه خمسة من الرواة غير مطرف عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامِ الطَّائِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ)).[2]

و لم يذكر منهم أحد أنه قال (فلا حجَّ له) ، ومع ذلك فقد اتفقوا على أنه لو بات بمزدلفة ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلِّها مع الإمام حتى فاتته فإن حجه تام ، وقد ذكرها النبي ﷺ فكذلك الوقوف .[3]

وعلى فرض صحة هذه الزيادة فالمراد بقوله (لا حجَّ له) " نفي التفضيل لا نفي الأصل" [4] ، كما قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لاَوُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) [5]

الترجيح :

مما سبق يتضح رجحان مذهب الجمهور بأن المبيت بمزدلفة ليس ركنا ، وذلك لسلامة أدلتهم وخُلُوِّها من المعارض . ولتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة .

ثم إن ترك المبيت بمزدلفة جائز لعذر ، فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ

---

[1] انظر : **التلخيص الحبير** : (٢٥٧/٢) .

[2] تقدم تخريجه .

[3] انظر : الجصاص/ **أحكام القرآن** : (٣١٤/١) ؛ **فتح الباري** : (٥٢٩/٣) .

[4] الجصاص/**أحكام القرآن** : (٣١٤/١) .

[5] قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . [**الجامع الصحيح** : (٣٨،٣٧/١) ، كتاب الطهارة (١) ، باب في التسمية عند الوضوء (٢٠) ، حديث (٢٥)] .

ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ[1] وَيَأْمُرُهُمْ ، يَعْنِي لاَ يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[2]. فلو كان المبيت ركنا لما رخص لهم رسول الله ﷺ في تركه للضعف كما لا يرخص في ترك الوقوف بعرفه[3] ، لأن الركن لا يسقط للعذر ، بل إن كان عذراً يمنع أصل العبادة لسقطت كلها أو أُخِّرت ، أما إن شرع فيها فلا تتم إلا بأركانها .[4]

وبهذا يثبت أن الوقوف بمزدلفة واجب ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقداره ووقته على النحو التالي :

أولاً ـ الحنفية :

الواجب عندهم الوقوف بعد صلاة الفجر يوم النحر ، والمبيت بمزدلفة سُنَّة . فمن حصَّل بمزدلفة ما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس فقد أدرك الوقوف سواء أبات بها أم لا ، ومن لم يحصل بها في ذلك الوقت فقد فاته الوقوف الواجب بالمزدلفة وعليه دم [5].

ودليلهم على كون الوقوف بعد الفجر واجب : ما روى عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ ـ يعني بمزدلفة ــ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ))[6].

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ علّق تمام الحج على شهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها بعد صلاة الفجر حتى يدفع الإمام[7] ، وهذا يدل على وجوب الوقوف في ذلك الوقت . وأيضاً لأن سائر أفعال المناسك إنما وقتها بالنهار والليل يدخل فيه على وجه التبع .[8]

---

[1] الغلس : ظلام آخر الليل . [**المصباح المنير** ، مادة (الغلس) : (٤٥٠) ؛ **طلبة الطلبة** (٧٣)] .

[2] رواه أبو داود من حديث ابن عباس ، والنسائي وابن ماجة (لم اقف عليه ويبحث) ، **سنن أبي داود** : (٤٨١/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب التعجيل من جمع (٦٦) الحديث (١٩٤١) ؛ **سنن النسائي** : (٢٧٢/٥) ، كتاب مناسك الحج ، باب النهى عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس .

[3] الجصاص/**أحكام القرآن** (بتصرف) : (٣١٣/١) .

[4] **فتح القدير** (بتصرف) : (٤٨٣/٢) .

[5] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٣٦/٢،١٥٥ ـ ١٥٦) ؛ **فتح القدير** : (٤٨٤/٢) ؛ **تبيين الحقائق** : (٢٩/٢،٦١) .

[6] تقدم تخريجه .

[7] انظر : **سبل السلام** : (٤٣٢/٢) .

[8] الجصاص/ **أحكام القرآن** : (٣١٤/١) .

ثانياً ـ المالكية :

الواجب عندهم النزول بالمزدلفة قدر حط الرحال في ليلة النحر وصلاة العشاءين وتناول شيء من أكل وشرب . فإن لم ينزل فعليه دم [(١)].

ثالثاً – الشافعية والحنابلة :

أن الواجب هو الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل بلحظه عند الحنابلة ، وقيَّده الشافعية بالنصف الثاني [(٢)].

ودليلهم :

ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَسْمَاءَ[(٣)] أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ :لاَ ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْت : نَعَمْ . قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا ، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا ، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا . قَالَتْ : يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ [(٤)].

---

(١) انظر : **الشرح الصغير** : (٢٦٠/١) ؛ **مواهب الجليل** : (١١٩/٣) ؛ **الشرح الكبير** : (٤٤) .

(٢) انظر : **المجموع** : (١٣٥/٨) ، **مغني المحتاج** : (٤٩٩/١) ، **شرح منتهى الإرادات** : (٥٩/٢-٦٠) ؛ **كشاف القناع** : (٤٩٧/٢) .

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق . زوج الزبير ابن العوام ، وهي أم عبد الله بن الزبير . وهي ذات النطاقين . كانت أسن من عائشة وهي أختها لأبيها وكان عبد الله بن أبي بكر أخ لأسماء شقيقها . ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة . عاشت وطال عمرها وعميت ، وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله سنة ٧٣ هـ . [**أسد الغابة** : (٩/٦-١٠)] .

(٤) (لقد غسلنا) أي جئنا بغلس وتقدمنا على الوقوف المشروع .

(أذن للظعن) بضم العين وإسكانها ، هن النساء ، وأصل الظعينه الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت به المرأة مجازا .

انظر : **النهاية في غريب الحديث** : (١٥٧/٣) ؛ هامش **صحيح مسلم** : (٩٤٠/٢) ؛ **فتح الباري** : (٥٢٨/٣) .

الحديث : متفق عليه واللفظ للبخاري

صحيح البخاري : (٥٢٦/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب من قدم ضعفه أهله بليل (٩٨) ، الحديث (١٦٧٩) ؛ **صحيح مسلم** : (٩٤٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب تقديم دفع الضعفه من النساء ....(٤٩) . الحديث(١٢٩١/٢٩٧) .

وجه الدلالة :

أن قول أسماء : هل غاب القمر ؟ بيان للقدر الواجب ، "ومغيب القمر تلك الليلة يقع عنه أوائل الثلث الأخير " [١]،ومن ثم فالواجب هو المكث إلى ما بعد منتصف الليل .

فالفقهاء متفقون على أن من ترك مزدلفة لغير عذر لزمه أن يجبره بدم على خلاف بينهم في مقداره ووقته ، لما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ((مَنْ ترك نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ)) [٢].

فمن بات بالمزدلفة وخرج منها قبل طلوع الفجر ، لا يجزئه ذلك عند الحنفية وعليه دم ، لأن الواجب الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر . ويجزئه ذلك عند المالكية إن كان نزل بالمزدلفة قدر حط الرحال ، وعند الشافعية والحنابلة إن كان بعد منتصف الليل .

فإن خرج منها قبل نصف الليل ، وعاد إليها قبل الفجر أجزأه المبيت ولا دم عليه ، كالعائد إلى عرفة بعد غروب الشمس . وإن لم يعد إليها قبل الفجر صار كمن لم يبت بالمزدلفة وعليه دم .

وبهذا قال الشافعية وهو قول الحنابلة في غير الرعاة وأهل سقاية الحاج[٣] لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للرعاة في ترك البيتوته في حديث عدي[٤] .

---

[١] فتح الباري : (٥٢٧/٣) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] انظر : **الحاوي** : (٢٣٧/٥) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٦٠/٢) .

انظر : **تبيين الحقائق** : (٢٩/٢) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٤٤) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١١٦/٢) ؛ **المغني** : (٥٣٩/٣) .

[٤] حديث الرعاة : رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم .

روايات النسائي : عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا . حديث (١٣٠٦٨)

عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا . حديث (١٣٠٦٩)

نص رواية أحمد : عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ الْيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

الجامع الصحيح : (٢٨٩/٣-٢٩٠) ؛ كتاب الحج (٧) ؛ باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما (١٠٨) ، الحديث (٩٥٥) . قال الترمذي : حسن صحيح ؛ **سنن أبي داود** : (٤٩٧/٢-٤٩٨) ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب في رمي الجمار (٧٨) ، الحديث (١٩٧٥، ١٩٧٦) ؛ **سنن النسائي** : (٣٧٢/٥) ، كتاب مناسك الحج ، باب رمي الرعاة .

سنن ابن ماجة : (١٠١٠/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٦٧) ، الحديث (٣٠٣٧) .

المستدرك : (٤٧٨/١) ، كتاب المناسك ، طواف الإفاضة ورمي الجمار . ويراجع **إرواء الغليل** : (٢٨٠/٤) .

أما إن ترك المبيت لعذر ، فلا دم عليه بالاتفاق بين الفقهاء [١]. ومن جملة الأعذار الضعف والمرض. فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ [٢] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ [٣] وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً [٤] قَالَت : فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ [٥]. ولم يأمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدم ، ولا النفر الذين كانوا معها [٦].

وروى البخاري ومسلم عن عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ [٧] أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : ((أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ)) [٨].

وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) [٩].

---

[١] انظر : **تبيين الحقائق** : (٢٩/٢) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٤٤) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١١٦/٢) ؛ **المغني** : (٥٣٩/٣).

[٢] سَوْدَةُ بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لوي القرشية العامرية . تزوجها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاة خديجة قبل عائشة . توفيت آخر خلافة عمر . [انظر : **أسد الغابة** : (١٥٧/٦-١٥٨)] .

[٣] حطمة الناس : أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا . [هامش **صحيح مسلم** : (٩٣٩/٢)] .

[٤] ثبطه : بفتح المثلثة وكسر الموحده بعدها مهملة خفيفة ، أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض ، أي تشبث بها . [**فتح الباري** : (٥٢٩/٣)]

[٥] متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

صحيح البخاري : (٥٢٦/٣) : ، كتاب الحج (٢٥) ، باب من قدم ضعفه أهله بليل (٩٨) ، الحديث (١٦٨٠) .

صحيح مسلم : (٩٣٩/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء ...(٤٩) ، الحديث (١٢٩٠/٢٩٣) .

[٦] **شرح المحلي على المنهاج** : (١١٦/٢) .

[٧] عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة ، كثير الحديث . مات سنة ٢٢٦ هـ . [**تقريب التهذيب** : (٣٧٥)] .

[٨] متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

صحيح البخاري : (٥٢٦/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب من قدم ضعفه أهله بليل (٩٨) ، الحديث (١٦٧٨) .

صحيح مسلم : (٩٤١/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ...(٤٩) ، الحديث (٣٠٠/١٢٩٣،٣٠١) .

تفسير الرازي : (١٩٣/٥) ؛ فتح الباري : (٥٢٩/٣) .

[٩] **صحيح البخاري** : (٥٢٦/٣) : ، كتاب الحج (٢٥) ، باب من قدم ضعفه أهله بليل (٩٨) ، الحديث (١٦٧٦) .

٣. رمي الجمار :

اتفق الفقهاء الأربعة على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج[1]، لحديث عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : اذْبَحْ وَلا حَرَجَ . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ افْعَلْ وَلا حَرَجَ))[2]. وظاهر الأمر يقتضي وجوب العمل .[3]

وما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبت عنه في حديث جابر الطويل في صفه حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [4] . وقد قال : ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))[5] . قال الكاساني : وأفعال النبي ﷺ محمولة على الوجوب لورود النص بوجوب الاقتداء به والإتباع له[6].

ولإجماع الأمة على وجوبه ، فيكون واجبا [7].

وما قاله عبد الملك بن الماجشون : من أن رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج يبطل الحج بفواته . واستدل عليه بأنه لو جامع قبل الرمي لفسد حجَّه ، فإذا فاته الرمي وجب أن يفوت الحج كالوقوف بعرفه ، إذ التحلل يقع بالفعل لا بمضي الوقت .

وأجيب عن هذا ، بأن قياسه رمي جمرة العقبة على الوقوف بعرفة قياس في مقابلة النص والإجماع ، وهو لا يجوز [8].

الترجيح :

الراجح هو قول جمهور العلماء من أن جمرة العقبه واجب لا يبطل الحج بتركه لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة ، فدل ذلك على أن الحج لا يفوت بفوات رمي جمرة العقبه .   - والله أعلم -

---

[1] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٣٦/٢) ، **الدر المختار** : (١٤٨/٢) ، مواهب الجليل : (١١/٣) ؛ **تحفه المحتاج** : (١٢٥/٤) ؛ **المهذب** : (١٣٥،١٥٣/٨) ؛ **كشاف القناع** : (٥٢١/٢) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٥٣/١) .

[2] تقدم تخريجه .

[3] **بدائع الصنائع** : (١٣٦/٢) .

[4] **صحيح مسلم** : (٨٩١/٢-٨٩٢) .

[5] تقدم تخريجه .

[6] **بدائع الصنائع** (باختصار) : (١٣٦/٢) .

[7] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٣٦/٢) .

[8] انظر : **بداية المجتهد** : (٤٣٠/٥) ؛ **المنتقى** : (٥٣/٣) .

مسألة : إذا تقرر أن رمي الجمار واجبا ، فإنَّ أيام الرمي أربعه لمن لم يتعجَّل وهـي : يوم النحر – العاشر من ذي الحجة – ، وثلاثة أيام بعده تسمى أيام التشريق .

فمن ترك الرمي في أيام منى فلا يخلو عن حالتين :

الحال الأولى : من ترك الرمي ولم تنقضِ أيام منى ، وفيها قولان :

القول الأول :

من ترك رمي جمرة العقبه يوم النحر تداركها في اليوم التالي وفي أيام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدَّم على رمي أيام التشريق ، ومن ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق ، تداركه فيما يليه من الزمن .

وبهذا قال الحنفية والمالكية وهو الأظهر عند الشافعية وبه قال الحنابلة .[1]

وقد استدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ رخّص لرعاة الإبل[2] وأهل سقاية العباس[3] أن يدعوا رمي اليوم الأول ويقضوه في اليوم الثاني ، وقيس عليهم غيرهم ، " إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحه للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة " [4]

ولأنه لما كان جميع أيام التشريق وقتاً لنحر الأضاحي ، وجب أن يكون جميعها وقتا لرمي الجمار .[5]

---

[1] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٣٩،١٣٧/٢) ؛ **فتح القدير** : (٦٠/٣) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** : (٤٨/٢) ؛ **الخرشي** : (٣٣٦/٢) ؛ **تحفه المحتاج** : (١٣٧/٤) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٣/٢) ؛ **المبدع** : (٢٥٢/٣) ؛ **المغني** : (٤٨٧/٣-٤٨٨) .

[2] تقدم تخريجه .

[3] اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

حديث سقاية العباس : متفق عليه .

صحيح البخاري : (٥٧٨/٣) ، كتاب الحج (٢٥) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (١٣٣) ، الحديث (١٧٤٥) ، (٤٩٠/٣-٤٩١) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب سقاية الحاج (٧٥) ، حديث (١٦٣٤) .

صحيح مسلم : (٩٥٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية (٦٠) الحديث (٣٤٦/ ١٣١٥) .

[4] **نهاية المحتاج** : (٣١٥/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٠٨/١) .

[5] **الحاوي** : (٢٢٦/٥) .

القول الثاني :

أن الرمي المتروك في بعض الأيام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها[1] " لأن الرمي في أيام منى مؤقت ، فلو كان جميعها وقتا لرمي الأيام كلها ، لجاز له في اليوم الأول أن يرمي عن جميع الأيام لأنه وقت لها . ولما لم يكن اليوم الأول وقتا لرمي جميعها إجماعا ، لم يكن اليوم الأخير وقتا لرمي جميعها حجاجا ، وليس ترك ذلك عامدا أو ناسيا "[2].

أما جمرة العقبه ، فحكم الرمي فيها ، مخالف لحكم الرمي في أيام منى قدرا ووقتاً وحكماً [3].

الترجيح :

القول الراجح هو قول جمهور العلماء بأن من ترك الرمي في بعض الأيام يتداركه في باقيها ؛ لأن أيام منى كلها وقت للرمي ، ولو لم تكن أيام منى وقتا لرمي الجمار ، لما جاز لرعاة الإبل وأهل السقاية أن يرموا فيها ما فاتهم .[4]

إذا ثبت هذا فقد اختلفوا في وجوب الفدية مع التدارك على قولين :

القول الأول :

عليه دم للتأخير ، ويكون التدارك قضاء

وبذلك قال الإمام أبو حنيفة ، وبه قال المالكية ، وهو قول للشافعية .[5]

القول الثاني :

لا يجب الدم مع التدارك ، ويكون المتدارك أداء على القول الأصح الذي اختاره النووي واقتضاه نص الشافعية .

وبه قال الحنابلة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية .[6]

---

[1] وهو قول للشافعية مقابل الأظهر ، **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٣/٢) .

[2] **الحاوي** : (٢٦٦/٥) .

[3] انظر : **المجموع** (٢٤١/٨) .

[4] انظر : **المهذب** : (٨/ ٢٣٦) .

[5] انظر : **تبيين الحقائق** : (٦٢/٢) ، **حاشية ابن عابدين** : (١٨٥/٢) ؛ **المبسوط** : (٦٥/٤) ؛ **الخرشي** : (٣٣٦/٢) ؛ **المنتقى** : (٥٣/٣ ، ٥٥) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** : (٤٨/٢) ؛ **المجموع** : (٢٤١/٨) ؛ **المهذب** : (٢٣٦/٨) .

[6] انظر : **المجموع** : (٢٤١/٨) ، **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٣/٢) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٥٣/١) ؛ **المبدع** : (٢٥٢/٣) ؛ **بدائع الصنائع** : (١٣٧/٢-١٣٩) ؛ **المبسوط** : (٦٥/٤) .

الأدلة :

أولا – أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدلوا على وجوب الفِدْيَة على من ترك الرمي ثم تداركه بما يلي :

١ – أن الرمي ناقص بتأخيره عن وقت الأداء إلى وقت القضاء ، فيُجبر النقص بالفِدْيَة [١].

ويمكن الجواب عنه :

بأن كل يوم للقدر المأمور به ، وقت اختيار كأوقات اختيار الصلوات ، وما هنا وقت رميها في الجواز ، فتكون جميع أيام منى وقتاً لرمي الجمار [٢].

٢ – القياس على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، فإنّه يقضى ويفدي [٣].

ثانيا – أدلة الشافعية ومن وافقهم :

استدلوا على عدم وجوب الدم مع التدارك بما يلي :

ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : اذْبَحْ وَلا حَرَجَ . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ افْعَلْ وَلا حَرَجَ)) [٤].

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ لم يأمر بالدم مع التأخير في بعض أفعال الحج ومنها الرمي ، فدلَّ على عدم وجوبه .

٢ – ولأن الرسول ﷺ رخص لرعاة الإبل وأهل السقاية أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده ، وذلك يدل على أن أيام التشريق وقت للرمي ، فإذا أُخِّر الرمي من أول وقته إلى

---

[١] المنتقى (بتصرف) : (٥٥/٣) .

[٢] انظر : المجموع : (٢٤٠/٨) ؛ مغني المحتاج : (٥٠٩/١) .

[٣] شرح المحلي على المنهاج : (١٢٣/٢) .

[٤] تقدم تخريجه .

آخره لم يلزمه شيء كما لو أخَّر الوقوف بعرفه ، فإنَّ من أخر الوقوف إلى آخر النهار أو إلى الليل جاز ولا فدية عليه .[١]

٣ - " لحصول الانجبار بالمأتي به " [٢].

الترجيح :

إن عدم وجوب الدم على من ترك رمي بعض الأيام وتداركها هو القول الراجح ، وهو قول الشافعية والحنابلة ومن وافقهم ؛ لأن الغالب أن يكون الجابر من جنس المجبور ، وقد حصل الجبر بتدارك الرمي في أيام التشريق .

ولا يجب الدم أيضا ، لأنه تدارك الرمي في وقته ، حيث أن الوقت المضروب لكل يوم من الأيام لرمي الجمار وقت اختيار ، وما هنا وقت لرميها في الجواز جمعا بين الأدلة [٣] .

- وا لله أعلم -

الحال الثانية : من ترك الرمي حتى انقضت أيام منى .

اتفق الفقهاء[٤] على أن من ترك الرمي و لم يتداركه ، حتى انقضت أيام منى ، سقط عنه الرمي ، وعليه دم .

أما عدم التدارك ، فلأن معنى القربة في الرمي غير معقول وإنما هو تعبدٌ عرفناه قربة بفعل رسول ا لله ﷺ وهو إنما رمي في هذه الأيام فلا يكون الرمي قربة بعد مضي وقتها كما لا يكون إراقة الدم قربة بعد مضى أيام النحر . وإذا لم يكن قربة كان عبثا فلا يشتغل به[٥] أما وجوب الدم ، فلأنه ترك نسكا واجبا ، لحديث ابْنَ عَبَّاسٍ: ((مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا))[٦].

---

[١] انظر : المغني : (٣/٤٨٧) .

[٢] مغنى المحتاج : (١/٥٠٩) .

[٣] انظر : نهاية المحتاج : (٣/٣١٥) ؛ مغني المحتاج : (١/٥٠٩) .

[٤] انظر : الاختيار : (١/١٦٣) ؛ حاشية ابن عابدين : (٢/١٨٥) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة : (١٦٨) ؛ المنتقى : (٣/٥٣،٥٥) ؛ شرح المحلي على المنهاج : (٢/١٢٣) ؛ نهاية المحتاج : (٣/٣١٥) ؛ شرح منتهى الإرادات : (٢/٦٧) ؛ المبدع : (٣/٢٥٢) .

[٥] المبسوط : (٤/٦٥) .

[٦] تقدم تخريجه .

واختلفوا في مقدار الجزاء الواجب على من ترك جمرة أو أقل كالحصاة والحصاتين من جمرات أيام التشريق على النحو التالي :

أولا – الحنفية :

للأكثر حكم الكل مع وجوب الجزاء عن الناقص .

بيان ذلك : يجب الدم إذا ترك الحاج رمي الجمار كلها في الأيام الأربعة ، أو ترك رمي يوم كامل ، أو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر ، لأنه نسك تام وحده في ذلك اليوم . ويلحق بوجوب الدم ، ما لو ترك رمي أكثر حصيات يوم ؛ لأن للأكثر حكم الكل .

وإن كان المتروك أقل ، بأن ترك رمي إحدى الجمار الثلاثة في يوم من أيام التشريق ، أو الأقل من حصيات ذلك اليوم ، فعليه صدقة لكل حصاة ، نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير إلا أن يبلغ قيمة ما تصدّق لكل حصاة قيمة الدم فينقص من الدم ما شاء ، حتى لا يلزم التسوية بين الأقل والأكثر .[1]

ثانيا ـ المالكية :

يجب الدم ، ولو بترك حصاة واحدة من جمرة . وفي ترك الرمي في الأيام الثلاثة كلها أو يوم منها ، بدنة أو بقرة على التخيير ، فإن لم يجد فيجزئه شاة ، وما دونها كالحصاة يجب فيها شاة [2].

ثالثا – الشافعية والحنابلة :

يجب الدم على من ترك الرمي كلّه أو ترك رمي يوم أو يومين أو ترك ثلاث حصيات من رمي أي جمرة .[3]

أما الحصاة والحصاتين ففيها صدقة ، واختلفوا في ماهية الصدقة :

---

[1] انظر : **الهداية** : (٣/٦١) ؛ **فتح القدير** : (٣/٦١) ؛ **تبيين الحقائق** : (٢/٦٢) ؛ **بدائع الصنائع** : (٢/١٣٩) .

[2] انظر : **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٦٧،١٦٨) . وفي ترك الحصاة دم رواية عن الإمام أحمد . [**المغني** : (٣/٥٢٤)] .

[3] انظر : **المهذب** : (٨/٢٣٦) ؛ **المغني** : (٣/٥٢٤) .

فعند الشافعية ثلاثة أقوال[1] :

الأول : وهو الأظهر ، أن في الحصاة الواحدة مد طعام . **الثاني** : عليه درهم .
الثالث : ثلث دم على الأول وسبعة على الثاني وفي الحصاتين ضعف ذلك .

أما الحنابلة ففي المسألة روايات :

قال ابن قدامة : الظاهر عند أحمد أنه لا شيء في حصاة ولا في حصاتين .

وعنه أنه يجب الرمي بسبع ، فإن ترك شيئا من ذلك تصدَّق بشيء ، أي شيء كان.

وعنه : في كل حصاة مد ، وعنه درهم ، وعنه نصف درهم [2].

---

[1] شرح المحلي على المنهاج : (٢/١٢٤) .

[2] المغني : (٣/٥٢٤) .

٣- الحلق أو التقصير :

الحلق أو التقصير نسك في الحج أو العمرة ، فلا يحصل التحلل في العمرة والتحلل الأكبر في الحج إلاَّ مع الحلق . وبذلك قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في أظهر القولين وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة [١].

وقال الشافعية في أحد القولين – وهو خلاف الأظهر– والإمام أحمد في قول : إن الحلق أو التقصير ليس بنسك ، وإنما هو إطلاق محظور كان مُحرَّماً عليه بالإحرام فأطلق عند الحل ، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام [٢].

وتظهر ثمرة الخلاف في كون الحلق أو التقصير نسك أو لا ، بأن من ترك الحلق أو التقصير فهو نسك يُجْبَر بالدم على القول الأول ، ولا شيء على تاركه على القول الثاني ويحصل التحلل بدونه .

الأدلة :

أولاً : ـ استدل من قال بأن الحلق أو التقصير نسك في الحج أو العمرة ، فلا يحصل التحلل في العمرة والتحلل الأكبر في الحج إلاَّ مع الحلق ، بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[٣].

وجه الدلالة : إن قوله لتدخلن خبر بصيغته ومعناه الأمر ، أي ادخلوا ، فيقتضي وجوب الدخول بصفة الحلق أو التقصير ومطلق الأمر لوجوب العمل [٤]، ولو لم يكن الحلق أو التقصير من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد [٥].

٢- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قال رسول الله ﷺ : ((وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ))[٦].

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٤٠/٢) ؛ **الإشراف** : (٢٢٩/١) ؛ **المهذب** : (١٩٤/٨) ؛ **المجموع** : (٢٠٥/٨) ؛ **المغني** : (٤٦٧/٣) .

[٢] انظر : **المهذب** : (١٩٤/٨) ؛ **المجموع** : (٢٠٥/٨) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٤٤٨/١) ؛ **المغني** : (٤٦٧/٣) .

[٣] سورة الفتح : آية (٢٧) .

[٤] **بدائع الصنائع** : (١٤٠/٢) .

[٥] **المغني** : (٤٦٨/٣) .

[٦] رواه مسلم ، وهو جزء من حديث طويل . **صحيح مسلم** : (٩٤٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ... (٢٤) ، حديث (١٢٢٧/١٧٤) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بالحلق ، فدل على أنه نسك[1] .

٣- أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حججهم وعمرهم ، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه ، بل لم يفعلوه لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله[2].

ثانياً : ـ استدل من قال بأن الحلق أو التقصير ليس بنسك ، وإنما هو إطلاق محظور كان مُحرَّماً عليه بالإحرام فأطلق عند الحل ، بما يلي :

١- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ أَهْلَلْتَ ؟ قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ . فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي))[3].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر أبا موسى أن يتحلل بطواف وسعي ، ولم يذكر التقصير [4].

٢- أن النبي ﷺ قال : ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً))[5].

وجه الدلالة : أنه لو كان الحلق نسكا ، لما أمر الرسول ﷺ بالحل من العمرة قبله[6].

والراجح ، ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الحلق أو التقصير نسك ، لقوة أدلتهم، أما ما استدل به المخالف ، فإن أمره ﷺ بالحل معناه – وا لله أعلم – الحل بفعل الحلق ، لأن ذلك كان مشهوراً عندهم ، فاستغنى عن ذكره ، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان مُحَرّماً فيها كالسلام من الصلاة [7].

---

[1] انظر : **المغني** : (٣/٤٦٨) .

[2] **المغني** : (٤٦٨/٣) .

[3] رواه مسلم في **الصحيح** : (٢/٨٩٤-٨٩٥) ، كتاب الحج (١٥) ، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٢٢) ، حديث (١٢٢١/١٥٤) .

[4] **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٤٤٨/١) .

[5] جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رواه مسلم . (٨٨٨/٢) .

[6] انظر : **المغني** : (٤٦٧/٣) .

[7] **المغني** : (٤٦٨/٣) .

وهو واجب من واجبات الحجّ عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب الشافعي في المشهور عنه وهو الراجح في المذهب : إلى أنه ركن في الحجّ [١].

إذا عُلم هذا ، فلا خلاف بين الفقهاء في أفضلية الحلق على التقصير في حق الرجل[٢]، لقوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[٣]، والعرب تبدأ بالأهم والأفضل [٤] ولحديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ)) [٥].

ولا تؤمر المرأة بالحلق ، بل تُقصر [٦]، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : ((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ))[٧].

واختلفوا في القدر الواجب حلقه أو تقصيره على النحو التالي :

القول الأول : الواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره . وبه قال المالكية والحنابلة[٨]، لما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ((لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ احْلِقْ فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٤٠) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** : (٢/٤٦) ؛ **المجموع** : (٨/٢٠٥) ؛ **المغني** : (٣/٤٦٧) .

[٢] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٤٠،١٤١) ؛ **المجموع** : (٨/١٩٩،٢٠٩) ؛ **المغني** : (٣/٤٦٧) .

[٣] سورة الفتح : آية (٢٧) .

[٤] **المجموع** : (٨/١٩٩) .

[٥] متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وروى الإمام مسلم أيضاً عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ)) .

صحيح مسلم : (٢/٩٤٦) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٥٤) ،حديث (٣١٨/١٣٠١) .

[٦] انظر : **الشرح الصغير** : (١/٢٦١) ؛ **المجموع** : (٨/٢٠٤،٢١٠) .

[٧] رواه أبو داود والدارمي من حديث ابن عباس . قال ابن حجر في التلخيص الحبير : (٢/٢٦١) إسناده حسن .

سنن أبي داود : (٢/٥٠٢) ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب الحلق والتقصير (٧٩) ، حديث (١٩٨٤) .

سنن الدارمي : (٢/٨٩) ، كتاب المناسك (٥) ، باب من قال : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ (٦٣) ، حديث (١٩٠٥) .

[٨] انظر : **الإشراف** : (١/٢٢٩) ؛ **الشرح الصغير** : (١/٢٦١) ؛**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** : (١/٤٧٩) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١/٤٤٨)

النَّاسِ))[1] فقد حلق النبي ﷺ جميع رأسه ، فكان تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق ، فوجب الرجوع إليه .

القول الثاني : يكفي مقدار ربع الرأس، ويكره . وبه قال الحنفية[2] . أما الجواز ، فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في باب الوضوء وأما الكراهة ، فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس ومن الكراهة ترك السُّنة .

القول الثالث : أقل ما يجزىء ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعر الرأس. وهو قول الشافعية [3]، لقوله تعالى : ﴿ **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾[4]، والمراد شعور رؤسكم والشعر أقله ثلاث شعرات [5].

جمهور العلماء على أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان ، لكن السُّنة فعله في أيام النحر [6].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الحلق يختص بأيام النحر ، وبمنطقة الحرم ، فإذا أخل بأي من هذين الشرطين ، لزمه الدم ، ويحصل له التحلل بهذا الحلق[7] .

---

[1] **صحيح مسلم** : (٩٤٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٥٤) ، حديث (١٣٠٥/٣٢٦) .

[2] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٤١/٢) .

[3] انظر : **المجموع** : (١٩٩/٨) .

[4] سورة الفتح : آية (٢٧) .

[5] **المجموع** : (٢١٥/٨) .

[6] انظر : **المجموع** : (٢٠٥/٨،٢٠٩) ؛ **المغني** : (٤٦٨/٣-٤٦٩) .

[7] انظر : بدائع **الصنائع** : (١٤١/٢،١٤٢) . وخالفه الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

٤- المبيت بمنى :

اختلف العلماء في المبيت بمنى هل هو واجب أو سنة على قولين :

القول الأول :

المبيت بمنى سنة ، فلو بات بغيرها كُرِه ، ولا يلزمه شيء سوى الإساءة لمخالفته السنة .

وبذلك قال الحنفية ، وهو قول للشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد وبه قال الظاهرية ، وهو مروى عن الحسن وابن عباس .[١]

القول الثاني :

المبيت بمنى واجب ، يلزم بتركه الدم .

وبه قال المالكية ، وهو المعتمد عند الشافعية ، والصحيح من المذهب عند الحنابلة ، وهو قول عروة بن الزبير ، ومجاهد ، وعطاء وروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس[٢].

الأدلة :

أولا – أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدلوا على أن المبيت بمنى سنة ولا يجب بتركه شيء بما يلي :

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ [٣]فَأَذِنَ لَه[٤].

وجه الدلالة :

لو كان المبيت بمنى واجبا ، لما أذن النبي ﷺ للعباس بترك المبيت لأجل السقاية .[٥]

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٥٩/٢) ؛ **الهداية** : (٥٠١/٢) ؛ **المهذب** : (٢٤٥/٨) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٦٢٤/٢) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٥١/١) ؛ **الإنصاف** : (٦٠/٤) ؛ ابن قدامة/**الشرح الكبير** : (٤٨٢/٣) .

[٢] انظر : **الشرح الصغير** : (٢٦٢/١) ؛ **الخرشي** : (٣٣٧/٢) ؛ **المهذب** : (٢٤٥/٨،٢٤٦) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٤/٢) ؛ **حاشية قليوبي** : (١٢٤/٢) ؛ **الإنصاف** : (٦٠/٤) ؛ **كشاف القناع** : (٥٠٨/٢) ؛ ابن قدامة/**الشرح الكبير** : (٤٨٢/٣) .

[٣] السقاية : بكسر السين ، هي موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل حيافى ويسيل للشاربين . وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه العباس ثم واحد بعد واحد . [المجموع : (٢٤٦/٨)] .

[٤] تقدم تخريجه .

[٥] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٥٩/٢) ، **فتح القدير** : (٥٠١/٢-٥٠٢) .

٢- لقول ابن عباس -رضى ا لله عنه - إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت [1]. وهو قول صحابي عدل عالم ، بل هو حبر هذه الأمة ، وقوله فيما لامجال فيه للرأي حجة .

٣- واستدلوا أيضا بالقياس فقالوا : إن المبيت بمنى يقاس على المبيت بعرفة في ليلتها ، فلما كان الأصل لا يجب ، لم يجب الفرع . قال في المهذب " لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة " [2].

٤- واستدل أيضا : بأن الحاج قد حل من إحرامه ، فلن يجب عليه المبيت بموضع معين، كما لايجب عليه أن يبيت ليلة جمرة العقبة . قال ابن قدامة : "لأن المُحْرِم قد حلَّ من حجِّه ، فلم يجب عليه المبيت بموضع معيَّن كليلة الحصبة[3]" [4].

أما دليلهم على عدم وجوب الدم :

فلأن المقصود من المبيت بمنى أن يسهل عليه الرمي في أيامه ، فلما لم تكن البيتوتة مقصودة لنفعها ،لم تكن من أفعال الحج فتركها لا يوجب الجابر [5].

ثانيا – أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على أن المبيت بمنى واجب بما يلي :

١ – أن النبي ﷺ بات بمنى ليالي منى ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)) [6] . وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))[7].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبه : (٣٨٤/٤) ، كتاب الحج – من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة (٢٥٨) . وابن حزم في **المحلى** : (١٩٥/٥) .

[2] **المهذب** : (٢٤٥/٨) ، وانظر المغنى نفسه **الكافي في فقه أحمد** : (٤٥١/١) .

[3] الْحصباء : بالمد صغار الحَصَى . والقصود هنا بليلة الحصبة ، ليلة جمرة العقبة . [انظر : **المصباح المنير** ، مادة (الْحصباء) : (١٣٨/١)] .

[4] **المغني** : (٤٨٢/٣) .

[5] انظر : **الهداية** : (٥٠١/٢-٥٠٢) ، **العناية** : (٥٠١/٢-٥٠٢) ؛ **تبيين الحقائق** : (٣٥/٢) .

[6] جزء من حديث أخرجه أبو داود ، قال لمنذري : حديث حسن ، ورواة ابن حبان والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

نصب الراية : (٨٤/٣) .

سنن أبي داود : (٤٩٧/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب في رمي الجمار (٧٨) ، الحديث (١٩٧٣) .

المستدرك : (٤٧٧/١-٤٧٨) ، كتاب المناسك ، طواف الإفاضة ورمي الجمار .

السنن الكبرى : (١٤٨/٥) ، كتاب الحج ، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها .

[7] تقدم تخريجه .

٢ – أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخّص للرعاة وأهل السقاية في المبيت بمكة . وهذا يدل على أن المبيت بمنى مأمور به ، لأن من لم يرخّص له في ترك المبيت ، محظور عليه تركه [1].

٣ – أن المبيت بمنى مشروع في الحج ، فلزم الدم بتركه ، كالمبيت بمزدلفة . [2]

المناقشة :

مناقشة أدلة الحنفية ، ومن وافقهم :

١ـ أما استدلالهم برخصة النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية ، فيُردُّ : بأن " التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد ، أو ما في معناها لم يحصل الإذن " [3].

٢ـ أما ما استدلوا به من قول ابن عباس ، فيجاب عنه : أنه قد ورد عن ابن عباس أيضا أنه قال : (لا يبيتن أحد من وراء العقبه ليلا بمنى أيام التشريق) [4]. فيتعارض مع ما احتججتم به من قوله السابق فيتساقطان .

٣ـ وأما ما استدلوا به من قياس فيجاب عنه ، بأن المبيت بمنى " نسك مشروع بعد التحلل ، فوجب أن يكون واجبا يتعلّق بتركه الدم قياسا على الرمي ، فأما ليلة عرفة فليست نسكا " [5].

الترجيح :

الذي يظهر لي - والله أعلم ـ أن المبيت بمنى واجب ، وهو قول جمهور العلماء . وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، وقد تأكد ذلك بفعل الأئمة بعد النبي ﷺ [6] ثم

---

[1] تقدم تخريجه .

[2] انظر : المنتقى : (٤٥/٣) ؛ الحاوي : (٢٧٦/٥) ؛ المغني : (٤٨٢/٣) .

[3] فتح الباري : (٥٧٩/٣) .

[4] أخرجه ابن أبي شيبه : (٣٨٣/٤) كتاب الحج ، من كره أن يبيت ليالي منى بمكة (٢٥٧) .

[5] الحاوي : (٢٧٨/٥) .

[6] المنتقى : (٤٥/٣) .

بمنع عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – المبيت وراء العقبه وكان يأمر الناس أن يدخلوا منى[١]. قال أبو الوليد الباجي : وهذا إجماع لعدم الخلاف [٢].

٥ـ طواف الوداع[٣] :

اختلف العلماء في حكم طواف الوداع على قولين :

القول الأول :

طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم .

وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد والنووي وإسحاق وأبو ثور وبذلك قال الحنفية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة [٤].

القول الثاني :

إنه سنة ، لا شيء في تركه .

وبه قال المالكية وهو قول للشافعية [٥].

الأدلة :

أولا – أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على أن طواف الوداع واجب بما يلي :

١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)) [٦].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبه : (٤٠٦/١) ، كتاب الحج ، من كره أن يبيت ليالي منى بمكة (٢٥٧) . الموطأ : (٤٠٦/١) ، كتاب الحج (٢٠)، باب البيتوته بمكة ليالي منى (٧٠) ، (٢٠٩) .

[٢] **المنتقى** : (٤٥/٣) .

[٣] سمي بذلك لأنه وجب توديعا للبيت ، ويسمى طواف آخر العهد ، والعهد اللقاء وقد عهدته بمكان كذا أي لقيته ، ويسمى طواف الصدر – بفتحيته – وهو : الرجوع ، سمى بذلك لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم . [**المغني** : (٤٩٠/٣) . **بدائع الصنائع** : (١٤٢/٢) ؛**حاشية ابن عابدين** : (١٨٦/٢) ، **طلبة الطلبة** (٧٤-٧٥)].

[٤] انظر : **الدر المختار** : (١٨٦/٢) ؛ **الاختيار** : (١٥٥/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٤/٢-١٢٥) ؛ **المجموع** : (٢٥٤/٨،٢٨٤) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد : (٤٥٥/١) .

[٥] انظر : **الشرح الصغير** : (٢٦٤/١) ؛ **الخرشي** : (٣٤٢/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٥/٢) . **المهذب** : (٢٥٣/٨) .

[٦] رواه مسلم : (٩٦٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) ، الحديث (١٣٢٧/٣٧٩)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)) [١].

وجه الدلالة :

أنه " قد اجتمع في طواف الوداع أمره صلى الله عليه وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل[٢] الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب " [٣].

ثانياً – أدلة المالكية ومن وافقهم :

استدل أصحاب هذا القول على صحة مذهبهم بالسنة ، والقياس :

أما استدلالهم بالسنة ، فما رواه البخاري ومسلم بسندهما أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ : حَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ : اخْرُجُوا)) [٤].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ خاف أن لا تكون صفية –رضي الله عنها– قد طافت للإفاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة ، فلما علم أنها قد أفاضت قال :(اخْرُجُوا) ، ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة ، فدل على أنه ليس بواجب [٥].

---

[١] متفق عليه واللفظ لهما .

صحيح البخاري : (٥٨٥/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب طواف الوداع (١٤٤) ، الأثر (١٧٥٥) .

صحيح مسلم : (٩٦٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) ، حديث (١٣٢٨/٣٨٠) .

[٢] المجمل : مالم تتضح دلالته ، ولا شك أن العرب كانت تعرف معنى الطواف لغة وهو : الدوران حول البيت ، أما كونه سبع مرات وبدءا من الحجر وانتهاء إليه ، وواجباته وآدابه فكان مجملا عندهم حتى بينه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) .

[٣] **نيل الأوطار** : (١٧١/٥) .

[٤] تقدم تخريجه بلفظ : حجّت أم المؤمنين صَفِيَّةُ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه فحَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((أَحَابِسَتُنَا هِيَ)) قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . قَالَ : ((فلاَ إِذًا)) .

[٥] **المنتقى** (بتصرف) : (٢٩٣/٣) .

وأما استدلالهم بالقياس فلأنه " لو كان واجبا لوجب جبره على الحائض ، لأن العذر لا يفترق وجوب الحال فيه بين المعذور وغيره ، كما في ترك الرمي " [١]

المناقشة :

مناقشة أدلة المالكية ، ومن وافقهم :

أما استدلالهم بحديث عائشة (رضي الله عنها) ، فقد نوقش : بأنه ليس في سقوط طواف الوداع عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره ، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها . بل تخصيص الحائض بإسقاط طواف الوداع عنها فيه دليل على وجوبه على غيرها ، إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها [٢].

أما استدلالهم بالقياس ، فيجاب عنه : بأنه قياس في مقابلة نص - وهو أمره ﷺ بطواف الوداع في حديث ابن عباس - والقياس في مقابلة النص لا يُعوَّل عليه ، ثم إن الأمر به في حديث ابن عباس المتفق عليه يؤيد الوجوب ، إذ مطلق الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف و لم يوجد ما يصرفه عن الوجوب .

الترجيح :

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن طواف الوداع واجب وهو قول جمهور العلماء ، للنص الوارد بوجوب العمل به في حديث ابن عباس وهو عام إلا أن الحائض خصت من هذا العموم ، بدليل حديث عائشة ، وفي تخصيص الحائض بسقوط طواف الوداع عنها دليل على وجوبه على غيرها ، إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن للتخصيص فائدة .

وإذا ثبت وجوبه ، فإن من ترك طواف الوداع فعليه دم ، لأنه ترك واجباً فيجبر نقصه بالدم ، ولحديث : ((مَنْ ترك نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ)) [٣].

---

[١] **حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٥/٢) ، وانظر المعنى نفسه : **المنتقى** : (٢٩٥/٢) .

[٢] **المغني** (بتصرف) : (٤٩٠/٣) :

[٣] تقدم تخريجه .

إذا ثبت وجوبه كما ترجح بالدليل ، فإن من خرج من مكة دون وداع وجب عليه الرجوع إن كان قريبا ، وإن كان بعيدا فلا . وهذا بالاتفاق بين الحنفية والشافعية والحنابلة . إلا أنهم اختلفوا فيما يعد قريبا ، وما يعد بعيدا على النحو التالي :

أولا - ذهب الحنفية إلى أن من خرج من مكة دون وداع وجب عليه الرجوع إن كان دون الميقات ، لأنه ترك طوافا واجبا وأمكنه الإتيان به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام .

وإن جاوز الميقات ، لا يجب عليه الرجوع ، لما فيه من دفع مشقة السفر والتزام الإحرام ، إذ لا يمكنه العود إلا بالتزام عمرة . وعليه دم .

فإن أراد الرجوع ، أحرم بعمرة وعليه الطواف لإحرامه بالعمرة والسعي ، ثم يطوف للوداع ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه [1]

ثانيا - ذهب الشافعية ، والحنابلة [2] إلى أن من خرج من مكة دون وداع يجب عليه الرجوع والوداع إن كان قريبا بمسافة لا تقصر فيها الصلاة و لم تكن هناك مشقة عليه كأن يخاف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته ، لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ردَّ رجلاً من مر الظهران إن لم يكن ودع البيت حتى ودع[3]. ولأنه من دون مسافة القصر في حكم المقيم في أنه لا يقصر الصلاة ولا يفطر لذلك عد من حاضري المسجد الحرام .[4] فإن عاد وطاف للوداع ، سقط عنه الدم ، " كما لو جاز الميقات غير مُحْرِم ثم عاد إليه "[5] ، " ولأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر " [6]. وإذا كان بعيدا ببلوغه مسافة القصر ، لم يلزمه الرجوع ، فلو عاد وطاف للوداع لم يسقط عنه الدم ، لاستقرار الدم عليه بالسفر الطويل ، ووقوع الطواف بعد العود حق للخروج الثاني [7].

---

[1] انظر : **بدائع الصنائع** (١٤٣/٢) .

[2] انظر : **الحاوي** : (٢٨٧/٥) ؛ **المهذب** : (٢٥٣/٨-٢٥٤) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٥٥/١) ؛ **كشاف القناع** : (٥١٢/٢-٥١٣)

[3] رواه مالك في **الموطأ** : (٣٧٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب وداع البيت (٣٩) حديث (١٢١) ؛ السنن الكبرى : (١٦٢/٥) ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع ؛ **المصنف** لابن أبي شيبة (٢٩٨/٤) ، كتاب الحج ، من قال ليكن آخر عهد الرحل بالبيت (١٤١).

[4] **المغني** (بتصرف) : (٤٩١/٣) .

[5] **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٥/٢) ، **مغني المحتاج** : (٥١٠/١) .

[6] **المغني** : (٤٩٢/٣) .

[7] **مغني المحتاج** (بتصرف) : (٥١٠/١) .

إذا ثبت هذا ، فإنه لا يجب طواف الوداع على الحائض . ولا يُسَنَّ لها ، حتى أنه لا يجب عليها الدم بتركه[1] ، لحديث ابن عباس ((إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)) [2] ، وحديث عائشة في قصة صفية لما حاضت فقد سافر بها النبي ﷺ دون أن تطوف للوداع .

---

[1] انظر : **مختصر الطحاوي** : (٦٦) ، **المنتقى** : (٣/٦٣) ، **المهذب** : (٨/٢٥٤) ، **المغني** : (٣/٤٩٢) .

[2] تقدم تخريجه .

٦- الترتيب / أعمال يوم النحر :

إن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء[1] : رمي جمرة العقبه ، ثم ذبح الهدي إن كان قارنا أو متمتعا ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة (الزيارة) [2].

وروى أَنس بْن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ((هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ)) فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ [3].

وفي حديث جابر : ((ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ)) [4].

ومع اتفاق العلماء على مشروعية الترتيب ، اختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة ، والمالكية ، وأحمد في رواية عنه إلى وجوب ترتيب أعمال يوم النحر على تفصيل بينهم في كيفية الترتيب .[5]

القول الثاني :

ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والشافعية ورواية عن أحمد ، والظاهرية إلى أن الترتيب سنه .[6]

---

[1] انظر : **الدر المختار** : (٢٠٨/٢) ، **الشرح الصغير** : (٢٦١/١) ، **شرح المحلي على المنهاج** : (١١٨/٢) ، **المغني** : (٤٧٩/٣) .

[2] **الحاوي** : (٢٥١/٥) .

[3] أخرجه أبو داود واللفظ له ، والبخاري ومسلم بمعناه .

صحيح البخاري : (٢٧٣/١) ، كتاب الوضوء (٤) ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٣٣) ، الحديث (١٧٠-١٧١) .

صحيح مسلم : (٩٤١/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، .....(٥٦) ، الحديث (١٣٠٥/٣٢٣) .

سنن أبي داود : (٥٠٠/٢-٥٠١) ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب الحلق والتقصير (٧٩) (حديث ١٩٨١) .

[4] تقدم تخريجه .

[5] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٥٨/٢) ، **حاشية ابن عابدين** : (٢٠٨/٢) ؛ **الخرشي** : (٣٣٧/٢) ؛ **الإنصاف** : (٤٢/٤) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٥١/١) .

[6] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٥٨/٢) ، **الهداية** : (٩١/٣) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١١٩/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٠٣/١) ؛ **الإنصاف** : (٤٢/٤) ؛ **المبدع** : (٢٤٦/٣) ؛ **المحلى** : (١٩١/٥) .

القول الثالث :

ذهب الحنابلة إلى أن مخالفة الترتيب من قبل الجاهل والناسي لا شيء عليهما فيه ، وأن من فعله عالماً عامداً ، ففي لزوم الدم عليه روايتين كما تقدم [١].

الأدلة :

أولا– أدلة أبي حنيفة ومن وافقه :

استدلوا على وجوب الترتيب وأنه يجب بتركه الدم بما يلي :

١ ـ قال تعالى : ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ** ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بقضاء التفث وهو الحلق مرتّبا على الذبح ، فدلَّ على وجوب الترتيب .[٣]

٢ – لأن النبي ﷺ رتّب ، كما نصَّ عليه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ((هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ)) فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ[٤] . وقال : ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) فوجب الترتيب اتباعا .[٥]

٣ – ولقول ابن عباس : ((من قدَّم شيئاً من حجه أو أخره فليرق دما)) .[٦]

---

[١] انظر : المبدع : (٣/٢٤٦) .

[٢] سورة الحج : آية (٢٨ - ٢٩).

[٣] انظر : بدائع الصنائع : (٢/١٥٨) ، تبيين الحقائق : (٢/٣٢) .

[٤] تقدم تخريجه .

[٥] انظر : المغني : (٣/٤٨٠) .

[٦] رواه ابن أبي شيبه : (٤/٤٥٣) ، كتاب الحج ، في الرجل يحلق قبل أن يذبح (٣٥٣) ، الطحاوي شرح معاني الآثار : (٢/٢٣٨) ، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك المحلى : (٥/١٩٣) .

ثانيا – أدلة الشافعية ومن وافقهم :

استدلوا على أن الترتيب سنة بما يلي :

١- عن عبدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ [١] فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : اذْبَحْ وَلا حَرَجَ . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ افْعَلْ وَلا حَرَجَ)) [٢]

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال: رجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : لا حَرَجَ . قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : لا حَرَجَ .قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : لا حَرَجَ)) [٣].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن نفي الحرج يدل على سنية الترتيب [٤] ، إذ لو كان الترتيب واجبا لكان في تركه حرج " [٥] .

٣- ولأن ما فات مستدرك بالقضاء وهو ظاهر وكل ما هو مستدرك بالقضاء لا يجب فيه شيء غيره بالاستقراء في أحكام الشرع .[٦]

ثالثا – الحنابلة :

استدلوا على أن الجاهل والناسي لا شيء عليه بقول الرجل في الحديث (لَمْ أَشْعُرْ) والحكم إذا رُتِّب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز إهماله ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم فلا يمكن إهماله بإلحاق العمد به إذ لا يساويه .

---

[١] لم أشعر : أي لم أفطن ، يقال شعرت بالشيء شعورا إذا فطنت له وقيل الشعور العلم . **فتح الباري** : (٥٧٠/٣) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] البخاري واللفظ له : (٥٥٩/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب الذبح قبل الحلق (١٢٥) ، الحديث (١٧٢٢) .
صحيح مسلم : (٩٥٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٥٧) ، الحديث (١٣٠٧/٣٣٤) .

[٤] انظر : **المحلى** : (١٩٢/٥) .

[٥] **بدائع الصنائع** : (١٥٨/٢) .

[٦] **العناية** : (٦٢/٣) .

وأما التمسُّك بقول الراوي « فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ » فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى .[١]

المناقشة :

مناقشة أدلة أبي حنيفة ، ومن وافقه :

نوقش ما استدلوا به من الأثر المروي عن ابن عباس بأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة، لأن في طريقها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال .[٢]

وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي .[٣]

مناقشة أدلة الشافعية ، ومن وافقهم :

نوقش الشافعية ومن وافقهم بأنه لا حجه لهم في الحديث ، لأن نفي الحرج يعنى نفي الإثم ولا يلزم من انتفاء الإثم انتفاء الكفّارة ، بدليل وجوب الكفّارة على من حلق رأسه لأذى به ولا إثم عليه .[٤]

" وقول السائل (لَمْ أَشْعُرْ) يدل على أنهم عُذِروا لجهلهم أو للنسيان ولا يأثمون ولأنه لا يمكن إجراؤه على إطلاقه ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يطوف أو يحلق قبل الوقوف "[٥].

أُجيب :

بأن قوله صلى الله عليه وسلم (لاَحَرَجَ) " ظاهر في رفع الإثم والفِدْيَة معا ، لأن اسم الضيق (الحَرَجَ) يشملهما .

---

[١] فتح الباري : (٥٧٢/٣) ؛ أحكام الاحكام : (٨٠/٣) .

[٢] انظر : المحلى : (١٩٣/٥) ؛ فتح الباري : (٥٧٢/٣) .

[٣] فتح الباري : (٥٧٢/٣) .

[٤] انظر : بدائع الصنائع : (١٥٩/٢) .

[٥] تبيين الحقائق : (٦٢/٢) .

ثم إن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ، ولو كان واجبا لبينه صلى ا لله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره " [١].

مناقشة دليل الحنابلة :

أما ما استدل به الحنابلة ، فجوابه :" أن الراوي لم يحك لفظا عاما عن الرسول ﷺ يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقا ، وإنما أخبر عن قوله بالنسبة إلى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ . وهذه الأخبار من الراوي إنما تُعلَّق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السؤال وكونه وقع عن العمد أو عدمه والمطلق لا يدل على أحد الخاصيتين بعينه فلا يبقى حُجَّة في حال العمد " [٢].

والحاصل كما قال : ابن قدامه : لا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخُرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ما ذكرنا [٣].

والذي يعنيني ، أن من قال بأن الترتيب واجب ، أوجب جبره بالدم وهم أبو حنيفة والمالكية ومن وافقهم وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في كيفية الترتيب .

فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الترتيب بين الرمي والذبح والحلق أما الترتيب بينها وبين طواف الإفاضة ، فسنة .[٤]

وقال المالكية : الواجب في الترتيب تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة ، فمن حلق قبل الرمي يجب عليه الدم ، ومن طاف للإفاضة قبله يجب عليه إعادة الطواف وإلا فدم .[٥]

---

[١] فتح الباري : (٥٧١/٣) .

[٢] أحكام الاحكام : (٨٠/٣) .

[٣] المغني : (٤٨١/٣) .

[٤] انظر : حاشية ابن عابدين : (٢٠٨/٢-٢٠٩) ؛ الدر المختار : (١٤٩/٢) .

[٥] انظر : الشرح الصغير : (٢٦١/١) ؛ مواهب الجليل : (١٣١/٣) .

الأدلة :

أولا – أدلة أبي حنيفة :

استدل على وجوب تقديم الرمي على الحلق والذبح " بأن الحلق من أسباب التحلُّل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيُقدِّم الرمي عليهما " [١].

واستدل على وجوب تقديم الذبح على الحلق بقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [٢] فقال بالذبح قبل الحلق .

" ولأن الذبح ليس بمحلِّل على سبيل العموم ولا من محظورات الإحرام فيُقدَّم على الحلق ليقع في الإحرام " [٣].

ثانيا – أدلة المالكية :

استدلوا على تقديم الرمي على الحلق وطواف الإفاضة بأنه ، إذا لم يرم لم يحصل له التحلّل فلا يجوز له حلق ولا غيره من مُحْرِمات الإحرام .[٤]

واستدلوا على جواز النحر قبل الرمي ، أو الإفاضة قبل النحر ، أو قبل الحلق أو قبلهما معا ، بجواز التقديم والتأخير المنصوص عليه في حديث عبدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو فإن ما سُئل عنه رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ فيه : افعل وَلاَ حَرَجَ ، خاص بما سُئل عنه ، وهي الأمور السابق ذكرها [٥].

" ومعنى افعل مع وقوع الفعل : اعتد بفعلك الصادر منك ولا تطالب بإعادته " [٦].

" إذ الفرض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدم ثانيهما على أولهما " [٧].

---

[١] **الهداية** : (٤٨٩/٢) ؛ وانظر المعنى نفسه **تبيين الحقائق** : (٣٢/٢) .

[٢] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[٣] **تبيين الحقائق** : (٣٢/٢) ، وانظر المعنى نفسه : **الهداية ، فتح القدير** : (٤٨٩/٢) .

[٤] **الشرح الصغير** : (٢٦١/١) ؛ وانظر المعنى نفسه **الخرشي** : (٣٣٧/٢) .

[٥] انظر : **الفواكه الدواني** : (٣٧٥/١) .

[٦] **الفواكه الدواني** : (٣٧٥/١) .

[٧] **جواهر الإكليل** : (١٨٣/١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة الحنفية :

- أجيب عن استدلالهم بالآية : بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل . وإنما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا [١].

أما استدلالهم بالمعقول : فيجاب عنه بأنه قد ورد النص برفع الحرج عند التقديم أو التأخير .

مناقشة ماستدل به المالكية :

أجيب على ما استدل به المالكية : بأنه لا وجه لتخصيص الترتيب ببعض الأمور دون بعض مع تعميم الشارع بنفي الحرج عن الجميع .[٢]

---

[١] فتح الباري : (٣/٥٧١-٥٧٢) .

[٢] فتح الباري (بتصرف) (٣/٥٧١) .

الفصل الثالث
التداخل في الجوابر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف التداخل ، ومحله .

المبحث الثاني : في بيان تداخل الجَوابِر في العبادات .

التداخل في الجوابر

تمهيد :

القاعدة العامة في التداخل ، أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما ، دخل أحدهما في الآخر غالباً[١].

وقد وقع الخلاف في الفروع ، وذلك بناءً على القاعدة المتقدمة وما ذكره الفقهاء في كتبهم من : اتحاد الأسباب أو اختلافها ، واتحاد المجالس أو اختلافها ، واتحاد الأنواع أو اختلافها ، والتكفير عن الفعل الأول قبل فعل الثاني أو عدم التكفير .

والذي يعنيني هنا التداخل في الجوابر في العبادات خاصة . فلو تعدد السَّهْو في الصّلاة ، لم يتعدد الجَابر -وهو السجود- ، بخلاف جُبْرانات الإحْرَام ، لا تتداخل ، بل تتعدد بتعدد الجناية إذا اختلف جنسها .

لأن المقصود بسجود السّهْو رغم أنف الشيطان ، وقد حصل بالسجدتين آخر الصّلاة . والمقصود بجُبْرانات الإحْرَام ، جَبْر هتك الحُرْمَة ، وهو لا يحصل إلا بالتعدد ، فلكل هتك جَبْر ، فاختلف المقصود[٢].

والواقع المشاهد أيضاً من خلال الدراسة الآتية للفروع الفقهية في الجَوابِر في العبادات ، أن هناك فروقاً ، وخلافاً في الفروع .

فالجَابِر ، إذا كان من جنس المَجْبُور ، فإنه يتداخل ، وإذا لم يكن من جنس المَجْبُور ، فإنه يخضع لاعتبارات قاعدة التداخل ، والخلاف المتعلق بفروعها .

فمثلاً : سجود السَّهْو ، من جنس الصّلاة ، فلو تعدد السَّهْو في الصّلاة ، لم يتعدد الجَابِر -وهو السجود- . والفدية والكفّارة في الصيام ، ليست من جنس الصوم ، أو كما يعبر الفقها ء بأنها أجنبية عن الصيام من كل وجه ، فلو تعدد موجب الفدية أو الكفارة ، فيه خلاف كما سيأتي بيانه من خلال الكلام عن التداخل فيهما .

---

[١] ابن نجيم/**الأشباه والنظائر** : (١٣٢) ؛ السيوطي/ **الأشباه والنظائر** : (١٢٦) .

[٢] المراجع السابقة .

ثم إن سجود السَّهْو ، يُعَدُ من الجَوَابر المحضة . بخلاف الكفّـارة مثـلاً ، فإنهـا جَـابِرة وزاجـرة ، ومعنـى الجَبْر فيهـا أرجـح كمـا تقـدم ، وذلـك ينبـني عليـه خـلاف في تداخـل الكفّارة ، أو تعددها .

لذا لا بد من توضيـح الصـورة العامـة للتداخـل في الجملـة ، مـن خـلال بيـان معنـى التداخـل ، وبيـان محلـه ، ومـن ثـم بحـث التداخـل في الجَوابـر المتعلقـة بالعبـادات خاصـة بالتفصيل .

وذلك يتطلب الكلام عن هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : في تعريف التداخل ، ومحله .

المبحث الثاني : في بيان تداخل الجَوابِر في العبادات .

المبحث الأول : في تعريف التداخل ، ومحله .

١- تعريف التداخل :

لغة : تشابه الأمور ، والتباسها ، ودخول بعضها في بعض[١].

اصطلاحاً : ترتب أثر واحد على شيئين مختلفين ، كتداخل الكفّارات والعِدد[٢].

وقال القرافي في تعريفه التداخل بين الأسباب : أن يوجد سببان ، مسببهما واحد ، فيترتب عليهما مسبب واحد ، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبباً من ذلك النوع[٣].

٢- محل التداخل :

ذكر الحنفية أن "الأصل في التداخل كونه في الحكم ، لأنه أمر حكمي ثبت بخلاف القياس ، إذ الأصل ، أن لكل سبب حكماً فيليق بالأحكام لا بالأسباب ، لثبوت الأسباب حساً بخلاف الأحكام"[٤] .

والأليق بالعبادات ، أن يكون التداخل في الأسباب ، والأليق بالعقوبات أن يكون التداخل في الأحكام[٥]،"وذلك لأن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب ، كانت الأسباب باقية على تعددها ، فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة ، وفي ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس .

وأما العقوبات ، فليس مما يحتاط فيها ، بل في درئها احتياط فيجعل التداخل في الحكم، ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافاً إلى عفو الله وكرمه ، فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم .

---

[١] انظر : **لسان العرب** ، مادة (دخل) : (٢٤٣/١١) .

[٢] انظر : محمدا عليا الفاروقي التهانوي ، **كشاف اصطلاحات الفنون** ، ٤ ج. حققه : د.. لطفي عبد البديع ، ترجم النصوص الفارسية : د. عبد النعيم محمد حسنين ، راجعه : الأستاذ أمين الخولي ، (مصر : مكتبة النهضة ، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م) ، مادة (دخل) . (٢٨٣/٢-٢٨٤) .

[٣] **الفروق** : (٢٩/٢) .

[٤] **فتح القدير** : (٢٣/١) .

[٥] انظر : **الهداية** : (٢٣/٢-٢٤) ؛ **الدر المختار** : (٥٢١/١) ؛ **تبيين الحقائق** : (٢٠٧/١) .

وفائدة ذلك تظهر فيما لو تلا آية سجدة في مكان فسجدها ، ثم تلاها فيه مرات ، فإنه يكفيه تلك الوَاقِعَة أولاً ، إذ لو لم يكن التداخل في السبب ، لكانت التلاوة التي بعد السجدة سبباً ، وحكمه قد تقدم وذلك لا يجوز"[1] .

وأما في العقوبات فإنه لو زنى ثم زنى ثانية قبل أن يُحد في الأولى ، فإن عليه حدا واحدا ، لأن العقوبة شُرِعَتْ للزجر فيحصل المقصود بعقوبة واحدة فلا حاجة إلى الثانية ، بخلاف ما لو زنى فَحُدَّ ، ثم زنى ، فإنه يُحَدُّ ثانياً ، لوجود سببه ، ولعدم حصول الانزجار عن الزنى بالحد الأول[2] .

وذكر الإمام القرافي من المالكية ، في كتابه الفروق : أن التداخل محلُّه الأسباب لا الأحكام ، ولم يفرق في ذلك بين الطهارات والعبادات ، كالصلاة والصيام ، والكفّارات والحدود والأموال ، بل ذكر أن الحدود المتماثلة ، وإن اختلفت أسبابها ، كالقذف وشرب الخمر ، أو تماثلت كالزنى مراراً والسرقة مراراً مثل إقامة الحد عليه ، فإنها من أَوْلى الأسباب بالتداخل ، لأن تكرارها مهلك[3] .

ويظهر مما ذكره الحنابلة في الطهارة والكفّارات ، وفي الحدود إن كانت من جنس واحد ، أو أجناس ، أن التداخل عندهم أيضاً إنما يكون في الأسباب دون الأحكام[4] .
ويظهر مما ذكره الزَّرْكَشِي[5] في المنثور ، أن التداخل إنما يكون في الأحكام دون الأسباب ، ولا فرق في ذلك بين العبادات والعقوبات والإتلافات[6] .

---

[1] **العناية** : (٢/٢٤) .

[2] انظر : **فتح القدير** : (٢ ، ٢٣) ؛ **تبيين الحقائق** : (١/٢٠٧- ٢٠٨) ، **البحر الرائق** : (٢/١٣٥) ؛ **الدر المختار** (١/٥٢١) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (١/ ٥٢١) .

[3] انظر : **الفروق** : (٢/٢٩-٣٠) ؛ **تهذيب الفروق** : (٢/٣٧-٣٩) .

[4] انظر : **القواعد** : (٢٣-٢٦) ؛ **كشاف القناع** : (١/١٥٦)،(٢/٣٢٦)،(٦/٨٥-٨٧) .

[5] الزركشي : أبو عبد الله ، بدر الدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشي . فقيه شافعي ، أصولي ، محدث ، أديب . تركي الأصل ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ . وتوفي بها سنة ٧٩٤هـ . أخذ عن جمال الدين الإسنوي ، وسراج الدين البلقيني ، ورحل إلى حلب ، وسمع الحديث بدمشق وغيرها ، ودرّس وأفتى .

من تصانيفه : (البحر المحيط) في أصول الفقه ، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) ، و(الديباج في توضيح المنهاج) فقه ، و(المنثور) يعرف بقواعد الزَّرْكَشي ، و(التنقيح في شرح الجامع الصحيح) . [انظر : **هدية العارفين** : (٢/١٧٤-١٧٥) ؛ **شذرات الذهب** : (٦/٣٣٥) ؛ **الأعلام** : (٦/٦٠-٦١) ؛ **معجم المؤلفين** : (٩/١٢١-١٢٢)] .

[6] **المنثور في القواعد** : (١/٢٦٩-٢٧٧) .

فرق : التداخل في السبب ينوب الواحدة فيها عما قبلها وعما بعدها . وفي التداخل في الحكم لا تنوب إلا عما قبلها .

البحر الرائق : (٢/١٣٥) ؛ **تبيين الحقائق** : (١/٢٠٨) ؛ **الدر المختار** : (١/٥٢١) .

المبحث الثاني : في بيان تداخل الجَوابِر في العبادات .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التداخل في سجود السهو :

إذا تعدد السهو في الصلاة ، هل يتعدد السجود أم يتداخل ؟

اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي :

القول الأول :

إذا تكرر السهو للمصلي في الصلاة ، كفاه للجميع سجدتان سواء أكان السهو من جنس واحد ،كالزيادة أو النقصان ، أم كان من جنسين كالزيادة والنقصان .

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة إذا كان السهو من جنسين ، وهو قول النخعي ، والثوري ، والليث [١] .

القول الثاني :

عليه لكل سهو سجدتان ، وهو قول ابن أبي ليلى [٢][٣] .

القول الثالث :

إن كان السهو من جنس واحد ، تداخل وكفاه عن الجميع سجدتان ، وإن كان مختلفا ، فعليه لكل سهو سجدتان .

وهو أحد الوجهين للحنابلة اختاره أبو بكر [٤] ، وبه قال الأوزاعي [٥] وابن أبي حازم من المالكية [٦] .

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٦٧/١) ؛ **الدر المختار** : (٤٩٧/١) ؛ **تبيين الحقائق** : (١٩١/١) ؛ **البحر الرائق** : (٩٩/٢ ، ١٠٦-١٠٧) ؛ **مواهب الجليل** : (١٥/٢) ؛ **الشرح الصغير** : (١٢٧/١) ؛ **منح الجليل** : (١٧٦/١) ؛ الدردير/**الشرح الكبير** (٢٧٣/١) ؛ **المهذب** : (١٤٠/٤) ؛ **المجموع** : (١٤١/٤،١٤٣) ؛ **نهاية المحتاج** : (٨٨/٢) ؛ **تحفة المحتاج** : (١٩٨/٢) ؛ **كشاف القناع** (٤٠٩/١) ؛ **المغني** : (٧٢٩/١) ؛ **المبدع** : (٥٢٨/١-٥٢٩) ؛ **الإنصاف** : (١٥٧/٢) .

[٢] ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى – يسار وقيل داود – بن بلال الأنصاري الكوفي من كبار التابعين . ولد سنة ٧٤ هـ كان فقيهاً ، مجتهداً ، ومن أصحاب الرأي . تولى القضاء ثلاثا وثلاثين سنة لبني أمية ، ثم لبني العباس . توفي بالكوفة سنة ١٤٨هـ.
[انظر : **وفيات الأعيان** : (١٧٩/٤ – ١٨٠) ؛ **تهذيب التهذيب** :(٩/ ٢٦٨-٢٦٩) ، **الأعلام** : (١٨٩/٦)] .

[٣] انظر : **الحاوي** :(٢٩٠/٢) ؛ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : (١٩١/١) .

[٤] انظر : **الإنصاف** : (١٥٧/٢) ؛ **المبدع** : (٥٢٩/١) ؛ **المغني** : (٧٢٩/١) .

[٥] انظر : **الحاوي** : (٢٩٠/٢) ؛ **المغني** : (٧٢٩/١) ؛ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : (١٩١/١) .

[٦] انظر : **مواهب الجليل** : (١٥/٢) ، **حاشية العدوي على الخرشي** : (٣٠٨/١) .

الأدلـة :

أولاً – أدلة الجمهور :

استدل من قال بأنه إذا تعدد السهو في الصلاة ، فإنه يكفيه للجميع سجدتان سواء أكان من جنس واحد أم من جنسين بما يلي :

١ – روى مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((فَإِذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)) [١] .

وجه الدلالة :

الحديث واضح في أن كل من سها في صلاته ، يشرع له سجدتان فقط ، وإن تعدد السهو من جنس، أو أجناس .

٢ – ما أخرجه البيهقي وأبو يعلى[٢] وغيرهما بسندهم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((سَجْدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان)) [٣].

---

[١] جزء من حديث رواه مسلم في **الصحيح** : (٤٠٢/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، الحديث (٥٧٢/٩٤) . ولفظه : وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْوَهْمُ مِنِّي، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : (إنما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[٢] أبو يَعْلَى : أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال بن دينار التميمي المَوْصِلي -بفتح الميم ، وسكون الواو ، وكسر الصاد المهملة وفي آخرها لام- . محدث . ولد سنة ٢١٠ هـ وتوفي ٣٠٧ هـ .ألف كتبا عدة في علوم الحديث منها : (المعجم)، و(المسند الكبير)، و(المسند الصغير) .

[انظر : **مسند أبي يعلى** (مقدمة التحقيق) : (٦/١ ، ١٤-١٥) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (١٧٤/١٤-١٨٢) ؛ **تذكرة الحفاظ** (٧٠٧/٢-٧٠٨)] .

[٣] قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه حكيم بن نافع ، ضعفه أبو زرعه ، ووثقه ابن معين . وقال البيهقي : هذا الحديث يعد من إفراد حكيم بن نافع الرقي ، وكان يحي بن معين يوثقه . وقال السيوطي : الحديث ضعيف.

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال ، إلا أن معناه ورد في أحاديث أخرى صحيحة .

انظر : **مجمع الزوائد** : (١٥٤/٢) ، باب السهو في الصلاة .

السنن الكبرى : (٣٤٦/٢) ، كتاب الصلاة باب من كثر عليه السهو في صلواته فسجدتا السهو تجزيان عن ذلك كله .

مسند أبي يعلى (من مسند عائشة) : (٣٢٥/٤،٣٥٨) ، الحديث (٤٥٧٣،٤٦٦٥) .

وجه الدلالة :

الحديث صريح ، في أنه تكفي سجدتان عن كل زيادة ونقصان وهما سهوان من جنسين فأولى إذا كان السهو من جنس واحد .

٣ - ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ))[1] .

وجه الدلالة :

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَلَّم من اثنين ، وكلَّم ذا اليدين ، ومشى ، ثم سجد لكل ذلك سجدتين[2] .

٤ - لأن سجود السهو إنما أُخِّر إلى آخر الصلاة ، ليكون جَبْراً لكل سهو يقع في الصّلاة ، ولولا أنه يتداخل ، لأمر بالسجود عند السَّهْو كسجود التلاوة يأتي عند التلاوة[3] .

٥ - "ولأنه شرع للجَبْر ، فَجَبَر نَقْص الصّلاة وإن كثر ، بدليل السَّهْو مرات من جنس واحد ، وإذا انجبرت لم يحتج إلى جابر آخر فنقول سهوان فأجزى عنهما سجود واحد كما لو كانا من جنس واحد"[4].

ثانيا – أدلة ابن أبي ليلى :

استدل من قال بأن عليه لكل سهو سجدتين بما يلي :

١ - ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بسندهم عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) متفق عليه ، وتقدم تخريجه .

(٢) انظر : **بدائع الصنائع** : (١/١٦٧) ؛ **المهذب** : (٤/١٤١) ؛ **المبدع** : (١/٥٢٩) .

(٣) انظر : **المبسوط** : (١/٢٢٤) ؛ **البحر الرائق** : (٢/١٠٧) ؛ **الخرشي** : (١/٣٠٨) ، **الإشراف** : (١/٩٩) ؛ **الحاوي** : (٢/٢٩٠) ؛ **فتح العزيز** : (٤/١٧٢) ، **كشاف القناع** : (١/٤١٠) ؛ **المبدع** : (١/٥٢٩) .

(٤) **المغني** : (١/٧٢٩) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ))[١].

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يفيد أنه إذا تكرر السهو في الصلاة ، تكرر السجود ولا يتداخل[٢].

٢ - "لأنه جبران ، فوجب ألاّ يتداخل جبرانه كالنقص المجبور في الحج"[٣].

ثالثا - دليل أصحاب القول الثالث :

استدل من قال بالتفريق ، بأن كان السَّهْو من جنس واحد يتداخل وإلاّ فلا ، بأنَّ كل سهو يقتضي سجوداً . وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما ، وهذان - النقص والزيادة - مختلفان ، فيجب لكل واحد منهما سجدتان[٤] .

المناقشة :

ناقش جمهور العلماء أدلة القائلين بتعدد سجود السهو بتعدد السهو سواء أكان من جنس واحد أم من جنسين، بما يلي :

١- إن حديث ثوبان ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ...)) ضعيف ، لأن في إسناده مقالاً [٥].

٢- على فرض صحته . "فالحديث محمول على جنس السَّهْو الموجود في صلاة واحدة، لا أنه عَيْن السَّهْو" [٦] . بدليل أنه ﷺ سلَّم من اثنين ساهيا ، وقام ، وهو سهو آخر ، وغير ذلك في حديث ذي اليدين ، وسجد سجدتين لجميع ذلك[٧] .

٣- إن السجود وجب بعلة السهو لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا سَهَا

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] بلوغ الاماني : (١٥٦/٤)

[٣] الحاوي : (٢٩٠/٢)

[٤] انظر : المغني : (٧٢٩/١) ؛ المبدع : (٥٢٩/١) .

[٥] تقدم بيانه في سجود السهو ، وانظر : المجموع : (١٤٣/٤) ؛ المغني : (٧٢٩/١) .

[٦] بدائع الصنائع : (١٦٧/١) .

[٧] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (١٩١/١).

أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ...)) [١] . وترتب الحكم على الوصف يوجب علية ذلك الوصف لذلك الحكم مثل : زنى ماعز فرُجِم ، وسرق صفوان فقُطِع . وإذا كان السهو هو العلة ، اندرجت أفراده تحت السجدتين [٢] .

٤ - أما قياس جُبْران الصّلاة على جُبْران الحج ، فيُرد بأنه قياس مع الفارق ، لأن المقصود بالجابر في الإحْرَام جبر هتك الحُرْمَـة فلكلٍ جَبْر ، وهو لا يحصل إلا بالتعدد ، بخلاف الجَبْر بسجود السهو ، فإن المقصود منه رغم أنف الشيطان ، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة [٣] .

الترجيح :

بعد العرض الذي تقدم ، يتضح أن قول الجمهور : بأن السهو وإن تعدد تكفيه سجدتان سواء أكان من جنس واحد أم من جنسين ، هو الأرجح لقوَّة أدلتهم ، وتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة .

هذا ، ويتصور تعدد سجود السَّهْو لتكرر السَّهْو في صور عند المالكية وهي :

١ - إذا سجد المسبوق للنقص مع الإمام قبل السلام ، ثم سها فيما يأتي به بعد سلام الإمام ، فإنه يسجد لسهوه . فإن كان بنقصٍ ، سجد قبل سلامه ، وإن كان بزيادة ، سجد بعد سلامه [٤] .

٢ - إذا سها المنفرد بنقص ، وسجد له قبل السلام ، ثم تكلّم سهواً بعد سجود السهو وقبل السلام ، فإنه نقل عن ابن حبيب [٥] أنه يسجد بعد السلام [٦] .

---

[١] تقدم تخريجه وإكماله : ((فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)) .

[٢] **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : (١٩١/١).

[٣] انظر : ابن نجيم/**الأشباه والنظائر** : (١٣٣) .

[٤] **مواهب الجليل** : (١٥/٢) ؛ **الخرشي** : (٣٠٨/١) ؛ **منح الجليل** : (١٧٦/١).

[٥] ابن حبيب : أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلمي الإلبيري القرطبي . عالم الأندلس وفقيهها في عصره ، رأس في فقه المالكية ، أديبٌ ومؤرّخ . ولد بألبيرة سنة ١٨٤هـ . وسكن قرطبة . قال صاحب الديباج : "كان حافظاً للفقه على مذهب الإمام مالك، نبيلاً فيه ، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه " . توفي سنة ٢٣٨هـ .

من مصنفاته : (طبقات الفقهاء والتابعين) ، و(حروب الإسلام) ، و(الواضحة) في السنن والفقه .

[انظر : **الديباج المذهب** : (٨/٢-١٥) ؛ **الأعلام** : (١٥٧/٤)] .

[٦] **مواهب الجليل** : (١٥/٢) ؛ **الخرشي** : (٣٠٨/١) ؛ **منح الجليل** : (١٧٦/١) .

٣ - إذا سجد القبلي ثلاثا ، فإنه يسجد بعد السلام عند اللخمي[١] . وقال غيره : لا سجود عليه . أما البعدي ، إذا سجد ثلاثا ، فلا يسجد له أصلا [٢] .

وقال الشافعية : لا يكرر حقيقة السجود وقد تكررت صورته في مواضع منها :

١ - المسبوق إذا سجد مع الإمام ، يعيد في آخر صلاته على المشهور .

٢ - لو سها الإمام في صلاة الجمعة ، فسجد للسهو ، ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر ، فالمشهور أنهم يتمونها ظهرا ، ويعيدون سجود السهو ، لأن الأول لم يقع في آخر الصلاة .

٣ - لو ظن أنه سها في صلاته فسجد للسهو ، ثم بان قبل السلام أنه لم يَسْهُ ، فالأصح ، أنه يسجد للسهو ثانياً ، لأنه زاد سجدتين سهوا . والثاني : لا يسجد ويكون السجود جابراً لنفسه ولغيره .

٤ - لو سها المسافر في الصلاة المقصورة ، فسجد للسهو ، ثم نوى الإتمام قبل السلام أو صار مقيما بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة ، وجب إتمام الصلاة ، ويعيد السجود قطعا.

٥ - لو سجد للسهو ، ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره ، ففي وجه : يعيد السجود ، والأصح : ألاّ يعيده ، كما لو تكلّم أو سلّم ناسيا بين سجدتي السهو أو فيهما ، فانه لا يعيده قطعا ، لأنه لا يُؤمَنُ وقوع مثله في المعاد فيتسلسل .

٦ - لو ظن سهوه بترك القنوت مثلا ، فسجد له ، فبان قبل السلام أن سهوه بغيره ، أعاد السجود على وجه ، لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجَبْر ، والأصح أنه لا يعيده ، لأنه قصد جَبْر الخلل[٣] .

---

[١] اللخمي . أبو الحسن ، على بن محمد الربعي . المعروف باللخمي القيرواني . فقيه مالكي ، له معرفة بالأدب والحديث . نزل سَفَاقُس (ويقال صفاقس) وتوفي سنة ٤٧٨هـ .

من تصانيفه : تعليق كبير على المدونة ، اسمه (التبصرة) أورد فيه آراء خرج بها على المذهب .

[انظر : **الديباج المذهب** : (٣/١٠٤-١٠٥) ؛ **شجرة النور الزكية** : (١١٧) ؛ **الأعلام** : (٤/٣٢٨)] .

[٢] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : (١/٢٧٣) ؛ **بلغة السالك** : (١/١٢٨) .

[٣] **المجموع** : (٤/١٤١-١٤٢) ؛ **روضة الطالبين** : (١/٣١٠-٣١١) **فتح العزيز** : (٤/١٧٣-١٧٤) .

المطلب الثاني : في التداخل في الكفّارات :

أجمع العلماء على أن من واقع زوجته في رَمَضَان ، فإن عليه الكفّارة . فإذا تكرر منه ذلك ، فإما أن يكون في يوم واحد ، أو في يومين ، في رَمَضَان واحد ، أو رَمَضَانيين :

أولاً- إذا تكرر الجماع في يوم واحد :

تباينت مذاهب الفقهاء فيمن جامع زوجته في يوم من رَمَضَان مرتين أو أكثر على النحو التالي :

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية إلى أن من تكرر منه الجماع في يوم من رَمَضَان مرتين أو أكثر ، لزمته كفّارة واحدة سواء أكفّر عن الأول قبل فعل الثاني أم لا[1] .

القول الثاني :

فرَّق الحنابلة بين أن يكون الجماع الثاني قبل التَكْفير عن الأول أو بعده . فإن كان الوقَاع قبل التَكْفير عن الأول ، فعليه كفّارة واحدة . وإن كان بعد التَكْفير عنه ، لزمه كفّارة ثانية[2] . نص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل[3] والميموني[4] .

---

[1] انظر : لابن نجيم/ **الأشباه والنظائر** : (١٣٣) ؛ الدردير/ **الشرح الكبير** : (٥٣٠/١) ؛ **جواهر الإكليل** : (١٥١/١) ؛ **حاشية العدوى على الخرشي** : (٢٥٤/٢) ؛ **روضة الطالبين** : (٣٧٨/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٧١/٢) ؛ **المحلى** : (٤١٥/٤) .

[2] انظر : **الإنصاف** : (٣٢٠/٣) ؛ **المبدع** : (٣٤/٣) ؛ **كشاف القناع** : (٣٢٦/٢) ؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (٣٥٧/١) ؛ **المغني** (٧٣/٣).

[3] حَنْبَل : أبو علي ، حَنْبَل بن إسحاق بن حَنْبَل بن هِلال بن أسد الشيباني . من حفاظ الحديث ، ثقة . ابنُ عمِّ الإمام أحمد ، وتلميذه. من كتبه : (التاريخ) ، وكتاب (الفتن) ، وكتاب (محنة الأمام أحمد بن حَنْبَل) . توفي بواسط سنة ٢٧٣هـ .
[انظر : **سير أعلام النبلاء** : (٥١/١٣-٥٣) ؛ **تذكرة الحفاظ** : (٦٠٠/٢-٦٠١) ؛ **الأعلام** : (٢٨٦/٢)] .

[4] الميموني : أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ، ميمون بن مهران ، المَيْمُوني ، الرَّقّي ، تلميذ الإمام أحمد ، ومن كبار الأئمة . كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه . حدَّث عنه النسائي في سننه ووثقه . توفي سنة ٢٧٤هـ .
[انظر : د. سالم علي الثقفي ، **مفاتيح الفقه الحنبلي** ، ٢ج . الطبعة الثانية (مصر : دار النصر للطباعة الإسلامية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢) (٣٧٤/٢-٣٧٦) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (٨٩/١٣-٩٠) ؛ **تذكرة الحفاظ** : (٦٠٣/٢-٦٠٤)] .

الأدلة :

أولاً – أدلة الجمهور :

استدل الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية) القائلون بأن من تكرر منه الوِقَاع في يوم من رَمَضَان فإن عليه كفَّارة واحدة سواء أكفَّر عن الأولى أم لا بالآتي:

١ – إن الجماع الثاني لم يصادف صوما منعقدا ، فلا تجب به كفَّارة بخلاف الجماع الأول[١] .

٢ – أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر الأعرابي إلاَّ بكفَّارة واحدة ، ولم يسأله أعاد أم لا[٢] ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال[٣].

ثانياً– أدلة الحنابلة :

استدل الحنابلة على أن الجماع الثاني قبل التَكْفير عن الأول في يوم واحد تجزي عنه كفَّارة واحدة ، بأن "محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول"[٤]. والصوم عبادة تكرر الوطء فيها قبل التَكْفير ، فلم تجب أكثر من كفَّارة كالحج[٥] .

واستدلوا على أنه إذا جامع ثانيا بعد التَكْفير عن الأول ، فعليه كفَّارة ثانية ، بأن الكفَّارة تجب بالجماع في نهار رَمَضَان ، وقد تكرر منه الوِقَاع بعد التَكْفير ، فتتكرر الكفَّارة كما في الحج[٦].

ولأن الوطء في نهار رَمَضَان مُحرَّم لحُرْمَة رَمَضَان ، وقد تكرر فيه ، فأوجب الكفَّارة كالأول[٧].

---

[١] انظر : **المهذب** : (٣٣٦/٦) ؛ **المجموع** : (٣٣٧/٦) ؛ **المحلى** : (٤١٦/٤) .

[٢] انظر : **المحلى** : (٤١٦/٤) .

[٣] أبو محمد ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، **التمهيد** ، تحقيق : الدكتور حسن هيتو ، الطبعة الثالثة (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، (٣٣٧) .

[٤] **كشاف القناع** : (٣٢٦/٢) .

[٥] **الكافي في فقه أحمد** (بتصرف) : (٣٥٧/١) .

[٦] انظر : **المغني** : (٧٤/٣) .

[٧] انظر : **المغني** : (٧٤/٣) .

المناقشة :

أما استدلال الحنابلة ، بأن من جامع ثانيا بعد التَكْفير عن الأول فإن عليه كفَّارة ثانية ، فيُناقش بما يلي :

١ - أما قولهم : بأن الوطء مُحرَّم لحرمة رَمَضَان فأوجب الكفَّارة كالأول ، فيُرد بأن الجماع الثاني وقع في صوم باطل فلا كفَّارة فيه ، بخلاف الأول ، فإنه الذي تضمن هتك حرمة الصوم فوجبت به الكفَّارة[1] .

٢ - أما قياسهم ، تكرر الكفَّارة بالوطء الثاني بعد التَكْفير في رَمَضَان على تكرر الكفَّارة بالوطء الثاني بعد التَكْفير في الحج ، فقياس مع الفارق ، لأن تكرر الكفَّارة بالوطء الثاني بعد التَكْفير في الحج مسألة متنازع فيها بين العلماء ، إضافة إلى أن الحج لا يخرج منه المُحْرِم بالفساد بخلاف الصيام .

الترجيح :

الذي يظهر لي -والله أعلم - أن قول الجمهور : بأن من جامع زوجته في يوم مرتين أو أكثر لزمته كفَّارة واحدة سواء أكفَّر عن الأولى أم لا ، هو الراجح ؛ "لأن الوطء الأول تضمن هتك الصوم ، وهو مؤثر في الإيجاب فلا يصح إلحاق غيره به"[2] . ولأنه أقرب إلى التيسير ، ورفع الحرج والمشقة في الشريعة الإسلامية .

ثانيا - إن جامع المُكَلَّف في يومين أو أكثر من رَمَضَان :

إذا جامع المُكَلَّف في يومين أو أكثر من رَمَضَان أو في رَمَضَانين ، فلا يخلو حاله من أن يكون قد كفَّر أو لا .

---

[1] انظر : المجموع : (٣٣٧/٦) ؛ المحلى : (٤١٦/٤) .

[2] المغني : (٧٤/٣) .

أ – إذا جامع في يومين أو أكثر من رَمَضَان واحد ، ولم يُكفِّر عن الأول ، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول :

إذا تكرر منه الجماع في يومين أو أكثر من أيام رَمَضَان و لم يكفِّر ، فعليه لجميع ذلك كفَّارة واحدة .

وبه قال الحنفية ، وهو وجه عند الحنابلة اختاره أبو بكر[1] وابن أبي موسى[2] وهو ظاهر كلام الخرقي[3]، وهو مذهب الأوزاعي ، والزهري[4].

القول الثاني :

إن الكفَّارة تتعدد بتعدد الأيام .

وبذلك قال المالكية والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وبه قال الظاهرية ، وروي ذلك عن ابن المنذر ، والليث بن سعد ، وعطاء ، ومكحول[5][6].

---

[1] أبو بكر : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، البغوي ، أبو بكر، المشهور بغلام الخلال . ولد سنة ٢٨٥ هـ . مُفسِّر ، ومحدث ثقة . من أعيان الحنابلة من أهل بغداد . توفي عام ٣٦٣هـ .كان تلميذا لأبي بكر الخلال .

من مصنفاته : (الشافي) ، و(المقنع) في الفقه ، و(تفسير القرآن) ، و(الخلاف مع الشافعي) ، و(مختصر السنة) .

[انظر : **طبقات الحنابلة** : (١١٩/٢-١٢٧) ؛ **الأعلام** : (١٥/٤)] .

[2] ابن أبي موسى : أبو علي ، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي . ولد سنة ٣٤٥ هـ . قاضي ، من علماء الحنابلة . من أهل بغداد مولداً ووفاة . كان أثيرا عند الخليفتين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين . توفي سنة ٤٢٨ هـ .

من مصنفاته : (الإرشاد) في الفقه ، و(شرح كتاب الخرقي) . [انظر : **طبقات الحنابلة** : (١٨٢/٢-١٨٦) ؛ **الأعلام** : (٣١٤/٥)] .

[3] الخِرَقي : أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، بغدادي ، من كبار فقهاء الحنابلة . رحل عن بغداد لمّا ظهر فيها سب الصحابة . ترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت وبقي منها مختصره المشهور بـ(مختصر الخرقي) والذي شرحه ابن قدامه في (المغني) وغيره توفي سنة ٣٣٤ هـ . [انظر : **طبقات الحنابلة** : (٧٥/٢-٧٦) ؛ **الأعلام** : (٤٤/٥)] .

[4] انظر : **فتح القدير** : (٣٣٧/٢) ؛ **المبسوط** : (٧٤/٣) ؛ **بدائع الصنائع** :(١٠١/٢) ؛ **الإنصاف** : (٣١٩/٣) ؛ **الكافي في فقه أحمد** (٣٥٧/١) ؛ **مختصر الخرقي مع المغني** : (٧٣/٣) .

[5] مكحول : أبو عبد الله ، مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل ، ويقال : أبو أيوب ويقال : أبو مسلم . مولى هذيل . أصله من الفرس . دمشقي . فقيه تابعي ومن حفاظ الحديث . توفي سنة ١١٢هـ .

[انظر : **الأعلام** : (٢٨٤/٧) ؛ **تهذيب التهذيب** : (٢٥٨/١٠-٢٦٠) ، **تذكرة الحفاظ** : (١٠٧/١-١٠٨)] .

[6] انظر : **مواهب الجليل** : (٤٣٥/٢) ؛ **الخرشي** : (٢٥٢/٢) ؛ **حاشية العدوى على الخرشي** : (٢٥٤/٢) **شرح المحلي على المنهاج** : (٧١/٢) ؛ **روضة الطالبين** : (٣٧٨/٢) . **كشاف القناع** : (٣٢٦/٢) ؛ **الإنصاف** : (٣١٩/٣) ؛ **المحلى** : (٤١٥/٤) .

الأدلة :

أولاً – أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدل القائلون بأنه إذا جامع في يومين أو أكثر من رَمَضَان واحد و لم يُكفِّر فعليه لجميع ذلك كفَّارة واحدة بما يلي :

١ – حديث الأعرابي وفيه أنه قال : ((وَاقَعْتُ امْرَأَتِي))[(١)]، فأمره الرسول ﷺ بإعتاق رقبة واحدة ، و لم يسأله عما إذا كان قد تكرر منه ذلك الفعل أم لا مع أن قول الأعرابي "وَاقَعْتُ" يحتمل الواحد والكثرة ، فدل على أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار[(٢)].

٢ – ولأن معنى الزجر مقصود في كفَّارة الإفطار ، "بدليل وجوبها بالعمد المخصوص في الجناية الخالصة الخالية عن الشبهة بخلاف سائر الكفَّارات"[(٣)] . والزجر يتحقق بإلزامه بكفَّارة واحدة فقط . بخلاف ما إذا جامع فكفَّر ، ثم واقع مرة ثانية ، للعلم بأن الزجر لم يحصل بالتَكْفير الأول[(٤)] .

٣ – "إن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعا ، حتى أن الفِطْر في قضاء رَمَضَان لا يوجب الكفَّارة ، لانعدام حُرْمَة الشهر ، وباعتبار تجدد الصوم لا تتجدد حرمة الشهر ومتى صارت الحُرْمَة معتبرة لإيجاب الكفَّارة مرة ، لا يمكن اعتبارها لإيجاب كفَّارة أخرى ، لأنها تلك الحُرْمَة بعينها"[(٥)] .

٤ – لأن كفَّارة الفِطْر عقوبة تندريء بالشبهات فتتداخل كالحدود . وبيان الوصف : أن سبب الوجوب جناية على محض حق الله تعالى ، والجنايات سبب لإيجاب العقوبات ، والدليل عليه سقوطها بعدد الخطأ بخلاف سائر الكفَّارات[(٦)] .

٥ – لأن كفَّارة الفِطْر ، جزاء عن جناية الإفطار العمد بالوِقَاع في نهار رَمَضَان، وقد تكرر سببها قبل استيفائها فتتداخل الكفَّارة كالحدود[(٧)] ، وكما لو

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : (١٠١/٢) ؛ فتح القدير : (٣٣٧/٢) .

(٣) بدائع الصنائع : (١٠١/٢-١٠٢) .

(٤) انظر : فتح القدير : (٣٣٧/٢) .

(٥) المبسوط : (٧٤/٣) .

(٦) المبسوط : (٧٤/٣) .

(٧) انظر : الكافي في فقه أحمد : (٣٥٧/١) .

كان في يوم واحد[١].

ثانيا - أدلة الجمهور :-

استدل الجمهور على أن الكفّارة تتعدد بتعدد الأيام ، إن لم يكن كفّر عن الأول بما يلي :

١ - أن رسول الله ﷺ أمر الذي وطئ امرأته في رَمَضَان بالكفّارة ، فصحَّ أن لذلك اليوم الكفّارة المأمور بها . وكل يوم أيضاً ، لوقوع الخطاب بالكفّارة فيه كما في اليوم الأول ، لا فرق بينه وبين ذلك اليوم ، فتتعدد الكفّارة[٢] .

٢ - "ولأن كل يوم عبادة منفردة ، فإذا وجبت الكفّارة بإفساد ، لم تتداخل كرَمَضَانين وكحجتين"[٣] .

المناقشة :

ناقش القائلون بتعدد الكفّارة بتعدد الأيام وإن لم يُكفّر ، أدلة القائلين بالتداخل بالتالي:

١- أما استدلالهم بحديث الأعرابي ، وأنه ﷺ أمره بإعتاق رقبة واحدة ... الخ ، **فيُردُّ** : بأن وجه الاستدلال منه ، غير مُسلّم ، لأن الرسول ﷺ أمر الذي وطئ امرأته في رَمَضَان بالكفّارة ، فصحَّ أن لذلك اليوم الكفّارة المأمور بها . وكل يوم لوقوع الخطاب بالكفّارة فيه كما في اليوم الأول ، لا فرق بينه وبين ذلك اليوم[٤] . ولأن سياق القصة يدل على عدم تكرار الوِقَاع ، لاكما قالوا . وعلى فرض صحة الاستدلال بالحديث ، فإن قولهم في قول الأعرابي "وَاقَعْتُ" يحتمل الواحد والكثرة ، **يُردُّ** : بأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، سقط به الاستدلال .

---

[١] **المبدع** : (٣/٣٤) .

[٢] **المحلى** (بتصرف) : (٤/٤١٦) .

[٣] **المغني** : (٣/٧٣) .

[٤] انظر : **المحلى** : (٤/٤١٦).

٢- أما قولهم : إن الزجر مقصود في كفّارة الفِطْر ، فغير مُسلَّم ، للخلاف في بعض الكفّارات ، هل هي زواجر أم جوابر[١]، وهذه منها .

٣ - أما قولهم : إن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعا ، **فيُرد** : بأن كل يوم من رَمَضَان عبادة منفردة ، فلا تداخل في كفاراتهما كحجتين جامع فيهما[٢] . ولأنه أفسد صوم يومين من رَمَضَان هاتكاً ، فوجب أن يلزمه للثاني إخراج كفّارة زائدة على كفّارة الأول أصله إذا كان قد كفّر عن الأول[٣] .

٤ - أما قياسهم الكفّارات على الحدود ، فقياس مع الفارق ، لأن "الكفّارة فيها نوع من القربة ، والحدود زجر محض"[٤] .

ولأن الحدود يقيمها الإمام أو نائبه على المرء كرها ، بخلاف الكفّارة التي إنما يقيمها الإنسان على نفسه . فهي فعل لمن خوطب بها ، أما الحدود فغير مخاطب بها على نفسه[٥].

الترجيح :

الذي يظهر لي -والله أعلم- ترجيح مذهب الجمهور ، القاضي بتعدد الكفّارة بتعدد الأيام وإن لم يكفّر ؛ لتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة .

ولأن كل يوم من رَمَضَان عبادة مستقلة ، لا تلحق إحداهما بفساد الأخرى ، فلا تتداخل كفاراتهما كالحجتين والعمرتين[٦] .

ولأن الحكم يتكرر ، بتكرر سببه بدليل : أن إفساد صوم يوم من رَمَضَان على الانفراد يوجب الكفّارة ، فكذا عند الاجتماع تجب به كفارتان[٧] .

---

[١]انظر : **قواعد الأحكام** : (١٥٠/١) .

[٢]انظر : **نهاية المحتاج** : (٢٠٣/٣) .

[٣]**الإشراف** : (٢٠١/١) .

[٤]**بداية المجتهد** : (١٩٤/٥) .

[٥]انظر : **المحلى** : (٤١٦/٤) . وقد أشار إلى أن هناك فروق أخرى ذكرها في الحدود.

[٦]انظر : **الإشراف** : (٢٠١/١-٢٠٢) ؛ **المهذب** : (٣٣٦/٦) .

[٧]انظر : **الإشراف** : (٢٠/١) .

ب – إذا جامع المُكَلَّف في يومين من رَمَضَانين ولم يكفِّر عن الأول ، فقد وقع الخلاف فيه على قولين :

القول الأول :

إذا كان الوطء في يومين من رَمَضَانين ، ولم يُكفِّر للأول ، فعليه لكل وِقَاع كفَّارة .

وبذلك قال الحنفية في ظاهر الرواية ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[١] .

وذلك لتجدد حُرْمَة الشهر والصوم[٢] . "ولأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنيَّة على الدرء والإسقاط"[٣] .

القول الثاني :

عليه كفَّارة واحدة . "لاعتبار معنى التداخل"[٤] ذكره محمد بن الحسن في الكيسانيات، ورواه الطحاوي عن أبي حنيفة[٥] .

الترجيح :

القول بتعدد الكفَّارة فيما إذا جامع في يومين من رَمَضَانين أو أكثر ، هو الراجح وهو قول الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ؛ لقوَّة أدلتهم ، إذ أن لكل شهر حرمته. ولأنه تكرر سبب وجوب الكفَّارة وهو الإفساد والأصل أن الحكم يتكرر بتكرر سببه ، إلاَّ في موضع الضرورة كالحدود ، لا يتكرر ، لأن تكرار العقوبات البدنية يفضي إلى الهلاك ، بخلاف كفَّارة الفِطْر . ولهذا ، وجدنا الكفَّارات تتكرر في حال القتل واليمين والظهار بتكرر سببها[٦] .

-والله أعلم-

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٠١/٢) ؛ **الخرشي** : (٢٥٢/٢) ؛ **المجموع** : (٣٣٧/٦) ؛ **الإنصاف** : (٣١٩/٣) .

[٢] **المبسوط** : (٧٥/٣) .

[٣] **المجموع** : (٣٣٧/٦) .

[٤] **المبسوط** : (٧٥/٣) .

[٥] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٠١/٢) ؛ **فتح القدير** : (٣٣٧/٢) .

[٦] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٠١/٢) .

جـ – إذا جامع في يوم من رَمَضَان وكفَّر ثم واقع في اليـوم التـالي ، فقـد اختلـف العلماء في وجوب كفَّارة أخرى عليه علي قولين :

القول الأول :

أن عليه كفَّارة ثانية إنْ كفَّر عن الأولى .

وبـه قـال الحنفيـة في ظـاهر الروايـة ، وهـو قـول المالكيـــة ، والشــافعية ، والحنابلــة والظاهرية[1] .

القول الثاني :

تكفيه كفَّارة واحدة . وبه قال أبو حنيفة فيما رواه زفر عنه[2] .

الأدلة :

أولاً – أدلة الجمهور :

استدلوا على تعدد الكفَّارة بتكرار الوِقَاع في أيام رَمَضَان ، بعـد التَكْفـير عـن الأول بما يلي :

١ – أن محل التداخل قبل أداء موجب الأول لا بعده ،كما في الحدود ، فإن من زنى بامرأة وأقيم عليه الحد ، ثم زنى بها ثانية وجب عليه حد آخر[3] .

٢ – ولأن الجماع بعد التَكْفـير ، يعـني أن الزجـر لم يحصـل بالكفَّـارة الأولى فتلزمـه كفَّارة أخرى[4] .

٣ – ولأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول ، فوجب أن يثبت للثاني حكمـه كسائر الكفَّارات[5] .

---

[1] انظر : **فتح القدير** : (٣٣٧/٢) ؛ **المبسوط** : (٧٤/٣) ؛ **الشرح الكبير** : (٥٢٠/١) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٢٥) ، **تحفة المحتاج** : (٤٥١/٣) ؛ **روضة الطالبين** : (٣٧٨/٢) ؛**كشاف القناع** : (٣٢٦/٢) ؛ **الإنصاف** : (٣٢٠/٣) ؛ **المحلى** : (٤١٥/٤).

[2] انظر : **فتح القدير** : (٣٣٧/٢) ؛ **بدائع الصنائع** : (١٠١/٢) .

[3] انظر : **المبسوط** : (٧٥/٣) .

[4] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٠٢/٢) ، **حاشية ابن عابدين** : (١١٠/٢) .

[5] **الكافي في فقه أحمد** : (٣٥٧/١) .

ثانياً – دليل أبي حنيفة فيما رواه زفر عنه :

استدل على أنه تكفيه كفّارة واحدة ، باتحاد حرمة الشهر ، فتجب كفّارة واحدة .

وأيضا بالقياس على من تلا آية السجدة في مجلس وسجد ، ثم تلاها مرة أخرى في نفس المجلس ، لا تلزمه سجدة أخرى لاتحاد السبب[١] .

الترجيح :

إن الراجح قول جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) أنَّ من جامع في يوم من رَمَضَان وكفّر ثم واقع في اليوم الثاني ، فإن عليه كفّارة أخرى ؛ "لأن السبب فطر هو جناية علي الصوم وحرمة الشهر محل تُغلَّظ به هذه الجناية والعبرة للأسباب دون المحال"[٢] .

أما قياس المخالفين علي من تلا آية السجدة في مجلس وسجد ثم تلاها مرة أخرى في نفس المجلس ، فيُردُّ بأنه قياس غير مُسلَّم به ، لأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه[٣] . وعلى فرض صحته فهو قياس مع الفارق ، لأن سجود التلاوة مع سجود الصّلاة ، سجودان من جنس واحد ، بخلاف الكفّارة فإنها أجنبية عن الصيام من كل وجه ٠

---

[١] المبسوط (بتصرف) : (٣/٧٤-٧٥) .

[٢] المبسوط:٠ (٣/٧٥).

[٣] اتفق الفقهاء على أن القارئ يسجد للتلاوة عند قراءة أو سماع آيه سجدة . أما إذا تكررت قراءتها ، فإن القارئ عليه أن يسجد كلما مرت به آيه سجدة ولو كررها ، لتعدد السبب عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ٠ ولا يتكرر السجود عند الحنفية إن اتحد المجلس والآية حتى ولو احتمع سببا الوجوب وهما التلاوة والسماع٠ وهو أحد قولين للشافعية إن لم يسجد للأولى ٠ ومن تكرر بمجلسه من سامع أو تال تكرر الوجوب عليه .

[انظر : **حاشية ابن عابدين** : (١/٥١٩) ؛ **التاج والإكليل** : (٢/٦١،٦٥) ؛ **نهاية المحتاج** (٢/٩٧) ؛ **كشاف القناع** : (١/٤١٣،٤١٤)]

المطلب الثالث : في التداخل في الفدية :

ويتضمن :

أولاً :- ما لو كرَّر المحرم محظوراً من محظورات الإحرام .

ثانياً :- من أخر قضاء رمضان ، حتى مضى رمضانان فصاعداً .

أولاً :- ما لو كرَّر المُحْرِم محظوراً من محظورات الإحْرَام ، ويتضمن النقاط التالية :

١- التداخل في فدية محظورات الإحْرَام غير الصيد والوطء .

٢- التداخل في فدية جَزَاء الصَّيْد .

٣- التداخل في كفَّارة الوطء في الحج .

١- التداخل في فدية محظورات الإحْرَام غير الصيد والوطء .

إذا كرَّر المُحْرِم محظوراً من محظورات الإحْرَام غير الصيد والوطء ، هل تتكرر الفدية أم تتداخل ؟

للعلماء في هذه المسألة التفصيل الآتي :

أولاً - الحنفية :

من كرر محظورا من محظورات الإحْرَام فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون في جنس واحد .

الثاني : أن يكون في أجناس مختلفة .

أولاً- إذا كرّر محظورا من جنس واحد :

إن كان من جنسٍ واحدٍ ، فلا يخلو حاله من أن يكون في مجلسٍ واحدٍ ، أو في مجالس متفرقة :

أ - إن كان من جنسٍ واحد في مجلسٍ واحد ، كأن قلم أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد ، أو حلق رأسه ولحيته وإبطيه في مجلس واحد ، أو جميع هذه الأشياء في

مجلس ، فعليه كفَّارة واحدة ما لم يكفِّر للأول[1] ، لأن المقصود شيء واحد وهو الارتفاق .

وفي التطيب تجب كفَّارة واحدة ، بتطيب عضو كامل ، فما زاد ، كأن يَعُمَّ كلَّ بَدَنه أو مواضع متفرقة منه ، تبلغ بمجموعها عضواً كاملاً في مجلس واحد ؛ "لأن جنس الجناية واحد ، حظرها إحرام واحد ، من جهة غير متقومة ، فيكفيه دم واحد"[2][3] .

كذلك لو جمع المُحْرِم اللِّباس كلّه في مجلس ، أو في يوم واحد ، بأن لبس قميصا لبعض يومه ، ثم لبس في يومه سراويل ، ثم لبس خفَّيه وقلنسوته ، فعليه كفَّارة واحدة إن اتحد السبب بأن لبسها كلها لضرورة أو لغيرها ، فإذا اضطُرَّ لبعضها تعدَّد الدم ،كما لو لبس المُحْرِم عمامة وخفًّا بعذر فيهما ، فعليه كفَّارة واحدة ، ولو اضطُرَّ إلى لبس ثوب، فلبس ثوبين ، فإن لبسهما على موضع الضرورة ، بأن اضطُرَّ إلى قميص واحد فلبس قميصين ، فعليه كفَّارة واحدة ، يتخير فيها ، لأن الأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة . وإن لبسهما على موضعين مختلفين ، موضع الضرورة وغير موضع الضرورة ، بأن اضطر إلى لبس العُمامة ، فلبسها مع القميص ، فعليه كفَّارتان :كفَّارة للضرورة ، وكفَّارة للاختيار[4].

ب – إن كان في مجالس مختلفة ،كأن قلَّم أظافر يديه ورجليه في مجالس متعددة ، فإنه يجب عليه لكل عضو دم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : عليه كفَّارة واحدة ما لم يكفِّر للأول ، فإن كفَّر فعليه كفَّارة أخرى . وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف : أن الغالب في كفَّارة الإحْرَام ، معني العبادة ، فيتقيد التداخل ، باتحاد المجلس كما في آية السجدة .

---

[1] انظر : **الدر المختار** : (٢/٢٠٤) ؛ **البحر الرائق** : (٣/١٠) ، وذلك استحساناً . والقياس ، يجب عليه إن قلَّم أظافر كل عضو من يد أو رجل دم . وجه القياس : أن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق ويجب الدم ، وتقليم أظافر كل عضو على حده ارتفاق كامل ، فيستدعى كفَّارة على حده .[انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٩٥)] . وجه الاستحسان : أن جنس الجناية واحد حظرها إحْرَام واحد بجهة غير متقومة ، فلا يوجب إلا دماً واحدا ،كما في حلق الرأس فإن من حلق الربع ، يجب عليه دم ، ولو حلق كل الرأس ، يجب عليه دم واحد كذا هذا .[انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٩٥)] .

[2] **بدائع الصنائع** : (٢/١٩٠) .

[3] انظر : **الهداية** : (٣/٢٥) ؛ **فتح القدير** : (٣/٢٥) ؛ **الدر المختار** : (٢/٢٠١) .

[4] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/١٨٨) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٢/٢٠٣) ؛ **الفتاوى الهندية** : (١/٢٤٢-٢٤٣) .

ولأن هذه الأعضاء متباينة حقيقة ، وإنما جعلناها جناية واحدة معنى ، لاتحاد المقصود وهو الارتفاق . فإذا اتحد المجلس يعتبر المعنى فيتحد الموجب ، وإذا اختلف المجلس تعتبر الحقيقة كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق في مجالس ، حيث يلزمه لكل مرة كفّارة . بخلاف كفّارة الإفطار ، لأنها شُرِعت للزجر فشابهت الحدود ، وهذه شرعت لجَبْر النقصان.

وجه قول محمد : أن الكفّارة تجب بهتك حُرْمة الإحْرَام ، وقد هتك حرمته بتقليم أظافر العضو الأول ، ولا يُتصور هتك المهتوك فلا يلزمه كفّارة أخرى ، كما لا يجب عليه كفّارة أخرى بالإفطار في يومين من رَمَضَان لوجوبها جَبْراً لهتك حُرْمة الشهر وقد هُتِك بإفساد الصوم في اليوم الأول فلا يُتصَور هتكا بالإفساد في اليوم الثاني والثالث وهكذا . بخلاف ما إذا كفّر للأول ، لانجبار الهتك بالكفّارة ، وصارت كأن لم تكن وعادت حُرْمة الإحْرَام ، فإذا هتكها تجب كفّارة أخرى جَبْراً لها كما في كفّارة رَمَضَان[1].

هذا عند اختلاف المجلس ، والمحال فيه مختلفة ، أما إذا اتحد المحل ، بأن حلق إبطيه في مجلسين ، أو رأسه في أربعة ، بأن حلق في كل مجلس ربعا منه ، فعليه كفّارة واحدة ما لم يتخلل بينها كفّارة بالاتفاق ، لاتحاد المحل حقيقة[2].

وكذلك الحكم في التطيب المتفرق واللبس المتفرق . بأن طيَّب أعضاء في مجالس مختلفة ،كل عضو في مجلس على حده ، فعليه لكل واحدة دم ، سواء أكفّر للأول أم لا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد عليه كفّارة واحدة ما لم يكفّر للأول[3] .

أما اللبس ، فإن لبسه يوما كاملاً ، ثم نزعه وعزم على تركه ، ثم لبس بعد ذلك ، فإن كان قد كفّر للأول ، فعليه كفّارة أخرى بالإجماع ، لأنه لما كفّر للأول ، فقد التحق اللبس الأول بالعدم فيعتبر الثاني لبسا آخر مبتدأ .وإن لم يكفّر للأول ، فعليه كفّارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وفي قول محمد : عليه كفّارة واحدة ، لأنه ما لم يكفّر للأول ، كان اللبس على حاله ، فإذا وُجد الثاني فلا يتعلق به إلاّ كفّارة واحدة. وإذا كفّر للأول ، بطل الأول ،

---

[1] انظر : بدائع الصنائع (بتصرف) : (١٩٥/٢) .

[2] انظر : الدر المختار : (٢٠٤/٢-٢٠٥) ؛ تبيين الحقائق : (٥٦/٢) ؛ حاشية ابن عابدين : (٢٠٥/٢) .

[3] بدائع الصنائع : (١٩٠/٢) .

فيعتبر الثاني لبساً ثانياً ، فيوجب كفّارة أخرى ، كما إذا جامع في يومين من شهر رَمَضَان .

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، أنه لما نزع على عزم الترك ، فقد انقطع حكم اللبس الأول ، فيُعتبر الثاني لبسا مبتدأ فيتعلق به كفّارة أخرى . والأصل عندهما أن النزع على عزم الترك ، يوجب اختلاف اللبسين في الحكم تخللهما تكفير أو لا ، وعنده لا يختلف إلاّ إذا تخللهما التكْفير[1] .

ولو لبس يوما كاملاً ، فأراق دماً ، ثم داوم على لبسه يوما آخر ، فعليه دمٌ آخر بلا خلاف ، لأنه محظور ، فكان لدوامه حكم ابتدائه ، بدليل أنه لو أحْرَم وهو لابس ودام عليه بعد الإحْرَام يلزمه دم[2]

ثانياً- إذا كرّر محظورات من أجناس مختلفة :

إذا كرَّر المُحْرِم محظورات من أجناس مختلفة ،كأن قلّم خمسة أظافر من يد واحدة ، أو رجل واحدة ، وحلق ربع رأسه ، وطيَّب عضواً كاملاً ، فعليه لكل جنسٍ دم على حده ، سواء أكان في مجلس واحد أم في مجالس مختلفة بالاتفاق عندهم[3] .

ثانياً- المالكية :

الأصل تعدُّد الفدية بتعدُّد موجبها ، إلاّ في أربعة مواضع ، فتتحد ولا تتعدَّد :

الأول : أن يتعدد موجبها بفور واحد ، سواء أكان في جنس أم أجناس مختلفة لسبب واحد أو أسباب متعددة ،كأن يحلق رأسه ، ويقلّم أظافره ، ويلبس ثوبه ، ويمس الطيب في وقت واحد ، أو يلبس لعذر ويفعل الباقي من غير عذر ، فعليه لجميع ذلك فدية واحدة ؛ لأنه كالفعل الواحد . ومحل ذلك إذا لم يكفّر للأول قبل فعل الثاني ، وإلاّ تعدَّدت الفدية[4] . "ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على إدامة التجرُّد ، فينوى الحج أو العمرة ، ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بعذر ، فإن تراخى تعددت"[5] .

---

[1] بدائع الصنائع : (١٨٩/٢) .

[2] انظر : بدائع الصنائع : (١٨٩/٢) ؛ فتح القدير : (٢٨/٣-٢٩) .

[3] انظر : بدائع الصنائع : (١٩٤/٢) .

[4] انظر : الدردير/الشرح الكبير : (٦٦/٢) ؛ الخرشي : (٣٥٦/٢) ؛ تهذيب الفروق : (٢٠٩/٢) .

[5] الشرح الصغير : (٢٧١/١) .

الثاني : أن يتراخى ما بين الفعلين ، لكنه عند فعل الأول ، أو إرادته ، نوى تكرار فعل الموجب لها ، سواء أكانت نية التكرار لموجب واحد -كالتداوي بدواء فيه طيب ونوى أنه كلما احتاج إلى الدواء فعل-، أو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب بأن ينوي حال استعماله للطيب اللبس في المستقبل . هذا ، ونية التكرار تصدق بثلاثة صور :

أولاً - أن ينوى فعل كل ما أوجب الفدية ، فيفعلها كلها أو بعضها .

ثانيا - أن ينوى فعل كل ما احتاج إليه منها ،كأن يلبس لعذر ، وينوي أنه متى زال عنه العذر ، تجرَّد ، فإن عاد إليه العذر ، عاد إلى اللبس . ومحل النية من حين لبسه الأول .

ثالثا : أن ينوى متعدِّدا معيناً ، ففدية واحدة بفعل ما نواه كلّه أو بعضه ، ما لم يُخرج كفّارة الموجب الأول قبل فعل الثاني ، وإلاّ تعددت[1] .

الثالث : إذا قدَّم ما نفعه أعمُّ على ما نفعه أخص ،كأن قدَّم في لبسه الثوب على السراويل ، أو القميص على الجبة ، أو القلنسوة على العمامة ، إلاّ أن يكون للخاص زيادة نفع على العام ،كما إذا أطال السراويل طولاً يحصل به انتفاع ، أو دفع حر أو برد ، فتتعدد الفدية[2]، لأنه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولاً[3] .

الرابع :

إذا ظن من ارتكب موجبات متعددة إباحة فعلها ففعلها ، لكن لا مطلقاً ، بل بسبب ظن خروجه من الإحْرَام ،كمن طاف على غير وضوء للإفاضة أو للعمرة ، معتقداً أنه متوضئ ، فلما فرغ من حجِّه أو عمرته بالسعى بعدهما ، فَعَلَ موجبات الكفّارة ، ثم تبين له فسادها ، وأنه باق على إحْرَامه ، فعليه كفّارة واحدة .

وكذا من رفض حجَّه أو عمرته ، أو أفسدهما بوطء ، ثم فعل موجبات الكفّارة ظاناً أنه خرج من الإحْرَام ، جاهلا بوجوب إتمام المُفسد أو المرفوض ، فعليه كفّارة واحدة فقط .

---

[1] انظر : الدردير/**الشرح الكبير** : (٦٦/٢) ؛ **مواهب الجليل** : (١٦٥/٣) ؛ **تهذيب الفروق** : (٢١٠/٢) .

[2] انظر : الدردير/ **الشرح الكبير** : (٦٦/٢) .

[3] **مواهب الجليل** : (١٦٥/٣) .

وأما محرم جاهل ظن إباحة أشياء تُحَرَّم بالإِحْرَام ، ففعلها جاهلاً، لا في فور، فعليه لكلٍ فدية ، ولا ينفعه جهله ٠وكذا من علم الحُرْمة ، وظن أن الموجبات تتداخل ، وأن ليس عليه إلاَّ فدية فقط لموجبات متعددة ، لم ينفعه ظنه[١].

ثالثاً- الشافعية :

تنقسم المحظورات إلى استهلاك ،كالحلق والتقليم والصيد ، وإلى استمتاع وترفُّه كالطيب واللباس ومقدمات الجماع . فإذا فعل المُحْرِم محظورين ، فله ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون أحدهما استهلاكا ، والآخر استمتاعاً ، فيُنظر ، إنْ لم يستند إلى سبب واحد كحلق الرأس ، ولبس القميص ، تعددت الفدية ولا تداخل ، لاختلاف الأسباب ، ولا تداخل عند اختلاف السبب كما في الحدود المختلفة . وإن استند إلى سبب واحد ، كمن أصابت رأسه شجَّة ، واحتاج إلى حلق جوانبها ، وسترها بضماد فيه طيب ، فوجهان :-

الأول : وهو أصح ، أنه لا تداخل أيضا ، لاختلاف أسباب الفدية ٠

والثاني : أنها تتداخل ، لأن الداعى إلى جميعها شيء واحد[٢] .

الحالة الثانية : أن يكون استهلاكاً ، وهذا ثلاثة أضراب :-

الضرب الأول: أن يكون مما يُقابل بمثله ، وهو الصيود ، فتتعدد الفدية سواء أكفَّر عن الأول أم لم يكفِّر ، اتحد المكان أو اختلف ، متوالياً أو متفرقاً ،كضمان المتلفات[٣] .

الضرب الثاني : أن يكون أحدهما مما يُقابل بمثله ، والآخر ليس له مقابلٌ ،كالصيد والحلق ، فتتعدد الفدية بلا خلاف[٤] .

الضرب الثالث: أن يكونا مما لا يُقابَل واحد منهما بمثله ، فيُنظر :

أ – إن اختلف نوعهما ،كالحلق والتقليم [٥]، فلا تداخل ،

---

[١] انظر : **الشرح الصغير** : (١/٢٧١) ؛ **تهذيب الفروق** : (٢/٢٠٨-٢٠٩) ؛ الدردير/ **الشرح الكبير** : (٢/٦٥-٦٦) .

[٢] **فتح العزيز** : (٧/٤٨٢) . و انظر : **روضة الطالبين** : (٣/١٧٠) .

[٣] انظر : **روضة الطالبين** : (٣/١٧٠) ؛ **فتح العزيز** : (٧/٤٨٣-٤٨٤) ؛ **المجموع** : (٧/٣٨٢) .

[٤] انظر : **روضة الطالبين** : (٣/١٧٠) ؛ **المجموع** : (٧/٣٨٢) .

[٥] **المجموع** : (٧/٣٨٢) .

ويجب لكل واحد فدية ، سواء أوجد على سبيل التفرق أم التوالى ، في مكان واحد أو مكانين ،كالحدود لا تتداخل إذا اختلفت أسبابها ، ولا فرق بين أن يوجد النوعان بفعلين أو ضمن فعل واحد ،كما لو لبس ثوبا مطيَّبا يلزمه فديتان.وفيه وجه : أنه لا يجب إلاَّ فدية واحدة[1] .

قال النووي : "الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور ، أن من لبس ثوباً مطيَّبا أو طلى رأسه بطيب ، أو ستره بكفيه ، فعليه فيه فدية واحدة ، لاتحاد الفعل وتبعية الطيب"[2]

ب – وإن اتحد النوع ، بأن حلق فقط ، فيُنظر إن فعل ذلك في مكان واحد – ولو طال زمن فعله – ، فعليه فدية واحدة ،كما لو حلق ثلاث شعرات ، أو حلق شعر رأسه كلّه في مجلس واحد ، لم يلزمه إلاَّ فدية واحدة . وكذا إن حلق شعر رأسه ، وبَدَنه متواصلاً ، ففدية على الصحيح .وإن حلق شعر رأسه في مكانين ، أو في مكان واحد في أوقات متفرقة ، فالمذهب تعدُّد الفدية[3]، لأنه إتلاف ، "فيُضمن كل واحد ببدله ،كما في قتل الصيود"[4] .

الحالة الثالثة : أن يكون استمتاعاً :

أ– فإن اتحد النوع ، بأن تطيَّب بأنواع من الطيب ، أو لبس أنواعاً من الثياب ، كعمامة وقميص وسراويل وخف ، أو كرَّر واحداً منها في المجلس مرات ، فيُنظر ، إن فعل ذلك متوالياً في مكان واحد و لم يتخلَّله تَكْفير ،كفاه فدية واحدة ، لأنه كالفعل الواحد وإن تكرَّر .

وإنْ تخلله تَكْفير ، وجب للثاني فدية بلا خلاف ، "لأن الأول استقر حكمه بالتَكْفير ،كما لو زنا فحُدَّ ثم زنا فإنه يحد ثانيا"[5] . وإن فعل ذلك في مكانين ، أو مكان ، وتخلل زمان فاصل ، نُظر إن كان قد فعل الثاني بعد التَكْفير عن الأول ، لزمه للثاني كفَّارة أخرى ، وإن فعل الثاني قبل التَكْفير عن الأول ، ففيه قولان :–

---

[1] فتح العزيز : (٤٨٢/٧) .

[2] روضة الطالبين : (١٧١/٣) .

[3] انظر : روضة الطالبين : (١٧١/٣) .

[4] فتح العزيز : (٤٨٢/٧) .

[5] المجموع : (٣٧٩/٧) .

أ- الجديد : وهو الأصح ، يجب لكل واحد منهما كفّارة ، لأنها أفعال في أوقات مختلفة ، فكان لكلٍّ وقتٍ حكم نفسه .

ب- والقديم : تتداخل ، "لأن الفدية تجب لحق ا لله تعالى ، ويفرّق فيها بين العامد والناسي فأشبهت الجنايات الموجبة للحدود"(١) .

فإن قلنا بالجديد ، وجمعهما سبب واحد ، بأن تطيَّب لمرضٍ واحدٍ مرَّات ، أو لبس مرارا لحر أو برد ففيه وجهان : أصحهما التعدد(٢) .

ب- وإن اختلف نوعهما ، بأن تطيَّب ولبس ، وجب لكلٍّ واحدٍ منهما كفَّارة في الأصح -وإن اتحد الزمان والمكان-(٣) .

والثاني : تتداخل ، "لأن المقصد واحد وهو الاستمتاع"(٤) .

الثالث :"إن اتحد سببهما بأن أصابته شجَّة ، واحتاج في مداواتها إلى طيب وسترها ، لزمته فدية واحدة ، وإن لم يتحد السبب ، ففديتان"(٥) .

رابعاً- الحنابلة :

أولاً : إذا كرر المُحْرِم محظوراً من جنس واحد ،كأن حلق ثم حلق ، أو تطيَّب ثم تطيَّب ، ولم يكفّر للأول قبل فعل الثاني ، فعليه كفّارة واحدة في المذهب عندهم ، سواء أتابعه أم فرّقه(٦)؛ لأن ما تداخل متتابعاً ، تداخل متفرِّقاً كالحدود وكفّارة الأيمان(٧) .

"ولأن ا لله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ، ولم يُفرِّق بين ما وقع في دفعة أو دفعات"(٨) .

فإن كفَّر عن الأول ، فعليه للثاني كفَّارة ثانية ، "لأنه صادف إحْرَاما ، فوجبت

---

(١) **فتح العزيز** : (٤٨٤/٧) .

(٢) انظر : **روضة الطالبين** : (١٧١/٣-١٧٢) ؛ **المجموع** : (٣٧٨/٧-٣٧٩،٣٨٢) ؛ **فتح العزيز** : (٤٨٤/٧) .

(٣) انظر : **روضة الطالبين** : (١٧٢/٣) .

(٤) **فتح العزيز** : (٤٨٥/٧) .

(٥) **المجموع** : (٣٧٨/٧) .

(٦) انظر : **الإنصاف** : (٥٢٥/٣-٥٢٦) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤١٧/١) ؛ **المبدع** : (١٨٣/٣-١٨٤) .

(٧) انظر : **المبدع** : (١٨٤/٣) .

(٨) **المغني** : (٥٢٩/٣) ؛ **كشاف القناع** : (٤٥٧/٢) .

كالأولى"[١] ، وكما لو حلف ثم حنث ، فكفَّر ، ثم حلف وحنث ، فإنه يكفر ثانية[٢].

ولأن السبب الموجب للكفَّارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفَّارة الأولى[٣] .

وفي رواية عن الإمام أحمد : إن تعدد سبب المحظور ، مثل من لبس أول النهار للبرد ، ووسطه للحر ، وآخره للمرض ، ففديات ، لأن الأسباب المختلفة كالأجناس المختلفة[٤] .

ثانياً : إذا فعل محظوراً من أجناس مختلفة ،كحلق وتطيُّب ولبس ، فعليه لكل واحد كفَّارة في الصحيح من المذهب عندهم ، سواء أفعل ذلك مجتمعا أم متفرقاً ، اتحدت الفدية أو اختلفت ، لأنها أجناس مختلفة ، يتعلق حق النسك بكل منها ، فلم تتداخل كفَّاراتها كالحدود والأيمان المختلفة[٥] .

وفى رواية عن الإمام أحمد : عليه لجميع ذلك فدية واحدة ، لأنها أفعال موجبها واحد ، فلم تتعدد كالجنس الواحد .

وفى رواية : إن كانت في وقت واحد ، فكفَّارة ، وإلاَّ فلكل واحد كفَّارة .

وقيل : إن قرب الوقت لم يتعدد الفداء ، وإلاَّ تعدد[٦] .

الترجيح :

مما تقدم في حكم من كرَّر محظوراً من محظورات الإحْـرَام ، يظهر لي -وا لله أعلم- أن الراجح هو : أنه إذا كرر المُحْرِم محظوراً من جنس واحد بعد التَكْفير عن الأول ، فعليه فدية ثانية بالاتفاق ، لأن الأول استقر حكمه بالتَكْفير ، فإن لم يكفِّر وكان في مجلس واحد ، ففدية واحدة ، لأن الفعل إذا كان متصلا من جنس واحد ،كالفعل الواحد وإن تكرر . وإن كان في مجالس مختلفة ، فعليه لجميع ذلك فدية واحدة ، لأن ا لله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ، و لم يفرِّق بين ما وقع متوالياً أو متفرقا وهو تيسير من ا لله.

---

[١] المبدع : (١٨٤/٣) .

[٢] انظر : كشاف القناع : (٤٥٨/٢) .

[٣] كشاف القناع : (٤٥٨/٢) .

[٤] انظر : المغني : (٥٢٨/٣) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٤١٧/١) ؛ الإنصاف : (٥٢٦/٣) .

[٥] انظر : المغني : (٥٣٤/٧-٥٣٥) ؛ كشاف القناع : (٤٥٢/٢) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٤١٧/١) ؛ الإنصاف : (٥٢٧/٣) .

[٦] انظر : المبدع : (١٨٥/٣) .

أما إذا كرَّر محظوراً من أجناس مختلفة ، فعليـه لكـلِّ جنس دم ، لأن المقصـود جَبْر النسك ، وذلك لا يحصل إلاَّ بالتعدد .

٢- التداخل في فدية جَزَاءِ الصَّيْد .

ويتضمن ثلاثة مسائل :-

المسألة الأولى : إذا قتل المُحْرِم صيداً ، وتكرر منه ذلك بأن قتل ثانياً وثالثاً ، هل يتكرر الجزاء عليه أم يتداخل ؟

اختلف العلماء في ذلك علي ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يجب الجزاء في كل صيد علي حده .

وبه قال جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة ، والمالكيـة ، والشـافعية ، وهـو المذهـب عنـد الحنابلة ، وبه قال الظاهرية .

وهو قول الثوري ، وابن المنذر، وإسحاق بن راهويه [١] .

القول الثاني :

أنه إذا عاد المُحْرِم لقتل الصَّيْد ، فإنه يجب الجزاء في المرة الأولي فقط ولا يحكم عليه بجزاء آخر .

وبهذا قال الإمام أحمـد في الرواية الثانيـة ، وهـو مـروي عـن ابـن عبـاس ، وشـريح والحسن ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد[٢] ، والنخعي ، وقتادة[٣] .

---

[١] انظر : **الهداية** : (٧٣/٣) ؛ **الدر المختار** : (٢١٣/٢) ؛ **تبيين الحقائق** : (٦٣/٢) ؛ **الخرشي** : (٣٦٧/٣) ؛ الدردير/ **الشرح الكبير** : (٧٤/٢) ؛ **المنتقى** : (٢٥٠/٢) ؛ **المجموع** : (٣٢٣/٧) ؛، **المغني** : (٥٦١/٣) ؛ **الإنصاف** : (٥٢٦/٣) ؛ **المبدع** : (١٨٤/٣) ؛ **المحلى** : (٢٦٧/٥).

[٢] أبو الحجاج ، مجاهد بن جبر المكي . مولى بني مخزوم . تابعي . وهو شيخ القرَّاء والمفسرين . أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس . قال : " قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت " . وكتابه في التفسير يتقيه المفسرون . مات سنة ١٠٤ هـ .

[انظر : **تهذيب التهذيب** : (٣٨/١٠-٤٠) ؛ **سير أعلام النبلاء** : (٤٤٩/٤-٤٥٧) ؛ **الأعلام** : (٢٧٨/٥)] .

[٣] انظر : **الكافي في فقه أحمد** : (٤١٧/١) ؛ **الإنصاف** : (٥٢٦/٣) ؛ **المغني** : (٥٦١/٣) .

القول الثالث :

أنه إن كفّر عن الأول قبل فِعْل الثاني فَعَليه كفّارة للثاني ، وإلاّ فكفّارة واحدة .

وبه قال الإمام احمد في الرواية الثالثة [1] .

الأدلة

أولاً– أدلة الجمهور :

استدل القائلون بتعدد الجزاء بتكرار قتل الصيد بما يلي :

١ – قَوْل اللَّهِ تعالى : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[2] .

وجه الدلالة : أمران :

الأول : أن قوله تعالى : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ نهي عن قتل جنس الصيد ، ولفظ الجنس يتناول الجملة والأفراد . والضمير في قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ** ﴾ يعود إلى جملة الجنس وآحاده . فمن قتل صيداً ثانيا فهو قاتل للصيد ويجب عليه الجزاء بتكرار القتل لاستمرار النهي عن قتل الصيد مادام مُحْرِما[3] .

الثاني : أن قوله تعالى : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ يوجب مثل ما قتل من النعم ، فمن قتل صيدين وجب عليه مثلهما ، ومن قتل أكثر من ذلك لزمه مثل ذلك ، والجزاء الواحد لا يكون مثلا لجماعة صيود[4] .

٢ – أنَّ تكرار القتل موجب لتكرار الكفّارة ، لأنها نفس تضمن بالكفّارة كنفوس الآدميين[5] .

٣ – ولأنها غرامة متلف فتكررت بتكرر الإتلاف كإتلاف أموال الآدمي[6] .

---

[1] انظر : **المبدع** : (١٨٤/٣) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤١٧/١) ؛ **الإنصاف** : (٥٢٦/٣) .

[2] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[3] انظر : **المنتقى** : (٢٥٠/٢) ؛ القرطبي/**الجامع لأحكام القرآن** : (٣٠٨/٦) ؛ **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (١٠٦٦/٣) ؛ **المجموع** (٣٢٣/٧) .

[4] انظر : **المجموع** : (٣٢٣/٧) ؛ **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (١٠٦٧/٣) ؛ **المبدع** : (١٨٤/٣) **الكافي في فقه أحمد** : (٤١٧/١) .

[5] انظر : **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (١٠٦٧/٣) ؛ **المجموع** : (٣٢٣/٧) ؛ **المغني** : (٥٦١/٣) .

[6] **المجموع** : (٣٢٣/٧) .

٤ - ولأن العلة الموجبة للجزاء ، وهي القتل ،كما وُجدت ابتداء ، فقد وُجدت انتهاء في المرة الثانية . فلو تخلف الحكم عن العلة بطلت[1] .

ثانيا - أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا علي وجوب الجزاء في أول مرة ، بقتل الصيد ، دون ما بعد .بما يلي :

١- قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[2] .

وجه الدلالة :

عُلِّق وجوب الجزاء علي لفظ (مَنْ) والحكم إذا تعلق بشرط ، اقتضى مرة واحدة ولا يتكرر بتكرار الفعل ٠ كمن قال : من دخلت الدار فهي طالق ، فإن الطلاق لا يتكرر بتكرار الدخول ، ومن قال : من دخل الدار فله درهم ، فإذا دخلها مرة استحق درهم وإذا تكرر دخوله ، لم يستحق شيئا .

كذلك الصيد إذا قتله مرة ، لزمه الجزاء ، ولو عاد لِقَتْلِه ، لم يلزمه الجزاء[3] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ** ﴾[4].

وجه الدلالة :

أن ا لله تعالى جعل جزاء العائد ، الانتقام منه في الآخرة فتنتفي الكفَّارة في الدنيا[5] .

ثالثا- دليل صاحب القول الثالث :

استدل علي التفريق بين كون الفعل الثاني بعد أداء موجب الأول ، أو لا ، بأنها "كفَّارة تجب بفعل محظور في الإحْرَام فيتداخل جزاؤها قبل التَكْفير كاللبس والطيب"[6] .

---

[1] العناية (بتصرف) : (٧٢/٢) .

[2] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[3] انظر : الحاوي (أطروحة دكتوراه) : (١٠٦٥/٣-١٠٦٦) ؛ المجموع : (٣٢٣/٧) .

[4] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[5] انظر : الحاوي (أطروحة دكتوراه) : (١٠٦٦/٣) ؛ المجموع : (٣٢٣/٧) ؛ بدائع الصنائع : (٢٠١/٢) ؛ المنتقى : (٢٥٠/٢-٢٥١)

[6] المغني : (٥٦١/٣) .

المناقشة والترجيح :

أولاً – ناقش الجمهور وهم الحنفية والمالكية ومن وافقهم ، أدلة القائلين بوجوب الجزاء في المرة الأولى دون ما بعدها بالتالي :

١- أما استدلاله بأن الحكم المعلّق بشرط لا يتكرر بتكرر الفعل ، **فالجواب** : إن هذا يصح إذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الفعل الأول ٠أما إذا وقع الفعل الثاني في غير محل الأول ، فإن تكراره يوجب تكرار الحكم ،كقوله : من دخل داري فله درهم ، فإذا دخل داراً له استحق درهماً ولو دخل دارا أخرى استحق ثانيا ٠كذلك الصيد لما كان الثاني غير الأول وجب أن يتعلق بالثاني مثل ما يتعلق بالأول[١] .

٢ – أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ** ﴾[٢] ، **فيُردُّ** بأن الوعيد بالانتقام من العائد في الآخرة ، لا ينفي وجوب الجزاء عليه في الدنيا[٣] ،كما أن الله تعالي جعل حد المحاربين لله ورسوله ، جزاء لهم في الدنيا[٤] بقوله : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾[٥]، ثم أعقبه بذكر الوعيد لهم في الآخرة[٦] بقوله : ﴿ **ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[٧] .

هذا والمراد بقوله تعالى : ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ** ﴾[٨] ، يعني : عفا الله عما مضى في الجاهلية من قتل الصيد قبل نزول الآية وتحريم الصيد[٩] ، "ولهذا التأويل وجه صحيح، بل هو الأظهر ، لأن قوله : ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ** ﴾[١٠] ظاهره قبل نزول الآية ولا يحتمل أن يكون معنى سَلَفَ المرة الأولى ، لأن الأولى ليست بسالفة ممن يأتي بعد وهي

---

[١] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) (بتصرف) : (١٠٦٨/٣) .

[٢] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٣] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢٠١/٢) ؛ **المنتقى** : (٢٥١/٢) ؛ **المغني** : (٥٦١/٣) .

[٤] **بدائع الصنائع** : (٢٠١/٢) .

[٥] سورة المائدة : آية (٣٣) .

[٦] انظر : الجصاص/**أحكام القرآن** : (٤٧٥/٢) .

[٧] سورة المائدة : آية (٣٣) .

[٨] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٩] انظر : **تفسير الرازي** : (١٠٣/١٢) ؛ القرطبي/**الجامع لأحكام القرآن** : (٣١٧/٦) ، **المنتقى** : (٢٥١/٢) ؛ **المجموع** : (٣٢٤/٧).

[١٠] سورة المائدة : آية (٩٥) .

بعد الثانية ممن مضى . وعلى هذا تأول الجميع قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[١] أن المراد به قبل نزول التحريم"[٢] .

ثم قال : ﴿ **وَمَنْ عَادَ** ﴾[٣]، يعني فقتل صيداً بعد النهي ﴿ **فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ** ﴾[٤] وليس فيه أن ينتقم منه بماذا ، فيحتمل أن ينتقم منه بالكفَّارة في الدنيا مع النقمة على العائد في الآخرة[٥] . هكذا فسره عطاء فقال : ومعني قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ** ﴾[٦] يعني في الإسلام وعليه الكفَّارة[٧] .

ويحتمل أن ينتقم منه بالعذاب في الآخرة ، إن كان مستحلاً لقتل الصيد[٨] . وقيل يحتمل أن يكون الانتقام منه بأشياء تصيبه ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَنْ كَثِيرٍ** ﴾[٩] ولا خلاف في وجه الانتقام منه[١٠] .

ثانياً : أُجيب علي دليل من قال بالتفريق بأن كفَّر عن الأول قبل فِعْل الثاني فَعَلَيه كفَّارة أخرى ، وإلاَّ فلا شيء للثاني بما يلي :

١- أن قياس جزاء الصيد علي كفَّارة غيره من المحظورات ، لا يصح ، لأن جزاء الصيد مقدَّر به ، ويختلف بصغره وكبره ، بخلاف غيره من المحظورات[١١] .

٢ - أن "الآية اقتضت الجزاء علي العائد بعمومها"[١٢]، ولا قياس مع النص .

---

[١] سورة النساء : آية (٢٢) .

[٢] **المنتقى** : (٢/٢٥١) .

[٣] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٤] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٥] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/٢٠١) ؛ القرطبي/**الجامع لأحكام القرآن** : (٦/٣١٧) ؛ **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٣/١٠٦٨) ، **المحلى** (٥/٢٦٧) .

[٦] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٧] **المنتقى** : (٢/٢٥١) .

[٨] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/٢٠١) ؛ القرطبي/**الجامع لأحكام القرآن** : (٦/٣١١) .

[٩] سورة الشورى : آية (٣٠) .

[١٠] **المنتقى** : (٢/٢٥١) .

[١١] انظر : **المبدع** : (٣/١٨٤) ؛ **المغني** : (٣/٥٦٢) .

[١٢] **المغني** : (٣/٥٦١) .

الترجيح :

مما تقدم يظهر لي –وا لله أعلم– أن الراجح هو القول بوجوب تكرار الجزاء بتكرار الصيد ، وهو قول الجمهور(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) ؛ لقوَّة أدلتهم ، وتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة .

ولأن قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا** ﴾[1]،"لم يفصِّل بين المرة الأولى والثانية"[2] ."وليس قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ** ﴾[3] بمسقط للجزاء عنه لأن ا لله تعالى لم يقل لا جزاء عليه ، بل قد أوجب الجزاء علي قاتل الصيد عمداً ، فهو علي كل قاتل مع النقمة على العائد"[4] .

ولأنه روي عن عمر بن الخطاب – رضى ا لله عنه –وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل ولم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أو لا ؟[5] وهذا يعنى أن المُحْرِم طالما قتل صيداً حُكم عليه .

المسألة الثانية : إذا اشترك جماعة مُحْرِمون في قتل صيد ، هل يتعدد الجزاء بأن يجب علي كل واحد منهم جزاء كامل ، أم يتداخل ويجب جزاء واحد ؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إذا قتل جماعة مُحْرِمون صيداً ، فعلي كل واحد منهم جزاء كامل .

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والثوري[6] .

---

[1] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[2] ابن العربي / **أحكام القرآن** : (١٩٣/٢) .

[3] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[4] **المحلى** (٢٦٧/٥) .

[5] انظر : **المغني** : (٥٦١/٣) ؛ الجصاص/ **أحكام القرآن** : (٤٧٥/٢) .

[6] انظر : **تبيين الحقائق** : (٧١/٢) ؛ الهداية : (١٠٥/٣) ؛ **المنتقى** (٢٤٩/٢) ؛ **الشرح الصغير** : (٢٧٦/١) ؛ **المغني** : (٥٦٢/٣) ؛ **الإنصاف** : (٥٤٧/٣) ؛ **المحلى** : (٢٦٦/٥) .

القول الثاني :

إذا اشترك جماعة من المُحْرِمين في قتل صيد لزمهم جزاء واحد .

وبه قال الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة . وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، وابن عمر -رضى الله عنهما- وبه قال عطاء ، والزهري ، ومجاهد ، والنخعي ، وإسحاق ، وحماد بن أبي سليمان ، والأوزاعي [١] . وهو مذهب الظاهرية ، فيما إذا اختاروا التكفير بالجزاء أو الإطعام فعليهم جزاء واحد يكون بينهم . أما إن اختاروا الصيام ، فعلي كل واحد منهم صيام كامل لا يُشترك فيه ، فإن اختلفوا ، فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه إلا بمثل كامل ، ومن اختار الإطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين لأنه يكون خلاف النص[٢] .

القول الثالث :

أنهم إذا كَفَّروا بالصيام ، فعلى كل واحد صيام تام ، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد يقسَّم على عددهم .وإن اختار أحدهم هدياً والآخر صوماً ، فعلى من اختار الهدي بحصته ، وعلى الآخر صوم تام .

وبذلك قال الإمام أحمد في الرواية الثالثة ، نقله الجماعة واختاره القاضي وأصحابه[٣] .

الأدلة

أولاً-أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدل من قال بوجوب جزاء كامل على كل واحد من المُحْرِمين المشتركين في قتل الصيد ، بما يلي .

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[٤].

---

[١] انظر : **المهذب** : (٤٢٤/٧) ؛ **روضة الطالبين** : (١٦٢/٣) ؛ **كشاف القناع** : (٤٦٧/٢) ؛ **المغني** : (٥٦٢/٣) ؛ **المحلى** : (٢٦٦/٥)

[٢] انظر : **المحلى** : (٢٦٥/٥ ، ٢٦٦-٢٦٧) .

[٣] انظر : **المبدع** : (٢٠٠/٣) ؛ **المغني** : (٥٦٢/٣) ؛ **الإنصاف** : (٥٤٧/٣) .

[٤] سورة المائدة : آية (٩٥) .

وجه الدلالة :

أنَّ كل واحد من القاتلين للصيد ، قاتل نفساً علي الكمال والتمام ، بدليل قتل الجماعة بالواحد ، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص . وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم"[١] ، فثبت أن كلَّ واحد منهم قاتل ويجب الجزاء على كل واحد منهم ، لقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[٢] فعلق الجزاء بشرط القتل على لفظه (مَنْ) التي تتناول كل واحد من القاتلين على حياله في إيجاب جميع الجزاء عليه[٣] ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾[٤] "قد اقتضى إيجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين إذا قتلوا نفساً واحدة ، وقال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً** ﴾[٥] وعيد لكل واحد على حياله ، وقوله عز وجل : ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾[٦] وعيد لكل واحد من القاتلين وهذا معلوم عند أهل اللغة لا يتدافعونه"[٧] .

٢ - إن كل واحد من المُحْرِمين جنى على إحْرَامه بقتل الصيد جناية كاملة ، فوجب على كل واحد منهم جزاء كامل كما لو انفرد بالقتل[٨] . لأن هذا الجزاء كفَّارة قتل وبدل للمحل ، بدليل أن الله تعالى سمَّاه كفَّارة بقوله : ﴿ **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** ﴾[٩] واعتبر المماثلة بقوله ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[١٠] فجمعنا بين الأمرين عملاً بالدليلين ، وهذا لأنه باعتباره جناية على إحْرَامه يكون كفَّارة ، وباعتباره تفويت للصيد يكون بدلا[١١] .

---

[١] القرطبي/الجامع **لأحكام القرآن** : (٣١٤/٦) ؛ وانظر : المعنى نفسه : ابن العربي/**أحكام القرآن** : (١٨٨/٢-١٨٩) .

[٢] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٣] انظر : الجصاص/**أحكام القرآن** : (٤٧٦/٢-٤٧٧) ؛ **بدائع الصنائع** : (٢٠٢/٢) .

[٤] سورة النساء : آية (٩٢) .

[٥] سورة الفرقان : آية (١٩) .

[٦] سورة النساء : آية (٩٣) .

[٧] الجصاص/ **أحكام القرآن** : (٤٧٧/٢) .

[٨] انظر : ابن العربي /**أحكام القرآن** : (١٨٩/٢) ؛ **تبيين الحقائق** : (٧١/٢) .

[٩] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[١٠] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[١١] **تبيين الحقائق** (بتصرف) : (٧١/٢) .

٣ - ولأنها كفّارة قتل يدخلها الصوم ، فلا تتبعض على الجماعة كما في كفّارة قتل الآدمي[١].

ثانياً -أدلة الشافعية ومن وافقهم :

استدل من قال يلزمهم جزاء واحد يقسم بينهم بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[٢].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب المثل بقتل الصيد ، ومثل الواحد واحد فلا يجب غيره سواء أكان القتل من واحد أم من جماعة[٣] . إذا ثبت هذا ، فإن الاتفاق حاصل على أن الإطعام أو الصيام معدول بالقيمة سواء أكانت قيمة المتلف ، أم قيم المثل وإيجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص[٤] .

٢ - ما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ ، فَقَالَ : ((هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمِ))[٥].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أوجب على قاتل الصيد ، جزاء مثله ولم يفرِّق بين ما إذا كان قتله جماعة أو واحد[٦] .

٣ - روى الدار قطني وغيره بسندهم أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فقذفوها بعصيهم ، فأصابوها ، فوقع في أنفسهم ، فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له

---

[١] انظر : **المغني** : (٣/٥٦٢) .

[٢] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٣] انظر : **تفسير الرازي** : (١٢/٩٦) ؛ **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٣/١١٦٨) ؛ **المبدع** : (٣/٢٠٠) ؛ **كشاف القناع** :(٢/٤٦٧).

[٤] **المغني** (بتصرف) : (٣/٥٦٢-٥٦٣) .

[٥] تقدم تخريجه .

[٦] انظر : **كشاف القناع** : (٢/٤٦٧) ؛ **المبدع** : (٣/٢٠٠) .

فقال : عليكم كبش ، قالوا :على كل واحد منا كبش ؟ قال : إنكم لُمعزَّز بكم[1] ، عليكم جميعاً كبش[2] .

٤ – روى الدار قطني والبيهقي بسندهما عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً قال : عليهم كبش يتخارجونه[3] بينهم[4].

وجه الدلالة من الأثرين السابقين :

أن ابن عمر وابن عباس –رضي ا لله عنهما– قد صرَّحا في قصتين بوجوب جزاء واحد على المُحْرِمين المشتركين في قتل صيد واحد ولا مخالف لهم من الصحابة[5]

٥ – أن المقتول واحد ، فيتحد جزاؤه كقيم المتلفات والدِّية ، لأن الجزاء بدل متلف بدليل ، أنه يختلف باختلاف صغر الصيد وكبره ، وقد يجب في الجملة والأبعاض، فإذا اشترك جماعة في إتلاف الصيد ، قُسِّم البدل بينهم كما لو اشتركوا في قتل صيد حرمي[6]

ثالثاً – دليل أصحاب القول الثالث :

استدل من قال بالتفصيل بين التَكْفير بالمال وغيره ، بأن المال ليس بكفَّارة وإنما هو بدل متلف فلم يكمل كالدِّية . أما لو كفَّروا بالصيام ، فعلى كل واحد كفَّارة ؛ لأن الصيام كفَّارة فوجب أن يكمل في حق الفاعل ، ككفَّارة قتل الآدمي بدليل أنه تعالى عطف الكفَّارة على البدل [7] .

---

[1] لمعزز بكم : العزَّةُ في الأصل ، القوَّة والشدة والغلبة ، وفي حديث ابن عمر : (إنكم لمعزز بكم) أي مُشَدّد بكم ومُثَقَّل عليكم الأمرُ بل عليكم جَزَاء واحد . [انظر : **النهاية في غريب الحديث والأثر** : (٣/٢٢٨-٢٢٩)] .

[2] أخرجه الدارقطني والبيهقي . قال العظيم آبادي : إسناده صالح للاحتجاج به .[**التعليق المغني على الدارقطني** : (٢/٢٥٠-٢٥١)] .

سنن الدارقطني : (٢/٢٥٠) ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

السنن الكبرى : (٥/٢٠٤) ،كتاب الحج ، باب النفر يصيبون الصيد .

[3] يتخارجونه بينهم . يتحاصونه بينهم .

[4] أخرجه الدارقطني واللفظ له ، والبيهقي .

سنن الدارقطني : (٢/٢٥٠) ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

السنن الكبرى : (٥/٢٠٤) ،كتاب الحج ، باب النفر يصيبون الصيد .

[5] انظر : **الحاوي** : (٣/١١٦٩) ؛ **المبدع** : (٣/٢٠٠) .

[6] انظر : **المهذب** : (٧/٤٢٤) ؛ **المجموع** : (٧/٤٣٦) ؛ **المغني** : (٣/٥٦٣) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٤٦٧) .

[7] **المبدع** (بتصرف) : (٣/٢٠٠) .

المناقشة

أولا – ناقش الشافعية ومن وافقهم ، أدلة الحنفية والمالكية القائلين بوجوب الجزاء على كل واحد من المشتركين في قتل الصيد بما يلي :

١- أما استدلالهم بالآية ، وأن كل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفساً على الكمال والتمام ، **فالجواب عنه** : "أن القتل شيء واحد فيمتنع حصوله بتمامه بأكثر من فاعل واحد ، فإذا اجتمعوا حصل بمجموع أفعالهم قتل واحد . وإذا كان كذلك ، امتنع كون كل واحد منهم قاتلاً في الحقيقة ، وإذا ثبت أن كل واحد منهم ليس بقاتل ، لم يدخل تحت هذه الآية"[١] .

وكقولهم : من جاء بعبدي الآبق ، فله درهم . فجاء به جماعة ، فالدرهم مستحق بين جماعتهم دون كل واحد منهم . كذلك القتل لما كان موجوداً من جماعتهم ، وجب أن يكون الجزاء مستحقا بينهم دون كل واحد[٢] . وأما قتل الجماعة بالواحد ، فذاك ثبت على سبيل المصلحة ، وقيل على سبيل الاستحسان ، وقيل على سبيل فعل عمر ابن الخطاب عند من اعتبر مذهب الصحابي حُجَّة ، ورفضه آخرون بحُجَّة أن ا لله تعالى قيد الجزاء بالمثل فقال : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[٣] وقال : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[٤] وكل واحد من الجماعة التي قتلت واحداً ، مكافئ له فلا يستوي اتحاد المبدل مع تعدد البدل[٥] .

٢ – أما الجواب عن قياسهم على المنفرد ، فالجهة منفكّة ، لأن "المعنى في المنفرد ، أنه انفرد بقتل صيد كامل ، فلذلك لزمه جزاء كامل . والجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد لم ينفرد كل واحد منهم بقتل صيد كامل ، فلذلك لم يلزمه جزاء كامل"[٦] .

٣ – أما قياسهم علي كفّارة القتل الخطأ ، فقياس مع الفارق ، لأن كفّارة الصيد تتجزأ ، بدليل أنها تختلف بصغر المقتول وكبره ، وتجب في جرح الصيد بقدر النقصان ،

---

[١] **تفسير الرازي** : (٩٦/١٢) .

[٢] انظر : **الحاوي** (أطروحة دكتوراة) : (١١٦٨-١١٦٧/٣) ؛ **كشاف القناع** : (٤٦٧/٢) .

[٣] سورة النحل : آية (١٢٦) .

[٤] المائدة : آية (٤٥) .

[٥] انظر : **أصول مذهب الإمام أحمد** : (٤٦٩) .

[٦] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (١١٧٠/٣) .

وكفّارة الآدمي لا تختلف بالصغر والكبر ولا تجب في الأطراف[١] .

ثانيا – نوقش استدلال الشافعية ومن وافقهم – القائلين بوجوب جزاء واحد يُقسَّم بينهم – بأن المقتول واحد فيتحد جزاؤه كقيم المتلفات والدية ...الخ :

بأنه لو كان بدل متلف ، لما دخل عليه الصيام ، لأن الصيام موضعه وموضوعه الكفّارات لا أبدال المتلفات .

ولا يقاس علي الدِّية ، لاختلافهما بالصفة والموضوع فالجزاء لا يجوز إسقاطه ، والدِّية يجوز إسقاطها[٢] ، إضافة إلى أن الجزاء كفّارة ، والكفّارة جزاء الجناية . بخلاف الدِّية فإنها بدل المحل[٣] .

ثالثا – رد دليل من قال بالتفريق بين التَكْفير بالمال والتَكْفير بالصيام ، لأن المال ليس بكفّارة والصيام كفّارة ، فالجواب عنه ، أن الله تعالى أوجب المِثْل أو عَدْله من الطعام أو الصيام بقتل الصيد ، سواء أكان القتل من واحد أم من جماعة ، ولم يفرق بين التَكْفير بالمثل أو الإطعام والصيام[٤] .

الترجيح :

مما تقدم ، يتضح أن قول الشافعية والحنابلة ، القاضي بوجوب جزاء واحد على جماعة من المُحْرِمين اشتركوا في قتل الصيد ، هو الراجح ، وذلك لما يلي :

١ – تعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة .

٢ – إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم –، فقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس في قصتين منتشرتين ولم يخالفهما أحد من الصحابة .

---

[١] انظر : فتح القدير : (٥٠٩/٧) ؛ المغني : (٥٦٣/٣) .

[٢] انظر : ابن العربي/أحكام القرآن : (١٨٩/٢) .

[٣] بدائع الصنائع : (٢٠٣/٢) .

[٤] انظر : المغني : (٥٦٣/٣) .

٣ – أن الآية الكريمة التي استدل بها الحنفية ومن وافقهم من جهة ، والشافعية ومن معهم ، محتملة والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، بطل به الاستدلال ، كما روي عن الشافعي[١].

٤– رغم تعرض دليل المعقول الذي استدل به الشافعية ومن وافقهم إلى المناقشة ، إلاّ أنه قد استقامت لهم الآثار الواردة عن الصحابة في إيجاب جزاء واحد علي جماعة المشتركين في قتل صيد واحد.

المسألة الثالثة : إذا قتل المُحْرِم صيدًا في الحرم ، هل يلزمه كفّارة واحدة أم كفّارتان ، إحداهما من أجل حُرْمَة الإحْرَام ، والثانية من أجل حُرْمَة الحرم الشريف؟

اختلف العلماء في ذلك علي قولين :

القول الأول :

من قتل صيداً في الحَرَم وهو مُحْرِم ، فعليه جزاء واحد .

وبهذا قال الحنفية استحساناً ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في المنصوص عندهم ، والظاهرية[٢] .

القول الثاني :

يلزمه كفّارتان .

وهو القياس عند الحنفية ، وقول عند الحنابلة[٣].

الأدلة

أولاً– أدلة أصحاب القول الأول :

استدل من قال يلزمه كفّارة واحدة فقط بما يلي :

١ – قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[٤].

---

[١] انظر : شرح الكوكب المنير : (١٨٢/٣) .

[٢] انظر : بدائع الصنائع : (٢٠٧/٢) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة : (١٥٦) ؛ المجموع : (٤٤٢/٧) ؛ المبدع : (٢٠١/٣) ؛ المحلى : (٢٦٥/٥) .

[٣] انظر : بدائع الصنائع : (٢٠٧/٢) ؛ المبدع : (٢٠١/٣) .

[٤] سورة المائدة : آية (٩٥) .

وجه الدلالة :

أن الآية عامة حيث لم يفرق سبحانه وتعالى في وجوب المثل بقتل الصيد على قاتله بين قتله في الحل أو في الحرم[1]

٢ - أن حُرْمَة الإحْرَام أقوى من حُرْمَة الحرم ، فاستتبع الأقوى الأدنى[2]، وبيان أن حُرْمَة الإحْرَام أقوى من وجوه[3] :

الأول – ظهور أثر حُرْمَة الإحْرَام في الحِلِّ والحَرَم ، حتى أنه يَحْرُم على المُحْرِم الصيد فيهما .وحُرْمَة الحَرَم لا يظهر أثرها إلاَّ في الحَرَمِ ، حتى يباح للحلال الاصطياد لصيد الحرم إذا خرج إلى الحِلِّ .

الثاني – أن الإحْرَام يُحَرِّم الصيد وغيره من محظورات الإحْرَام . والحَرَم لا يُحَرِّم إلاَّ الصيد وما يحتاج إليه الصيد من الخلى والشجر .

الثالث – أن حُرْمَة الإحْرَام تلازم حُرْمَة الحَرَم وجوداً ، لأن المُحْرِم يدخل الحَرَم لا محالة .وحُرْمَة الحَرَم لا تلازم حُرْمَة الإحْرَام وجوداً .

٣ - "لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحداً ، كما لو قتله في الحِلِّ"[4] .

٤ - "وكما أن الدِّية لا تتغلظ مراراً باجتماع أسباب التغليظ"[5] .

٥ - لأن صيد الحَرَم كصيد الإحْرَام ، لاستوائهما في التحريم ، فيجب جزاء واحد[6] .

ثانياً– دليل الحنفية على أنه يلزمه كفَّارتان قياساً :

أن الجناية حصلت على شيئين ، وهما الإحْرَام والحَرَم ، فأشبه القارن[7] .

---

[1] انظر : **كشاف القناع** : (٤٦٨/٢) .

[2] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢٠٧/٢-٢٠٨) ؛ ابن نجيم/**الأشباه والنظائر** : (١٣٣) .

[3] **بدائع الصنائع** (بتصرف) : (٢٠٧/٢-٢٠٨) .

[4] **المهذب** (٤٤١/٧) . وإلى نفس المعنى أشار **فتح العزيز** : (٥٠٩/٧) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤٢٤/١) ؛ **المبدع** : (٢٠١/٣) .

[5] **فتح العزيز** : (٥٠٩/٧) .

[6] انظر : **المبدع** : (٢٠١/٣) .

[7] **بدائع الصنائع** (بتصرف) : (٢٠٧/٢) .

المناقشة والترجيح :

أما من قال بأنه يلزمه كفَّارتان ، لوجود الجناية على شيئين وهما الإحْرَام والحَرَم فأشبه القارن ، **فيُردُّ** بأنه قياس مع الفارق ، لأن في القارن كل واحد من الحُرْمَتين ، حُرْمَة إحْرَام الحج وحُرْمَة إحْرَام العمرة ، أصل بنفسه بدليل أنه يُحَرِّم إحْرَام العمرة ما يُحَرِّمه إحْرَام الحج ، فلا تستتبع إحداهما صاحبتها .

بخلاف حُرْمَة الإحْرَام ، فإنها أقوى من حُرْمَة الحَرَم ، فاستتبع الأقوى الأضعف[1].

وبذلك يترجح القول بوجوب كفَّارة واحدة ، وهو قول جمهور العلماء .

٣- التداخل في كفَّارة الوطء في الحج :

إذا كرَّر المُحْرِم الوطء في الحج ، فللعلماء في هذه المسألة التفصيل التالي :

أولاً – الحنفية :

الجماع في إحْرَام الحج لا يخلو من حالين .

الحال الأولى – أن يكون الوطء قبل الوقوف بعَرَفَة.

الحال الثانية– أن يكون الوطء بعد الوقوف بعَرَفَة.

أولاً – إذا جامع قبل الوقوف بعَرَفَة ، ثم جامع مرة أخرى أو مراراً ، وكان في مجلس واحد ، فلا يجب عليه إلاَّ دم واحد استحساناً ؛ لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرِّقة كما يجمع الأقوال المتفرِّقة . وأسباب الوجوب قد اجتمعت في مجلس واحد ، وهي من جنس واحد فيكتفي فيها بكفَّارة واحدة .

وإن كان في مجلسين مختلفين، يجب دَمَان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن الكفَّارة تجب بالجناية على الإحْرَام وقد تعددت الجناية ، فيتعدَّد الحكم ، وهو الأصل . بخلاف الكفَّارة للصوم ، فإنها لا تجب بالجناية على الصوم ، بل جَبْراً لهتك حُرْمَة الشهر .

ولا يجب عليه في الجماع الثاني ، إلاَّ شاة واحدة ؛ لأن الأول صادف إحْرَاماً صحيحاً ولم يوجب إلاَّ شاة ، فالثاني أولى لأنه صادف إحْرَاماً مجروحاً .

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : (٢/٢٠٧،٢٠٨) .

وقال محمد : يجب عليه دم واحد ما لم يكفِّر ، لوجوب الكفَّارة بهتك حُرْمَة الإحْرَام ، والحُرْمَة قد انتهكت بالجماع الأول ، فلا يتصور انتهاكها ثانيا .كما في الإفطار في شهر رَمَضَان ، وكما إذا جامع مراراً في مجلس واحد وإذا كفَّر فقد جَبَر الهتك .

ثانيا – إذا جامع بعد الوقوف بعَرَفَة ، ثم جامع فعليه بدنة واحدة إن اتحد المجلس ، وإن اختلف المجلس ، فبدنة للأول ، وشاة للثاني على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأنه قد دخل فيه نقصان بالجناية الأولى.

وعلى قول محمد : إن كان ذبح للأول بدنة ، يجب للثاني شاة وإلاّ فلا يجب .

هذا ، إذا لم ينو بالجماع الثاني رفض الإحْرَام .

أما إذا أراد به رفض الإحْرَام ، فعليه كفَّارة واحدة في قولهم جميعاً ، سواء أكان في مجلس واحد أم في مجالس مختلفة ، لأن الكل استند إلى قصد واحد ، وهو تعجيل الإحلال ، فيكفيه لذلك كفَّارة واحدة [١]

ثانياً– المالكية :

إذا وطئ المُحْرِم مراراً ، فليس عليه إلاّ هدى واحد في ذلك كله ، سواء أكفَّر عن الأول قبل فعل الثاني أم لم يكفر حتى وطئ ؛ لأن الحكم للوطء الأول لوقوع الفساد به ، بخلاف الوطء الثاني ، فإنه وطء قبل التحلل ،لم يفسد نسكاً فلم يوجب كفَّارة[٢] .

ثالثاً– الشافعية :

من أفسد حَجَّه بالجماع ، ثم جامع ثانياً ، ففيه خمسة أقوال :

أصحها : يجب بالأول بَدَنة ، وبالثاني شاة ، لأنه محظور لا يتعلق به فساد النسك ، فأشبه سائر المحظورات[٣] .

الثاني : أن الجماع الثاني يوجب بَدَنة كما في الأول ، "لأنه وطء في إحْرَام منعقد ، فأشبه الوطء في إحْرَام صحيح"[٤] .

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (٢/٢١٧-٢١٨) ؛ **المبسوط** : (٤/٧٨-٧٩) ؛ **فتح القدير** : (٣/٤٤) ؛ ابن نجيم/**الأشباه والنظائر** (١/٣٩٢) .

[٢] انظر : **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٦٠) ؛ **الخرشي** : (٢/٣٦٠) ؛ **المنتقى** : (٣/٦) .

[٣] **فتح العزيز** : (٧/٤٧٣) .

[٤] **المهذب** : (٧/٤٠٥) .

الثالث : وهو قول الشافعي في القديم : يكفي بَدَنَة واحدة عنهما جميعاً ، كما لو زنى ثم زنى فإنه يُحَدُّ مرة واحدة .

الرابع : ينظر ، إن كفَّر عن الأول قبل الجماع الثاني ، فعليه كفارتان ، بَدَنَة للأول وشاة للثاني ، وإن لم يكفِّر عن الأول ، فعليه بَدَنَة واحدة .

الخامس : إن اختلف المجلس أو طال الزمان بين الجماعين ، وجبت للثاني كفَّارة أخرى وفيها القولان -شاة وقيل بَدَنَة- ، وإلاَّ فكفَّارة واحدة .

ولو وطئ مرة ثالثة ورابعة أو أكثر ، ففيها الأقوال السابقة[1].

قال إمام الحرمين : "هذا الخلاف إذا كان قد قضى في كل جماع وطره . فأما لو كان ينزع ويعود ، والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخراً ، فالجميع جماع واحد بلا خلاف"[2] .

رابعاً- الحنابلة :

إذا تكرّر الجماع ، فالمذهب : أنَّ من كفَّر عن الأول ، فعليه للثاني كفَّارة ثانية ، "لأنه صادف إحْرَاما فوجبت كالأول ، ويعتبر بالحدود والأيمان"[3] .

وإن لم يكن كفَّر عن الأول ، فعليه كفَّارة واحدة[4] ، لأنه جماع موجب للكفَّارة ، فإذا تكرر قبل التَكْفير عن الأول ، لم يوجب كفَّارة ثانية كما في الصيام[5] .

وفي رواية عن الإمام أحمد : يجب لكل وطء كفَّارة ، لأنه سبب للكفَّارة فأوجبها كالأول[6] .

والدليل على وجوب البدنة ، إذا كفَّر ، أنه وطئ في إحْرَام ولم يتحلَّل منه ولا أمكن تداخل كفارته في غيره فأشبه الوطء الأول .

ولأن الإحْرَام الفاسد كالصحيح في سائر الكفَّارات ، فكذلك في الوطء[7].

---

[1] انظر : **المجموع** : (٤٠٧/٧) ؛ **فتح العزيز** : (٤٧٢/٧-٤٧٣) ؛ **روضة الطالبين** : (١٣٩/٣) .

[2] **المجموع** : (٤٠٧/٧) .

[3] **المبدع** : (١٨٤/٣) .

[4] انظر : **الإنصاف** : (٥٢٥/٣،٥٢٦) .

[5] **المغني** : (٣٢٨/٣) .

[6] المرجع السابق .

[7] **المغني** : (٣٢٩/٣) .

فرع : إذا ترك الحاج رمـي الجمـار كلهـا هـل يجـب عليـه بكـل يـوم دم ، أم يكفيـه للجميع دم واحد ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يجب عليه دم واحد . إذا ترك رمي الجمار في الأيام كلها .

وبذلك قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .[١]

القول الثاني :

يجب لترك رمي كل يوم دم .

وهو قول للشافعية [٢].

الأدلة :

أولا – أدلة الجمهور على أنه يكفيه دم واحد للجميع :

١ – ما أخرجه البيهقي عن عطاء قال : ((من نسـي جمـرة واحـدة أو الجمـار كلهـا ، حتى تذهب أيام التشـريق فدم واحد يجزيه)) [٣].

٢ – لأن جنس الرمي مُتَّحِد ، كما في حلق الرأس حيث يكفيه دم واحد بحلـق جميـع بَدَنِهِ ، وإن كان يجب عليه دم بحلق كل عضـو على الانفراد أو بحلق ربع الرأس .[٤]

ثانيا – يستدل لمن قال بتعدد الدم :

" بأن الجنايات ، وإن كانت جنسا واحدا ، لكن في مجالس مختلفة ، فكان كمن قـصَّ أظافير يديه ورجليه في مجالس مختلفة " [٥]

ورد : بأن أيام الرمي كلها زمان واحد للرمي ، فلم يتحقق هناك اختلاف المجلس[٦].

---

[١] انظر : **تبيين الحقائق** : (٦١/٢) ؛ **الاختيار** : (١٦٣/١) ؛ **شرح الزرقاني على خليل** : (٢٨٤/٢) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٣/٢) ؛ **الإنصاف** : (٤٦/٤) .

[٢] **شرح المحلي على المنهاج** : (١٢٣/٢) .

[٣] **السنن الكبرى** : (١٥٣/٥) ؛ كتاب الحج ؛ باب ترك شيئا من الرمي حتى تذهب أيام منى.

[٤] انظر : **الهداية** : (٦٠/٣) ؛ **العناية** : (٦٠/٣) ؛ **فتح القدير** : (٦٠/٣) ؛ **تبيين الحقائق** : (٦٢/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٠٩/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٦٠/٣) .

[٥] **العناية** : (٦٠/٣) .

[٦] **العناية** : (٦٠/٣) .

ثانياً :- من أخر قضاء رمضان ، حتى مضى رمضانان فصاعداً

على القـول بوجـوب الفِدْيَـة فيمـن أخـر قضـاء رمضـان ، فلـو أخّـره حتـى مضـى رمضانان فصاعداً ، هل تتكرر الفِدْيَة بتكرُّر السنين ، أم تتداخل ، وتكفيه فِدْيَة واحدة عن كل السنين ؟

اختلف العلماء القائلون بالفِدْيَة في ذلك على قولين :

القول الأول :

تتكرَّر الفِدْيَة بتكرُّر السنين .

وهو قول للمالكية ، وهو الأصح عند الشافعية ، صحَّحه إمام الحرمين وغيره ، وقطع به القاضي أبو الطيب[1][2].

القول الثاني :

أنه لا تتكرر الفِدْيَة ، بل تكفي واحدة عن كل السنين .

وبه قال المالكية ، والشافعية في الوجه الثاني ، والحنابلة[3].

ومحل الخلاف ، إذا لم يُخرج الفِدْيَة ، فإن أخرجها و لم يقض حتى دخل رمضان آخر ، وجبت عليه الفِدْيَة ثانياً بلا خلاف ، وكذلك العام الثالث والرابع فصاعداً[4].

الأدلة :

أولاً- أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الشافعية ومن وافقهم ، على تكرار الفِدْيَة بتكرار السنين بما يلي :

١- "أن الحقوق المالية لا تتداخل"[5].

---

[1] أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، القاضي ، أبو الطيب الطَّبري . فقيه ، أصولي جدلي . من أعيان الشافعية . ولد في آمل بطبرستان سنة ٣٤٨هـ . واستوطن بغداد ، سمع الحديث بجرجان ، ونيسابور ، وبغداد ، وتفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص . ولي القضاء بربع الكرخ . توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ .
من تصانيفه : (شرح مختصر المزني) في فروع فقه الشافعي ، و(شرح ابن الحداد المصري) ، وكتاب في (طبقات الشافعية) ، و(المجرد) .
[انظر : **تهذيب الأسماء واللغات** : (٢٤٧/٢-٢٤٨) ؛ **الأعلام** : (٢٢٢/٣) ؛ **معجم المؤلفين** : (٣٧/٥)] .

[2] انظر : أحمد بن يحيى الونشريسي ، **المعيار المعرب** ، ١٢ج. (بيروت : دار الغرب الإسلامي ،١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، (٤٢١/١-٤٢٢) ؛ **المجموع** : (٣٤٦/٦) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٦٩/٢) .

[3] انظر : الدردير/**الشرح الكبير** : (٥٣٧/١) ؛ **حاشية الدسوقي** : (٥٣٧/١) ؛ **جواهر الإكليل** : (١٥٤/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٦٩/٢) ؛ **نهاية المحتاج** : (١٩٧/٣) ؛ **المغني** : (٨٦/٣) ؛ **كشاف القناع** : (٣٣٤/٢) .

[4] **مغني المحتاج** (بتصرف) : (٤٤١/١) .

[5] **مغني المحتاج** : (٤٤١/١) .

٢- "ولأنه تأخير سنة ، فأشبهت السنة الأولى"[١].

ثانياً- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلَّ القائلون بالتداخل ، أي على أنه تكفي فِدْيَة واحدة عن كل السنين ، بما يلي :

١- "إن كثرة التأخير ، لا يُزاد بها الواجب ، كما لو أخر الحج الواجب سنين ، لم يكن عليه أكثر من فعله"[٢].

٢- ولأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين ، فإذا أخَّره عن السنة الأولى ، فقد أخَّره عن وقته ، فوجبت به الكفَّارة . وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى ، فلم يجب بالتأخير كفَّارة[٣].

٣- القياس على الحدود ، فكما أن من ارتكب حداً ، ولم يُقم عليه ، ثم ارتكب حداً آخر ، أُكتفي بإقامة الحد عليه مرة واحدة ، فكذلك هنا[٤].

المناقشة والترجيح :

أولاً- نوقش استدلال أصحاب القول الأول ، القائلين بتكرار الفِدْيَة بتكرار السنين ، بما يلي :

١- أما قولهم : بأن الحقوق المالية ، لا تتداخل ، **فيُردُّ** بأنها لا تتداخل في حق العبد[٥]، لأن حقه مبني على المشاحة والمغالبة ، أما حق ا لله تعالى[٦]، فمبني على المسامحة .

---

[١] **المهذب** : (٣٦٣/٦) .

[٢] **المغني** : (٨٦/٣) ؛ **كشاف القناع** : (٣٣٤/٢) .

[٣] **المهذب** : (٣٦٣/٦) .

[٤] انظر : **نهاية المحتاج** : (١٩٧/٣) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٤١/١) .

[٥] معنى حق العبد : ما يتعلق به مصلحة خاصة ، كحرمة مال الغير . وحقوق العباد أكثر من أن تُحصى . [**شرح التلويح على التوضيح** : (١٥١/٢) ؛ **شرح التوضيح للتنقيح** : (١٥٤/٢)] .

[٦] المراد بحق ا لله تعالى : ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى ا لله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، وإلاّ فباعتبار التخليق ، الكل سواء في الإضافة إلى ا لله تعالى -و لله ما في السموات وما في الأرض- ، وباعتبار التضرر أو الانتفاع هو متعال عن الكل . وحقوق ا لله ثمانية . [انظر : **شرح التلويح على التوضيح** (١٥١/٢) ؛ **شرح التوضيح للتنقيح** : (١٥١/٢) وما بعدها] .

٢- أما قولهم : إنه تأخير ، فأشبه السنة الأولى ، **فيُردُّ** بأنه لا يُزاد الواجب بكثرة التأخير .

ثانياً- نوقش استدلال أصحاب القول الثاني ، القائلين بأنه تكفي فِدْيَة واحدة عن كل السنين ، بما يلي :

١- أما قولهم : بأن كثرة التأخير لا يزاد بها الواجب ، كالحج ، **فيُردُّ** بأنه قياس مع الفارق ، لأن الحج يجب على التراخي ، والقضاء يجب على الفور .

٢- أما قولهم : بأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين ، وتأخير القضاء عن السنة الأولى ، تأخير له عن وقته ، فتجب به الكفّارة . وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى ، فلم يجب بالتأخير كفّارة ، **فيُردُّ** بأنه غير مُسلّم ، بل هو موجود بزيادة إهمال بتأخير قضاء ما وجب عليه للسنة الثانية أو الثالثة .

٣- أما قياسهم على الحدود ، **فيُردُّ** بأن الأصل المقيس عليه ، ليس محل اتفاق ، بل مُختلف فيه .

والواقع أن كُلاً من القولين قد وردت عليه اعتراضات ، ولا يقوى أحدهما على هدم الآخر . -وا لله أعلم-

هذا ، وما تقدم في المسألة السابقة ، إنما هو حال الحياة . أما في حالة الموت ، فهل تتكرَّر الفِديَة على من مات مُفرِطاً في قضاء رمضان ، بعد أن أدركه رمضان آخر ؟

اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول :

أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا تتكرّر الفِدْيَة عليه .

وبه قال المالكية ، وهو الصحيح عند الشافعية ، ونص عليه الإمام أحمد[1].

---

[1] انظر : **الإشراف** : (١/٢٠٨-٢٠٩) ؛ **المجموع** : (٦/٣٦٥) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/٦٩) ؛ **المغني** : (٣/٨٦) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٣٣٤) .

القول الثاني :

عليه لكل يوم ، مدان ، أحدهما لفوات الصّوم ، والثاني لتأخير القضاء .

وهو قول الشافعية في الأصح ، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة[١].

الأدلة :

أولاً– أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا على أنه تجب فِدْيَة واحدة عن كل يوم ، بما يلي :

١– لأن الصوم قد فات ، والفوات يقتضي مداً واحداً ، ويسقط مد التأخير . كالشيخ الكبير ، إذا لم يجد بدل الصوم أعواماً ، فإن الفِدْيَة لا تتكرَّر عليه[٢].

٢– ولأنه بإخراج كفَّارة واحدة ، أزال تفريطه بالتأخير ، فصار كما لو مات من غير تفريط[٣].

٣– ولأن عبادات الأبدان إذا فاتت ، لعدم التمكن من أدائها ، لا يجب فيها إطعام كسائر العبادات[٤].

ثانياً– أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا على أنه عليه لكل يوم مدان ، أحدهما لفوات الصّوم ، والثاني لتأخير القضاء ، بما يلي :

١– أن كلاً من الموت بعد التفريط في القضاء ، وتأخير القضاء ، موجب للفِدْيَة عند الانفراد ، فكذلك عند الاجتماع[٥].

٢– القياس على من فرَّط في تأخير قضاء يومين من رمضان ، فإن عليه فِدْيَتين ، فكذلك هنا[٦].

---

[١] انظر : **المجموع** : (٣٦٤/٦) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٦٩/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٤٤١/١) ؛ **المغني** : (٨٦/٣) .

[٢] انظر : **مغني المحتاج** : (٤٤٢/١) .

[٣] **المغني** : (٨٦/٣) .

[٤] انظر : **الإشراف** : (٢٠٩/١) .

[٥] انظر : **مغني المحتاج** : (٤٤١/١-٤٤٢) ؛ **المغني** : (٨٦/٣) .

[٦] انظر : **المغني** : (٨٦/٣) .

الترجيح :

الظاهر -والله أعلم- أن من مات مُفرِّطاً في قضاء رمضان ، بعد أن أدركه رمضان آخر ، فإن عليه فِدْيَتين ، أحدهما لفوات الصَّوم ، والثاني لتأخير القضاء ، وهو قول الشافعية في الأصح ، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة . ولم تتداخل الفِديتان ، لأن الأسباب مختلفة .

الفصل الرابع

في

ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر

"ثُبُوْتُ خِطَابِ الْوَضْعِ فِي الأَحْكَامِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَا يُسَمَّى بِالْجَوَابِرِ"[1]

من المعلوم أن مناط التكليف هو العقل والبلوغ ، غير أن كل تصرف يصدر من فرد ما من شأنه تفويت مصلحة على أحد من الناس ، يصبح سبباً لحكم وضعي[2] يتعلق به سواء أكان مكلَّفاً ، أم لا ، وذلك ابتغاء استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها . ويستوي في مناط هذا الحكم ، العمد والسهو ، والعلم والجهل ، والرشد وعدم الرشد .

مثال ذلك الدية في القتل ، والغرامة في المتلفات ، ومهر المثل في الأنكحة الفاسدة ووطء الشبهة ، وفدية ارتكاب محرمات الإحرام . فتثبت هذه الأحكام وأشباهها بموجب خطاب الوضع ، سواء أتوفرت في المحكوم عليه شروط التكليف أم لا .

---

(1) **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** : (٨١) .

(2) الحكم الوضعي : خطاب الشارع بجعل الشيء سبباً لشيء ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه . وسمي بذلك ، لأن مقتضاه وضع أسباب لمسببات ، أو شروط لمشروطات ، أو موانع لأحكام . وبتحقق السبب والشرط وزوال المانع يكون الفعل صحيحاً تترتب آثاره عليه ، وإلاّ فإنه لا يقع صحيحاً ، ولا تترتب آثاره عليه .

والفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي : (١) إن تعلق الحكم التكليفي بأفعال العباد ، إنما يكون بطلب الفعل أو الكف عنه أو تخييرهم فيه . أما تعلق الحكم الوضعي بأفعالهم ، فهو إنما يكون بوضع شيء لهم -سبباً أو شرطاً أو مانعاً- وترتيب أحكام تكليفية عليه .

(٢) أن ما طلب فعله أو الكف عنه ، أو خيِّر بين فعله وتركه بمقتضى الحكم التكليفي ، لا بد أن يكون مقدوراً للمكلَّف ، وفي استطاعته أن يفعله وأن يكف عنه ، لأن تكليف المرء بما لا يقدر عليه ، نوع من التكليف بالمحال الخارج عن قدرته وهو غير واقع شرعاً . أما الأحكام الوضعية ، فيمكن أن تكون مقدورة للمكلف، بحيث إذا باشره ترتب عليه أثره ، ويمكن أن تكون خارجة عن مقدوره ، بحيث إذا وجد ترتب عليه أثره . فالقرابة مثلاً التي جعلها الشارع سبباً في الميراث ، والإرث الذي جعله الشارع سبباً في التملك ، والضرورات التي جعلها الشارع سبباً لإباحة المحظورات وغير ذلك ، إنما هي أمور خارجة عن قدرة الإنسان . والجنايات سبب للضمان ، وهو أمر مقدور للمكلف ، فإذا أتى به ترتب عليه أثره ، من استحقاق للعقوبة .

(٣) إن الحكم التكليفي لا يتصور وجوده منفرداً عن الوضعي ، خلافاً للحكم الوضعي فإنه من الممكن انفراده عن الحكم التكليفي ، كما يمكن اجتماعهما معاً . فأوقات العبادات مثلاً ، وجعل الشارع البلوغ شرطاً في التكليف ، من أمثلة انفراد الحكم الوضعي عن التكليفي . وكون الزنا حراماً ، وهو في الوقت نفسه سبب لوجوب الحد على صاحبه ، من أمثلة اجتماعهما .

(٤) أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلاّ بفعل المكلّف ، خلافاً للحكم الوضعي فإنه يتعلق بفعل المكلّف وغيره ، فلو أتلفت الدابة شيئاً ، ضمن صاحبها ، فكان إتلافها سبباً في الضمان .

(٥) أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلاّ بالكسب ، بخلاف الحكم الوضعي ، ولهذا لوقتل شخص خطأ ، وجبت الدية على العاقلة ، وإن لم يكن القتل مكتسباً لهم ، فوجوب الدية عليهم ليس من باب التكليف ، لاستحالة التكليف بفعل الغير ، بل معناه : أن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق في ذمتهم .

(٦) أن خطاب التكليف هو الأصل ، وخطاب الوضع على خلافه . فالأصل أن يقول الشارع : أوجبت عليكم ، أو حرمت عليكم . وأما جعله الزنى والسرقة علماً على الرجم والقطع ، فبخلاف الأصل .

[انظر : **البحر المحيط** : (١/١٢٨-١٢٩) ؛ البيانوني/**الحكم التكليفي** : (٤٥-٤٧) ؛ صلاح زيدان/**الحكم الشرعي التكليفي** : (٣٤) ؛ عبد الوهاب خلاف/**علم أصول الفقه** : (١٠٢-١٠٣) ؛ أبا زهرة/**أصول الفقه** : (٢٧)] .

وواضح أن الحكمة من ثبوت هذه الأحكام ، هو استدراك المصلحة المُفوَّتة أو جبرها بمثلها . إذ لو توقفت ضرورة جبرها على توفر شروط التكليف ، لفاتت بذلك مصالح كثيرة على العباد ، وتعرضوا لمفاسد كثيرة دون أن يُعَوَّضوا عنها شيئاً .

وهذا أكبر دليل على أن مدار الأحكام الشرعية في الجملة إنما هو تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، بقطع النظر عن نوع الوسيلة إلى ذلك ، وكونها وسيلة مباشرة أو غير مباشرة[1] .

إذا عُلم هذا ، فإن المراد بيانه في هذا الفصل الجوابر في العبادات في حالة العمد والسهو ، والعلم والنسيان ، وعلى المجانين والصبيان ، إذ أن هناك خلاف في الفروع الفقهية جرى بيانها في هذا الفصل مُفصّلة على المذاهب . وذلك يشمل المباحث التالية :

المبحث الأول :- اختصاص سجود السَّهْو بالسَّهْو .

المبحث الثاني :- الكفارة بالوطء في رمضان .

المبحث الثالث :- الجناية في الحج .

---

[1] **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** (بتصرف يسير) : (٨١) ؛ وانظر : **قواعد الأحكام** : (١/١٥٠)

المبحث الأول:

هل يختص سجود السَّهْو بالسَّهْو فقط ؟

من تعمد ترك شيء مما يُجْبَر بسجود السهو ، هل يسجد أم لا ؟

اختلف الفقهاء فيمن تعمد ترك شيء مما يُجْبَر بسجود السهو ، على قولين :

القول الأول :

إن سجود السهو خاص بالسهو .

وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية -كما أفادت نصوص مذهبهم-[1] ، وبه قال الحنابلة[2]، وهو قول للشافعية[3].

القول الثاني :

إن سجود السهو يكون بترك شيء من الصلاة مما يُجْبَر بسجود السهو ، عمداً أو سهواً . ولا يختص بالسهو فقط ، لأن الغالب أن الإنسان لا يترك بعض صلاته عمداً ، فلا ينافي أن يُطلب السجود للعمد .

فإذا كان السجود سببه السَّهْو ، فيحسن أن يقول في سجوده : سبحان الذي لا يسهو ولا ينام . أما إذا كان سببه العمد ، فيحسن أن يستغفر الله في السجود .

وهو المعتمد عند الشافعية[4].

---

[1] انظر : **الدر المختار ، وحا شية ابن عابدين** : (٤٩٧/١) ؛ **حاشية الطحطاوي** : (٣١١/١) ؛ **بدائع الصنائع** : (١٦٧/١) ؛ **مواهب الجليل** : (٤٤/٢) ؛ **الخرشي** : (٣٣٤/١-٣٣٥) .

[2] انظر : **الكافي في فقه أحمد** : (١٧٠/١) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٢٠٩/١) ؛ **الإنصاف** : (١٢٣/٢) ؛ **كشاف القناع** : (٣٩٤/١) ؛ **المغني** : (٧٣٤/١) .

[3] انظر : **تحفة المحتاج** : (١٧٣/٢) ؛ **مغني المحتاج** : (٢٠٥/١) .

[4] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (١٩٧/١،٢٠٤) ؛ **مغني المحتاج** : (٢٠٥/١) ؛ **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** : (١٩٦/١،٣١٥) ؛ **حاشية البيجرمي على الخطيب** : (٨٨/٢-٨٩،٩٩) ؛ **حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب** : (٢٥٤/١،٢٦٦)

الأدلة :

أولاً- أدلة الجمهور :

استدلوا على أن سجود السهو خاص بالسهو ، بما يلي :

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثاً ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ))[1].

وجه الدلالة :

علق السجود على السهو ، فدلَّ على اختصاصه به[2].

٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)) [3].

وجه الدلالة :

أن السجود إنما يكون بما حدث بسبب الشيطان ، والعمد ليس من الشيطان ، بل من المصلّي .

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)) [4].

---

[1] تقدم تخريجه .

[2] انظر : **شرح منتهى الإرادات** : (٢٠٩/١) ؛ **كشاف القناع** : (٣٩٤/١) ؛ **المغني** : (٧٣٤/١) .

[3] تقدم تخريجه .

[4] تقدم تخريجه .

وجه الدلالة :

إن جعل العلة وهي السجود ، ترغيماً للشيطان ، إنما يكون بما حدث بسببه ، والعمد ليس من الشيطان ، بل من المصَلّي ، فلا يشرع له سجود [١].

٤- أن السجود شرع في محل العذر ، والعامد لا يُعذر ، لكونه متعمداً فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده ، بخلاف الساهي ، فإنه معذور ، فناسب أن يشرع له الجَبْر [٢].

٥- "ولأن النَقْص المتمكن بترك الواجب عمداً ، فوق النَقْص المتمكن بتركه سَهْواً ، والشرع لما جعل السجود جَابراً لما فات سَهْواً ، كان مثلاً للفائت سَهْواً ، وإذا كان مثلاً للفائت سَهْواً ، كان دون ما فات عمداً ، والشيء لا يَنجبر بما هو دونه ، ولهذا لا ينجبر النَقْص المتمكن بفوات الفرض"[٣].

ثانياً- أدلة القول المعتمد للشافعية :

استدلوا على أن سجود السهو يكون بترك شيء من الصلاة مما يُجْبَر بسجود السهو ، عمداً أو سهواً ، ولا يختص بالسهو فقط ، بما يلي :

١- قياس العمد على السَّهْو بجامع الخلل في كلٍ ، بل خلل العمد أكثر ، فكان إلى الجَبْر أحوج ، كالكفّارة في القتل العمد ، فإنها لما وجبت على القاتل خطأ ، كان وجوبها على القاتل عمداً أولى[٤] .

٢- ولأن ما تعلّق الجَبْر بسهوه ، تعلق بعمده ، كجُبْرانات الحج [٥].

---

[١] انظر : **نيل الأوطار** : (١٤٢/٣) .

[٢] انظر : **الكافي في فقه أحمد** : (١٧٠/١) ؛ **شرح منتهى الإرادات** : (٢٠٩/١) ؛ **كشاف القناع** : (٣٩٤/١) ؛ **المغني** : (٧٣٤/١) .

[٣] **بدائع الصنائع** : (١٦٧/١) .

[٤] انظر : **تحفة المحتاج** : (١٧٣/١) ؛ **مغني المحتاج** : (٢٠٥/١) ؛ **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** : (٣١٦/١) .

[٥] **المغني** : (٧٣٤/١) .. هكذا استدل ابن قدامة للشافعية ، و لم أقف عليه فيما تيسر لي من كتبهم - وا لله أعلم -.

المناقشة :

أولاً- يمكن مناقشة أدلة الجمهور القائلين باختصاص سجود السَّهْو بالسَّهْو ، بما يلي :

١- أما استدلالهم بحديث عَبْد الرَّحْمَن بْـن عَـوْف ، وفيه أنه ﷺ قال : ((إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ... وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ))[1]. **فيُردُّ** : بأن الحديث وارد في غير محل النزاع ، لأنه يبين أن من سها في صلاته ، فقد شُرع له سجود السهْو . ومحل النزاع السجود في حالة العمد .

٢- أما استدلالهم بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، وأن السجود إنما يكون بما حدث بسبب الشيطان ، والعمد ليس من الشيطان ، بل من المصَلِّي . **فيُردُّ** : بأن ظاهر الحديث يقتضي أن مجرد حصول الشك ، موجب للسجود ، ثم إن الدليل وارد في غير محل النزاع ، ذلك أن محل النزاع من تعمد ترك شيء مما يُجْبَر بسجود السهو ، هل يسجد أم لا ؟

٣- أما حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، **فيُردُّ** : بأن الحديث وارد في غير محل النزاع ، حيث أنه مسوق لبيان حكم الشاك في الصلاة ، فإنه يبني على اليقين ، ويسجد للسهو ، وليس مسوقاً لبيان علة السجود .

٤- أما قولهم : إن السجود شرع في محل العذر ، والعامد لا يُعذر ، لكونه متعمداً فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده ، بخلاف الساهي ، فإنه معذور ، فناسب أن يشرع له الجَبْر . **فيُردُّ** : بأن السجود ، شُرع لِجَبْر الخلل في الصَّلاة ، وخلل العمد أكثر ، فكان إلى الجَبْر أحوج [2].

٥- أما قولهم : إن النَقْص المتمكن بترك الواجب عمداً ، فوق النَقْص المتمكن بتركه سَهْواً ، **فيُردُّ** : بما ذكرته سابقاً من أن السجود شُرع لِجَبْر خلل وقع في الصَّلاة ، وخلل العمد أكثر ، فكان إلى الجَبْر أحوج .

---

[1] تقدم تخريجه .

[2] انظر : **تحفة المحتاج** : (١٧٣/١) ؛ **مغني المحتاج** : (٢٠٥/١) ؛ **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** : (٣١٦/١) .

ثانياً- يمكن مناقشة استدلال الشافعية ، القائلين بأن سجود السهو يكون بترك شيء من الصلاة مما يُجْبَر بسجود السهو ، عمداً أو سهواً ، ولا يختص بالسهو فقط ، بالقياس من وجهين :

الأول : أن هذا قياس مع الفارق ، لأن السَّهْو لم يكن المُصَلِّي سبباً فيه بل هو من الشيطان ، بخلاف العمد ، فإنه منه .

الثاني : أن هذا قياس يُعارضه النص ، وهو قوله ﷺ : ((إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ... وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ))[1]. ولا قياس مع النص .

الراجح :

الظاهر -والله أعلم- القول بخصوصية السجود بالسَّهْو ، كما تدل عليه الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ، فلا يُنظر إلى خلافها . وهو قول جمهور العلماء .

ثم إن كون الشارع علق الحُكْم على وصف -وهو السَّهْو- يُشعر بعليَّة ذلك بحيث يدور الحُكْم مع العلة وجوداً وعدماً ، كما تقرر في أصول الفقه .

إذا عُلِم هذا ، فقد استثنى الحنفية خمسة مواضع يسجد لها في حالة تعمد تركها ، مما تُجْبَر بسجود السهو ، وهي :

١- من ترك القعدة الأولى .

٢- من شك في بعض الأفعال فتفكر عمداً ، حتى شغله ذلك عن ركن .

٣- إذا أخَّر إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصَّلاة عمدا .

٤- لو صَلَّى على النبي ﷺ في القعدة الأولى عمداً .

٥- لو ترك الفاتحة عمداً ، فيسجد في ذلك كله [2].

---

[1] تقدم تخريجه .

[2] الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين : (٤٩٧/١) ؛ حاشية الطحطاوي : (٣١١/١) .

المبحث الثاني :

الكفَّارة بالوطء في رَمَضَان :

اتفق جمهور العلماء على أن من جامع في نهار رمضان ، فقد فسد صومه وعليه القضاء والكفَّارة [١] .

أما الدليل على وجوب الكفَّارة ، فلما رواه البخاري ومسلم بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ))[٢].

إلا ما حكي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي في الكفَّارة حيث قالوا : لا تجب الكفَّارة بالجماع في رمضان [٣] ،" لأن الصوم عبادة لا تجب الكفَّارة بإفساد قضائها ، فلا تجب في أدائها كالصلاة " [٤].

والراجح ، ما ذهب إليه الجمهور ، لصحَّة الحديث الذي استندوا إليه ، وما ذكر فيه ليس خاصا بمن ورد فيه ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وما استدل به المخالفون من القياس على القضاء والصلاة فقياس مع الفارق ، لأن الأداء يتعلَّق بزمن مخصوص يتعين به ، أما القضاء فهو في الذمة ، والصلاة لا مدخل للمال في جبرانها بخلاف الصيام [٥] .

---

[١] انظر : **بدائع الصنائع** : (٩٨/٢) ؛ **الإشراف** : (١٩٩/١) ؛ **المجموع** : (٣٣١/٦) ؛ **المغني** : (٥٨/٣) .

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] انظر : **الإشراف** : (١٩٩/٢) ، **المغني** : (٥٨/٣) .

[٤] **المغني** : (٥٨/٣) .

[٥] **المغني** (بتصرف) : (٥٩/٣) .

وأما الدليل على وجوب القضاء ، فلأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الذي واقع امرأته ، بقضاء صوم ذلك اليوم، ففي رواية لأبي داود وابن ماجة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له : ((صُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ)) [١] . وهذه الزيادة مروية من عدة طرق يُقوِّي بعضها بعضا [٢] . ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور كالمريض ، فعلى غيره أولى [٣] .

إلا ما حكي عن الأوزاعي وهو قول للشافعية : إن كفَّر بالصيام فلا قضاء عليه ، لأن الصومين يتداخلان ، وإن كفَّر بغيره وجب عليه القضاء . لاختلاف الجنس [٤].

وفي قول للشافعية : لا قضاء على من لزمته الكفَّارة ، لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفَّارة [٥] .

والذي تقدَّم ، فيمن جامع متعمداً .

أما المجامع الناسي ، فقد اختلف العلماء في وجوب الكفَّارة عليه على قولين :

القول الأول :

لا كفَّارة عليه . وبهذا قال الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد [٦] .

القول الثاني :

تجب الكفَّارة على المجامع ناسياً . وهو الوجه الآخر للشافعية والمشهور عن الإمام أحمد [٧] .

---

[١] أبو داود ، **السنن** : (٧٨٦/٢) ، كتاب الصوم (٨) ، باب كفَّارة من أتى أهله في رمضان (٣٧) ، الحديث (٢٣٩٣) .

قال النووي : إسناد رواية أبي داود هذه جيدة ، إلا أن فيه رجلا ضعفه وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية [**المجموع** : (٣٣١/٦)] .

سنن ابن ماجة : (٥٣٤/١) ، كتاب الصيام (٧) ، باب ما جاء في كفَّارة من أفطر يوما من رمضان (١٤) ، الحديث (١٦٧١) .

[٢] انظر : **فتح الباري** : (١٧٢/٤) ؛ **التلخيص الحبير** : (٢٠٧/٢) .

[٣] نهاية المحتاج (بتصرف) : (٢٠٤/٣) .

[٤] انظر : **حلية العلماء** : (٢٠٠/٣) ، **شرح المحلي على المنهاج** : (٧١/٢) ، **المغني** : (٥٨/٣) .

[٥] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (٧١/٢) ؛ **نهاية المحتاج** : (٢٠٤/٣) .

[٦] انظر : **بدائع الصنائع** : (٩٠/٢) ؛ **الهداية** : (٣٢٧/٢) ؛ **الشرح الكبير** : (٥٢٧/١) ؛ **بداية المجتهد** : (١٨٦/٥-١٨٧) ؛ **روضة الطالبين** : (٣٧٤/٢) ؛ **المنهاج** : (٤٤٣/١) ؛ **المبدع** : (٣١/٣) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٣٥٦/١) .

[٧] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (٧٠،٥٨/٢) ؛ **المبدع** : (٣١/٣) .

الأدلة :

أولاً – أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدلوا على أنه لا كفّارة على من جامع ناسياً في رمضان ، بما يلي :

١- قال تعالى : ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [١].

وجه الدلالة :

الفعل الواقع خطأ أو نسيانا معفو عنه بمقتضى هذه الآية الكريمة [٢] .

٢- عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((من أفطر في رَمَضَان ، فلا قضاء عليه ولا كفّارة)) [٣] .

وجه الدلالة :

عدم وجوب القضاء والكفّارة على من أفطر ناسيا في رمضان "والفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع" [٤] .

٣- القياس على من أكل ناسيا بجامع ما بينهما من عدم قصد إبطال الصوم . فلا تجب الكفّارة لعدم إفساد الصوم[٥] .

٤ – أن الكفّارة في الفطر لتكفير الذنب ورفع الإثم ، ومن أفطر بالجماع ناسيا لم يرتكب إثما وا لله تعالى مجاوز عن الخطأ والنسيان فلايلزم الناسي كفّارة [٦] .

---

[١] سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

[٢] انظر : لعناية : (٣٢٧/٢) .

[٣] رواه الدارقطني بسنده واللفظ له ، **السنن** : (١٧٨/٢) ، كتاب الصيام ، تبييت النية من الليل وغيره ، الحديث (٢٨) ، وقال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري . قال الغماري ، وليس كذلك بل تابعه عليه أبوحاتم الرازي فرواه عنه محمد ابن عبد ا لله الأنصاري ، كذلك خرجه الحاكم والبيهقي عنه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا السياق .

وقال البيهقي : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات.

الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد : (١٨٩/٥) ، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** : (٨٥/٢) ، **السنن الكبرى** : (٢٢٩/٤) ؛ كتاب الصيام ، باب من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولاقضاء عليه ؛ المستدرك كتاب الصوم .

[٤] **فتح الباري** : (١٥٦/٤) .

[٥] انظر : **بدائع الصنائع** : (٩٠/٢) ، **شرح المحلي على المنهاج** : (٥٨/٢) .

[٦] انظر : **الإشراف** : (٢٠٠/١) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٧٠/٢) .

ثانياً – أدلة الحنابلة ومن وافقهم :

استدلوا على وجوب القضاء والكفّارة بالجماع ناسيا بالتالي :

١ـ لأن الرسول أوجب الكفّارة على من واقع زوجته وهو صائم و لم يستفصل هل كان ناسيا أو متعمداً [١] ، "والحكم إذا ورد عقب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم من غير استفصال يتنزل منزلة العموم في المقال" [٢] .

٢ـ ولأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال ، فكأنَّ الرسول (صلى ا لله عليه وسلم) قال : إذا واقعت في صوم رمضان فكفِّر [٣] .

٣ – إن الصوم عبادة يحرم الوطء فيها ، فاستوى حكم العمد والسهو كالحج [٤] .

نوقش : بأن الفرق بين جماع الناسي في الإحرام والصيام ، أن المحرم حالته مُذَكِّرة وهذا لأن هيئته في هذا تخالف العادة ، وفي الصوم لاتخالف فلامُذَكِّر له فيه[٥].

المناقشة:

أولاً :ـ مناقشة أدلة الحنفية ، ومن وافقهم :

نوقش استدلال الحنفية بالآية الكريمة ، بأن الدليل وارد في غير محل النزاع ، فضلا على أن المراد بعدم المؤاخذة عدم المؤاخذة بالإثم الثابت في قوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [٦][٧] .

أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من أفطر في رمضان فلاقضاء عليه ولا كفّارة) فيجاب عنه ، بأنه قد ورد في الطرق الأخرى تعليق الحكم بالأكل والشرب فتتقيَّد بذلك

---

[١] انظر : **المبدع** : (٣١/٣) ، **فتح الباري** : (١٦٤/٤) .

[٢] **أحكام الأحكام** : (٢١٤/٢) .

[٣] انظر : **المغني** : (٦٠/٣) ، **المبدع** : (٣١/٣) .

[٤] انظر : **المغني** : (٦٠/٣) .

[٥] **تبيين الحقائق** (بتصرف) : (٣٢٢/١) .

[٦] سورة البقرة : آية (٢٨٤) .

[٧] انظر : **أحكام القرآن** (ابن العربي) : (٣٤٨/١) .

الرواية المطلقة وقد أوردها ابن حجر في فتح الباري [1] ويؤيده حمل المطلق على المقيد هنا مما قال به معظم الأصوليين ؛ لاتحاد السبب وهو الإفطار .

وقد يجاب : بأن " تخصيص الأكل والشرب بالذكر في الطرق الأخرى لكونهما أغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالباً " [2]، بخلاف نسيان الجماع فهو نادر بالنسبة إليهما .

أما قياسهم على من أكل ناسيا فيناقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأكل والشرب مما يكثر وقوعه بخلاف الجماع ناسيا .

مناقشة أدلة الحنابلة ، ومن وافقهم :

١ـ أما قولهم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب الكفّارة على من واقع زوجته وهو صائم ولم يستفصل هل كان ناسيا أو متعمداً ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقام فيناقش بالآتي :

أولاً – احتمال أنه أجاب بعد أن عرف الحال [3] .

ويرد : بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك .

ثانيا – إن قول الرجل الذي واقع امرأته وهو صائم (هلكت) ورُوي (احترقت) يدل على أنه كان متعمِّدا عالما بالتحريم ، لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك ، وإذا تقّرر هذا ، فيكون جواب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواباً للمتعمد لا للناسي فلاكفّارة على الناسي [4] .

وأُجيب : "بأنه يجوز أن يُخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع من النسيان من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك " [5].

---

[1] انظر : **فتح الباري** : (٤/١٥٦ ـ ١٥٧) .

[2] **فتح الباري** : (٤/١٥٦)

[3] انظر : **التمهيد** : (٣٣٧) .

[4] انظر : **كفاية الطالب الرباني** : (١/٣٩٨) ، **فتح الباري** : (٤/١٦٤) .

[5] **المغني** : (٣/٦٠) .

٢ـ أما قولهم إن الصوم عبادة يحرم الوطء فيها ، فاستوى حكم العمد والسهو كالحج ، فيناقش : بأن الفرق بين جماع الناسي في الإحرام والصيام ،أن المحرم حالته مُذكِّرة وهذا لأن هيئته في هذا تخالف العادة ، أما في الصوم لاتخالف فلا مذكِّر له فيه [١].

وبعد فهذا حكم من جامع عامداً ، أما من أكره على الجماع فأبين حكمه فيما يأتي :

حكم المكره على الجماع :

فقد اختلف الفقهاء فيه بناء على الخلاف المشهور في أنه هل يتصور إكراهه على الوطء أم لا ؟

القول الأول :

المكره كالمختار يجب عليه القضاء والكفّارة .

وهو قول أبو حنيفة أولا ، وابن الماجشون من المالكية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة [٢].

القول الثاني :

المجامع المكره لاكفّارة عليه . وهو القول الذي رجع إليه أبو حنيفة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وبه قال المالكية في الصحيح عندهم ، وهو المذهب عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد [٣] . وعليه القضاء عند الحنفية والمالكية .

---

[١] **تبيين الحقائق** (بتصرف) : (٣٢٢/١) .

[٢] انظر : **فتح القدير** : (٣٢٩/٢) ؛ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : (٣٢٢/١) ؛ **حاشية الدسوقي** : (٥٣١/١) ؛ **المنتقى** : (٥٣/٢) ؛ **المبدع** : (٣٠/٣) ؛ **كشاف القناع** : (٣٢٤/٢) .

[٣] انظر : **فتح القدير** : (٣٢٩/٢) ؛ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : (٣٢٢/١) ؛ **الخرشي** : (٢٥٢/٢،٢٥٦) ؛ **حاشية الدسوقي** : (٥٢٧/١،٥٣١) ؛ **المنهاج** : (٤٣٠/١) ؛ **تحفة المحتاج** : (٤٠٩/٣) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٣٥٦/١) .

الأدلة

أولاً – أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا على وجوب الكفّارة على المجامع المكره بمايلي :

١ – لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الأعرابي الذي أخبره أنه واقع امرأته في رمضان ، ولو كان الحكم يختلف تبعا لذلك ، لاستفصل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز [١] .

٢ – " ولأن الإكراه على الوطء لا يمكن ؛ لأنه لايطأ حتى ينتشر ، ولاينتشر إلا عن شهوة ، فكان كغير المكره " [٢].

ثانياً – أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بعدم وجوب الكفّارة على المجامع المكره بما يلي :

١ – " لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج ، وهو مكره فيه مع أنه ليس كل من انتشر آلته يجامع" [٣] .

٢ – لأن الشرع لم يرد بوجوب الكفّارة في حالة الإكراه ، ولايصح قياسه على ماورد فيه النص ، لاختلافهما من حيث وجود العذر حال الإكراه وعدمه حالة العمد [٤] .

٣ – ولأنه معذور بالإكراه فلا تجب عليه كفّارة ، كما لو أُكره على الأكل [٥] .

٤ – ولأن الكفّارة تجب لرفع الإثم ،ومن جامع مُكرها لايأثم بهذا الجماع بلاخلاف فلاتلزمه كفّارة [٦].

---

[١] **كشاف القناع** (بتصرف) : (٣٢٤/٢) .

[٢] **المغني** : (٦٣/٣) ؛ وانظر المعنى نفسه : **فتح القدير** : (٣٢٩/٢) ؛ **حاشية الدسوقي** : (٥٣١/١) ؛ **المنتقى** : (٥٤/٢) .

[٣] **فتح القدير** : (٣٢٩/٢) .

[٤] **المغني** (بتصرف) : (٦٣/٣) .

[٥] انظر : **المنتقى** : (٥٣/٢-٥٤) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٣٥٧/١) .

[٦] انظر : **المجموع** : (٣٢٥/٦) ؛ **المغني** : (٦٣/٣) .

المناقشة والترجيح :

١ـ نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

ـ أما قولهم أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يستفصل الأعرابي الذي أخبره أنه واقع امرأته في رمضان ، ولو كان الحكم يختلف تبعا لذلك ، لاستفصل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، فيجاب عن ذلك : بما ذكرته سابقا من أن في الحديث مايدل على أنه جامع مختارا وهو قوله (أهلكت) . وتقدم الرد عليه .

– وأما قولهم إن الإكراه على الوطء لا يمكن ؛ لأنه لايطأ حتى ينتشر ، ولاينتشر إلا عن شهوة ، فكان كغير المكره ، فيناقش : بأن هذا غير صحيح لأن المباشرة سقط أثرها بالإكراه ومن أكره على الوطء لا لشهوة نفسه بل لداعي الإكراه ، والانتشار ليس من فعله ولا موقوفا على اختياره فهو يأتي مالولا الإكراه لم يأته [١] .

ويرد : بأن فيه تكلف ظاهر .

٢ـ نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بمايلي :

ـ أما قولهم بأن الشرع لم يرد بوجوب الكفّارة في حالة الإكراه ، فغير مسلّم ؛ لأن الرسول أوجب الكفّارة على من واقع امرأته دون تفصيل ، ولو افترق حال المكره عن المتعمِّد لسأل واستفصل وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال[٢] .

ـ أما قولهم إنه معذور بالإكراه فيجاب عنه بأن الكفّارة تجب مع العذر وعدمه كما في الحج .

ـ وقولهم إن الكفّارة تجب لرفع الإثم فصحيح ، إلا أنه لايشترط أن يكون من وجب عليه الجبر آثما [٣].

وبهذا يتضح أن لكل من الفريقين دليله وكل منهم لم يسلم من الاعتراض والمناقشة إلا أن أصحاب القول الأول القائلين بوجوب الكفّارة على من أكره على الوقاع أمكن رد مناقشته وبذلك يترجح ماذهبوا إليه . احتياطا لأمر الدين وخروجا عن العهدة .

---

[١] انظر : **المنتقى** : (٢/٥٤) .

[٢] انظر : **الكافي في فقه الإمام أحمد** : (١/٣٥٦) .

[٣] **قواعد الأحكام** : (١/١٥٠) .

المبحث الثالث :

الجنايات في الحج :

١- الجناية بغير الوطء ثلاثة أقسام :

"لا ينبغي لأحد أن يأتي شيئاً مما أُمر باجتنابه من غير ضرورة ، ليسارة الفِدْيَة عليه ، وإنما الرخصة في ذلك للضرورة "[1]، وعليه فإن الجناية تتنوع إلى ثلاثة أقسام ، أبين حكم كل قسم منها على النحو التالي :ـ

الأول :ـ ما يفعل لعذر المرض أو الأذى :

ذكرت فيما تقدَّم أن الفقهاء متفقون على أن من فعل من المحظورات شيئاً لعذر مرض أو دفع أذى ، كأن يجد المحرم مشقة كبيرة من عدم لبس المخيط لحاجة كالـبرد ، فيجـوز لـه حينئذٍ اللبس ، وتجب الفدية بالتخير فيها بين ثلاثة أمور : إما أن يذبح ، أو يتصـدق بإطعـام ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام [2]. لقوله تعـالى : ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [3].

ولما رواه كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ، قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ)) [4].

كذا " كل محظور أُبيح للحاجة ففيه الفدية " [5]، **واستثني من ذلك صور :**

– **منها** : إذا نبت في عينه شعره أو شعرات داخل الجفن وتـأذَّى بهـا ، جـاز قلعهـا ،

---

[1] **التاج والإكليل** : (١٦٦/٣) .

[2] انظر : **الهداية** : (٤٠/٣) ؛ الدردير/الشرح الكبير : (٦٧/٢) ؛ **تحفة المحتاج** : (١٩٧/٤) ؛ **المجموع** : (٢٥٩/٧) ؛ **الكافي في فقه أحمد** : (٤١٥/١ - ٤١٦) .

[3] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[4] سبق تخريجه .

[5] **تحفة المحتاج** : (١٩٧/٤) .

ولا شيء عليه . ولو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه ، قطع قدر المغطي ولا فديـة[1]. خلافاً للمالكية[2].

– ومنها : لو انكسر بعض ظفره ، وتأذى ببقائه مكسوراً ، قطع المنكسر ، ولا فديـة عليه بالاتفاق [3]. أما لو قطع معه شيئاً من الصحيح فعليه ضمانه .

– ومنها : لو صال [4]عليه صيد وهو محرم أو في الحرم و لم يتمكن من دفعه إلا بقتله ، لاشيء عليه [5].

وضابط هذه المسائل في سقوط الفدية وعدمها كالأتي :

عند المالكية : تسقط الفدية فيما كانت الضرورة فيه عامة والغالب وقوعه ، وما كان نادراً فلا ، وتؤثر الضرورة في النادر في رفع المؤاخذة بالإثم دون سقوط الفدية [6].

وعند الشافعية : " ما كان لضرورة لا فدية فيه ، ومـا كـان لحاجـة ففيـه الفديـة وإن جاز الفعل فيهما " [7].

بيان ذلك : يحمل الأذى في قوله تعالى : ﴿ **أَوْ بِهِ أَذىً مِّـنْ رَّأْسِـهِ** ﴾[8]، علـى الـذي ليس بضرورة ، كالتأذي بكثرة القمل ؛ لأن الآية نزلت فيه كما ورد في حديث كعـب بـن عجرة . وأما حالة الضرورة كالتأذي بالشعر المذكور ، وبكسر الظفر ، فلا فدية فيه ؛ لأنـه غير مراد من الآية [9].

وعند الحنابلة : ما أزاله المحرم إن كان الأذى مـن غـيره ، فعليـه الفديـة فيـه ، كحلـق الرأس دفعاً لضرر القمل ، وما أزاله لأذاه ، فلا فدية عليه كقص الظفر المنكسر [10].

---

[1] انظر : **الدر المختار** : (٢/١٦٣) ؛ **روضة الطالبين** : (٣/١٣٧) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٤٢٣) .

[2] **مواهب الجليل** : (٣/١٤٣) .

[3] **الهداية** : (٣/٤٠) ؛ **الخرشي** : (٢/٣٤٧) ؛ **روضة الطالبين** : (٣/١٣٧) ؛ **المبدع** : (٣/١٣٨) ؛ **المحلى** : (٥/٢٨١) .

[4] صَالَ : وَثَبَ ، وصَالَ عليه ، أي قصد الوثوب عليه . [انظر : **المصباح المنير** : (١/٣٥٢) ؛ **تحرير ألفاظ التنبيه** : (١٤٢)] .

[5] انظر : **تبيين الحقائق** : (٢/٦٧) ؛ **حاشية ابن عابدين** : (٢/٢١٩) ؛ **المجموع** : (٧/٣٣٦) ؛ **كشاف القناع** : (٢/٤٢٣) .

[6] **مواهب الجليل** (بتصرف) : (٣/١٤٣) .

[7] **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** : (٢/١٥٠) .

[8] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[9] انظر : **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** : (٢/١٥٠) .

[10] انظر : ابن قدامة/**الشرح الكبير** : (٣/٢٧٥) .

ثانياً :ـ العامد الذي لا عذر له :

من جهل بعض العوام أنهم يظنون أن من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام عمداً وافتدى تخلص من وبال المعصية ، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح ؛ لأن الفدية ليست مبيحة للإقدام على فعل المحرم بل يحرم عليه الفعل ، ومن خالف فقد أخرج حجَّه عن أن يكون مبروراً ، وتلزمه الفدية مع الإثم ، حتى أنه يحتاج إلى التوبة مما وقع فيه كما يحتاج التوبة كل مذنب آثم . وجهالة هذا كمن يقول : أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني[١].

" لكن قال صاحب الملتقط في كتاب الإيمان : (أن الكفارة ترفع الإثم وإن لم توجد منه التوبة من تلك الجناية) . ويؤيده ما ذكره الشيخ نجم الدين النسفي[٢] في تفسيره التيسير عند قوله تعالى ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[٣] ، أي اصطاد بعد هذا الابتداء . قيل هو العذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا إذا لم يتب منه فإنها لا ترفع الذنب عن المصرّ "[٤].

قال ابن عابدين :" وهذا تفصيل حسن وتقييد مستحسن تجمع به بين الأدلة والروايات وا لله أعلم " [٥]. ومراده التوفيق بين الروايات ، فيحمل ما في الملتقط على غير المصّر ، فان الكفّارة ترفع الإثم عنه وإن لم توجد منه التوبة من تلك الجناية . ويحمل ما في غيره على المصّر فإن الكفّارة لا ترفع الذنب عنه إذا لم يتب .

إذا عُلم هذا ، فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام عامداً يأثم بفعله ، وعليه الفدية [٦]؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [٧].

---

[١] كما في **حاشية ابن عابدين** نقلاً عن الامام النووي : (٢/٢٠٠)

[٢] أبو حفص ، نجم الدين ، أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي .كان إماماً فاضلاً ، أصولياً ، متكلماً ، مفسراً ، محدثاً ، فقيهاً ، حافظاً ،نحوياً . توفي بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ . من مصنفاته : (التيسير) في التفسير ، (طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية) .

[انظر : **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : (١٤٩-١٥٠)] .

[٣] سورة المائدة : آية (٩٤) .

[٤] **حاشية ابن عابدين** : (٢/٢٠٠) .

[٥] المرجع السابق .

[٦] انظر : **حاشية ابن عابدين** : (٢/٢٠٠) ؛ **المنتقى** : (٣/ ٧٢) ؛ **تحفة المحتاج** : (٤/١٩٧) ؛ **المغني** : (٣/٥٢٥ ، ٥٣٣ ، ٥٤١) .

[٧] سورة البقرة : آية ١٩٦.

وجه الدلالة :

قال الباجي[١] : " إنما أبيح له فعل شيء من ذلك للضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع ، وإنما أبيح له بشرط الضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية فكيف بمن فعله لغير ضرورة " [٢]. ومعنى هذا ، أن الباجي يرى أن إيجاب الفدية على المعذور من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وكأنما يقول : إن كانت الفدية تلزم المعذور ، فغير المعذور من باب أولى .

وتقدَّم اختلاف الفقهاء ، فيمن تعمد ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، ولم يكن له عذر في ارتكابه ، هل يجب عليه الدم عيناً أم يخير .

ثالثاً :ـ المعذور بغير الأذى والمرض ، كالناسي والجاهل بالحكم :

اختلف الفقهاء في وجوب الفدية فيه على قولين :

القول الأول :

إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، فعليه الفدية .

وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٣].

القول الثاني :

فرقوا فقالوا : إن كان ما فعله المحرم ناسياً أو جاهلاً من قبيل الإتلاف ،كحلق الشعر وتقليم الأظافر ، وقتل الصيد ، فعليه الفدية .

وإن كان استمتاعاً ،كالطيب واللباس وتغطية الرأس ، فلا فدية عليه ، ومتى زال عذره بأن تذكر إن كان ناسياً أو علم بعد جهله ، فعليه غسل الطيب ، وخلع اللباس في

---

[١] الباجي : أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس . من كبار المحدثين ، ومن كبار فقهاء المالكية . ولد سنة ٤٠٣ هـ . وتوفي سنة ٤٧٤ هـ .

من تصانيفه : (الاستيفاء شرح الموطأ) واختصره في (المنتقى) . [انظر : **الديباج المذهب** : (٣٧٧/١) ؛ **الأعلام** : (١٢٥/٣)] .

[٢] المنتقى : (٧٢/٣) .

[٣] انظر : **الدر المختار** : (٢٠٠/٢) ؛ **خاشية ابن عابدين** : (٢٠٠/٢) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** : (١٥٤) ؛ **المنتقى** : (٧٢/٣) ؛ **المبدع** : (١٨٦/٣) ؛ **الإنصاف** : (٥٢٨/٣) .

الحال . فإن أخر ذلك مع إمكان إزالته بعد زوال عـذره ، أثـم وعليـه الفديـة ؛ لأنـه تطيـب ولبس من غير عذر فصار كالمبتدئ به العالم بالتحريم . وبهذا قال الشافعية ، والحنابلة [1].

الأدلة :

أولاً ـ أدلة الحنفية والمالكية :

١ـ قال تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

نصت الآية على جواز الحلق للضرورة مع وجـوب الفديـة ، فكـذا سـائر المحظـورات كاللبس والتطيب وتغطية الرأس في الجملة ، لاشتراكهم في الترفه [3].

٢ـ " النسيان عذر من الأعذار لا تؤثر في سقوط الفديـة المتعلقـة بمحظـورات الإحـرام كالمرض " [4]. وإنما تبيح الفعل ، وترفع المؤاخذة بالإثم في الآخرة [5].

٣ـ و " لأنه هتك حرمـة الإحـرام ، فاستوى عمـده وسـهوه ، كحلـق الشعر وتقليم الأظافر " [6].

٤ـ " ولأن كل ما لو فعله عامداً لزمه به الكفارة ، فكذلك مع السهو ، أصلـه الـوطء وقتل الصيد " [7].

---

[1] انظر : **المهذب** : (٣٣٨/٧) ؛ **المجموع** : (٣٤٢/٧) ؛ **مغني المحتـاج** : (٥٢١/١) ؛ **المبـدع** : (١٨٥/٣ ـ ١٨٦) ؛ **الإنصـاف** : (٥٢٨/٣) .

[2] سورة البقرة : آية (١٩٦) .

[3] انظر : الجصاص / **أحكام القران** : (٢٨١/١) ؛ **المنتقى** : (٧٢/٣) .

[4] **الإشراف على مسائل الخلاف** : (٢٢٦/١) .

[5] انظر : **بدائع الصنائع** : (١٨٨/٢) .

[6] **المغني** : (٥٣٥/٣) .

[7] **الإشراف على مسائل الخلاف** : (٢٢٦/١) .

ثانياً ـ أدلة الشافعية ، والحنابلة :

١ـ عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) [١]. ويستثنى منه ما كان من قبيل الإتلاف ، لقوله تعالى ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [٢] ، جمعاً بين الأدلة .

٢ـ روى البخاري ومسلم بسندهما أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ ، أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ :كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَعَالَ ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ، قُلْتُ : نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: ((أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ)) [٣].

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الرجل بنزع الجبة ، وغسل الطيب ، ولم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع . فدل ذلك على أن الجاهل لا فدية عليه ، والجاهل والناسي سواء [٤].

قال الماوردي : " فإن قيل : إنما كان هذا قبل تحريم الطيب واللباس ، لأن الأعرابي حين سأله عن ذلك وقف ينتظر القضاء حتى نزل الوحي ، فدعاه وقال له : ((اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ)) .

---

[١] تقدم ذكر هذا الحديث بلفظ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) وهو اللفظ الذي اشتهر بين الفقهاء وأهل الأصول ، ولكن أنكره كثير من الحفاظ . والصواب اللفظ المدون هنا وهو ما رواه ابن ماجة وغيره . [انظر : **الهداية في تخريج أحاديث البداية** : (١٦٨/١-١٦٩)] .
انظر : **سنن ابن ماجة** : (٦٥٩/١) ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب طلاق المكره والناسي (١٦) ، حديث (٢٠٤٥) .

[٢] سورة البقرة : آية ١٩٦.

[٣] متفق عليه ، واللفظ للبخاري .
صحيح البخاري : (٣٩٣/٣) ، كتاب الحج : (٢٥) ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (١٧) ، الحديث (١٥٣٦) .
صحيح مسلم : (٨٣٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... (١) ، الحديث (١١٨٠/٨) .

[٤] انظر : **الحاوي** : (١٣٧/٥ ؛ **المهذب** : (٣٣٨/٧) ؛ **فتح الباري** : (٦٣/٤) ؛ **المغني** : (٥٣٦/٣) .

قيل : هذا التأويل غير صحيح ، لأنه ـ الصواب لأن ـ النبي صلى ا الله عليه وسلم أمره بنزع الجبة وغسل الصفرة ، وفعل ذلك غير واجب قبل نزول التحريم . على أن إنكار ذلك من نفسه ، واختيار النبي صلى ا الله عليه وسلم ، وسؤاله عن حكمه ، وما روي من إسرار الصحابة به ، دليل على ما تقدم تحرمه .

فإن قيل :وهو سؤال المزني ـ : ليس سكوت النبي صلى ا الله عليه وسلم عن الفدية دليلاً على أنها غير واجبة ، كما لم يكن سكوته عن إيجاب القضاء على الواطئ في شهر رمضان دليلاً على أن القضاء غير واجب .

قيل : لو تركنا سكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إيجاب القضاء على الواطئ ، دل على أن القضاء غير واجب ، كالفدية ها هنا . ولكن ثبت بالدليل إيجاب القضاء عليه ، من قوله تعالى ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [1]على أنه قد روي في بعض الأخبار أنه قال للواطئ : ((وأقض يوما مكانه)) "[2].

٣ـ ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة ، فكان من محظوراته ما يفرق فيها بين عمده وسهوه ، كالأكل والوطء في رمضان . أما الحلق وقتل الصيد ، فهو إتلاف لا يمكن تلافيه بإزالته [3].

المناقشة :

ناقش الشافعية ومن وافقهم أدلة الحنفية بما يلي :

أولاً ـ أما استدلالهم بالقياس على الحلق في الآية ، وقولهم بأن النسيان عذر لا يؤثر في سقوط الفدية كالمرض ، فغير صحيح ؛ " لأن الشرع قد فرَّق بين عذر الناسي وعذر المضطر ، ألا ترى أن الآكل في الصوم ناسياً ، معذور ولا قضاء عليه ، والآكل مضطراً في الصوم معذور ، وعليه القضاء " [4].

ثم إن المضطر قاصد الفعل بخلاف الناسي فالقصد عنه منتف .

---

[1] سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

[2] **الحاوي** : (٥/١٣٨) .

[3] انظر : **الحاوي** : (٥/١٣٨) ؛ المغني : (٣/٥٣٦) .

[4] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٢/٣٩٧) .

ثانياً - أما قياس سائر المحظورات على حلق الشعر وتقليم الأظافر، فغير مُسلَّم ؛ لأن اللابس والمتطيب والمغطي رأسه يمكنه تلافي ما فعله بإزالته ، كأن يغسل الطيب الذي به أو ينزع اللبس ، بخلاف الحالق ومن في معناه لا يمكنه ذلك [١].

ثالثاً - أن الشارع قد فرّق بين العمد والسَّهْو في كثير من المواضع ، قال تعالى ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [٢].

الترجيح :

الذي يترجح لي - والله أعلم - قول الشافعية والحنابلة ، القائلين بالتفريق بين جناية فيها إتلاف وهي : الحلق أو التقليم أو الصيد ، وجناية ليس فيها إتلاف وهي : اللبس وتغطية الرأس والتطيب ، فتجب الفدية في الإتلاف في العمد والسَّهْو لتغليظ حكمه . ولا تجب في غيره لخفة الحكم في الاستمتاع وامكان تلافيه في حالة النسيان بإزالته بعد الذكر أو العلم . وإنما ترجح هذا ، لتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة ، ولجمع الشافعية والحنابلة بين الأدلة .

إذا ثبت هذا ، "فإن ما عُفي عنه بالنسيان ، عُفي عنه بالإكراه ، لأنهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما "[٣]

٢- العمد والخطأ في قتل الصيد :

أجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد عمداً[٤] ، لقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[٥] فأوجب الجزاء على العامد[٦] .

---

[١] انظر : **المبدع** : (١٨٦/٣ - ١٨٧) .

[٢] سورة الأحزاب : آية (٥) .

[٣] **المغني** : (٥٣٦/٣) .

[٤] هذا الإجماع لايتعارض مع مخالفه الحسن ومجاهد القائلان بعدم وجوب الجزاء في العمد ، لأنه خلاف النص فلايعول عليه .

انظر : **تبين الحقائق** : (٦٣/٢) ؛ **المنتقى** : (٢٥٣/٢) ؛ **المجموع** : (٣٢٠/٧-٣٢١) ؛ **المغني** : (٥٣٩/٣) ؛ **المحلى** : (٢٠٦/٥) .

[٥] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[٦] انظر : **المنتقى** : (٢٥٣/٢) ؛ **المحلى** : (٢٤٠/٥) .

واختلفوا في المخطئ والناسي على قولين :

القول الأول :

يجب الجزاء بقتل الصيد في الخطأ والنسيان .

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة، وبه قال الحسن ومجاهد وعطاء والنخعي[١]

القول الثاني :

لاكفّارة على المخطئ والناسي في قتل الصيد .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول الظاهرية ، وبه قال ابن عباس وسعيد بن جبير وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية[٢] .

الأدلة :

أولاً – أدلة الجمهور :

استدل الحنفية ومن وافقهم ، على وجوب الجزاء بقتل الصيد خطأ أو نسيانا بدليلين :

١ – عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ ، فَقَالَ : ((هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمِ))[٣].

وجه الدلالة :

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفرِّق في وجوب الجزاء بقتل الضبع بين العمد والخطأ[٤].

٢ – "لأن كل شيء يجب الغرم بإتلافه ، فالعمد والخطأ فيه سواء كأموال الآدميين"[٥] .

---

[١] **الاختيار** : (١/١٦٦) ؛ **الهداية** : (٣/٧١) ؛ القرطبي /**الجامع لأحكام القرآن** : (٦/٣٠٨) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** (١٥٥) ؛ **روضه الطالبين** : (٣/١٥٣) ؛ **شرح المحلي على المنهاج** : (٢/١٤٠) ؛ المبدع : (٣/١٨٥) ؛ **المغني** : (٣/٥٤١) .

[٢] انظر : **المغني** : (٣/٥٤١) ؛ **المحلى** : (٥/٢٣٤) ؛ **المجموع** : (٧/٣٢١) .

[٣] تقدم تخريجه .

[٤] انظر : **المغني** : (٣/٥٤١) .

[٥] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (٣/١٠٦٤) ؛ وانظر المعني نفسه : **الهداية** : (٣/٧١-٧٢) ، **المغني** : (٣/٥٤١) .

ثانياً – أدلة الظاهرية ، ومن وافقهم :

استدلوا على أنه لاكفَّارة على المخطىء والناسي ، بمايلي :

١ – قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا** ﴾[1].

وجه الدلالة :

لما نص ا لله تعالى على إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمداً ، دل على أن المخطئ بخلافه[2].

٣ – روى ابن حزم بسنده عن قبيصة بن جابر الأسدي ، أنه سمع عمر بن الخطاب ، ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وعمر يسأل رجلا قتل ظبيا وهو محرم ؟ فقال له عمر : عمداً قتلته أم خطأ ؟ فقال الرجل : لقد تعمدت رميه وما أردت قتله ، فقال عمر : مأأراك إلا أشركت بين العمد والخطأ ، اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق إهابها [3][4].

وجه الدلالة :

أنه لو كان العمد والخطأ سواء عند عمر ، وعبدالرحمن لما سأله عمر أعمدا قتلته أم خطأ ؟ و لم ينكر ذلك عبدالرحمن ، لأنه كان يكون فضولاً من السؤال لامعنى له[5] .

٢ – حديث ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه))[6] .

وجه الدلالة :

الخطأ والنسيان معفو عنه ، فوجب بهذا ألاّ يلزم المخطئ والناسي بقتل الصيد جزاء[7] .

---

[1] سورة المائدة : آية (٩٥) .

[2] انظر : **المحلى** : (٢٣٨/٥) ؛ **المغني** : (٥٤١/٣) .

[3] الإهاب : الجلد ، وقيل : إنما يُقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، أما بعده فلا . [انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : (٨٣/١)] .

[4] أخرجه ابن حزم واللفظ له ، وبنحوه البيهقي . [انظر : **المحلى** : (٢٣٥/٥) ؛ **السنن الكبرى** : (١٨٦/٥) ؛ كتاب الحج ، باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين] .

[5] المحلى : (٢٣٥/٥) .

[6] تقدم تخريجه .

[7] انظر : **المحلى** (بتصرف) : (٢٣٨/٥) .

٤ - لأنه محظور للإحرام لايفسد الحجّ أو العمرة ، فيجب التفريق بين خطئه وعمده كاللبس والطيب [١] .

٥ - "لأن الأصل براءة الذمة ، فلا يشغلها إلا بدليل"[٢] .

المناقشة :

ناقش جمهور العلماء ، القائلين بالجزاء في قتل الصيد خطأ أو نسياناً ، أدلة الظاهرية ومن وافقهم القائلين بأنه لا كفّارة على قاتل الصيد خطأ أو نسيان ، بمايلي :

١- أما استدلالهم بالآية ، فهي حجة لنا من وجوه :

الوجه الأول :- "الناسي لإحرامه المتعمِّد لقتله من جملة العامدين ...، وقد نص ا لله تعالى على متعمِّد القتل و لم يخص ناسياً لإحرامه ولاذاكراً له فيجب أن يحمل على عمومه"[٣]، وداود يخرج من العموم أحدهما[٤] .

الوجه الثاني :- لو سلمنا جدلاً بوجوب الجزاء على العامد فقط ، فإن تخصيص العمد بالذكر في نسق التلاوة خرج مخرج الغالب ، فألحق به النادر كأصول الشريعة[٥] . وقد يكون التخصيص بالعمد في الآية ، لأن موردها فيمن تعمد فقط [٦]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢- أما استدلالهم بالخبر ، فمحمول على سقوط الإثم عن المخطئ والناسي دون رفع الحكم[٧] .

٣- أما استدلالهم بأن عمر سأل قاتل الصيد عن كيفية القتل ، **فالجواب عنه** : أنه

---

[١] **المغني** : (٥٤١/٣) .

[٢] **المبدع** : (١٨٥/٣) .

[٣] **المنتقى** : (٢٥٣/٢) .

[٤] **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (١٠٦٢/٣-١٠٦٣) .

[٥] انظر : القرطبي/**الجامع لأحكام القرآن** : (٣٠٧/٦) ؛ **مغني المحتاج** : (٥٢٤/١) .

[٦] انظر : **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** : (٦٣/٢) .

[٧] انظر : **الحاوي** (أطروحة دكتوراه) : (١٠٦٤/٣) .

استفاض حكم الجزاء في العمد والخطأ بين الصحابة والتابعين من غير نزاع ، فكان ذلك إجماعاً أو كالإجماع[1] .

٤- "وأما قياسهم على الطيب واللباس ، فالمعنى في الطيب واللباس أنه استمتاع فافترق حكم عمده وسهوه ، وقتل الصيد إتلاف فاستوى حكم عمده وسهوه"[2] ، ثم "إن ارتكاب ماهو مُحَرَّم بسبب الإحرام موجب للجزاء عمدا كان أو خطأ"[3] .

٥- أما قولهم : بأن الأصل براءة الذمة ، **فيُردُّ** : بأنه قد وجد الدليل الناقل عن البراءة وهو أنه صلى الله عليه وسلم أوجب الجزاء في الضبع و لم يُفرِّق بين العمد والخطأ في وجوب الكفارة .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ، ومناقشة الجمهور لأدلة الفريق الثاني ، يظهر – والله أعلم- رجحان مذهب الجمهور في أنه لافرق في وجوب الجزاء بقتل الصيد عمداً أو خطأً ، لتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة ، ولو سلمنا بأنه ليس في الآية ذكر للمخطئ لابإيجاب الجزاء عليه ولابإسقاطه ، فإنه يجب طلب حكمه من نص آخر وقد وجد في السنن ، قال الزهري : على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنن[4] .

٣- الخطأ والنسيان في الوِقاع في الحج والعمرة :

هل يشترط فيمن يشرع في حقه الجبر (الفِدْيَة) أن يكون كامل الأهلية ؟

جمهور العلماء على أن العامد والجاهل والساهي والناسي والمكره في ذلك سواء . وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول قديم عند الشافعية وبه قال الحنابلة [5].

---

[1] الحاوي (أطروحة دكتوراه) (بتصرف) : (١٠٦٤/٣) .

[2] الحاوي (أطروحة دكتوراه) : (١٠٦٤/٣) .

[3] المبسوط : (٩٦/٤) .

[4] المغني : (٥٤١/٣) .

[5] انظر : الهداية : (٤٨/٣) ؛ بدائع الصنائع : (٢١٧/٢) ؛ الدر المختار : (٢١٠/٢ – ٢١١) ؛ الخرشي : (٣٥٨/٢) ؛ مواهب الجليل : (١٦٦/٣) ؛ الشرح الصغير : (٢٧٢/١) ؛ المجموع : (٣٤١/٧) ؛ المهذب : (٣٣٩/٧) ؛ المغني : (٣٣٨/٣ – ٣٣٩) ؛ الإنصاف : (٤٩٥/٣) .

لقضاء الصحابة بفساد النسك دون الإستفصال عما إذا كان عمداً أو سهواً [١].

ولأنه معنى يتعلق به قضاء الحج ، فاستوى عمده وسهوه كالفوات [٢].

وقال الشافعية في الأظهر : لا يفسد الإحرام بالجماع بالنسبة للناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلماء[٣].

لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كما في الصوم [٤].

ناقش الحنابلة هذا الدليل ، بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم لا تجب الكفارة فيه بإفساده بكل ما عدا الجماع ، وإنما تجب بخصوص الجماع ، بينما تجب الكفّارة في إفساد الحجّ بالفوات والجماع والإحصار ، فافترقا [٥].

---

[١] انظر : **كشاف القناع** : (٤٤٣/٢) .

[٢] **المغني** (بتصرف) : (٣٤٠/٣) .

[٣] انظر : **شرح المحلي على المنهاج** : (١٣٦/٢) ؛ **نهاية المحتاج** : (٣٤٠/٣) ؛ **روضة الطالبين** : (١٤٣/٣) .

[٤] **المهذب** (بتصرف) : (٣٣٩/٧) .

[٥] انظر : **المغني** : (٣٤٠/٣) .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي هداني ووفقني وأعانني على إتمام هذا البحث المتواضع ، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج ، أجمل أهمها فيما يلي :

١- أن الغرض من الجوابر استدراك المصالح الفائتة ، بدليل ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر ، فمن المعلوم أن مناط التكليف هو العقل والبلوغ ، غير أن كل تصرف يصدر من فرد ما من شأنه تفويت مصلحة على أحد من الناس ، يصبح سبباً لحكم وضعي يتعلق به سواء أكان مكلفاً ، أم لا ، وذلك ابتغاء استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها . ويستوي في مناط هذا الحكم ، العمد والسهو ، والعلم والجهل ، والرشد وغير الرشد .

مثال ذلك الدية في القتل ، والغرامة في المتلفات ، ومهر المثل في الأنكحة الفاسدة ووطء الشبهة ، وفدية ارتكاب محرمات الإحرام . فتثبت هذه الأحكام وأشباهها بموجب خطاب الوضع ، سواء توفرت في المحكوم عليه شروط التكليف أم لا .

وواضح أن الحكمة من ثبوت هذه الأحكام ، هو استدراك المصلحة المُفوَّتة أو جبرها بمثلها . إذ لو توقفت ضرورة جبرها على توفر شروط التكليف ، لفاتت بذلك مصالح كثيرة على العباد ، وتعرضوا لمفاسد كثيرة دون أن يُعوَّضوا عنها شيئاً .

وهذا أكبر دليل على أن مدار الأحكام الشرعية في الجملة إنما هو تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، بقطع النظر عن نوع الوسيلة إلى ذلك ، وكونها وسيلة مباشرة أو غير مباشرة .

وفي العبادات ، قال الإمام النووي : إن العبادات التي تطول ، ويشق التحرُّز منها من أمور تفوت كمالها ، جعل الشّارع فيها كفّارة مالية ، فزكاة الفِطْر لشهر رمضان ،كسجود السهو للصلاة . تجْبُر نقصان الصّوم ، كما يجْبُر السجود نقصان الصّلاة .

٢- تخريجاً على ما ذكره العز بن عبد السلام من أن إعادة الصلاة في جماعة جبر لما فات من الثواب ، فإن صلاة التطوع جابرة للنقصان في صلاة الفريضة ، وكذلك صدقة التطوع أيضاً جابرة لنقصان الفريضة .

٣- إن معنى الجبر هو الأرجح في الكفَّارات ، لأن الغالب فيها جهة العبادة ، وذلك أنها تؤدى بما هو عبادة محضة من عتق أو صدقة أو صيام ، ويشترط فيها النية ، ويؤمر من هي عليه بالأداء بنفسه بطريق الفتوى ، كما أنها تجب على المخطىء والناسي ، والجاهل والمعذور .

٤- إن معنى الزجر هو الأرجح في إقامة الحدود ، لأن المقصود الأصلي من مشروعية الحدود هو زجر أرباب المعاصي وردعهم عن ارتكاب المحظورات ؛ صيانة للأنساب والأعراض والأموال والعقول والنفوس ، ودفعاً للفساد في الأرض ، إلاّ أنها في حق المسلم جابرة ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَة لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)) .

٥- تعلق الجبر بالعبادات ، والأموال ، والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء .

٦- تنقسم الجوابر في العبادات إلى ثلاثة أقسام : (الأول) ما لايجبر إلا بالعمل البدني ، كسجود السهو في الصلاة . (الثاني) ما لا يجبر إلا بالمال ، كالجبران في زكاة الإبل . (الثالث) ما يجبر تارة بالعمل البدني ، وتارة بالمال .

سواء أكان على الترتيب ، وذلك بأنه لا يجوز العدول إلى الجَابِر المالي مع القدرة على الجَابِر البدني ، إذا وجب عليه الجَابِر البدني . أو العكس بأن لا يعدل إلى الجَابِر البدني ، مع القدرة على الجَابِر المالي عند وجوب الجَابِر المالي ، بل على الترتيب الأول فالأول . ومنه : كفَّارة الوطء في رَمَضَان .

أو التخيير ، وذلك بأنه يجوز العدول إلى الجَابِر المالي مع القدرة على الجَابِر البدني ، أو بالعكس ، عند وجوب أحدهما . ومنه : التخيير في الفِدْيَة الواجبة بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، غير الصيد والوطء .

أو بالجمع بين الجَابِر البدني والمالي ، كالقضاء والفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما .

٧- من شأن الجبران أن يكون من جنس الكسر ، لأن معنى الجَبْر وهو تلافي النقص أو القصور ، في جنس المجبور أتم وأكمل . إلاّ أن العبادات نظراً لاختلاف كل منها عن

الأخرى وجدت أن هذا الأمر متفاوت ، فالصلاة عبادة بدنية ، والزكاة عبادة مالية ، والحج عبادة مالية بدنية ، ومن هنا حصل الاختلاف .

٨- لو تعدد السَّهْو في الصّلاة ، لم يتعدد الجَابِر -وهو السجود- ، بخلاف جُبْرانات الإحْرَام ، لا تتداخل ، بل تتعدد بتعدد الجناية إذا اختلف جنسها .

لأن المقصود بسجود السّهْو رغم أنف الشيطان ، وقد حصل بالسجدتين آخر الصّلاة . والمقصود بجُبْرانات الإحْرَام ، جَبْر هتك الحُرْمَة ، وهو لا يحصل إلا بالتعدد ، فلكل هتك جَبْر ، فاختلف المقصود .

والواقع المشاهد أيضاً من خلال الدراسة للفروع الفقهية في التداخل في الجَوابِر في العبادات ، أن هناك فروقاً ، وخلافاً في الفروع .

فالجَابِر ، إذا كان من جنس المَجْبُور ، فإنه يتداخل ، وإذا لم يكن من جنس المَجْبُور ، فإنه يخضع لاعتبارات قاعدة التداخل ، والخلاف المتعلق بفروعها .

فمثلاً : سجود السَّهْو ، من جنس الصّلاة ، فلو تعدد السَّهْو في الصّلاة ، لم يتعدد الجَابِر -وهو السجود- . والفدية والكفّارة في الصيام ، ليست من جنس الصوم ، أو كما يعبر الفقهاء بأنها أجنبية عن الصيام من كل وجه ، فلو تعدد موجب الفدية أو الكفارة ، فيه خلاف كما تقدم بيانه من خلال الكلام عن التداخل فيهما .

ثم إن سجود السَّهْو ، يُعَدُّ من الجَوَابِر المحضة . بخلاف الكفّارة مثلاً ، فإنها جَابِرة وزاجرة ، ومعنى الجَبْر فيها أرجح كما تقدم ، وذلك ينبني عليه خلاف في تداخل الكفّارة ، أو تعددها .

٩- لا يُتَأَدَّى بِالْجَابِرِ نَقْصُ الْمَجْبُورِ الَّذِي وَجَبَ كَامِلاً ، وَقَدْ يُشْرَعُ مَعَهُ الْجَابِرُ .

وهذه النتيجة قاعدة من أهم القواعد التي تم استنتاجها بالدراسة ومن خلال تعاليل العلماء في أثناء كلامهم على الأركان والواجبات في الصلاة والحج .

والمقصود بهذه القاعدة ، أن الأركان لا تُجْبَر ، بل لابد من الإتيان بعينها ؛ لأن الماهية لا تحصل إلاّ بجميع أركانها ، فلو جُبِرَت مع عدم فعلها ، للزم عليه وجود الماهية بدون أركانها وهو مُحال .

وفي ذلك إشارة ضمنية إلى الواجبات ، فإنها تُجْبَر عند تركها .

وقد وقع الخلاف في الفروع ، وذلك من قِبَل اختلاف العلماء في الفعل الواحد ، هل هو ركن أم واجب ؟ فإذا كان ركناً ، فلا يُجْبَر بل لابد من الإتيان به ، وقد يُشْرَع معه الجَابِر ، لما في نفس الركن من واجبات تُجْبَر عند تركها فيه . وإذا كان واجباً ، فإنه يُجْبَر عند تركه . وإذا كان سنة ، فلا يحتاج إلى جابر .

١٠- هناك جملة من النتائج والترجيحات يجدها القارىء مبثوثة في ثنايا البحث .

-والله أعلم-

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٨٣	٦٢
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾	١٢٧	٣
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾	١٥٨	٣٧٠
﴿ فلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾	١٥٨	٣٧١
﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	١٦٩	
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١٧٩	٩٦
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	١٨٠-١٨٢	٣٧٣
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٤	٢٤٠
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَة طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	١٨٤	١٨٥
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	١٨٩
﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	٢٥٨
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	١٩٦	٣٣٣
﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾	١٩٦	٢٢٣
﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	١٩٦	٢٢٦

﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾	١٩٦	٢١٦
﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	١٩٦	٢١٦
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِ ﴾	١٩٧	٣٢٩
﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾	١٩٨	٣٧٥
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾	١٩٩	٣٤٤
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾	٢٢٢	٢٧٥
﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾	٢٣٨	١٤١
﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾	٢٧٦	٥٥
﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾	٢٨٤	٤٧٣
﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	١٤٣
﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	١٨٨

سورة النساء

﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	٢٢	٤٤٣
﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾	٤٨	٩٨
﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	٩٢	٤٤٦
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾	٩٣	٩٧

سورة المائدة

﴿ لا تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾	٢	٣٧٤
﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾	٢٥	١١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾	٣٣	٤٤٢
﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٣٣-٣٤	٩٥
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	٤٥	٤٤٩
﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾	٩٤	٣٢٥
﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٩٤	٤٨٠
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارة طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾	٩٥	٩٤
﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾	٩٥	٤٤٢
﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾	٩٥	٤٤٣
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	٩٦	٣١٦
﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُم حُرُماً ﴾	٩٦	٣١٤

سورة الأنعام

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً ﴾	١٦١	٢٣٣

سورة التوبة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	١٠٣	٥٨

سورة يوسف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾	٨٥	١٨٥

سورة النحل

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾	٢٦	٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾	١٢٦	٤٤٩
سورة الرعد		
﴿ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾	٤١	٩٨
سورة الأنبياء		
﴿ لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يُفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾	٢٣	٩٨
﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ﴾	١٠٤	١٤
سورة الحج		
﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	٢٨-٢٩	٢١٧
﴿ وما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	١٨٣
سورة النور		
﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يشاءُ ﴾	٢١	٥٨
سورة الفرقان		
﴿ وَمَنْ يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً ﴾	١٩	٤٤٦
سورة الروم		
﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾	٣٠	٥٨
سورة الأحزاب		
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	٥	٤٨٥
﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	٣١	٢١١
سورة سبأ		
﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾	٣٩	٥٤
سورة الشورى		
﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَنْ كَثِيرٍ ﴾	٣٠	٤٤٣
﴿ وَجزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	٤٠	٢٥٨

سورة محمد

﴿ وَلاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ ٣٣ ٣٥٩

سورة الفتح

﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ ٢٧ ٣٩٠

سورة المجادلة

﴿ والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ٣ ٩٣

سورة المرسلات

﴿ فَالفَارِقاتِ فَرْقا ﴾ ٤ ١١

سورة الماعون

﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ٥ ١٠١

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

مطلع الحديث	الصفحة
((أَتى رَسُولَ اللّـهِ ﷺ آتٍ فَقَـالَ : إِنَّ بَنِي عَمْرِو بْـنِ عَـوْفٍ قَـدِ اقْتَتَلُـوا وَتَرَامَـوْا بِالْحِجَارَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ ...))	١٤٤-١٤٥
((أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّـلاَةِ ، فَقُلْـتُ : يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ...))	٣٣٦-٣٣٧
((اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا))	٣٤
((أَدّوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعاً مِن تَمْرٍ أَوْ شَـعِيرٍ ، عَـنْ كُـلِّ حُـرٍّ وَعَبْدٍ ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ))	٧٢
((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا))	٣٠١
((إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ))	١٣٦
((إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ ...))	١١٥
((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ أنه كَمْ صَلَّى ، فليستقبل الصّلاة))	١٥٢
((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلاَثًا أَمْ ...))	٩٠
((إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاته فلْيُلْقِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ...))	١٠٦
((إِذَا كُنْتَ فِي صَلاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ...))	١٥٣
اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً ...))	٣٨٢
((اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ))	٣٧٠
((اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ))	٢٧٦
((أَغْنُوهُمْ عَنْ الطَّوَافِ فِي هذَا الْيَوْمِ))	٦٦
((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ))	٣٩٥
أفاض النبي ﷺ يوم النحر بعد الرمي .	٣٦٥
((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي))	٨
أمر رسول الله ﷺ أنيسا أن يغدو إلى امرأة صاحب العسيف فإن اعترفت رجمها.	٢١٢
((أَمَرَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ بِزَكَـاةِ الْفِطْرِ عَـنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُـرِّ وَالْعَبْـدِ ، ممـن تُمَوِّنُونَ))	٧٣

((أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ ...)) ٦٣

((أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)) ٦٢

((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ...)) ١١٦

((إِنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) ٤٨٣

((إِنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)) ٣٣١

((إِنَّ اللّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ ...)) ٢٤٠

((أَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْبَرَانِسَ ...)) ٢٩٦

((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ ، فَإِنْ صَلُحَتْ ...)) ٤٧

أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى ...)) ٢٧٥-٢٧٦

((أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ...)) ١٩٦

((أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ ... قَالَ ﷺ: ((أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ، اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ ...)) ٤٨٣

((أَنَّ رَجُلا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ : أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ...)) ١٤٠

أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل رسول الله ﷺ فقال لهما : ((اقضيا نسككما، واهديا هدياً)) ٣٣٥

((أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ...)) ٤٠٢

((أَن رَسُول اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ ، فَقَالَ : ((هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ ...))

((أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ...)) ٥٩

((أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ...)) ٣٦٦-٣٦٧

((إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخطَايَا)) ٩٧

((أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ)) ٢٥-٢٦

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)) ٣٢٧

((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ)) ١٣٠

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ)) ٣١٣

((أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح)) . ٤٨

((أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ...)) ١٩

((أنه ﷺ رخص للرعاة في ترك البيتوتة)) ٣٨١

((إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا)) ٣١٥

((أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ ...)) ٢٥٨

((أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلوات الخمس ، وأول ما يدفع من أعمالهم الصلوات الخمس ، وأول ما يسألون عنه ...)) ٥٢

- ب -

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ، الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ ...)) ١٦٠

((بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ...)) ١٤١

بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)) ٢٩٩

- ت -

((تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ...)) ٩٦

((تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا)) ٣٢٨

((تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفَ)) ٣٢٨

- ث -

((ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ : فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ ...)) ١٨٦

- ج -

((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ ...)) ١٩٤

((جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ((أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا ؟ ...)) ٢٦-٢٧

((جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَمَشَى ...)) ١٣٨

((جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا ، فَقَالَ : أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ ...)) ٤٢-٤٣

- ح -

((الْحَجُّ عَرَفَةُ)) ٣٣٦

((حجَّت أم المؤمنين صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ معه فحَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((أَحَابِسَتُنَا هِيَ)) قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . قَالَ : ((فلاَ إِذًا)) ٣٦٤

- خ -

((خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، فقال : ((أَدُّوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعاً مِن تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ...))

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا)) ٣٥٨

- ر -

رأى النبي ﷺ صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال :
((احلقوا كله ، أو اتركوا كله)) ٣٠٥
((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ ...)) ١٣٨
((رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ)) ٣٩٢
((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ١٤٣، ٤٨٣

- س -

((سجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدتي السهو قبل السلام ، وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام)) ١١٦
((سَجْدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان)) ٤١٥
((سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ...)) ١١٧

- ش -

((شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ...)) ١٩-٢٠
((شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَلاَ يُرفَعُ إِلَى اللهِ إِلاَّ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ)) ٦٦

- ص -

((صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَن كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، يهودي أو نصراني ، حُرٍّ أو مملوك ، نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)) ٧٣
((صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا)) ٢١
((صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)) ١٥
((صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)) ٣٣
((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ ... فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ...)) ١١٠
صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ١١٢

((صَلَّى لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ...)) ١١٣

((صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقَالُوا : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)) ١٢١

((صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ... قَالَ ﷺ : ((إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ ...)) ١٠٤

:((صلّوا كما رأيتموني أصلّي)) ١٠٦

((صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة ، فأما المغرب والعشاء ففي بيته)) ٤٨

((صُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ)) ٤٧١

- ع -

((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)) ٢٥٧

- ف -

((فَإِذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)) ٤١٥

((فإِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلاَةِ خَيْرٌ مِنَ النُّقْصَانِ)) ١٥٦

((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً ...)) ٦٤،٦٥

((... فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ ...)) ٣٤٤،٣٤٧

((فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا)) ٢٩٤

((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)) ٣٩١

((فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ)) ٣٢٥

- ق -

((قال: رجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : لا حَرَجَ . قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : لا حَرَجَ .قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : لا حَرَجَ)) ٤٠٤

((قال رجل : يارسول الله ، عليَّ أيام من رَمَضَان ، أفأفرق بينهما ؟ قال : نعم ...)) ٢٥٠

((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى ...)) ١٦٦-١٦٧

((قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ ...)) ١٨

((قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ لِي : أَحَجَجْتَ ، فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَقَالَ : بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ)) ٣٧١

((قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ أَهْلَلْتَ ؟ قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ ...)) ٣٩١

((قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَطُوفَ بَيْنَهُمَا . قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ ، فَكَانَتْ سُنَّةً ....)) ٣٧٤

- ك -

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ ، يَعْنِي لاَ يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) ٣٧٨-٣٧٩

((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ)) ١٤١

((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ)) ٧٧

((كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ...)) ١٤٢

((كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)) ٣٤٨

- ل -

((لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ . فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ)) ٢٦٠-٢٦١

((لاَ تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ)) ٢٣

((لا غِرَارَ فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ)) ١٥٣

((لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)) ٣٤

((لاَوُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) ٣٧٨

((لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)) ٣٩٧

((لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِم وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ)) ٣٢٧

((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) ٣٤٤

((لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ، قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ)) ٢٢٦

((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَان بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ)) ١٠٥

((لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ ...)) ٣٩٢

((ليجعل التي صَلّى في بيته نافلة)) ٤٣

((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)) ٣٩٢

((لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ)) ٧٢

- م -

((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ...)) ٥٦

((مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ)) ٥٤

((مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ ...)) ٢٧٨

((مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ)) ٣٧٦

((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)) ٣٤٩-٣٥٠

((مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَات فَوَقَفَ بِها وَالْمُزْدَلِفَةِ فَقَدْ تم حجُّه ، وَ مَنْ فَاتَهُ عَرَفَات فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فلْيَحِل بعُمْرةٍ وَعَلَيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِل)) ٣٦٠

((مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ...)) ٩٦

((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ....)) ٢٥٩-٢٦٠

((من أفطر في رمضان متعمِّداً فعليه ما على المظاهر)) ٩٢

((مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا

تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ...)) ١٦٢-١٦٣

((من ترك المبيت بمزدلفة فلا حجَّ له)) ٣٧٥

((مَنْ ترك نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ)) ٣٥٢

((مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ...)) ٥٥-٥٦

((مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)) ٣٤٨

((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)) ٣١٨

((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ)) ٢٠٧

((مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ)) ١١١

((من صلَّى صلاة زيد عليها من سبحانه حتى تتم)) ٥١

((من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل)) ٣٥٦

((مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا)) ٢٨٩

((من وقف بعرفات بليلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . ومن فاته عرفات بليل فَقَدْ فاته الْحَجَّ ، فليعجِّل بعمرة وعليه الحج من قابل)) ٣٤٨

- ن -

نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح ... ٣٢

- هـ -

هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وفيه : ((فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ-يعني الإبل- فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ ...)) ١٧٧

((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)) ٣١٥

- و -

((وجبّار القلوب على فَطْراتها)) ٧

وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : ((هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ...)) ٣٤٧-٣٤٨

((وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)) ١١

((وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ...)) ٤٨،٥٠

((وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ

وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ...)) ١٨٠
((وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ)) ٣٩٠

- ي -

((يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ أَوْ قَالَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ ...)) ١٨
((يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ)) ٥٧
((يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)) ٢٧٨-٢٧٩

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
- إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة . (ابن عباس) (وبه قال عمر وعلي)	٣٣٥
- إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت . (ابن عباس)	٣٩٥
- إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً . (ابن عمر)	١٨٧
- إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يمحوها له ؟ فما صلى بعدها فهو تطوع . (إبراهيم)	٤١
- اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ . (عُمَرُ بن الخطاب)	٣٥٣
- اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . (عمر بن الخطاب)	٣٥٣
- أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ . (ابن عباس)	٣٩٨
- أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يؤدي زكاة الفطر عن العبيد الكفار .	٧٧
- أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ . (ابن عباس)	٣٨٢
- أن أنساً ضعف عاما قبل موته ، فأفطر ، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا . قال هشام في حديثه فأطعم ثلاثين مسكينا . (قتادة)	١٨٧
- أن رجلا أتى عبد الله بن عمر يسأله عن محرم وقع بامرأته ، فقال : اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ، قال : أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قليلا فحج واهد .... (عمرو بن شعيب)	٣٣٨
- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَه فَقَالَ : ((إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاتِي ؟ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ . (عَبْد اللَّهِ ابْنَ عُمَر)	٤٢

- أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فقذفوها بعصيهم ، فأصابوها ، فوقع في أنفسهم ، فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له فقال : عليكم كبش ، قالوا :على كل واحد منا كبش ؟ قال : إنكم لمعزَّز بكم ، عليكم جميعاً كبش . ٤٤٧-٤٤٨

- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً .

(ابن عباس) ٣٣٩

- أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ :لاَ ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْت : نَعَمْ . قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا ، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا ، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا . قَالَتْ : يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ . (أسماء بنت أبي بكر) ٣٨٠

- ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي ، وكانوا محرمين : ناولوني السوط فقالوا : وا لله لا نعينك عليه بشيء . (أبو قتادة) ٣١٥

- خرجت مع حُذَيفة ، فمر بمسجد فَصَلَّى معهم الظهر ، وقد كان صَلَّى ، ثم مر بمسجد فَصَلَّى معهم العصر ، وقد كان صَلَّى ، ثم مر بمسجد فَصَلَّى معهم المغرب ، وشفع بركعة وكان قد صَلَّى . (صِلَة بن زُفَر العبسيُّ) ٣٥-٣٦

- رد رجلاً من مر الظهران إن لم يكن ودع البيت حتى ودع . (عمر بن الخطاب) ٤٠٠

- سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان ، يمضيان لوجههما ، ثم عليهما الحج من قابل ، والهدي .

(عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وأبو هريرة) ٣٣٤

- سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ ، فَقَالَ : فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ ... (أبو جَمْرَة) ٢١٨

- سمع ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلا يُطِيقُونَهُ (فِدْيَة طَعَامُ مِسْكِينٍ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . (عطاء) ١٨٤-١٨٥

- سمع عمر بن الخطاب ، ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وعمر يسأل رجلا قتل ظبيا وهو محرم ؟ فقال له عمر : عمداً قتلته أم خطأ ؟ فقال الرجل : لقد تعمدت رميه وما أردت قتله ، فقال عمر : ماأراك إلا أشركت بين العمد والخطأ ، اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق إهابها . (قبيصة بن جابر الأسدي) ٤٨٧

- في بيض النعامة قيمته . (عمر بن الخطاب ، وابن عباس) ٣٢٥

- في رجل مرض في رمضان ، ثم صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان الآخر ، قال يصوم الذي أدركه ، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين ، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرَّط فيه . (أبو هريرة) ٢٥١

في الرجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى يبرأ ، أو لا يصوم حتى يدركه رمضان آخر : يصوم الذي حضره ، ويصوم الآخر ، ويطعم كل يوم مسكينا .

(أبو هريرة) ٢٥٢

- في قوم أصابوا ضبعاً قال : عليهم كبش يتخارجونه بينهم . (ابن عباس) ٤٤٨

- قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصَلَّى بنا الفجر في المِرْبَدُ ، ثم جئنا إلى مسجد الجامع فإذا المُغيرَة بن شُعْبَة يُصَلِّي بالناس ، والرجال والنساء مختلطون ، فَصَلَّينا معهم . (أنس بن مالك) ٢٧-٢٨

- قُلْتُ لَهَا : إِنِّي لأَظُنُّ رَجُلاً لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ . قَالَتْ : لِمَ قُلْتُ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَالَتْ : ((لعمري مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ ولاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ))

(عُرْوَةَ بن الزبير عَنْ عَائِشَةَ) ٣٧٠

-كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ . (عائشة) ٢٩٩

- كَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٣٨٢

- كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (عَائِشَة) ٢٤٨

- لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق . (ابن عباس) ٣٩٦

- من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح .

(أبو هريرة) ١٨٦

- من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح .

(ابن عباس) ١٨٦-١٨٧

- من أدرك ليلة النحر من الحج ، ولم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد فاته الحج ، فليأت البيت ، فليطف به سبعاً ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه ، فليحلق أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجّه ، فإن لم يجد هدياً فليصُم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . (ابن عمر) ٣٥٢-٣٥٣

- من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليرق دماً . (ابن عباس) ٤٠٣

- منع عمر بن الخطاب المبيت وراء العقبة وكان يأمر الناس أن يدخلوا منى . ٣٩٧

- وإذا أهلاً بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما . (علي بن أبي طالب) ٣٣٤

- ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليهما الحج من قابل . (ابن عباس) ٣٣٩-٣٤٠

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة

- أ -

ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى - يسار وقيل داود - بن بلال الأنصاري الكوفي . ٤١٤
ابن أبي موسى = أبو على ، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي . ٤٢٣
ابن الأثير = مجد الدين ، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ، الشيباني الجزري ، ثم الموصلي . ٧
ابن حامد = أبو عبد الله ، الحسن بن حامد بن علي بن مروان الوراق الغدادي . ٣٥٤
ابن حبان = أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان . ٩٧
ابن حبيب = أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلمي الإلبيري القرطبي . ٤١٨
ابن حَجَر العَسْقَلاَني = أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العَسْقَلاَني . ٥٩
ابن حجر الهيتمي = شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة) السعدي الأنصاري . ٢٥
ابن حزم = أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم بن غالب ، الظاهري ، الأندلسي ، القرطبي . ١١٨
ابن خزيمة = أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة . ٤٩
ابن دقيق العيد = أبو الفتح ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري . ٤٦
ابن رشد = أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . ١٢
ابن السبكي = أبو نصر تاج الدين ، عبد الوهاب ين علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي . ٢٨٣

ابن سيرين = أبو بكر ، محمد بن سيرين البصري . ١٣٠

ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الدمشقي . ١٦

ابن عباس = أبو العباس ، عَبْدُ اللّه بن عباس بن عبد المُطَلِب بن هَاشِم بن عَبْد مناف القُرشِي الهاشمي . ٦٥

ابن العربي = أبو بكر ، محمد بن عبدا لله بن محمد ، الأندلسيّ شبيلي . ٥٠

ابن عَرَفَة = أبو عبد ا لله ، محمد بن محمد عَرَفَة الورغمي ، التونسي . ٦٠

ابن عقيل = أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد . ١٨٢

ابن عُلَيَّة = أبو بِشْر ، إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، الأَسَدي . ٦٣

ابن عمر = أبو عبد الرحمن ، عَبْدُ اللّه بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي . العدويّ . ٢٤

ابن فرحون = أبوالوفاء ، برهان الدين . إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون . ٤٤

ابن القاسم = أبو عبد ا لله ، عَبْد الرَّحْمن بن القاسِم بن خالد بن جُنادة العُتَقِيُّ . ٨٣

ابن قُدامَة = أبو محمد ، موفق الدِّين ، عبد ا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المَقْدسيُّ . ٦٨

ابن اللبان : أبو الحسين ، محمد بن عبد ا لله البصري الشافعي . ٦٣

ابن المنذر = أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . ٦٢

ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم . ٤

أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب الأنصاري . ٣٥٣

أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، البغوي ، أبو بكر، المشهور بغلام الخلال . ٤٢٣

أبو ثَوْر = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكَلْبي . ٣١

أَبُو جَمْرَة = نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي البصري . ٢١٨

أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد الكلوذاني . ١٧٢

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني . أزدي من سجستان . ٢٣

أبو ذر : جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد الغفاري . من كنانه بن خزيمة ١٨

أبو رافع القِبْطي ، اسمه إبراهيم ، وقيل اسمه أسلم ، أو ثابت ، أو هُرْمز . ٣٢٨

أبو سعيد الخُدْري = سَعْد بن مالك بن سنان بن عُبَيْد الأنصاري ، المدني . ٢٦

أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، القاضي ، الطَّبري . ٤٥٧

أَبُو عَمَّارٍ = اسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حُمَيْد الدهني . ٦٤

أبو قتادة = الحارث بن ربعي بن بلدهة ، أنصاري خزرجي . ١٣٨

أَبو مَسْعُود الأَنْصَارِيّ = عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري . ٣١٨

أبو مُوسى الأَشْعَري : عَبْدُ اللهِ بن قَيْس بن سُلَيم بن حَضَّار بن حرب . ٢٧

أبو هُرَيْرَة = عَبْدُ الرَّحْمنِ بن صَخْر الدَّوْسِي . ١٦

أبو يَعْلَى = أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال بن دينار التميمي المَوْصِلي . ٤١٥

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، البغدادي . ٣١

أحمد : أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني .

إسحاق : أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد من بني حنظلة من تميم ، ابن راهويه . ٤٠

أسماء بنت أبي بكر الصديق . ٣٨٠

إسماعيل بن عَيّاش بن سُلَيْم العَنْسي ،بالنون ، أبو عُتبة الحِمْصي . ١٢٢

أشهب : أبو عمرو ، أشْهَب بن عبد العزيز بن داود ، القَيْسِيُّ العامري الجَعْديُّ . ٦٣

الأصم : أبو بكر الأَصَمُّ . ٦٣

إمام الحَرَمين = أبو المعالي ، ضياء الدين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُويني النيسابوري . ٤٥

أنس بن مالك : أبو حمزة ، أنس بن مالك بن النضر ابن النجار الأنصاري ، الخزرجي . ٢٧

الأَوْزاعي : أبو عمر ، عبد الرحمن بن عمر بن يُحْمَد الأوزاعي . ٣٠

- ب -

الباجي : أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي . ٤٨١

البخاري = أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . ٢٥

بُسْر بن مِحْجَن : بضم الموحدة و سكون المهملة . هو بسر بن محجن بن أبي محجن الدئلي . ١٩

بلال بن رباح . ١٤٤

البنّاني = أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن مسعود بن علي . ١٠٢

البيهقي = أبو بكر ، أحمد بن الحسين ين علي بن عبد الله ، البَيْهَقِي النَّيسَابُوري . ٢٤

- ت -

الترمذي = أبو عيسى ، محمد بن سورة السلمي البوغي الترمذي . ٢٦

التفتازاني = سعد الدين ، مسعود بن عمر بن عبد الله . ٩٣

- ث -

ثوبان : أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن ، ثوبان بن جَحْدَر وقيل بجدد. ١٠٥

الثَّوري : أبو عبد الله ، سُفْيان بن سعيد بن مَسْروق الثوري . ٣٠

- ج -

جابر بن عبد الله : أبو عبد الله ، جَابِر بن عبد الله بن عَمْرو بن حَرَام - بمهملة وراء - الأنصاري ، ثم السَّلَمي ٢٦

جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ ١٩

الجوهري = أبو نصر ، إسماعيل بن حماد . ١٠٢

- ح -

الحاكم = أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُوَيه بن نعيم ابن الحَكَم بن البَيِّع ، الضَّبِّيّ الطَّهْمانيُّ النيسابوري الشافعي . ٥٧

حُذَيْفَة : أبوعبدا لله ، حُذَيْفة بن اليَمان ، القبسي . ٣٥

الحسن: أبو سعيد ، هو الحَسَن بن أبي الحَسَن يَسار البَصْري . ٣١

الحسن بن زياد : الحسن بن زياد اللؤلؤي . ٣٥٩

الحصكفي = علاء الدين ، محمد بن علي بن محمد الحَصْكَفِي . ١٦٥

الحَطَّاب = أبو عبد ا لله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرُّعيني ٢٢

حَمَّاد : أبو إسماعيل ، حَمَّاد بن أبي سليمان ، مسلم ، الكوفي ، الأصبهاني الأشعري . ٤٢

الحموي = أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي . ٤

حَنْبَل : أبو علي ، حَنْبَل بن إسحاق بن حَنْبَل بن هِلال بن أسد الشيباني. ٤٢٠

- خ -

الخِرَقي = أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد ا لله الخرقي ، بغدادي . ٤٢٣

خليل : ضياء الدين ، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي . ١٠٤

- د -

الدارقطني = أبو الحسن ، عليُّ بن عُمر بن أحمَدَ بنِ مهدي ، البغدادي الدَّارَقُطني . ٤٣

الدَّرْدِير= أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي . ٣٨

الدُّسوقي = أبوعبدا لله ، محمد بن أحمد بن عَرَفَه الدُّسُوقي . ٣٨

- ذ -

ذو اليدين : الخرباق ، اسمه عمير بن عبد عمرو . ١١٠

- ر -

الرَّازيّ = أبو عبد ا لله ، فخرُ الدِّين ، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن . ٥٥

الرافعي = أبو القاسم ، عبد الكريم محمد بن عبد الكريم بن الفَضْل ابن الحُسين بن الحسن ، الرَّافعيّ القَزْوين . ٢٧٧

- ز -

الزَّرْكَشي= أبو عبد الله ، بدر الدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله . ٤١٣

زفر : زفر بن الهُذَيل بن قيس العنبري . ٨٠

الزُّهْري = أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . ١٠٩

زهير بن سالم العَنْسي ، بالنون ، الشامي ، أبو المخارق . ١٢٢

زياد بن عِلاَقَة بن مالك الثَّعْلبي ، أبو مالك . ١١٢

زَيْد بْن أَرْقَم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي . ١٤١

زيد بن الحَوَاري ، أبو الحَواري ، العمِّي ، البصري . ٧٥

الزيلعي = أبو محمد ، فخر الدين ، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي . ١٦٥

- س -

سالم بن عبد الله بن عُمَر بن الخطَّاب . ١٥١

سحنون : أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني ٢١٤

سَعيد بن جُبَير : أبو عبد الله ، سعيد بن هشام الأسدي الوالبي . ١٥١

سعيد بن المسيب : أبو محمد ، سعيد بن المُسيِّب بن حَزْن بن أبي وهْب
بن عمرو بن عائذ بن عِمْران بن مَخْزُوم بن يقظة ، القرشيّ المخزوميّ . ٤١

سَلَمَة بن عمرو بن سنان الأَكْوَع الأسلمي ، أبو مسلم . ١٨٩

سُلَيْمان بن يسار : أبو أيوب ، سليمان بن يسار الهلالي المَدَنيّ . ٢٣-٢٤

السِّنْدي = أبو الحسن ، نور الدين ، محمد بن عبد الهادي التتوي . ٥٧

سَهْل بْن سَعْد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي السَّاعِدِيّ . ١٤٤

سَوْدَةُ بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن
حِسْل بن عامر بن لؤي القرشية العامرية . ٣٨٢

السيوطي = أبو الفضل ، جَلال الدين ، عبد الرحمن بن أبن بكر بن محمد
ابن سابق الدين الخضيري . ٥٢

- ش -

شُرَيْح : أبو أميه ، شُرَيح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي . ١٥١

الشَّعبي = أبو عمرو ، عامر بن شراحيل . ٤١

الشَّوْكاني = أبو عبد الله ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله . ٧٥

- ص -

صِلَة بن زفر العبسي : أبو العلاء أو أبو بكر . ٣٥

الصَّنعاني = أبو إبراهيم ،محمد ابن إسماعيل بن صلاح بن محمد ، الكحلاني . ٥٤

- ط -

الطَّبَرانيّ = أبو القاسم ، سُليمان بن أحمد بن أيّوب بن مُطَير اللّخمي ، الشامي. ٥١

الطَّحَاويّ = أبو جعفر ، أحمد بن محمد سَلامه بن سَلمه الأَزْديّ الحَجْريّ ٧٦

- ع -

عَائذُ بن قُرطْ ، السَّكُوني . ٥١

عائشة بنت أبي بكر الصديق . ٤٨

عبادة : أبو الوليد ، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بن قَيْس ، الأنصاري الخزرجي . ٩٦

عبد الرحمن : أبو محمد ، عبد الرحمن بن عوف بن عبدٍ بن الحارث ابن زُهْرَة القرشي الزّهري . ١١٥

عَبْد الرَّحْمَن بْن يَعْمَر الديلمي ويقال الدِّيلي . ٣٤٤

عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار ، أبو تمام . ١٥١

عبد الله بن بحينة : أبو محمد ، عبد الله بن مالك بن القِشْب . ١١٣

عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر ، .بمهملتين مصغرا ، العدوي . ٧٢

عبدُ الله بن جَعْفَر بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر . ١١١

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن كعب بن لؤي القرشي السهمي. ١٥١

عبد الله بن مُسَافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبْدَري . ١٢١

عبد الله بن مسعود : أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي . ١٠٤

عُبَيْدُاللَّه بْنُ أَبِي يَزِيد المكي . ٣٨٢

عبيد الله بن عبيد ، الكَلاَعي ، أبو وهب . ١٢٢

العجَّاج = أبو الشعثاء ، عبد الله بن رؤية بن لبيد بن صخر ، السعدي التميمي . ٧

عروة بن الزبير : أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، المدني . ٣٦٨

عُرْوَة بْن مُضَرِّس بْن أَوْس بْن حَارِثَة بْنِ لاَمِ الطَّائِيِّ ٣٣٦

العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلمي . ٩١

عَطاء = أبو محمد ، عَطاء بن أسلم بن رَبَاح . ٤١

عِمران بن حُصَين بن عبيد بن خَلف ، الخزاعي ، أبو نُجيد . ١١٧

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . ٣٣٨

- غ -

الغَزَّاليّ = أبو حامد ، زَيْن الدين ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيُّ ، الشافعي . ٥٠

- ف -

الفاكهاني = أبو حفص ، تاج الدين ، عمر بن أبي اليمن ، علي بن سالم بن صدقة الإسكندراني . ٤٤

الفيومي = أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي . ١٠٢

- ق -

القاضي = أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ٦٨

قتادة : أبو الخطاب ، قتادة بن دعامة الدوسي . ٢٠٣

القُدُوري : أبو الحسين ، أحمد بن محمد بن جعفر بن حَمْدان . ١٠٤

القرافي = شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي . ٢٢

القُرْطُبي = أبو عبد الله ،محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي . ٧٨

قَيْسُ بْنِ سَعْد : أبو عبد الله ، قَيْسُ بْنِ سَعْد بن عُبَادَة بن دُلَيْم بن ثعلبة ابن طريف بن الخزرج بن ساعده ، الأنصاريُّ الخزرجيّ الساعديّ . ٦٣

- ك -

الكاساني = علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، الكاساني . ١٢٠

كعب بن عجرة : أبو محمد ، ابن أمية بن عدي بن عبيد . ٢٢٦

الكمال = كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام . ٢١

- ل -

اللخمي = أبو الحسن ، على بن محمد الربعي ، القيرواني . ٤١٩

الليث : أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي . ٨٣

الليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم ، واسم أبيه أيمن ، وقيل أنس . ٢٠٨

- م -

مالك : أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ، الأصبحي المدني . ٤٢

الماوردي = علي بن محمد بن حبيب الماوردي . ٣٠٢

مجاهد : أبو الحجاج ، مجاهد بن جبر المكي . ٤٣٩

مِحْجَن : أبو بسر ، بن أبي محجن الدِّيلي بكسر الدال . ١٩

محمد بن الحسن : أبو عبد الله ، محمد بن الحسن فرقد الشيباني . ٨٠

المرغيناني = برهان الدين ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني . ٢٩٧

المزني = أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني . ١٢٩

مسلم : أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . ٢٥

مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العَبْدَري . ١٢١

مُعَاذ بن جَبَل : أبو عبد الرحمن ، مُعَاذ بن جَبَل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي . ٢٦

مُعَاوِيَة بْن الْحَكَم السُّلَمِيّ . ١٤١

المغيرة بن شعبة : أبوعبدالله أو أبو عيسى ، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ابن مسعود الثفقي . ٢٧

مكحول : أبو عبد الله ، مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل ٤٢٣
الميموني = أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ،
ميمون بن مهران ، المَيْمُوني ، الرَّقّي . ٤٢٠

- ن -

نافع : أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر . ٧١
النَّخَعيّ : أبو عِمْران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ،
اليَمَاني ثم الكوفي . ٣٠
النسائي = أحمد بن علي بن شعيب ، النسائي . ٢٣
النسفي = أبو حفص ، نجم الدين ، أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان . ٤٨٠
النووي = أبو زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف النووي . ١٠

- هـ -

هَبَّار بْن الأَسْوَد بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيّ القرشي . ٣٥٣
هُشَيم ، أبو معاوية بن أبي خازم ، ابن بشير بن القاسم بن دينار السُّلمي
الواسطي . ٢٠٩

- ي -

يزيد بن عامر : أبو حاجز ، يزيد بن عامر بن الأَسْود العامري ، السُّوَائي. ٤٢
يحيى بن عيسى التميمي النَّهْشَلي ، الفاخوري الجرَّار الكوفي . ٣٦١
يَحْيَى بن مَعِين : أبو زكريا ، يَحْيَى بن مَعِين بن عون بن زياد المرّي
بالولاء ، البغدادي . ١٢٢

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

كتب التفسير :

٢- أحكام القرآن .

أبو بكر أحمد الرازي الجصاص

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٣- أحكام القرآن .

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

راجع أصوله ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٤- تفسير ابن كثير .

أبو الفداء ، إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥- تفسير أبي السعود . المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم .

الإمام أبي السعود ، محمد بن محمد العَمادي ، المتوفى سنة ٩٥١ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

٦- تفسير الفخر الرازي . المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب .

فخر الدين محمد الرازي ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ، المتوفى سنة ٦٠٤هـ .

الطبعة الثالثة . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٧- الجامع لأحكام القرآن .

أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] ، [الناشر : بدون] ، [التاريخ : بدون] .

٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .

أبو الفضل ، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، المتوفى سنة ١٢٧ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

١٠- المفردات في غريب القرآن .

أبي القاسم الحسين بن محمد ، العروف بالراغب الأصفهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .

تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني

الطبعة الأخيرة . مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،١٣٨١هـ/١٩٦١م .

كتب السنة :

١١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ .

قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٢- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

محمد ناصر الدين الألباني .

إشراف : محمد زهير الشاويش .

الطبعة الثانية . بيروت- دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٤- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .

أحمد عبد الرحمن البنا .

مطبوع مع الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد .

[الطبعة : بدون] . القاهرة :دار الشهاب ، [التاريخ : بدون] .

١٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

مطبوع مع سبل السلام .

صححه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : فوّاز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٦- تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف .

يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابن يوسف المزي ، المتوفى سنة ٧٤٢ هـ .

صححه وعلق عليه : عبد الصمد شرف الدين .

[الطبعة : بدون] . الهند/بمباي : الدار القيمة ، مكة الكرمة : دار الباز ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

١٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

لابن المُلقن ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

تحقيق ودراسة : عبد الله بن سَعاف اللحياني .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] ، دار حراء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٨- التعليق المغني على الدارقطني .

أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المتوفى ١٣١٠ هـ .

مطبوع مع سنن الدارقطني .

الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

لأبي الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

[الطبعة : بدون] . الحجاز/المدينة المنورة : [الناشر : بدون] ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

٢٠- التلخيص على المستدرك .

أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

مطبوع مع المستدرك للحاكم .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٢١- تيسير مصطلح الحديث .

د. محمود الطحان .

الطبعة السابعة . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٢- الجامع الصحيح . المعروف بسنن الترمذي .

أبو عيس ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٩٧ هـ .

بتحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

٢٣- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير .

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي بن أبي بكر ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .

مطبوع مع فيض القدير .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، [التاريخ : بدون] .

٢٤-الجوهر النقي .

علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، المتوفى سنة ٧٤٥هـ

مطبوع بذيل السنن الكبرى .

فهرس الأحاديث : الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٢٥- حاشية السندي على سنن النّسائي .

أبو الحسن ، نور الدين بن عبد الهادي السندي ، المتوفى سنة ١١٨٣ هـ .

مطبوع مع سنن النّسائي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : المكتبة العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، [التاريخ : بدون] .

٢٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٢٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصّنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .

صححه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : فوّاز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الأولى . أسيوط : منشورات لجنة إحياء السنة ، ١٣٩٩هـ .

٢٩- سنن ابن ماجة .

أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : المكتبة العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٣٠- سنن أبي داود .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

إعداد وتعليق : عزّت عُبيد الدعاس ، وعادل السيّد .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م - ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

٣١- سنن الدارقطني .

علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣٢- سنن الدارمي .

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .

حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٣٣- السنن الكبرى .

للإمام الحافظ أبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

فهرس الأحاديث : الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٣٤- سنن النّسائي .

أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : المكتبة العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، [التاريخ : بدون] .

٣٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .

محمد الزرقاني .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٣٦- شرح السيوطي على سنن النسائي .

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي بن أبي بكر ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .

مطبوع نع سنن النّسائي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : المكتبة العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، [التاريخ : بدون] .

٢٧- شرح صحيح مسلم .

أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٣٨- شرح معاني الآثار .

أبو جعفر ، أحمد بن محمد سَلامه بن عبد الملك بن سَلمه الأزْديّ الحَجْريّ الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ .

حققه وعلق عليه : محمد زهرى النجار .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، دار الباز ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٣٩- صحيح ابن خزيمة .

أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة االسلمي النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١١ هـ .

حققه وعلق عليه ، وخرج أحاديثه وقدم له : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .

الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٤٠- صحيح البخاري .

أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

مطبوع مع فتح الباري .

رقم أبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .

قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن باز .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، [التاريخ : بدون] .

٤١- صحيح مسلم .

أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ .

وقف على طبعه ، وتحقيق نصوصه ، وتصحيحه وترقيمه ، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي ، مع زيادات عن أئمة اللغة : محمد فؤاد عبد الباقي.

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، [التاريخ : بدون] .

٤٢- طرح التثريب في شرح التقريب .

لأبي الفضل ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ . ولولده قاضي مصر ، ولي الدين أبي زرعة العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ . أكمله عام ٨١٨هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

٤٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي .

لابن العربي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، دار الباز ، [التاريخ : بدون] .

٤٤- فتح الباري : شرح صحيح البخاري .

أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

رقم أبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .

قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن باز .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، [التاريخ : بدون] .

٤٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .

أحمد عبد الرحمن البنا .

[الطبعة : بدون] . القاهرة :دار الشهاب ، [التاريخ : بدون] .

٤٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير .

محمد عبد الرؤوف المناوي .

مطبوع مع الجامع الصغير .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، [التاريخ : بدون] .

٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .

بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٤٨- المراسيل .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٩- المستدرك على الصحيحين .

لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري .

وبذيله التلخيص . للحافظ الذهبي .

طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٥٠- المسند .

للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

راجعه وضبطه وعلق عليه وصنع فهارسه : صدقي محمد جميل العطار .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، مكة الكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٥١- المسند .

للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

شرحه وصنع فهارسه : أحمد محمد شاكر .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] ، [الناشر : بدون] ، [التاريخ : بدون] .

٥٢- مسند الإمام الشافعي .

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٥٣- مسند أبي يعلى .

أبي يعلى ، أحمد بن علي المثنى الموصلي ، المتوفى سنة ٧٠٣ هـ .

تحقيق وتعليق : إرشاد الحق الأثري .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية/جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٥٤- المصنف .

لأبي بكر عبد الرّزاق بن همام الصّنعاني ، المتوفى سنة ٢١١ هـ .

ومعه كتتاب الجامع ، للإمام معمر بن راشد الأذدي رواية الإمام عبد الرّزاق الصّنعاني .

عني بتحقيق نصوصه -وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : حبيب الرّحمن الأعظمي .

الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٥٥- المصنف في الأحاديث والآثار .

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .

تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٥٦- معالم السنن .

أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخَطّابي ألبستي ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .

مطبوع مع سنن أبي داود .

إعداد وتعليق : عزّت عُبيد الدعاس ، وعادل السيّد .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ،١٣٨٨هـ/١٩٦٩م - ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

٥٧- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .

أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٩٤هـ .

الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٥٨- الموطأ .

مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .

[الطبعة : بدون] . مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، [التاريخ : بدون] .

٥٩- نصب الراية لأحاديث الهداية .

لأبي محمد ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزّيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .

مع حاشيته النفيسة المهمة : بغية الألمعي في تخريج الزّيلعي .

الطبعة الثالثة . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر .

مجد الدين أبي السعادات ، المبارك بن محمد الجَزَري ابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

تحقيق : طاهر أحمد الزواوي ، ومحمود محمد الطناحي .

الطبعة الثانية . بيروت - لبنان : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٦١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحادبث سيد الأخيار .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٦٢- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) .

لأبي الفيض ، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني ، المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ .

ومعه بأعلى الصفحات : بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

قام بتحقيق وضبط تخريجات هذا الكتاب بأجزائه الثمانية نخبة من أهل الخبرة على النحو التالي يوسف عبد الرحمن مرعشلي ، وعدنان علي شلاق ، وعلي نايف بقاعي ، وعلي حسن الطويل ، ومحمد سليم إبراهيم سمارة .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

كتب الفقه :

أولاً : الفقه الحنفي :-

٦٣- الاختيار لتعليل المختار .

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .

وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٦٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .

الطبعة الثالثة . بيروت - لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٦٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .

الطبعة الثانية . بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٦٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣١٥هـ .

أعيد طبعه بالأوفست . الطبعة الثانية . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، [التاريخ : بدون] .

٦٧- تحفة الفقهاء .

علاء الدين السمرقندي ، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .

الطبعة الثانية . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٦٨- تكملة فتح القدير . المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار .

شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ، المتوفى سنة ٩٨٨ هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٦٩- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار .

الإمام محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ودار الكتب العلمية [التاريخ : بدون] .

٧٠- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق .

أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي ، المتوفى سنة ١٠٢١ هـ .

مطبوع بهامش تبيين الحقائق .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣١٥هـ .
أعيد طبعه بالأوفست . الطبعة الثانية . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، [التاريخ : بدون] .

٧١- حاشية الطحطاوي على الدر المختار .
السيد أحمد الطحطاوي .
أعيد طبعه بالأوفست . [الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٧٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام .
علي حيدر .
تعريب : المحامي فهمي الحسيني .
الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٧٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار .
محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ .
مطبوع مع حاشية ابن عابدين .
[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ودار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٧٤- العناية على الهداية .
للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .
مطبوع بهامش فتح القدير .
الطبعة الثانية . بيروت - لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٧٥- الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان . المسماة بالفتاوى العالمكيرية .
تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام ، وكان رئيسهم في التأليف الشيخ نظام ، وذلك بأمر السلطان محيي الدين محمد أوزنك زيب بهادر عالمكير بادشاه .
الطبعة الرابعة . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

٧٦- فتح القدير على الهداية .
كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ .
الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٧٧- المبسوط .

شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٧٨- مجمع الضمانات .

أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٧٩- مختصر الطحاوي .

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ .

حققه وعلق عليه : أبو الوفاء الأفغاني .

الطبعة الأولى . بيروت : دار إحياء العلوم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٨٠- الهداية : شرح بداية المبتدي .

مطبوع مع فتح القدير .

شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

ثانياً : الفقه المالكي :-

٨١- الإشراف على مسائل الخلاف .

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه المالكي ، المتوفى سنة ٤٣٣ هـ .

مصورة عن نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم ٢١٧٥ ، ٢/٢١٧/ب.ع.١٠ .

٨٢- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير .

أحمد بن محمد الصاوي ، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ .

مطبوع مع الشرح الصغير .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٨٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) .

قام بتحقيق وضبط تخريجات هـذا الكتـاب بأجزائـه الثمانيـة نخبـة مـن أهـل الخـبرة على النحـو التـالي يوسـف عبد الرحمن مرعشلي ، وعدنان علي شـلاق ، وعلي نايف بقـاعي ، وعلي حسـن الطويل ، ومحمد سليم إبراهيم سمارة .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٨٤- البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام .

أبو الحسين ، علي بن عبد السلام التسولي ، المتوفى سنة ١٢٥٨ هـ .

الطبعة الثالثة . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

٨٥- التاج والإكليل لمختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .

مطبوع بهامش مواهب الجليل .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٨٦- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك .

صالح عبد السميع الآبي الأزهري .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٨٧- حاشية البناني على شرح الزرقاني . المسماة بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني .

محمد بن الحسن البناني ، المتوفى سنة ١١٩٤ هـ .

مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٨٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

شمس الدين ، محمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٨٩- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل .

محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٠٦هـ .

تصوير : بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٩٠- حاشية العدوي على الخرشي .

علي الصعيدي العدوي ، المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار صادر ، [التاريخ : بدون] .

٩١- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .

علي الصعيدي العدوي ، المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٩٢- حاشية المدني على كنون .

أبو عبد الله سيدي محمد بن المدني .

مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٠٦هـ .

تصوير : بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٩٣- حاشية منح الجليل . المسماة تسهيل منح الجليل .

أبو عبد الله ، محمد عليش . المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ .

[بيانات النشر : بدون] .

٩٤- الخرشي على مختصر خليل .

أبو عبد الله الخرشي ، المتوفى سنة ١١٠١ هـ وقيل ١١٠٢ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار صادر ، [التاريخ : بدون] .

٩٥- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية .

محمد العربي القروي .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٩٦- الذخيرة .

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

بالأوفست عن الطبعة الأولى للجزء الأول الوحيد الصادر عن كلية الشريعة بالأزهر ، والذي أشرف عليه : الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، والشيخ عبد السميع أحمد إمام ، عام ١٣٨١هـ/١٩٦١م .

الطبعة الثانية . الكويت : مطبعة الموسوعة الفقهية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٩٧- رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

أبو محمد ، عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن القيرواني ، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ .

مطبوع مع الفواكه الدواني .

ضبطت هذه الطبعة وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٩٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل .

عبد الباقي الزرقاني ، المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٩٩- الشرح الصغير .

أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .

مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٠٠- الشرح الكبير على مختصر خليل .

أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .

مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٠١- شرح منح الجليل على مختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد عليش . المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ .

[بيانات النشر : بدون] .

١٠٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، المتوفى سنة ١١٢٥ هـ .

ضبطت هذه الطبعة وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٠٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٠٤- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .

أبو الحسن ، علي بن محمد المالكي ، المتوفى سنة ٩٣٩ هـ .

مطبوع مع حاشية العدوي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٠٥- المدونة الكبرى .

مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم .

مطبوع مع مقدمات ابن رشد .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٠٦- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب .

أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤ هـ .

خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : الدكتور محمد حجي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الغرب الإسلامي ،١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١٠٧- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام .

أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة ٥٢٠ هـ .

مطبوع مع المدونة الكبرى .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٠٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

ثالثاً : الفقه الشافعي :-

١٠٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني . المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

١١٠- الأم .

أبو عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١١١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .

مطبوع بهامش حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني ، والشيخ أحمد قاسم العبادي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١١٢- تقرير الشيخ عوض بكماله على الإقناع .

مطبوع بهامش الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

١١٣- حاشية ابن حجر على الإيضاح .

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١١٤- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين .

لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١١٥- حاشية البجيرمي على الخطيب . المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

سليمان البجيرمي ، المتوفى سنة ١٢٢١ هـ .

الطبعة الأخيرة . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١١٦- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب . المسماة التجريد لنفع العبيد .

سليمان البجيرمي ، المتوفى سنة ١٢٢١ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، دار صادر ، [التاريخ : بدون] .

١١٧- حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

أحمد قاسم العبادي .

مطبوع بهامشه : تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١١٨- حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع .

إبراهيم البيجوري .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] ، دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١١٩- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج .

أبي الضياء ، نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ، المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .

مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

الطبعة الأخيرة . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٢٠- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب .

عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي ، المتوفى سنة ١٢٢٦هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] ، دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٢١- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

عبد الحميد الشرواني .

مطبوع بهامشه : تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٢٢- حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج .

شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .

مطبوع بهامشه : شرح المحلي على المنهاج .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٢٣- حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج .

شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .

مطبوع بهامشه : شرح المحلي على المنهاج .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٢٤- حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج .

أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ، المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ .

مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

الطبعة الأخيرة . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٢٥- الحاوي الكبير .

أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د .محمود مطرجي ، وسهم معه بالتحقيق : د. ياسين ناصر محمود الخطيب ، بكتاب الزكاة . ود. عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل ، بكتاب النكاح . ود. أحمد حاج محمد شيخ ماحي ، بكتاب الوصايا .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار الفكر ، المكتبة التجارية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٢٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

أبو بكر ، سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال .

حققه وعلق عليه : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكه .

الطبعة الأولى . الأردن : مكتبة الرسالة الحديثة ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٩٨٨م .

١٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين .

أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

إشراف زهير الشاويش .

الطبعة الثانية . بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٢٨- الروضة الندية شرح الدرر البهية .

أبو الطيب ، صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري .

الطبعة الثانية . بيروت - لبنان : دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٢٩- شرح المحلي على المنهاج .

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .

مطبوع بهامش حاشيتان ، الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري .

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٣٠- فتح العزيز شرح الوجيز .

أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ..

مطبوع مع المجموع شرح المهذب .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٣١- فتح المعين بشرح قرة العين .

زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني .

مطبوع بهامش : حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٣٢- كتاب الحج من الحاوي الكبير . (أطروحة دكتوراه) .

أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

تحقيق ودراسة : غازي طه صالح خصيفان .

إشراف : الأستاذ الدكتور/يوسف عبد الهادي الشال .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٣٣- كتاب الزكاة من الحاوي الكبير . (أطروحة دكتوراه) .

أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

تحقيق ودراسة : ياسين الخطيب .

إشراف : الأستاذ الدكتور/ محمود عبد الدايم .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٤هـ .

١٣٤- كتاب الصلاة من أوله إلى أول باب فضل الجماعة والعذر بتركها من الحاوي الكبير .
(أطروحة دكتوراه)
أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
تحقيق ودراسة : السيد عقيل حسين المنور .
إشراف : الأستاذ الدكتور/محمد محمد إبراهيم الخضراوي .
قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٧هـ .

١٣٥- المجموع شرح المهذب .
أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٣٦- المهذب .
أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
مطبوع مع المجموع شرح المهذب .
[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني . المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .
مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي .
[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٣٨- منهاج الطالبين . المسمى بالمنهاج .
أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
مطبوع مع مغني المحتاج .
[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٣٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
شمس الدين ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .
ومعه : حاشية أبي الضياء ، نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ، المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .
وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ، المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ.
الطبعة الأخيرة . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

رابعاً : الفقه الحنبلي :-

١٤٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين .

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

حققه ، وفصله ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٤١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

صححه وحققه : محمد حامد الفقي .

الطبعة الثانية . بيروت - لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٤٢- الروض المربع بشرح زاد المستقنع .

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

مراجعة وتحقيق وتعليق : محمد عبد الرحمن عوض .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٤٣- زاد المعَاد في هدي خير العباد .

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط .

الطبعة السابعة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٤٤- الشرح الكبير على متن المقنع .

شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .

مطبوع مع المغني .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٤٥- شرح منتهى الإرادات . المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٤٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الخامسة . بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٤٧- كشاف القناع عن متن الإقناع .

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٤٨- المبدع في شرح المقنع .

أبو إسحاق برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .

الطبعة الثانية . بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٤٩- المغني .

الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٥٠- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار

تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] عالم الكتب ، [التاريخ : بدون] .

خامساً : الفقه الظاهري :-

١٥١- المحلى بالآثار .

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

كتب القواعد الفقهية :

١٥٢- الأشباه والنظائر .

لأبي النصر ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

تحقيق :الشيخ أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد عوض .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

١٥٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٥٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .

زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجَيْم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٥٥- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية .

عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي .

الطبعة الثالثة . [مكان النشر : بدون] ، [الناشر : بدون] ، ١٤١٠هـ .

١٥٦- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك .

أبي العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤ هـ .

تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي .

[الطبعة : بدون] . المغرب/الرباط : طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، مطبعة فضالة - المحمدية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٥٧-تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .

محمد علي ابن حسين بن إبراهيم المكي المالكي ، المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ .

مطبوع بهامش كتابي الفروق ، وإدرار الشروق على أنواء الفروق .

[الطبعة : بدون] . بيروت : عالم الكتب ، [التاريخ : بدون] .

١٥٨- شرح القواعد الفقهية .

الشيخ أحمد بن محمد الزّرقا .

مصححة ومعلق عليها ومصدّرة بمقدمة وبلمحة تاريخية عن تقعيد القواعد ، ومُذيلة بطائفة من قواعد أخرى بقلم : مصطفى أحمد الزّرقا .

الطبعة الثانية .دمشق - بيروت : دار القلم ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٥٩- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر .

أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ .

مطبوع معه الأشباه والنظائر لابن نجيم .

الطبعة الأولى . بيروت لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٦٠-الفروق . المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق .

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : عالم الكتب ، [التاريخ : بدون] .

١٦١- القواعد .

أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ .

تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد .

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، [التاريخ : بدون] .

١٦٢- القواعد .

أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي .

[الطبعة : بدون] . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٦٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

أبو محمد ، عز الدين بن عبد السلام السلمي ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، [التاريخ :بدون]

١٦٤- القواعد الفقهية .

علي أحمد الندوي .

قدَّم لها : العلامة الجليل الفقيه مصطفى الزّرقا .

الطبعة الأولى . دمشق - بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٦٥- المنثور في القواعد .

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزّرَكشي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

حققه : الدكتور تيسير فائق أحمد محمود . وراجعه : الدكتور عبد الستار أبو غدة .

مصورة بالأُفست عن الطبعة الأولى . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

كتب أصول الفقه :

١٦٦- أصول السرخسي .

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .

حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

١٦٧- أصول الفقه .

محمد أبو النور زهير .

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٦٨- أصول الفقه .

محمد أبو زهرة .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] . دار الفكر العربي ، [التاريخ : بدون] .

١٦٩- البحر المحيط في أصول الفقه .

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرَكشي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

قام بتحريره : د. عبد الستار أبو غدة ، ود. عمر سليمان الأشقر . وراجعه : د. محمد سليمان الأشقر، والشيخ عبد القادر عبد الله العاني .

الطبعة الثانية . القاهرة : دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١٧٠- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .

أبو سعيد ، صلاح الدين خليل بن الأمير سيف الدين بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي ، المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ .

دراسة وتحقيق : الدكتور إبراهيم محمد سلقيني .

الطبعة الأولى . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٧١- التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية .

ابن أمير الحاج ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣١٦هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٧٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

أبو محمد ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

تحقيق : الدكتور حسن هيتو .

الطبعة الثالثة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٧٣- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية .

محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الخرساني البخاري المكي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] ، دار الفكر ، ، [التاريخ : بدون] .

١٧٤- حاشية البناني على جمع الجوامع .

أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن مسعود بن علي البنّاني ، المتوفى سنة ١١٩٤ هـ .

[الطبعة: بدون] . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٧٥-الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية .

الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني . الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

أصل هذا الكتاب : رسالة قدِّمت لنيل الشهادة العالمية من درجة أستاذ -دكتوراه- في أصول الفقه الإسلامي ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

الطبعة الأولى . بيروت - دمشق : دار القلم ،١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

١٧٦- الحكم الشرعي التكليفي .

للدكتور صلاح زيدان .

الطبعة الأولى . القاهرة : دار الصحوة للنشر ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٧٧- روضة الناظر وجنة المناظر .

موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي .

مطبوع مع نزهة الخاطر العاطر ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٧٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح . المسمى بالتلويح في كشف حقائق التنقيح .

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٧٩- شرح التوضيح للتنقيح . المسمى التوضيح في حل غوامض التنقيح .

صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٨٠- شرح الجلال على متن جمع الجوامع .

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .

[الطبعة: بدون] . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٨١- شرح الكوكب المنير . المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر أوشرح المختصر .

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ .

تحقيق : د . محمد الزحيلي ، ود . نزيه حماد .

[الطبعة: بدون] . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٨٢- شرح مختصر الروضة .

نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ، المتوفى سنة٧١٦ هـ .

تحقيق ودراسة : إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] مطابع الشرق الأوسط ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٨٣- علم أصول الفقه .

عبد الوهاب خلاف . أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً .

الطبعة الثامنة . [مكان النشر : بدون] . مكتبة الدعوة الإسلامية (شباب الأزهر) ، دار القلم ، [التاريخ : بدون] .

١٨٤- غاية الوصول .

أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي .

الطبعة الأخيرة . سروبايا - اندونسيا : شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، [التاريخ : بدون] .

١٨٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .

أبي العياش ، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري المشهور ببحر العلوم ، المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ .

مطبوع مع كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٢٢هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٨٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .

ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم با لله البغدادي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

١٨٧- مسلم الثبوت .

محب الله بن عبد الشكور ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ .

مطبوع مع كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٢٢هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٨٨- المستصفى في علم الأصول .

أبي حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٢٢هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

كتب اللُّغة ، والاصطلاحات الفقهية :

١٨٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

قاسم القونوي ، المتوفى سنة ٩٧٨ هـ .

تحقيق : الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكُبَيسي .

الطبعة الأولى . السعودية/جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٩٠- تاج العروس من جواهر القاموس .

محمد مرتضى الزبيدي .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمدية ، دار مكتبة الحياة ، ١٣٠٦هـ .

١٩١- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه .

أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر .

الطبعة الأولى . دمشق-بيروت : دار القلم ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٩٢- التعريفات .

علي بن محمد بن علي الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ .

حققه وقدم له ووضع فهارسه : إبراهيم الأبياري .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١٩٣- تهذيب الأسماء واللغات .

أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٩٤- الحدود .

أبو عبد الله محمد بن عرفة ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .

مطبوع مع كتاب شرح الحدود .

الطبعة الأولى . تونس : المكتبة العلمية بنهج الكتبية ، والمطبعة التونسية بنهج سوق البلاط ، ١٣٥٠هـ.

١٩٥- شرح الحدود .

أبو عبد الله ، محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي ، المتوفى سنة ٨٩٤ هـ .

الطبعة الأولى . تونس : المكتبة العلمية بنهج الكتبية ، والمطبعة التونسية بنهج سوق البلاط ، ١٣٥٠هـ.

١٩٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .

إسماعيل بن حماد الجوهري .

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٩٧- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .

نجم الدين بن حفص النسفي ، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ .

مراجعة وتحقيق : الشيخ خليل ميس مدير أزهر لبنان .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار القلم ، ١٤١٦هـ/١٩٨٦م .

١٩٨- القاموس المحيط .

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٩٩- كشاف اصطلاحات الفنون .

محمد علي الفاروقي التهانوي ، المتوفى في القرن العاشر الهجري .

حققه : د.. لطفي عبد البديع .

ترجم النصوص الفارسية : د. عبد النعيم محمد حسنين .

راجعه : الأستاذ أمين الخولي .

[الطبعة : بدون] . مصر : مكتبة النهضة ، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م .

٢٠٠- لسان العرب .

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٢٠١- مختار الصحاح

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .

[الطبعة : بدون] . لبنان : إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، ١٩٨٨م .

٢٠٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .

[الطبعة: بدون] . [مكان النشر : بدون] ، [الناشر : بدون] ، [التاريخ : بدون] .

٢٠٣- المطلع على أبواب المقنع .

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٠٩ هـ .

ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي . صنع : محمد بشير الأدلبي .

[الطبعة : بدون] . دمشق ، بيروت : المكتب إسلامي ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٢٠٤- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب .

محمد بن أحمد بن بطال الركبي .

مطبوع مع المهذب .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] ، دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

كتب التراجم والسير :

٢٠٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة .

لعز الدين ابن الأثير ، أبي الحسن علي بن محمد الجزريّ ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٠٦- الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

مطبوع بهامش كتاب الإصابة في تمييز أسماء الصحابة .

[الطبعة : بدون] .تصوير : بيروت : دار صادر ، دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٠٧- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة .

لأبي الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي العسقلاني ثم المصري ، الشافعي المعروف بابن حجر ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

وبهامشه كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ .

[الطبعة : بدون] .تصوير : بيروت : دار صادر ، دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٠٨- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .

خير الدين الزِرِكْلي .

الطبعة السابعة . بيروت- لبنان : دار العلم للملايين ، أيار (مايو) ١٩٨٦م .

٢٠٩- تذكرة الحفاظ .

أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ/١٣٤٧م .

صُحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية .

[الطبعة: بدون] . [مكان النشر : بدون] ، دار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

٢١٠- التعليقات السنية على الفوائد البهية .

أبي الحسنات ، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي .

عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٣٢٤هـ .

٢١١- تقريب التهذيب .

لأبي الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مُقابلة دقيقة : محمد عوامة .

الطبعة الثانية . سوريا - حلب : دار الرشيد ، بيروت- لبنان : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢١٢- تهذيب التهذيب .

لأبي الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢١٣- توشيح الديباج وحلية الابتهاج .

بدر الدين القرافي ، المتوفى سنة ٩٤٦ هـ .

تحقيق وتقديم : أحمد الشتيوي .

الطبعة الأولى . تونس : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢١٤- الديباج المُذْهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

لابن فرحون المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .

تحقيق وتعليق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور . مدرس الحديث بجامعة الأزهر .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار التراث ، مطبعة دار النصر ، [التاريخ : بدون] .

٢١٥- سير أعلام النبلاء .

أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ/١٣٤٧م .

أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، ونخبة .

الطبعة الأولى - الطبعة السادسة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م-١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢١٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

محمد بن محمد بن مخلوف .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] ، دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢١٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

للمؤرخ الفقيه الأديب : أبي الفلاح ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

٢١٨- طبقات الحنابلة .

للقاضي أبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى ، المتوفى سنة ٥٢٧ هـ .

ومعه كتاب الذيل على طبقات الحنابلة .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٢١٩- طبقات الشافعية الكبرى .

لأبي النصر ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، [التاريخ : بدون] .

٢٢٠- طبقات الشافعية .

جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

تحقيق :كمال يوسف الحوت .

الطبعة اللأولى . بيوت - لبنان : دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٢١- طبقات الشافعية .

تقي الدين ، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٥١ هـ .

اعتنى بتصحيحه وعلق عليه : الدكتور الحافظ عبد العليم خان .

رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام : الدكتور عبد الله أنيس الطبّاع .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٢٢- طبقات الشافعية .

أبو بكر ، هداية الله الحسيني ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ .

حققه وعلق عليه : عادل نويهض .

الطبعة الثالثة . بيروت : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٢٣- طبقات الفقهاء .

أبو إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار القلم ، [التاريخ : بدون] .

٢٢٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية .

محمد عبد الحي اللكنوي الهندي .

عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٣٢٤هـ .

٢٢٥- معجم المؤلفين تراجم مُصَنفي الكتب العربية .

عمر رضا كحّالة .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

٢٢٦- مفاتيح الفقه الحنبلي .

د. سالم علي الثقفي .

الطبعة الثانية . مصر : دار النصر للطباعة الإسلامية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ .

٢٢٧- هدية العارفين . أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين .

إسماعيل باشا البغدادي .

مطبوع مع كشف الظنون .

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، [التاريخ : بدون] .

٢٢٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

لأبي العباس ، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

تحقيق : الدكتور إحسان عباس . إعداد الفهارس العامة : وداد القاضي و عز الدين أحمد موسى .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، دار صادر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

كتب مختلفة :

٢٢٩- أحكام السجود .

الدكتور : ياسين بن ناصر الخطيب .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] مطابع الصفا ، [التاريخ : بدون] .

٢٣٠- أحكام المعاملات الشرعية .

علي الخفيف .

الطبعة الثالثة . [مكان النشر : بدون] دار الفكر العربي ، الكويت : دار الكتاب الحديث ، [التاريخ : بدون] .

٢٣١- حجة الله البالغة .

الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي .

قدم له وشرحه وعلق عليه الشيخ محمد شريف سكر .

الطبعة الثانية . بيروت - لبنان : دار إحياء العلوم ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٢٣٢- الحقوق المقدمة عند التزاحم . « رسالة دكتوراه » .

شادية محمد أحمد كعكي .

إشراف : الأستاذ الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٠ هـ .

٢٣٣- حكمة التشريع وفلسفته .

علي أحمد الجرجاوي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٣٤- حياة الحيوان الكبرى .

للشيخ كمال الدين الدميري .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٣٥- المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية .

د.فكري أحمد عكاز .

مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٣٦- موسوعة فقه عبد الله بن عمر .

الدكتور محمد رواس قلعة جي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٣٧- الموسوعة الفقهية .

الطبعة الثانية . الكويت : ذات السلاسل ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مشروع الموسوعة الفقهية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .

٢٣٨- نظرية الضمان .

الدكتور وهبة الزحيلي .

[الطبعة : بدون] . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٣٩- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

أصل هذا الكتاب : رسالة قدِّمت لنيل دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر ، عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م .

الطبعة الرابعة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث	ج
الإهداء	د
شكر وتقدير	هـ
المقدمة	و
الباب الأول	١-٢٧٠
في التعريف بقاعدة الجبر ، وأقسام الجبر وتعلقها بالعبادات ، والأموال والنفوس والأعضاء .	
ويتضمن فصلين :	
الفصل الأول	٢-٩٨
في التعريف بقاعدة الجبر ، والفرق بين الجوابر والزواجر ، وأقسامهما وفيه مبحثان :	
المبحث الأول ، وفيه مطلبان :	٣
المطلب الأول : في التعريف بقاعدة الجبر	٣
أولاً ـ تعريف القاعدة :	٣
أ ـ القاعدة لغة	٣
ب ـ القاعدة اصطلاحاً	٤
الفرق بين الضابط والقاعدة	٦
ثانياً ـ تعريف الجبر :	٦
أ ـ تعريف الجبر لغة	٦
ب ـ تعريف الجبر اصطلاحاً	٩
المطلب الثاني : في الحكمة من مشروعية الجبر	٩
المبحث الثاني : وفيه مطلبان :	
المطلب الأول : الفرق بين الجوابر والزواجر	١١
المطلب الثاني : الجوابر والزواجر من حيث تقابلهما	١٤

القسم الأول : ما كان جابراً محضاً ، وله أربعة أمثلة : ١٤

المثال الأول : إعادة الصلاة في جماعة جبرا لما فات من الثواب ١٤

وفيه النقاط التالية : ....

١- تعريف الإعادة لغة ، واصطلاحا ١٤

٢- جهة الجبر ١٥

٣- حكم الإعادة ١٧

٤- دليل مشروعية الإعادة ١٨

٥- من صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى ٢١

ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ٢١

سبب الاختلاف في ذلك ٢٢

عرض الأدلة ٢٣

المناقشة ٢٨

مناقشة الشافعية ومن وافقهم ، القائلون بجواز إعـادة الصـلاة في جماعـة لمن صلى ، أدلة الحنفية ومن وافقهم القائلين بعدم جواز الإعادة ٢٨

الترجيح ٢٨

٦- ما يعاد من الصلوات لتحصيل فضل الجماعة ٢٩

ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ٣٠

سبب الاختلاف ٣١

عرض الأدلة ٣٢

المناقشة ٣٦

أولا ـ مناقشة أدلة الحنفية على أنه تكره إعادة صلاة الفجر والعصر ... ٣٦

ثانياً ـ مناقشة الشافعية لأدلة الحنفية ومـن وافقهـم القـائلين بعـدم إعـادة المغرب ٣٦

ثالثاً ـ مناقشة دليل المالكية على عدم جواز إعادة العشاء بعد الوتر ٣٨

رابعاً ـ مناقشة أدلة الشافعية ومن وافقهـم علـى جـواز إعـادة الصلـوات كلها ٣٩

الترجيح .
٧ ـ إذا أعاد الصلاة فأيتهما فرضه ، وكيف تكون نية الإعادة ٤٠
أولاً- ذكر اختلاف العلماء فيمن صلى منفردا ، ثم أعاد صلاته في
جماعة ، فأيتهما فرضه ٤٠
عرض الأدلة ٤١
المناقشة والترجيح ٤٣
ثانياً ـ النية في الإعادة ٤٤
ذكر اختلاف الفقهاء في كيفية النية في الإعادة ٤٤
الترجيح ٤٥
المثال الثاني : مشروعية السنن جبرا للنقصان في صلاة الفريضة ٤٦
ذكر اختلاف العلماء فيما يجبر بالسنن ٤٩
عرض الأدلة ٥٠
الترجيح ٥٢
المثال الثالث : الجبر في صدقة التطوع ٥٤
١- تعريف الصدقة ٥٤
٢- معنى الجبر في صدقة التطوع ٥٤
المثال الرابع : زكاة الفطر لجبر نقص الصوم ٥٨
١- تعريفها لغة واصطلاحا ....
الزكاة والفطر في اللغة ٥٨
زكاة الفطر اصطلاحا ٦٠
٢- حكم زكاة الفطر ٦١
٣- الحكمة من مشروعية زكاة الفطر ٦٥
٤- شروط وجوب زكاة الفطر ٦٦
الشرط الأول : الإسلام ٦٧
ذكر اختلاف الفقهاء في حكم زكاة الفطر على كافر يلي أمر مسلم
قريبه ، أو عبده ، أو مستولده ٦٧

عرض الأدلة ٦٨

المناقشة والترجيح ٧٠

أولاً ـ مناقشة الشافعية أدلة الحنفية ومن وافقهم ، القائلين بأنه لا تجب زكاة الفطر على الكافر عن عبده وقريبه من المسلمين ٧٠

ثانيا ـ مناقشة دليل الشافعية ومن وافقهم ، على أنه يجب على الكافر إخراج زكاة الفطر عن خادمه وقريبه من المسلمين ٧٠

ذكر اختلاف الفقهاء عن حكم زكاة الفطر على مسلم يلي أمر قريبه ، أو عبده الكافر ٧١

سبب الخلاف ٧١

عرض الأدلة ٧٢

المناقشة ٧٤

أولاً ـ مناقشة الجمهور أدلة الحنفية ومن وافقهم ٧٤

ثانياً ـ مناقشة الحنفية ومن وافقهم استدلال الجمهور ٧٦

الترجيح ٧٨

الشرط الثاني : البلوغ ٧٨

ذكر اختلاف العلماء في وجوب زكاة الفطر على الصغير ٧٨

الشرط الثالث : الحرية ٨١

الشرط الرابع : اليسار ٨١

ذكر اختلاف العلماء في تحديد اليسار الذي تجب به الفطرة ٨١

٥- وقت وجوب زكاة الفطر ٨٣

ذكر اختلاف الفقهاء في تحديد وقت الوجوب ٨٣

الأدلة ٨٤

أولاً ـ أدلة الحنفية ومن وافقهم على أن الفطرة تجب بطلوع الفجر من يوم العيد ٨٤

ثانياً ـ أدلة الجمهور على أن وقت وجوب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة العيد ٨٥

المناقشة ٨٦
مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم ٨٦
مناقشة أدلة الجمهور ٨٧
الترجيح ٨٧
فائدة الخلاف ٨٧
تنبيه ٨٨
القسم الثاني : ما كان زاجرا محضاً ٨٩
مثاله : إقامة الحدود في حق الكافر ٨٩
القسم الثالث : ما تعاقب عليه الأمران ـ الجبر والزجر ـ ، وهو أقسام: ٨٩
أولاً ـ ما تعاقب عليه الأمران ـ الجبر والزجر ـ ٨٩
وله مثالان : ....
المثال الأول : سجدتا السهو ٨٩
بيان وجه الجبر ٨٩
بيان وجه الزجر ٩٠
المثال الثاني : النفل من الرواتب ٩٠
ثانياً : ما تعاقب عليه الأمران ومعنى الجبر فيه أرجح ٩١
مثاله : الكفارات ٩١
ذكر الاختلاف في الكفارات هل هي زواجر ، أو جوابر . ٩١
تحرير محل الخلاف في كون الكفارات زواجر أم جوابر . ٩١
بيان كون الغالب في الكفارات جانب الجبر ٩١
بيان كونها لا تخلو من جانب الزجر ٩٣
ثالثا : ما تعاقب عليه الأمران ، ومعنى الزجر فيه أرجح ٩٤
مثاله : الحدود . ٩٤
ذكر اختلاف الفقهاء فيمن أقيم عليه الحد في الدنيا هل يكون ذلك
كفارة لذنبه في الآخرة ٩٥
عرض الأدلة ٩٥

المناقشة والترجيح ٩٧

الفصل الثاني ٩٩ - ٢٧٠

في أقسام الجبر وتعلقها بالعبادات ، والأموال ، والنفوس والأعضاء .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في أقسام الجبر في العبادات .... ١٠٠ - ٢٥٦

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في القسم الأول ما لا يجبر إلا بالعمل البدني ١٠١- ١٥٩

مثاله : جبر الخلل الواقع في الصلاة بسجود السهو ١٠١

وفيه النقاط التالية :

١ـ تعريف سجود السهو ١٠١

أ ـ تعريف السجود لغة ، واصطلاحا ١٠١

ب ـ تعريف السهو لغة واصطلاحا ١٠١-١٠٣

ج ـ تعريف سجود السهو كمركب إضافي ١٠٣

٢ـ حكم سجود السهو ١٠٣

اختلاف العلماء في حكم سجود السهو ١٠٣-١٠٤

عرض الأدلة ١٠٤-١٠٧

المناقشة والترجيح ١٠٧-١٠٨

٣ـ محل سجود السهو ١٠٨

ذكر اختلاف الفقهاء في محل سجود السهو قبل السلام أو بعده ١٠٨-١٠٩

عرض الأدلة ١١٠-١١٩

المناقشة ١١٩

أولا ـ مناقشة أدلة الحنفية ١١٩

ثانيا ـ مناقشة أدلة المالكية ١٢٣

ثالثا ـ مناقشة أدلة الشافعية ١٢٤

رابعا ـ مناقشة أدلة القائلين بالتخيير ١٢٦

الترجيح ١٢٧

بيان المواضع التي سجد فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ١٢٧
٤ـ صفة سجود السهو ١٢٨
أولا ـ إذا كان السجود بعد السلام ١٢٩
ذكر اختلاف العلماء في ذلك ١٢٩
عرض الأدلة ١٣٠
المناقشة والترجيح ١٣١
ثانيا ـ إذا كانت السجدتان قبل السلام ١٣٢
ذكر اختلاف العلماء في ذلك ١٣٢
عرض الأدلة ١٣٣
المناقشة والترجيح ١٣٤
٥ـ أسباب سجود السهو ١٣٥
السبب الأول : الزيادة ١٣٥
أولا ـ زيادة الأفعال ، وهي قسمان : ١٣٥
أحدهما : زيادة أفعال من جنس الصلاة ١٣٥
مسألة : حكم من قام إلى ركعة زائدة ، كأن صلى خمسا في صلاة
رباعية أو قام إلى الرابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الصبح ؟ ١٣٦
الثاني : زيادة أفعال من غير جنس الصلاة ١٣٨
ثانيا ـ زيادة الأقوال ١٣٩
الحالة الأولى : من أتى بذكر في الصلاة ١٣٩-١٤٠
أ - من أتى بذكر مشروع في الصلاة في غير محله ١٣٩
ذكر اختلاف العلماء في ذلك ١٣٩
ب - من أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به في الصلاة ١٣٩
الحالة الثانية : السلام وكلام الآدميين ١٤٠
أ - السلام ١٤٠
ب - الكلام ١٤١
المسألة الأولى : من تكلم في الصلاة ساهياً ١٤٢

ذكر اختلاف العلماء فيمن تكلم في الصلاة ساهياً . ١٤٢
الأدلة ١٤٢
المسألة الثانية : من تكلم لإصلاح الصلاة ١٤٤
ذكر اختلاف العلماء فيمن تكلم لإصلاح الصلاة ١٤٤
السبب الثاني : النقص ١٤٦
أولا - ترك ركن من أركان الصلاة ، كركوع أو سجود ١٤٧
ذكر اختلاف الفقهاء في محل تدارك الركن المتروك ١٤٨
ثانياً وثالثاً - ترك الواجبات والسنن التي يجب بتركها سجود السهو ... ١٤٨
ذكر اختلاف الفقهاء فيما يطلب له سجود السهو ١٤٨
السبب الثالث : الشك ١٤٩
مسألة : الشك في عدد الركعات ١٤٩
ذكر اختلاف العلماء في ذلك ١٥٠
عرض الأدلة ١٥٢
المناقشة والترجيح ١٥٥
مناقشة الشافعية لأدلة الحنفية ومن وافقهم ١٥٥
الراجح ١٥٧
فروع ١٥٨
المطلب الثاني : في القسم الثاني ما لا يجبر إلا بالمال فقط ١٦٠-١٩٣
وله مثالان :
المثال الأول : الجبران في زكاة الإبل ١٦٠
وفيه النقاط التالية :
١- الجبران في عرف الفقهاء ١٦١
٢- حكم الجبران في زكاة الإبل ١٦٢
من له حق الصعود والنزول ١٦٣
ذكر اختلاف العلماء في ذلك ١٦٣
عرض الأدلة ١٦٥

المناقشة والترجيح ١٦٦

٣- مقدار الجبران ١٦٧

ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ١٦٧

مسائل متعلقة بالجبران ١٦٩

المسألة الأولى : لمن الخيار في الجبران [الشاتان أو العشرون درهما]... ١٦٩

اختلاف العلماء في ذلك ١٦٩

الترجيح ١٧٠

المسألة الثانية : تعدد الجبران ١٧٠

ذكر اختلاف الفقهاء فيما إذا لم تكن الفريضة موجودة في مال المزكي وأراد أن يصعد إلى أعلى منها ، أو أن ينزل إلى ويعطي الجبران فهل يقبل منه ذلك ؟ ١٧٠-١٧١

عرض الأدلة ١٧٢

المناقشة والترجيح ١٧٣

المسألة الثالثة : التبعيض في الجبران ١٧٤

ذكر اختلاف الفقهاء في تبعيض الجبران على المالك أو الساعي ١٧٤

المناقشة والترجيح ١٧٥

٤- مواطن الجبر في زكاة الإبل ١٧٦

يدخل الجبر في زكاة الإبل في ثلاثة مواطن :

١- الجبر عند فقد أحد الفروض ١٧٦

٢- الجبر عند اتفاق الفرضين ١٧٧

وله خمسة أحوال :

الحالة الأولى ١٧٧

الحالة الثانية ١٧٨

الحالة الثالثة ١٧٨

الحالة الرابعة ١٧٨

الحالة الخامسة ١٧٨

ثالثا ـ جبر نقص الذكورية بزيادة السن ١٧٩
الأصل فيما يؤخذ في زكاة الإبل ١٧٩
ذكر اختلاف الفقهاء في حكم أخذ الذكور في زكاة الإبل ١٧٩
عرض الأدلة ١٨٠
المناقشة والترجيح ١٨١
فروق ١٨٢-١٨٣
أولا ـ لا مدخل للجبران في غير زكاة الإبل ١٨٢
ثانيا ـ لا تجبر فضيلة الأنوثة بزيادة السن في غير ابن لبون عند فقد بنت مخاض ١٨٢
المثال الثاني : جبر الصوم بالفدية فيمن لا يستطيع الصيام لكبر أو مرض ١٨٣
ذكر اختلاف الفقهاء في وجوب الفدية على من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض ١٨٤
سبب الخلاف ١٨٤
عرض الأدلة ١٨٥
المناقشة ١٨٩
أولا ـ مناقشة أدلة الجمهور ١٨٩
ثانيا ـ مناقشة أدلة المالكية ، ومن وافقهم ١٩٠
الترجيح ١٩٢
ذكر اختلاف الفقهاء في من أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام ١٩٢
الترجيح ١٩٣
المطلب الثالث : في القسم الثالث ما يجبر تارة بالعمل البدني ، وتارة بالمال ١٩٤-٢٧٠
أولا ـ ما تعاقب عليه الجابر البدني والمالي ١٩٤
معنى الترتيب ١٩٤
١ـ كفارة الوطء في رمضان ١٩٤

ذكر اختلاف الفقهاء في كفارة الوطء في رمضان هل هي على الترتيب أو على التخيير ؟ ١٩٥
عرض الأدلة ١٩٥
المناقشة ١٩٧
مناقشة جمهور العلماء القائلون بالترتيب ، أدلة القائلين بالتخيير ١٩٧
الترجيح ١٩٨
الكفارة بالوطء في الدبر ١٩٨
اختلاف الفقهاء في حكم الوطء في الدبر من حيث ترتب الكفارة عليه ١٩٨
عرض الأدلة ١٩٨
المناقشة والترجيح ١٩٩
وطء البهيمة هل يوجب الكفارة أم لا ؟ ١٩٩
ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ١٩٩
عرض الأدلة ٢٠٠
المناقشة والترجيح ٢٠٠
المباشرة دون الفرج هل توجب الكفارة ؟ ٢٠١
ذكر اختلاف الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع دون الفرج بالتفخيد أو التبطين إذا أنزل ٢٠١
عرض الأدلة ٢٠١
المناقشة ٢٠٢
مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم ٢٠٢
الترجيح ٢٠٢
عدم وجوب الكفارة بالوطء في غير رمضان ٢٠٣
الإفطار بالأكل والشرب عمدا هل يوجب الكفارة ؟ ٢٠٤
ذكر اختلاف العلماء في ذلك ٢٠٤
عرض الأدلة ٢٠٤
المناقشة ٢٠٧

مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم ٢٠٩

الترجيح ٢١٠

على من تجب الكفارة ؟ ٢١٠

ذكر اختلاف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة ٢١٠

سبب الخلاف ٢١٠

عرض الأدلة ٢١٠

المناقشة ٢١٢

١ـ مناقشة أدلة الشافعية ، ومن وافقهم ٢١٢

٢ـ مناقشة دليل أصحاب القول الثالث ٢١٤

٢ـ دم المتعة والقران ٢١٦

ذكر اختلاف الفقهاء في هذا الدم هل هو دم جبران ، أو دم نسك ؟ ٢١٦

عرض الأدلة ٢١٧

والهدي الواجب ٢١٨

وقت وجوبه ٢١٩

وقت ذبحه وإخراجه ٢١٩

وقت الصيام ومكانه ٢٢٠

أولا : صيام الأيام الثلاثة ٢٢٠

ثانيا : صيام الأيام السبعة ٢٢١

مسألة : إذا قدر المكلف على الهدي بعد الشروع في الصيام ، فما الحكم ؟ ٢٢٢

٣ـ دم الإحصار ٢٢٣

ذكر اختلاف الفقهاء في دم الإحصار ، وبدله ٢٢٣

٤ـ الدم المنوط بترك واجب من واجبات الحج مما لا يفوت الحج بتركه، كترك الإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة وغيرها ٢٢٥

ثانياً ـ ما تعاقب عليه الجابر البدني والمالي على التخيير ٢٢٦

معنى التخيير ٢٢٦

١ـ التخيير في الفدية الواجبة بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، غير الصيد والوطء ٢٢٦

ذكر اختلاف الفقهاء فيمن تعمد ارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، ولم يكن له عذر في ارتكابه ، هل يجب عليه الدم عينا أم يخير ؟ ٢٢٧

عرض الأدلة ٢٢٧

المناقشة والترجيح ٢٢٨

٢ـ التخيير في فدية جزاء الصيد ٢٢٩

اختلاف الفقهاء في الجزاء في الجملة ، هل هو على الترتيب أم على التخيير ؟ ٢٢٩

عرض الأدلة ٢٣٠

المناقشة ٢٣١

أولاً ـ مناقشة أدلة من قال بأن التخيير يكون بين المثل أو الصيام فقط دون الإطعام ٢٣١

ثانياً ـ مناقشة أدلة من قال بأن جزاء الصيد على الترتيب ٢٣١

الترجيح ٢٣٢

جزاء الصيد على التفصيل ٢٣٣

الضرب الأول : المثلي : ويخير قاتل الصيد فيه بين ثلاثة أمور ٢٣٤

الأول : ـ الذبح ٢٣٤

ثانياً :ـ الإطعام ٢٣٧

ثالثاً :ـ الصيام ٢٣٨

الضرب الثاني : غير المثلي ٢٣٨

ثالثاً : ما اجتمع فيه الجابر البدني والمالي ٢٤٠

١ـ القضاء والفدية على الحامل والمرضع ٢٤٠

ذكر اختلاف الفقهاء في وجوب الفدية عليهما ٢٤١

سبب الخلاف ٢٤١

عرض الأدلة ٢٤٢

المناقشة ٢٤٤

أولا ـ مناقشة الشافعية أدلة الحنفية ومن وافقهم ، القائلين بأنه لا فدية على الحامل والمرضع ٢٤٤

ثانيا ـ مناقشة أدلة الشافعية ومن وافقهم ، القائلين بالفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما ٢٤٦

ثالثا ـ مناقشة استدلال المالكية على التفرقة بين الحامل والمرضع ٢٤٧

الترجيح ٢٤٧

٢ـ من أخر قضاء رمضان ٢٤٨

هل تجب الفدية بالتأخير ؟ ٢٤٨

ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ٢٤٨

سبب الخلاف ٢٤٩

عرض الأدلة ٢٤٩

المناقشة ٢٥٢

أولا ـ مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم ٢٥٢

ثانيا ـ مناقشة أدلة الجمهور ٢٥٤

الترجيح ٢٥٦

المبحث الثاني : الجوابر المتعلقة بالأموال ٢٥٧ـ ٢٦٧

أولا ـ جبر الأعيان ٢٥٧

الحالة الأولى : أن تكون من ذوات الأمثال ٢٥٨

الحالة الثانية : أن تكون من ذوات القيمة ٢٥٩

استثناء من قاعدة جبر المثلي والقيمي ٢٦٠

ثانياً ـ جبر الأوصاف ٢٦٢

ذكر اختلاف الفقهاء في ضبط النقص المجبور بفوات جزء من العين أو وصف مرغوب فيه ٢٦٣

استثناءات من قاعدة جبر الأوصاف بما نقص من قيم الأعيان ٢٦٥

ثالثا ـ جبر المنافع ٢٦٥

المنفعة المحرمة ٢٦٥

المنفعة المباحة ٢٦٦

المبحث الثالث : جبر النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح . ٢٦٨-٢٧٠

الباب الثاني ٢٧١-٤٩٠

في قواعد الجبر في فقه العبادات .

ويتضمن أربعة فصول :

الفصل الأول ٢٧٢-٢٨٣

في قاعدة : ما لا يدخل الشيء ركنا لا يدخله جبرانا ٢٧٣

ومن فروعها : ما لو سها في صلاة الجنازة ٢٧٣

اختلاف الفقهاء في سجود التلاوة أو الشكر ٢٧٣

ذكر الصور الخارجة عن هذه القاعدة ٢٧٤

منها : سجود السهو ، يدخله السجود ولا يسجد للسهو فيه ٢٧٤

ومنها : الدماء الواجبة في الحج جبرانا ، فإنها لا تدخله ركنا ٢٧٥

ومنها : الكفارة جبرانا على من وطئ حائضا ٢٧٥

ذكر اختلاف الفقهاء فيمن وطئ حائضا هل عليه كفارة ٢٧٦-٢٧٧

عرض الأدلة ٢٧٧

المناقشة والترجيح ٢٧٩

أولا ـ مناقشة أدلة الجمهور ٢٧٩

ثانيا ـ رد النووي على دليل من قال بالوجوب ٢٧٩

مقدار الكفارة ٢٨٠

الترجيح ٢٨١

على من تجب الكفارة ٢٨١

فائدة ٢٨٢

الصورة الأولى : وهي الدماء الواجبة في الحج جبرانا ٢٨٢

الصورة الثانية : الكفارة على من وطء حائضا جبراناً ، إذ ليس في

الوطء مال.. ٢٨٢

الفصل الثاني ٢٨٤-٤٠٨

في : لا يتأدى بالجابر نقص المجبور الذي وجب كاملا وقد يشرع معه الجابر ٢٨٥

المبحث الأول : أركان الحج .... ٢٨٧ - ٣٧٤

١ - الإحرام ٢٨٧

واجبات الإحرام : ٢٨٧

أولا - كون الإحرام من الميقات ٢٨٧

ذكر اختلاف الفقهاء في سقوط الدم عمن عاد بعد الإحرام إلى الميقات وقبل التلبس بالنسك ٢٨٨

عرض الأدلة ٢٨٨

المناقشة ٢٩٠

الترجيح ٢٩٢

هل يسقط دم مجاوزة الميقات بالإفساد ؟ ٢٩٣

ذكر أقوال العلماء في المسألة ٢٩٣

من جاوز الميقات يريد موضعا من الحل كخليص وجدة ٢٩٤

ثانيا - صون الإحرام عن المحظورات ٢٩٦

والمحظورات هي : ٢٩٦

أولا - اللبس ٢٩٦

١- محظورات الإحرام من الملبس في حق الرجال ٢٩٦

أ - لبس المخيط بالنسبة للرجل ٢٩٦

ذكر اختلاف الفقهاء في المقدار الذي تجب به الفدية ٢٩٦

الترجيح ٢٩٨

ب - تغطية الرأس والوجه بالنسبة للرجل ٢٩٨

٢- محظورات الإحرام من الملبس في حق النساء ٢٩٩

أ - تغطية الوجه ٢٩٩

ب ـ لبس القفازين ٣٠٠

ذكر اختلاف العلماء في ذلك ٣٠٠

الترجيح ٣٠٠

ثانيا ـ إزالة الشعر . ٣٠١

أ ـ حلق شعر الرأس . ٣٠١

ب ـ إزالة شعر بقية البدن . ٣٠١

مخالفة الظاهرية لجمهور الفقهاء في إزالة شعر بقية البدن للمحرم . ٣٠٢

الترجيح . ٣٠٢

اختلاف الفقهاء في مقدار الحلق الذي تجب به الفدية ٣٠٢

الترجيح ٣٠٥

فروع ٣٠٥

أولا ـ ذكر أقوال الفقهاء في حكم حلق المحرم أو الحلال شعر المحرم ... ٣٠٥

مسألة : فإن أعسر الحالق عن الفدية ، أو امتنع مع قدرته ؟ ٣٠٦

ثانيا ـ ذكر أقوال الفقهاء فيما إذا كان الحالق محرما ، والمحلوق حلالاً . ٣٠٧

الترجيح ٣٠٨

ثالثاً ـ تقليم الأظافر ٣٠٨

مخالفة الحنفية لجمهور الفقهاء في حكم فدية الأظافر ، وتفصيل مذهبهم ٣٠٨

رابعاً ـ الطيب ٣٠٩

اختلاف الفقهاء في المقدار الذي تجب به الفدية بالطيب ٣١١

الراجح ٣١٢

خامساً ـ الادهان ٣١٢

اختلاف الفقهاء في تحريم الدهن غير المطيب ٣١٢

المناقشة ٣١٤

سادساً ـ الصيد ٣١٤

الصيد المُحَرّم على المُحْرِم ٣١٥

ذكر اختلاف العلماء في الجزاء على من أشار إلى الصيد أو أعان عليه . ٣١٧
المناقشة ٣١٩
الترجيح ٣٢٠
فائدة ٣٢٠
١- هل يجري جزاء الصيد مجرى الكفّارات أو ضمان الأموال ٣٢٠
ذكر اختلاف العلماء في ذلك ٣٢١
عرض الأدلة ٣٢١
المناقشة ٣٢٢
٢- إصابة الصيد ٣٢٣
٣- حلب الصيد أو كسر بيضه أو جز صوفه ٣٢٥
سابعا ـ نكاح المحرم ٣٢٧
ذكر اختلاف الفقهاء في نكاح المحرم وانكاحه ٣٢٧
ثامناً ـ المباشرة فيما دون الفرج ٣٢٩
ذكر مخالفة المالكية للجمهور ٣٣٠
االنظر أو التفكر بشهوة ٣٣١
تاسعاً ـ الجماع ودواعيه ٣٣٢
كون الجماع في إحرام الحج جناية في ثلاثة أحوال :
الأول ـ الجماع قبل الوقوف بعرفة ٣٣٣
الحالة الثانية ـ الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول ٣٣٦
اختلاف الفقهاء في فساد حج من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل
التحلل الأول ٣٣٦
عرض الأدلة ٣٣٦
المناقشة ٣٣٨
مناقشة جمهور الفقهاء لأدلة الحنفية ٣٣٩
الحالة الثالثة ـ الجماع بعد التحلل الأول ٣٣٩
اختلاف الفقهاء في الجزاء الواجب ٣٤٠

الجماع في إحرام العمرة ٣٤٢
فرق ٣٤٣
٢ـ الوقوف بعرفة ٣٤٤
اختلاف الفقهاء في وقت الوقوف بعرفة ٣٤٤
ذكر اختلاف العلماء في وقت إدراك الوقوف بعرفة ٣٤٦
عرض الأدلة ٣٤٦
المناقشة ٣٤٩
الترجيح ٣٥٠
ذكر أقوال الفقهاء في الواجب على من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس ٣٥١
بيان حكم الوقوف إذا فات ٣٥٢
الأحكام المتعلقة بفوات الحج بفوات الوقوف بعرفة ٣٥٢
أولا : في كيفية التحلل من إحرامه ٣٥٢
اختلاف الفقهاء في الوسيلة التي يتحلل بها فائت الحج ٣٥٤
الأدلة ٣٥٥
المناقشة ٣٥٦
ثمرة الخلاف ٣٥٧
ثانيا : وجوب القضاء ٣٥٨
مخالفة الحنابلة ـ في رواية ـ لجمهور الفقهاء في وجوب القضاء في حج التطوع ٣٥٨
الترجيح ٣٥٨
ثالثا : يجب على من فاته الحج الهدي ٣٥٩
اختلاف الفقهاء في ذلك ٣٥٩
الأدلة ٣٥٩
المناقشة ٣٦١
أولا ـ مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور ٣٦١

ثانيا : مناقشة جمهور الفقهاء أدلة الحنفية ٣٦١

الترجيح ٣٦٢

فرع : من قرن الحج والعمرة ففاته الوقوف ٣٦٢

٣ـ طواف الإفاضة ٣٦٤

ثبوته بالكتاب والسنة والإجماع ٣٦٤

وقت طواف الإفاضة ٣٦٥

اختلاف الفقهاء في وجوب الدم على من أخر طواف الإفاضة عن يوم

النحر ٣٦٥

عرض الأدلة ٣٦٦

الترجيح ٣٦٧

٤ـ السعي بين الصفا والمروة ٣٦٨

اختلاف العلماء في حكم السعي ٣٦٨

عرض الأدلة ٣٦٨

المناقشة ٣٧٢

أولا ـ مناقشة أدلة الحنفية ، ومن وافقهم ٣٧٢

ثانيا ـ مناقشة أدلة جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،

ومن وافقهم ٣٧٢

ثالثا ـ مناقشة أدلة القول الثالث القائلين أن السعي سنة ٣٧٣

الترجيح ٣٧٤

المبحث الثاني : واجبات الحج : .... ٣٧٥ ـ ٤٠٨

١ـ المبيت بمزدلفة ٣٧٥

اختلاف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة ٣٧٥

عرض الأدلة ٣٧٥

المناقشة ٣٧٧

مناقشة جمهور الفقهاء لأدلة القائلين أن المبيت بالمزدلفة ركن ٣٧٧

الترجيح ٣٧٨

ذكر اختلاف الفقهاء في مقداره ووقته ٣٧٩
٢- رمي الجمار ٣٨٣
مسألة : من ترك الرمي في أيام منى ٣٨٤
وله حالتان :
الحال الأولى : من ترك الرمي ولم تنقض أيام منى ، واختلاف الفقهاء
في ذلك ٣٨٤
الترجيح ٣٨٥
ذكر اختلاف الفقهاء في وجوب الفدية مع التدارك ٣٨٥
عرض الأدلة ٣٨٦
الترجيح ٣٨٧
الحال الثانية : من ترك الرمي حتى انقضت أيام منى ٣٨٧
اختلاف الفقهاء في مقدار الجزاء الواجب على من ترك جمرة أو أقل
كالحصاة والحصاتين من أيام جمرات التشريق ٣٨٨
٣- الحلق أو التقصير ٣٩٠
ذكر اختلاف العلماء في كونه نسك أو استباحة محظور ٣٩٠
الأدلة ٣٩٠
ذكر اختلاف العلماء في القدر الواجب حلقه أو تقصيره ٣٩٢
٤- المبيت بمنى ٣٩٤
ذكر اختلاف العلماء في حكم المبيت بمنى ٣٩٤
عرض الأدلة ٣٩٤
المناقشة ٣٩٦
مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم ٣٩٦
الترجيح ٣٩٦
٥- طواف الوداع ٣٩٧
ذكر اختلاف العلماء في حكم طواف الوداع ٣٩٧
عرض الأدلة ٣٩٧

المناقشة ٣٩٩

مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم ٣٩٩

الترجيح ٣٩٩

٦ـ الترتيب / أعمال يوم النحر ٤٠٢

ذكر اختلاف العلماء في حكم ترتيب أعمال يوم النحر ٤٠٢

عرض الأدلة ٤٠٣

المناقشة ٤٠٥

مناقشة أدلة أبو حنيفة ، ومن وافقهم ٤٠٥

مناقشة أدلة الشافعية ، ومن وافقهم ٤٠٥

مناقشة دليل الحنابلة ٤٠٦

اختلاف القائلين بوجوب الترتيب في كيفيته ٤٠٦

عرض الأدلة ٤٠٧

المناقشة ٤٠٨

مناقشة أدلة الحنفية ٤٠٨

مناقشة ما استدل به المالكية ٤٠٨

الفصل الثالث

في التداخل في الجوابر ٤٠٩-٤٦١

تمهيد ٤١٠

المبحث الأول : في تعريف التداخل ، ومحله ٤١٢-٤١٣

١ـ تعريف التداخل لغة ، واصطلاحا ٤١٢

٢ـ محل التداخل ٤١٢

المبحث الثاني : في بيان الجوابر في العبادات ٤١٤-٤٦١

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التداخل في سجود السهو ٤١٤

إذا تعدد السهو في الصلاة ، هل يتعدد السجود أم يتداخل ؟

ذكر اختلاف العلماء في ذلك ٤١٤

عرض الأدلة ٤١٥

المناقشة ٤١٧

مناقشة جمهور العلماء لأدلة القائلين بتعدد سجود السهو ٤١٧

الترجيح ٤١٨

صور تعدد سجود السهو لتكرار السهو عند المالكية ٤١٨

وعند الشافعية : لا يكرر حقيقة سجود السهو وقد تكررت صورته في مواضع ٤١٩

المطلب الثاني : في التداخل في الكفارات ٤٢٠

أولاً - إذا تكرر الجماع في يوم واحد ٤٢٠

ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ٤٢٠

عرض الأدلة ٤٢١

المناقشة ٤٢٢

الترجيح ٤٢٢

ثانيا - إن جامع المكلف في يومين أو أكثر من رمضان . ٤٢٢

أ - إن جامع المكلف في يومين أو أكثر من رمضان واحد ، ولم يكفر عن الأول ٤٢٣

ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ٤٢٣

عرض الأدلة ٤٢٤

المناقشة ٤٢٥

مناقشة من قال بتعدد الكفارة بتعدد الأيام وإن لم يكفر ، لأدلة من قال بالتداخل ٤٢٥

الترجيح ٤٢٦

ب - إن جامع المكلف في يومين من رمضانين ، ولم يكفر عن الأول . ٤٢٧

ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ٤٢٧

الترجيح ٤٢٧

ج - إذا جامع في يوم من رمضان وكفر ثم واقع في اليوم التالي ٤٢٨

ذكر اختلاف العلماء في ذلك ٤٢٨

عرض الأدلة ٤٢٨

الترجيح ٤٢٩

المطلب الثالث : في التداخل في الفدية ٤٣٠

ويتضمن :

أولا ـ ما لو كرر المحرم محظورا من محظورات الإحرام ٤٣٠

وفيه النقاط التالية :

١ـ التداخل في فدية محظورات الإحرام غير الصيد والوطء ٤٣٠

تفصيل مذاهب العلماء في المسألة ٤٣٠

الترجيح ٤٣٨

٢ـ التداخل في فدية جزاء الصيد ٤٣٩

ويتضمن ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : إذا قتل المحرم صيدا ، وتكرر من ه ذلك بأن قتل ثانيا

وثالثا ، هل يتكرر الجزاء أم يتداخل ؟ ٤٣٩

ذكر أقوال العلماء في المسألة ٤٣٩

عرض الأدلة ٤٤٠

المناقشة ٤٤٢

أولا ـ مناقشة جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ومن وافقهم ، أدلة

من قال بوجوب الجزاء في المرة الأولى دون ما بعدها ٤٤٢

ثانيا ـ الجواب على دليل من قال بالتفريق بأن كفر عن الأول قبل فعل

الثاني فعليه كفارة أخرى ، وإلا فلا شيء عليه ٤٤٣

الترجيح ٤٤٤

المسألة الثانية : إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد ، هل يتعدد

الجزاء بأن يجب على كل واحد منهم جزاء كاملا ، أم يتداخل ويجب

جزاء واحد ؟ ٤٤٤

ذكر أقوال العلماء في المسألة ٤٤٤

عرض الأدلة	٤٤٥
المناقشة	٤٤٩
أولا ـ مناقشة الشافعية ومن وافقهم ، أدلة الحنفية والمالكية الذين قالوا بوجوب الجزاء على كل واحد من المشتركين في قتل الصيد	٤٤٩
ثانيا ـ مناقشة أدلة الشافعية ، ومن وافقهم ، القائلين بوجوب جزاء واحد يقسم بينهم	٤٥٠
ثالثا ـ رد دليل من قال بالتفريق بين التكفير بالمال والتكفير بالصيام ...	٤٥٠
الترجيح	٤٥٠
المسألة الثالثة : إذا قتل المحرم صيدا في الحرم هل يلزمه كفارة واحدة أم كفارتان ؟	٤٥١
ذكر اختلاف العلماء في ذلك	٤٥١
عرض الأدلة	٤٥١
المناقشة والترجيح	٤٥٣
٣ـ التداخل في كفارة الوطء في الحج	٤٥٣
تفصيل أقوال العلماء في المسألة	٤٥٣
ثانياً ـ من أخر قضاء رمضان ، حتى مضى عليه رمضانان فصاعداً.....	٤٥٧
اختلاف من قال بالفدية في تكرارها بتكرار السنين أم تداخلها	٤٥٧
عرض الأدلة	٤٥٧
المناقشة والترجيح	٤٥٨
أولا ـ مناقشة استدلال من قال بتكرار الفدية بتكرار السنين	٤٥٨
ثانيا ـ مناقشة استدلال من قال بأنه تكفي فدية واحدة عن كل السنين	٤٥٩
في حالة الموت ، هل تتكرر الفدية على من مات مفرطا في قضاء رمضان ، بعد أن أدركه رمضان آخر ؟	٤٥٩
ذكر أقوال الفقهاء في المسألة	٤٥٩
عرض الأدلة	٤٦٠

الترجيح .	٤٦١
الفصل الرابع	٤٦٢-٤٩٠
ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر	٤٦٣
وفيه ثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : اختصاص سجود السهو بالسهو	٤٦٥
ذكر اختلاف الفقهاء فيمن تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو ...	٤٦٥
عرض الأدلة	٤٦٦
المناقشة	٤٦٧
أولا ـ مناقشة أدلة من قال باختصاص سجود السهو بالسهو	٤٦٧
ثانيا ـ مناقشة أدلة الشافعية القائلين بأن سجود السهو يكون بترك شيء من الصلاة مما يجبر بسجود السهو ، عمدا أو سهوا ، ولا يختص بالسهو فقط	٤٦٨
الراجح	٤٦٩
المبحث الثاني : الكفارة بالوطء في رمضان	٤٧٠
حكم من جامع جامع متعمدا في نهار رمضان	٤٧٠
ذكر اختلاف الفقهاء في وجوب الكفارة على المجامع الناسي	٤٧١
عرض الأدلة	٣٧٢
المناقشة	٤٧٣
أولا ـ مناقشة أدلة الحنفية ، ومن وافقهم	٤٧٣
ثانيا ـ مناقشة أدلة الحنابلة ، ومن وافقهم	٤٧٤
حكم المكره على الجماع	٤٧٥
ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك	٤٧٥
عرض الأدلة	٤٧٥
المناقشة والترجيح	٤٧٦
مناقشة أدلة أصحاب القول الأول	٤٧٦
مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني	٤٧٧

المبحث الثالث : الجنايات في الحج	٤٧٨
١ـ الجناية بغير الوطء ثلاثة أقسام :	٤٧٨
الأول : ما يفعل لعذر المرض والأذى	٤٧٨
ضابط مسائل هذا القسم في سقوط الفدية وعدمها	٤٧٩
الثاني : العامد الذي لا عذر له	٤٨٠
الثالث : المعذور بغير الأذى والمرض ، كالناسي والجاهل بالحكم	٤٨١
ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك	٤٨١
عرض الأدلة	٤٨٢
المناقشة	٤٨٤
مناقشة أدلة الشافعية ،ومن وافقهم ، لأدلة الحنفية	٤٨٤
الترجيح	٤٨٥
٢ـ العمد والخطأ في قتل الصيد	٤٨٥
ذكر اختلاف العلماء في وجوب الجزاء على المخطئ والناسي في قتل الصيد	٤٨٦
عرض الأدلة	٤٨٦
المناقشة	٤٨٨
مناقشة جمهور الفقهاء ، لأدلة الظاهرية	٤٨٨
الترجيح	٤٨٩
٣ـ الخطأ والنسيان في الوقاع في الحج والعمرة	٤٨٩
الخاتمة	٤٩١
الفهارس العامة	٤٩٦
فهرس الآيات القرآنية	٤٩٧
فهرس الأحاديث النبوية	٥٠٣
فهرس الآثار	٥١٤
فهرس الأعلام	٥١٩

فهرس المصادر والمراجع ٥٣٠
فهرس الموضوعات ٥٦٦